

## الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الشفعة

#### مسألة الشفعة واجبة

في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً، من أي شيء كان مما ينقسم، ومما لا ينقسم: من أرض، أو شجرة واحدة، فأكثر، أو عبد، أو ثوب، أو أمة، أو من سيف، أو من طعام، أو من حيوان، أو من أي شيء يبيع: لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به، وإن لم يرد أن يأخذ فقط سقط حقه، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه.

فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه؟ فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما يبيع به.

وههنا خلاف في أربعة مواضع -: أحدها - هل يجوز بيع المشاع أم لا؟ والثاني - هل يكون في بيعه شفعة أم لا؟ والثالث - الأشياء التي تكون فيها الشفعة.

والرابع - إن عرض البائع على من يشركه قبل أن يبيع فأبى شريكه من الأخذ هل يسقط حقه بذلك أم لا؟

فقال عبد الملك بن يعلى - وهو تابعي قاضي البصرة -: لا يجوز بيع المشاع، روينا ذلك من طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني قال: رفع إلى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة رجل باع نصيباً له غير مقسوم فلم يجزه، فذكر لمحمد بن سيرين فرآه غير جائز.

وقال محمد بن سيرين: لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتاع أو الشيء الذي لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه.

وقال الحسن: لا يبيع منه ولا من غيره حتى يقاسمه إلا أن يكون لأولوة أو ما لا يقدر على قسمته.

وأجاز عثمان البتي بيع المشاع ولم ير الشفعة للشريك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا شفعة إلا في الأرض فقط أو في الأرض بما فيها من بناء أو شجر نابت

فقط.

قال مالك: الشفعة واجبة في الأرض وحدها، وفي الأرض بما فيها من بناء أو شجر نابت، أو في الثمار التي في رؤوس الشجر وإن بيعت دون الأصول.  
ورويانا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا شفعة في بئر ولا فحل - : رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال: لا شفعة في بئر - ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة.  
الأرف الحدود والمعالم.

### قال أبو محمد:

وبرهان صحة قولنا -: ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد - هو ابن زياد - نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الواحد بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ".  
ومن طريق البخاري أيضاً أنا محمود - هو ابن غيلان - نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ".  
ووجدت في كتاب يحيى بن مالك بن عائذ بخطه -: أخبرني القاضي أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن أبي حنيفة قال: نا أبو جعفر الطحاوي قال نا محمد بن خزيمه نا يوسف بن عدي - هو القراطيسي - نا ابن إدريس - هو عبد الله الأودي - عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء.  
قال الطحاوي: وحدثنا إبراهيم بن أبي داود نعيم نا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشريك شفيح والشفعة في كل شيء ".  
ومن طريق مسلم أنا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه " .

### قال أبو محمد:

فهذه آثار متواترة متظاهرة بكل ما قلنا، جابر، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الشفعة في كل مال، وفي كل شيء، وفي كل ما لم يقسم .

ورواها كذا عن جابر: أبو الزبير - سماعاً منه - وعطاء، وأبو سلمة، ورواه عن ابن عباس: ابن أبي مليكة، فارتفع الإشكال جملة - والله تعالى الحمد.

ومن قال بقولنا في هذا كما روينا عن ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن إسحاق عن منظور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان بن عفان أن أباه عثمان قال: لا مكايلة إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

فهذا إن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يجملان قطع الشفعة بعد وجوبها بوقوع الحدود، ومعرفة الناس حقوقهم - ولم يخصاً أرضاً دون سائر الأموال، بل أجملاً ذلك، والحدود تقع في كل جسم مبيع، وكذلك معرفة كل أحد حقه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن مليكة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار، والجارية، والخادم. فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار.

فقال له ابن أبي مليكة: تسمعي لا أم لك، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول مثل هذا - وإلى هذا رجع عطاء.

كما روينا من طريق وكيع قال نا أبان عن عبد الله البجلي قال: سألت عطاء عن الشفعة في الثوب؟ فقال: له شفعة - وسألته عن الحيوان؟ فقال: له شفعة - وسألته عن العبد؟ فقال: له شفعة. فهذان: عطاء، وابن أبي مليكة بأصح إسناد عنهما.

### قال أبو محمد:

فلا تخلو الشفعة من أن تكون من طريق النص - كما نقول نحن - أو من طريق النظر كما يقول المخالفون.

فإن كانت من طريق النص فهذه النصوص التي أوردنا لا يجلب الخروج عنها - وإن كانت من طريق النظر كما يزعمون إنما جعلت لدفع ضرر عن الشريك فالعلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي

موجودة في العقار، بل أكثر، وفيما لا ينقسم، كوجودها فيما ينقسم، بل هي فيما لا ينقسم أشد ضرراً. فأما من منع بيع المشاع فما نعلم لهم حجة أصلاً، بل هو خلاف القرآن، والسنة، قال الله تعالى: " وأحل الله البيع " 2: 275 .

وقال تعالى: " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " 6: 119.

فهذا بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال.

ولقد كان يلزم الحنفيين المحرمين رهن الجزء من المشاع، وهبة الجزء من المشاع، والصدقة بالجزء من المشاع، والإجارة للجزء المشاع: أن يمنعوا من بيع الجزء من المشاع، لأن العلة في كل ذلك واحدة، والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة، والرهن، والصدقة والإجارة ولكن التخاذل في أقوالهم في الدين أخف شيء عليهم.

فإن قالوا: تبعنا في إجازة بيع المشاع الآثار المذكورة؟ قلنا: ما فعلتم، بل خالفتموها كما نبين بعد هذا إن شاء الله عز وجل، وأقرب ذلك مخالفتكم إياها في سقوط حق الشريك إذا عرض عليه الأخذ قبل البيع فلم يأخذ، فقلتم: بل حقه باق ولا يسقط.

وأيضاً فقد جاء نص بهبة المشاع إذ وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأشعرين ثلاث ذود من الإبل بينهم، فلم تجيزوه.

وأما من لم يقل بالشفعة فإن حجته أن يقول: خبر الشفعة مخالف للأصول، ومن ملك شيئاً بالشرء فلا يجوز لغيره أخذه - وهذا خلاف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولقد كان يلزم الحنفيين المخالفين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم المصرة، ومن حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو أولى بها، والقرعة بين الأعبد الستة في العتق، وقالوا: هذه الأخبار مخالفة للأصول أن يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة، ولكن التناقض أسهل شيء عليهم، ولا حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الخلاف فيما تكون فيه الشفعة فإنهم قالوا: إنما ذكر في حديث جابر من رواية أبي الزبير في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط.

وفي رواية أبي سلمة عنه فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

**وما نعلم لهم شيئاً شغبوا به إلا هذا.**

فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - : أنه لا حجة لهم في هذين اللفظين، أما قوله عليه الصلاة والسلام: في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط فليس فيه أنه لا شفعة إلا في هذا فقط، وإنما فيه إيجاب الشفعة في

الأرض والربع والحائط، وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها أم لا؟ فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ، وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق عطاء بأن الشفعة في كل شيء، وما يجهل أن عطاء فوق أبي الزبير إلا جاهل.

وقد جاء هذا الخبر من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك " أفتررون هذا حجة في أن لا شفعة إلا في ربع أو نخل فقط دون سائر الثمار؟ فإن قالوا: قد جاء خبر آخر بزيادة؟ قلنا: وقد جاء خبر آخر لنا أيضاً بزيادة كل مال لم يقسم ولا فرق فكيف والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، المخالفون لنا في هذا أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا على حكم الأرض، والحائط والبناء -: سائر الأملاك بعلة الضرر ودفعه، كما قاسوا على الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والملح، والتمر -: سائر الأنواع؟

فليت شعري ما الموجب للقياس هنالك وفي سائر ما قاسوا فيه ومنع منه ههنا، لا سيما والمالكيون والشافعيون يجعلون الشفعة في الصداق قياساً على البيع، فهلا قاسوا البيع على البيع، فهو أولى من قياس الصداق على البيع؟ والمالكيون يرون الشفعة في الثمرة دون الأصول، فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار كما قاسوا الثمرة على العقار، لا سيما مع إقراره بأنه لا يعرف أحداً قال بذلك قبله.

ثم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه، في أنهم لا يسقطون حق الشريك في الشفعة إذا عرض عليه شريكه أخذ الشقص بما يعطى فيه فلم يأخذه، فكيف يحل لمسلم أن يجعل بعض خبر حجة، لا سيما فيما ليس فيه منه شيء، ولا يجعله حجة فيما هو فيه منصوص - ونعوذ بالله من مثل هذا.

وأما اللفظ الذي في رواية أبي سلمة عن جابر فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلا حجة لهم فيه لأنه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا في الأرض، والعقار، والبناء.

بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام، وحيوان، ونبات، وعروض، وإلى كل ذلك طريق ضرورة، كما هو إلى البناء وإلى الحائط ولا فرق، وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق إعلماً بحكم ما يمكن قسمته، وبقي الحكم فيما لا يقسم على حسبه، فكيف وأول الحديث بيان كاف في أن الشفعة واجبة في كل مال يقسم، وفي كل ما لم يقسم، وهذا عموم لجميع الأموال ما احتل منها القسمة وما لم يحتملها. ومن الباطل الممتنع أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بهذا الحكم الأرض فقط؛ ثم يحمل هذا الإجمال، حاشا لله من هذا، وهو مأمور بالبيان لا بالإبهام والتلبيس - هذا أمر لا يتشكل في عقل ذي عقل سواه - وبالله تعالى التوفيق.

## قال أبو محمد

فبطل أن يكون لهم متعلق، وقد جسر بعضهم على جاري عادته في الكذب فادعى الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض، والبناء، والأشجار فقط، وادعى الإجماع على سقوط الشفعة فيما سواها. قال أبو محمد: أما الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض وما فيها من بناء وشجر - فقد أوردنا عن الحسن، وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلى، وعثمان البتي خلاف ذلك، وهؤلاء فقهاء تابعون. وأما الإجماع على أن لا شفعة فيما عدا ذلك، فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر، وعثمان،، والرواية عن ابن أبي مليكة، وعطاء، وهو قول فقهاء أهل مكة، وهذا مالك يرى الشفعة في الثمرة المبيعة دون الأصل. وما نعلم روي إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض إلا عن ابن عباس، وشريح، وابن المسيب، ولا يصح عنهم، وعن عطاء - وقد رجح عن ذلك - وعن إبراهيم، والشعبي، والحسن، وقتادة، وحامد بن أبي سليمان، وربيعه، وهو عن هؤلاء صحيح.

أما ابن عباس: فإن الرواية عنه في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس: لا شفعة في الحيوان - محمد بن عبد الرحمن مجهول - وليس فيه أيضاً: أنه لا شفعة في غير الحيوان، كما ليس في حديث عثمان إسقاط الشفعة عن غير البر والفحل - فبطل تعلقهم بما جملة. وأما ابن المسيب: فهو من طريق ابن سمعان - وهو مذكور بالكذب - وهو عن شريح من طريق جابر الجعفي، ويكفي.

ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة، وجرير، ويونس، قال عبيدة عن إبراهيم، وقال جرير عن الشعبي، فالأجمعاً: لا شفعة إلا في دار، أو عقار وقال يونس عن الحسن: لا شفعة إلا في تربة.

## قال أبو محمد:

ومثل عدد هؤلاء لا يعددهم إجماعاً إلا كذاب، قليل الحياء وقد أوردنا الخلاف في ذلك عن ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق. وقد خالف هؤلاء كلهم مالك، فرأى الشفعة في التين، والعنب، والزيتون، والفواكه في رؤوس الشجر، وليست داراً، ولا عقاراً، ولا تربة - ورأى ابن شيرمة الشفعة في الماء. والعجب من المالكين في إجبارهم الشريك على أن البيع مع شريكه، ولم يوجب قط ذلك نص، ولا أثر، ولا قياس، ولا نظر، ثم لا يوجب له الشفعة، وقد جاء بها النص. وعجب آخر منهم، ومن الحنفيين في قولهم: المسند والمرسل سواء، حتى أن بعضهم قال: بل المرسل

أقوى، وقد ذكرنا آنفاً: أحسن المراسيل بإيجاب الشفعة في الجارية وفي الخادم.

وروينا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي ملكية، قال النبي صلى الله عليه وسلم " في العبد شفعة وفي كل شيء " - وما نعلم في المرسلات أقوى من هذا فخالقوه، وما عابوه إلا بإرسال؟ فأى دين، أو أي احياء، يبقى مع هذا. ونعوذ بالله من الخذلان.

وأما سقوط حق الشريك إذا عرض عليه شريكه الأخذ فلم يأخذه، فإن الحنفين حاشا الطحاوي، والمالكيين، والشافعيين، وقالوا: لا يسقط حقه بذلك، بل له أن يأخذ بعد البيع، واحتجوا بأن قالوا: بأن الشفعة لم تجب له بعد، وإنما يجب له بعد البيع؟ فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له، ولا يسقط حقه إذا وجب، ما لهم حجة غير هذا أصلاً.

وهذا ليس بشيء: أول ذلك - قولهم: إن الشفعة لم تجب له بعد، فهذا باطل لأن الشفعة وغير الشفعة من أحكام الديانة كلها لا تجب إلا إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وإلا فما لم يجيء هذا المجيء فليس هو من الدين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع، وأسقط حقه بتركه الأخذ حينئذ، ولم يجعل له بعد البيع حقاً أصلاً، إلا بأن لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يبقى له الحق بعد البيع، وإلا فلا - هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فليأتونا عنه عليه السلام بأن الأخذ لا يجب للشفيع إلا بعد البيع فقط، وهذا ما لا يجدونه أبداً - فظهر فساد قولهم من كتب.

وليت شعري أين كان الحنفيون عن هذا النظر حيث أجازوا الزكاة قبل الحول، نعم، وقبل دخوله، والمالكيون كذلك قبل تمام الحول بشهرين، والشافعيون كذلك قبل تمام الحول؟ وأين كان المالكيون عن هذا النظر حيث أجازوا إذن الوارث للموصي في أكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد، ولا لهم فيه حق ولعله هو يرثهم أو لعله سيحدث له ولد يحجبهم؟ وأين كانوا عن هذا النظر في إجازتهم الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، فأعجبوا لهذه التخاليط - وبه يقول جماعة من أهل العلم - : كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن أشعث عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار أو أرض فقال أحدهما للآخر: أريد أن أبيع ولك الشفعة فاشتر مني، فقال له الآخر: لا حاجة لي به، قد أذنت لك أن تبيع، فباع، ثم يأتي طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وأنا أحق، قال الحكم: لا شيء له إذا أذن. قال سفيان: وبه نأخذ - وهو قول أبي عبيد، وإسحاق، والحسن بن حي. وأحد قولي أحمد: وطائفة من أصحاب الحديث.

فإن قال القائل: قد جاء هذا الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه: لا يحل له أن يبيع؟ قلنا: لم يذكر

فيه أبو الزبير سماعاً من جابر، وهو قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه سماعاً فإنه حدثه به من لم يسمه عن جابر.

ثم لو صح لكان آخر الخبر حاكماً على أوله، ولا يحل ترك شيء، صح من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا خبر روينا من طريق إسحاق بن راهويه، نا عبد الله بن إدريس نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك - فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. قال أبو محمد: فإنما جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحل أحق فقط، فلاح أن الحق في الأخذ أو الترك بعد البيع إلى الشفيع إذا لم يؤذن قبل البيع فإن أبطله بطل وإن أجازته فحينئذ جاز - وباللّٰه تعالى التوفيق.

### مسألة ولا شفعة إلا في البيع وحده

ولا شفعة في صداق ولا في إجارة، ولا في هبة، ولا غير ذلك، وهو قول جماعة من السلف. كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن أنه كان لا يرى الشفعة في الصداق.

ومن طريق محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال: بلغني عن الشعبي أنه قال: لا شفعة في صداق - وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأبي سليمان، وأصحابنا، والليث بن سعد.

وقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلي، وابن شرملة، والحسن بن حي، ومالك، والشافعي في الصداق والشفعة.

ثم اختلفوا فقال العكلي، والشافعي: يأخذ الشفيع بصداق مثلها، وقال ابن أبي ليلي، وابن شرملة، والحسن بن حي ومالك: يأخذه بقيمة الشقص - وأوجب مالك، والشافعي: الشفعة في الإجارة.

### قال أبو محمد:

إن قيل: فهلا أخذتم بإيجاب الشفعة في كل ذلك بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه بالشفعة في كل ما لم يقسم؟ قلنا: لم يجوز ما تقولون، لأن الشفعة ليست لفظة قديمة إنما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم تعرف لفظة الصلاة ولفظة الزكاة



ولفظة الصيام ولفظة الكفارة ولفظة النسك ولفظة الحد الوارد كل ذلك في الدين، حتى بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم تعرفه العرب قط: من صفة الركوع، والسجود، والقراءة، وما يعطى من الأموال، وما يمتنع منه في رمضان، وغير ذلك، وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدري أحد ما المراد بها حتى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين أن ذلك في البيع، ولم يذكرها غير ذلك، فلم يجوز أن يتعدى بها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الظنون الكاذبة.

فإن قالوا: قسنا الصداق، والإجارة على البيع؟ قلنا: هذا باطل، لأن القياس كله باطل.

ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد، لأن الصداق، والإجارة لا يشبهان البيع في شيء من الأشياء، وإنما القياس عند القائلين به أن يحكم للشيء بحكم نظيره، والبيع تمليك للمبيع، وليست الإجارة تملياً للمؤجر، إنما هي إباحة للمنافع الحادثة الظاهرة، ولا الصداق تملياً للرقبة، ولا يجل بيع ما لم يخلق، والإجارة إنما هي فيما لم يخلق من المنافع، والنكاح يجوز بلا ذكر صداق، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن. ثم أختلفهم في ذلك أبصداق مثلها أم بقيمة الشقص؟ بيان أنه رأي فاسد متعارض ليس أحد القولين أولى من الآخر.

وليت شعري أين كانوا عن هذا القياس في أن يقيسوا على الأرضين في الشفعة سائر الأموال؟ وهذا أصح في القياس لو صح القياس يوماً.

فإن ذكروا الخبر الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى " فهذا باطل لأنه عمن لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لو صح لم ينتفعوا به، لأنه في البيع أيضاً، فهو حجة عليهم في منعهم من الشفعة فيما عدا العقار.

### مسألة ومن لم يعرض على شريكه

الأخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك، فالشريك على شفעתه - علم بالبيع أو لم يعلم، حضره أو لم يحضره، أشهد عليه أو لم يشهد - حتى يأخذ متى شاء، ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر، أو يلفظ بالترك فيسقط حينئذ، ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه.

واختلف الحاضرون في هذا فقال أبو حنيفة: متى علم بالبيع، وعلم أن له الشفعة، فإن طلب في الوقت أو أشهد على أنه أخذ بشفעתه فله الشفعة أبداً، وإن سكت بعد ذلك سنين، فإن لم يشهد، ولا طلب فقد بطل حقه.

وروي عن أبي حنيفة - في الحاضر - : أن له أجل ثلاثة أيام، فإن طلب الشفعة فيها قضى له، وإن مرت الثلاث ولم يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له.

وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك، إلا أنه قال: لا ينتفع بالإشهاد على أنه طالب بالشفعة إلا بأن يكون إشهداه بذلك بحضرة المطلوب بالشفعة، أو بحضرة الشقص المطلوب - وقال أيضاً: فإن سكت بعد الإشهاد المذكور شهراً واحداً لا يطلب بطلت شفيعته.

وقال بعض كبار نظار مقلدي أبي حنيفة: للشفيع من أمد الخيار إن سكت ولم يشهد، ولا طلب ما للمرأة المخيرة.

ويقول أبي حنيفة يقول البيهقي، وابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي، إلا أن عبيد الله قال: لا يمهل إلا ساعة واحدة.

وقال مالك ثلاثة أقوال - مرة قال: إن بلغه البيع أن له القيام بالشفعة فسكت، ولم يطلب ولا أشهد، فهو على حقه، وله أن يطلب ما لم يطل الأمد جداً دون تحديد في ذلك.

ومرة قال: إن قام ما بينه وبين خمسة أعوام فله ذلك وإن لم يقد حتى مضت خمسة أعوام فقد بطل حقه. وقال الشافعي: إن ترك الطلب أيام فأقل كان له أن يطلب، فإن لم يطلب حتى مضت له ثلاثة أيام فقد بطل حقه - وهو قول سفيان الثوري.

ثم رجع الشافعي فقال: إن ترك الطلب دون عذر مانع ما قل أو كثر فقد بطل حقه، وإن تركه لعذر فهو على حقه - طال الأمد أو قصر - وهو قول معمر.

وروي عن شريح وصح عن الشعبي.

وروي عن الشعبي أن له أجل يوم واحد.

ومن قال مثل قولنا ما روينا من طريق محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن حميد الأزرق أن عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة .

### قال أبو محمد:

أما أقوال مالك كما هي، فهي في غاية الفساد لأنها إما تحديد بلا برهان، وإما إجمال بلا تحديد، فلا يدري أحد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه، وليس في الزمان طويل إلا بإضافة إلى ما هو أقصر منه، فاليوم طويل لمن عذب فيه، وبالإضافة إلى ساعة ومائة عام قليل بإضافة إلى عمر الدنيا - مع أنها أقوال لم تعهد عن أحد قبله ولا يعضدها قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول سلف، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وكذلك قول سفيان، والأول من قولي الشافعي، وقول الشعبي في تحديد يوم، فهما قولان في غاية الفساد،

لأنهما تحديد بلا برهان، وليس رد ذلك إلى ما جاء من الأخبار بخيار ثلاثة أيام أولى من أن يرد إلى خيار العدة إن شاء ارتجع وإن شاء أمضى الطلاق - وهو ثلاثة أشهر - وهذه كلها تخالط.

وكذلك قول محمد بن الحسن وتحديد به بشهر، وبأن لا يكون الإشهاد إلا بحضور المطلوب بالشفعة، أو الشقص المبيع - فهذا تخليط ناهيك به، وتحكم في الدين بالباطل.

وأما قول من قال " له من الأمد ما للمخيرة " فأسخف قول سمع به، لأنه احتجاج للباطل بالباطل، وللهوس بالهوس، وما سمع بأحقق من أقوالهم في حكم المخيرة.

وأما قول أبي حنيفة، والأوزاعي، والبيتي، ومن وافقهم - فإن تحديدهم في ذلك بالإشهاد، ثم السكوت إن شاء - قول بلا برهان له، وما كان هكذا فهو باطل.

وقد علمنا أن حق الشريك واجب بعد البيع إذا لم يؤذنه البائع قبل البيع، فأبي حاجة به إلى الإشهاد، أو من أين الزموه إياه وأسقطوا حقه بتركه - هذا خطأ فاحش، وإسقاط لحق قد وجب بإيجاب الله تعالى له، فما يقويه الإشهاد ولا يضعفه تركه - فبطل قول أبي حنيفة، ولم يبق إلا أحد قولي الشافعي، والشعبي فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة أصلاً إلا أن بعض المموهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشفعة كمنشطة عقال والشفعة لمن واثبها ".

وهذا خبر رويناه من طريق البزار قال: نا محمد بن المثني نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل مملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافقوا الحق ".

### قال أبو محمد:

أفيكون أعجب من مخالفتهم كل ما في هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه، فبعضه حق وبعضه باطل؟ أف لهذه الأديان.

وأما الشفعة لمن واثبها، فما يحضرننا الآن ذكر إسنادها، إلا أنه جملة لا خير فيه، وابن البيلماني ضعيف مطرح، ومتفق على تركه.

وأما لفظ لمن واثبها فهو لفظ فاسد، لا يجز أن يضاف مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قول القائل: الشفعة لمن واثبها: موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لا بعده، لأن المواثبة فعل من فاعلين، فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده، لأن التأني في الوثب لا ييسمى مواثبة.

وأما قوله الشفعة كمنشطة عقال فمعناه ظاهر، ولا حجة لهم فيه، لأن نشط العقال: هو حال العقال،

وكذلك الشفعة، لأنها حل ملك عن المبيع وإيجابه لغيره فقط.  
قال علي: وقد جعل الله تعالى حق الشفيع واجباً وجعله على لسان رسوله عليه السلام المصدق أحق، إذا لم يؤذن قبل البيع، فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يسقط أبداً إلا بنص وارد بسقوطه، فإن وقفه المشتري على أن يأخذ أو يترك لزمه أحد الأمرين، ووجب على الحاكم إجباره على أحد الأمرين، لأنه قد أعطى حقه فلا ينبغي له تضييعه، فهو إضاعة للمال، ولا بد له من أخذه؛ أو أن يبيحه لغيره، وإلا فهو غاش غير ناصح لأخيه المنصف له - وبالله تعالى التوفيق.  
وأما من منع حقه ولم يعطه، فليس سقوطه عن طلبه قطعاً لحقه - ولو سكت عمره كله - ولا يختلفون فيمن غضب مالا، أو كان له دين أو ميراث، أو حق ما، فإن سقوطه عن طلبه لا يبطله، وأنه على حقه أبداً فمن أين خصوا حق الشفعة من سائر الحقوق بهذه التحاليل؟

### مسألة فإن أخذ الشفيع حقه

لزم المشتري رد ما استغل وكان كل ما أنفذ فيه من هبة، أو صدقة أو عتق، أو حبس، أو بنيان، أو مكاتب، أو مقاسمة، فهو كله باطل مردود مفسوخ أبداً، وتقلع أنقاضه ليس له غير ذلك، لا سيما المخاصم المانع، فإن هذا غاصب ظالم متعدد، مانع حق غيره بلا مرية، فإن ترك الشريك الأخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح، ولم يرد شيئاً منه، وكانت الغلة له هذا إذا كان إيذانه الشريك ممكناً له، أو للبائع حين اشترى، فإن لم يكن إيذان الشريك ممكناً للبائع لعذر ما، أو لتعذر طريق، فإن الشفعة للشريك متى طلبها، وليس على المشتري رد الغلة حينئذ، لكن لكل ما أحدث فيه مما ذكرنا فمفسوخ ويقلع بنيانه ولا بد.

برهان ذلك - قوله عليه السلام الذي أوردنا قبل " لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه " فلا يخلو بيع الشريك قبل أن يؤذن شريكه من أحد أوجه ثلاثة، لا رابع لها - : إما أن يكون باطلاً وإن صححه الشفيع بترك الشفعة - وهذا باطل، لأنه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال أخذ الشفيع أو ترك، والخير يوجب غير هذا، بل يوجب أن الشريك أحق، وإنه إن ترك فله ذلك، فلو كان البيع باطلاً لاحتاج إلى تحديد عقد آخر - وهذا خطأ، أو يكون صحيحاً حتى يبطله الشفيع بالأخذ - وهذا باطل بقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يصلح " فمن الباطل أن يكون صحيحاً ما أحرر عليه الصلاة والسلام أنه لا يصلح، أو يكون موقوفاً، فإن أخذ الشفيع بالشفعة علم أن البيع وقع باطلاً، وإن ترك حقه علم أن البيع وقع صحيحاً - وهذا هو الصحيح لبطلان الوجهين الأولين لقوله عليه السلام " الشريك أحق " .

فصح أن للمشتري حقاً بعد حق الشفيع. فصح ما قلناه - .  
وبالله تعالى التوفيق.

### ونسأل من خالف في هذا:

متى كان الشفيع أحق، أحين أخذ أم حين رد البيع؟ فإن قالوا: من حين أخذ؟ قلنا: هذا باطل، لأنه خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعله أحق حين البيع، فإذا هو أحق حين البيع فإذا أخذ فقد أخذ حقه من حين البيع .  
وأما إذا لم يكن للبائع إعلام الشريك، فإن الله تعالى يقول: " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها "286:2 .  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .  
فصح بلا شك أن من لم يقدر على إيدان الشريك، ولم يستطعه فقد سقط حقه وحل له البيع، لأن قوله عليه السلام: " لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه يقتضي ضرورة من يقدر على إيدانه، فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على إيدانه فهو قادر على البيع، وعاجز عن الإيدان فمباح له ما قدر عليه، وساقط عنه ما ليس في وسعه - فهذا إذا طلب الشفيع وأخذ شفيعته، فحينئذ بطل العقد، وكان قبل ذلك صحيحاً، فإذا هو كذلك فالغلة له، لأنها غلة ماله .  
وأما البناء وسائر ما أحدث فقد أبطله حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الشفيع أحق منه فإنما أنفذ حكمه فيما غيره أحق به منه - فبطل أن ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقاً لغيره لقوله تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها " .286:2 .  
واختلف الناس في هذا -: فروينا من طريق عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي، وابن أبي ليلى، قالا جميعاً: إذا بنى ثم جاء الشفيع بعده فالقيمة .  
وقال حماد بن أبي سليمان: يقلع بناءه - وبه يأخذ سفيان الثوري ؛ وأبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابهم - ويقول الشعبي يأخذ مالك، والبيتي، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد.

### قال أبو محمد:

إلزامه قلع بناءه واجب بما ذكرنا، وبأنه لا يجوز له إبقاء أنقاضه في ساحة غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " .  
ولا يجوز إلزامه غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه من أنقاض بناء المخرج من الإبتياع لأنه لم يوجب ذلك نص، فهو ظلم مجرد .

ولا فرق بين الزامه غرامة للمخرج عن الملك وبين إباحة أنقاض المخرج للشفيع - وكل ذلك أكل مال محرم بالباطل، بل كل ذي حق أولى بحقه - وبالله تعالى التوفيق .  
قال علي: أوجب الله تعالى على لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام الخيار في البيع في خمسة مواضع -  
: المصرة، ومن بايع وقال: لاخلابة -فهذان خيارهما ثلاثة أيام بلياليها فقط .  
ومن تلقيت سلعته -فهذا له الخيار إذا دخل السوق، لا قبل ذلك .  
ومن وجد عيباً لم يبين له به، ولا شرط السلامة منه .

والشريك مبيع مع غير شريكه ولا يؤذنه .

فهؤلاء لهم الخيار بلا تحديد مدة إلا حتى يقرؤا بترك حقهم -: فوجدنا مشتري المصرة، ومن بايع على أن لا خلابة: ينقضي خيارهما بتمام الثلاثة الأيام ولا يكون لهما خيار بعدها، ويلزمهما الشراء، فصح يقيناً أن العقد وقع صحيحاً، إذ لو وقع فاسداً لم يلزم أصلاً إلا بتجديد عقد، فإذا قد صح هذا بما ذكرنا، وأنه لو وقع فاسداً لم يخير في إمضائه أو في رده، بل كان يكون باطلاً لا خيار لأحد في تصحيحه، فقد صح أنه وقع صحيحاً، ثم جعل تعالى للمشتري رده إن شاء. فصح أن الغلة له - رد أو أخذ - لأنها حدثت في ماله .

ووجدنا من تلقى السلع فابتاع وإن كان منهيماً عن ذلك فإن الله تعالى لم يجعل للبائع خياراً إلا بعد دخوله إلى السوق، ولم يجعل له قبل ذلك خياراً، فصح أن البيع صحيح، وإن كان منهيماً عن التلقي، ولم ينهه عن الإبتياح، لأن التلقي غير الإبتياح فهما فعلان، أحدهما غير الآخر نهي عن أحدهما ولم ينه عن الآخر، لكن جعل للبائع خيار في رده أو إمضائه ولو وقع فاسداً لبطل جملة. فوجب بذلك أن الغلة للمشتري في رد البائع البيع، أو إجازته .

ووجدنا أيضاً من وجد عيباً لم يبين له به، ولا شرط السلامة منه، له الخيار أيضاً في إمضاء البيع أو رده، فعلمنا أن البيع وقع صحيحاً، إذ لو وقع فاسداً لم يجز إمضاؤه، فوجب أيضاً أن الغلة له رد أو أخذ .  
وبقي أمر الشفيع فوجدناه بخلاف كل ما ذكرناه من البيوع، لأنه لم يأت نص بالمنع من البيوع المذكورة، بل جاء النص بإجازتها كما قدمنا، وبان الدليل بأنها وقعت صحيحة .

ووجدنا من يمكنه إيدان شريكه فقد جاء النص بانه لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذنه، فلو لم يكن إلا هذا اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال، لكن لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشريك أحق، وأباح له الأخذ أو الترك: وجب أنه مراعى كما ذكرنا، فإن أخذ فقد علمنا أنه لم يحض ذلك العقد، بل أبطله، فصح أنه انعقد فاسداً فلزمه رد الغلة، وإن ترك الأخذ فقد أجازته، فصح أنه انعقد جائزاً .

وأما من لم يمكنه الإيدان فلم يأت النص فيه بأنه لا يصلح، وقد أحل الله البيع، إلا أن للشريك الأخذ أو الترك، فإن أخذ فحينئذ بطل العقد، لا قبل ذلك، فالغلة للمشتري ههنا على كل حال - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة والشفعة واجبة للبدوي

وللساكن في غير مصر، وللغائب، وللصغير إذا كبر، وللمجنون إذا أفاق، وللذمي بعموم قوله عليه السلام: فشريكه أحق به - وقد قال قوم من السلف: لا شفعة .  
قال الشعبي: لا شفعة لمن لا يسكن المصر، ولا للذمي .  
وقال أحمد بن حنبل: لا شفعة لذمي .  
وقال النخعي: لا شفعة لغائب، وقاله أيضاً الحارث العكلي، وعثمان البيهقي، قالوا: إلا القريب الغيبة .  
وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة لصغير - وما نعلم لمن منع من ذلك حجة أصلاً - وبالله تعالى التوفيق، فإن ترك ولي الصغير، أو المجنون الأخذ بالشفعة فإن كان ذلك نظراً لهما لزمهما، لأنه فعل ما أمر به من النصيحة لهما، وإن كان الترك ليس نظراً لهما لم يلزمهما، ولهما الأخذ أبداً، لأنه فعل ما نهى عنه من غشهما .

### مسألة فإن باع الشقص بعرض

أو بعقار لم يجز للشفيع أخذه إلا بمثل ذلك العقار، أو مثل ذلك العرض، فإن لم يقدر على ذلك أصلاً فالمطلوب مخير بين أن يلزمه قيمة العرض أو العقار، وبين أن يسلم إليه الشقص ويلزمه مثل ذلك العقار، أو مثل ذلك العرض متى قدر عليه لأن البيع لم يقع إلا بذلك العرض أو ذلك العقار، وليس للشريك الأخذ الشقص إلا بما رضي به البائع سواء عرضه عليه قبل البيع أو أخذه بعد البيع، هذا ما لا خلاف فيه من أحد؛ فلا يجوز إجبار البائع على أخذ غير ما طابت به نفسه - وبالله تعالى التوفيق .  
فإن لم يقدر عليه فقد تعين له قبله عرض أو عقار عجز عنه، وقال تعالى: "والحرمات قصاص" 194:2  
فله الإقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة المال الذي له عنده - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ومن باع شقصه بثمن

إلى أجل فالشفيع أحق به بذلك الثمن إلى ذلك الأجل .  
وقال مالك: إن كان ملياً أخذ الشقص بذلك الثمن إلى ذلك الأجل، وكذلك إن كان معسراً فضمنه

مليء وإلا فلا .

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يأخذه إلا بالنقد، فإن أبي قيل له: اصبر، فإذا جاء الأجل فخذها حينئذ .

قال علي: احتجوا بأن قالوا: إن البائع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الأجل .

قال أبو محمد: هذا لا شيء، ونقول لهم: إن كان لم يرض ذمة الشريك فكان ماذا؟ ومن أين وجب مراعاة رضاه وسخطه؟ وكذلك أيضاً لم يرض معاملته، وقد يعسر الذي باع منه أيضاً، فالأرزاق مقسومة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فالشريك أحق " موجب له الأخذ بما يبيع به جملة وتفضيله على المشتري فيما اشترى فقط - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة: ولو أن الشريك

بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضاً حصته من ذلك الشريك البائع، أو من المشتري منه، أو من أجنبي - علم بأن له الشفعة أو لم يعلم علم بالبيع، أو لم يعلم - فالشفعة له كما كانت، لأنه حق قد أوجبه الله تعالى له فلا يسقطه عنه بيع ماله، ولا غير ذلك أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة ومن وجبت له الشفعة

ولا مال له - لم يجب ان يهمل، لكن يباع ذلك الشقص عليه، فإن وفى بالثمن فذلك، وإن فضلت فضلة دفعت إليه، وإن لم يف إتبع بالباقي، وأنظر فيه أن يوسر، وذلك لأنه ذو مال بذلك الشقص الواجب له . ومن كان له مال فليس ذا عسرة، لكن يباع ماله في الدين الذي عليه، فإن لم يف فهو حينئذ ذو عسرة بالباقي فنظرة إلى ميسرة حينئذ كما أمر الله تعالى .

وقال قوم: يبطل حقه في الشفعة - وهذا باطل لأنه إخراج حقه الذي جعله الله تعالى أحق به عن يده بلا برهان، وهذا لا يجوز - .  
وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة وإن مات الشفيع

قبل أن يقول: أنا آخذ شفيعي فقد بطل حقه ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلاً، لأن الله تعالى إنما جعل الحق له لا لغيره، والخيار لا يورث، وهذا قول محمد بن سيرين .

وروينا من طريق عبد الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: سمعنا أن الشفعة لا تباع ولا



توهب ولا تورث ولا تعار، هي لصاحبها الذي وقعت له .  
قال عبد الرزاق: وهو قول سفيان الثوري - .  
وهو قول أبي حنيفة، وسفيان بن عيينة، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم.  
وقال مالك، والشافعي: الشفعة لورثته.  
واحتجوا بأن قالوا: تورث الشفعة كما يورث العفو في الدم أو القصاص ما نعلم لهم شيئاً أو هموا به غير  
هذا وهذا باطل، لأنها دعوى بلا برهان ثم هو احتجاج بالخطأ بالخطأ .  
وقولهم: إن العفو والقصاص يورثان، خطأ، بل هما لمن جعلهما الله تعالى له من ذكور الأولياء فقط، وإنما  
أوجب الله تعالى الميراث في الأموال، لا فيما ليس مالاً، ولو ورث الخيار لوجب أن يورث عندهم فيمن  
جعل أمر امرأته بيد إنسان بعينه وخيره في طلاقها أو إبقائها، فمات ذلك الإنسان، فكان يجب على قوهم  
أن يرث ورثته ما جعل له من الخيار، وهم لا يقولون هذا.  
ونسألهم أيضاً: لمن يأخذوا الورثة بالشفعة، ألميت أم لأنفسهم؟ فإن قالوا: للميت؟ قلنا: هذا باطل،  
لأن الميت لا يملك شيئاً .  
وإن قالوا: لأنفسهم؟ قلنا: هذا باطل، لأن شركتهم إنما حدثت بعد البيع فلا توجد شفعة، ولم يكونوا  
حين البيع شركاء، فلم تجب لهم شفعة.  
وهذا مما تناقض فيه المالكيون، وخالفوا جمهور العلماء، لأنهم يقولون: إن أحد الأولياء الذي لهم العفو أو  
القصاص إن مات وترك زوجة وبنات لم يرثن الخيار الذي له - .  
وهذا مما تناقض فيه الحنفيون، لأنهم يورثون العفو والقصاص ولا يورثون الخيار ههنا، فأما إذا بلغ  
الشريك أمر البيع فقال: أنا آخذ بالشفعة ثم مات فقد صحت له، وهي موروثه عنه حينئذ، ولورثته  
الطلب، لأنها حينئذ مال قد تم له .  
ولا معنى للطلب عند القاضي، ولا لحكم القاضي، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك قط ولا رسوله صلى الله  
عليه وسلم وإنما جعل القاضي ليحبر الممتنع من الحق فقط ولا مزيد، ولو تعاطى الناس الحقوق بينهم ما  
احتجج إلى قاضي - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة ومن باع شقصاً أو سلعة

معه صفقة واحدة فجاء الشفيع يطلب فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل - وهذا قول عثمان  
البيتي، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن القاضي .  
وروي أيضاً عن أبي حنيفة من طريق خاملة .

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه، وسفيان، ومالك، وابن شبرمة، والشافعي: يأخذ الشقص بحصته من الثمن، واحتجوا بأنه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة فيه، ولا يقطع الشفعة فيما فيه شفعة بالنص .

### قال علي:

ليس للشفيع بعد البيع إلا ما كان له إذا أذنه البائع قبل البيع، والنص والإجماع المتيقن قد بينا بأنه لا يخرج عن ملك البائع إلا ما رضي بإخراجه عن ملكه، قال تعالى: " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " 29:4 والبائع لم يرض ببيع الشقص وحده دون تلك السلعة فلا يجوز إجباره على بيع ما لا يرضى بيعه بغير نص .

ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك إلا أخذ الكل أو الترك بإجماعهم معنا، وكذلك لو حضر عند البيع، ولم يجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيع من غيره إلا ما كان حقه لو أخذه إذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعض ما لا يريد البائع تبعضه، فإنما له الآن ما كان له حينئذ ولا مزيد - وبالله تعالى التوفيق؟ وأيضاً فلا يجوز أن يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض قط تبعضها، ولا أن يفسخ عن البائع بيعاً وقع صحيحاً إلا بنص وارد، ولا نص في شيء من ذلك، فهو كله باطل .

فإن رضي المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قيل ليس للشفيع غيره، لأنه كرضا البائع بذلك حين الإيدان .

والأولى عندنا: أن الشريك أحق بجميع الصفقة إن أراد ذلك، لأنها صفقة واحدة، وعقد واحد، إما تصح فتصح كلها، وإما تفسد فتفسد كلها، ولا يمكن تبعض عقد واحد بتصحيح بعضه وإفساد بعضه إلا بنص وارد في ذلك .

### مسألة ومن كان له شركاء

فباع من أحدهم كان للشركاء مشاركته فيه وهو باق على حصته مما اشترى كأحدهم، لأنه شريك وهم شركاء، فهو داخل معهم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فشريكه أحق " وقد قال قائل: لا حصة للمشتري - وهذا خلاف النص كما ذكرنا .

وروينا من طريق ليث بن أبي سليم عن الشعبي أنه قال: إذا باع من أحد شركائه فلا شفعة للآخرين منهم .-

وكذلك أيضاً عن الحسن، وعثمان البيتي .  
قال علي: وهذا خلاف النص أيضاً .

### مسألة: فلو كان بعض الشركاء

غيباً فاشترى أحدهم فكذلك أيضاً وليس للحاضر أن يقول: لاأخذ إلا حصتي لأن البائع لا يرضى ببيع بعض ذلك دون بعض كما ذكرنا آنفاً فيمن باع شقصاً وسلعة .  
فلو باع من أجنبي فحضر أحد الشركاء فليس له أن يأخذ إلا حصته فقط في قول قوم - والذي نقول به: أنه ليس له أخذ الكل أو ترك الكل، لأنه لم يكن له حين الإيدان إلا ذلك، فإنما هو أحق بما كان حقه حين الإيدان فقط - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة: فإن باع اثنان فأكثر من واحد

أو من أكثر من واحد، أو باع واحد من اثنين فصاعداً، فللشريك أن يأخذ أي حصة شاء ويدع أيها شاء، وله أن يأخذ الجميع، لأنها عقود مختلفة - وإن كانت معاً - لقول الله تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا ما عليها " 164:6 فعقد زيد غير عقد عمرو .  
ولو استحق الثمن الذي أعطى أحدهما فانفسخ عقده لم يكدح ذلك في حصة غيره لما ذكرنا - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة: وإن كان شركاء في شيء

بعضهم بمراث، وبعضهم ببيع، وبعضهم هبة، وفيهم أخوة ورثوا أباهم ما كان أبوهم ورثه مع أعمامهم، فباع أحدهم، فالجميع شفعاء على عددهم، ليس الأخ أولى بحصة أخيه من عمه، ولا من امرأة أبيه، ولا من امرأة جده، ولا من الأجنبي، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فشريكه أحق " وكلهم شريكه - وهو قول أبو حنيفة، والشافعي .  
وقال مالك: إن كان إخوة الأم وزوجات وبنات وأخوات وعصبة فباع أحد الأخوة للأم فسائر الأخوة للأم أحق بالشفعة من سائر الورثة .  
وكذلك لو باع إحدى الزوجات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة، وكذلك لو باع أحد البنات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة .  
وكذلك لو باع إحدى الأخوات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة، ثم ناقض فقال: لو باع أحد

العصبة لم يكن سائر العصبة أحق بالشفعة، بل يأخذها معهم البنات، والزوجات، والأخوات، والأخوة  
لأم .

قال: فلو اشترى بنات انسان شقصاً واشترى اخواته شقصاً آخر من ذلك الشيء، واشترى اجنيون  
شقصاً ثالثاً منه فباع إحدى البنات أو إحدى الأخوات لم يكن أخواتها أحق بالشفعة من عمتها، ولا من  
الأجنيين .

قال: ولو كان ورثة ومشترين في شيء فباع أحد الورثة للأجنيين الشفعة في ذلك مع سائر الورثة -  
وهذا كلام يغني إirاده عن تكلف افساده لفحش تناقضه، وظهور فساده - وبالله تعالى التوفيق .  
- مسألة: ومن باع شقصاً وله شركاء لأحدهم مائة سهم، ولآخر عشرون، ولآخر عشر العشر - أو أقل  
أو أكثر -: فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة، ويقتسمون ما أخذوا بالسواء، ولا معنى لتفاضل حصصهم.  
وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وإبي  
حنيفة، وأصحابه، وشريك، والحسن بن حي، وعثمان البيتي، وعبد الله بن الحسن، وأبي سليمان، وأشهر  
قولي الشافعي.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة: وأشعث قال عبيدة عن إبراهيم، وأشعث عن  
الشعبي، قالاً جميعاً: الشفعة على رؤوس الرجال، قال هشيم: وبه كان يقضي ابن أبي ليلى، وابن شبرمة .  
وقال آخرون: هي على قدر الأنصاء - وهو قول عطاء: وابن سيرين وروى عن الحسن أيضاً .

وبه يقول مالك، وسوار بن عبد الله، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال علي: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " فشريكه " تسوية بين جميع الشركاء ولو كان هنالك  
مفاضلة لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجمل الأمر -: فبطلت المفاضلة.

ولا يختلفون في أن من أوصى لورثة فلان، فإنهم في الوصية سواء ولا يقتسمونها على حصص الميراث،  
وإنما استحقوها بكونهم من الورثة.

- مسألة: ولا شفعة إلا بتمام البيع بالتفريق أو التخيير، لأنها ليس بيعاً قبل ذلك - وهو قول كل من  
يقول بتفرق الأبدان.

### مسألة والشفعة واجبة

وإن كانت الأجزاء مقسومة - إذا كان الطريق إليها واحداً متملكاً نافذاً أو غير نافذ لهم، فإن قسم  
الطريق أو كان نافذاً غير متملك لهم فلا شفعة حينئذ - كان ملاصقاً أو لم يكن.

برهان ذلك - : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " فلم يقطعها عليه السلام إلا باجتماع الأمرين معاً، وقوع الحدود، وصرف الطرق، لا بأحدهما دون الآخر.

ولا يقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع، لأنها ليست قسمة.

ولا يقطعها قسمة صحيحة بعد البيع، لأن الحق قد وجب قبلها.

وقال أبو حنيفة، وسفيان: الشفعة للشريك، فإن ترك، أو لم يكن له شريك، فلشريكه في الطريق، وإن كانت الأرض أو الدار قد قسمت، فإن ترك أو لم يكن فالشفعة للجار الملاصق، وإن كانت القسمة قد وقعت والطريق غير الطريق، ولا شفعة لجار غير ملاصق.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، والليث بن سعد: لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم فقط.

وقال آخرون، الشفعة لكل جار.

ثم اختلفوا، وروي في كل ذلك آثار - : فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب قال: إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة.

ومن طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وعن معمر عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز قال: إذا ضربت الحدود فلا شفعة.

وروي عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار إنما الشفعة في الأرضين، والدور، ولا تكون إلا بين الشركاء.

### قال أبو محمد:

يخرج كل هذا على وجوب الشفعة مع القسمة إذا بقي الطريق متملكاً غير مقسوم لأن الحدود لم تضرب بعد والقسمة لم تتم.

وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد، وربيعة مثل قول مالك، والشافعي بينا، وروينا من طريق سفيان بن عيينة نا إبراهيم بن ميسرة نا عمرو بن الشريد أنه حضر مع المسور بن مخرمة، وسعد بن أبي وقاص، وابي رافع فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا - يعني سعداً - فيشتري مني بيتي اللذين في داره فقال له سعد: والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو قال منجمة، فقال أبو رافع: إن كنت لأمنعها من خمسماية دينار نقداً، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الجار أحق بسقبة " ما بعثك .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية أنه يقضي بالحوار حتى أتاه كتاب عمر بن عبد العزيز أن لا يقضي به إلا ما كان بين جارين مختلطين أو دار يغلق عليها باب واحد .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليّة عن ابن جريح أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قسمت الأرض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة، فهذا كله قول موافق لقولنا، لأنهم كلهم لم يخالفوا أبا رافع في رؤيته الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق واحداً متمكناً .  
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص قال شريح: كتب إلي عمر بن الخطاب اقض بالشفعة للجار - زاد بعضهم: الملازق .  
ومن طريق ابن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن أبي حيان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالحوار .

ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو بن فضيل بن عمرو عن إبراهيم النخعي قال: الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره - فهذا موافق لقول أبي حنيفة .  
وروينا مثله عن قتادة، والحسن، وحماد، وقالوا كلهم: لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متملكة .

وروينا عن طاوس أنه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز إذا قسمت الأرض فلا شفعة فقال: لا، الجار أحق به .

ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال في الجار: الأول فالأول - يعني في الشفعة .  
وقال الحسن بن حي: الشفعة للجار مطلقاً بعد الشريك .  
وقال آخرون: الجار الذي تجب له الشفعة أربعون داراً حول الدار .  
وقال آخرون: من كل جانب من جوانب الدار أربعون داراً .  
وقال آخرون: هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد .  
وقال بعضهم: أهل المدينة كلهم جيران .

وروينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا سليمان بن حرب نا أبو العيزار سمعت أبا قلابة يقول: الحوار أربعون داراً .

ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا نصر بن علي الجهضمي أنا أبي قال: نا الوليد سمعت الحسن

يقول: أربعون داراً ههنا وأربعون داراً هي من جوانبها الأربع أربعون أربعون أربعون .  
ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن محمد بن المؤمل خالي نا علي بن المديني نا ابن أبي زائدة عن اسحاق بن  
فائد سئل عن محمد بن علي بن الحسين بن علي: من جار الرجل؟ قال: من يصلي معه الغداة .

### قال أبو محمد:

ولا يحضرنا الآن ذكر اسم من قال: هم جميع أهل المدينة إلا أنه قول قد قيل .  
قال علي: أما من حدّ بأربعين داراً، أو بصلاة الغداة، أو بأهل المدينة، فإنهم تعلقوا بالخبر "الجار أحق  
بسقبه" إلا أن تحديد الأربعين؛ وصلاة الغداة، لا وجه له، فنظرنا في الخبر الذي احتج به هؤلاء فوجدنا  
ما ذكرناه آنفاً من طريق عمرو بن الشريد عن أبي رافع .  
وما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد العزيز المروزي نا الفضل بن موسى عن حسين عن  
أبي الزبير عن جابر "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجار" .  
ومن طريق ابن أبي شيبه نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء عن جابر  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحداً ينتظرهما  
وإن كان غائباً" .  
وهكذا روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر .  
ومن طريق ابن أيمن نا محمد بن سليمان نا سليمان بن داود نا هشيم نا عبد الملك بن أبي سليمان  
العزمي عن عطاء عن جابر قال: اشتريت أرضاً إلى جنب أرض رجل فقال: أنا أحق بها؟ فاختصمنا إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله ليس له في أرضي طريق ولا حق؟ فقال عليه  
السلام: "هو أحق بها - فقضى له بالجار" .  
ومن طريق ابن أيمن نا أحمد بن محمد البرقي القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن منصور -  
هو ابن المعتز - عن الحكم عمن سمع علياً، وابن مسعود قالاً جميعاً: قضى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالجار .  
ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جار  
الدار أحق بالدار وبالأرض" يعني في الشفعة .  
ومن طريق ابن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أحمد بن حباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي  
عروبة عن قتادة عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جار الدار أحق بالدار" قال أحمد بن  
حباب، أخطأ فيه عيسى إنما هو موقف على الحسن .

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن سوار نا أبو المعلى نا أيوب بن عتبة اليمامي عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الجار أحق بصقبة أرضه " .

ومن طريق ابن أبي شيبه، عن أبي أسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قلت: " يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار؟ قال: الجار أحق بصقبة ما كان " .

ومن طريق ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - عن دلال بنت أبي المدل عن الصهفان عن عائشة أم المؤمنين قلت: " يا رسول الله ما حق الجوار؟ قال: أربعون داراً " .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب " .

ومن طريق سعد بن منصور نا هشيم نا يونس عن الحسن: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار " .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشريك أولى بشفيعته " .

هذا كل ما جاء لهم مما يتعلقون به قد تقصيناها لهم ما نعلم لهم غير هذا أصلاً، وقبل كل شيء فهو كله أوله عن آخره مخالف لقول أبي حنيفة، لأنه ليس فيه شيء من الأخبار التي أوردنا إلا إما الجار أحق على العموم، فهي حجة لمن رأى الشفعة لكل جار، وهم لا يرونها لكل جار، لكن للملاصق وحده، أو للذي طريقهما واحد متملك فقط - وإما الجار الذي طريقهما واحد فقط - وهذا لانكره، ولكن من غير هذه الأخبار - فبطل تمويه الحنفيين بما جملة، وحصل قولهم عارياً من موافقة شيء من الأخبار .

ثم نظرنا هل فيها حجة لمن يرى الشفعة لكل جار - فبدأنا بالخبر عن أبي الزبير عن جابر فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين - : أحدهما - أن كل ما لم يذكر فيه أبو الزبير سمعاً من جابر، ولا رواه الليث عنه، فلم يسمعه من جابر، لكن لا يدري ممن هو أقر بذلك على نفسه - فسقط هذا الخبر .

والوجه الثاني - أننا لو شهدنا جابراً رضي الله تعالى عنه يحدث به لما كان لهم فيه حجة، لأن نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة والجوار .

فأما الشفعة فقد عرفنا ما هي من أخبار آخر .

وأما الجوار فما ندري ما هو من هذا الخبر أصلاً .



ومن فسر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقله بما لا يقتضيه لفظه فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول له ما لم يقل - وقول القائل: قضى بالجوار، لا دليل فيه على شيء من أحكام الشفعة ولعله البر للجار من أجل الجوار، فهذا أبين بصحة وجوبه بالقرآن، وبالسنن الصحاح - فسقط تعلقهم به.

ثم نظرنا في حديث عطاء عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان وهو متكلم فيه، ضعفه شعبة وغيره، ثم لو صح لكان حجة لنا، لأنه موافق لنا، ولكننا لا نحتج بما لا نصححه - وإن وافقنا، لا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل فلا يزال يحتج بما وافقه، وإن كان ضعيفاً أو صحيحاً، ويرد الضعيف، والصحيح إذا لم يوافق تقليده.

ثم نظرنا في الحديث الثالث فوجدناه أيضاً من رواية عبد الملك بن أبي سليمان وهو ضعيف. ثم رواية عبدة وأحمد عن هشيم عن العرزمي جاءت بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود - وهي كون الطريق واحداً - فلو صححت رواية العرزمي لكان الأخذ بزيادة العدلين أولى، وقوله ليس له في أرضي طريق، لا يخالف القول إذا كان طريقهما واحداً، لأن الطريق المرعاة إنما هي إلى الأرض، لا كونها في الأرض. ثم نظرنا في خبر علي، وابن مسعود فوجدناه منقطعاً، لأن الحكم لم يدكهما ولا سمى من سمعه منه عنهما - فبطل، ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق أصلاً، لأنه إنما فيه: أنه عليه السلام قضى بالجوار - وليس في هذا دليل على الشفعة أصلاً.

ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم فيه، لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده - فبطل تعلقهم به.

ثم نظرنا في حديث أنس - فوجدنا نصه " جار الدار أحق بالدار " فكان هذا ربما أمكن أن يكون حجة لمن جعل الشفعة لكل جار لولا ما نذكره إذا أتممنا الكلام في هذه الأخبار إن شاء الله تعالى.

هذا وما نرى سماع عيسى بن يونس كان من ابن أبي عروبة إلا بعد اختلاطه، وحسبك أن الذي رواه عنه ذكر أنه أخطأ فيه.

وأيضاً - فليس فيه ذكر لشفعة أصلاً، والتكهن لا يحل، ولعل المراد أنه أحق ببر أهل الدار ورفدهم، فهذا أحسن وأولى لصحة ورود القرآن بذلك، قال الله تعالى " والجار ذي القربى والجار الجنب " 4: 36 . وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجار - فبطل تعلقهم بأنه إنما أراد الشفعة، وكان قولهم هذا كهانة وظناً، والظن أكذب الحديث.

ثم نظرنا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي فوجدناه في نهاية السقوط، لأنه عن أيوب بن عتبة

البيامي وهو ضعيف، ثم عن الفضل، فإن كان ابن دلمم فهو ساقط، وإن كان غيره فهو مجهول، ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاصي قط كلمة، ولا اجتمع معه - فبطل من كل وجه ثم لو صح لما كان فيه إلا الجار أحق بصقبة أرضه، فالقول فيه كقول في حديث أنس سواء سواء.

ثم نظرنا في حديث عائشة فوجدناه أسقطها كلها، لأنه عن دلال بنت أبي المدل، ولا يدري من هي عمن لا يدري من هو، ثم ليس فيه أيضاً بيان أنه في الشفعة.

لقد كان يلزم الحنفيين المتكهنين في الأخبار التي ذكرنا أن يأخذوه، لأنه مثلها ولا فرق، كهانة بكهانة.

ثم نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شيء، لأنه منقطع، ثم هو عن هشام بن المغيرة الثقفي وهو ضعيف.

ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلًا، ثم ليس فيه إلا أنه عليه السلام قضى بالجوار - وليس في هذا من الشفعة أثر ولا عثير ولا إشارة وكما ذكرنا قبل.

ثم نظرنا في حديث ابن أبي مليكة فوجدناه أيضاً مرسلًا، ثم ليس فيه إلا الشريك أولى بصقبة، وهذا لانكره، بل نقول به.

ثم نظرنا في حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن أبيه فوجدناه لا متعلق لهم به، لأنه ليس فيه إلا الجار أحق بصقبة، وليس فيه للشفعة ذكر أو أثر.

وقد حدثنا حماد بن عباس بن أصبغ بن محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي قال: سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المرء أحق ولو بصقبة " قلت لعمرو: وما صقبة؟ قال: الشفعة. قلت: زعم الناس أنها الجوار؟ قال: الناس يقولون ذلك - فهذا راوي الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار، ولا يرى لفظ ما روي يقتضي ذلك - فبطل كل ما موهوا به.

ثم لو صحت هذه الأحاديث ببيان واضح أن الشفعة للجار لكان حكمه عليه الصلاة والسلام، وقوله، وقضاؤه، " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " يقضي على ذلك كله ويرفع الإشكال، فكيف ولا بيان في شيء منها كما ذكرنا، وأكثرها لا يصح، ولا ينبغي أن يشتغل بها لسقوط طرقها - وبالله تعالى التوفيق.

ومن عظيم إقدام المتأخرين في زمانهم وأديانهم وعند الله تعالى قول بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " أن هذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فليت شعري أين وجدوا هذا؟ ومن أخبرهم به؟ والقوم قد رزقهم الله تعالى من استسهال الكذب في الدين حظاً وافراً - ونعوذ بالله من مثله.

وقالوا فيما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن إدريس - هو عبد الله - عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو عن سعيد بن المسيب أو عنهم جميعاً عن أبي هرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قسمت الأرض وحدث فلا شفعة فيها " .

قالوا: نعم ليست القسمة ولا التحديد موجبين فيها شفعة، إنما تجب الشفعة بالبيع، فكان هذا برهاناً قوياً على عدم الحياء من وجه قائله فقط - وقد أعاذ الله رسوله عليه السلام من أن يتكلم بالسخف وبما لا معنى له.

وقد علم كل ذي حس سليم أن الشفعة لا مدخل لها في القسمة فكيف تكون الشفعة في أرض قسمت؟ أتري أحدهما يأخذ مال صاحبه مصادمة؟ هذا محال. فكيف وهو خير مسند، مرة ذكر الثقات هذا اللفظ وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة أضافوه إلى لفظ آخر له عليه السلام.

كما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا عبيد الله بن محمد العمري نا أبو إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة المدني نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " . فظهر فساد الأقوال المذكورة، فأشدها فساداً أقوال أبي حنيفة، لأنه خالف جميع الأخبار، ولم يتعلق لا بخبر صحيح، ولا برواية سقيمة، ولا بقول صاحب، بل خالف كل رواية جاءت في ذلك عن صاحب، لأن الرواية عنهم رضي الله عنهم كما قدمنا عن عمر، وعثمان أن الحدود تقطع الشفعة. ورواية عن عمر بالشفعة للجار - وزاد بعضهم الملازق، ولا تعرف هذه اللفظة، وحتى لو صحت فقد جاء عنه للجار جملة، فهي زياد على الملازق . وعن سعيد، وأبي رافع ولم يذكر أن لا شفعة لجار بينهما طريق غير متملك، لا عن عمرو بن حريث، ولا عن أحد من الصحابة.

وأما قول مالك، والشافعي، فإنهم تعلقوا بهذا الخبر وبمثله مما فيه " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " ؟ فقلنا: إن حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر فيه " إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " فكان هذا بياناً زائداً لا يحل تركه وزيادة عدل أخذها واجب .

وأيضاً: فإن قوله عليه السلام: " إذا قسمت الأرض فلا شفعة " يوجب قولنا لا قولهم، حتى لو لم يأت زياد معمر، لأنه وإن قسمت الأرض والدار، وكان الطريق إليها متملكاً لأهلها فلم يقسموه فلم تقسم

تلك الأرض بعد، لكن قسم بعضها وحد بعض، ولم يطيل النبي صلى الله عليه وسلم قط الشفعة بقسمة البعض، لكن بقسمة الكل - وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب الشفعة والحمد لله رب العالمين، وصلى الله عليه محمد وآله

### كتاب السلم

قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه :-

#### مسألة السلم ليس بيعاً

لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف، أو التسليف، أو السلم.

والبيع يجوز بالدنانير وبالدرهم حالاً وفي الذمة إلى غير أجل مسمى وإلى الميسرة .

والسلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى ولا بد - والبيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهي عن بيعه.

ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط.

ولا يجوز في حيوان ولا مذروع ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا.

والبيع لا يجوز فيما ليس عندك.

والسلم يجوز فيما ليس عندك.

والبيع لا يجوز البتة إلى في شيء بعينه.

ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلاً.

برهان ذلك :- ما روينا من طريق مسلم نا شيان بن فروخ، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال يحيى، وأبو بكر عن ابن عليه.

قال أبو محمد: هذا في كتابي عن ابن نامي، وفي كتاب غيري عن ابن عيينة، وقال شيان نا عبد الوارث

بن سعيد التنوري، ثم اتفق عبد الوارث والآخر، كلاهما عن أبي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي

المنهال عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلف فلا يسلف إلا في كيل

معلوم ووزن معلوم "

فهذا منع السلف وتحريمه البتة ألا في مكيل أو موزون.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير

عن أبي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلف سلفاً فليسلف في كيل

معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ففي هذا إيجاب الأجل المعلوم.  
وقد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك - فصح ما قلنا نصاً - والله تعالى الحمد.

وقد فرق الأوزاعي، وجمهور الحنفيين، والمالكيين، وأصحابنا الظاهريين بين البيع والسلم.  
قال ابن القصار: ما كان بلفظ البيع جازحاً، وما كان بلفظ السلم لم يجر إلا بأجل.  
وقال الأوزاعي: ما كان أجله ثلاثة أيام فأقل فهو بيع، وما كان أجله أكثر فهو سلم.  
قال القمي - وهو من كبار الحنفيين -: السلم ليس بيعاً، وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لذكره :-

فطائفة كرهت السلم جملة -: كما روينا عن محمد بن المثني نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام بن يحيى نا قتادة عن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السلم كله.  
ومن طريق ابن أبي شيبه نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة.  
ومن طريق ابن أبي شيبه نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون قال: ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال نبت أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم وبينهما جريرة.  
ومن طريق ابن أبي شيبه نا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام.  
ومن طريق ابن أبي شيبه عن الربيع بن صبيح عن الحسن، وابن سيرين أنهما كرها العينة، وما دخل الناس فيه منها.

ومن طريق ابن أبي شيبه نا الفضل بن دكين عن أبي جناب، وزيد بن مردانية قالوا: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد: أنه من قبلك عن العينة، فإنها أخت الربا.

### قال أبو محمد:

العينة هي السلم نفسه، أو بيع سلعة إلى أجل مسمى، ولا خلاف في هذا، فبقي السلم.  
قال علي: لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباح مالك، وأبو حنيفة السلم في المعدود، والمذروع من الثياب بغير ذكر وزنه ومنعاً من السلف حالاً، فكان هذا عجباً من قولهما، لأنه إن كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أجل معلوم مانعاً من أن يكون السلم حالاً، أو نقداً، فإن

نهي عليه السلام عن أن يسلف إلا في كيل معلوم، أو وزن معلوم أشد في التحريم وأؤكد في المنع من السلم في غير كيل أو وزن، ولئن كان القياس على المكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود جائزاً فإن قياس جواز الحلول والنقد على جواز الأجل الأولى، فظهر فساد قولهما بيقين لا شك فيه، بل المنع من السلف في غير المكيل والموزون أوضح، لأنه جاء بلفظ النهي، ولا يجوز القياس عند القائلين به إذا خالف النص .

وأما الشافعي فأجاز السلم حالاً قياساً على جوازه إلى أجل، وأجاز السلم في كل شيء قياساً على المكيل والموزون، فانتظم خلاف الخبر في كل ما جاء فيه، وكان أطردهم للقياس وأفحشهم خطأً. فإن قيل: إن السلم بيع استثنى من جملة بيع ما ليس عندك؟ قلنا: هذا باطل، لأنه دعوى بلا دليل وليس كل ما عوض فيه بآخر بيعاً، فهذا الفرض مال بمال، وليس بيعاً بلا خوف.

### ولم يجز أبو حنيفة السلم في الحيوان

وأجازه مالك، والشافعي - وما نعلم لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلم فيه دون سائر ما أباحوا السلم فيه من غير المكيل والموزون: حجة أصلاً، إلا أن بعضهم موه بأنه قد روى عن عمر أنه قال: من الربا مالا يكاد يخفى كالسلم في سن.

قالوا: وعمر حجة في اللغة، ولا يقول مثل هذا إلا بتوقيف.

فقلنا له: هذا لا يسند عن عمر - ثم لو صح لكان حجة عليكم، لأن في هذا الخبر نفسه أنه نهي عن بيع الثمرة وهي مغضفة لما تطب بعد، وأنتم تجيزونه على القطع - فمرة عمر حجة، ومرة ليس هو بحجة. وروينا من طريق ابن أبي شيبة ابن أبي زائدة عن وكيع عن معمر عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الرهن في السلف؟ فقال ذلك الربا المضمون، وهم يجيزون الرهن في السلف، ولم يكن قول ابن عمر في ذلك الربا بأصح طريق حجة في أنه ربا ما شاء الله كان.

وأما المالكيون، والشافعيون: فإنهم احتجوا بما روي من طريق عبد الله بن عمرو ابن العاصي أنه كان يبتاع البعير بالقلوصين والثلاثة إلى إبل الصدقة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمره. وهذا حديث في غاية فساد الإسناد -: رويناه من طريق محمد بن إسحاق، فمرة رواه عن أبي سفيان - ولا يدرى من هو - عن مسلم بن كثير - ولا يدرى من هو - وعن عمرو بن دينار الدينوري - ولا يدرى من هو - عن عمرو بن حريش الزبيدي - ولا يدرى من هو.

ومرة قلب الإسناد ؛ فجعل أوله آخره وآخره أوله - : فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم عن جبير - ولا يدري من هو - عن أبي سفيان - ولا يدري من هو - عن عمرو بن حريش .

### **ومثل هذا لا يلتفت إليه إلا مجاهر بالباطل أو جاهل أعمى .**

ثم لو صح لكان حجة على المالكيين، والشافعيين: لأن الأجل عندهم إلى الصدقة لا يجوز، فقط خالفوه، ومجيء إبل الصدقة كان على عهده عليه السلام يختلف اختلافاً عظيماً منه أقل من يوم كبلي وجهينة، ومنه على عشرين يوماً كتميم، وطىء .  
وأيضاً: فإن المالكيين لا يميزون سلم الإبل في الإبل إلا بشرط اختلافها في الرحلة والنجابة، وليس هذا مذكوراً في هذا الحديث .  
فإن قالوا: نحمله على هذا ؟ قلنا: إن فعلتم كنتم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما ليس فيه، ولم يرو قط في شيء من الأخبار .

### **ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين بكل بلية**

كالوضوء من القهقهة في الصلاة، والوضوء بالخمر - : أن يأخذوا بهذا الخبر، لأنه مثلها .  
وقد قال بعضهم: لم يكن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم .  
فقلنا: هذا عجب يكون قول عمر " من الربا السلم في سن " مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالظن الكاذب، ويكون هذا الخبر بغير علم النبي صلى الله عليه وسلم وفي نصه: " فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ في إبل الصدقة، فكنت ابتاع البعير بالقلوصين والثلاثة إلى إبل الصدقة، فلما قدمت الصدقة قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأف أف لعدم الحياء ! ؟ ولا تموهوا بما روى من أنه كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر فقضاه، فإنه صح أنه كان قرضاً كما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا .  
وكذلك ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم العبد الذي هاجر إليه بعبدين، وصفية أم المؤمنين بسبعة أرؤس - : فكل ذلك كان نقداً .

### **ولقد كان يلزم المالكيين المحتجين**

بخبر الحجاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع، وبتلك المراسيل والبلايا أن يقولوا: بما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي أنا يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث كلهم قال: نا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن الحجاج بن أرطاة عن الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يداً بيد ولا خير فيه نساء".

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهذا من أحسن المراسيل - فخالفه المالكيون جملة. وأجازوا الحيوان كله بالحيوان من غير جنسه نسيئة. وأجازوه من جنس واحد إذا اختلفت أوصافه بتخاليط لا تعقل.

### ونسى الحنفيون قولهم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم "الزكاة في السائمة" دليل على أن غير السائمة لا زكاة فيها، فهلا قالوا ههنا: نهي عليه الصلاة والسلام عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز العروض بالحيوان نسيئة، ولكنهم قوم لا يفقهون.

وأجاز الحنفيون المكاتبه على الوصفاء وإصداق الوصفاء في الذمة، ومنعوا من السلم في الوصفاء فقالوا: النكاح يجوز فيه مالا يجوز في البيوع؟ قلنا: والسرقه حكمها غير حكم النكاح، وقد قسم ما يكون صداقاً على ما تقطع فيه اليد، وما من حكم إلا هو يخالف سائر الأحكام - ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها على بعض حيث اشتهيتهم.

### قال أبو محمد:

وممن روي عنه مثل قولنا -: كما روينا من طريق شعبة عن الأسود بن قيس أنه سمع نبيحاً العتري عن أبي سعيد الخدري قال: السلم بالسعر، ولكن استكثر بدرهمك أو بدنانيرك إلى أجل مسمى وكيل معلوم. ومن طريق سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد مثله. ومن طريق محمد بن المثني نا محمد بن محبوب نا سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه الآية "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى" 2: 283 في السلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم.



ومن طريق وكيع نا عيسى الخناط عن أبيه سمعت ابن عمر يقول: كيل معلوم إلى أجل معلوم.  
عن ابن عمر إباحة السلم في الكرايس - وهي ثياب - وفي الحرير.  
وعن ابن عباس في السبائب - وهو الكتان - وكل ذلك يمكن وزنه، وما نعلم عن أحد من الصحابة  
إجازة سلم حال، ولا في غير مكيل، ولا موزون إلا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان - : فاختلف فيه  
عن علي، وابن مسعود، وابن عمر.  
وروينا أيضاً: إباحتها عن ابن عباس باستدلال لا بنص.

وروينا النهي عن ذلك عن عمر، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة صحيحاً، وغيره من الصحابة رضي الله  
عنهم - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة والأجل في السلم

ما وقع عليه اسم أجل كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجد أجلاً من أجل " وما كان ربك  
نسياً " 64: 19 .

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " 53: 3، 4.

" لتبين للناس ما نزل إليهم " 16: 44 فالأجل ساعة فيما فوقها.

وقال بعض الحنفيين: لا يكون الأجل في ذلك أقل من نصف يوم.

وقال بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

قال أبو محمد: هذا تحديد فاسد، لأنه بلا برهان.

وقال المالكيون: يكره أن يكون يومين فأقل.

وقال سعيد بن المسيب: ما تتغير إليه الأسواق - وهذا في غاية الفساد، لأنه تحديد بلا برهان ثم إن  
الأسواق قد تتغير من يومها، وقد لا تتغير شهوراً وكلاهما لا نعلم أحداً سبقهم إلا التحديد في دين الله  
تعالى به - وقال الليث: خمسة عشر يوماً.

### مسألة ولا يجوز أن يكون الثمن

في السلم إلا مقبوضاً فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها، لأن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أمر بأن يسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم.

والتسليف في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام: هو أن يعطي شيئاً في شيء، فمن لم يدفع ما أسلف فلم

يسلف شيئاً، لكن وعد بأن يسلف.

فلو دفع البعض دون البعض سواء أكثره أو أقله فهي صفقة واحدة، وعقد واحد، وكل عقد واحد جمع فاسداً وجائزاً فهو كله فاسد، لأن العقد لا يتبعض، والتراضي منهما لم يقع حين العقد إلا على الجميع، لا على البعض دون البعض، فلا يحل إلزامهما ما لم يتراضيا جميعاً عليه - فهو أكل مال بالباطل، لا عن تراضٍ.

والسلم وإن لم يكن بيعاً فهو دين تدايناه إلى أجل مسمى وتجارة، فلا يجوز أن يكون إلا عن تراض - وقولنا هذا هو قول سفيان الثوري، وابن شبرمة، وأحمد، والشافعي وأبي سليمان، وأصحابهم. وقال أبو حنيفة: يصح السلم فيما قبض، ويبطل فيما لم يقبض. وقال مالك: إن تأخر قبض الثمن يوماً أو يومين جاز، وإن تأخر أكثر أو بأجل بطل الكل. وهذان قولان فاسدان كما ذكرنا، لا سيما قول مالك، فإنه متناقض مع فساده - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة فإن وجد بالثمن المقبوض عيباً

فإن كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها، لأن الذي أعطى غير الذي عقد عليه فصار عقد السلم لم يقبض ثمنه، فإن كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين أن يجس ما أخذ ولا شيء له غيره، أو يرد وتنقض الصفقة كلها، لأنه إن رد المعيب صار سلماً لم يستوفى ثمنه - فهو باطل، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يستبدل الزائف، ويبطل من الصفقة بقدر ما وجد من الستوق، ويصح في الباقي. وقال مالك: يستبدل كل ذلك - والحجة في هذه كالتي قبلها ولا فرق.

### مسألة ولا يجوز أن يشترطاً

في السلم دفعه في مكان بعينه، فإن فعلاً فالصفقة كلها فاسدة. وكلما قلنا أو نقول: إنه فاسد، فهو مفسوخ أبداً، محكوم فيه بحكم الغصب. وبرهان ذلك -: أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ". لكن حق السلم قبل المسلم إليه فحيث ما لقيه عند محل الأجل فله أخذه، يدفع حقه إليه، فإن غاب أنصفه الحاكم من ماله إن وجد له بقول الله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " 4: 85. فهو مأمور بأداء أمانته حيث وجبت عليه ويسألها. والمشهور عن ابن القاسم أن السلم يبطل إن لم يذكر مكان الإيفاء.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: ما له مؤنة وحمل فالسلم فاسد، إن لم يشترط موضع الدفع، وما ليس له حمل ولا مؤنة فالسلم جائز وإن لم يشترط موضع الدفع. وهذه أقوال لا برهان على صحتها، فهي فاسدة.

### مسألة: واشتراط الكفيل

في السلم يفسد به السلم، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل. وأما اشتراط الرهن فيه فجائز، لما ذكرنا في كتاب الرهن فأغنى عن إعادته ومن أبطل به العقد ابن عمر، وسعيد بن جبير، وغيرهما.

### مسألة والسلم جائز في الدنانير

والدراهم إذا سلم فيهما عرضاً، لأنهما وزن معلوم، فهو حلال بنص كلامه عليه السلام، ومنع من ذلك مالك - وما نعلم له حجة أصلاً.

ومن السلم الجائز: أن يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه وتمليكه وإن لم يجز بيعه، أو جاز بيعه في لحم من صنفه إن كان يحل أكل لحمه، أو في لحم من غير صنفه - كتسليم عبد، أو أمة، أو كلب، أو سنور، أو كبش؛ أو تيس، أو بعير، أو بقرة، أو أيل، أو دجاج، أو غير ذلك كله في لحم كبش، أو لحم ثور، أو لحم تيس، أو غير ذلك، لأنه كله سلف في وزن معلوم إلى أجل معلوم. ولا يجوز السلف في الحيوان أصلاً، لأنه ليس يكال ولا يوزن.

وجائز أن يسلم البر في دقيق البر، ودقيق البر في البر، متفاضلاً وكيف أحبا - وكذلك الزيت في الزيتون والزيتون في الزيت - واللبن في اللبن، وكل شيء حاشا ما بينا في كتاب الربا وهو الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب فلا يحل أصلاً أو التمر، والشعير، والبر، والملح فلا يحل أن يسلف صنف منها، لا في صنفه ولا في غير صنفه منها خاصة، وكلها يسلف فيما ليس منها من المكيالات والموزونات، وحاش الزرع - أي زرع كان، فلا يجوز تسليفه في القمح أصلاً، وحاشا العنب والزبيب فلا يجوز تسليف أحدهما والآخر كيلاً، ويجوز تسليف كل واحد منهما في الآخر وزناً لما قد بيناه في كتاب الربا فأغنى عن إعادته.

ومما يجمعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم " فلم يستثن عليه السلام من ذلك شيئاً، حاشا الأصناف المذكورة فقد " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا

وحي يوحى " 53: 3، 4.

" وقد فصل لكم ما حرم عليكم " 6: 119.

" وما كان ربك نسياً " 19: 64.

و" لتبين للناس ما نزل إليهم " 16: 44.

و" اليوم أكملت لكم دينكم " 5: 3 .

فمن حرم ما لم يفصل لنا تحريمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله أو أضاف إليه ما لم يبينه فقد كذب عليه. وقال عليه السلام " من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار " .

وقد اختلف المخالفون لنا: فأبو حنيفة يبيح أن يسلم كل ما يكال في كل ما يوزن، فيجيز هو وسفيان تسليم القمح في اللحم، واللحم في القمح.

ويجيز مالك تسليم الحديد في النحاس، وأبو حنيفة يحرم ذلك ويجعله ربا " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً. 4: 82.

والشافعي يبيح تسليم الفلوس في الفلوس.

وسفيان يجيز الخبز في الدقيق من جنسه.

فصل استدركنا شيئاً يحتج به الشافعيون في إجازتهم السلم حالاً في الذمة إلى غير أجل، وهما خبران :-  
أحدهما: رويناه من طريق البراز قال: نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت " ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزراً من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة - وهي العجوة - فجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله، فالتمس التمر فلم يجده، فقال للأعرابي: يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذخيرة، ونحن نرى أنه عندنا، فالتمسناه فلم نجده؟ فقال الأعرابي: واغدراه، فزجره الناس وقالوا: أتقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم أعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام ثانية كما أوردنا، فقال الأعرابي: واغدراه، قال: فلما لم يفهم عنه الأعرابي أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم حكيم: أقرضينا وسقاً من تمر الذخيرة حتى يكون عندنا فنقضيك؟ فقالت: أرسل رسولاً يأتي بأخذه، فقال الأعرابي: انطلق معه حتى يوفيك، وذكر باقي الخبر.

فهذا لا حجة لهم فيه على مذهبهم ومذهبنا، لأن البيع لم يكن تم بعد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الأعرابي لأنهما لم يتفرقا.

هكذا نص الحديث، ويبين ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم له " إنا كنا ابتعنا منك بغيراً بوسق من تمر الذخرة، ونحن نرى أنه عندنا، فالتمسناه فلم نجده ".  
وقول أم المؤمنين في الخبر نفسه، فلما لم يفهم عنه الأعرابي استقرض من أم حكيم فصح أنه عليه السلام حينئذ أمضى معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض الأعرابي.

هذا الخبر حجة على الحنفيين، والمالكيين، لأنهم يرون البيع يتم قبل التفرق وليس لهم أن يقولوا: إن هذا منسوخ بذكر الأجل في السلم، لأن ذكر الأجل في السلم كان في أول الهجرة -: كما روينا من طريق البخاري نا صدقة - هو ابن خالد - نا سفيان بن عيينة أخبرني ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث فقال: " من أسلف في شيء فليسلف من كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " وكان خبر عائشة بعد ذلك.

فإن قيل: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم " دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً " دليل على أن البيع قد كان تم بينهما.

قلنا: لأنه عليه السلام لم يقل: إن هذا الأعرابي صاحب حق، إنما أخبر أن لصاحب الحق مقالاً فقط، وهو كذلك، وحاشا الله أن يكون الأعرابي صاحب حق وهو يصف النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو! ؟  
والخبر الثاني: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي: " قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بسوق ذي الجواز وهو ينادي بأعلى صوته يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا، وأبو هب يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه، فلما ظهر الإسلام قدم المدينة أقبلنا من الربذة حتى نزلنا قريباً من المدينة، ومعنا ظعينة لنا، فأتانا رجل فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ومعنا جمل لنا، فقال: أتبيعون الجمل؟ فقلنا نعم، قال: بكم. قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: قد أخذته ثم أخذ برأس الجمل: لا تلوموا فلقد رأيت وجهاً ما كان ليخفركم ما رأيت وجهاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشي أتانا رجل فقال: السلام عليكم إني رسول الله إليكم وأنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا، ففعلنا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس " وذكر باقي الخبر.

قال علي: هذا لا حجة لهم فيه لوجهين -: أحدهما: أنه ليس فيه دليل على أن الذي اشترى الجمل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه علم بصفة ابتياعه، والأظهر أن غيره كان المبتاع بدليل قول طارق

بأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بذى الحجاز ومرة على المنبر يخطب، فلو كان عليه السلام هو الذي ابتاع الجمل لكان قد رآه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر. فصح أنه كان غيره، ولا حجة في عمل غيره، وقد كان في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجمال البارع، والوسامة، والمعاملة الجميلة.

وقد اشترى بلال - وما يقطع بفضل أحد من الصحابة عليه غير أبي بكر، وعمر - : صاعاً من تمر بصاعى تمر، وقد يكون مشتري الجمل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدي عنه إلى القوم ثمن الجمل ففعل.

الوجه الثاني: أنه لو صح أنه عليه السلام كان المشتري أو أنه علم الأمر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس بإيجاب الأجل زائداً عليه زيادة يلزم إضافتها إليه، ولا يحل تركها. فبطل تعلقهم بهذين الخبرين، وليعلم من قرأ كتابنا هذا أنهما صحيحان لا داخلية فيهما إلا أن القول فيهما كما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة ومن أسلم في صنفين

ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ، مثل أن يسلم في قفيزين من قمح وشعير، لأنه لا يدري كم يكون منهما قمحاً، وكم يكون شعيراً، ولا يجوز القطع بأتهما نصفان لأنه لا دليل على ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

فلو أسلم اثنان إلى واحد فهو حائر، والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان، لأن الذي أسلما فيه إنما هو بإزاء الثمن بلا خلاف. فلو أسلم واحد إلى اثنين صفقة واحدة، فهما فيما قبضا سواء، لأتهما شريكان فيه، وأخذاه معاً، فلا يجوز أن يتفاضلا فيه إلا بأن يتبين عند العقد أن لهذا ثلثه ولهذا ثلثيه، أو كما يتفقون عليه - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة:

ولا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له، لأنه إن لم يفعل ذلك كان تجارة عن غير تراض، إذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم إليه ولا يدري المسلم إليه ما يأخذ منه المسلم فهو أكل مال بالباطل.

والتراضي لا يجوز ولا يمكن إلا في معلوم - وبالله تعالى تأنيد.

## مسألة والسلم جائز فيما لا يوجد

حين عقد السلم، وفيما يوجد، وإلى من ليس عنده منه شيء، وإلى من عنده. ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله.

برهان ذلك -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسلم كما ذكرنا: " وبين في الكيل " وفي الوزن، وإلى أجل، فلو كان كون السلم في الشيء لا يجوز إلا في حال وجوده، أو إلى من عنده ما سلم إليه فيه لما أغفل عليه السلام بيان ذلك حتى يكلنا إلى غيره، حاشا لله من ذلك " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " 35: 3، 4 " وما كان ربك نسياً " 19: 64.

وأما السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله فهو تكليف ما لا يطاق، وهذا باطل، قال الله تعالى: " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " 2: 86 فهو عقد على باطل فهو باطل.

وقولنا في هذا كله هو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي سلمان.

ولم يجز السلم في شيء لا يوجد حين السلم فيه: سفيان، والأوزاعي، وأبو حنيفة.

وزاد أبو حنيفة فقال: لا يجوز إلا فيما هو موجود من حين السلم إلى حين أجله لا ينقطع في شيء من تلك المدة - وما نعلم هذا القول عن أحد قبله.

وقال الحسن بن حي: لا يجوز السلم في شيء ينقطع، ولو في شيء من السنة - ولا يعلم أيضاً هذا عن أحد قبله.

واحتج المانعون من هذا بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن بيع السنبل حتى يشتد وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه " .

## قال أبو محمد:

وهذا لا حجة لهم فيه - أول ذلك أنهم مخالفون له، لأنهم يميزون السلم في البر والشعير وهما بعد سنبل لم يشتد وأما بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فلا حجة لهم فيه، لأن السلم عند الحنفيين وعندنا ليس بيعاً - فبطل تعلقهم به جملة.

ولو كان بيعاً لما حل، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك لا لمن هو عنده حين السلم - فإن خصوا السلم من ذلك؟ قلنا: فخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو الصلاح فيه، وإلا فقد تحكمتهم في الباطل.

وموهوا بما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن رجل نجراني

عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه ".  
وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن محمد البرقي القاضي نا أبو  
حذيفة نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه  
نهى أن يسلف في ثمرة نخل حتى يبدو صلاحه " النجراني عجب ما كان ليعدهم حديث النجراني، ثم  
ليس فيه إلا ثمر النخل خاصة.

فإن قالوا: قسنا على ثمرة النخل؟ قلنا: وهلا قسمت على السائمة غير السائمة، ثم ليس فيه ما قالوه من  
تمادي وجوده إلى حين أجله.

وأما السلم إلى من ليس عنده منه شيء - : فروينا من طريق ابن أبي الشيبه نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن  
سعيد الأنصاري عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يتاع شيئاً إلى أجل وليس عنده أصله لا  
يرى به بأساً، وكرهه ابن المسيب، وعكرمة، وطاوس، وابن سيرين - فبطل كل ما تعلقوا به من الآثار.  
وذكروا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق البخاري: نا أبو الوليد -  
هو الطيالسي - نا شعبة عن عمرو - هو ابن مرة - عن أبي البخترى قال: سألت ابن عمر عن السلم في  
النخل؟ فقال " نهى عن بيع النخل حتى يصلح. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل؟ فقال: " نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه " .

ومن البخاري: نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى سألت ابن عمر عن  
السلم في النخل؟ فقال: نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: لا بأس أن يسلم الرجل في الطعام الموصوف إلى أجل مسمى ما  
لم يكون ذلك في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه.

ومن طريق أبي ثور نا معلى نا أبو الأحوص نا طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تسلموا في  
فراخ حتى تبلغ - وذكروا كراهية ذلك عن الأسود، وإبراهيم.

قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف والظاهر من قول عمر، وابنه،  
وابن عباس: أنهم إنما نهوا عن ذلك من أسلم في زرع بعينه أو في ثمر نخل بعينه - ونص هذه الأخبار عن  
ابن عباس: وابن عمر: أنهما رأيا السلم بيعاً، والحنفيون لا يرونه بيعاً - ومن الباطل أن يكون قولهما حجة  
في شيء غير حجة في شيء آخر - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ومن سلم في شيء



فيضع قبضه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم فصاحب الحق مخير بين أن يصبر حتى يوجد، وبين أن يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من أي شيء تراضيا عليه لقول الله تعالى: " والحرمات قصاص " 2: 194 فحرمة حق صاحب السلم إذا لم يقدر على عين حقه كحرمة مثلها - وقد ذكرناه في كتاب البيوع.

### مسألة: ولا تجوز الإقالة في السلم

لأن الإقالة بيع صحيح على ما بينا قبل وقد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وعن بيع المجهول، لأنه غرر لكن يبرئه مما شاء منه فهو فعل خير - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة مستدركة من البيوع

من اشترى أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت. وكذلك من اشترى داراً فبناؤها كله له وكل ما يكون مركباً فيها من باب أو درج أو غير ذلك - وهذا إجماع متيقن.

وما زال الناس يتبايعون الدور والأرضين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار أو أرض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعاً فيها غير مبني كأبواب، وسلم، ودرج، وآجر، ورخام، وخشب، وغير ذلك.

ولا يكون له الزرع الذي يقلع ولا ينبت، بل هو لبائعه - وبالله تعالى التوفيق. ومن ابتاع أنقاضاً أو شجراً دون الأرض فكل ذلك يقلع ولا بد - وبالله تعالى التوفيق. " تم كتاب السلم "

### كتاب الهبات

### مسألة لا تجوز هبة إلا في موجود

معلوم، معروف القدر، والصفات، والقيمة، وإلا فهي باطل مردودة. وكذلك ما لم يخلق بعد كمن وهب ما تلد أمته، أو شاته، أو سائر حيوانه، أو ما يحمل شجره العام - وهكذا كل شيء، لأن المعدوم ليس شيئاً، ولو كان شيئاً لكان الله عز وجل لم يزل والأشياء معه - وهذا كفر ممن قاله.

والهبة والصدقة والعطية يقتضي كل ذلك موهوباً ومتصدقاً، فمن أعطى معدوماً أو تصدق بمعدوم فلم يعط شيئاً، ولا وهب شيئاً، ولا تصدق بشيء.

وإذا لم يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه حكم - وقد حرم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو، ولا ما قدره، ولا ما يساوي، وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب على بذل الشيء ويبيعه، ولو علم صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به - فهذا أكل مال بالباطل فهو حرام لا يحل.

وكذلك من أعطى أو تصدق بدرهم من هذه الدراهم أو برطل من هذا الدقيق، أو بصاع من هذا البر، فهو كله باطل لما ذكرنا، لأنه لم يوقع صدقته، ولا هبته، على مكيل بعينه، ولا موزون بعينه، ولا معدود بعينه، فلم يهب ولا تصدق أصلاً.

وكذلك لا يجوز شيء من ذلك لمن لا يدري، ولا لمن لم يخلق، لما ذكرنا، وأما الحبس فبخلاف هذا كله للنص الوارد في ذلك - وباللّٰه تعالى التوفيق.

والقياس باطل، ولكل شيء حكمه الوارد فيه بالنص.

فإن ذكروا الحديث الذي روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له دحية يوم خيبر: يا رسول الله أعطني جارية من السبي؟ قال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجل فقال: يا رسول الله أعطيت دحية بن حبي سيد قريظة والنضير وما تصلح إلا لك، قال: ادعه بها، قال: فجاء بها، فلما نظر إليها صلى الله عليه وسلم قال له: خذ جارية من السبي غيرها - وأعتقها وتزوجها "

قلنا: وهذا أعظم حجة لنا، لأن العطية لو تمت لم يربطها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاشا له من ذلك ليس له المثل السوء، وهو عليه الصلاة والسلام يقول: ليس لنا مثل السوء. العائد في هبته كالعائد في قبته، كالكلب يعود في قبته، لكن أخذها وتما ملكها لها، وكمال عطيته عليه السلام له، إذ عرف عليه الصلاة والسلام، عينها، أو صفتها، أو قدرها، ومن هي؟

فإن قيل: فقد رويت من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه عليه السلام اشترى صفية من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة أرؤس.

قلنا: كلا الخبرين عن أنس صحيح، وتأليفهما ظاهر.

وقوله " أنها وقعت في سهمه، إنما معناه بأخذه إياها إذ سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم جارية من السبي؟ فقال: اذهب فخذ جارية - وبلا شك أن من أخذ شيئاً لنفسه بوجه صحيح فقد وقع في سهمه. وقوله " اشترى عليه السلام بسبعة أرؤس " يخرج على أحد وجهيه -: أحدهما - أنه عليه السلام عوضه منها فسمى أنس ذلك الفعل شراء.

والثاني - أن دحية إذ أتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: خذ غيرها، قد سأله إياها، وكان

عليه السلام لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، فأعطاه إياها، فصحت له، وصح وقوعها في سهمه، ثم اشتراها منه بسبعة أرؤس.

ولا شك في صحة الخبرين، ولا يمكن الجمع بينهما لصحتهما، إلا كما ذكرنا وما لا شك فيه فلا شك فيما لا يصح إلا به - وبالله تعالى نتأيد.

فإن ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر: لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا.

قلنا: هذه عدة لا عطية، وقد أنفذ أبو بكر رضي الله عنه هذه العدة بعد موته عليه السلام - وهم لا يختلفون في أن من قال ذلك ثم مات لم ينفذ قوله بعد موته - وهذا قول أبي سليمان، وأصحابنا - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ومن كان له عند آخر حق

في الذمة دراهم أو دنانير، أو غير ذلك، أو أي شيء كان، فقال له: " قد وهبت لك مالي عندك، أو قال: قد أعطيتك ما لي عندك، أو قال لآخر: قد وهبت لك ما لي عند فلان، أو قال: أعطيتك ما لي عند فلان -: فلا يلزم شيء من ذلك لما ذكرنا، لأنه لا يدري ذلك الحق الذي له عند فلان في أي جوانب الدنيا هو، ولعله في ملك غيره الآن - وإنما يجوز لفظ هذا بلفظ: الإبراء، أو العفو، أو الإسقاط، أو الوضع . ويجوز أيضاً بلفظ " الصدقة " للحديث الذي روينا من طريق مسلم ناقتية نا ليث - هو ابن سعد - عن بكير - هو ابن الأشج - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال " أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه - فهذا عموم للغرماء وغيرهم .

فإن ذكروا قول الله عز وجل: " لأهب لكم غلاماً زكياً " 19:19 .

قلنا أفعال الله تعالى وهباته لا يقاس عليها أفعال خلقه ولا هباتهم، لأنه تعالى لا أمر فوقه، ولا شرع يلزمه، بل يفعل ما يشاء، لا معقب لحكمه فكيف وذلك الغلام الموهوب مخلوق مركب من نفس موجودة وقد تقدم خلقها، ومن تراب، وما تتغذى به أمه، قد تقدم خلق كل ذلك . وكذلك الهواء، وقد أحاط الله تعالى علماً بأعيان كل ذلك، بخلاف خلقه، والكل ملكه بخلاف خلقه، - وبالله تعالى التوفيق .

وقد فرق مخالفونا بين الهبة والصدقة -: فبعضهم أجاز الصدقة غير مقبوضة، ولم يجز الهبة إلا مقبوضة . وبعضهم أجاز الرجوع في الهبة ولم يجزه في الصدقة .

ويكفي من هذا كله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهبة والعطية، ويأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وحرمت عليه الصدقة، وعلى آله، ولم يحرم عليهما العطايا ولا الهبات - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة ولا تجوز الهبة بشرط أصلاً

كمن وهب على أن لا يبيعها الموهوب، أو على أن يولدها، أو غير ذلك من الشروط - : فالهبة بكل ذلك باطل مردودة، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " وكل ما لا يعقد إلا بصحة ما لا يصح فلم يقع فيه عقد به .

### مسألة:

ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلاً، وهي فاسدة مردودة، لأن هذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، بل في القرآن المنع منه بعينه قال الله عز وجل: " ولا تمنن تستكثر " 6:74 وهو قول جمهور من السلف .

روينا من طريق محمد ابن الجهم نا يحيى الجبائي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة عن ابن العباس في قول الله تعالى: " وما آتيتم من ربا " 39:30 قال: هو هدية الرجل، أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله، ولا يؤجر عليه صاحبه، ولا إثم عليه .

### قال علي:

هذا إذا أراده بقلبه وأما إذا اشترطه فعين الباطل والإثم.

ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن سعيد العوفي نا أبي سعيد بن محمد بن الحسن حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن أبيه عن ابن العباس نحوه .  
ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى: " ولا تمنن تستكثر " 6:74 قال: لا تعط شيئاً لثواب أفضل منه، قال معمر: وقاله طاوس أيضاً - وقال الحسن: لا تمنن عطيتك، ولا عملك، ولا تستكثر .  
وبه إلى اسماعيل نا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي عن هارون عن أبي رجاء عن عكرمة " ولا تمنن تستكثر " 6:74 قال: لا تعط مالا مصانعة رجاء أفضل منه من ثواب من الدنيا .  
ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل - عو عارم - عن يزيد بن زريع عن أبي رجاء سمعت عكرمة

في قول الله تعالى: " ولا تمنن تستكثر " 6:74 قال: لا تعط شيئاً لتعطى أكثر منه .  
ومن طريق عبد بن حميد نا هاشم بن القاسم عن أبي معاوية عن منصور بن المعتمر عن مجاهد، وإبراهيم النخعي، قالاً جميعاً: لا تعط شيئاً لتصيب أفضل منه .  
ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي عن علي بن هاشم نا الزبير نا عن أبي رزين " وما آتيتم من رباً في أموال الناس فلا يربوا عند الله " 39:30 قال: ما أعطيت من شيء تريد به عرض الدنيا، أو تثاب عليه لم يصعد إلى الله عز وجل: " وما آتيتم من زكاة تريدون بها وجه الله " 39:30 قال: ما أعطيت من هدية لوجه الله تعالى فهو الذي يصعد .  
ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير: " ومن آتيتم من رباً ليربوا " 39:30 قال: يعطي العطية ليشبه عليها .  
وبه إلى ابن الجهم نا أبو بكر النرسي نا عبيد الله بن موسى نا إسرائيل عن السدي عن أبي مالك قال: لا تعط الأغنياء لتصيب أفضل منه .  
وبه إلى ابن الجهم نا أحمد بن فرج الهروي نا العلاء بن عبد الجبار نا نافع عن القاسم بن أبي بزة قال: لا تعط شيئاً تطلب أكثر منه .  
ويابطل هبة الثواب يقول الشافعي، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم.  
وأجازها أبو حنيفة، ومالك، وما نعلم لهما حجة إلا أنهما روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم إجازتها .  
وعن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وربيع، وشريح، والقاسم بن محمد وأبي الزناد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجماعة من التابعين واحتجوا بما روي " المسلمون عند شروطهم " .

### قال أبو محمد:

أما مالك: فإنه مخالف لما ذكرنا، لأنهم لا يجيزون الرجوع في الهبة، وهؤلاء يجيزون ذلك .  
وأما أبو حنيفة فمخالف لهم على ما نذكر في الرجوع في الهبة إن شاء الله تعالى .  
وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، وقد خالف هؤلاء ابن عباس كما ذكرنا .  
وأما " المسلمون عند شروطهم " فقد تقدم إبطالنا لهذا الإحتجاج الفاسد بوجوه ثلاثة كل واحد منها كاف: أولها - أنه كلام لم يصح قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه من فيه خير، لأنها إنما

هي من رواية كثير بن زيد - وهو ساقط مطرح - أو مرسل .  
والثاني - أنهم ليخالفوننا في أن من شرط لآخر أن يغني له، أو أن يزفن له، أو أن يخرج معه إلى البستان،  
أو أن يصبغ قميص نفسه أحمر: أن كل ذلك لا يلزمه .  
وقد أبطلوا كثيراً من العقود بكثير من الشروط، فأبطلوا احتجاجهم " المسلمون عند شروطهم " فصح أن  
المسلمين ليسوا عندهم شروطهم على الجملة .  
فإذا لا شك في ذلك ولا خلاف، فقد أفصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن كل شرط ليس في  
كتاب الله فهو باطل، فصح أن المسلمين ليس لهم أن يشترطوا شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل .  
والثالث - أن هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز أن يضاف إلى المسلمين من الشروط فيقال، شروط  
المسلمين والمسلمون عند شروطهم إلا في الشروط الجائزة، لا في الشروط المنهي عنها .  
وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شرط ليس في كتاب الله وإبطاله إياه إذا وقع  
- فصح أن شروط المسلمين إنما هي الشروط المنصوصة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه  
وآله وسلم المفترض اتباعها في كتاب الله تعالى .

ولا يجوز أن يعلم أحد جواز شرط إلا بورود النص بجوازه، وإلا فالنص قد ورد بإبطال كل شرط ليس  
في كتاب الله تعالى - فوضح الأمر في بطلان هبة الثواب - وباللّٰه تعالى التوفيق .  
وقال من أجازها: هي بيع من البيوع.

### قال أبو محمد:

وهذا باطل، لأن البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور، ولا يثمن مجهول، وهبة الثواب لم يذكر ثوابها، ولا  
أعرف، فهي إن كانت بيعاً فهي بيع فاسد حرام خبيث، وإن لم تكن بيعاً فقد بطل حكمهم لها بحكم  
البيع - وباللّٰه تعالى نتأيد .  
ولهم هنا تخاليف شنيعة - : منها: أن أبا حنيفة قال: كل هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي  
وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابض الهبة وعوضها .  
ولا تجوز في مشاع فإذا تقابض ذلك حلا محل المتبايعين ولكل واحد منهما الرد بالعيب، ولا رجوع لهما  
بعد التقابض - فهلا سمع بأفسد من هذا القول أن تكون هبة تنقلب بيعاً هكذا مطارفة بشرع أبي حنيفة  
الذي لم يأذن به الله تعالى ؟ وأجازوا هذه الهبة وهذا الشرط .  
ثم قالوا: من وهب لآخر هبة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها - أو على أن يعوضه ثلثها أو

ربعها أو بعضها - أو وهب له جارية على أن يردها عليه، أو على أن يتخذها أم ولد، أو على أن يعتقها، فقبضها فالهبة في كل ذلك جائزة والشرط باطل .  
فمرة جاز الشرط والهبة، ومرة جازت الهبة وبطل الشرط - فهل في التحكم أكثر من هذا؟ وقال مالك: الهبة على ثلاثة أوجه -: أحدهما - هبة لذي رحم على الصلة، وهبة الوالدين للولد، وهبة للشواب .  
فهبة الثواب يرجع فيها على ما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - وهذا تقسيم لا دليل بصحته وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة ومن وهب هبة سالمة من شرط

الثواب، أو غيره، أو أعطى عطية كذلك، أو تصدق بصدقة كذلك، فقد تمت باللفظ - ولا معنى لحيازتها، ولا لقبضها - ولا يبطلها تملك الواهب لها، أو المتصدق بها .  
وسواء بإذن الموهوب له، أو المتصدق عليه كان ذلك أم بغير إذنه، سواء تملكها إلى أن مات، أو مدة يسيرة أو كثيرة - على ولد صغير كانت أو على كبير، أو على أجنبي - إلا أنه يلزمه رد ما استغل منها كالغصب سواء سواء في حياته، ومن رأس ماله بعد وفاته - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا .  
وقال أبو حنيفة: من وهب أو تصدق إلى أجنبي، أو قريب صغير، أو كبير - ولد أو غيره - فليس ذلك بشيء، ولا يلزمه حكم هبة، ولا صدقة، ولا يحكم عليه بأن يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه، ولا إلى الذي وهبها له، فإن دفع ذلك مختاراً، فحينئذ تمت الهبة والصدقة، وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه، فلو قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير إذن الواهب والمتصدق لم يصح له بذلك ملك، وقضى عليه بردها إلى الواهب أو المتصدق إلا الصغير، فإن أباه أو وصيه يقبضان له .  
قال: فإن مات الواهب، أو المتصدق، أو الموهوب له، أو المتصدق عليه -: بطلت الصدقة والهبة .  
وقال مالك: من وهب أو تصدق على ابن له صغير فذلك جائز - وهو الحائز للصغير الذكر حتى يبلغ، وللأنثى تنكح وترشد .  
فإن وهب أو تصدق على ولد كبير، أو على أجنبي -: أحبر على دفع ذلك إليهما فإن قبضاه بغير إذنه فهو قبض صحيح، فإن غفل عن ذلك حتى مات، والهبة أو الصدقة في يده واعتماره -: بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثاً - فإن دفع البعض واعتمر البعض - فإن كان الذي اعتمر لنفسه أكثر من الثلث -: بطل الجميع - وإن كان الثلث فأقل -: صحت الهبة والصدقة في الجميع فيما اعتمر وفيما لم يعتمر .  
وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول أبي حنيفة، وفي الأحباس - فقط - بالقول الذي ذكرنا عن أصحابنا .

## قال أبو محمد:

احتج من لم يجز الهبة، والصدقة إلا بالقبض -: بما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: لما نزلت "أحكام التكاثر" 1:102-8 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت".

ومن طريق أبي داود الطيالسي نا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ "أحكام التكاثر" 1:102-8 ويقول: يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت". قالوا فشرط عليه الصلاة والسلام في العطية والصدقة والإمضاء، وهو الإقباض - وقالوا: قسنا ذلك على القرض، والعارية، فلا يصحان إلا مقبوضين، بعله أن كل ذلك بر ومعلوم، وعلى الوصية، فلا تصح باللفظ وحده، ولكن بمعنى آخر مقترن إليه وهو الموت.

وذكروا أيضاً - ما روينا من طريق مالك أن ابن شهاب أخبره عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين "أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لها: إني كنت نخلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدديته واحترتيه لكان لك فإذا لم تفعلي فإنما هو مال الوارث، وذكر الخير، وفيه: أنها قالت "والله يا أبت لو كان كذا وكذا لرددته".

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة، قال لها: إني كنت نخلتك جداد عشرين وسقاً من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت احترتيه لكان لك، فإذا لم تفعلي فإنما هو مال الوارث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أخبرني المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري: أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الإبن قال الأب: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نخلت ابني كذا وكذا، لانحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه. قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما كان عثمان شكى ذلك إليه، فقال عثمان: نظرنا في هذا النحول فرأينا أحق من يجوز على الصبي أبوه - فهذا أصح رواية في هذا، وصح أنهما مختلفان كما أوردنا.

ومن طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما



بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسخونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات قال: لابي قد كنت أعطيته آياه، من نحل نحلة لم يجزها الذي نحلها حتى تكون لورثة إن مات فهي باطل .

ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: من نحل ولداً صغيراً له لم يبلغ أن يجوز نحلة فأعلن بها، وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه .

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والزهري، وربيعه، وبكير بن الأشج: مثل هذا .

ومن طريق ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله - هو العرزمي - عن عمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح قال عمرو عن سعيد بن المسيب، ثم اتفق سعيد، وعطاء، وابن أبي مليكة أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن: كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض .

ورويناه من طريق وكيع عن سفيان بإسناده، وزاد فيه: إلا الصبي بين أبويه .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مجالد عن الشعبي: أن شريحاً ومسروقاً، كانا لا يجيزان صدقة إلا مقبوضة - وكان الشعبي يقضي بذلك .

قال هشيم: وأخبرني مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي قال: الواهب أحق بهبته ما كانت في يده فإذا أمضاها فقبضت، فهي للموهوب له .

### قال علي:

هذا كل ما احتجوا به، ما نعلم له شيئاً غير هذا، وكله لاحجة لهم في شيء منه، فأما قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إلا ما تصدقت، أو أعطيت فأمضيت" فلم يقل عليه السلام: ان الإمضاء هو شيء آخر غير التصديق، والإعطاء، ولا جاء ذلك قط في لغة، بل كل تصديق وإعطاء فاللفظ بهما إمضاء لهما، وإخراج لهما عن ملكه، كما أن الأكل نفسه هو الإفناء، واللباس هو الإبلاء، لأن لكل لبسة حظها من الإبلاء، فإذا تردد اللباس ظهر الإبلاء - فبطل تعلمهم بهذا الخبر .

وأيضاً - فإن من قال: ما لي هذا صدقة على فلان، أو قال: قد تصدقت عليك بهذا الشيء، أو قال، مالي هذا هبة لفلان، أو قال: قد وهبته لفلان - فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في أنه يقال: قد

تصدق فلان بكذا على فلان، وقد وهب له كذا فلو لم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ، لكان المخبر عنه بأنه تصدق، أو وهب كاذباً - فوجب حمل الحكم على ما توجه اللغة، ما لم يأت نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به .

ويسأل المالكيون خاصة عن من قال: قد وهبت هذا الشيء لك، أو قال هذا الشيء هبة لك، أو قال: قد تصدقت عليك بهذا، أو قال: هذا صدقة عليك - أتصدق، ووهب بذلك الشيء أم لم يتصدق به ولا وهبه؟ ولا ثالث لهذا التقسيم .

فإن قالوا: نعم، قد تصدق به ووهبه؟ قلنا: فإذا قد تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقة والهبة وصحت، فما يضرهما ترك الحيابة والقبض، إذا لم يوجب ذلك نص؟ فإن قالوا: لم يهب ولا تصدق؟ قلنا: فمن أين استحللتهم إجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به عليه، ولا هبة إلى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه؟ هذا عين الظلم والباطل، ولا مخلص لهم من أحدهما .

وأما من دون الصحابة فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لاسيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم .

وأيضاً - فأكثر تلك الأخبار إما لا تصح، وإما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من ألفاظها، وإما قد خالفوا أولئك الصحابة فيما جاء عنهم، كمجيء هذه الروايات، أو بأصح على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

### وأما قياسهم الهبة، والصدقة

على القرض، والوصية، والعارية - فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل - : أما القرض: فقد أبطلوا - وهو لازم بالفظ ومحكوم به ولا بد - إذ لم يأت نص بخلاف هذا، وإنما يبطل من القرض بعد الإقباض مثل ما يبطل من الهبة والصدقة، سواء سواء، وليس ذلك إلا ما كان في غير معين، مثل أن يقول: لقد أقرضتك عشرة دنانير من مالي، أو تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالي، أو وهبتك عشرة دنانير من مالي - : فهذا كله لا يلزم لما ذكرنا قبل: من أن كل ذلك لا يجوز، إلا في المعين، وإلا فليس واهباً لشيء، ولا متصدقاً بشيء، ولا مقرضاً لشيء.

والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سواء سواء، ولو صح هذا القياس لكان حجة عليهم. وأيضاً - فإن القرض يرجع فيه متى أحب، والعارية كذلك، ولا يرجع عندنا في الهبة ولا في الصدقة، وأيضاً - فإن الصدقة والهبة تملك للرقبة بغير عوض، والقرض تملك للرقبة بعوض، والعارية ليست تملكاً للرقبة أصلاً - : فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف أحكامها.

وليس قول من قال: اتفاق جميعها في أنها بر ومعروف فأنا أقيس بعضها على بعض بأولى ممن قال افتراقها في أحكامها يوجب أن لا يقاس بعضها على بعض، وإذا كان الاتفاق يوجب القياس، فالافتراق يبطل القياس، وإلا فقد تحكموا بالدعوى بلا برهان.

ويقال لهم: هلا قسمتم كل ذلك على النذر الواجب عندكم باللفظ وإن لم يقبض، فهو أشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض؟ وأما الوصية: فقد كفونا مؤنة قياسهم عليها، لأنهم لا يوجبون فيها الصحة بالقبض أصلاً، بل هي واجبة بالموت فقط.

وقولهم: لا تجب اللفظ دون معنى آخر - وهو الموت - فتمويه بارد فاسد، لأن الموصي لم يوجب الوصية قط بلفظه، بل إنما أوجبها بعد الموت فيحتمل وجب بما أوجبها به فقط دون معنى آخر -: فظهر فساد قياسهم وبرده وغثائته، ومخالفته للحق - والحمد لله رب العالمين.

### وأما الرواية عن الصحابة

رضي الله عنهم فنبداً بخر أبي بكر، وعائشة رضي الله عنهما فنقول - وبالله تعالى التوفيق - لما نص الحديث أنه نخلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلا يخلو ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما -: إما أن يكون أراد نخلًا تجد منها عشرين وسقاً.

وإما أن يكون أراد تمرًا يكون عشرين وسقاً مجدودة، لا بد من أحدهما وأي الأمرين كان فإنما هي عدة؟ ولا يلزم هذه القضية عندهم ولا عندنا، لأنها ليست في معين من النخل، ولا معين من التمر، وقد تجد عشرين وسقاً من أربعين نخلة، وقد تجد من مائتي نخلة، وقد لا تجد من نخلة بالغابة عشرون وسقاً لعاهة تصيب الثمرة، فهذا لا يتم إلا حتى يعين النخل أو الأوساق في نخلة، فيتم حينئذ بالجداد والحيازة، فليست هذه القصة من الهبة المعروفة المحدودة، ولا من الصدقة المعلومة المتميزة في ورد ولا صدر، ولكنهم قوم يوهمون في الأخبار ما ليس فيها.

وأيضاً - فقد روى هذا الخبر من هو أجل من عروة، وآخر هو مثل عروة بخلاف ما رواه عروة -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة: أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين: يا بنية، إني نخلتك نخلًا من خير، وإني أخاف أن أون آثرتك على ولدي، وأنت لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي؟ فقالت: يا ابتاه، لو كانت لي خير بجدادها لرددتها.

فالقاسم ليس دون عروة، وابن أبي مليكة ليس دون ابن شهاب، لأنه أدرك من الصحابة من لم يأخذ

الزهري عنهم، كأسماء، وابن عمر وغيرهما - وابن جريج ليس دون مالك.  
وهذه السياقة موافقة لقولنا لا لقولهم، فمن الباطل أن يكون ما رووه مما لا يوافق قولهم، بل يخالفه: حجة  
لما لا يوافقهم، ولا يكون ما رويناه موافقاً لقولنا: حجة لما يوافقهم هذه سواء سواء ممن أطلقها.  
ومن طريق ابن الجهم نا إبراهيم الحربي نا ابن نمير - وهو محمد بن عبد الله بن نمير - نا أبي عن الأعمش  
عن شقيق أبي وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال لي أبو بكر حين أحضر: إني قد كنت  
ابنتك بنحل فإن شئت أن تأخذي منه قطعاً أو قطاعين ثم تردينه إلى الميراث؟ قالت: قد فعلت.  
ولا خلاف من أن مسروقاً أجل من عروة، لأنه أفتى في خلافة عمر وكان أخص الناس بأم المؤمنين -  
وشقيق أجل من الزهري، لأنه أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان لم يره، وصحب  
الصحابة من بعد موته عليه الصلاة والسلام الأكاير الأكاير.  
والأعمش إنما يعارض به شيوخ مالك، لأنه قد أدرك أنساً وراًه، فهو من التابعين من القرن الثاني، وإنما  
فيه كما ترى بأنه إنما استرده بإذنها، لا بأنه لم يتم باللفظ.  
ورويناه أيضاً مرسلًا كذلك، من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي - فبطل تعلقهم بخبر  
أبي بكر جملة وعاد حجة عليهم - والله تعالى الحمد، وصح أنهما رأيا الهبة جائزة بغير قبض.  
وأما الرواية عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر: لا تجوز صدقة حتى تقبض فباطل، لأن  
راويها محمد بن عبيد الله العزمي - وهو هالك مطرح.  
وأما الرواية عن عمر الموافقة للرواية عن عثمان فلا شيء، لأن ابن وهب لم يسم من أخبره بها - والرواية  
عن معاذ فيها جابر الجعفي، وبقية الرواية عن عمر، وعثمان، فهي حجة إلا أنهما اختلفا -: فعمر عم  
كل موهوب، وعثمان خص من ذلك صغار الولد، وإنما هي رأي من رأيهما اختلفا فيه، لا تقوم به حجة  
على أحد - وقد صح عن أبي بكر، وعائشة خلاف ذلك، كما أوردنا.  
وأيضاً - فإنما هو عن عمر، وعثمان في النحل خاصة، لا في الصدقة.  
وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا المعتمر بن سليمان التيمي قال: سمعت عيسى بن المسيب  
يحدث: أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود  
قال: الصدقة جائزة، قبضت أو لم تقبض.  
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان علي بن  
أبي طالب، وابن مسعود: يجيزان الصدقة - وإن لم تقبض - فهذا إسناد كإسناد حديث معاذ، وتلك  
المنقطعات. ومن طريق ابن أبي شيبه نا وكيع عن همام عن قتادة عن الحسن البصري عن النضر بن أنس  
بن مالك قال: نحلني أبي نصف داره، فقال أبو بردة: إن سرك أن تحوز ذلك فاقبضه، فإن عمر قضى في

الانحال: ما قبض منها فهو جائز، وما لم يقبض منها فهو ميراث - فهذا أنس بأصح سند لا يرى الحرز شيئاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن رجل وهب لامرأته قال: هي جائزة لها، وإن لم تقبضها.

وكم قصة خالفوا فيها عمر وعثمان، كقضائهما بولد المستحقة رقيقاً لسيد أمهم، وقضائهما في ولد العربي من الأمة بخمس من الإبل، وكإباحتهما الاشرط في الحج.

وما روي عن أبي بكر، وعمر، من إبطال هبة المجهول.

وككلام عمر، وعثمان، يوم الجمعة في الخطبة بحضرة المهاجرين والأنصار، إذ ذكر له عمر غسل الجمعة، وكإيجابهما القصاص من الوكزة واللطمة، وسجودهما في الخطبة، إذ قرأ السجدة بحضرة الصحابة دون مخالف وقولهما: من أشعر لزمته الحدود - ولا مخالف لهما من الصحابة، وكتخييرهما المفقود إذا قدم إمراته بينها وبين الصداق - وغير ذلك كثير جداً، فمرة هما حجة ومرة ليسا حجة.

وأما تقسيم مالك فيمن اعتمر مما تصدق به أو وهب الثلث فما فوقه، أو ما دون الثلث، فقول لا يعرف عن أحد قبله مع تناقضه ههنا، فجعل الثلث في حيز الكثير، وجعله فيما تحكم فيه المرأة من مالها في حيز القليل - وهذا عجب جداً مع أنه خلاف مجرد للرواية عن عمر، وعثمان وكل من روى عنه في ذلك من الصحابة لفضة، لأن جميعهم إما مبطل للهبة فيما لم يجز حجة، أو في الصدقة كذلك، أو مجيز له حجة. وأما قول أبي حنيفة: إن قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير إذن الواهب أو المتصدق فليس قبضاً - فلا يعرف عن أحد قبله، وهو مخالف للرواية عن عمر، وعثمان في ذلك، لأنهما رضي الله عنهما لم يقولا حتى يقبض بإذنه، لكن قالوا: حتى يقبض، فإن كان قولهما حجة وإجماعاً فقد خالف الحنفيون، والمالكيون الحجة والإجماع بإقرارهم على أنفسهم وإن لم يكن قولهما حجة ولا إجماعاً فلا معنى لاحتجاجهم به - فبطل تعلقهم بكل من تعلقوا به من ذلك.

وأما قول الشافعي: فإننا رويناه عن إبراهيم النخعي أن الصدقة حجة تتم بلا جيازة - واحتجوا: بأن الصدقة لا تكون إلا لله تعالى.

### قال أبو محمد،

وهذا ليس بشيء لأن الهبة إذا لم تكن لله تعالى، فهي باطل، فلو علمنا ذلك لما أجزناها، إذ كل عمل عمل لغير الله تعالى فهو باطل، وبطل قوله في الهبة بما أبطلنا به قول أبي حنيفة، ومالك - وبالله تعالى

التوفيق.

واحتج أصحاب الشافعي: بأن الهبات والصدقات المطلقة يملكها أربابها، فاحتجوا إلى القبض - وأما الحبس فلا مالك لها إلا الله تعالى، وكل شيء في قبضته عز وجل، فلا قابض لها دونه. قال علي: الأرض كلها وكل شيء لله تعالى، لم يخرج شيء عن ملكه فيرد إليه، وقد بطل قوله في الهبة والصدقة بما يبطل به قول مالك، وأبي حنيفة - وبالله تعالى التوفيق. فإذا بطل كل ما احتجوا به، فالحجة لقولنا قول الله تعالى: "أوفوا بالعقود" 5: 1، وهذا مكان الاحتجاج بهذه الآية، لا حيث احتجوا بها مما بينت السنن أنه لا مدخل له فيها. وكذلك قوله تعالى: "ولا تبطلوا أعمالكم" 47: 33. ومن لفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملاً، وعقد عقداً لزمه الوفاء به، ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنص، ولا نص في إبطاله - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ومن وهب هبة صحيحة

لم يجوز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها إلا الوالد، والأم فيما أعطيا، أو أحدهما بولدهما فلهما الرجوع فيه أبداً - الصغير والكبير سواء. وسواء تزوج الولد والأبنة على تلك العطية أو لم يتزوجا، داينا عليها أو لم يدانبا، فإن فات عينها فلا رجوع لهما بشيء، ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة، فإن فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما. وقال أبو حنيفة: من وهب لذي رحم محرمة أو لولد هبة وأقبضه إياها أو وهب أحد الزوجين لصاحبه هبة وأقبضه إياها فلا رجوع لأحد ممن ذكرنا فيما وهب. ومن وهب لأجنبي، أو لمولى، أو لذي رحم غير محرمة: هبة وأقبضه إياها، فللواهب أن يرجع فيما وهب من ذلك متى شاء - وإن طالت المدة - ما لم تزد الهبة في بدنها، أو ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه، أو ما لم يمت الواهب، أو الموهوب له، أو ما لم يعوض الموهوب له، أو غيره عنه الواهب عوضاً يقبله الواهب، فأى هذه الأسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب.

ولا يجوز الرجوع في الهبة إذا لم يكن شيء مما ذكرنا إلا بتسليم الموهوب له ذلك، أو بحضرة الحاكم أحب الموهوب له أم كره - قال: فلو وهب آخر جارياً فعلمها الموهوب له القرآن والكتابة والخير، فليس ذلك بمنع من رجوع الواهب فيها، فإن كان عليها دين فأداه الموهوب له عنها، أو كانت كافرة

فأسلمت فلا رجوع للواهب فيها.

وأما الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها - لأجنبي كانت أو لغير أجنبي - بخلاف الهبة - وقال مالك: لا رجوع لواهب ولا لمتصدق في هبته أصلاً، لا لأجنبي ولا لذي رحم محرمة، إلا في هبة الثواب فقط، وفيما وهب الرجل لولده أو ابنته الكبيرين أو الصغيرين، ما لم يقل: إنه وهبها لولده لوجه الله تعالى - فإن قال هذا فلا رجوع له فيما وهب، فإن لم يقله فله الرجوع فيما وهب، ما لم يداين الولد على تلك الهبة، أو ما لم يتزوج الابن أو الابنة عليها، أو ما لم يثب الولد أو الابنة إياهما على ذلك، فأى هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الأب في الهبة.

وترجع الأم كذلك فيما وهبت الأم لولدها الصغار خاصة ما دام أبوهم حياً، فلها الرجوع فيه، فإن مات أبوهم فلا رجوع لها، وكذلك لا رجوع لها فيما وهبت لولدها الكبار، كان أبوهم حياً أو لم يكن. قال: وهبة الثواب صاحبها الواهب لها له الرجوع فيها ما لم يثب منا، فإن أثيب منها أقل من قيمتها فله الرجوع. فإن أثيب قيمتها فله الرجوع، فإن أثيب قيمتها فلهم قولان: أحدهما - أنه لا رجوع له، والآخر - أن له الرجوع ما لم يرض بذلك الثواب ولا ثواب عندهم فيما وهب أحد الزوجين لصاحبه، ولا للفقير فيما أهدى إلى الغني يقدم من سفر، كالموز ونحو ذلك - قال: ولا رجوع في صدقة أصلاً، لا لوالد فيما تصدق به على ولده ولا لغيره.

### قال أبو محمد:

هذه أقاويل لا تعقل، وفيها من التضاد، والدعاوي بلا دليل ما يكفي سماعه عن تكلف الرد عليه، فمن ذلك منع الفقير يهدي إلى الغني يقدم الموز ونحوه من طلب الثواب، وما أحد أحوج إليه منه، وإطلاقهم الغني على طلب الثواب، ومنعهم الأم من الرجوع إذا مات أبو ولدها، وإباحتهم لها الرجوع إذا كان أبوهم حياً، وإباحتهم الرجوع فيما وهب ليتيم قريب أو بعيد، وتفريقهم بينها وبين حكم الوالد في ذلك، ثم تخصيصهم إذا تزوج الولد أو الابنة على تلك الهبة بالمنع من الرجوع. وكذلك أقوال أبي حنيفة أيضاً، إذ رأى الإسلام بعد الكفر خيراً يمنع الرجوع، ولم ير تعلم القرآن خيراً بمنع الرجوع.

وإذا رأى أداء دين العبد يمنع الرجوع، ولم ير النفقة عليه تمنع الرجوع وإذا لم ير الرجوع إلا بحضرة الحاكم فهذا عجب جداً، ولئن كان الرجوع حقاً فما باله لا يجوز بغير حضرة الحاكم، ولئن كان غير حق فمن أين جاز بحضرة الحاكم؟

## ومن عجائب الدنيا

احتجاجهم في إبطال السنة الثابتة من رجوع بائع السلعة فيها إذا وجدها بعينها عند مفلس، فإنه لا يخلو أن يكون المشتري لها ملكها أو لم يملكها، فإن كان لم يملكها فبأي شيء صارت عنده، وفي جملة ماله، وإن كان ملكها فلا سبيل للبائع على ماله - فهنا كان هذا الاعتراض صحيحاً لا هناك - وههنا لا يخلو الموهوب له من أن يكون ملك ما وهب له أم لم يملكه، فإن كان لم يملكه فبأي شيء حل له الوطاء والأكل، والبيع، والتصرف، وبأي شيء ورثت عنه إن مات، وإن كان قد ملكه، فلا سبيل للواهب على ماله.

### قال أبو محمد:

احتج من رأي الرجوع في هبة الثواب ما لم يثب منها أو لم يرض منها: بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال: : من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها إلا لذي رحم. ومن طريق سعيد من منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لذي رحم فهو جائز، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب عليها . ومن طريق وكيع نا حنظلة - هو ابن أبي سفيان الجمحي - عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: الرجل أحق بمبته ما لم يرض منها. ومن طريق حماد بن سلمى عن حميد عن الحسن قال: أول من رد الهبة عثمان بن عفان، وأول من سأل البيهنة على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن القاسم عن ابن أبرى عن علي بن أبي طالب قال: الرجل أحق بمبته ما لم يثب منها. ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي أنه قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله تعالى، وموهبة يراد بها وجه الناس، وموهبة يراد بها الثواب - فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: هو أحق بها ما لم يرض منها - يعني الهبة.





يهبك صدقته وأجازها للمرأة، لأن الأم لم تكن قبضتها.

قالوا: هؤلاء من الطائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف، وجمهور التابعين.

وذكروا ما روينا من طريق أبي داود نا سليمان بن داود المهري أنا أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مثل الذي استرد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه ".

فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف ما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب ؛ وما روينا من طريق وكيع نا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها ".

ومن طريق العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن ابن علقمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الصدقة يبتغي لها وجه الله عز وجل، وإن الهدية يبتغي بها وجه الرسول وقضاء الحاجة ".

قالوا: فعلى هذا له ما ابتغى إذ لكل امرئ ما نوى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال " وهب رجل للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه فلم يرض فزاده، فقال عليه السلام: لقد هممت أن لا أقبل هبة ". وربما قال معمر أن لا أهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي " وما نعلم لهم شيئاً غير ما ذكرنا.

فأما حديث أبي هريرة هذا الأدنى وهو أحسنها إسناداً فلا حجة لهم فيه لأننا لم ننكر إثابة الموهوب، بل هو فعل حسن، وإنما أنكرنا وجوبه إذ لم يوجبه نص قرآن ولا سنة ولا أنكرنا أن يوجب في الناس الطمع الذي لا يقنعه تطوع من لا شيء له عنده.

وليس في هذا الخبر مما أنكرنا معنى ولا إشارة، وإنما فيه ما لا ننكره مما ذكرنا، وأنه عليه السلام هم أن لا يقبل هبة إلا ممن ذكر - ولو أنفذ ذلك لكان مباحاً فعله وتركه وليس من المخذور عليه خلافه، فيلزم القول بما هم به من ذلك - فبطل تعلقهم بهذا الخبر إذ ليس فيه إجازة هبة الثواب، ولا أن تلك الهبة اشترط فيها الثواب ولا فيه إجازة الرجوع في الهبة أصلاً. وباللّٰه تعالى التوفيق.

**ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة:**

فوجدناه لا خير فيه، فيه: أبو بكر بن عياش، وعبد الملك بن محمد بن بشير، وكلاهما ضعيف، ولا يعرف لعبد الملك سماع من عبد الرحمن بن علقمة.

وفيه أيضاً: أبو حذيفة، فإن كان إسحاق بن بشير النجاري فهو هالك، وإن لم يكن فهو مجهول - فسقط جملة، ولم يحل الاحتجاج به.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلاً، لأنه ليس فيه ذكر لهبة الثواب أصلاً - ولا للرجوع في الهبة بوجه من الوجوه، وإنما فيه: أن الهدية يتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة.

وأما قولهم "له ما ابتغى" فجنون، ناهيك به، لأن في هذا الخير: أنه ابتغى قضاء حاجته، ومن له بذلك؟ وقد تقضى ولا تقضى، ليس للمرء ما نوى في الدنيا: إنما هذا من أحكام الآخرة في الجزاء فقط.

ثم نقول: إن الله تعالى قد صان نبيه عليه السلام عن أن يصوب أن يجيز أكل هدية لم يتغ بها مهديها وجه الله تعالى، وإنما قصد قضاء حاجته فقط ووجه الرسول، وهذه هي الرشوة الملعون قابلها ومعطيها في الباطل، فلاح - مع تعري هذا الخبر - عن أن يكون لهم فيه متعلق، مع أنه خير سوء موضوع بلا شك.

### ثم نظرنا في خبر أبي هريرة

الذي بدأنا فيه: فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين - : أحدهما - أنه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

والثاني - أن عمرو بن دينار ليس له سماع أصلاً من أبي هريرة، ولا أدركه بعقله أصلاً، وأعلا من عنده من كان بعد السبعين، كابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، ومات أبو هريرة قبل الستين، فسقط جملة.

ثم إنه حجة عليهم ومخالف لقولهم، لأن نصه "ألرجل أحق بهبته ما لم يثب منها" فلم يخص هذا رحم من غيره، ولا هبة اشترط فيها الثواب من غيرها، ولا ثواباً قليلاً من كثير - وهذا كله خلاف قول أبي حنيفة ومالك.

فإن كان هذا الحديث حقاً فقد خالفوا الحق بإقرارهم وهذا عظيم جداً، وإن كان باطلاً فلا حجة في الباطل، وهم يردون السنن الثابتة بدعواهم الكاذبة أنها خلاف القرآن والأصول، وكل ما احتجوا به ههنا فخلاف القرآن، والأصول.

### وأما خبر عمرو بن شعيب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو - : فصحيحة منقطعة، ولا حجة فيها، ثم هو عن أسامة بن زيد - وهو ضعيف - ثم لو صح لكان حجة عليهم، ومخالفاً لقولهم، لأنه ليس فيه تخصيص ذي رحم من غيره، ولا زوج لزوجه ولا أداين عليها أو لم يداين، ولا شيء مما خصه أبو حنيفة ومالك، ولا هبة ثواب من غيرها، بل أطلق ذلك على كل هبة، فمن خصها فقد كذب بإقراره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ما لم يقله ولا فرق بين من خالف حديثاً بأسره ومن خالف بعضه وأقر ببعضه، لا سيما مثلهم ومثلنا، فإنهم يخالفون ما يقرون بأنه حق، وأنه حجة لا يجوز خلافها، فاعترفوا على أنفسهم بالدمار والبوار، وأما نحن فلا نخالف إلا ما لا يصح، كالذي يجب على كل مسلم ذي عقل، ومعاذ الله من أن نخالف خبراً نصحه إلا بنسخ بنص آخر، أو بتخصيص بنص آخر.

### والعجب كل العجب من قولهم بلا حياء

إن المنصوص في خبر الشفعة من أن " إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا قد يمكن من قول الراوي، فهلا قالوا ههنا في هذه المناقضة الفاسدة التي في هذا الحديث المكذوب بلا شك: من أنه يوقف ثم يرد عليه ما استرد، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إذ يمكن أن يكون من كلام الراوي، بلا شك في هذا لو صح إسناد هذا الحديث، إذا من الباطل أن يخبر عليه السلام أن مسترد الهبة كالكلب في أقبح أحواله من أكل قيئه، والذي ضرب الله تعالى به المثل للكافر فقال تعالى: " مثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث " 7: 176 ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفته، حاشا لله من ذلك.

بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر لكان أقوى تشغيلاً، لأن ظاهره: أن الواهب إذا استرد ما وهب وقف وعرف ما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب، فهذا يوجب أن يوقف على ما استرد ثم يدفع إلى الموهوب له، ولا يترك عند المسترد، واحتمال باحتمال، ودعوى بدعوى.

والعجب من قلة الحياء في احتجاجهم بهذا الخبر - وهو عليهم لا لهم - كما بينا، وصارت رواية عمرو بن شعيب ههنا عن أبيه عن جده حجة، وهم يردون الرواية التي ليست عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحسن منها - : كروايتنا عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها " .

ورواية أبي داود نا محمود بن خالد نا مروان - هو ابن محمد - نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث نا

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين السادة لمكاتها بثلاث الدية.

وغير هذا كثير جداً لم يردوه إلا بأنه صحيفة، فأبي دين يبقى مع هذا، أو أي عمل يرتفع معه، وهذا هو التليس في دين الله تعالى جهاراً - نعوذ بالله من الخذلان، فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء من الأخبار.

### وأما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم

فكله لا حجة لهم فيه إذ لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لو كان حجة فهو كله عليهم لا لهم -:

### أول ذلك: حديث عمر رضي الله عنه

هو صحيح عنه من وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بما لم يشب منها أو لم يرض منها فلم يخص رحماً محرمة من غير محرمة - وهذا خلاف قول الحنفيين - ولا خص ما وهبه أحد الزوجين للآخر كما خصوا، بل قد صح عنه: أن لها الرجوع فيما وهبت لزوجها، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل - فقد خالفوا عمر، وهم يحتجون به في أنه لا يحل خلافة، ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويغيونها عوجاً.

يا للمسلمين إن كان قول عمر رضي الله عنه لا يحل خلافة، فكيف استحلوا خلافة، وإن كان ليس بحجة فلم يوهون به في دين الله تعالى، ويصدون عن سبيل الحق -: روينا من طريق وكيع نا أبو جناب - هو يحيى بن أبي حية - عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - عن شريح القاضي أن عمر بن الخطاب قال في المرأة وزوجها: ترجع فيما أعطته ولا يرجع فيما أعطها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأبما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادات أن تعتصره فهي أحق به، وصح القضاء بها عن شريح، والشعبي، ومنصور بن المعتمر، حتى أن شريحاً قضى لها بالرجوع فيما وهبت له بعد موته.

روينا ذلك من طريق شيبة عن غيلان عن أبي إسحاق السبيعي عن شريح.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: ما أدركت القضاة إلا يقلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقلون الزوج فيما وهب لامرأته - فبطل تعلقهم بعمر وصار حجة عليهم، ولاح أن قولهم خلاف قوله.

### وأما خبر عثمان

- فبين فيه أنه رأي محدث، لأن في نصه " أن أول من رد الهبة عثمان " وما كان هذا سبيله فلا حجة فيه .  
ثم هو أيضاً مخالف لقولهم، لأن فيه رد الهبة جملة بلا تخصيص ذي رحم ولا أحد الزوجين للآخر -  
فصاروا مخالفين له - وبطل تعلقهم به .

### وأما خبر علي

- فباطل، لأن أحد طريقه فيها جابر الجعفي، وفي الآخر ابن لهيعة - ثم لو صح لكانوا مخالفين له، لأن في أحدهما " الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها " دون تخصيص ذي رحم من غيره، ولا أحد الزوجين للآخر -  
وهم مخالفون لهذا، وفي الأخرى أيضاً كذلك في هبة الثواب جملة - فبطل تعلقهم بكل ذلك .

### وأما حديث ابن عمر

- فصحيح عنه، والقول فيه كقول في الرواية عن عثمان من أنهم قد خالفوه، لأن فيه " أنه أحق بها ما لم يثب " وليس فيه تخصيص ذي رحم محرمة من غيرها، ولا تخصيص ما وهبة أحد الزوجين للآخر - فعاد حجة عليهم .

### وأما خبر فضالة

- فكذلك أيضاً وهو ضعيف، لأنه عن معاوية بن صالح - وليس بالقوي - وهو حجة عليهم، لأنه لم يشترط ذا رحم من غيره، ولا تخصيص ما وهبه أحد الزوجين للآخر، وظاهر إبطال هبة الثواب، فعلى كل حال هو حجة عليهم لا لهم، لأنهم قد خالفوه .

### وأما خبر أبي الدرداء

- فكله مخالف لقولهم .  
فعادت الأخبار كلها خلافاً لهم، فإن كانت إجماعاً فقد خالفوا الإجماع وإن كانت حجة حق لا يجوز خلافها فقد خالفوا حجة الحق التي لا يجوز خلافها، وإن لم تكن حجة ولا إجماعاً فالإجماع بإيرادها لا يجوز .

وقد روينا خلاف ذلك عن الصحابة - : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن

طاوس عن أبيه أنه قال في قضاء معاذ بن جبل باليمن بين أهلها قضي: أنه أيما رجل وهب أرضاً على أنك تسمع وتطيع؟ فسمع له وأطاع، فهي للموهوبة له، وأيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ثم رجع إليه، فهو للواهب إذا جاء الأجل، وأيما رجل وهب أرضاً ولم يشترط فهي للموهوبة له. وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن البصري يقول: لا يعاد في الهبة. وبه إلى معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يعود الرجل في الهبة. فهذا معاذ، والحسن، وطاوس يقولون بقولنا سواء سواء.

وقالوا: إنما خصصنا ذو الرحم المحرمة لأن الهبة لهم مجرى الصدقة وبين الزوجين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة" قالوا: ولا خلاف في أنه لا يرجع في الصدقة.

قال علي: فقلنا لهم: والهبة لغير ذي الرحم ولغير الزوجة أيضاً صدقة لأن الله تعالى يقول: ولا تنسوا الفضل بينكم " 21: 237.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي ابن خراش عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل معروف صدقة" فهذا في غاية الصحة. فصح أن كل هبة لمسلم فهي صدقة، فإذا قد صح إجماع عندهم على أن لا رجوع في الصدقة، فهم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهي أشبه شيء بها؟ ولكنهم لا يحسنون قياساً ولا يتبعون نصاً.

### قال أبو محمد:

فإذ قد بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا هو قول الله تعالى: "أوفوا بالعقود" 5: 1 وبقوله تعالى: "ولا تبطلوا أعمالكم" 47: 33، فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الآيتين لا حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة أنه لا مدخل له فيهما ونسوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم. وأيضاً - ما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام - هو الدستوائي - وشعبة، قالاً جميعاً نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالعائد في قيئه".

ومن طريق البخاري نا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - نا أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا إسحاق الأزرق نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس، وابن عمر، قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب، أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه ".  
فهذه الآثار الثابتة التي لا يحل خلافها، ولا الخروج عنها.  
ومن طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل الذي يعود في صدقته مثله كمثل الكلب يعود في قيئه ".

قال أبو محمد: الحكم في العائد في هبته، وفي العائد في صدقته سواء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفرق بينهما مخطئ، والعجب كله قولهم " إنما شبهه بالكلب يعود في قيئه والكلب ليس ذلك عليه حراماً فهذا مثله " فهنيئاً لهم هذا المثل الذي أباحوا لأنفسهم الدخول فيه النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه مثل السوء، فكيف وقد جاء الخبر الصحيح أنه كالعائد في قيئه، والقيء عندهم حرام لا ندرى بماذا؟ وأما عند غيرهم فبهذا النص.

وأطم شيء قول بعضهم " لا يمنع كونه حراماً من جوازه " وهذا هتك الإسلام جهاراً.

### ومن العجائب أيضاً

قولهم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده " أنه عليه السلام أراد بذلك إذا احتاج الوالد فيأخذ نفقته.

قال أبو محمد: الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم سهل خفيف، وهل فهم أحد قط من هذا الكلام هذا المعنى، وقد علم الجميع أن الأب إذا احتاج لم يكن حقه فيما أعطى ولده دون سائر ماله الذي لم يعطه إياه.

ونعوذ بالله من الخذلان.

وأما جعلنا للجد وللأم الرجوع فيما أعطيا لابن الابن وللابن عموماً لقول الله تعالى: " يا بني آدم " 7: 26.

وقال تعالى: " كما أخرج أبويكم من الجنة " 7: 26 فجعل تعالى الجد والجددة أبوين، والأم والدة تقع على الجنس، وهي فيه اسم الوالد.  
وبالله تعالى التوفيق



## وأما المالكيون

فإنهم احتجوا بما روينا من طريق ابن الجهم نا إبراهيم الحربي نا محمد بن عبد الملك - هو ابن أبي الشوارب - نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه، ما لم يمت، أو يستهلك، أو يقع فيه دين. ومن طريق ابن الجهم نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو ثابت المديني نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعداً مولى الزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر بن الخطاب أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله، ما لم يمت صاحبها فتقع في ميراث أو تكون امرأة تنكح، ثم تلاه عثمان على ذلك. وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً وهب لابنه ناقة فرجع فيها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها، وجعل ناهما لابنه . قالوا: فهذا عمل عمر، وعثمان، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

## قال أبو محمد:

وقد ذكرنا عن عمر، وابنه، بأصح من هذا السند رجوع المرء فيما وهب ما لم يثب إلا الذي رحم. وعن عثمان مثله فما الذي جعل هذه الرواية أولى من تلك؟ فكيف وقد خالفوا هذه أيضاً لأنهم يقولون: إنما للأب الارتجاع في ذلك في صحته فقط، وليس هذا فيما روي عن عمر، وعثمان، ويقولون: ليس للأب الارتجاع فيما وهب ابنه لله تعالى، وليس هذا فيما روي عن عمر، وعثمان، وحاشا لهما: أن يجيزا هبة لغير الله تعالى، وإذا لم تكن لله فهي للشيطان. فحصل قول أبي حنيفة، ومالك، لا حجة لهما أصلاً، ومخالفاً لكل ما أظهروا أنهم تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم.

## مسألة فإن تغيرت الهبة

عند الولد حتى يسقط عنهم الاسم، أو خرجت عن ملكه، أو مات، أو صارت لا يحل تملكها فلا رجوع للأب فيه، لأنها إذا تغيرت فهي غير ما جعل له صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه، وإذا خرجت عن ملكه، أو مات، فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع عليه - وإذا بطل تملكها، فلا تملك للأب فيها أصلاً - وباللَّه تعالى التوفيق .

مسألة: ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غني، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله

بعده غنى فسخ كله.

برهان ذلك - : ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن حذيفة قال: قال نبيكم صلى الله عليه وسلم: " كل معروف صدقة "

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن سواد عن ابن وهب أنا يونس عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول "

وروينا معناه أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن عثمان سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله أن حكيم بن حزام حدثه " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى "

فإذا كل معروف صدقة، وأفضل الصدقة خيرها ما كان عن ظهر غنى، فبلا شك وبالضرورة: أن ما زاد في الصدقة ونقص من الخير، والأفضل فلا أجر فيه، ولا خير فيه، ولا فضل فيه، وأنه باطل، وإذا كان باطلاً، فهو أكل مال بالباطل - فهذا محرم بنص القرآن.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تصدقي فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر به "

ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعيد - عن أبي الزبير عن جابر قال " أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألك مال غيره؟ قال: لا، قال: من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم، فدفعتها إليه، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا "

ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر - هو أحمد بن عمرو بن السرح - أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت أبي يقول: فذكر الحديث في تخلفه عن تبوك " قال: قلت: يا رسول الله أن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك؟ فقلت: إني أمسك سهمي

الذي بخير " .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي وعمي سعد، ويعقوب ابنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قالوا جميعاً: نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله " أن رجلاً أعتق عبداً له لم يكن له مال غيره، فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه نعيم بن النحام " .

حدثنا حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد - هو ابن زيد - عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب فقال: يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها، فحذفه بها النبي صلى الله عليه وسلم فلو أصابه لأوجعه، ثم قال: ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالاً على الناس " .

وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول " دخل رجل عليه السلام المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له بثوبين، ثم حث عليه السلام على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك " .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد العتق، والتدبير، والصدقة بمثل البيضة من الذهب، وصدقة كعب بن مالك بماله كله، ولم يجز من ذلك شيئاً.

ويبين ذلك أيضاً: قوله عليه الصلاة والسلام: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " .

ومن طرق النظر: أن كل عقد جمع حراماً وحلالاً فهو عقد مفسوخ كله، لأنه لم ينعقد كما أمر الله تعالى، ولا تميز حلاله من حرامه، فهو عقد لم يكن قط صحيحاً عمله.

وهذه آثار متواترة في غاية الصحة والبيان لا يحل لأحد خلافها من طريق أبي هريرة، وجابر، وحكيم بن حزام، وكعب بن مالك، وأبي سعيد.

وروينا أيضاً معناها عن طارق المخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً.

### ومن البرهان على صحة ذلك

من القرآن قول الله تعالى: " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتعقد ملوماً محسوراً " 27: 17 .

وقوله تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " 6: 141.

وقوله تعالى: " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين " 17: 26، 27.

### وممن قال بهذا السلف

كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن الهاد نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال لأبيه عمر بن الخطاب: إني رأيت أن أتصدق بمالي كله؟ فقال له عمر: لا تخرج من مالك كله، ولكن تصدق وأمسك.

ومن طريق ابن الجهم نا إبراهيم الحربي نا محمد بن سهل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير قال: يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت في وصيته.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: لا أرى أن يتصدق المرء بماله كله، ولكن يتصدق بثلث ماله يرد من حيف الناحل في حياته ما يرد من حيف الميت في وصيته عند موته.

ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وقد تصدق رجل من آل الزبير على بعض ولده بجميع ماله إلا شيئاً يسيراً فأمضى للمتصدق عليه الثلث، أو نحوه.

قال أبو محمد: لا نأخذ الثلث ولا أكثر ولا أقل إنما هو ما أبقى غنى.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد قال: كل صدقة تصدق بها رجل أو امرأة قد بلغ لا بأس بعقله وليس عليه دين لا وفاء له به جائزة إلا أن يكون رجل أو امرأة له غنى فيتصدق على بعض ورثته بماله كله دون بعض، فإذ ذلك يعد سرفاً، فترد الولاية من ذلك الشيء بقدر رأيهم فيه، ويجيزون السداد، على هذا جرى أمر القضاة.

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعروة، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والقضاة جملة لا يجيزون الصدقة بجميع المال.

### قال علي:

والغنى هو ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشيع من قوت مثله، وبكسوتهم كذلك وسكناهم، ويمثل حاله من مركب وزى فقط.

وبالله تعالى التوفيق.

فهذا يقع عليه في اللغة اسم غني، لا ستغناؤه عن الناس، فما زاد فهو وفر ودثر ويسار، وفضل إلى الإكثار، وما نقص فليس غني، ولكنه حاجة وعسرة وضيقة، إلا أن يتزل إلى المسكنة، والفاقة، والفقير، والإدقاع، والضرورة - ونعود بالله من ذلك، ومن فتنة الغنى والمال.

فإن ذكر المخالف قول الله تعالى: "الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله" 2: 261، 262. وقوله تعالى: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" 9: 59.

وقوله تعالى: "والذين لا يجدون إلا جهدهم" 9: 79.

وما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود كان سول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فينطلق أحدنا فيحامل فيجيء بالمد.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعيد - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبق درهم مائة ألف، كان لرجل درهمان فتصدق أجودهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منها مائة ألف فتصدق بها".

ومن طريق أحمد بن شعيب نا عبد الوهاب بن الحكم الرقي عن حجاج قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي - هو ابن عبد الله البارقي - عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الصنعاني الخثعمي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل".

ومن طريق شعبة أخبرني ابن أبي بردة - هو سعيد - قال: سمعت قال: سمعت أبي يحدث عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على كل مسلم صدقة قال: أرأيت إن لم يجدها؟ قال: يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق" وذكر الحديث.

ومن طريق مسلم عن أبي كريب نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة "أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية، وأطفئي السراج، وقربي للضيف ما عندك - فتزلت هذه الآية: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" 9: 59.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغنا: أن رجلاً تصدق على أبويه صدقة - وهو ماله كله - ثم ورثهما، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو كله لك حلال".

ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن يونس الكديمي نا العلاء بن عمرو الحنفي نا أبو إسحاق الفزاري عن سفیان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر

وعليه عباءة قد خلها في صدره بخلال إذ هبط عليه جبريل عليه السلام فقال: يا رسول الله مالي أرى أبا بكر وعليه عباءة قد خلها بخلال؟ قال: يا جبريل انفق عليّ ماله قبل الفتح؟ فقال: يا محمد إن الله تعالى يقول لك: اقرأ على أبي بكر الصديق السلام، وقال له: أراض أنت عني يا أبا بكر في فقرك هذا أم ساخط؟ فقال له النبي ذلك؟ فبكى أبا بكر، وقال: يا رسول الله أسخط على ربي، أنا عن ربي راضٍ " وكرها ثلاثاً.

ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فأتى أبو بكر بماله كله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسله ".

ومن طريق البزار نا محمد بن عيسى نا إسحاق بن محمد الفروي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله، قال: وجاء أبو بكر بكل ما عنده فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: الله ورسوله ".

هذا كل ما يمكن أن يذكره قد تقصينا، ولكنه لا حجة لهم في شيء منه.

أما قول الله تعالى " الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله " 2: 261، 262، فلم يقل تعالى أموالهم كلها. ومن أنفق ثلاث مرات في سبيل اله، أو أنفق ثلاثة بالعدد كذلك: فقد أنفق أمواله في سبيل الله تعالى، كما أن من أنفق درهماً في سبيل الله تعالى أو أقل، فقد أنفق ماله في سبيل الله عز وجل، لأن بعض ماله وإن قل يسمى ماله.

ثم بيان ما يجوز إنفاقه وما لا يجوز في الآيات والآحاديث التي قدمنا، ولا يجوز أن يقال: إن هذه الآية ناسخة لتلك ومبيحة لبسط يده كل البسط، وللتبذير والسرف، فيكون من قال ذلك كاذباً على الله تعالى.

وأما قوله تعالى: " والذين لا يجدون إلا جهدهم " 9: 79 مع قوله عليه الصلاة والسلام إذ سئل عن أفضل الصدقة " جهد المقل: فإن هذين النصين يبينهما ما روينا من طريق أبي داود نا قتيبة نا الليث بعد سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال " يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وأبدأ بمن تعول ".

فصح أن هذه الآية، وخبر عبد الله بن حبشي أنهما من جهده، وإن كان مقللاً من المال غير مكثراً إذا أبقى لمن يعول غني ولا بد.

وأما قول الله تعالى: " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " 59: 9 فحق، ولا حجة لهم فيه،

لأن من به خصاصة وآثر على نفسه فلا يكون ذلك إلا في مجهود، وهكذا نقول، وليس فيها أنه مباح له تضييع نفسه، وأهله، والصدقة على من هو أغنى منه.

وأما حديث ابن مسعود: أن أحدهم كان يجامل فيأتي بالمد فيتصدق به، فهذا حسن، وهو أن يكون له غنى ولأهله، ولا فضل عنده فيحمل على ظهره فيصيب مداً هو عنه في غنى فيتصدق به. وهذا كله مبني على "ابدأ بمن تعول" - وأفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وردة عليه الصلاة والسلام ما زاد على ذلك.

وأما حديث أبي هريرة "سبق درهم مائة ألف" تصحيح وهو مبني على أنه كان له غنى، وفضل له درهمان فقط فتصدق بأجودهما، وكانت نسبة الدرهم من ماله أكثر من نسبة المائة الألف من مال الآخر فقط، وليس فيه أنه لم يكن له غنى سواهما.

وأما حديث أبي موسى يعتمل بيده فيبضع نفسه ويتصدق فيين كقولنا، لأنه عليه السلام لم يفرد الصدقة دون منفعة نفسه، بل بدأ بنفسه لنفسه، وهكذا نقول.

وأما حديث الأنصاري الذي بات به الضيف فقد روينا بيان لائح، كما روينا من طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل عن أبيه - هو فضيل بن غزان - عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما لضيفه فقال: ألا رجل يضيف هذا رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة، فانطلق به إلى رحله، ثم ساق الحديث، كم رواه جرير، ووکیع عن فضيل بن غزوان - فصح أن ذلك الرجل كان أبا طلحة وهو موسر من ميسير الأنصار.

وروينا عن أنس أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وقد لا يحضر الموسر أكل حاضر - فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

وأما حديث ابن شهاب فمقطع، وقد رويناه بأحسن من هذا السند بياناً، كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا أبو الوليد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار وحيد بن الأعرج كلاهما عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن حائطي صدقة إلى الله عز وجل ورسوله، فأتى أبوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما كان لنا عيش غيرها، فردها عليه - يعني على الأب - فمات فورثها - يعني الأبن عن أبيه - " فهذا أحسن من ذلك السند - وفيه رده عليه السلام لتلك الصدقة التي كان لا عيش لأبيه إلا منها، فردها عليه، وليس فيه أن الابن لم يكن له غنى غيره - وباللّٰه تعالیٰ التوفيق.

وأما حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه فغير صحيح أصلاً، لأن إحدى طريقه من رواية هشام بن سعد - وهو ضعيف - والثانية من رواية إسحاق الفروي - وهو ضعيف - عن عبد الله بن عمر العمري الصغير - وهو ضعيف - ثم لو صح لهم لم يكن لهم فيه حجة، لأن الأصل إباحة الصدقة ما لم يأت نهي عن تحريمها فكان يكون موافقاً لمعهود الأصل، وكان النص الذي قدمنا من القرآن والسنة وارداً بالمنع من بعض الصدقة، فهو بيقين لا شك فيه ناسخ لما يقدمه، ومن ادعى فيمن تيقن أنه ناسخ أنه قد نسخ، فقد كذب، وقفا ما لا علم له به ورام إبطال اليقين بالظن بالأفك.

وأما الحديث الآخر الذي فيه " أنفق عليه ماله قبل الفتح " فلا يحل الاحتجاج به، لأنه من طريق العلاء بن عمرو الحنفي - وهو هالك مطرح - ثم التوليد فيه لائح، لأن فيه نصاً: أن ذلك كان بعد الفتح، وكان فتح خيبر قبل الفتح بعامين، وكان لأبي بكر فيها من سهمه مال واسع مشهور.

### **ومن أخذ بهذه الأحاديث كان قد خالف تلك،**

وهذا لا يحل، وكان من أخذ بتلك قد أخذ بهذه، ولا بد من تأليف ما صح من تلك الأخبار، وضم بعضها إلى بعض، ولا يحل ترك بعضها لبعض إلا بزيادة أو نسخ أو تخصيص بنص آخر.

### **ومن العجب**

احتجاجهم بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر: رأيت أن أتصدق بمالي كله، فمن العجب الاحتجاج في الدين بأحلام نائم، هذا عجب جداً، وقد سمع عمر أبوه رضي الله عنه تلك الرؤيا فلم يعبأ بها. فبطل كل ما شغبوا به وبقي كل ما أوردنا بحسبه - وباللهم تعالى التوفيق.

### **ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها**

منع المالكين، والشافعيين، من يخذع في البيوع من أن يتصدق بدرهم لله تعالى، أو بعق عبده لله تعالى، وهو صاحب ألف دينار ومائة عبد - وقد خصه الله تعالى على فعل الخير - ثم يجيزون له إذا شهد عند القاضي أن لا يغبن في البيع فأطلقه القاضي على ماله، وما أدراك ما القاضي أن يعطي جميع ماله لشاعر سفيه، أو لندبمه في غير وجه الله عز وجل، ويقتى هو وأطفاله وعياله يسألون على الأبواب ويموتون جوعاً وبرداً، والله ما كان قط هذا من حكم الله تعالى، ما هو إلا من حكم الشيطان - ونعوذ بالله من الخذلان.

### **مسألة ولا يحل لأحد**



أن يهب، ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك. ولا يجل أن يفضل ذكراً أو أنثى، ولا أنثى على ذكر، لإغن فعل فهو مفسوح مردود أبداً ولا بد، وإنما هذا في التطوع - وأما في النفقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة.

لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته، وينفق على الفقير منهم دون الغني، ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد، ولا في أمهاتهم، ولا في نسائهم، ولا في رقيقهم، ولا في غير ولد، بل له أن يفضل بماله كل من أحب، فإن كان له ولد فأعطاهم، ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه كما أعطاهم، أو يشركهم فيما أعطاهم، وإن تغيرت عين العطية - ما لم يمت أحدهم - فيصير ماله لغيره، فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد، كما أعطى غيره، فإن لم يفعل أعطي مما ترك أبوه رأس ماله مثل ذلك.

وروى ذلك عن جمهور السلف - : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن سعيد بن عباد قسم ماله بين بينه في حياته فولد له بعد ما مات فلقى عمر أبا بكر فقال له: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولد لم يترك له شيء؟ فقال أبو بكر: وأنا والله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتيناه فكلمناه فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرداه أبداً، ولكن أشهدكما أن نصيبي له.

قال أبو محمد: قد زاد قيس على حقه، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين: يا بنية، إني نخلتكم نخلًا من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وأنتك لم تكوني احتزتيه، فرديه على ولدي؟ فقالت: يا أبتاه، لو كانت لي خيبر بجدادها ذهباً لرددتها.

ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم أنا إبراهيم الحربي نا مؤمل بن هشام نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - عن بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة أن أباه حيدة كان له بنون لعلات أصاغر ولده، وكان له مال كثير فجعله لبني علة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك، فخبر عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم؟ فارتد ماله، فلما مات تركه الأكابر لإخوانهم.

وبه إلى إبراهيم الحربي نا موسى بن إسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن حميد عن الحسن بن مسلم عن مجاهد قال: من نخل ولدًا له نخلًا دون بنية فمات فهو ميراث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت من وصيته.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا ابن طاوس عن أبيه قال في الولد: لا يفضل أحد على أحد بشعرة، النحل باطل، هو من عمل الشيطان، اعدل بينهم كباراً وأبنهم به، قال ابن جريج: قلت له: هلك بعض نحلهم ثم مات أبوهم؟ قال للذي: نخله مثله من مال أبيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال: سألت عطاء بن أبي رباح فقلت: أردت أن أفضل بعض ولدي في نخل أنخله؟ فقال: لا، وأبي إباء شديداً وقال: سو بينهم.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: ينحل ولده أيسوى بينهم وبين أب وزوجة؟ قال: لم يذكر إلا الوالد، لم أسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك.

قال أبو محمد: فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف، ثم مجاهد، وطاوس، وعطاء، وعروة، وابن جريج - وهو قول النخعي، والشعبي، وشريح، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهوبه، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا.

ثم اختلفوا، فقال شريح، وأحمد، وإسحاق، العدل أن يعطى الذكر حظين، والأنثى حظاً - وقال غيرهم: بالسوية في ذلك.

وروينا خلاف ذلك، وإجازة تفضيل بعض الولد على بعض عن القاسم بن محمد، وربيعه وغيرهما - وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وكرهه أبو حنيفة، وأجازته إن وقع.

وكره مالك: أن ينحل بعض ولده ماله كله - وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم قصة أبي بكر وعائشة، وقول عمر من نحل ولداً له.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤوس أو أربعة لبعض ولده دون بعض، قال بكير: وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري أنه كان مع ابن عمر إذا اشترى أرضاً من رجل من الأنصار، ثم قال له ابن عمر: هذه الأرض لابني واقد، فإنه مسكين، نخله إياها دون ولده .

قال ابن وهب: وبلغني عن عمر بن دينار: أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها.

وذكروا ما روينا من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل ذي مال أحق بماله " وما نعلم لهم حجة غير هذا.

ووجدنا من قال بقولنا يحتج بما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - وابن أبي عمر، وقتيبة، ومحمد بن رمح، وحرمله بن يحيى، وعبد بن حميد، قال يحيى: نا إبراهيم بن سعد، وقال ابن أبي شيبة، وإسحاق، وابن أبي عمر، كلهم عن سفيان بن عيينة، وقال قتيبة، وابن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، وقال حرمله: أنا ابن وهب أخبرني يونس، وقال عبد نا عبد الرزاق: نا معمر، ثم اتفق إبراهيم، وسفيان، والليث، ويونس، ومعمر، كلهم عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن النعمان بن بشير قال " أتى بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إني نخلت ابني هذا غلاماً، فقال: أكل بنيك نخلت؟ قال: لا، فاردده - هذا لفظ إبراهيم ويونس، ومعمر، وقال سفيان: والليث: أكل ولدك نخلت؟ واتفقوا فيما سوى ذلك ".

ومن طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال " يا رسول الله إني نخلت ابني هذا غلاماً؟ فقال: أكل ولدك نخلت مثله؟ قال: لا، قال: فارجه ".

وهكذا روينا أيضاً نصاً من طريق الأوزاعي عن الزهري.

ورويناه أيضاً من طريق جرير، وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير.

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير، كلهم يقول فيه " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: رده، أو أردده ".

ومن طريق البخاري نا حامد بن عمر نا أبو عوانة عن حصين - هو ابن عبد الرحمن - عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: " أعطاني أبي عطية فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم؟ ارجع فرد عطيته ".

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا أبو الأحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده علي صدقي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم - فرجع أبي فرد تلك الصدقة ".

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا أبو حيان - هو يحيى بن سعيد التيمي -

عن الشعبي، حدثني النعمان بن بشير، فذكر هذا الخبر وفيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلا أشهد على جور " .

فكانت هذه الآثار متواترة متظاهرة: الشعبي، وعروة بن الزبير، ومحمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمن، كلهم سمعه من النعمان.

ورواه عن هؤلاء الحفلاء من الأئمة كلهم متفق على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ تلك الصدقة والعطية وردّها، وبين بعضهم أنّها ردت، وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنّها جور، والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهاراً. فوجدنا المخالفين قد تعللوا بهذا في هذا بأن قال بعضهم: أنه وهبه جميع ماله.

فقلنا: سبحان الله في نص الحديث بعض ماله وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله . وقال آخرون: روى هذا الخبر دواد بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبشير: فأشهد على هذا غيري، أيسرك أن يكونوا أولئك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا " .

ورواه المغيرة عن الشعبي عن النعمان، وقال فيه " فأشهد على هذا غيري؟ " فقلنا: هذا حجة عليكم، لأن قوله عليه السلام فلا إذا هي صحيح كاف لمن عقل.

وقوله عليه الصلاة والسلام: " أشهد على هذا غيري " لو لم يأت إلا هذا اللفظ لما كان لكم فيه متعلق. وأما وقد روى من هو أجل من المغيرة ودواد بن أبي هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لأحد الخروج عنها من أمره عليه الصلاة والسلام برد تلك الصدقة والعطية وارتجاعها - فصح بهذه الزيادة، وبإخبار عليه الصلاة والسلام أنه جور أن معنى قوله " أشهد على هذا غيري " إنما هو الوعيد كقول الله تعالى: " فإن شهدوا فلا تشهد معهم " 6: 150، ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل، لكن كما قال تعالى: " فمن شاء فيؤمن ومن شاء فليكفر " 18: 29.

وكقوله تعالى: " اعملوا ما شئتم " 41: 40.

و " كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون " 77: 46.

وحاش له عليه السلام أن يبيح لأحد الشهادة على ما أخبر به هو أنه جور، وأن يمضيه ولا يردّه، هذا ما لا يجيزه مسلم، ويكفي من هذا أن نقول: تلك العطية والصدقة أحق جائر هي أم باطل غير جائز. ولا سبيل إلى قسم ثالث؟ فإن قالوا: حق جائر؟ أعظموا الفرية، إذ أخبروا أنه عليه الصلاة والسلام أبي أن يشهد على الحق - وهو الذي أتانا عن ربنا تعالى بقوله تعالى: " ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا " 2:

ويقوله تعالى: " ولا يضار كاتب ولا شهيد " 2: 282.

وإن قالوا: إنها باطل غير جائز؟ أعظموا الفرية، إذ أخبروا أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالباطل، وأنفذ الجور، وأمر بالإشهاد على عقده، وكلا القولين مخرج إلى الكفر بلا مرية، ولا بد من أحدهما. وزاد بعضهم ضلالاً وفرية فقال: معنى قوله عليه الصلاة والسلام " أشهد على هذا غيري " أي إني إمام والإمام لا يشهد، فجمعوا فريتين، أحدهما: الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقويله ما لم يقل فليتبوأ من أطلق هذا مقعد من النار، والثانية قولهم: إن الإمام لا يشهد، فقد كذبوا وأفكوا في ذلك، بل الإمام يشهد، لأنه أحد المسلمين المخاطبين بأن لا يأبوا إذا دعوا، ويقول عذ وجل " كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين " 4: 135 فهذا أمر للأئمة بلا شك ولا مرية.

### والعجب من قلة حياء هذا القائل

ومن قوله ومذهبه أن الإمام إذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته، فلو لم يكن من شأنه أن يشهد لما جازت شهادته.

### ثم أتى بعضهم بما كان الخرس أولى به

فقال: لعل النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض النحل - وقائل هذا إما في نصاب التيوس جهلاً، وإما متزوع الحياء والدين، لأن صغر النعمان أشهر من الشمس، وأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم، وقد بين ذلك في حديث أبي حيان عن الشعبي عن النعمان، " وانا يومئذ غلام " ولا تطلق هذه اللفظة على رجل بالغ أصلاً.

وقال بعضهم لم يكن النحل تم إنما استشارة وموهوا برواية شعيب بن أبي حمزة بهذا الخبر عن الزهري فقال فيه عن النعمان، نحلي أبي غلاماً ثم جاء بي ألى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحتت أبني هذا غلاماً فإن أذنت لي أن أجزيه أجزته؟

### قال أبو محمد:

لولا عمى هؤلاء القوم وضلالهم ما تمكن الهوى منهم هذا التمكن، هم يسمعون في أول الخبر " نحلي أبي غلاماً " وفي وسطه " يا رسول الله نحتت ابني هذا غلاماً " ويقولون: لم يتم النحل.

وقول بشير " فإن أذنت لي أن أجيزه أجزته " قول صحيح، وقول مؤمن لا يعمل إلا ما أباحه له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بلا تأويل، نعم، إن أجازته النبي صلى الله عليه وسلم أجازته بشير، وإن لم يجزه عليه الصلاة والسلام رده بشير ولم يجزه كما فعل.

وذكروا أيضاً - رواية عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: " نخلني أبي نحلا ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال: أكل ولدك أعطيته هذا؟ قال: لا، قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى، قال: فأني لا أشهد " قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين، فقال: إنما حدثنا أنه قال: قاربوا بين أبنائكم.

قال علي: والقول في هذا أنه أعظم حجة عليهم لما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشهد على باطل، وهذا باطل، إذ لم يستجز عليه السلام أن يشهد عليه - وهكذا رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر، وفيه " لا أشهد " .

وأما قول ابن سيرين: قاربوا بين أبنائكم، فمقطع - ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم، لأنه أمر بالمقاربة ونهى عن خلافها، وهم يجيزون خلاف المقاربة، ولا يوجبون المقاربة، فمن أضل من هؤلاء المحرومين. والمقاربة: هو الاجتهاد في التعديل، كما قال تعالى: " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة " 4:129 فصح أن اجتهد في التعديل: بين أولاده إن لم يصادف حقيقة التعديل كان مقارباً، إذا لم يقدر على أكثر من ذلك .

ومن عجائب الدنيا احتجاجهم برواية زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر لهذا الخبر " قال جابر: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك هذا، أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أله إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيته مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، ألا وإني لا أشهد إلا على حق " .

### قال أبو محمد:

أفيكون أعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وهو أعظم حجة عليهم، لأن في أوله " ليس يصلح " وفي آخره " إني لا أشهد إلا على حق " فصح أنه ليس حقاً، فهو باطل وضلال قال تعالى: " فماذا بعد الحق إلا الضلال " 32:10 .

فإن قالوا: فقد قال عليه الصلاة والسلام " لا يصلح أن يبيع " في حديث الشفعة، ثم أجزتموه إذا أجازته الشفيع ونهى عليه الصلاة والسلام عن النذر، ثم أجزتموه إذا أجازته الشفيع ونهى عليه الصلاة والسلام عن

النذر، ثم أوجبتموه إذا وقع.

قلنا: نعم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للشفيع إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وفي تركه إقرار ذلك البيع، فوقفنا أمره عليه الصلاة والسلام في ذلك.

ونهى عليه السلام عن النذر ثم أمر بالوفاء به، وأخبر أنه " يستخرج به من البخيل " فوقفنا عند أمره، فبانون في هذا الباب أنه عليه الصلاة والسلام أمضاه بعد ان أمره برده، ونحن أول سامع ومطيع، وذلك ما لا يجدونه أبداً.

وأتى بعضهم بآبدة، وهي أنه ذكر ما روينا من طريق يحيى بن سعد القطان عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح - هو أبو الضحى - سمعت النعمان بن بشير يقول: ذهب بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء أعطانيه " فقال: ألك ولد غيره؟ قال نعم، وصف بيده أجمع كله كذا، ألا سويت بينهم ".

### قال أبو محمد:

إن كل من عارض رواية كل من ذكرنا برواية فطر لمخذول، وفطر ضعيف، ولولا أن سفيان رواه عن أبي الضحى عن النعمان ما كان لهم فيه حجة، لأن سائر الروايات زائدة - حكماً ولفظاً - على هذه الرواية، فكيف وقد روينا في حديث فطر هذا من طريق من إن لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه - وهو عبد الله بن المبارك - عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول: جاء بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على عطية أعطانيها؟ فقال: هل لك بنون سواه؟ قال: نعم. قال: سو بينهم " فهذا إيجاب للتسوية بينهم.

وقد حمل المالكيون أمره عليه الصلاة والسلام بالتكبير على الفرض بمجرد الأمر، وحمل الحنفيون أمره الصلاة والسلام بالتكبير على الفرض بمجرد الأمر، وحمل الحنفيون أمره عليه الصلاة والسلام بالإعادة من ضحى قبل الإمام على الفرض بمجرد الأمر. و ما زالوا يهجمون على وجوه السخف معارضة للحق حتى قال بعضهم: هذا كما روي أنه عليه الصلاة والسلام أتى بجزز فقسمه للحررة والأمة.

### قال أبو محمد:

أي شبه بين هذا وبين أمره عليه الصلاة والسلام بأن يرد تلك الصدقة والعطية، وإخباره بأنها جور لو عقلوا: فبطل كل ما موهوا به! والحمد لله رب العالمين. وأما الخبر " كل ذي مال أحق بماله " فصحيح،

فقد قال تعالى: " ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم " 36: 33

وقال تعالى: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " 6:33

فالذي حكم بإيجاب الزكاة، وفسخ أجر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع أم الولد، وبيع الربا، هو الذي فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض، ولو أنهم اعترضوا أنفسهم بهذا الاعتراض في إبطالهم النحل والصدقة التي لم تقبض لكان أصح وأثبت، ولكنهم كالسكارى يخبطون ! واحتج بعضهم بأنه عمل الناس ؟ فقلنا: عمل الناس الغالب عليه الباطل.

وقال أنس: ما أعرف مما أدركت الناس عليه إلا الصلاة.

وقال بعضهم: لما جازت مفاضلة الإخوة جازت مفاضلة الأولاد ؟ قلنا: هذا حكم إبليس ! ؟ وهلا قاتم: لما جاز القود بين المرء وأخيه جاز بين المرء وولده ؟ فكان أصح.

### قال أبو محمد:

وأما ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لاحجة لهم فيه، لأنه لاحجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم حديث أبي بكر قد أوردناه بخلاف ما أوردوه .

وأما قول عمر، وعثمان، من نحل ولده نحلاً، فنحن لم نمنع نحل الولد وإنما منعنا المفاضلة، وليس في كلامهما إباحة المفاضلة، كما ليس فيه إباحة بيع الخمر والخنازير ولا فرق. وقد صح عنهما المنع منها، كما أوردنا .

وأما الرواية عن ابن عمر فليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد. يمثل ذلك، بل فيها أنه قال: واقد ابني مسكين، فصح أنه لم يكن نخله بعد كما نحل إخوته، فألحقه بهم، وأخرجه عن المسكنة، على أنها من طريق ابن لهيعة وهو ساقط .

وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن هي أيضاً منقطعة، ثم لو صححت فليس فيها أنه لم يسو قبل ولا بعد بينهم، فيبطل كل ما تعلقوا به - وبالله تعالى التوفيق .

### قال أبو محمد:



وأما النفقات الواجبات: فقولته عليه الصلاة والسلام " اعدلوا بين أولادكم " إيجاب لأن ينفق على كل واحد ما لا قوام له إلا به، ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم .  
وكذلك هذا القول منه عليه الصلاة والسلام إيجاب للتسوية بين الذكر والأنثى، وليس هذا من الموارث في شيء، ولكل نص حكمه، وليس هذا الحكم في غير الأولاد، إذا لم يأت النص إلا فيهم .  
وأما ولد الولد: فلا خلاف فيهم، وقد كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليه الصلاة والسلام إعطائهم ولا العدل فيهم .  
وإذا مات الولد بعد أن وهب هبة لا محاباة فيها فقد صارت لورثته وبطل أمر الأب فيها، وأما إن مات الوالد فالتعديل بينهم دين عليه، فهو من رأس ماله - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة وهبة جزء مسمى

منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك، وللغني والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم، كالحيوان وغيره ولا فرق .  
وهو قول عثمان البتي، ومعمر، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ؛ وأبي ثور، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم - وهو قول إبراهيم النخعي .  
وقال أبو حنيفة: لا تجوز هبة المشاع فيما ينقسم، ولا الصدقة به - لا للشريك ولا لغيره، لا على فقير ولا على غني - وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم على الفقير والغني وللشريك ولغيره .  
والذي ينقسم عنده: الدور، والأرضون، والمكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات - والذي لا ينقسم عنده الرأس الواحد من الحيوان، والحمام، والسيف، واللؤلؤة، والثوب، والطريق، ونحو ذلك .  
قال: والإجارة بمشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم لا تجوز البتة، إلا من الشريك وحده - قال: ورهن المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم لا يجوز البتة، لا من الشريك ولا من غيره .  
قال: ويبيع المشاع وإصداقة. والوصية به - مما ينقسم وما لا ينقسم -: جاز من الشريك وغير الشريك، وكذلك عتق المشاع .

### فأعجبوا لهذه التقاسيم التي لا تعقل

ولا لها في الديانة أصل بالمنع خاصة في شيء من ذلك ولم يختلف عنه في أن الهبة والصدقة بشيء واحد مما ينقسم: كمائة دينار، أو كدار واحدة، أو ضيعة واحدة، أو كر طعام، أو قنطار حديد، أو غير ذلك، لغنيين لا يجوز - واختلف عنه في الصدقة بذلك على فقيرين، أو هبة ذلك لفقيرين، فروي عنه في الهبة في

الجامع الصغير: أنها تجوز للفقيرين - وفي الأصل: أنها لا تجوز، والأشهر عنه في الصدقة على الفقيرين كذلك، أنها تجوز، إلا في رواية مبهمة غير مبينة أجمل فيها المنع فقط .  
 وقال محمد بن الحسن: إن وهب داراً لاثنتين بينهما بنصين جاز ذلك، فإن وهب لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثين فدفعها إليهما معاً -: جاز ذلك، فإن دفع إلى الواحد ثم إلى الآخر -: لم يجز ذلك .  
 ومنع سفيان من هبة المشاع، إلا أنه أجاز هبة واحد داراً لاثنتين، وهبة الأثنين داراً لواحد - ومنه ابن شبرمة من هبة المشاع، ومن هبة واحد داراً لاثنتين فصاعداً، وأجاز هبة اثنين داراً لواحد .

### قال أبو محمد:

وما نعلم لهم شغباً موهوا به إلا أن قالوا: قبض المشاع لا يمكن .  
 فقلنا لهم: كذبتهم، بل هو ممكن، وهبك أنه غير ممكن فلم أجزتم بيعه، والبيع عندكم يحتاج فيه إلى القبض، ولم أجزتم إصدافه، والصداق واجب فيه الإقباض قال الله تعالى: " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " 4:4 .  
 وقال تعالى: " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً " 2:229 .  
 ولم أجزتم الوصية به ؟ ولم أجزتم إجارة المشاع من الشريك، ومنعتم الرهن فيه من الشريك، ومنعتم الهبة من الشريك - وأقرب ذلك لم أجزتم هبة المشاع فيها لا ينقسم والعلة واحدة. فهل في التلاعب والسخافة أكثر من هذا ؟ وموهوا أيضاً بالرواية التي ذكرنا قبل من قول أبي بكر لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما: إني كنت نخلتك جاد عشرين وسقاً من مال الغابة فلو كنت جدديته واحترتيه لكان لك، هذا دليل على المنع من هبة المشاع .

### قال أبو محمد:

هذا عظيم جداً، وفاحش القبح لوجوه - : أولها - أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 وثانيها - أنه كم قولة لأبي بكر، وعائشة رضي الله عنهما قد خالفتموها فيها كقول أبي بكر، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في الزكاة إن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وكرتته التضحية وهو غني، وكصيام عائشة أيام التشريق، وقولها: لا صيام لمن لم يبيتته من الليل وغير ذلك كثير جداً .  
 وثالثها - أن هذا الخبر نفسه قد أوردناه بخلاف هذه القصة .  
 ورابعها - أن اللفظ الذي احتجوا به مخالف لقولهم جهاراً بل فيه إجازة هبة جزء من المشاع لغنية، لأنها

نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغة.

ولا يخلو ذلك ضرورة من أحد وجهين -: إما أن يكون نحلها من تلك النحل ما تجد منها عشرين وسقاً، محدودة، فهي إما عدة بأن ينحلها ذلك - وهذا هو الأظهر ؛ وإما أنه نحلها وأمضى لها ذلك المقدار، وهو مجهول القدر والعدد والعين في مشاع، فرأيها معاً بحضرة الصحابة جائزاً ولا مخالف لهما منهم، ولم يطله أبو بكر لذلك. فكذبوا في قولهم صراحاً، وإنما أبطله أبو بكر بنص قوله " لأنهما لم تحزه " فقط، ولو جددته وحازته لكان نافذاً، فعاد حجة عليهم، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحياء من الإيمان " .

فسقط كل ما موهوا به - والله تعالى الحمد.

### قال أبو محمد:

فعدنا إلى قولنا فوجدنا الله تعالى قد حض على الصدقة وفعل الخير، والفضل، وكانت الهبة والصدقة مشاعاً وغير مشاع، فلو كان تعالى لم ييح لهم الصدقة والهبة في المشاع لبيته لهم، ولما كتبه عنهم، ومن حرم عن الله تعالى، أو أوجب ما لم ينص الله عز وجل على تحريمه وإيجابه على تحريمه وإيجابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المأمور بالتبليغ، والبيان -: فقد كذب على الله تعالى، وافترى عليه، وهذا عظيم جداً.

فصح يقينا: أن هبة المشاع والصدقة به، وإجازته ورهنه -: جاز كل ذلك - فيما ينقسم وما لا ينقسم - للشريك وغيره، وللغني وللفقير " وما كان ربك نسياً " 19: 64 .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبي حازم " قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة شعر من الغنيمة، فقال: يا رسول الله هبها لي، فإننا أهل بيت نعالج الشعر. فقال عليه الصلاة والسلام: نصيبي منها لك " وهم يحتجون بالمرسل، وبرواية شريك، وإبراهيم بن المهاجر فما صرفهم عن هذا الخبر ؟ وقد صح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت للقياس بن محمد بن أبي بكر، ولعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر: إني ورثت عن أختي عائشة ما لا بالغابة، وقد أعطاني معاوية بما مائة ألف، فهو لكما، لأنهم لم يرثا من أم المؤمنين شيئاً إنما ورثا أسماء، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر - فهذه هبة لغنين أكثرين مشاعة، فعل أسماء رضي الله تعالى عنها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف لها منهم مخالف، وصدقات الصحابة على بنينهم وبني بنينهم بغلة أو قافهم أشهر من الشمس صدقة أو هبة لأغنياء بمشاع .

ورويانا من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر قصة حنين وطلب هوازن عيالهم وأبناءهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما كان لي وليني عبد المطلب فهو لكم. فقال المهاجرون والأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم " وذكر الحديث . فهذه هبة مشاع وهم يحتجون بهذه الطريق إذا وافقت تقليدهم.

والخير الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال: أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة فتلقى غيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر، لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر " فهذه عطية تمر مشاعة .

والحجة تقوم بما رويناه من طريق مسلم نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نستحمه فأمر لنا بثلاث ذود غرّ الذرى " وذكر الخبر - فهذه هبة مشاع لم ينقسم .

وأما من النظر: فليس إلا ملك صحيح، ثم تصرف فيما صح الملك فيه ولا مزيد، فتملك الموهوب له والمتصدق عليه بالجزء المشاع كما ملكه الواهب والمتصدق، ولا فرق البتة - ويتصرف الموهوب له، والمتصدق ؛ والمكتري، كما يتصرف فيه الواهب، والمتصدق، والمكتري، ووكلاؤهم ولا فرق، وتكون يد المرتهن عليه كما هي عليه يد الراهن ووكيله ولا فرق - وهذا لا مخلص لهم منه أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة وأما إذا أعطي شيئاً

غير معين من جملة، أو عدد كذلك، أو ذرعاً كذلك، أو وزناً كذلك، أو كميلاً كذلك، فهو باطل لا يجوز، مثل: أن يعطي درهماً من هذه الدراهم، أو دابة من هذه الدواب أو خمسة دنانير من هذه الدنانير، أو رطلاً من هذا الدقيق، أو صاعاً من هذا التمر، أو ذراعاً من هذا الثوب، وهكذا في كل شيء، والصدقة بكل هذا، والهبة والإصداق، والبيع، والرهن، والإجارة، باطل كل ذلك، سواء فيما اختلفت أبعاضه أو لم تختلف - لا لشريك ولا لغيره، ولا لغني ولا لفقير - لأنه لم يوقع الهبة ولا الصدقة، ولا الإصداق، ولا الرهن، ولا الإجارة على شيء أبانه عن ملكه، أو أوقع فيه حكم الرهن، أو الإجارة، فإذا ذلك كذلك، فلم يخرج شيء من تلك الجملة عن ملكه، ولا أوقع فيه حكماً -: فلا شيء في ذلك، وهذا هو أكل المال بالباطل، وهذا خلاف ما تقدم، لأن الجزء المسمى متيقن أنه لا جزء إلا وفيه حظ للمشتري، أو المصدق، أو الموهوب له، أو المتصدق عليه، أو المرتهن، أو المستأجر -: رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن الرجل يكون شريكاً لأبيه فيقول له أبوه: لك مائة دينار من المال

الذي بيني وبينك؟ فقال الزهري: قضى أبو بكر، وعمر: أنه لا يجوز، حتى يحوزه من المال ويعزله .  
وبه إلى معمر عن سماك بن الفضل: كتب عمر بن عبد العزيز: أنه لا يجوز من النحل، إلا ما أفرد، وعزل،  
وأعلم .

## ممسألة ومن أعطي شيئاً

### من غير مسألة

ففرض عليه قبوله، وله أن يهبه بعد ذلك - إن شاء - للذي وهبه له، وهكذا القول في الصدقة، والهدية،  
وسائر وجوه النفع برهان ذلك - : ما روينا من طريق البزار نا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا سفيان ابن  
عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن ابن الساعدي عن عمر بن  
الخطاب قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أتاك من هذا المال من غير مسألة، ولا إشراف  
نفس، فأقبله " لا نعلم حديثاً رواه أربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض إلا هذا .  
ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي شهاب عن سالم بن عبد  
الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر: يا رسول  
الله اعطه أفقر إليه مني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من  
هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - : فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك، قال سالم: فمن أجل ذلك  
كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه " .

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا الفضل بن  
الصباح نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر  
بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من جاء من أخيه  
معروف فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه " .

### فهذه آثار متواترة

لا يسع أحداً الخروج عنها، وأخذ بذلك من الصحابة ابن عمر كما ذكرنا آنفاً وأبوه عمر بن الخطاب -  
: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور، واسحاق بن منصور، كلاهما عن الحكم بن  
نافع - هو أبو اليمان - نا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد نا  
حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن الساعدي أخبره أن عمر بن الخطاب قال لي في خلافته: ألم

أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها. قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، فأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين. قال له عمر: فلا تفعل - ثم ذكر له خبره مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ما ذكرناه - فهذا عمر ينهى عن رد ما أعطي المرء. ومن طريق حماد بن سلمة، نا ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبيلتها، فأما أن أسأل، فلم أكن لأسأل. ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون نا واصل مولى أبي عيينة عن صاحب له: أن أبا الدرداء قال: من آتاه الله عز وجل من هذا المال شيئاً من غير مسألة ولا إشراف، فليأكله، وليتموله. ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود - هو الخريبي - عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها. ومن طريق محمد بن المثنى نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: خذ من السلطان ما أعطاك.

### قال أبو محمد:

هذا من طريق الأثر، وأما من طريق النظر فإنه لا يخلو من أعطاه: سلطان أو غير سلطان، كائناً من كان، من بر أو ظالم، من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها - : إما أن يوقن المعطي أن الذي أعطي حرام، وإما أن يوقن أنه حلال، وإما أن يشك فلا يدري أحلال هو أم حرام؟ ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة أقسام: إما أن يكون أغلب ظنه أنه حرام، أو يكون أغلب ظنه أنه حلال، وإما أن يكون كلا الأمرين ممكناً على السواء.

فإن كان موقناً أنه حرام وظلم وغضب، فإن رده فهو فاسق عاص لله تعالى ظالم، لأنه يعين به ظالماً على الإثم والعدوان بإبقائه عنده، ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه، وقد نهى الله تعالى عن ذلك وأمره بخلاف ما فعل بقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2. ثم لا يخلو من أن يكون يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق أو لا يعرفه، فإن كان يعرفه. فهنا زاد فسقه، وتضاعف ظلمه، وأتى كبيرة من الكبائر، وصار أظلم من ذلك الظالم، لأنه قدر على رد المظلمة إلى صاحبها وعلى إزالتها عن الظالم فلم يفعل، بل أعان الظالم، وأيده وقواه، وأعان على المظلوم. وإن كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين، فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سواء سواء، إذ منع المساكين والفقراء والضعفاء حقهم، وأعان على هلاكهم، وقوى الظالم بما لا يحل له، وهذا عظيم جداً - نعوذ بالله منه.

فإن كان يوقن أنه حلال فإن الذي أعطاه مكتسب بذلك حسنات حجة بلا شك، فهو في رده عليه ما أعطاه غير ناصح، له، إذ منعه الحسنات الكثيرة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم" فمن لم ينصح لأخيه المسلم في دينه فقد عصى الله عز وجل في ذلك، ولعله إن رده لا يحضر المردود عليه بنية أخرى في بذلة، فيكون قد حرمه الأجر وصد عن سبيل من سبيل الخير.

وإن كان لا يدري أحلال هو أم حرام؟ فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس إلا في اليسير الذي يوقن فيه أنه حلال، أو أنه حرام، فلو حرم أخذ هذا لحرمت المعاملات كلها إلا في النادر القليل جداً.

وقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقات ومعاملات فاسدة غير مشهورة، فما حرم عليه الصلاة والسلام قط من أجل ذلك ما يتعامل به الناس، إلا أن قوماً من أهل الورع اتقوا ما الأغلب عندهم أنه حرام، فما كان من هذا القسم فهو داخل في باب وجوب النصيحة بأخذه، فإن طابت نفسه عليه فحسن، وإن اتقاه فليصدق به فيؤجر على كل حال، فهذا برهان ظاهر لائح.

وبرهان آخر - وهو أن من الجهل المفرط، والعمل في الدين بغير علم أن يكون المرء يستسهل بلا مؤنة أخذ مال زيد في بيع يبيعه منه، أو في إجارة يؤجر نفسه في عمل يعمله، له، ثم يتجنب أخذ مال ذلك الزيد نفسه إذا أعطاه إياه طيب النفس به، فهذا عجب عجيب، لا مدخل له في الورع أصلاً، لأنه إن كان يتقي كون ذلك المال خبيثاً فقد أخذه في البيع والإجارة فهذا يكاد يكون رياء مشوباً بجهل.

فإن قيل: يكره المرء أخذه؟ قيل: هذا خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة عن سنته نعوذ بالله من هذا - كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سليمان - هو الأعمش - عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو دعيت إلى ذارع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذارع، أو كراع لقبلت" ومن رغب عن سنته فما وفق للخير صح أنه عليه الصلاة والسلام قال "من رغب عن سنتي فليس مني".

قال أبو محمد: وكان مالك، والشافعي لا يردان ما أعطيا، ولا يسألان أحداً شيئاً، فإن احتج المخالف بحديث الصعب بن جثامة "إذا أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم".

وبما روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لقد هممت أن لا أقبل هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي".

ومن طريق أبي داود نا محمد بن عمرو والرازي نا سلمة بن الفضل نا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي

سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وإيم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون من مهاجري قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي ".

وعما روينا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه يسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسي لم يبارك فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يارسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحداً شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعا ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه - فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس شيئاً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفي.

وعما روينا من طريق أبي ذر أنه قال للأحنف بن قيس وقد سأله الأحنف عن العطاء؟ فقال أبو ذر: خذه، فإن فيه ليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فلا تأخذه !.

فكل هذا لا حجة لهم فيه - : أما حديث " لقد هممت أن لا أقبل هبة " فإن سعيد بن أبي سعيد لا يخلو: إما أن يكون سمعه من أبي هريرة أو لم يسمعه. فإن كان لم يسمعه فهو منقطع، وإن كان سمعه فإنما فيه: أنه عليه السلام هم بذلك، لا أنه أنفذه وهو موافق لمعهود الأصل، لأن الأصل كان أن المعطي مخير إن شاء قبل وإن شاء رد .

وحديث عمر رضي الله عنه وارد بإبطال الحال الأول، ولا شك في ذلك حين أمره عليه الصلاة والسلام بقبول ما جاء من المال من غير مسألة ولا إشراف نفس.

فصح أن هذا الهم قد صح نسخه بيقين لا مرية فيه، فمن ادعى أن الموقن نسخة قد دعا ونسخ الناسخ، فقد ادعى الباطل، وما لا علم له به، وحاش الله من جواز ذلك في الدين، إذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين من سقيمه فيه ولا ما يلزمنا مما لا يلزمنا، ومعاذ الله من هذا - فبطل التعلق بهذا الخبر جملة.

وأما الآخر " لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية " فرواية سلمة بن الفضل الأبرش - وهو ساقط مطرح - فبطل التعلق به جملة.

وأما حديث الصعب بن جثامة فقد بين عليه الصلاة والسلام السبب الذي من أجله رده وهو كونهم محرمين، وهذا بعض الأحوال التي عمها حديث عمر، فهو مستثنى منه، وكذلك نقول: إن المحرم إذا أهدي له صيد فهو مخير في قبوله ورده، وهكذا روينا عن عائشة أم المؤمنين، وابن عمر أنهما كانا يقبلان



الهدايا ويردان الصيد إن أهدي لهما وهما محرمان.

وأما حديث حكيم - فبيّن جداً، لأنه لما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيمن أخذ المال بإشراف نفس ما قال من أنه " لا يبارك له فيه " وعلم من نفسه الإشراف إلى المال لم يستجز أخذه وهكذا نقول: إنه إنما يلزم أخذه من كان غير مشرف النفس إليه.

وبرهان ذلك -: إخباره عن نفسه أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه - كذا جاء في بعض الروايات حتى خاطبه بما خاطبه به.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أعطى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام يوم حين عطاء فاستقله، فزاده، ثم ذكر الحديث المذكور، وهذا غاية إشراف النفس، وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فألحفت في المسألة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنكر مسألتك يا حكيم إن هذا المال حلوا خضر " وذكر الحديث.

فهذا بيان لائح، ولا يجوز أن يظن بحكيم رضي الله عنه غير هذا.

وأما قول أبي ذر فصحيح، لأن ما أعطى المرء وطلب عوضاً منه فحرام عليه أخذه، وإنما يلزم أخذه ما أعطي دون شرط فاسد -: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا، وأنه لا يزال يدعوني، فقال له ابن مسعود: مهناه لك، وإثمه عليك، قال سفیان: إن عرفته بعينه فلا تأكله .

### قال أبو محمد:

صدق سفیان الأكل غير الأخذ، لما عرف أنه عينه حرام، لأنه يقدر في أخذه على أن يؤدي فيه ما افترضه الله تعالى عليه من إيصاله إلى أهله وإزالتها عن المظالم، ولا يقدر على ذلك في الأكل، ففرض عليه اجتناب أكله.

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر عن أبي إسحاق السبيعي عن الزبير - هو ابن الخريت - عن سليمان الفارسي قال: إذا كان لك صديق عامل، أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فدعك إلى طعام فاقبله، فإنه مهناه لم وإثمه عليه.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال: كان عدي بن أرطأة - هو عامل البصرة - يبعث إلى الحسن كل يوم بجنان ثريد فيأكل الحسن منها ويطعم أصحابه قال: وبعث عدي إلى الحسن، والشعبي، وابن سيرين، فقبل الحسن، والشعبي، ورد ابن سيرين.

قال: وسئل الحسن عن طعام الصيارفة؟ فقال: قد أخبركم الله تعالى عن اليهود، والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم.

وبه إلى معمر عن منصور بن المعتمر قلت لإبراهيم النخعي: عريف لنا يهبط ويصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه فقال إبراهيم: الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة، وقد كان العمال يهبطون ويصييون ثم يدعون فيجابون، قلت له: نزلت بعامل فتزلي وأجازني، قال: اقبل، قلت: فصاحب ربا؟ فقال: اقبل ما لم تره بعينه.

قال علي: وهكذا أدركنا من يوثق بعلمه - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا تحل الرشوة

وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان - فهذا يأثم المعطي والأخذ. فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فأثم، وفي كلام الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي اعطاه كما كان، كالغصب ولا فرق - ومن جملة هذا ما أعطيه أهل دار الكفر في فداء الأسرى، وفي كل ضرورة، وكل هذا متفق عليه، إلا ملك أهل دار الكفر ما أخذوه في فداء الأسير وغير ذلك، فإن قوماً قالوا: قد ملكوه - وهذا باطل، لأنه قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا نظر، وقولنا في هذا هو قول الشافعي، وأبي سليمان، وغيرهما.

برهان صحة قولنا -: قول الله تعالى: " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " 4: 29، فنسأل من خالفنا: أبحق أخذ الكفار ما أخذوا منا في الفداء وغيره أم بباطل؟ فمن قولهم: بالباطل، ولو قالوا: غير ذلك كفروا، وفي هذا كفاية، لأنه خطاب لجميع الجن والإنس، وللزوم الدين لهم.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ".  
فإن قيل: لم أبحتم إعطاء المال في دفع الظلم، وقد رويت من طريق أبي هريرة، قال " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار ".

وبالخير المأثور " لعن الله الراشي والمرتشي " .

## قال أبو محمد:

خبر لعنة الراشي إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي - وأيضاً، فإن المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشياً.

وأما الخبر في المقاتلة فهكذا نقول: من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له إعطاء فلس فما فوقه في ذلك، وأما من عجز فالله تعالى يقول: " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " 2: 286.

وقال عليه السلام: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع، وصار في حد الإكراه على ما أعطى في ذلك.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وقد ذكرناه بإسناده فيما سلف من ديواننا هذا - والحمد لله رب العالمين.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق أبي موسى الأشعري " أطعموا الجائع وفكوا العاني " وهذا عموم لكل عان عند كل كافر أو مؤمن بغير حق.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمّر قال: معمر عن الحسن البصري، وقال سفيان: عن إبراهيم النخعي، ثم اتفق الحسن، وإبراهيم، قالوا جميعاً: ما أعطيت مصانعة على مالك ودمك، فإنك فيه مأجور - وبالله تعالى التوفيق.

## مسألة وأما من نصر آخر في حق

أو دفع عنه ظلماً، ولم يشترط عليه في ذلك عطاء، فأهدى إليه مكافأة، فهذا حسن لا نكرهه، لانه من جملة شكر المنعم، وهدية بطيب النفس، وما نعلم قرناً ولا سنة في المنع من ذلك - وقد روينا عن علي، وابن مسعود المنع من هذا، ولا نعلم برهاناً يمنع منه - وبالله تعالى التوفيق.

## مسألة ولا يحل السؤال تكثراً

إلا لضرورة فاقة، أو لمن تحمل حمالة، فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله مما لا بد لهم منه، من: أكل، وسكنى، وكسوة، ومعونة، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه.

وأما من طلب غير متكثر فليس مكروهاً.

وكذلك من سأل سلطاناً فلا حرج في ذلك -: روينا من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني الليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في

وجبه مزعة لحم " .

ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر " .

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: لرجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوت ثلاثة من ذوي الحجي من قومه فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً " .

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمود بن غيلان قال: نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسألة كديكد الرجل بها وجهه، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في الأمر لا بد له منه " .  
فهذا نص ما قلنا حرفاً بحرف - والله الحمد .

ومن طريق النظر: أننا قد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال بمن لا مال معه، يقوم منه بنفسه وعياله، فإذا ذلك كذلك فالحتاج إنما يسأل حقه الواجب، ودينه اللازم، الذي على الحاكم أن يحكم له به، وله أخذه كيف قدر إن منعه، فلا غضاضة عليه في ذلك .  
وأما السلطان فليس يسأل من ماله شيء، إنما بيده أموال المسلمين، فلا حرج على المسلم أن يسأله من أموال المسلمين الذين هو أحدهم .

وأما سؤال غير المتكثر فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة وأصحابه في الحمار الذي عقروه: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم؛ فناولته العضد فأكلها حتى نفذها، وهو محرم .

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد الخدري الذي رقي على قطيع من الغنم: اقتسموا واضربوا لي بسهم معكم .

## مسألة وإعطاء الكافر مباح

وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم - : روينا من طريق البخاري نا سهل بن بكار نا وهيب - هو ابن خالد - عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً. ومن طريق البخاري نا عبيد بن إسماعيل نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بيت أبي بكر قالت: قدمت أمي علي - وهي مشركة - فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صلي أمك ."

ومن طريق مسلم نا قتيبة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في كل كبد رطبة أجر . " فإن قيل: فأين أنتم عما رويتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، فقال: أسلمت؟ قلت لا، قال: إني نهيته عن زبد المشركين . " ومن طريق الحسن بن عياض بن حمار مثله، وقال: فأبي أن يقبلها - قال الحسن: زبد المشركين ردهم؟ قلنا: هذا منسوخ بخبر أبي حميد الذي ذكرنا، لأنه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك - وباللّٰه تعالى التوفيق.

## مسألة لا تقبل صدقة من مال حرام

بل يكتسب بذلك إثماً زائداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام . " فكما تصرف في الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد إثماً قال الله تعالى: " من يعمل سواء يجز به " 4: 123 .

## مسألة ولا يحل لأحد أن يمن بما فعل

من خير إلا من يكثر إحسانه وعومل بالمساءة، فله أن يعدد إحسانه قال الله عز وجل: " لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى " 2: 264 . روينا من طريق شعبة سمعت سليمان - هو الأعمش - عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة . " ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس نا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم

عن عبد الله بن زيد لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي، ومتفرقين فجمعكم الله بي؟ ويقولون: الله ورسوله أمن؟ فقال: ألا تجيبوني، أما إنكم لو شتمتم أن تقولوا كذا، وكان من الأمر كذا - أشياء ذكر عمرو أنه لا يحفظها - فهذا موضع إباحة تعديد الإحسان - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وهبة المرأة ذات الزوج

والبكر ذات الأب، واليتيمة، والعبد، والمخدوع في البيوع، والمريض مرض موته، أو مرض غير موته، وصدقاتهم: كهبات الأحرار، واللواتي لا أزواج لهن، ولا آباء كهبات الصحيح ولا فرق. وقد ذكرنا برهان ذلك فيما سلف من كتابنا.

وجملة ذلك: أن الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين إلى الصدقة، وفعل الخير، وإنقاذ نفسه من النار، وكل من ذكرنا متوعد بلا خلاف من أحد " فلا يجلب منعهم من القرب إلا بنص، ولا نص في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة والصدقة للتطوع

على الغني جائزة وعلى الفقير، ولا تحل لأحد من بني هاشم، والمطلب ابني عبد مناف، ولا لمواليهم، حاش الحبس فهو حلال لهم، ولا تحل الصدقة التطوع على من أمه منهم إذا لم يكن أبوه منهم. وأما الهبة، والهدية، والعطية، والإباحة، والمنحة، والعمرى، والرقي: فكل ذلك حلال لبني هاشم، والمطلب ومواليهم - هذا كله لا خلاف فيه حاش دخول بني المطلب فيهم، وحاش دخول الموالي فيهم، وحاش جواز صدقة التطوع لهم، فإن قوماً أجازوها لهم.

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا الحكم - هو ابن عتيبة - عن ابن أبي رافع - هو عبيد الله - عن أبيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم ". فهذا عموم لكل صدقة.

ومن طريق أبي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له " إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا

إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه ".  
فإن قيل: قد صح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل معروف صدقة " فإن أخذتم بظاهر هذا  
الخير فامنعوهم من كل بر - وهذا ما لا يقوله أحد ولا أنتم، وإلا فلا تمنعوهم إلا ما اتفق عليه: أنه لا  
يحل لهم وهو صدقة الفرض فقط.  
قلنا قوله عليه الصلاة والسلام: " كل معروف صدقة " قد خصه عطاؤه لني هاشم، كالبعير الذي أعطى  
علياً من النفل من الخمس، ومن المغنم، وسائر هباته عليه الصلاة والسلام لهم، فوجب خروج ذلك  
بدليله.

### ووجدنا كل معروف

وإن كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم آخر يخصه: كالقرض، والهبة، والهدية، والإباحة، والحمالة،  
والضيافة، والمنحة، وسائر أسماء وجوه البر.  
ووجدنا الصدقة التطوع ليس لها اسم غير الصدقة وقد صح أن الصدقة محرمة على آل محمد صلى الله عليه  
 وآله وسلم ومواليهم، فوجب ضرورة أن تكون الصدقة التطوع حراماً عليهم، لأنها هي الصدقة التي لا  
اسم لها غير الصدقة ولا خلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكاة.  
فإن قيل: فقد رويتم من طريق أبي داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن  
حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم في إبل أعطاه إياها من الصدقة ".  
قلنا هذا صحيح، ولا يخلو من أحد وجهين -: أحدهما - وهو ظاهر الخبر أن ابن عباس هو المعطي لتلك  
الإبل من صدقة لازمة له فبعثه عليه الصلاة والسلام فيها إلى حيث يجمع إبل الصدقة.  
والثاني - أنه حتى لو صح أنه عليه الصلاة والسلام هو أعطى تلك الإبل لابن عباس - وليس ذلك في  
الخير - لكان ذلك منسوخاً بتحريم الصدقة عليهم، لأن تحريم الصدقة عليهم هو الرافع للمعهود الأصل  
وللحال الأول بلا شك من إباحة الصدقة لهم كسائر الناس، ومن ادعى عود المنسوخ ناسخاً فقد كذب  
إلا أن يشهد له نص بين بذلك.  
وأما الغني: فقد روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عدي بن الخيار أن  
رجلين حدثاه أنهما سألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقة. فقال: " إن شئتما، ولاحظ فيها  
لغني ولا لقوي مكتسب ".  
قلنا هذا الخبر وكل ما جاء بهذا اللفظ فإنما هو على الصدقة المفروضة التي حرمت على الأغنياء إلا من

خصه النص منهم: " من العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل " 9: 60، فقط.

برهان ذلك - : ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني عمران بن بكار حدثني علي بن عياش نا شعيب - هو ابن أبي حمزة - حدثني أبو الزناد حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثاً فيه " قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت - وذكر الخبر.

فهذا بيان في جوار الصدقة على الغني، والصالح، والطالح.

مسألة: وللعبد أن يتصدق من مال سيده بما لا يفسد، واستدركنا في تصدق العبد الخبير الذي قد ذكرناه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك.

وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا حاتم - هو ابن إسماعيل - عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت عميراً مولى أبي اللحم قال: " أمرني مولاي أن أقدم لحماً فجاءني مسكين فأطعمته، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال: لم ضربته؟ فقال: يطعم طعامي بغير أن أمره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأجر بينكما "

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير بن حرب كلهم عن حفص بن غياث عن محمد بن يزيد عن عمير مولى أبي اللحم قال: " كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال موالي شيئاً؟ قال: نعم، والأجر بينكما نصفان "

### قال أبو محمد:

لا يخلو مال العبد من أن يكون له كما نقول نحن، أو يكون لسيده كما يقولون، فإن كان ماله فصدقة المرء من ماله فعل حسن مندوب إليه، وإن كان لسيده فهذا نص جلي بإباحة الصدقة له منه - فليعضدوا بالجنديل.

وقد بينا أن قوله تعالى: " عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء " 16: 75 ليس بضرورة العقل والحس في كل مملوك، لأننا نراهم لا يعجزون عن شيء مما يعجز عنه الحر - فصح أنه تعالى إنما عني بعض العبيد ممن



هذه صفته، كما قال تعالى: " ضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء 16: 76 وليس كل أبكم كذلك، فصيح أنه تعالى أراد من البكم من هذه صفته - ويلزمهم على هذا أن يسقطوا عنه الصلاة، والوضوء، والغسل، والصيام، إذا كان عندهم لا يقدر على شيء. فإن قالوا: هذه أعمال أبدان. قلنا: قد تركتم احتجاجكم بظاهر الآية بعد! وأتيتم بدعوى في الفرق بين أعمال الأبدان وأعمال الأموال بلا برهان والحج عمل بدن فألزموه إياه. فإن قالوا: قد يجبر بالمال. قلنا فأسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل السخيف، لأنه يجبر بالمال من عتق المكفر وإطعامه - وبالله تعالى التوفيق.

### الإباحة

#### مسألة: والإباحة حائزة في المجهول

بخلاف العطية، والهدية والصدقة، والعمرى، والرقبي، والحبس، وغير ذلك، وذلك كقطع يدعى إليه قوم يباح لهم أكله، ولا يدري كم يأكل كل واحد. وهذا منصوص من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بإجابة الدعوة والأكل فيها وكأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يقتطع إذ نحر الهدى. وكأمره عليه الصلاة والسلام المرسل بالهدى إذا عطب أن ينحره، ويخلى بينه وبين الناس - ونحو هذا - وبالله تعالى التوفيق.

#### مسألة: وجائز للمرأة أن يأكل من بيت والده

ووالدته، وابنه، وابنته، وأخيه وأخته، شقيقتين، أو لأب أو لأم، وولد ولده، وجدته، وجدته، كيف كانا، وعمه وعمته، كيف كانا، وخاله، وخالته، كيف كانا، وصديقه، ما ملك مفاتحه، سواء رضي من ذكرنا أو سخط، أذنوا، أو لم يؤذنوا، وليس له أن يأكل الكل. برهان ذلك - قول الله تعالى في نص القرآن، وقوله تعالى: " من بيوتكم أو بيوت آبائكم " 24: 61 نص ما قلنا، لأن من للتبعض - وقوله عليه الصلاة والسلام " إن ولد أحدكم من كسبه، وإن أطيب ما أكل أحدكم من كسبه ".

### المنحة

#### مسألة: والمنحة جائزة، وهي من المحتلبات فقط

يمنح المرء ما يشاء من إناث حيوانه من شاء للحلب.

وكدار يبيح سكنهاها، ودابة يمنح ركوبها، وارض يمنح ازدراعها، وعبد يخدمه، فما حازه الممنوح من كل ذلك فهو له، لا طلب للمناح فيها، وللمناح أن يسترد عين ما منح متى شاء - سواء عين مدة أو لم يعين، أشهد أو لم يشهد - لأنه لا يحل مال أحد بغير طيب نفسه إلا بنص، ولا نص في هذا، وتعيينه المدة: عدة. وقد ذكرنا أن الوعد لا يلزم الوفاء به في باب النذور، والأيمان من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته. والإزراع، والإسكان، والإفقار، والإمتاع، والإطراق، والإخدام، والإعراء، والتصيير: حكم ما وقع بهذه الألفاظ كحكم المنحة في كل ما ذكرنا، سواء سواء ولا فرق. وهذا كله قول أبي حنيفة، والشافعي، وداود، وجميع أصحابهم. فالإزراع يكون في الأرض، يجعل المرء لآخر أن يزرع هذه الأرض مدة يسميها أو طول حياته - والإسكان يكون في البيوت، وفي الدور، والدكاكين كما ذكرنا. والإفقار: يكون في الدواب التي تتركب. والإطراق: يكون في الفحول تحمل على الإناث. والإخدام: يكون في الرقيق الذكور والإناث. والإمتاع: يكون في الأشجار ذوات الحمل، وفي الثياب، وفي جميع الأثاث، وكذلك التصيير. وكذلك الجعل - والإعراء: يكون في حمل النخل، فكل هذا ما قبضه المجعل له ذلك، فلا رجوع لصاحب الرقبة فيه، وما لم يقبضه المجعل له كل ذلك، فلصاحب الرقبة استرجاع رقبة ماله، ومنع المجعل له مما جعل له.

روينا من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تروح بإناء وتغدو بإناء ". وقد ذكرنا قول عليه الصلاة والسلام " من كانت له أرض فليرعها أو ليمنحها أحاه ". ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار رضي الله عنهم على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة. وكانت أم سليم أم أنس بن مالك أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقاً فأعطاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد عليه السلام إلى أم سليم عذاقها،

وأعطى عليه الصلاة والسلام أم أيمن مكانهن من حائطه.  
وأما الارتجاع متى شاء، فإنه لم يهب الأصل، ولا الرقبة، فلا يجوز من ماله إلا ما طابت به نفسه، فما دام طيب النفس فيما يحدث الله تعالى في ماله فهو جائز عليه، فإذا أحدث الله تعالى شيئاً في ماله لم تطب به نفساً فهو ماله، حرام على غيره، بقوله عليه الصلاة والسلام: "إنم دماءكم وأموالكم عليكم حرام" وإنما طيب النفس حين وجود الشيء، لا قبل خلقه وبالله تعالى التوفيق.

## العمرى والرقبى

### مسألة: العمرى، والرقبى: هبة صحيحة تامة

يملكها المعمر والمرقب، كسائر ماله، يبيعها إن شاء، وتورث عنه، ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته - سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط - وشرطه لذلك ليس بشيء.  
والعمرى هي أن يقول: هذه الدار، وهذه الأرض، أو هذا الشيء عمرى لك، أو قد أعمرتك إياها، أو هي لك عمرى - أو قال: حياتك، أو قال: رقبى لك، أو قد أرقبتكها - كل ذلك سواء.  
وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم وبعض أصحابنا؛ وهو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن محمد بن الحنيفة عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب: العمرى بتات، ومن خير فقد طلق.  
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال: العمرى للوارث.  
ومن طريق معمر بن عمرو بن دينار عن نافع سأل رجل ابن عمر عن أعطى ابناً له بغيراً حياته؟ فقال ابن عمر: هو له حياته وموته.  
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: من أعمار شيئاً فهو له.  
ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: العمرى، والرقبى سواء.

ومن طريق وكيع نا شعبة عن ابن نجيح عن مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب العمرى، والرقبى سواء.  
وصح أيضاً عن جابر بن عبد الله في أحد قوليه: من أعمار شيئاً فهو له أبداً - وعن شريح، وقتادة، وعطاء

بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس، وإبراهيم النخعي.

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا المغيرة بن مقسم قال: سألت إبراهيم النخعي عن أسكن آخر داراً حياته فمات المسكن والمسكن. قال: ترجع إلى ورثة المسكن. فقلت: أليس يقال: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده. فقال إبراهيم: إنما ذلك في العمرى. وأما السكنى والغلة، والخدمة، فإنها ترجع إلى صاحبها.

وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، ووكيعة؛ وأحد قولي الزهري، إلا أن عطاء، والزهري قالوا: إن جعل العمرى بعد المعمر في وجهه من وجوه البر، أو لإنسان آخر غير نفسه: نفذ ذلك كما جعله.

وقالت طائفة: العمرى: هبة صحيحة إذا أعمارها له ولعقبه، فأما إن لم يقل: له ولعقبه، فهي راجعة إلى المعمر، أو إلى ورثته إذا مات المعمر - وهو قول صحيح عن جابر ابن عبد الله، وعروة بن الزبير، وأحد قولي الزهري - وبه يقول أبو ثور، وبعض أصحابنا.

وقالت طائفة: العمرى إلى المعمر، أو إلى ورثته على كل حال، فإن قال: أعمرتك هذا بشيء لك ولعقبك: كانت كذلك، فإذا انقرض المعمر وعقبه: رجعت إلى المعمر، أو إلى ورثته - وهو قول روي عن القاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري - وهو قول مالك، والليث.

قال أبو محمد: فنظرنا فيما احتج به من ذهب مذهب مالك، فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى: " هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها: " 11: 61.

وقال تعالى: " إنا نحن نرث الأرض ومن عليها " 19: 40، قالوا: فكان كذلك كل من أعمار عمرى. وذكروا الخير " المسلمون عند شروطهم ".

وادعوا ما روينا من طريق ابن وهب بلغني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أن عائشة أم المؤمنين كانت تعمر بني أخيها حياتهم، فإذا انقرض أحدهم قبضت مسكنه، فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها، وما نعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً، وكله لا حجة لهم فيه -: أما خبر عائشة رضي الله عنها فباطل، وهذه آفة المرسل، والذي لا شك فيه أن عبد الرحمن بن القاسم، وأباه القاسم، وجده محمد، لم يرثوا عائشة، ولا صار لهم بالميراث عنها قيمة خردلة، لأن محمداً قتل في حياتها قبل موتها بنحو عشرين سنة، وإنما ورثها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقط، لأنه كان ابن شقيقها، فحجب القاسم بن محمد، وقد ذكرنا ذلك في باب هبة المشاع قبل هذا الباب بأوراق ولو صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وعلي بن ابن أبي طالب على ما أوردنا آنفاً.

وأما المسلمون عند شروطهم فخير فاسد، لأنه إما عن كثير بن زيد، وهو هالك - وإما مرسل، ثم لم

صح لكانوا أول مخالفيين له، لأنهم يطولون من شروط الناس أكثر من ألف شرط: كمن باع بشرط أن يقيه إلى يومين.

وكمّن باع أمة بشرط أن لا يبعها.

وكمّن باع بخيار إلى عشرين سنة.

وكمّن نكح على أن تنفق هي عليه - وغير ذلك.

فكيف وهذا الشرط - يعني رجوع العمرى إلى المعمر أو إلى ورثته - " : شرط قد جاءت السنة نصاً بإبطاله، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى - واحتجاجهم بالآية ههنا أبعد شيء من التوفيق لوجوه - : أولها - أنهم قاسوا حكم الناس على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل، لأن الله تعالى يقتل الناس ولا ملامة عليه، ويبيعهم، ويعذبهم بالمرض، ولا ملامة عليه، ولا يجوز عند أحد قياس المخلوق على الخالق. وثانيها - أنهم موّهوا وقلبوا لأن الآية، لأننا لم ننازعهم فيمن أعمر آخر مالا ولم يقل الله تعالى قد أعمرتكم الأرض إنما قال: إنه استعمرنا فيها، بمعنى أنه عمرنا بالبقاء فيها مدة، وليس هذا من العمري في ورد ولا صدر.

وثالثها - أن هذه الآية لو جعلناها حجة عليهم، لكان ذلك أوضح مما موّهوا به وهو أن الله تعالى - بلا شك - أباح لنا بيع ما ملكنا من الأرض، وجعلها لورثتنا بعدنا، وذا هو قولنا في العمري لا قولهم، فظهر الفساد ما يأتون به علانية، وبطل هذا القول يقيناً، وهذا مما خالفوا فيه كل ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم، وجمهور العلماء، ومرسلات كثيرة.

ثم نظرنا في القول الثاني الذي هو قول عروة، وأبي ثور، فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: " هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها ".

قال أبو محمد: لم نجد لهم حجة غير هذا، ولا حجة لهم فيه، لأن المسند منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو أن العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول " هي لك ولعقبك " وأما باقي لفظ الخبر فمن كلام جابر - ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف جابراً ههنا ابن عباس وابن عمر، وغيرهما كما ذكرنا قبل فإنما في هذا الخبر حكم العمرى إذا قال المعمر " هي لك ولعقبك " فقط وبقي حكمه إذا لم يقل هذا الكلام لا ذكر له في هذا الخبر، فوجب طلبه من غيره - وباللّٰه تعالى التوفيق.

فسقط هذا القول أيضاً، فلم يبق إلا قولنا - : فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن نافع نا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعمار عمرى له ولعقبه فهي له بتلة ولا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا " قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، فقطعت الموارث شرطه.

ومن طريق أبي دواد نا أحمد بن أبي الحواري نا الوليد - هو ابن مسلم - عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعمار عمرى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه " .

ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسماعيل - هو ابن علي - عن محمد - هو ابن عمرو بن علقمة - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا عمرى فمن أعمار شيئاً فهو له " .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مثله مرسلًا.

ومن طريق أبي داود نا النفيلى - هو عبد الله بن محمد - قال: قرأت على معقل بن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أعمار شيئاً فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله " .

قال علي: هكذا روينا بضم الميم الأولى من معمر وفتح الميم الثانية.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً فهو لورثته " .

ومن طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن حجاج - هو ابن محمد - عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن أعمارها والرقى لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قبته " .

فهذه آثار متواترة، زائدة على ما في رواية معمر فلم يسع أحداً الخروج عنها، وليس هذا الحكم إلا في الإعمار والإرقاب كما جاء النص.

وأما الإسكان فيخرجه متى شاء، لأنها عدة فيما لم يجزه من السكنى بعد - وباللّٰه تعالى التوفيق.

## العارية

## مسألة: والعارية جائزة، وفعل حسن

وهي فرض في بعض المواضع، وهي إباحة منافع بعض الشيء، كالدابة للركوب، والثوب للباس، والفأس للقطع، والقدر للطبخ، والمقلّى للقلو، والدلو، والحبل، والرحى للطحن، والإبرة للخياطة، وسائر ما ينتفع به - ولا يحل شيء من ذلك إلى أجل مسمى، لكن يأخذ ما أعار متى شاء، ومن سألها إياه محتاجاً: ففرض عليه إعارته إياه إذا وثق بوفائه، فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير أو على جرده فلا يعره شيئاً. أما كونها فرضاً كما ذكرنا، فلقول الله تعالى: " ويل للمصلين الذي هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون " 107: 4-7. فتوعد عز وجل من منع الماعون بالويل -: روينا من طريق إسماعيل القاضي نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود في قوله تعالى: " ويمنعون الماعون " 107: 1 - 7.

قال: هو العواري: القدر، والدلو، والميزان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن مسعود قال: الماعون ما تعاروه الناس بينهم: الفأس، والقدر وأشباهه.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر بن صبح حدثني أم شراحيل قالت: قالت أم عطية: اذهبي إلى فلانة فأقرئها السلام وقولي لها: إن أم عطية توصيك بتقوى الله عز وجل ولا تمنعي الماعون. قالت: فقلت: ما الماعون؟ فقالت لي: هبلت، هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم.

ومن طريق يحيى بن سعيد أيضاً، وعبد الرحمن بن مهدي، قال ابن مهدي: عن سفيان الثوري، وقال يحيى: عن شعبة: ثم اتفقا عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن عياض عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: الماعون منع القدر والفأس، والدلو.

ومن طريق ابن عليه، وسفيان الثوري، كلاهما عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في تفسير "ماعون" 107: 7 المذكور في الآية قال ابن عطية في روايته: متاع البيت، وقال سفيان في روايته: هي العارية - والمعنى واحد.

ورويناه أيضاً: عن علي بن أبي طالب من طريق ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن ليث عن أبي إسحاق، وهؤلاء كلهم حجة في اللغة.

وروينا عن ابن عمر: هو المال يمنع حقه - وهو موافق لما ذكرنا - وهو قول عكرمة، وإبراهيم وغيرهما، وما نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافاً لهذا.

فإن قيل: قد روي عن علي رضي الله عنه أنها الزكاة. قلنا: نعم، ولم يقل ليست العارية - ثم قد جاء عنه، أنها العارية، فوجب جمع قوليه.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس " لم يأت أهلها بعد " من طريق ليث عن مجاهد. قلنا: نعم، وهذا غير مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد، لأن المعنى قوله لم يأت أهلها بعد أي أن الناس اليوم يتبادلون ولا يمنعون وسيأتي زمان يمنعون، ولا يحتل البتة قول ابن عباس إلا هذا الوجه - وبالله تعالى التوفيق. وأما منع ذلك لمدة مسماة، فلأنه شلرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

وكذلك من أعار أرضاً للبناء فيها، أو حائطاً للبناء عليه، فله أخذه بدم بنائه متى أحب بلا تكليف عوض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن ماءكم وأموالكم عليكم حرام " وأن من أضاع ما يستعير أو جحده ولم يؤمن ذلك منه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إضاعة المال ونهى الله تعالى عن التعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز عونه على ذلك - وبالله تعالى التوفيق. مسألة والعارية غير مضمومة إن تلفت من غير تعدي المستعير، وسواء ما غيب عليه من العواري وما لم يغيب عليه منها.

فإن ادعى عليه أنه تعدى، أو أضاعها حتى تلفت، أو عرض فيها عارض، فإن قامت بذلك بينة أو أقر: ضمن بلا خلاف، وإن لم تقم بينة ولا أقر -: لزمته العين وبرىء لأنه مدعى عليه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه.

وأما تضمينها: فإن الناس اختلفوا -: فقالت طائفة كما قلنا.

وقالت طائفة: هي مضمونة على كل حال بأي وجه تلفت.

وقالت طائفة: لا يضمن إلا أن يشترط المعير ضمناً فيضمن حينئذ ؛.

وقالت طائفة: لا ضمان على المستعير غير المغل - يعني المتهم -.

وقال قائل: أما ما غيب عليه كالحلى والثياب ونحو ذلك، فيضمن جملة - وقد روى عنه أنه قال: إن قامت له بينة بأنها تلفت من غير فعله فلا ضمان عليه، وإن لم تقم بينة فهو ضامن.

وأما ما ظهر كالحيوان ونحوه: فلا ضمان فيه ما لم يتعد.

قال أبو محمد: وهذا قول مالك، وما نعلم له فيه سلفاً إلا عثمان البتي وحده، وما نعلم لهم حجة أصلاً إلا أنهم قالوا: نتهم المستعير فيما غاب.

فقلنا: ليس بالتهمة تستحل أموال الناس، لأنها ظن، والله تعالى قد أنكر اتباع الظن، فقال تعالى: " إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً " 28: 53.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إيالكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ".



ويلزمكم إذا أعملتم الظن أن تضمنوا المتهم، ولا تضمنوا من لا يتهم، كما يقول شريح.  
ويلزمكم أن تضمنوا الودیعة أيضاً بهذه التهمة - وفساد هذا القول أظهر من أن يتكلف الرد عليه بأكثر مما أوردنا - وباللّٰه تعالى التوفیق.

وقال بعضهم: قسناه على الرهن.

فقلنا: هذا قياس للخطأ على الخطأ، وحجة لقولكم بقولكم، وكلاهما خطأ.

وقال بعضهم: لما اختلف السلف في تضمين العارية توسطنا قولهم.

قلنا لهم: ومن هذا سألناكم من أين فعلتم هذا؟ وملتم إلى هذا التقسيم الفاسد - ولا سبيل إلى دليل أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه - فسقط هذا القول.

وأما من قال: لا ضمان على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل، فهو قول شريح، روينا من طريق عبد الرزاق: سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول، وقال: المغل: المتهم - وهو يبطل بما بطل به قول مالك، لأنه بناه على التهمة، وهو ظن فاسد .

وأما من قال: لا ضمان على المستعير إلا أن يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة، وعثمان البتي، روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة .

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل، ولقد كان يلزم الحنفيين، والمالكيين المحيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب " المسلمون عند شروطهم " أن يقولوا بقول قتادة ههنا، ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض - فبطل هذا القول أيضاً، ولم يبق إلا قول من ضمنها جملة، أو قولنا -: فنظرنا في قول من ضمنها جملة. فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة - هو سفیان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن السائب، قال ابن أبي مليكة: عن ابن عباس، وقال ابن السائب: عن أبي هريرة، قالوا جميعاً: العارية تغرم.

ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عمر أنه كان يضمن العارية .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في قضية معاذ بن جبل: العارية مؤداة . وكان شريح يضمن العارية، وضمنها الحسن، ثم رجع عن ذلك، وصح عن مسروق أيضاً، وعن عطاء بن أبي رباح .

وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وذكرنا، أنه قول علمائهم الذين أدركوا به وكانوا يقضون .

وذكره أيضاً عن سليمان بن سيار، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول .  
وقال الزهري: أجمع رأي القضاة على ذلك، إذ رأوا شرور الناس - وبهذا يقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، واحتجوا بقول الله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " 58:4 .  
فقلنا لهم فضمنوا بهذه الآية الوديمة. فقد ضمنها عمر، وغيره، ونعم، هو مأمور بأدائها ما دام قادراً على أدائها فإن عجز عن ذلك، فالله تعالى يقول: " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " 2:286 .  
فإذ ليس في وسعه أدائها فهو غير مكلف ذلك، وليس في هذه الآية تضمين، لأن أداء الغرامة هو غير أداء الأمانة، فلا متعلق لكم بهذه الآية أصلاً، لأنه ليس فيها أداء غيرها، ولا ضمائها، واحتجوا بما جاء في أدراع صفوان بن أمية، وما روي " العارية مؤداة والزعيم غارم " وكلاهما لا يصح -: أما خبر دروع صفوان، فإننا روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد بن هارون أنا شريك - هو ابن عبد الله القاضي - عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدراعاً ؛ فقال: غصب يا محمد. فقال: بل عارية مضمونة " شريك مدلس للمنكرات إلى الثقات، وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات .  
ومن طريق الحارث بن أبي أسامة نا يحيى بن أبي بكير نا نافع عن صفوان بن أمية أنه استعار منه النبي صلى الله عليه وسلم سلاحاً فقال: مضمونة ؟ قال مضمونة .  
الحارث متروك، ويحيى بن أبي بكير لم يدرك نافعاً، وأعلى من عنده شعبة، ولا نعلم لنا نافعاً سمعاً من صفوان أصلاً، والذي لا شك فيه: فإن صفوان مات أيام عثمان قبل الفتنة .  
ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن صفوان بن أمية أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحاً فقال: أعارية مضمونة أم غصب ؟ فقال: بل عارية مضمونة - هذا منقطع، لأن محمد بن علي لم يدرك صفوان ولا ولد إلا بعد موته بدهر .

ومن طريق مسدد نا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية " استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحاً، فقال صفوان أعارية أم غصب ؟ قال: بل عارية، ففقدوا منها درعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت غرمتها لك. فقال يا رسول الله إنه في قلبي من الإيمان ما لم يكن يومئذ " هذا عن ناس لم يسموا .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا عبید الله بن موسى أنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعاً فهلك بعضها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت غرمتها لك. قال:

لا يا رسول الله " إسرائيل ضعيف ثم ليس في قوله عليه الصلاة والسلام " إن شئت غرمتها لك " لو صح بيان بوجوب غرمتها إذا لم يكن ههنا غير هذا اللفظ، والأموال المحرمة لا يجوز القضاء بإباحتها بغير بيان جلي .

ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج، ويونس، وعبيد الله بن عمر، قال ابن جريج: عن عطاء، وقال يونس: عن ربيعة، وقال ابن عمر عن الزهري فذكر دروع صفوان، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بل طوعاً، وهي علينا ضامنة - هذا مرسل .

ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن بعض أهل العلم أنه بلغه في شرط أهل اليمن من النبي صلى الله عليه وسلم إن كان بأرض اليمن كون أو حدث أن يعطوا رسل اليمن: ثلاثين بغيراً وثلاثين فرساً، وثلاثين درعاً؛ وهم ضامنون لها حتى يردوها " هذا مردد في الضعف منقطع، وعمن لم يسم، ومسلمة بن علي ساقط .

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار: شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل نجران عارية، ثلاثين فرساً؛ وثلاثين درعاً، وثلاثين رحماً، فإن ضاع منها شيء فهو ضامن على رسله، شهد المغيرة بن شعبة، وأبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس - هذا منقطع، لم يدرك عمرو من هؤلاء أحداً .

ورويناه أيضاً من طريق هشيم عن حصين مرسل .

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبه نا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن إياس بن عبد الله بن صفوان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد حينئذ قال لصفوان: هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا، بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قد فقدنا من أذراعك أذراعاً، فهل نغرم لك؟ فقال لا يا رسول الله إن في قلبي اليوم ما لم يكن " فهذا مرسل كتلك، وهويين أهما غير مضمونة في الحكم .

واحتجوا بما رويناه من طريق ابن أبي شيبه نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا أمامة الباهلي قال " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم " إسماعيل بن عياش ضعيف .

وروينا أيضاً " العارية مؤداة " من طريق أحمد بن شعيب عن عبد الله بن الصباح نا المعتمر بن سليمان سمعت الحجاج بن الفرافصة حدثني محمد بن الوليد عن أبي عامر الهوزني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحجاج ابن لفرافصة مجهول .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا الهيثم بن خارجة نا الجراح بن مليح حدثني حاتم بن حريث الطائي سمعت أبا أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم حاتم بن حريث مجهول .  
ومن طريق ابن وهب عن أبي لهيعة عن عبد الله بن حيان الليثي عن رجل منهم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " العارية مؤداة، والمنحة مردودة " ابن لهيعة لا شيء .  
ومن طريق البزار نا عبد الله بن شبيب نا إسحاق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر نا زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " العارية مؤداة " الفروي ضعيف، وعبد الله بن عمر - هو العمري الصغير - ضعيف .

ثم لو صحت هذه الألفاظ لما كان فيها إلا أهما مؤداة، وهكذا نقول، إن أداءها فرض، والتضمين غير الأداء، وليس فيه أهما مضمونة أصلاً - فبطل تعلقهم بشيء منها .  
وذكروا ما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه - وهذا منقطع، لأن قتادة لم يدرك سمرة .

ورويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " الحسن لم يسمع من سمرة ثم لو صح فليس فيه إلا الأداء، وهكذا نقول، والأداء غير الضمان في اللغة والحكم، ويلزمهم إذا حملوا هذا اللفظ على الضمان أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع، لأهما مما قبضت اليد، وكل هذا قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة فمن بعدهم فظهر تناقضهم .

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا قتادة بن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة " فهذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان، والأداء، وأوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان - فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص .

وقالوا: وجدنا كل ما يقبضه بعض الناس من بعض من الأموال ينقسم ثلاثة أقسام - : أحدها - قسم منفعة للدافع دون المدفوع إليه، كالوديعة، والوكالة - فهذا غير مضمون، فواجب أن يكون كل ما في هذا الباب كذلك .

وثانيهما - قسم منفعتة للدافع والمدفوع إليه معاً، كالقراض، وقد اتفقنا على أنه غير مضمون، فوجب أن

يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك .  
 وثالثهما - ما منفعت المدفوع إليه دون الدافع كالقرض، وقد صح الإجماع على أنه مضمون فوجب أن تكون العارية وكل ما في هذا الباب كذلك .  
 قال أبو محمد وهذا قياس، والقياس كله باطل، إلا أنه من المليح المموّ من مقاييسهم وأنهم ليسفكون الدماء، ويبيحون الفروج، والأموال والأبشار بأقل من هذا، كقياسهم في الصداق، وفي جلد الشارب قياساً على القاذف، والقود للكافر من المؤمن، وفاعل فعل قوم لوط، وسائر قياسهم، إلا أننا نعارض هذا القياس بتمثله، وهو أن العارية دفع مال بغير عوض، كالوديعة .  
 وأيضاً - فإن ما يلي في اللباس وفيما استعيرت له فنقص منها بلا تعد فلا ضمان فيه، فكذلك سائر النقص - وهذا كله وساوس، نعوذ بالله من الحكم بما في دينه .  
 قال علي: فبقي قولنا، فوجدناه قد روي عن عمر، وعلي، كما روينا من طريق ابن أبي شيبه نا وكيع عن ابن صالح بن حيّ بن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي ابن أبي طالب قال: العارية ليست بيعاً ولا مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن، وهذا صحيح عن علي .  
 ومن طريق عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن أرطاة عن هلال الوازن عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن الخطاب: العارية بتمثلة الوديعة، ولا ضمان فيها، إلا أن يتعدى - وهو قول إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والزهرري، وغيرهم - وهو قول أبي سليمان .  
 قال أبو محمد: قول الله تعالى: " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض " 29:4 .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " .  
 فصح أن مال المستعير محرم إلا أن يوجهه نص قرآن أو سنة، ولم يوجهه قط نص منهما - وقال الله تعالى: " ما على المحسنين من سبيل " 91:9 .  
 وقال تعالى: " إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغيثون في الأرض بغير الحق " 42:42 .  
 والمستعير ما لم يتعد ولا ضيّع: محسن فلا سبيل عليه بنص القرآن، والغرم سبيل بيقين فلا غرم عليه - وبالله تعالى التوفيق .

### الضيافة

#### مسألة: الضيافة فرض على البدوي، والحضري

والفقيه، والجاهل: يوم وليلة: مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام: ضيافة ولا مزيد، فإن زاد فليس قراه لازماً، وإن تئادى على قراه: فحسن - فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويقضي له بذلك - : روي من طريق أبي داود نا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتوي عنده حتى يجره " .

قال أبو داود عن الحارث بن مسكين عن أشهب عن مالك في قوله عليه الصلاة والسلام: " جائزته يوم وليلة " - .

قال مالك: يتحفه ويكرمه ويخصه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة .

ومن طريق محمد بن جعفر غندر نا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليلة الضيف حق واجب على من كان مسلماً، فإن أصبح بفنائهم فهو دين عليه، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك " .

ومن طريق شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي الأحوص - هو عوف بن مالك ابن عوف الجشمي - عن أبيه " قال: قلت يا رسول الله رجل نزلت به فلم يكرمني ولم يضيفني ولم يقربني ثم نزل بي أجزيه ؟ قال بل أقره " .

ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح أنا الليث - هو ابن سعد - عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن نزلتم بقوم فأمرؤا بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم " .

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وطعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية " .

ومن طريق البخاري نا موسى بن اسماعيل نا المعتمر - هو ابن سليمان التيمي عن أبيه نا أبو عثمان - هو النهدي - عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق " أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، ومن كان عنده طعام خمسة، فليذهب بسادس، أو كما قال وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة " .

فهذا نص إيجاب الضيافة على أهل العلم والحاضرة، وهذه أخبار متواترة عن جماعة من الصحابة لا يحل

لأحد مخالفتها .

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي عوف عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى " أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بجي من العرب فسألوهم القرى فأبو عليهم، فسألوهم الشراء فأبو فضبطوهم فأصابوا منهم فأتت الأعراب عمر بن الخطاب فأشفقت الأنصار، فقال عمر تمنعون ابن السبيل؟ ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار، ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه " فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم، لا مخالف له منهم - وبالله تعالى التوفيق . وروينا عن مالك: لا ضيافة على أهل الحاضرة، ولا على الفقهاء - وهذا قول قبيح غاية الفساد - وبالله تعالى التوفيق.

### الأحباس

#### مسألة والتحبيس وهو الوقف جائز

في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر .

ويجوز أيضاً في العبيد، والسلاح، والخيل، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط، لا في غير ذلك - ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلاً، ولا في بناء دون القاعة .  
وجائز للمرء أن يحبس على من أحب، أو على نفسه، ثم على من شاء -

#### وخالفنا في هذا القوم :-

فطائفة أبطلت الحبس مطلقاً وهو قول شريح، ووري عن أبي حنيفة، وطائفة قالت: لا حبس إلا في السلاح، أو كراع، روي عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم .  
وطائفة أجازت الحبس في كل شيء، في الثياب، والعبيد، والحيوان، والدراهم، والدنانير - وهو قول مالك.

#### وأتى أبو حنيفة بقول خالف فيه كل من تقدم والسنة، والمعقول

فقال: الحبس جائز في الصحة، وفي المرض، إلا أن للمحبس إبطاله متى شاء، ويبيعه وارتجاعه بنقض الحبس الذي عقد فيه، ولا يجوز بعد الموت أيضاً، وهذا أشهر أقواله - ورووي عنه: أنه لا يجوز إلا بعد الموت، ثم اختلفوا عنه أيجوز للورثة إبطاله - وهذا هو الأشهر عنه - أم لا يجوز؟ وهذا قول يكفي إيراده من

فساده، لأنه لم تأت به سنة، ولا أيده قياس، ولا يعرف على أحد قبله، وتفريق فاسد - قسقط جملة.

وأما القول المروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس: فإنه لم يصح عن أحد منهم -: أما ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم - هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - عن ابن مسعود أنه قال: لا حبس إلا في سلاح أو كراع - وهذه رواية ساقطة لأنها عن رجل لم يسم، ولأن والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة، وكان له إذا مات أبوه ست سنين فكيف ولده؟ ولا نعرفها عن ابن عباس أصلاً، ولا عن علي، بل نقطع على أنها كذب على علي، لأن إيقافه ينبع، وغيرها: أشهر من الشمس، والكذب الكثير، ولعل من ذهب إلى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع. قال أبو محمد: فيقال: نعم، وإن صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إيقاف غير الكراع، والسلاح - : وجب القول به أيضاً، وقد صح ذلك، فبطل أيضاً هذا القول.

وأما من أبطل الحبس جملة: فإن عبد الملك بن حبيب روى الواقدي قال: ما من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد أوقف وحبس أرضاً، إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه يكره الحبس - وهذه رواية أخباث فإنها زادت ما جاءت فيه ضعفاً ولعله قبله كان أقوى.

### وأما مالك ومن قلده:

فإنهم احتجوا بأنهم قاسوا على ما جاء فيه النص ما لا نص فيه.

### قال أبو محمد:

والقياس كله باطل، فكيف والنص يبطله، لأن إيقاف الشيء لغير مالك من الناس، واشتراط المنع من أن يورث، أو يباع، أو يوهب: شروط ليست في كتاب الله عز وجل. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة كل شرط لي في كتاب الله فهو باطل. فصح أنه لا يجوز من هذه الشروط إلا ما نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جوازه فقط، فكان ذلك في كتاب الله تعالى.

لقوله عز وجل: " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " 53: 3، 4 .

ولقوله تعالى: " لتحكم بين الناس بما أراك الله " 4: 105.



لا سيما الدنانير، والدراهم، وكل ما لا منفعة فيه، إلا بإتلاف عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك، فهذا هو نقض الوقف وإبطاله.

ويمكن أن يحتجوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".  
فهذا لا حجة لهم فيه، لأن الصدقة الجارية لا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يعن به إلا ما أجازته من الصدقات، لا كل ما يظنه المرء صدقة، كمن تصدق بمحرم، أو شرط في صدقته شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل.

فصح أن الصدقة الجارية، الباقي أجرها بعد الموت - : إما صدقة مطلقة فيما تجوز الصدقة به مما صح ملك المتصدق به عليه، وبلم يشترط فيها شرطاً مفسداً.  
وإما صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه.

فصح أنه ليس في هذا الخبر حجة فيما يختلف فيه الصدقات، أيجوز أم لا ؟ كمن تصدق بصدقة لم يجزها المتصدق عليه، وكمن تصدق في وصيته على وارث أو بأكثر من الثلث.  
ولا بمحرم: كمن تصدق بخمر، أو خنزير.

وإنما فيه: أن الصدقة الجائزة المتقبلة يبقى أجرها بعد الموت فقط.  
فبطل هذا القول جملة لتعريه من الأدلة - وبالله تعالى التوفيق.

### قال أبو محمد:

احتج من لم ير الحبس جملة: بما روينا من طريق سفيان بن عيينة من مسعر بن كدام عن ابن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - قال: قال لي شريح: جاء محمد بإطلاق الحبس.  
وبما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب أنه سمع شريحاً وسئل فيمن مات وجعل داره حبساً. فقال: لا حبس عن فرائض الله.

قال علي: هذا منقطع، بل الصحيح خلافه، وهو أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم جاء بإثبات الحبس نصاً - على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى - فكيف وهذا اللفظ يقتضي أنه قد كان الحبس، وقد جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم بإبطاله - وهذا باطل يعلم بيقين، لأن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفا فيه، إنما هو اسم شرعي، وشرع إسلامي: جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء بالصلاة، والزكاة، والصيام، ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع، ولا غيرها، فبطل هذا الكلام جملة.

وأما قوله " لا حبس عن فرائض الله " فقول فاسد، لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة، والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطه لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية، لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث.

### فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص ؟

قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجوز.

واحتجوا بما رويناه من طريق العقيلي نا روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن عكرمة عن ابن عباس: لما نزلت سورة النساء 4: 1 - 176 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لا حبس بعد سورة النساء " 4: 1 - 176.

قال أبو محمد: هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه، وأخوه مثله - وبيان وضعه: أن سورة النساء 4: 1 - 176 أو بعضها نزلت بعد أحد - يعني آية المواريث - وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد خبير وبعد نزول المواريث في سورة النساء 4: 1 - 176. وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل.

ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً بإتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات.

وذكروا أيضاً: ما رويناه من طريق ابن وهب نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ومحمد، وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كلهم عن أبي بكر بن محمد قال " إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا. فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورثهما ابنهما " زاد بعضهم موقوفة وهي زيادة غير صحيحة وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه - : أولها - أنه منقطع، لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط.

والثاني - أن فيه أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله، فهذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم وموافقاً لقولنا، ومخالفاً لقولهم في إجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعد غني.

والثالث - أن لفظه موقوفه إنما انفرد بها من لا خير فيه.

وموهوا بأخبار نحو هذا، ليس في شيء منها ذكر الوقف، وإنما فيها صدقة وهذا لا ننكره.

وقال بعضهم: قد كان شريح لا يعرف الحبس - ولو كان صحيحاً لم يجوز أن يستقضي من لا يعرف مثل

هذا.

قال أبو محمد: لو استحقيا قائل هذا لكان خيراً له، وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحاً، وأي نكرة في جهل شريح سنة وألف سنة، والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة، ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من الجوس سنين، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام من خلافته، ويمثل هذا لو تتبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عن من هو أجل من شريح!. ولو لم يستتض إلا من لا تخفى عليه سنة، ولا تغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من أحكام القرآن - : ما استتضي أحد، ولا قضى ولا أفتى: أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن من جهل عذر ومن علم غبط!.

وقالوا: الصدقة بالثمرة التي هي الغرض من الحبس يجوز فيها البيع، فذلك في الأصل أولى. قال علي: هذا قياس، والقياس كله باطل، ثم هو قياس فاسد، لأن النص ورد بالفرق بينهما كما نذكر إن شاء الله تعالى من إيقاف الأصل وحبسه وتسبيل الثمرة، فهذا اعتراض منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على غيره، والقوم مخاذيل. وقالوا: لما كانت الأحبالس تخرج إلى غير مالك: بطل ذلك، كمن قال: أخرجت داري عن ملكي.

### قال أبو محمد:

وهذه وساوس، لأن الحبس لبس إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين - وهو الله تعالى - كعتق العبد ولا فرق. ثم قد تناقضوا فأجازوا تحييس المسجد، والمقبرة، وإخراجهما إلى غير مالك، وأجازوا الحبس بعد الموت في أشهر أقوالهم، فبلحوا عند هذه فقالوا: المسجد إخراج إلى المصلين فيه. فقلنا: كذبتهم، لأنهم لا يملكون بذلك، وصلاتهم فيه كصلاتهم في طريقهم في فضاء متملك ولا فرق. وقالوا: إنما خرجت عن ملكي إلى غير مالك ولا فرق، لأن هذا القول نظير الحبس عندكم في الحياة، فوجب أن يكون نظيره في الموت ولا فرق. وقالوا: لما كانت الصدقات لا تجوز إلا حتى تحاز، وكان الحبس لا مالك له: وجب أن يبطل.

فقلنا: هذا احتجاج للخطأ بالخطأ، وقد أبطلنا قولكم: أن الصدقة لا تصح حتى تقبض، وبيننا أنه رأي من عمر، وعثمان رضي الله عنهما قد خالفهما غيرهما فيه، كابن مسعود، وعلي رضي الله عنهما، فكيف والحبس خارج إلى قبض الله عز وجل له، الذي هو وارث الأرض ومن عليها وكل شيء بيده وفي

قبضته.

وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة أبي طلحة لله تعالى دون أن يذكر متصدقاً عليه، ثم أمره عليه الصلاة والسلام أن يجعلها في أقاربه وبنين عمه - والله تعالى التوفيق. ومن عجائب الدنيا المخزية لهم: احتجاجهم في هذا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدى في الحديدية وقلدها، وهذا يقتضي إيجابه له، ثم صرفها عما أوجبها له وجعلها للإحصار ولذلك أبدلها عاماً ثانياً.

### قال أبو محمد:

أول ذلك كذبهم في قولهم، وهذا يقتضي إيجابه له وما اقتضى ذلك قط إيجابه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص على أنه صار التطوع بذلك واجباً، بل أباح ركوب البدنة المقعدة. ومن المحال أن تكون واجبة لوجه ما خارجه بذلك عن ماله باقية في ماله. ثم كذبوا في قولهم: إنه عليه الصلاة والسلام أبدله من قابل. فما صح هذا قط. ومن المحال أن يبدل عليه الصلاة والسلام هدياً وضعه في حق في واجب. ثم أي شبه بين هدي تطوع ينحر عن واجب في الإحصار عن أصحابه وعن نفسه المقدسة في حبس! أما يستحي من هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم في دين الله عز وجل! ثم نقول لهم: أنتم تقولون: إن له أن يجبس ثم يفسخه، وقستموه على الهدى المذكور، فأخبرونا: هل له رجوع في الهدى بعد أن يوجبه فيبيعه هكذا بلا سبب أم لا؟ فمن قولهم: لا، فنقول لهم: فهذا خلاف قولكم في الحبس إذا أجزتم الرجوع فيه بلا سبب، وظهر هوس قياسكم الفاسد البارد، ويقال لهم: هلا قستموه على التدبير الذي لا يجوز فيه الرجوع عندكم، أو هلا قستم قولكم في التدبير على قولكم في الحبس، لكن أبي الله تعالى لكم إلا خلاف الحق في كلا الوجهين!.

### قال أبو محمد:

وكل هذا فإنما من احتجاج من لا يرى الحبس جملة وأما قول أبي حنيفة فكل هذا خلاف له، لأنه يجوز الحبس، ثم يجوز نقضه الحبس، ولورثته بعده، ويجوز إمضائه وهذا لا يعقل، ونسوا احتجاجهم بالمسلم عند شرطه و "أوفوا بالعقود" 5: 1.

### قال أبو محمد:

فإذا قد بطلت هذه الأقوال كلها فلنذكر البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته - : ر وينا من طريق البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن عمر قال " أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: أصبت أرضاً لم أصب قط مالا أنفس منه فكيف تأمر به ؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا تورث - : في الفقراء والقريب، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه " .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سعيد بن عبد الرحمن المكي نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إن المائة سهم التي بخير لم أصب مالا قط هو أعجب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " أحبس أصلها وسبل ثمرتها " .

ورويناه أيضاً: من طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفيه " أحبس الأصل وسبل الثمرة " .

وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينقل ذلك الخلف عن السلف، جيلاً بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة. وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك.

وقد تصدق عمر في خلافته بتمغ، وهي على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى كل ذلك حبساً، وقفاً، لا يباع ولا يشتري، أسنده إلى حفصة، ثم إلى ذوي الرأي من أهله. وحبس عثمان، وطحة، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص: دورهم على بنبيهم، وضياعاً موقوفة .

وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد. وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط على بنبيه. اختصرنا الأسانيد لاشتتار الأمر .

ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا علي بن حفص نا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله " في حديث .

ومن طريق محمد بن بكر البصري نا أبو داود الحسن بن الصباح نا شباية - هو ابن سوار - عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة " قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله " في حديث.  
قال أبو محمد: الأعتاد جمع عتد - وهو الفرس - قال القائل:

### راحوا بصائرهم على أكتافهم وبصيرتي تعدو بها عتد وأي

والأعبد جمع عبد، وكلا اللفظين صحيح، فلا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر.  
ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مالك ابن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله قوت سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل ".  
الكراع: الخيل فقط.

والسلاح في لغة العرب: السيوف، والرماح، والقسي، والنبل، والدروع، والجواشن، وما يدافع به:  
كالطبرزين، والدبوس، والخنجر، والسيف بحد واحد، والدرق، والتراس.  
ولا يقع اسم السلاح على سرج، ولا لجام، ولا مهماز.

وكان عليه السلام يكتب إلى الولاة والأشراف إذا أسلموا بكتب فيها السنن والقرآن بلا شك، فتلك الصحف لا يجوز تملكها لأحد، لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها موقوفة لذلك، فهذا هو الذي يجوز فيه الحبس فقط، وأما ما لم يأت فيه نص فلا يجوز تحبيسه لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

### ومن عجائب الدنيا

قول من لا يتقي الله تعالى: أن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جازت لأنه كاتم لا يورث وأن صدقات الصحابة رضي الله عنهم إنما جازت لأن الورثة لم يردوها، وأن يونس بن عبد الأعلى روى عن ابن وهب عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال: لولا أي ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها.

### قال أبو محمد:

أما قولهم إن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أجازت لأنه لا يورث - فقد كذبوا، بل لأنه عليه الصلاة والسلام جعلها صدقة، فلذلك صارت صدقة هكذا -: روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا يوسف بن عدي نا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو

بن الحارث - هو أخو جويرية أم المؤمنين - قال " ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء، وأرضاً جعلها صدقة ".  
وأما قوله: أنه عليه الصلاة والسلام لم يورث - فنعم، وهذا لا يوجب الصدقة بأرضه، بل تباع فيتصدق بالثمن -: فظهر فساد قولهم.  
وأما قولهم: إنما جازت صدقات الصحابة رضي الله عنهم، لأن الورثة أجازوها - فقد كذبوا، ولقد ترك عمر ابنه زيداً وأخته صغيرين جداً، وكذلك عثمان، وعلي، وغيرهم، فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك أنصباء الصغار تمضي حسباً.  
وأما الخبر الذي ذكره عن مالك - فمنكر وبلية من البلايا، وكذب بلا شك، ولا ندري من رواه عن يونس ولا هو معروف من حديث مالك وهبك لو سمعناه من الزهري لما وجب أن يتشاغل به ولقطعنا بأنه سمعه ممن لا خير فيه، كسليمان بن أرقم وضربائه.  
ونحن نبت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول: " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " 33: 36 .  
وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها. حاش لعمر من هذا.  
وزادوا طامة، وهي أن شبهوا هذا بتندم عبد الله بن عمرو بن العاص إذ لم يقبل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

### قال أبو محمد:

ليت شعري أين ذهبت عقولهم؟ وهل يندم عبد الله إلا على ما يحق التندم عليه من تركه الأمر الذي أشار به عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول مرة ووقفت عند المشورة الأخيرة - وهذا ضد ما نسبوا إلى عمر مما وضعه عليه من لا يسعد الله جده من رغبته عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جملة لا ندري إلى ماذا؟ فوضح فساد قول هؤلاء المحرومين جملة - والله الحمد .  
وأما قولنا: جائز أن يسبل المرء على نفسه وعلى من شاء، فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " إبدأ بنفسك فتصدق عليها ".  
وقال لعمر " تصدق بالثمرة " فصح بهذا جواز صدقته على نفسه، وعلى من شاء - وهو قول أبي

يوسف، وغيره - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يطل الحبس ترك الحيازة فإن استغله الحبس ولم يكن سببه على نفسه فهو مضمون عليه، كالغصب، ولا يحل إلا فيما أبقي غنى وهو جائز في المشاع وغير المشاع - فيما ينقسم وفيما لا ينقسم - والحجة في ذلك قد ذكرناها في كلامنا في الهبات والصدقات والله الحمد كثيراً.

مسألة والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اعدلوا بين أبنائكم " فإن خص به بعض بنيه، فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه . برهان ذلك: أنهما فعلا متغايران بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أحدهما - تحبب الأصيل، فباللفظ تحببسه يصح لله تعالى بأننا عن مال الحبس.

والثاني - التسهيل والصدقة، فإن وقع فيها حيف رد ولم يطل خروج الأصيل محسباً لله عز وجل ما دام الوالد أحياء، فإذا مات المخصوص بالحبس رجع إلى من عقب عليه بعده، وخروج سائر الوالد عنه، لأن المحاباة قد بطلت - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن حبس داره أو أرضه ولم يسبل على أحد، فله أن يسبل الغلة ما دام حياً على من شاء، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " وسبل الثمرة " فله ذلك ما بقي، فإن مات ولم يفعل كانت الغلة لأقاربه وأولى الناس به حين موته.

وكذلك من سبيل وحبس على منقطع فإذا مات المسبل عليه عاد الحبس على أقرب الناس بالحبس يوم المرجع.

برهان ذلك - ما روينا من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك يقول " كان أبو طلحة أكبر أنصاري المدينة مالا من نخل فقال: يا رسول الله، إن الله عز وجل يقول: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " 3: 92 وإن أحب أموالي إلي بيرحاه، وإها صدقة لله عز وجل أرجو برها، وزهوها، عند الله، فضعها يا سول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلام " ثم إنني أرى أن تجعلها في الأقربين - فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " .

مسألة ومن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه، أو زيد وعقبه، فإنه يدخل في ذلك البنات والبنون، ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آباءه إلى المحسب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد " وأعطاهم من سهم ذي القربى: ولم يعط عثمان، ولا غيره - وجدة عثمان بن بنت عبد المطلب - فلم يدخل في بني هاشم، إذ لم يخرج بنسب أبيه إليه، وإن كان خارجاً بنسب أمه إليه - وهي أروى بنت بنت البيضاء بن عبد المطلب - أعطى العباس وأمه نمرية - وبالله تعالى التوفيق.



مسألة: ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس، لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلاان متغايران، إلا أني قول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع - فهذا لم يحبس شيئاً، لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلاً - وباللّٰه تعالى التوفيق .

تم كتاب المنح والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وسلم تسليماً

### كتاب العتق، وأمّهات الأولاد

#### مسألة العتق فعل حسن،

لا خلاف في ذلك.

#### مسألة: ولا يحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته

إلا لله عز وجل لا لغيره، ولا يجوز أخذ مال على العتق، إلا في الكتابة خاصة، لمجيء النص بها. وقال بعض القائلين: إن قال لعبده: أنت حر للشيطان - نفذ ذلك ."

قال أبو محمد: وهذا خلاف قول الله عز وجل: " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً " 18: 110.

وقال عز وجل: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " 98: 5. والعتق عبادة فإذا كانت لله تعالى خالصة جازت، وإذا كانت لشريك معه تعالى أو لغيره محضاً: بطلت، لأنها وقعت بخلاف ما أمر الله تعالى - ثم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " فوجب رد هذا العتق وإبطاله .

وروينا من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى أنه يقول: " أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وليتمس ثوابه منه "

#### مسألة:

ومن قال: إن ملكك عبد فلان فهو حر، أو قال: إن اشتريته فهو حر، أو قال: إن بعث عبدي فهو حر، أو قال: شيئاً من ذلك في أمة لسواه أو أمة له ثم ملك العبد والأمة، أو اشتراهما، أو باعهما، لم يعتقا

بشيء من ذلك .

أما بطلان ذلك في عبد غيره، وأمة غيره: فلما روينا من طريق مسلم حدثني زهير ابن حرب نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - نا أيوب - هو السخيتاني - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد".

وأما بطلان ذلك في عبده وأمته، فلأنه إذ باعهما فقد بطل ملكه عنهما، ولا وفاء لعقده فيما لا يملكه - : روينا من طريق حماد بن سلمى أنا زياد الأعلم عن الحسن البصري فيمن قال لآخر: إن بعث غلامي هذا منك فهو حر؟ فباعه منه قال الحسن: ليس بحر - ثم قال: ولو قال الآخر: إن اشتريته منك فهو حر، ثم اشتراه منه فليس بحر - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا - واختلف الحاضرون في ذلك -: فقال الشافعي: إن قال إن بعث غلامي فهو حر، فباعه فهو حر .

فإن قال: إن اشتريت غلام فلان فهو حر؟ فاشتراه فليس بحر . واحتج بعض أصحابه لقوله هذا بأنه إذا باعه فهو في ملكه بعد، ما لم يتفرقا، فلذلك عتق . قال أبو محمد: وهذا باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا يبيع بينهما حتى يتفرقا " فحصى أنه لم يبعه بعد، فإذا تفرقا فحينئذ يباعه، ولا عتق له في ملك غيره . وقال أبو حنيفة، وسفيان بعكس الشافعي، وهو أنما قالوا: إن قال: إن بعث عبدي فهو حر؟ فباعه، لم يكن حراً بذلك .

فإن قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حر؟ فاشتراه فهو حر . وقال مالك: من قال: إن بعث عبدي فهو حر؟ فباعه فهو حر - وإن قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حر؟ فاشتراه فهو حر . فلو قال: إن بعث عبدي فهو حر، وقال آخر: إن اشتريت عبد فلان فهو حر؟ ثم باعه منه فإنه يعتق على البائع لا على المشتري .

وقد روينا هذا القول عن إبراهيم النخعي، والحسن أيضاً - وهذا تناقض منه، وكلامهما يلزمه عتقه عنده بقولهما، فقال بعض مقلديه: هو مرتن يمين البائع .

### قال أبو محمد:

وهذا تمويه، لأنه يعارضه الحنفي فيقول: بل هو مرتن يمين المشتري، ويعارضه آخر فيقول: بل هو مرتن يمينهما جميعاً فيعتق عليهما جميعاً .

وقال حماد بن أبي سليمان: يعتق على المشتري، ويشترى البائع بالثمن عبداً فيعتقه - وهذا عجب عجيب!! ليت شعري كيف يجوز عنده يبعه لمن نذر عتقه ثم يلزمه عتقاً فيما لم ينذر عتقه، وهذه صفة الرأي في الدين - ونحمد الله على عظيم نعمته.

مسألة ولا يجوز عتق بشرط أصلاً ولا بإعطاء مال إلا في الكتابة فقط، ولا بشرط خدمة، ولا بغير ذلك، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ".

فإن ذكر ذاكر ما روينا من طريق حماد بن سلمة نا سعيد بن جمهان نا سفينة أبو عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " قالت لي أم سلمة: أريد أن أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت قلت: إن لم تشترطي علي لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أموت، قال: فأعتقتني واشترطت علي أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش ".

ورويناه أيضاً من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة، فسعيد بن جمهان غير مشهور بالعدالة، بل مذكور أنه لا يقوم حديثه - ثم لو صح فليس فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف ذلك فأقره، والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: لا يجيزون العتق بشرط أن يخدم فلاناً ما عاش - فقد خالفوا هذا الخبر.

روينا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعتق عمر بن الخطاب كل من صلى سجدتين من رقيق الإمارة، واشترط على بعضهم خدمة من بعده إن أحب سنتين أو ثلاثاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أيوب بن موسى أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال: إن عمر بن الخطاب أعتق كل من صلى من سبي العرب، فبت عتقهم، وشرط عليهم: أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات، وشرط لهم: أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به - فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات بأبي فروة وحلى سبيل الخيار، وقبض أبا فروة.

وبه إلى ابن جريج عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاماً له وشرط عليه أن له عمله سنتين، فعمل له بعض سنة، ثم قال له: قد تركت لكم الذي اشترطت عليك فأنت حر، وليس عليك عمل.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان علي بن أبي طالب تصدق بعد موته بأرض له، وأعتق بعض رقيقه، وشرط عليهم أن يعملوا فيها خمس سنين.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: : إني أعتقت أمي هذه واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سيدها إلا الفرج، فلما غلظت رقبتها قالت: إني حرة؟ فقال ابن مسعود: ليس ذلك لها، خذ برقبته فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها .

قال أبو محمد: الحنفيون، والماليكون، والشافعيون: مخالفون لجميع هذه الآثار، لأن في جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق، وإلى غير أجل - وهم لا يجيزون هذا، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وهم يعظمون مثل هذا وافق رأيهم، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروينا عن سعيد بن المسيب: من أعتق عبده واشترط خدمته وبطل شرطه - : رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن شريح مثله .  
وأجازوا العتق على إعطاء مال، ولا يحفظ هذا فيما نعلمه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في غير الكتابة.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الكتابة؟ قلنا: ناقضتم، لأنكم لا تجيزون في الكتابة الضمان ولا الأداء بعد العتق، وتجزون كل ذلك في العتق على مال .

ولا تجيزون في الكتابة أن يكون أمد أداء المال مجهولاً، وتجزون ذلك في العتق على مال - فقد أبطلتم قياسكم، فكيف والقياس كله باطل!؟ .

ثم لهم في هذا غرائب - : فأما أبو حنيفة فإنه قال: من قال لعبده: أنت حر على أن تحمدي أربع سنين، فقبل العبد ذلك فعتق ثم مات من ساعته؟ فمرة قال: في ماله قيمة خدمته أربع سنين - وهو قول الشافعي - ثم رجع فقال: في ماله قيمة رقبته .

قال: ومن قال لعبده: أنت حر على ألف درهم، أو على أن عليك ألف درهم، فالخيار للعبد في قبول ذلك أو رده، فإن قبل ذلك في المجلس فهو حر والمال دين عليه وإن لم يقبل فلا عتق له ولا مال عليه .  
قال: فإن قال له: إذا أديت لي ألف درهم فأنت حر، فله يبيعه ما لم يؤدها، فإذا أداها فهو حر .

وقال مالك: ومن قال لعبده: أنت حر على أن عليك ألف درهم: لم يلزم العبد أداؤها ولا حرية له إلا بأدائها، فإذا أداها فهو حر .

قال: فلو قال: إن جئتني بألف درهم فأنت حر، ومتى ما جئتني بألف درهم فأنت حر - : فليس له أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان ولا ينجم عليه، فإن عجز عجزه السلطان وكان لسيدته يبيعه .

قال: فلو قال لعبده: أنت حر الساعة وعليك ألف درهم: فهو حر والمال عليه - قال ابن القاسم صاحبه: هو حر ولا شيء عليه.

قال أبو محمد: وهذا هو الصحيح، لأنه لم يعلق الحرية بالغرم، بل أمضاها بتلة بغير شرط، ثم ألزمه مالا يلزمه، فهو باطل.

ولكن ليت شعري كم يتلوم له السلطان، أساعة أم ساعتين أم يوماً أم يومين أم جمعة أم جمعيتين أم حولاً أم حولين؟ وكل حد في هذا فهو باطل بيقين، لأنه دعوى بلا برهان - والقول في هذا: أنه إن أخرج كلامه مخرج العتق بالصفة فهو لازم، لأنه ملكه فمضى ما جاءه بما قال فهو حر له ذلك ما بقي عنده، وللسيد بيعه قبل أن يستحق العتق، لأنه عبده - وهذه أقوال لا تحفظ عن قائلهم، وجعل خياراً للعبد حيث لا دليل على أن له الخيار - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة: ومن قال: لله تعالى عتق رقبة: لزمته.

ومن قال: إن كان أمر كذا - مما لا معصية فيه - فعبدني هذا حر - فكان ذلك الشيء فهو حر، وقد ذكرنا هذا في كتاب النذور.

وأما من نذر رقبة فهو نذر لا عتق فيما لا يملك، فهو لازم لما ذكرناه في كتاب النذور وقد جاء في هذا نص وهو قول معاوية بن الحكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم " إن علي لله رقبة أفأعتقها؟ فسألها عليه السلام: أين الله؟ فأشارت إلى السماء. فقال: هي مؤمنة، فأعتقها " فهذا نص جلي على لزوم الرقبة لمن التزمها لله تعالى - وبه عز وجل نتأيد.

مسألة ولا يجوز عتق دون أمه إذا نفخ فيه الروح قبل أن تضعه أمه، ولا هيبته دونها. ويجوز عتقه قبل أن ينفخ فيه الروح وتكون أمه بذلك العتق حرة وإن لم يرد عتقها، ولا تجوز هيبته أصلاً دونها.

فإن أعتقها - وهي حامل - فإن كان جنينها لم ينفخ فيه الروح، فهو حر، إلا أن يستثنيه فإن استثناه فهي حرة، وهو غير حر وإن كان قد نفخ فيه الروح فإن أتبعها إياه إذ أعتقها فهو حر، وإن لم يتبعها إياه، أو استثناه: فهي حرة، وهو غير حر.

وكذلك القول في الهبة إذا وهبها سواء سواء ولا فرق.

وحد نفخ الروح فيه: تمام أربعة أشهر من حملها.

برهان صحة قولنا -: قول الله عز وجل: " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في

قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين " 23: 12 - 14.

ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا أبو توبة - هو الربيع بن نافع - نا معاوية - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام نا أبو أسماء الرحي: أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا ميني الرجل ميني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا ميني المرأة ميني الرجل آتانا بإذن الله " وذكر الحديث.

ومن طريق شعبة، وسفيان، كلاهما عن الأعمش نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح " وذكر الحديث.

فهذه النصوص توجب كل ما قلنا - فصح أنه إلى تمام المائة والعشرين ليلة ماء من ماء أمه ولحمة ومضغة من حشوتها كسائر ما في جوفها، فهو تبع لها، لأنه بعضها وله استثناءؤه في كل حال، لأنه يزايلها كما يزايلها اللبن.

وإذ هو كذلك فإذا أعتق فقد أعتق بعضها، فوجب بذلك عتق جميعها، لما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ولا يجوز هبته دونها، لأنه مجهول، ولا تجوز هبة المجهول على ما ذكرنا في كتاب الهبات.

وأما إذا نفخ فيه الروح فهو غيرها، لأن الله تعالى سماه " خلقاً آخر " 23: 14 وهو حينئذ قد يكون ذكراً وهي أنثى، ويكون اثنين وهي واحدة، ويكون أسود أو أبيض وهي بخلافه في خلقه وخلقه، وفي السعادة والشقاء، فإذا هو كذلك فلا تجوز هبته ولا عتقه دونها، لأنه مجهول، ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى إلا بما تطيب النفس عليه، ولا يمكن البتة طيب النفس إلا من معلوم الصفة والقدر، فإن أعتقها فلا عتق له، لأنه غيرها فإن وهبها فكذلك، فإن أتبعها حملها في العتق والهبة والصدقة: جاز ذلك، لأنه لم يزل الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلمه ويعجده يعتقدون الحوامل وينفذون عتق حملها ويهبون كذلك ويبيعونها كذلك، ويمتلكونها بالقسمة كذلك، ويتصدقون ويهدون ويضحون بإنات الحيوان فيتبعون أحمالها لها فتكون في حكمها - وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا قره بن سليمان عن محمد بن فضالة عن أبيه عن ابن عمر فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها؟ قال: : له ثنياه.

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد المهلي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق أمه له واستثنى ما في بطنها. وبه يقول عبيد الله بن عمر - هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أنه قال في الذي يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها؟ قال: ذلك له.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها؟ قال: له ذلك.

ومن طريق أبي ثور نا أسباط عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من كاتب أمته واستثنى ما في بطنها؟ فلا بأس بذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياء.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها؟ فذلك له.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة نا شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن ذلك؟ - يعني: من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها - فقالا جميعاً: ذلك له.

وقد روي أيضاً عن أبي هريرة - وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن المنذر، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وقال الحسن البصري، والزهري، وقتادة، وربيعه: إذا أعتقها فولدها حر وليس له أن يستثنيه.

وروي عن سعيد بن المسيب - ولم يصح عنه - وهو قول أبي حنيفة، وسفيان، ومالك، والشافعي.

وقال ربيعة: إن أعتق ما في بطن أمته دونها فهو له، فإن ولدته فعسى أن يعتق، وله بيعها قبل أن تضع، وترق هي وما ولدت، ويبطل عتقه، وكذلك إن مات: فهي وما في بطنها رقيق لا عتق له.

وقال مالك: إن أعتق ما في بطن أمته فإن مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما في بطنها رقيقاً ولا عتق له، فإن لم تبع حتى وضعت فهو حر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن أعتق ما في بطن أمته فهو حر، ولا يرق أبداً.

قال أبو محمد: هذا مما خالفوا فيه ابن عمر، ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وهم يعظمون هذا.

وأما قول ربيعة، ومالك، ففي غاية التناقض، ولا يخلو عتقه لجنين أمته من أن يكون عتقاً أو لا يكون عتقاً، فإن كان عتقاً لا يجل استرقاقه - بيعت أمه أو لم تبع - وإن كان ليس عتقاً فلا يجوز أن يصح له

عتق وإن وضعته بقول ليس عتقاً ونسوا ههنا احتجاجهم - ب "المسلمين عند شروطهم" وب "أوفوا بالعقود" 5: 1 .

وهذا قول لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قول أحد قبل ربيعة، ومالك، ولا غيرهما، ولا قياس، ولا رأي سديد، بل هو مخالف لكل ذلك - وبالله تعالى التوفيق. وعهدناهم يحتجون في بعض المواضع بشيء لا يعرف مخرجه "كل ذات رحم فولدها بمرثتها" وهم أول مخالف لهذا، فيقولون في ولد الغارة، والمستحقة: هي أمة وولدها حر.

وقال بعضهم: لم نجد قط امرأة حرة يكون جنينها مملوكاً؟

فقلنا: ولا جدتم قط امرأة مملوكة ولدها حر، وقد قضيتم بذلك في أم الولد، ولا وجد الخنفيون قط حكم الآبق، وجعله في غير الآبق، ولا وجد المالكيون قط امرأة متزوجة يزيد ترث عمراً بالزوجية وهي في عصمة زيد، ولا وجد الشافعيون قط حكم المصراة في غير المصراة - وهذا تخليط لا نظير له - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن أعتق عضواً أي عضو كان من أمته أو من عبده، أو أعتق عشرهما، أو جزءاً مسمى كذلك: عتق العبد كله والأمة كلها، وكذلك لو أعتق ظفراً أو شعراً أو غير ذلك، لما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا عبدة بن سليمان الصفار البصري نا سويد نا زهير بن معاوية نا عبدة بن معاوية نا عمر - عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من أعتق شيئاً من مملوكه فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه نصيبه".

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن المثني نا أبو الوليد - وهو الطيالسي - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن أبي المليح الهذلي عن أبيه: أن رجلاً من هذيل أعتق شقصاً من مملوك فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عتقه، وقال: ليس لله شريك، وهذان إسنادان صحيحان ووجب بهذا القول ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه أن من أعتق جنين أمته قبل أن ينفخ فيه الروح عتقت هي بذلك، لأنه بعضها وشيء منها.

روينا من طريق محمد بن المثني محمد نا حفص بن غياث نا ليث بن أبي سليم عن عاصم عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لخدمته: فرجك حر؟ قال: هي حرة أعتق منها قليلاً أو كثيراً فهي حرة. ومن طريق أبي عبدة نا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال: إذا أعتق من غلامه شعرة، أو أصبعاً: فقد عتق.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال: من قال لبعده: أصبعك حر أو ظفرك أو عضو منك حر: عتق كله.



ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: من أعتق من عبده عضواً: عتق لـكه، ميراثه ميراث حر، وشهادته شهادة حر - وهو قول مالك، والليث، وابن أي ليلي، والحسن بن حي، والشافعي وزفر، إلا أن مالكا - ناقض فقال: إن أوصى بأن يعتق من عبده تسعة أعشاره: عتق ما سمي، ولا يعتق بذلك سائرته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه حاش زفر: لا يجب العتق بذكر شيء من الأعضاء إلا في ذكره عتق الرقبة، أو الوجه، أو الروح، أو النفس، أو الجسد، أو البدن، فأبي هذه أعتق أعتق جميعه. واختلف عنه في عتقه: الرأس، أو الفرج، أيعتق بذلك أم لا؟ واحتجوا في ذلك بأن هذه ألفاظ يعبر بها عن الجميع، قال: لأنه يعبر بالوجه عن الجميع في اللغة، وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة السنة الثابتة، وصاحباً لا يعرف له من الصحابة مخالف، وهم يعظمون هذا إذا وافقهم، وما نعلم لأبي حنيفة في هذا التقسيم متقدماً قبله.

وقال أحمد، وإسحاق: إن قال: ظفرك حر، لم يجب العتق بذلك، لأنه يباين حامله - وكل هذا لا شيء - وباللـه تعالى التوفيق.

مسألة ومن ملك عبداً أو أمة بينه وبين غيره فأعتق نصيبه كله، أو بعضه، أو أعتقه كله: عتق جميعه حين يلفظ بذلك - فإن كان له مال يفي بقيمة حصه من يشركه حين لفظ بعتق ما أعتق منه أداها إلى من يشركه - فإن لم يكن له مال يفي بذلك كلف العبد أو الأمة أن يسعى في قيمة حصه من لم يعتق على حسب طاقته، لا شيء للشريك غير ذلك، ولا له، أن يعتق، والولاء للذي أعتق أولاً، وإنما يقوم كله ثم يعرف مقدار حصه من لم يعتق ولا يرجع العبد المعتق على من أعتقه بشيء مما سعى فيه - حدث له مال أو لم يحدث - وللناس في هذا أربعة عشر قولاً - : قال ربيعة: من أعتق حصه له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه - : حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا محمد بن عبد الله بن أبي دليم نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن زيد عن ربيعة قال يونس سألته عن عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة: عتقه مردود لم يخص بذلك من أعتق بإذن شريكه أو بغير إذنه . وروي ذلك عنه الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف: أن ربيعة قال له ذلك .

وقال كبير بن الأشج في اثنين بينهما عبد فأراد أحدهما أن يعتق أو يكاتب: فإنما يتقاومانه: روينا ذلك عن ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه .

وقالت طائفة:

ينفذ عتق من أعتق، ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء - : كما روينا من طريق ابن أبي

شبية، وسعيد بن منصور، قالاً جميعاً: نا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيراً فذكر ذلك الأسود لعمر، فقال: أعتقوا أئتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه؟ قال سعيد بن منصور مكان "أعتقوا أئتم": "أعتقوا إن شئتم" لم يختلفا في غير ذلك، وهذا إسناد كالذهب المحض .

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن النخعي عن الأسود، قال: كان لي وإخوتي غلام أبلى يوم القادسية فأردت عتقه لما صنع، فذكرت ذلك لعمر؟ فقال: أتفسد عليهم نصيبهم؟ حتى يبلغوا، فإن رغبوا فيما رغبت فيه وإلا لم تفسد عليهم نصيبهم.

قال أبو محمد: لو رأى التضمين لم يكن ذلك فساداً لنصيبهم -: ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء في عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه، فأراد الآخر أن يجلس على حقه من العبد، وقال العبد: أنا أقضي قيمتي؟ فقال عطاء، وعمرو بن دينار: سيده أحق بما بقي يجلس عليه إن شاء. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر: أنه قال في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر بعد: فولأؤه وميراثه بينهما - وهو قول الزهري أيضاً، قال معمر.

ومن طريق ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة في عبد بين ثلاثة: أعتق أحدهم نصيبه، وكاتب الآخر نصيبه، وتمسك الآخر بالرق - ثم مات العبد، فإن الذي كاتب يرد ما أخذ منه، ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذي تمسك بالرق يقتسمانه.

وقالت طائفة: ينفذ عتق الذي أعتق في نصيبه، ولا يلزمه شيء لشريكه إلا أن تكون جارية رائحة إنما تلمس للوطء، فإنه يضمن للضرر الذي أدخل على شريكه - وهو عثمان البتي -: وقالت طائفة: شريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن المعتق -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي حمزة عن النخعي: أن رجلاً أعتق شركاً له في عبد وله شركاء يتامى؟ فقال عمر بن الخطاب: ينتظر بهم حتى يبلغوا، فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا، وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن - وهذا لا يصح عن عمر، إنما الصحيح عنه ما ذكرنا آنفاً لأن هذه الرواية عن أبي حمزة ميمون - وليس بشيء.

ثم منقطعة، لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين كثيرة، إلا أن القول بهذا قد روي عن سفيان الثوري، والليث.

وقالت طائفة: من أعتق نصيباً له في عبد أو أمة، فشريكه بين خيارين: إن شاء أعتق نصيبه ويكون الولاء بينهما، وإن شاء استسعى العبد في قيمة حصته، فإذا أداها عتق والولاء بينهما - سواء كان في كلا الأمرين المعتق معسراً أو موسراً، وله إن كان موسراً خيار في وجه ثالث -: وهو إن شاء ضمن للمعتق

قيمة حصته ويرجع المعتق المضمن على العبد بما ضمنه شريكه الذي لم يعتق، فإذا أداها العبد عتق، والولاء في هذا الوجه خاصة للذي أعتق حصته فقط.

قال: فإن أعتق أم ولد بينه وبين آخر: فلا ضمان عليه لشريكه، ولا عليه أيضاً موسراً كان المعتق أو معسراً.

قال: فإن دبر عبداً بينه وبين آخر فشريكه بالخيار، إن شاء احتبس نصيبه رقيقاً كما هو ويكون نصيب شريكه مدبراً، وإن شاء دبر نصيبه أيضاً وإن شاء ضمن العبد قيمة حصته منه مدبراً، وإذا أداها عتق، وضمن الشريك الذي دبر العبد أيضاً قيمة حصته مدبراً، ولا سبيل له إلى شريكه في تضمين وإن شاء أعتق نصيبه، فإن فعل كان لشريكه الذي دبر أن يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبراً - وهو قول أبي حنيفة - وما نعلم أحداً من أهل الإسلام سبقه إلى هذا التقسيم بين الموسر والمعسر، ولا إلى هذه الوسوس وأعجبها: أم ولد بين اثنين، ولا نعلم أحداً من أصحابه اتبعه عليه، إلا المتأخرين في أزمانهم وأديانهم فقط.

وقالت طائفة:

من أعتق شركاً له في مملوك ضمن قيمة حصته شريكه موسراً كان أو معسراً - : كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن حجاج - هو ابن أرطاة - عن عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، كلاهما عن الأسود، قال: كان بيني وبين إخوتي غلام فأردت أن أعتقه، قال عبد الرحمن في روايته: فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له؟ فقال: لا تفسد على شركائك فتضمن، ولكن تربص حتى يشبوا، وقال إبراهيم في روايته مكان ابن مسعود: عمر واتفقا فيما عاد ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أزهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين: أن عبداً بين رجلين أعتقه أحدهما، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقوم عليه أعلى القيمة - وهذا لا شيء، لأن الحجاج بن أرطاة هالك، والآخر مرسل، إلا أن هذا قد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن مبشر عن هشام بن عروة عن أبيه في عبد بين اثنين أعتق: أحدهما نصيبه قال: هو ضامن لنصيب صاحبه - وهو أيضاً قول زفر ابن الهذيل.

وقالت طائفة: إن أعتق أحد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق موسراً أو معسراً - : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: إن كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه بغير أمر شريكه أقيم ما بقي منه، ثم عتق في مال الذي أعتقه، ثم استسعى هذا العبد بما غرم فيما أعتق عليه من العبد؟ فقلت له: يستسعى العبد كان مفلساً أو غنياً؟ قال: نعم، زعموا، قال ابن جريج: هذا أول قول عطاء، ثم رجعت إلى ما ذكرت عنه قبل.

وقالت طائفة: إن أعتق شركاً له في عبد - وهو مفلس - فأراد العبد أخذ نفسه بقيمته، فهو أولى بذلك إن نفذ -: رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قوله.  
وقالت طائفة: في عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه: أن باقيه يعتق من بيت مال المسلمين -: روى ذلك عن ابن سيرين.

وقالت طائفة: من أعتق شركاً له في عبد أو أمة، فإن كان موسراً قوم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك، وليس له أن يمسكه رقيقاً، ولا أن يكتبه، ولا أن يبيعه، ولا أن يدبره، فإن غفل عن التقويم حتى مات المعتق أو العبد بطل التقويم، ومال كله لمن تمسك بالرق، فإن كان الذي أعتق نصيبه معسراً فقد عتق منه ما أعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء، أو يمسكه رقيقاً، أو يكتبه، أو يهبه، أو يدبره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر. فإن كان عبد أو أمة بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وهو معسر ثم أعتق الآخر وهو موسر لم يقوم عليه ولا على المعتق وبقي بحسبه، فإن كن كلاهما موسراً قوم على الذي أعتق أولاً فقط، فلو أعتق الاثنان معاً وكانا غنيين قومت حصة الباقيين عليهما، فمرة قال: بنصفين، ومرة قال: على قدر حصصهما، فإن كان أحدهما غائباً لم ينتظر، لكن يقوم على الحاضر - وهذا قول مالك، وما نعلم هذا القول لأحد قبله.  
وقالت طائفة: إن كان الذي أعتق موسراً قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين عتق الذي أعتق نصيبه، وليس لمن يشركه أن يعتقوا ولا أن يمسكوا، فإن كان المعتق معسراً فقد عتق ما عتق وبقي سائر مملوكاً يتصرف فيه مالكة كما يشاء - وهو أحد قولي الشافعي وقال أحمد، وإسحاق: إن كان المعتق موسراً ضمن باقي قيمته، لا يباع له في ذلك داره، قال إسحاق: ولا خادمه - وسكتنا عن المعسر، فما سمعنا عنهما فيه لفظة.

وقالت طائفة: إن كان المعتق لنصيبه موسراً قوم عليه حصة من شركه وعتق كله، فإن كان المعتق لنصيبه معسراً استسعى العبد في قيمة حصة من لم يعتق وعتق كله.  
ثم اختلف هؤلاء: أيكون حراً مذ يعتق الأول نصيبه ولا يكون للآخر تصرف بعتق ولا بغيره؟ أم لا يعتق إلا بالأداء، ولن يكون ولاؤه إن أعتق باستسعائه؟ وهل يرجع على الذي أعتق بعضه أولاً بما سعى فيه أم لا؟ -: رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا أشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا أعتق نصيباً له في عبد فعلى الذي أعتق أنصبا شركائه إن كان موسراً، وإن كان معسراً استسعى العبد.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب قال:

كان ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل إذا أعتق العبد بينه وبين صاحبه إذا كان موسراً ويستسعونه إذا كان معسراً.

ومن طريق الطحاوي عن روح بن الفرغ عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد: سئل أبو الزناد، وابن أبي ليلى -: عمن أعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر؟ فذكرنا تضمين المعتق إن كان موسراً، أو استسعاء العبد إن كان المعتق معسراً، فقالا: سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري أنا أسامة بن زيد: أنه سمع سليمان بن يسار يقول: إذا أعتق شقصاً في عبد فإنه يضمه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته؟ فقلت لسليمان: أ رأيت إن كان العبد صغيراً؟ قال: كذلك جاءت السنة.

ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن سليمان بن يسار قال: من أعتق شقصاً من عبد فإنه يعتق عليه من ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته، قال أسامة: فقلت لسليمان: عمن؟ قال: جرت به السنة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي في العبد يكون بين الرجلين: يعتق أحدهما نصيبه؟ قال: يضمن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان أنه كان يقول: إن كان له من المال تمام نصيب صاحبه ضمن له، وليس على العبد سعاية، فإن نقص منه درهم فما فوقه سعى العبد، وليس على المعتق ضمان.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس، وإسماعيل بن سالم، قال يونس عن الحسن، وقال إسماعيل: عن الشعبي، قالاً جميعاً: إن كان المعتق موسراً ضمن أنصباؤه أصحابه، وإن كان معسراً استسعى العبد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: من أعتق شركاً له في عبد فإنه يقوم عليه يوم أعتقه ولا يتبعه السيد بما غرم عنه والعبد غير معتق حتى يتم أداء ما استسعى فيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: يستسعى العبد ولا بد، إن كان المعتق لنصيبه معسراً، ولا يستسعى إن كان موسراً ويعتق كله - يعني على الذي أعتق نصيبه منه.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن أعتق نصيبه من عبد بينه وبين غيره؟ قال الزهري: يقوم العبد بماله على المعتق في مال المعتق إن كان له مال، فإن لم يكن للعبد مال استسعى.

وروي عن أبي الزناد، وابن أبي ليلى: أنهما قالوا في عبد بين ثلاثة أعتق اثنان نصيبهما منه؟ فقالا: نرى أن

يضمننا عتاقه جميعاً، فإن لم يكن لهما مال قوّم العبد قيمة عدل فسعى العبد فيها فأداها .  
وهو قول سفيان الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حيّ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن،  
وقد ذكرناه عن ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم .  
وعن ابن عمر، وبعضه عن عمر، وقال سليمان بن يسار، وهو السنة، وقاله سعيد بن المسيب، وسليمان  
بن يسار، والزهرري، وأبو الزناد، والنخعي، والشعبي، والحسن وحماد، وقتادة، وابن جريج .  
وأما هل يكون حراً حين يعتق الأول بعضه أم لا ؟ فإن أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي،  
والحسن بن حيّ قالوا: هو حر ساعة يلفظ بعته، وقال قتادة، هو عبد حتى يؤدي إلى من لم يعتق حقه .  
وأما من يكون ولاؤه: فإن حماد بن أبي سليمان، والحسن البصري، كلاهما قال: إن كان للمعتق مال  
فضمنه فالولاء كله له وإن عتق بالإستسعاء فالولاء بينهما - وهو قول سفيان .  
وقال إبراهيم، والشعبي، وابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، وكل من قال: هو حر حين عتق بعضه:  
أن ولاؤه كله للذي أعتق بعضه: عتق عليه، أو بالإستسعاء .  
وأما رجوعه، أو ارجوع عليه: فإن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، قالوا جميعاً: لا يرجع المعتق بما أدى على  
العبد، ويرجع العبد إذا استسعى بما أدى على الذي ابتداء عتقه .  
وقال أبو يوسف، وغيره: لا رجوع لأحدهما على الآخر .

### قال أبو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا

وجب أن ينظر فيما احتجت به كل طائفة ؟ فوجدنا قول ربيعة يشبه قول أبي حنيفة في منعه من هبة  
المشاع ومن الصدقة بالمشاع، ومن إجارة المشاع، ورهن المشاع .  
وقول الحسن، وعبد الملك بن يعلى القاضي في المنع من بيع المشاع، ورهن المشاع، ويحتج له بما احتج به  
من ذكرنا .  
وليس كل ذلك بشيء، لأن النص والنظر يخالف كل ذلك - : أما النص: فقد ذكرناه ونذكره إن شاء  
الله تعالى .  
وأما النظر: فكل أحد أحق بماله ما لم يمنعه منه نص، وقد حض الله تعالى على العتق، والهبة، والصدقة،  
وأمرنا بالرهن، وأباح البيع، والإجارة، فكل ذلك جائز على كل حال ما لم يمنع النص من شيء من  
ذلك .  
وقد يمكن أن يحتج بذلك: بأنه لا يمكن أن يكون إنسان بعضه حر وبعضه عبد ؟ فقلنا: وما المانع من

ذلك؟ فقالوا: كما لا تكون امرأة بعضها مطلقة، وبعضها زوجة؟ فقلنا: هذا قياس والقياس كله باطل. ثم يلزم على هذا أن يقولوا: إذا وقع هذا أعتق كله، كما يقولون في المرأة إذا طلق بعضها. وقالوا: هذا ضرر على الشريك، وقد جاء "لا ضرر ولا ضرار"؟ فقلنا: افتراق الملك أيضاً ضرر فامنعوا منه، وأعظم الضرر منع المؤمن من عتق حصته. وأما من قال بالتقاوم فخطأ، لأنه لم يأت به نص، ولا يجوز أن يجبر أحد على إخراج ملكه عن يده إلا أن يوجب ذلك عليه نص - فسقط هذا القول أيضاً.

وأما القول المأثور عن عمر بن الخطاب، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وربيعة -: فوجدنا من حججهم ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي: أن بني سعيد بن العاصي كان لهم غلام فأعتقوه كلهم إلا رجل واحد، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه، فكان يقول: أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه رافع أبو البهاء.

#### قال أبو محمد:

هذا منقطع لأن محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حديثه - ثم لو صح لكان ذلك على معهود الأصل، والأصل أن كل أحد أملك بماله، ثم نسخ ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعتق على الموسر ويستسعى إن كان العتق معسراً - فبطل بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بلا شك. وقالوا: هو قول صح عن عمر ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه؟ فقلنا: عارضوا بهذا الحنفيين والمالكيين، الذين يتركون السنن لأقل من هذا، كما فعلوا في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا " وفي عتق صفية وجعله عليه الصلاة والسلام عتقها صداقها، وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت. وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكرنا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خالد الخذاء عن أبي بشر - هو الوليد بن مسلم العنبري - عن ابن الثلب عن أبيه " رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهذا عن ابن الثلب - وهو مجهول. وقال: قال الله تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها " 6: 164 ولا فرق بين عتق نصيبه وبين بيع نصيبه؟ قلنا: نعم، ولكن السنة أولى أن تتبع، وهو عليه الصلاة والسلام يفسر القرآن، قال تعالى: " لتبين الناس ما نزل إليهم " 6: 44.

وقد حكمتكم بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه الآية.

وحكمتم بالشفعة ولم تقولوا: كل أحد أملك بحقه.

وقالوا: لو ابتدأ عتق نصيب شريكه لم ينفذ، فكذلك، بل أخرى أن لا ينفذ إذا لم يعتقه، لكن أعتق نصيب نفسه، وقد جاء لا عتق قبل ملك؟ فقلنا: هذا كله كما ذكرتم، وكله لا يعارض به النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تضرب السنن بعضها ببعض.

وقالوا: لو أعتقا معاً لحاز، فصح أن كل أحد أملك بحقه؟ قلنا: نعم، وليس هذا بمشبه لعتقه بعد عتق شريكه، لأن له أن يبيع مع عتق شريكه معاً، وأن يهب، وليس له عند بعض من قال بهذا القول أن يبيع بعد عتق شريكه، ولا أن يهب، وله ذلك عند بعضهم وزكل هذا فيمكن أن يشغب به لو لم تأت السنة بخلاف ذلك، وأما وقد جاء ما يخص هذا كله فلا يحل خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

### قال أبو محمد:

هذا مما تناقض فيه الحنفيون، والمالكيون، فخالقوا صاحباً لا يصح عن أحد من الصحابة خلافه، وخالقوا اثنين مرسلين، وهم يقولون بالمرسل، وخالقوا القياس.

فأما أبو حنيفة: فلم يتعلق بشيء أصلاً.

وأما مالك: فتعلق بحديث ناقص عن غيره، وقد جاء غيره بالزيادة عليه.

وأما قول عثمان البتي في تخصيصه الجارية الرائعة، فقول لا دليل عليه أصلاً واستدلالة فاسد، لأن الضرر الداخِل عليهم بالشركة المانعة من الوطاء هو بعينه ولا زيادة داخل عليهم في عتق بعضها ولا فرق، وكتاهما يمكن أن تتزوج ولا فرق، فبطل هذا القول.

وأما قول زفر، فإن الحججة له ما رويناها من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن عثمان نا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع، عن عطاء، قال نافع: عن ابن عمر، وقال عطاء: عن جابر، ثم اتفق جابر، وابن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء". وما رويناها من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يحيى بن الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل".

قال أبو محمد: الأول - إنما فيه حكم من له وفاء، ولم يذكر فيه من لا وفاء عنده - وأيضاً فهو من طريق حفص بن غيلان - ولا نعرفه - وأخلق به أن يكون مجهولاً لا يعتد به.



ومن طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما؟ قال: " يضمن وعليه خلاصه " .  
وأما الثاني، والثالث - فصحيحان، إلا أنه قد جاء خير آخر بزيادة عليهما، فأخذ الزيادة أولى ولو لم يأت إلا هذان الخبران لما تعديناهما .

### وقالوا جنى على شركائه فوجب تضمينه؟

قال أبو محمد: ما جنى شيئاً، بل أحسن وتقرب إلى الله عز وجل، ولكن عهدنا بالحنفيين، والمالكيين يجعلون خبر المعتق نصيبه حجة لقولهم الفاسد في أن المعتدي لا يضمن إلا قيمة ما أفسد، لا مثل ما أفسد، فإذا هو عندهم إفساد - وهم أصحاب تعليل وقياس، فالواجب عليهم أن يقولوا بقول زفر هذا، وإلا فقد أبطلوا تعليلهم، ونقضوا قياسهم، وأفسدوا احتجاجهم وتركوا ما أصلوا، وهذه صفات شائعة في أكثر أقوالهم - وبالله تعالى التوفيق - فسقط هذا القول أيضاً.

### وأما قول أبي حنيفة: ففي غاية الفساد

لأنه قول لم يتعلق بالقرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا أحد نعلمه قبله، ولا بقياس، ولا برأي سديد، ولا احتياط، بل هو مخالف لكل ذلك.  
وما وجدناهم موهوا إلا بكذب فاضح من دعواهم، أن قولهم موافق لقول عمر، وكذبو كما يرى كل ذي فهم مما أوردنا.  
وحكموا بالإستسعاء، وخالفوا حديث الإستسعاء في إجازتهم الذي لم يعتق أن يعتق، وأن يضمن في حال إعسار الشريك، وأجازوا له أن يعتق، ومنعوه أن يحتبس .  
ثم أتوا بمقاييس سخيفة على المكاتب، والمكاتب عندهم قد يعجز فيرق، ولا يرق عندهم المستسعي، وغير ذلك مما لم يفارقوا فيه الكذب البارد.  
فإن قالوا: إن كل فصل من قولنا موجود في حديث من الأحاديث؟ قلنا: وموجود أيضاً خلافه بعينه في هذه القضية، فمن أين أخذتم مأخذتم وتركتم ما تركتم هكذا مطارفة؟ وأيضاً - فلا يوجد في شيء من الآثار خيار في تضمين الموسر أو ترك تضمينه، ولا رجوع الموسر على العبد، ولا تضمين العبد في حال يسار الذي أعتقه أصلاً - وبالله تعالى التوفيق - وسائر الأقوال لا متعلق لها أصلاً .

### وأما قول مالك، والشافعي:

فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا محمد عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق شركاً له من مملوك فعليه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق ".

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً وهو خبر صحيح، إلا أنه قد جاء خبر آخر بزيادة عليه لا يجل تركها، وقد أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر " ورق منه ما رق " وهي موضوعة مكذوبة، ولا نعلم أحداً رواها، لا ثقة ولا ضعيف، ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته، وليس في قوله عليه الصلاة والسلام، " وإلا فقد عتق منه ما عتق " دليل على حكم المعسر أصلاً، وإنما هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولا شك في أنه قد " عتق منه ما عتق " وبقي حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا الخبر على أنه قد قيل: إن لفظة " وإلا فقد عتق منه ما عتق " إنما هو من كلام نافع، ولسنا نلتفت إلى هذا، لأنه دعوى بلا دليل، لكن ينبغي طلب الزيادة، فإذا وجدت صحيحة وجب الأخذ بها - وبلله تعالى نتأيد .

فلم يبق إلا قولنا - فوجدنا الحجة له ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد، وإسماعيل - هو ابن علي - كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ".

ومن طريق أبي داود نا مسلم - هو ابن إبراهيم الكشي - نا أبان - هو ابن يزيد العطار - نا قتادة نا النضر بن أنس نا مالك عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق شقصاً في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه ".

ومن طريق البخاري نا أحمد بن أبي رجاء، وأبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - قال أحمد: نا يحيى بن آدم نا جرير بن حازم سمعت قتادة، وقال أبو النعمان: نا جرير بن حزم عن قتادة ثم اتفقا عن النضر بن أنس عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أعتق شقصاً في عبد عتق كله إن كان له مال وإلا استسعى غير مشقوق عليه " وقد سمع قتادة هذا الخبر من النضر بن أنس. كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا أبو هشام نا أبان بن يزيد العطار نا قتادة نا النضر بن أنس عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شقصاً له من عبد فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه "

وهذا خبر في غاية الصحة

فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه ؟ فقال قوم: قد روى هذا الخبر: شعبة، وهمام، وهشام الدستوائي فلم يذكروا ما ذكر ابن أبي عروبة.

قال أبو محمد: فكان ماذا ؟ وابن أبي عروبة ثقة، فكيف وقد وافقه عليه جرير، وأبان، وهما ثقتان. فإن قيل: فإن هماماً قال في هذا الحديث: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد ؟ قلنا: صدق همام، قاله قتادة مفتياً بما روى، وصدق ابن أبي عروبة، وجرير، وأبان، وموسى بن خلف، وغيرهم، فأسندوه عن قتادة، ولو لم يصح حديث قتادة هذا لكان حديث ابن عمر، وإبي هريرة بالتضمنين: جملة زائدة على ما تعلق به مالك من رواية نافع، فكان يكون القول ما ذهب إليه زفر بن الهذيل، وهذا لا مخلص له عنه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إنه حر ساعة يعتق بعضه، فإن بعض الرواة قال " ثم يعتق " وكان في رواية جرير بن حازم التي ذكرنا " عتق كله " فكانت هذه زيادة لا يجوز تركها، فإذا قد عتق كله فولأوه للذي عتق عليه .  
وأما رجوع أحدهما على الآخر - فباطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزم الغرامة للمعتق في يساره وألزمها العبد المعتق في إعسار المعتق ولم يذكر رجوعاً، فلا يجوز لأحد القضاء برجوع في ذلك. قال علي: فإن كان له مال لا يفي بجميع قيمة العبد فلا غرامة على المعتق لكن يستسعى العبد، وهذا مقتضى لفظ الخبر .

وبه يقول حماد - وبالله تعالى التوفيق .

مسألة ومن أعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعاء، ولو أوصى بعق بعض عبده أعتق ما أوصى به وأعتق باقيه واستسعى في قيمة ما زاد على ما أوصى بعقته لما ذكرنا قبل .

فلو أوصى بعق عبده فلم يحمله ثلثه أعتق منه ما حمل الثلث، وأعتق باقيه واستسعى لورثته فيما زاد على الثلث، ولا يعتق في ثلثه، لأن ما لم يوص به الميت فهو للورثة، فالورثة شركاؤه فيما أعتق - ولا مال للميت - : فوجب أن يستسعى لهم - : روي عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن عمر بن الخطاب: من أعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك . ورويناه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر من طريق ابن وهب: من أعتق بعض عبده في صحة أو مرض عتق عليه في ماله .

وروى من طريق ابن عمر، والحكم، والشعبي، وإبراهيم النخعي: من أعتق عبده في مرضه فممن ثلثه، فإن زاد على الثلث استسعى للورثة وعتق كله.

وقال أبو حنيفة: إن أعتق بعض عبده في صحته عتق منه ما أعتق واستسعى له في باقيه فإذا أدى عتق .

وقال أبو حنيفة: فإن أوصى بعقبه بعضه عتق منه ما أوصى بعقبه وسعى للورثة في الباقي، فإذا أدى عتق - وروى نحو هذا عن عليّ جملة؟ وقال مالك: إن أعتق بعض عبد في صحته أعتق عليه كله، فإن أعتقه في مرضه أعتق عليه باقيه ما حمل منه الثلث ويبقى الباقي رقيقاً، فإن أوصى بعقب بعض عبده لم يعتق منه إلا ما أوصى به فقط - وروى نحوه عن مسعود .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب: يعتق الرجل ما شاء من غلامه - ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا . مسألة ومن ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه، فإن ملك بعضه لم يعتق عليه، إلا الوالدين خاصة، والأجداد والجدات فقط، فإنهم يعتقون عليه كلهم - إن كان له مال يحمل قيمتهم فإن لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعوا .

وهم كل من: ولده من جهة أم أو جدة أو جد أو أب .

وكل من، ولده هو من جهة ولد أو ابنة، والأعمام، والعمات - وإن علوا كيف كانوا لأم أو لأب، والأخوات والإخوة كذلك .

ومن نالته ولادة أخ أو أخت بأي جهة كانت .

ومن كان له مال وله أب أو أم أو جد أو جدة أجبر على ابتياعهم بأغلى قيمتهم وعتقهم إذا أراد سيدهم بيعهم، فإن أبي لم يجبر السيد على البيع .

وإن ملك ذا رحم غير محرمة أو ملك ذا محرم بغير رحم - لكن بصهر أو وطء أب أو ابن - لم يلزمه عتقهم وله بيعهم إن شاء .

وقالت طائفة: لا يعتق إلا من ولده، من جهة أب أو أم، أو من ولده هو كذلك، أو أخ أو أخت فقط : ولا يعتق العم ولا العممة، ولا الخال ولا الخالة، ولا من ولد الأخ أو الأخت - وهو قول مالك .

وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وروى عن ربيعة، ومكحول، ومجاهد، ولم يصح عنهم، ولا روي عنهم: أن من عدا هؤلاء لا يعتق .

وقالت طائفة: لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم، ومن ولده هو كذلك، ولا يعتق غير هؤلاء، لا أخ وغيره - وهو قول الشافعي .

وقال أبو سليمان: لا يعتق أحد على أحد .

وقال الأوزاعي: يعتق كل ذي رحم محرمة كانت أو غير محرمة حتى ابن العم، وابن الخال فإنهما يعتقان عليه ويستسعيهما .

قال أبو محمد: ما نعلم قول الشافعي عن أحد قبله، فإن ذكروا: أنه روي عن إبراهيم أنه إذا ملك الوالد

والولد عتق؟ قلنا: نعم، وقد صح عنه هذا أيضاً في كل ذي رحم وليس في قوله " إذا ملك الوالد والولد عتق " أن غيرهما لا يعتق، ولا نعلم له حجة إلا دعوى الإجماع على عتق من ذكرنا، وهذه دعوى كاذبة فما يحفظ في هذه المسألة قول عن عشرين من صاحب وتابع - وهم ألوف - فأين الإجماع؟ فإن قالوا: قال الله تعالى: " وبالوالدين إحساناً " 2: 83، 4: 36؟ قلنا: أتموا الآية " وبذي القربى " 4: 36 فسقط هذا القول.

واحتج المالكيون بقول الله تعالى في الوالدين: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة " 17: 24 . قالوا: ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما؟ قالوا: وأما الولد: فإن الله تعالى يقول: " وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً " 19: 92 - 94 . قالوا: فوجب أن الرق، والولادة لا يجتمعان . قالوا: وأما الأخ: فقد قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام: " إني لا أملك إلا نفسي وأخي " 5: 25 .

قالوا: فكما لا يملك نفسه كذلك لا يملك أخاه.

وعما روينا من طريق زكريا بن يحيى الساجي نا أحمد بن محمد نا سليمان بن اود نا حفص بن سليمان - هو القاري - عن محمد بن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مولى يقال له صالح اشترى أحملاً له مملوكاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد عتق حين ملكته " . قال أبو محمد: وهذا أثر فاسد، لأن حفص بن سليمان ساقط، وابن أبي ليلي سيء الحفظ، ولو صح لم يكن فيه إرقاق من عدا الأخ . وأما احتجاجهم بقول الله تعالى: " إني لا أملك إلا نفسي وأخي " 5: 25 فتحريف للكلم عن مواضعه وتخليط سمج .

ولو كان هذا يحتج به من يرى أن الأخ يملك لكان أدخل في الشبهة، لأن فيه إثبات الملك على الأخ والنفس، ومن المحال أن يقع لأحد ملك رق على نفسه، وليس محالاً ملك أخيه وأبيه، ولا يجوز قياس الأخ على النفس، لأن الإنسان يصرف نفسه في الطاعة أو المعصية بقدر الله تعالى ويملك نفسه في ذلك، كما قال موسى عليه الصلاة والسلام أنه يملك نفسه في الجهاد، ولا يصرف أخاه كذلك ولا يطيعه، ففسد هذا القياس البارد الذي لم يسمع قط بأسخف منه .

وأما قول الله تعالى: " وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً " 19: 92 - 94 فلا يجوز البتة أن يستدل من هذا على عتق الابن ولا على أنه لا يملك، لأن الله

تعالى لم يدل على ذلك بهذه الآية، وليس فيها إلا الخبر عنهم بما هم عليه من أنهم عبيد لا أولاد، ولو كان ما قالوه لوجب عتق الزوجة والشريك - إذا ملكا - لأن الله تعالى انتفى عن الولد سواء سواء، وأخبر أن الكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وأما من قال: لا يعتق أحد على أحد فإنهم ذكروا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجزي ولدًا والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه ".

قال أبو محمد: هذا حجة عليهم، لأن الله تعالى يقول: " أن اشكر لي ولوالديك " 31: 14 فافترض عز وجل شكر الأبوين وجزاؤهما هو من شكرهما، فجزاؤهما فرض، فإذا هو فرض، وجزاؤهما لا يكون إلا بالعتق فعتقهما فرض، ومانعلم لهم حجة غير ما ذكرنا.

ثم نظرنا: فيما احتج به الأوزاعي فوجدنا من حجته قول الله تعالى " وبالوالدين إحساناً وبذي القربى " 4: 36.

قال علي: وهذا لا يوجب العتق، لأن الإحسان فرض إلى العبيد، ولا يقتضي ذلك عتقهم فرضاً، ولو وجب ذلك في ابن العم، وابن الخال لوجب في كل مملوك، لأن الناس يجتمعون في أب بعد أب إلى آدم عليه السلام، ولا يجوز أن يخص بهذا ابن العم، وابن الخال: دون ابن العم وابن ابن الخال، وهكذا صعداً فبطل هذا القول بيقين.

ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عيسى بن محمد - وهو أبو عمير الرملي - وعيسى بن يونس الفاخوري عن ضمرة بن سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ملك ذا رحم محرم عتق " فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة - وقد تعلق فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه ؟ فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به ؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه، كابن لهيعة، وجابر الجعفي، وغيره.

فأمال دعوى أنه أخطأ فيه فباطل، لأنها دعوى بلا برهان وهذا موضع قبله الحنفيون وقالوا به، ولم يروا انفرداً ضمرة به علة، ثم أتوا إلى ما روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق عبداً وله مال فماله له، إلا أن يستثنيه السيد " فقالوا انفرد به عبيد الله بن أبي جعفر وأخطأ فيه، فيا للمسلمين إذا رأى المالكيون، والشافعيون هذا الخبر صحيحاً وعملوا به، ولم يروا انفرداً عبيد الله بن أبي جعفر به وقول من قال: إنه خطأ فيه حجة في رده وتركه، ورأى الحنفيون انفرداً عبيد الله بن أبي جعفر

بهذا الخبر وقول من قال: إنه أخطأ فيه حجة في تركه ورده، ولم يروا انفراد ضمرة بذلك الخبر وقول من قال: إنه أخطأ فيه حجة في تركه ورده، فهل من الدليل على التلاعب بالدين وقلة المراقبة لله تعالى أكثر من هذا؟ ونعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى.

وقد روينا هذا الخبر أيضاً: من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقاتدة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ملك ذا رحم محرمة فهو حر" فصحح الحنفيون هذا الخبر ورأوه حجة وقالوا: لا يضره ما قيل: أن الحسن لم يسمع من سمرة، والمنقطع تقوم به الحجة، ثم أتوا إلى مرسل روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عهدة الرقيق ثلاث " فقالوا: لم يصح سماع الحسن من سمرة، وهو منقطع لا تقوم به حجة.

وقلب المالكيون هذا العمل فأروا رواية الحسن بن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل: من أن الحسن لم يسمع من سمرة، والمنقطع تقوم به الحجة، ولم يروا خبر عتق ذي الرحم المحرمة حجة، لأن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، والمنقطع لا تقوم به الحجة وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح نفسه! قال أبو محمد: فبطلت الأقوال إلا قولنا - والله الحمد - وبه يقول جمهور السلف -: روينا من طريق الخشني نا محمد بن بشار نا أبو عاصم - هو الضحاک ابن مخلد - نا أبو عوانة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وبه إلى بندار نا غندر نا شعبة، وسفيان الثوري، قال شعبة عن غيلان وقال سفيان عن سلمة بن كهيل، كلاهما عن المستورد - هو ابن الأحنف - أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال له: إن عمي زوجني جارية له، وإنه يريد أن يسترق ولدي؟ فقال له ابن مسعود: ليس له ذلك.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي عن إبراهيم النخعي قال: من ملك ذا رحم فهو حر - وهو قول ابن شبرمة.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن، وجابر بن زيد قالوا جميعاً: من ملك ذا رحم عتق. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال: إذا ملك الأخ، والأخت، والعمة، والخالة عتقوا.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان قالوا جميعاً: كل من ملك ذا رحم محرمة عتق.

وصح أيضاً عن قتادة - وهو قول الزهري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحسن بن حيّ وأبي حنيفة، وجميع أصحابه، وعبد الله بن وهب، وغيرهم.

وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وصاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف، وهم يشنعون بأقل من هذا إذا وافق تقليدهم.

وقد روينا من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن: من ملك أخاه من الرضاعة عتق.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة: أن ابن مسعود مقت رجلاً أراد أن يبيع جارية له أرضعت ولده. قال أبو محمد: وما نعلم لهذا حجة إلا أن الحنفيين، والمالكيين والشافعيين: أصحاب قياس بزعمهم، فكان يلزمهم أن يقيسوا الأم من الرضاع، والأب من الرضاع، والولد من الرضاع، والأخ من الرضاع: على كل ذلك من النسب، لا سيما مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" فهذا أصح من كل قياس قالوا به.

قال أبو محمد: ثم استدركنا فرأينا من حججتهم أن قالوا: إن السنة توجب أن يعتق ذوو المحارم من الرضاع أيضاً ولا بد: لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن ربح أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أم المؤمنين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".

ومن طريق مسلم نا هدا بن خالد نا همام نا قتادة عن جابر بن يزيد عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم".

ووجدنا "يحرم من الرحم، ومن النسب" تمادي ملك كل ذي رحم محرمة وذو نسب محرم، فوجب ولا بد أن يحرم تمادي الملك فيمن يمت بالرضاعة كذلك ولا بد.

فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه شغبياً -: أول ذلك - أم ملك ذي الرحم المحرمة ليس حراماً، بل هو صحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرمة فهو حر" فأوقع الملك عليه ثم ألزم العتق، ولو لا صحة ملكه لم يصح عتقه.

ثم وجدنا قولهم: إن تمادي ملك ذي الرحم المحرمة يحرم خطأ، لأنه لو لم يكن ههنا إلا تحريم تمادي الملك لكان العتق لا يجب ولا بد، بل كان له أن يهبه فيسقط ملكه عنه، أو أن يتصدق به فيبطل بهذا ما قالوا من أن تمادي الملك يحرم، وكان الحق أن يقولوا: إن العتق يجب عقيب الملك بلا فصل ولا مهلة، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: إنه يجب في الرضاع ما يجب في النسب، وما يجب في الرحم، لو قالوا هذا لوجب العتق كما قالوا وإنما قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم" فصح أنه إنما يحرم



النكاح والتلذذ فقط، فهو حرام فيهما معاً، وأما من ملك بعض ذي الرحم المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه، إذ لم يوجب النص ذلك.

وأما قولنا في الوالدين بخلاف ذلك، فلما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالاً جميعاً: نا جرير - هو ابن حازم - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه " قال أبو بكر في روايته والده واتفقا في غير ذلك.

ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل الحميري نا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجزي ولد والديه إلا أن يجدهما أو أحدهما مملوكاً فيشتره فيعتقه " .

واسم الوالد يقع على الجد والجددة، ما لم يخصهما نص، ويلزمه أن يشتره بما يشتره به الرقبة الواجبة للعتق، والحر والعبد سواء في كل ما ذكرنا، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: " من ملك ذا رحم محرمة فهو حر " فولد العبد من أمته حر على أبيه.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: اليتيم أمه محتاجة أن ينفق عليها من ماله؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت أمه أمة أتعتق فيه؟ قال: نعم، يكره على إعتاقها إن لم يتمتعوا بها ويحتاجوه. مسألة ولا يصح عتق من هو محتاج إلى ثمن مملوكه أو غلته أو خدمته فإن أعتقه فهو مردود، إلا في وجه واحد، وهم من ملك ذا رحم محرمة كما ذكرنا، فإنه يعتق عليه بالحكم المذكور، صغيراً كان أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، غائباً أو حاضراً، وهو حر ساعة ذلك من حيث شاء بحكم السلطان وبغير حكم السلطان - : لما روينا من طريق البخاري نا عاصم بن علي نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله " أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام " فإن قيل: هذا حديث المدبر نفسه، رواه: عطاء، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، كلهم عن جابر، فذكروا أنه كان دبره؟ قلنا: لو لم يمكن أن يكونا خبرين في عبيد لكان ما قلتم حقاً، وأما إذ في الممكن أن يكونا خبرين في عبيد يبتاعهما معاً نعيم بن النحام، فلا يحل القطع بأنهما خبر واحد، فيكون من قال ذلك كاذباً، قافياً ما لا علم له به.

وأما من ملك ذا رحم محرمة، فما يبالي أعتقه أو لم يعتقه، وليس هو الذي أعتقه، بل هو حر ولا بد. ومن أعتق شقصاً له في عبد وهو محتاج إليه، ولا غنى به عنه فهو باطل وإذ هو باطل فلم يعتقه، فليس له الحكم الذي ذكرنا قبل - وقد قال مالك: من أعتق والدين محيط بماله رد عتقه - ولا نص له في ذلك.

مسألة ولا يجوز عتق من لا يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران أو مجنون، ولا عتق مكره، ولا من لم ينو العتق، لكن أخطأ لسانه، إلا أن هذا وحده إن قامت عليه بينة ولم يكن له إلا الدعوى قضى عليه بالعتق، وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه، لقول الله تعالى: " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " 4: 43 فصح أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن لا يعلم ما يقول لم يلزمه ما يقول، حتى لو كفر بكلام لا يدري ما هو لم يلزمه.

ولقوله تعالى: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء " 98: 5 .

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " والمجنون والسكران والمكره لا نية لهم، وكذلك من أخطأ لسانه، وليس من هؤلاء أحد أخلص لله الدين بما نطق به من العتق، فهو باطل .

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستقيظ " .

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . وقال أبو حنيفة، ومالك: عتق السكران جائز - ولا حجة لهم أصلاً، إلا أنهم قالوا: هو أدخل على نفسه ذلك بالمعصية؟ فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ ومن أين وجب إذا أدخل على نفسه ذلك بالمعصية أن يلزمه ما لم يلزمه الله تعالى قط؟ وما تقولون فيمن يجارب قاطعاً للطريق فأصابته ضربة في رأسه خبلت عقله، أبتجيزون عتاقه؟ وهم لا يفعلون هذا، وهو أدخله على نفسه.

وعمن تزناك عاصياً لله تعالى فقطع لحم ساقيه وكوى ذراعيه عبثاً أبتجيزون له الصلاة جالساً أم لا؟ لأنه أدخل على نفسه ذلك بالمعصية.

وعمن سافر في قطع الطريق فلم يجد ماء وخاف ذهاب الوقت أيتيمم أم لا؟ وكل هذا ينتقضون فيه هذا الأصل الفاسد.

وقال أبو حنيفة: عتق المكره جائز.

وقال مالك، والشافعي: لا يلزمه - وما نعلم للحنفيين حجة أصلاً، إلا آثاراً فاسدة في الطلاق خاصة وليس العتاق من الطلاق والقياس باطل.

واحتج بعضهم بثلاث جدهن جد وهزلن جد فذكر بعضهم في ذلك العتاق - وهو خير مكذوب.

ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة أصلاً، لأننا لسنا معهم فيمن هزل فأعتق، إنما نحن معهم فيمن أكره فأعتق، وليس في هذا الخبر - على نحسه ووضعه - ذكر إكراه - ثم لا يجيزون بيع المكره، ولا إقراره،

ولا هبته - وهذا تناقض ظاهر، وتماها في التي بعدها.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن أعتق إلى أجل مسمى - قريب أو بعيد - مثل أن يقول: أنت حر غدًا، أو إلى سنة، أو إلى بعد موتي، أو إذا جاء أبي، أو إذا أفاق فلان، أو إذا نزل المطر، أو نحو ذلك، فهو كما قال، وله يبعه ما لم يأت ذلك الأجل، فإن باعه ثم رجع إلى ملكه فقد بطل ذلك العقد، ولا عتق له بمجيء ذلك الأجل، ولا رجوع له في عقده ذلك أصلاً، إلا بإخراجه عن ملكه، لأن هذا العتق إما وصية، وإما نذر، وكلاهما عقد صحيح قد جاء النص بالوفاء بهما، فلو علق العتق بمعصية، أو بغير طاعة ولا معصية: لم يجز العتق، لأنه عقد فاسد محرم منهبي عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وفاء لنذر في معصية الله "

وقد روينا عن عطاء من قال لعبده: أنت حر، لم حرّاً حتى يقول: لله، وهذا حق، لأن العتق عبادة لله تعالى، وبر وقربة إليه تعالى، فكل عبادة وقربة لم تكن له تعالى مخلصاً له بما فهمي باطل مردودة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "

وقد رويت آثار فاسدة - منها " من أعتق لاعباً فقد جاز " وهو باطل، لأنه مرسل عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق فيها إبراهيم بن أبي يحيى - وهو مذکور بالكذب - وروى عن ابن عمر: أربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل: الطلاق، والنكاح، والعتاق، والنذر - وهذا لا يصح، لأنه عن سعيد بن المسيب عن عمر، ولم يسمع سعيد من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق، لأن ظاهره خلاف قولهم، بل موافق لقولنا، لأن الهزل لا يجوز في النكاح، والطلاق، والعتق، والنذر، فإذا لا يجوز فيها فهي غير واقعة به، هذا مقتضى لفظ الخبر. ثم لو صح كما يريدون فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق فيها إبراهيم بن عمرو - وهو ضعيف - عن عبد الكريم بن أبي المخارق - وهو غير ثقة - عن جعدة بن هبيرة عن عمر: ثلاث اللاعب فيهن والجداء سواء، الطلاق، والصدقة، والعتق. ثم هم مخالفون لهذا، لأنهم لا يجيزون صدقة المكره عليها - فبعض كلام روي عن عمر حجة، وبعضه ليس حجة، هذا اللعب بالدين.

ومن طريق الحسن بن أبي الدرداء -: ثلاث اللاعب فيهن كالجاء: النكاح، والطلاق، والعتاق - هذا مرسل، ولم يدرك الحسن أبا الدرداء.

ومن طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي: ثلاث لا لعب فيهن -: النكاح، والطلاق، والعتاق، - جابر كذاب، ثم لو كان صح لكان ظاهره موافقاً لقولنا لا لقولهم، وهو إبطال اللعب فيهن

فإذا بطل ما وقع منها باللعب.

ومن طريق سفيان بن عيينة بلغني أن مروان أخذ من علي: أربع لا رجوع فيهن إلا بالوفاء -: النكاح، والطلاق، والعنق، والنذر.

ونعم، كل هذه إذا وقعت كما أمر الله تعالى في دين الإسلام فالوفاء بها فرض، وأما إذا وقعت كما أمر إبليس، فلا ولا كرامة للآمر والمطيع - ثم ليس في شيء منها ذكر للإكراه على العنق وجوازه، فوضح بطلان قولهم بلا شك.

وأما قولنا: له بيعة ما لم يأت الأجل، فلأنه عبد ما لم يستحق الحرية " وأحل الله البيع " 2: 275

والنفريق بين الآجال المذكورة باطل، لأنه قد يجيء ذلك الأجل والعبد ميت، أو السيد ميت.

وأما قولنا: إنه إن أخرجه عن ملكه ثم عاد إلى ملكه لم يلزمه العنق بمجيء ذلك الأجل، فلأنه قد بطل العقد بخروجه عن ملكه، قال تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها " 6: 164 وكل شيء بطل يحق فلا يجوز أن يعود، إلا أن يأتي نص بعودته ولا نص في عودته هذا العقد بعد بطلانه.

وأما قولنا: لا رجوع له في شيء من ذلك بالقول، إلا بإخراجه من ملكه فقط، فلأنهما كلها عقود صحاح أمر الله تعالى بالوفاء بها، وما كان هكذا فلا يخل لأحد بإبطاله، إذ لم يأت نص بكيفية إبطاله في ذلك أصلاً، فليس له نقض عقد صحيح أصلاً، إلا حيث جاء نص بذلك - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وجائز للمسلم عتق عبده الكتابي في أرض الإسلام وأرض الحرب - ملكه هنالك أو في دار الإسلام - لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " في كل ذي كبد رطبة أجر "

ولخصه عليه الصلاة والسلام على العتق جملة، إلا أن عتق المؤمن أعظم أجراً، وكذلك عتق الكافر لبعده الكافر جائز، وقد ذكرنا قول حكيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحدث بها في الجاهلية من عتاقه وصدقه؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أسلمت على ما أسلفت من خير " فجعل عتق العبد الكافر خيراً.

فإن أسلم المعتق ورثه سيده المسلم، وكذلك لو أسلم المعتق والمعتق، لأن الولاء للمعتق عموماً، قال عليه الصلاة والسلام: " الولاء لمن أعتقه " فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً لم يتوارثا، لاختلاف الدين.

### مسألة فإن كان للذمي أو الحربي

عبد كافر فأسلما معاً فهو عبده، كما كان، فلو أسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حر ساعة يسلم، ولا ولاء عليه لأحد، لقول الله تعالى: " ولأن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " 4: 141 والرق أعظم السبيل.

وقد وافقنا المخالفون لنا على أنه إن خرج من درا الحرب فهو حر، وما تدري للخروج في ذلك حكماً، لا بنص ولا بنظر.

فإن قيل: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج إليه من عبيد الكفار؟ قلنا: هذه حجتنا، ومن أين لكم أنه بالخروج أعتقه - وما قال عليه الصلاة والسلام قط ذلك.

ثم يقولون: إن أسلم عبد كافر بيع عليه؟ فقلنا: لماذا تبيعونه؟ لأنه لا يجوز ملكه له؟ أم لنص ورد في بيعه - وإن كان ملكه له جائزاً؟ ولا سبيل إلى نص في ذلك.

فإن قالوا: لأن ملكه له لا يجوز؟ قلنا: فإذا لا يحل ملكه له فقد بطل ملكه عنه بلا شك، وإلا فكلامكم مختلط متناقض، وإذا قد بطل ملكه عنه، ولم يقع عليه بعد ملك لغيره، فهو بلا شك حر، إذ هذه صفة الحر؟ وإن كان ملكه له جائزاً فبيعتكم إياه ظلم وباطل وجور.

وما الفرق بين ما قضيتم به من إبقائه في ملك الكافر حتى يباع؟ ولعله لا يستبيع إلا بعد سنة - وبين منعكم من ملكه متمادياً؟ وهذا ما لا سبيل له إلى وجود فرق في ذلك - وباللَّه تعالى نتأيد - وأما سقوط الولاء عنه، فلا أنه لم يعتق، ولا ولاء إلا للمعتق، أو لمن أوجبه النص. وباللَّه تعالى التوفيق.

مسألة وعتق ولد الزنى جائز لأنه رقبة مملوكة، وقد جاءت أخبار بخلاف ذلك لا حجة فيها، لأنها لا تصح - منها - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدوري أنا الفضل بن دكين نا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنى؟ فقال: لا خير فيه، فعلان أجاهد بهما - أو قال أجهز بهما - أحب إلى من أن أعتق ولد الزنى " إسرائيل ضعيف، وأبو يزيد الضبي لا أعرفه.

وعن الصحابة مرسله، وقد اختلفوا فيه، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافقنا المخالفون ههنا.

مسألة ومن قال أحد عبدي هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبد كما كان، ولا يكلف عتق أحدهما، فإنه لم يعتق هذا بعينه فليس حراً، إذ لم يعتقه سيده، ولا أعتق هذا الآخر أيضاً بعينه، فليس أيضاً حراً، إذ لم يعتقه سيده، فكلاهما لم يعتقه سيده، فكلاهما عبد - وهذا في غاية البيان، ولا يجوز إخراج ملكه عن يده بالظن الكاذب.

مسألة ومن لطم حدّ عبده أو خد أمته بباطن كفه فهما حران ساعتئذ إذا كان اللاطم بالغاً مميزاً.

وكذلك إن ضربهما أو حدهما حدًا لم يأتياه فهما حران بذلك.  
ولا يعتق عليه مملوك لا بمثله ولا بغير ما ذكرنا.  
فإن كان اللاطم محتاجاً إلى خدمة المملوك المملوم أو الأمة كذلك، ولا غنى له عنه أو عنها - استخدمه  
أو استخدمها - فإذا استغنى عنه أو عنها - فهي أو هو - : حران حينئذ.

### لما روينا من طريق محمد بن المثني

نا محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، قال غندر: نا شعبة، وقال عبد الرحمن: عن سفيان  
الثوري - ثم اتفق سفيان، وشعبة، كلاهما عن فراس بن يحيى قال سمعت ذكوان - هو أبو صالح السمان  
- يحدث عن زاذان أبي عمر قال: دعا ابن عمر غلاماً له فرأى يظهره أثراً فقال له: أوجعتك؟ قال: لا،  
قال: فأنت عتيق، ثم قال: " إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ضرب غلاماً له حدًا لم  
يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه ".

اللطم لا يقع في اللغة إلا بباطن الكف على الخد فقط، وهو في القفا الصفع.  
وحديث شعبة، وسفيان: زائد على ما رواه أبو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر، وهو حديث  
واحد، وزيادة العدل لا يجوز ردها.

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن  
سويد بن مقرن عن أبيه قال: " كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم  
واحد فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقوها، فقال: ليس لهم خادم غيرها،  
قال: فليستخدموها فإذا استغنوا فليخلوا سبيلها " فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل  
لأحد مخالفته.

فإن قيل: قد رويت من طريق أبي مسعود البدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه يضرب غلاماً  
له فقال له: اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه؟ فقال: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى ثم قال  
أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار ".

قلنا: ليس هذا أمر بعته وإنما فيه أنه أتى ذنباً بضربه استحق عليه النار، فلما اعتقه كانت حسنة أذهبت  
تلك السيئة، كما لو فعل حسنة أخرى توازيها أو تربي عليها، قال الله عز وجل: " إن الحسنات يذهبن  
السيئات " 11: 114.

وأما أمره عليه الصلاة والسلام بعته، فقد قال تعالى: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة  
أو يصيبهم عذاب أليم " 24: 63.

فمن لزمه أمر فلم ينفذه وجب إنفاذه عليه لقول الله تعالى: " كونوا قوامين بالقسط شهداء لله " 4: 135.

وقال مالك: بعثت بالمثلثة، وقلة الليث، والأوزاعي، إلا أن مالكا رأى ولاءه لسيدته الممثل به، وقال الليث: لا ولاء له، لكن لجماعة المسلمين - وروي هذا أيضاً عن ربيعة، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري - وصح عن قتادة، وعن الصحابة رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب أنه أعتق أمة أقعدت على مقلتي فأحرقت عجزها - وهو غير صحيح عن عمر - لأنه من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة: أن عمر ...

ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الملك العزمي عن رجل منهم: أن عمر ...  
ومن طريق مالك: أن عمر ..

ومن طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار: أن عمر ..  
فالأول: مرسل، لأن أبا قلابة لم يدرك عمر.  
والثاني: منقطع، وعن ضعيف، وعن مجهول.

والثالث: منقطع، أين مالك من عمر؟ والرابع: منقطع في موضعين، لأن مخزومة لم يسمع من أبيه شيئاً، وسليمان لم يدرك عمر.

وقد صح خلاف هذا عن غير عمر - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأل حيان العبدي عطاء بن أبي رباح عن شج عبده أو كسره؟ فقال عطاء: ليكسه ثوباً أو ليعطه شيئاً، فقال حيان: هكذا أخبرني جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء - عن ابن عباس فيمن فقأ عين عبده؟ قال ابن عباس: أحب إليّ أن يعتقه، فهذا ثابت عن ابن عباس، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

#### وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

واحتج من رأى العتق بالمثلثة بما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن زباعاً خصى عبداً له وجدع أذنيه وأنفه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من مثل به أو حرق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله " ثم أعتقه عليه الصلاة والسلام.

وقال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: كان زباع يومئذ كافراً - وهذا مملوء مما لا خير فيه: يحيى بن

أيوب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، ثم هو صحيفة - والعجب أن مالكا يخالفه، لأنه يرى الولاء للمعتق.

ومن طريق جيدة إلى معمر، وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رجلاً حب عبده ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر " وهذه صحيفة .  
ومن طريق البزار محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن ابن البيليمان عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا شفعة لغائب، ولا لصغير، والشفعة كحل العقال - من مثل مملوكه فهو حر، وهو مولى الله ورسوله - والناس على شروطهم ما وافقوا الحق " وابن البيليمان ضعيف مطرح لا يحتج بروايته.

### ومن عجائب الدنيا

احتجاج المالكيين لصحيفة عمرو بن شعيب هذه في عتق الممثل به، وهو قد خالف هذا الخبر نفسه إذ جعل الولاء لسيدته وليس هو الذي أعتقه بل أعتق عليه على رغمه، ونص الخبر " أنه مولى الله تعالى ورسوله ".  
وجعل الشفعة للغائب، فصار حجة فيما اشتهاوا ولم يكن حجة فيما لو يشتهاوا، واحتجوا من خبر ابن البيليمان بعق من مثل مملوكه وخالفوه في الشفعة ولم يرا الحنفيون، ولا الشافعيون خبر عمرو بن شعيب ههنا حجة إذ خالفه رأي أبي حنيفة، والشافعي، فإذا وافقهم صار حينئذ صحيحاً وحجة.  
كروايته في أم الصغير أنت أحق به ما لم تنكحها .  
والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم .  
ورد شهادة ذي الغمر لأخيه، وشهادة القانع لأهل البيت، وإجازتها لغيرهم.  
وقد رد المالكيون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كثيراً إذا خالفت رأي مالك - ونعوذ بالله من مثل هذا اللعب بالدين.

### ومن عجائب الدنيا

قول الحنفيين إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا على الندب.  
قال أبو محمد: هذا كذب بحت، لأن في الخبر " أنت حر، من مثل به فهو حر " وهلا قلتم مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم: " من ملك ذا رحم محرمة عليه فهو حر " واللفظ واحد.  
وقالوا: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه قيمته ؟



قلنا: هبكم قد صح لكم ذلك - وهو الكذب بلا شك - فأعتقوه ثم أعطوه قيمته، بل هذا خلاف آخر جديد منكم لما صححتهم وأنتم تنكرون على الشافعي ما ذكر: أنه بلغه من عدد تكبير النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة، وبعثته لقتل أبي سفيان، وهما حكايتان مشهورتان قد ذكرهما أصحاب المغازي، ولم تعيبوا على محمد بن الحسن هذه الكذبة التي لم يشارككم فيها أحد، ثم عملها أيضاً باردة عليه لا له. وقالوا: لعل عمر أعتقه لغير المثلة -: فمجاهرة قبيحة، لأن نص الخبر عن عمر " أنها شكت إليه أنه أحرقتها فأعتقها وجلده، وقال له: ويحك أما وجدت عقوبة إلا أن تعذبها بعذاب الله ".

وذكروا أيضاً: ما روينا من طريق معمر عن رجل عن الحسن: أشعل رجل وجه عبده ناراً فأتى عمر بن الخطاب فأعتقه، ثم أتى عمر بسبي فأعطاه عبداً، قال الحسن: كانوا يعتقون ويعاقبون - يعني يعطيه لما أعتقه عقبة مكانه؟ فقلنا: هذا مكسور في موضعين -: رجل لم يسم عن الحسن، ثم الحسن عن عمر، ولم يولد إلا قبل موت عمر بستين، ثم هبك أنه صح فافعلوا كذلك، ويا سبحان الله يكون ما احتجوا فيه بعمر مما لم يصح عنه من أنه جلد في الخمر ثمانين حداً، وأنه أخذ الزكاة من الخيل، وورث المطلقة ثلاثاً في المرض: حجة، ولا يكون ما جاء عن عمر من عتق الممثل به: حجة هذا التحكم بالباطل في دين الله تعالى.

### ويجعل المالكيون ما روي عن عمر في هذا حجة،

ولا يجعلون حكمه في حليح الضحاك، وعبد الرحمن بن عوف وسائر ما خالفوه فيه حجة. وذكرنا أيضاً ما روينا من طريق البزار عن إبراهيم بن عبد الله عن سعيد بن أبي مریم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط حدثهم أن عبد الله بن سنذر حدثه عن أبيه أنه كان عبداً لزنباع بن سلامة وأنه خصاه وجدعه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فأغلظ القول لزنباع وأعتقه - فابن لهيعة لا شيء، والآن صار عند الحنفيين ضعيفاً، وكان ثقة في رواية الوضوء بالنبيذ، ألا تبا لمن لا يستحي؟! ومن طريق العقيلي نا محمد بن خزيمه، نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمرو بن عيسى القرشي الأسدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس جاءت جارية إلى عمر وقد أحرقت سيدها فرجها فقالت: إن سيدي اتمني فأقعدني علي النار حتى أحرقت فرجي فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فاعترفت له؟ قالت: لا، قال عمر: عليّ به، فأتى به، فقال له أتعذب بعدا ب الله؟ والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد " لأقدتها منك، ثم برزه فضربه مائة سوط، ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله تعالى،

وأنت مولاة الله ورسوله، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حرق بالنار، أو مثل به فهو حر، وهو مولى الله ورسوله - عبد الله بن صالح ضعيف، وعمرو بن عيسى مجهول .

### والعجب كل العجب أن المالكين

احتجوا بهذا الخبر في عتق الممثل به، وفي أن لا يقاد مملوك من مالك، ورأوه حقاً في ذلك، وخالفوه في القود من الحرق بالنار، وقد رآه عمر حقاً إلا في السيد لعبده، والوالد لولده، وفي أن الولاء لغير الممثل. والحنفيون، والشافعيون رأوه حجة في أن الولد لا يقاد له من والده، والعبد لا يقاد له من سيده، ولم يجيزوا خلافه، ثم لم يروه حجة في جلده في التعزير مائة، ولا في عتق الممثل به، فيا سبحان الله، أي دين يبقى مع هذا العمل.

### ثم عجب آخر:

أهم كلهم رأوا ما روى في خبر أبي قتادة إذ عقر الحمار وهو محل وأصحابه محرمون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفياكم من أشار إليه، أو أعانه؟ قالوا: لا، قال، فكلوا " حجة في منع أكل من صيد من أجله وهو محرم، ولم يروا قول عمر ههنا " هل رأى ذلك عليك؟ أو اعترفت له؟ " حجة في أن لا يعتق الممثل به إذا عرف زناه بإقرار أو معاينة، ولو صح عن عمر لكان قد خالفه ابن عباس، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### قال أبو محمد:

واحتجوا كما ترى بهذه العفونات الفاسدة وتركوا ما روينا من طريق أبي داود محمد بن المثني نا معاذ بن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم " من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه ومن خصى عبده خصيناه " فالآن صار الحسن عن سمرة صحيفة، ولم يصح حديث عمرو بن شعيب كونه صحيفة إذا اشتها ما فيها.

وقد رأى المالكيون حديث الحسن عن سمرة حجة في العهدة - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فلما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء كان من مثل بعده لا يجب عليه عتقه، إذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما يجب في ذلك ما أوجبه الله تعالى إذ يقول: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " 2: 194.

وإذ يقول تعالى: " والحرمان قصاص " 3: 194.

وإذ يقول تعالى: " وجزاء سيئة سيئة مثلها " 42: 40 وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن ينتزعه السيد قبل عتقه إياه، فيكون حينئذ للسيد -: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبد الله بن مليكة: أن عائشة أم المؤمنين قالت لامرأة سألتها وقد أعتقت عبدها: إذا اعتقتيه ولم تشترطي ماله فماله له.

ومثله: عن ابن عمر، وصح عن الحسن، وعطاء: في عبد كاتبه مولاه وله مال وولد من سرية له، أن ماله وسريته له، وولد أحرار، والعبد إذا اعتق كذلك -: روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن زياد الأعلم، وقيس بن سعد، قال زياد: عن الحسن، وقال قيس: عن عطاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري إذا أعتق العبد فماله له.

ومن طريق مال عن الزهري مضت السنة إذا أعتق العبد يتبعه ماله.

وروي أيضاً: عن القاسم، وسالم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وأبي الزناد، ومحمد بن عبد القاري ومكحول مثل قول الزهري، قال يحيى: على هذا أدركت الناس، وقال ربيعة، وأبو الزناد، سواء علم سيده ماله أو جهله - وهو قول أبي سليمان.

وقال مالك: مال العبد المعتق له، وأما أولاده فليسده، وكذلك حمل أم ولده - ولو أنه بعد عتقه أراد عتق أم ولده لم يقدر لأن حملها رقيق.

وقال: هي السنة التي لا اختلاف فيها، أن العبد إذا أعتق يتبعه ماله ولم يتبعه ولده، واحتج بأن العبد والمكاتب إذا فلسا أو جرحا أخذ مالهما وأمهات أولادهما، ولم يؤخذ أولادهما، وأن العبد إذا بيع واشترط المبتاع ماله كان له، ولم يدخل ولده في الشرط.

قال أبو محمد: ما رأينا حجة أفقر إلى حجة من هذه، وإن العجب من هذه السنة التي لا يعرف لها راو من الناس، لا من طريق صحيحة ولا سقيمة.

والخلاف فيما أشهر من ذلك -: كما ذكرنا عن عطاء، والحسن، بل إنما روى مثل قول مالك عن

سليمان بن موسى، وعمر بن دينار، والنخعي.

وقد أجمعت الأمة، ومالك معهم في جملتهم، وهؤلاء: على أن ولد الأمة مملوك لسيد أمه إلا أن يكون ولد الرجل من أمته الصحيحة الملك، فإنه حر، والفاصلة الملك، فإنه عند بعضهم حر، وعلى أبيه قيمته أو فداؤه.

ولا تخلو أم ولد العبد من أن تكون له، فلولدها له إما حر، وإما مملوك فعتق عليه بالملك، أو لا تعتق، وإما أن تكون لسيدة فلا يحل لأحد وطء أمة غيره إلا بالزواج، وإلا فهو زنى، والولد غير لاحق إذا علم أنها

أمة غيره، ولا سبيل إلى ثالث، وليس في الباطل، والكلام المتناقض الذي يفسد بعضه بعضاً أكثر من أن تكون أمة للعبد لا يحل للسيد وطؤها إلا أن ينتزعها، ويكون ولدها لسيد أبيه مملوكاً، هذا عجب لا نظير له - ولا أصل له - : فبطل هذا القول لظهور فساده.

وأعجب منه منعه عتق أم ولده وهو حر وهي أمته من أجل جنينها، وهم يجيزون عتق الجنين دون أمه وهما لواحد، فما المانع من عتق أمه دونه وهما لاثنين. وقال الأوزاعي: كل ما أعطى المرء أم ولده في حياته فهو لها إذا مات لا يعد من الثلث، ومن أعتق عبده وله مال فما كان بيد العبد مما اطلع عليه سيده فهو للعبد، وما كان بيد العبد ولم يطلع عليه السيد فهو للسيد - وهذا تقسيم لا برهان على صحته فهو باطل.

وقالت طائفة: مال المعتق لسيدة - وهو قول أبي حنيفة - وسفيان، والشافعي، قالوا كلهم: المكاتب، والموصى بعتقه، والمعتق، والموهوب، والمتصدق به، وأم الولد يموت سيدها: فما لهم كلهم للمعتق، أو لورثته.

وقال الحسن بن حي: مال المعتق والمكاتب لسيدهما. وقال ابن شبرمة: مال المعتق - وأم الولد: للسيد ولورثته. وقال أحمد، وإسحاق: مال المعتق لسيدة - وروى هذا القول عن الحكم بن عتيبة، وصح عن قتادة. وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي خالد الأحمر عن عمران بن عمير عن أبيه: أنه كان عبداً لابن مسعود فأعتقه، وقال: أما إن مالك لي، ثم قال: هو لك. وصح نحوه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك.

فنظرنا فيما احتج به من قال: مال المعتق لسيدة، فوجدناهم يذكرون ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد نا محمد بن سابق نا سفيان الثوري عن عبد الأعلى بن أبي المساور حدثني عمران بن عمير عن أبيه قال لي ابن مسعود: أريد أن أعتقك وأدع مالك فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه " .

ومن طريق العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن إسماعيل نا إسحاق بن إبراهيم بن عمران المسعودي مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعتق مملوكاً فليس للمملوك من ماله شيء " - : هذان لا شيء، لأن عبد الأعلى بن أبي المساور ضعيف جداً - والاخر منقطع، لأن القاسم لا يحفظ أبوه عن ابن مسعود شيئاً فكيف هو .

وقالوا: قد صح أن العبد إذا بيع فماله للسيد، إلا أن يشترطه المبتاع فعتقه كذلك، وهذا قياس، والقياس كله باطل.

ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلاً، لأن البيع نقل ملك فلا يشبه العتق الذي هو إسقاط الملك جملة، والقياس عند من قال به إنما هو على ما يشبهه لا على ما لا يشبهه.

وقالوا: مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق؟ فقلنا: وهذا باطل ما هو له قبل العتق، إلا أن ينتزعه، وقد أوضحنا الحجة في أن العبد يملك ويكفي من ذلك قوله تعالى: في الإماء " فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن " 4: 25 فدخل في هذا الخطاب: الحر، والعبد. وقوله تعالى: " وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله " 24: 32.

فصح أن صدق الأمة لها بأمر الله تعالى يدفعه إليها وصح أن العبد مأمور بإيتاء الصداق، فلو لا أنه يملك ما كلف ذلك، ولا نكاح إلا بصدق، إن لم يذكر في العقد فبعد العقد، ووعدهم الله بالغنى فهم كسائر الناس - وبالله تعالى التوفيق.

فاذ ماله له فهو بعد العتق كما كان قبل العتق.

ثم وجدنا ما روينا أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد " .

فهذا إسناد في غاية الصحة لا يجوز الخروج عنه.

فإن قيل: قد قيل: إن عبيد الله أخطأ فيه؟ قلنا: إنما أخطأ من ادعى الخطأ على عبيد الله بلا برهان ولا دليل.

والعجب من الحنفيين الذين لم يروا قول أصحاب الحديث " أخطأ ضمرة في حديثه عن سفيان: من ملك ذا رحم محرمة فهو حر " .

وقالوا: لا يجوز أن يدعى الخطأ على الثقة بلا برهان ثم تعلقوا بقول أولئك أنفسهم ههنا أخطأ عبيد الله، وتعلق المالكيون بقولهم: أخطأ ضمرة، ولم يلتفتوا إلى قولهم: أخطأ عبيد الله، فهل في التلاعب بالدين أكثر من هذا العمل؟ ونسأل الله العافية.

وأما الشافعيون: فردوا الخبرين معاً، وأخذوا في عدة مواضع بالخطأ الذي لا شك فيه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يجوز للأب عتق عبد ولده الصغير ولا للوصي عتق عبد يتيمه أصلاً - وهو مردود إن فعلاً -:

لقول الله تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها " 6: 164 .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " .

وما أباح الله تعالى قط للأب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة - وبالله تعالى التوفيق - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: يعتق عبد صغير ولا يعتق عبد كبير - وهذا في غاية الفساد، إذ لا دليل عليه من قرآن ولا سنة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وعتق العبد، وأم الولد، لعدهما جائز، والولاء لهما، يدور معهما حيث دارا، وميراث العتق لأولى الناس بالعبد من أحرار عصبته، أو لبيت مال المسلمين.

فإذا أعتق فإن مات فالميراث له، أو لمن أعتقه، أو لعصبتهم، لأننا قد بينا صحة الملك للعبد وإذ هو مالك فهو مندوب إلى فعل الخير من الصدقة، والعتق، وسائر أعمال البر.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الولاء لمن أعتق " ونص عليه الصلاة والسلام على أن العبد لا يرث، على ما ذكره في كتاب الموارث إن شاء الله تعالى، وفي المكاتب بعد هذا - بحول الله تعالى وقوته، فهو للحر من عصبته، وليس لسيد العبد، لأنه لا ولاء له على العبد، ولا على أحد بسببه، فإذا عتق صح الميراث له، أو لمن يجب له من أجله - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن وطئ أمة له حاملاً من غيره فجنينها حر - أمي فيها أو لم يمن - لما روينا من طريق أبي داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد بن حمير: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة مجح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه أن يكون يلم بها، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه، وهو لا يحل له، وكيف يسترقه وهو لا يحل له " .

وهذا خبر صحيح لا يحل لأحد خلافه، فإذا لم يحل له أن يسترقه فهو حر بلا شك، وهو غير لاحق به، وبه قال طائفة من السلف - : كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني أبو الأسود المعافري عن يحيى بن جبير المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره فإن هو فعل ذلك وغلب الشقاء عليه فليعتقه، وليوص له من ماله.

وبه إلى ابن وهب عن غوث بن سليمان الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي أخبرني سليمان بن حبيب المحارمي عن الأمة الحامل يطؤها سيدها ؟ قال: رأيت الولاة، أن يعتق ذلك الحمل.

قال ابن وهب: قال الليث بن سعد: وإني أرى ذلك - وهو قول مكحول، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأبي

سليمان، وأصحابنا، وبعض الشافعيين.

قال أبو محمد: سليمان بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام، وغوث بن سليمان قاضي مصر - وهذا مما ترك فيه المالكيون - والحنفيون، وجمهور الشافعيين: صاحباً لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة ومن أحاط الدين بماله كله فإن كان له غنى عن مملوكة جاز عتقه فيه، وإلا فلا. وقال مالك: لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله.

وقال أبو حنيفة: والشافعي بقولنا، إلا أنهما أجازا عتقه بكل حال، برهان صحة قولنا -: أن من لا شيء له فاستقرض مالا فإن له أن يأكل منه بلا خلاف، وأن يتزوج منه، وأن يتاع جارية يطؤها، فقد صح أنه قد ملك ما استقرض، وأنه مال من ماله، فله أن يتصدق منه بما يبقى له بعده غنى، والعتق نوع من أنواع البر، وقد يرزق الله عباده إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله.

وهذا بخلاف الوصية بالعتق ممن أحاط الدين بماله، لأن الميت لا سبيل إلى أن يرزقه الله تعالى مالا في الدنيا لم يرزقه إياه في حياته، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستقرض - وباللغة تعالى التوفيق. مسألة والمدير عبد موصى بعتقه والمدبرة كذلك، وبيعهما حلال، والهبة لهما كذلك، وقد ذكرناه في كتاب البيوع فأغنى عن إعادته ولا حجة لمن منع من ذلك إلا حديث موضوع قد بينا علته هنالك وباللغة تعالى التوفيق.

مسألة وكل مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئاً يدري أنه ولد، أو ولدته: فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها، ولسيدها وطؤها واستخدمها مدة حياته، فإذا مات فهي حرة من رأس ماله، وكل مالها فلها إذا عتقت، ولسيدها انتزاعه في حياته، فإن ولدت من غير سيدها بزني، أو إكراه، أو نكاح بجهل: فولدها بمزلتها إذا أعتقت عتقوا.

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا -:

فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: خطب عليّ الناس، فقال: شاوري عمر بن الخطاب في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن - فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن، قال عبيدة: فرأيت عمر، وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده.

قال أبو محمد: إن كان أحب إلى عبيدة، فلم يكن أحب إلى علي بن أبي طالب، وإن بين الرجلين لبوناً بائناً، فأين المحتجون بقول صاحب المشتهر المنتشر وأنه إجماع، أفيكون اشتهاً أعظم، وانتشار أكثر: من حكم عمر باقي خلافته، وعثمان جميع خلافته، في أمر فاش عام، ظاهر مطبق، وعليّ موافق لهما على

ذلك؟! وقد روينا عن وكيع نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال: باع عمر أمهات الأولاد ثم ردهن حتى ردهن حبالى من تستر - فلا سبيل إلى أن يفشو حكم أكثر من هذا الفشو. يمثل هذا الحكم المعلن والأسانيد المثيرة، ثم لم ير علي بن أبي طالب ذلك إجماعاً، بل خالفه فإن كان ذلك إجماعاً فعلى أصول هؤلاء الجهال قد خالف علي الإجماع. وحاشا له من ذلك، فمخالف الإجماع عالماً بأنه إجماع كافر، ثم لا يستحبون دعوى الإجماع على ما لم يصح قط عن عمر من أنه فرض في الخمر ثمانين حداً والخلاف فيه من عمر وممن بعد عمر أشهر من الشمس.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع أمهات الأولاد - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي فينا - لا نرى بذلك بأساً. قال ابن جريج: وأخبرني عبد الرحمن بن الوليد ان أبا إسحاق السبيعي أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته، وذكر الحديث.

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كتب في عهده: إني تركت تسع عشرة سرية فأيتهن ما كانت ذات ولد قومت في حصه ولدها بميراثه مني وأيتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة؟ فسألت محمد بن علي بن الحسين بن علي: أذلك في عهد علي؟ قال: نعم.

ومن طريق الخشني محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار بنادر نا محمد بن جعفر غندر شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال: انطلقت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن أم الولد؟ قال: مالك، إن شئت بعث وإن شئت وهبت.

ثم انطلقت إلى ابن مسعود فإذا معه رجلان فسألاه؟ فقال لأحدهما: من أقرأك؟ قال: أقرأنيها أبو عمرة، وأبو حكيم المزني، وقال الآخر: أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى ابن مسعود وقال: أقرأكما؟ أقرأك عمر؟ فإنه كان حصناً حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه!؟ فلما أصيب عمر انثلم الحصن، فخرج الناس من الإسلام.

قال زيد: وسألته عن أم الولد؟ فقال: تعتق من نصيب ولدها.

قال أبو محمد: هذا إسناد في غاية الصحة، وبعد موت عمر كما ترى، فأين مدعو الإجماع في أقل من هذا؟ نعم، وفيما لا خير فيه مما لا يصح!؟ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنا عطاء بن أبي رباح أن ابن الزبير أقام أم حبيبي أم ولد محمد بن صهيب يقال لابنها: خالد، فأقامها ابن الزبير في مال ولدها وجعلها في نصيبه.

قال عطاء: وقال ابن عباس: لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعنتها - وهو قول زيد بن ثابت. وبه يقول أبو سليمان، وأبو بكر، وجماعة من أصحابنا.



وعن عمر قول آخر: روينا من طريق ابن سيرين عن أبي العجفاء هرم بن نسيب، ومالك بن عامر الهمداني، كلاهما عن عمر بن الخطاب في أم الولد؟ قال: إذا عفت وأسلمت عتقت، وإن كفرت وفجرت أرقت.

وروي هذا أيضاً: عن عمر بن عبد العزيز أنه باع أم ولد ارتدت - وتوقف فيها أبو الحسن بن المغلس، وبعض أصحابنا.

وروي إبطال بيعها عن الشعبي، والنخعي، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وسالم ابن عبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وأبي الزناد، وربيعه.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وسفيان، والأوزاعي، والحسن بن حي وابن شبرمة، والشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبد الله سالار، وطائفة من أصحابنا.

قال أبو محمد: أما حديث جابر فلا حجة فيه وإن كان غاية في صحة السند، لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك - ولقد كان يلزم من يرى مسنداً قول أبي سعيد الخدري: كنا نخرج - ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي - صدقة الفطر صاعاً من طعام، صاعاً من شعير، صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من زبيب، وقول ابن عمر: كنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي نقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك فلا نفاضل - ويرى هذا حجة -: أن يرى قول جابر هذا حجة، وإلا فهو متلاعب.

قال أبو محمد: وأما من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة في أحد دونه عليه الصلاة والسلام، فنظرنا: هل صح عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك منع فنقف عنده، وإلا فلا؟ فوجدنا ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمر - هو الرقي - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أعتقها ولدها" فهذا خبر جيد السند كل رواه ثقة.

وسمعنا الله تعالى يقول: "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه" 76: 2.

وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما روينا في المسألة السادسة في صدر "كتاب العتق" من ديواننا هذا: أن الإنسان يخلقه الله تعالى من مني أبيه ومني أمه، فصح أنه بعضها وبعض أبيه.

وروي من طريق ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبو سعيد مولى بني هاشم - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد - نا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه - هو أبو أسامة بن عمير - قال: أعتق رجل من هذيل شقصاً له من مملوك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم "هو حر كله ليس لله

شريك".

ولما كان الولد بعض أبيه وبعض أمه، وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من ملك ذا رحم محرمة فهو حر" فوجب أن يعتق على أبيه، وأن لا يملكه أحد، فلما وجب ذلك وجب أن بعضها حر، وإذا بعضها حر فكلها حر.

ولما لم يبين عليه الصلاة والسلام أم إبراهيم رضي الله عنها عن نفسه ولم يزل يستبيحها بعد الولادة: صح أنها باقية على إباحة الوطاء والتصرف، قال الله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" 33: 21.

وصح أن العتق المذكور في أم الولد لا يمنع إلا من إخراجها عن الملك فقط، وهذا برهان ضروري قاطع - والله تعالى الحمد - إلا أنه لا يسوغ للحنفيين الاحتجاج به لأن من أصولهم الفاسدة: أن من روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر - وابن عباس هو راوي خبر أم إبراهيم عليها السلام - وهو يرى بيع أمهات الأولاد -: فقد ترك ما روى، وما يثبت على أصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن، لأن علياً، وابن الزبير، وابن عباس، وابن مسعود بعد عمر: أباحوا بيعهن، وكل ما موهوا به ههنا فكذب ابتدعوه.

وأما قولنا: إنها يحرم إخراجها عن ملكه إلى ملك غيره، مما يدري أنه ولد، فإن النص من القرآن والسنة ورد: بأنه أول ما يكون نطفة، ثم علقه، ثم مضغة، ثم عظماً مكسوة لحماً، ثم ينفخ فيه الروح. والنطفة: اسم يقع على الماء، فالنطفة ليست ولداً، ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجها إثر ذلك، وبين خروجها كذلك إلى أربعين يوماً - ما دامت نطفة - فإذا خرجت عن أن تكون نطفة إلى أن تكون علقه، فهي حينئذ ولد مخلق.

وقال تعالى: "ومن نطفة مخلقة وغير مخلقة" 22: 5 فغير "المخلقة" هي التي لم تنتقل عن أن تكون نطفة، ولا خلق منها ولد بعد، و"المخلقة" هي المنتقلة عن اسم "النطفة" وحدها وصفتها إلى أن خلقها عز وجل "علقه" كما في القرآن، فهي حينئذ ولد مخلق، فهي بسقوطه أو ببقائه: أو ولد - وهذا نص بين - وبالله تعالى التوفيق.

وأما انتزاعه مالها - صحيحاً كان أو مريضاً - فلقول الله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" 23: 5 وأم الولد ليست زوجة بلا خلاف، فهي ضرورة مما ملكت أيماننا، فلنا أخذ ما ملكت أيماننا.

فإن قيل: كيف تكون معتقة حرة مما ملكت أيماننا؟

قلنا: كما نص الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام على ذلك، لا كما اشتهدت العقول الفاسدة،

والشارعة بآرائها الزائفة، ولا علم لنا إلا ما علمنا ربنا عز وجل، وقد قلتم: إن المكاتب لا عبد فيبتاع ويستخدم، ولا توطأ المكاتب، وعبد في جميع أحكامه، ولا حرة فتطلق، وحررة في المنع من بيعها ووطئها، فأبي فرق بين ما قلتموه بآرائكم فجوزتموه، فلما وجدتموه لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام أنكروتموه، ألا هذا هو الهوس المهلك في العاجلة والآجلة؟ وأما ولدها من غير سيدها فهو كما قلنا في أول أمره بعضها، فكمه كحكمها، وصح بما ذكرنا أنها لا يحرم بيعها إلا بأن تكون في حين أول حملها في ملك من لا يحل له تملك ولده، وكذلك لو حملت منه وهي زوجة له ملك لغيره، ثم ملكها قبل أن يصير الوالد حياً، فإنها أم ولد لما ذكرناه، فأما لو لم يملكها إلا من نفخ الروح فيه، فصار غيرها، فلم يكن بعضها حراً قط، فلا حرية لها، وله بيعها، فلو باعها والذي في رحمها نطفة بعد فإنه إن خرجت عن رحمها - وهي نطفة بعد - فهو بيع صحيح، لأنها نطفة غير مخلقة، فإن صارت مضغة فالبيع فاسد مردود، لأنه باعها وبعضها مضغة مخلقة في علم الله تعالى منه، فهي في أول وقوعها إلى خروجها ولد فهي أم ولد - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فلو أن حراً تزوج أمة لغيره ثم مات وهي حامل ثم اعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث أباه، لأنه لم يستحق العتق إلا بعد موت أبيه، وكان حين موت أبيه مملوكاً لا يرث، فلو مات له بعد أن عتق من يرثه برحم أو ولاء ورثه إن خرج حياً، لأنه كان حين موت الموروث حراً. فلو مات نصراني وترك امرأته حاملاً فأسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه: فهو مسلم بإسلام أمه، ولا يرث أباه، لأنه لم يصير له حكم الإسلام الذي يرث به ويورث له أو لا يرث به ولا يورث به لاختلاف الدينين إلا بعد موت أبيه، فخرج إلى الدنيا مسلماً على غير دين أبيه، وعلى غير حكم الدين الذي لو تمادى عليه لورث أباه.

وكذلك لو أن نصرانياً مات وترك امرأته حاملاً قد نفخ فيه الروح أو لم ينفخ فيه الروح فتملكها نصراني آخر فاسترقها فولدت في ملكه لم يرث أباه، لأنه لم يخرج إلى الدنيا إلا مملوكاً لا يرث - وإنما يستحق الجنين الميراث ببقائه حراً على دين موروثه من حين يموت الموروث إلى أن يولد حياً. وكذلك لو أن امرأة ترك أم ولده حاملاً فاستحقت بعده ثم أعتق الجنين بعتقها، فإن نسبه لا حق، ولا يرث أباه، لأن أباه مات حراً وهو مملوك ولم ينتقل إلى الحال التي يورث بها ويرث من الحرية إلا بعد موت أبيه فلو مات له موروث بعد أن عتق ورثه إن ولد حياً لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

### كتاب الكتابة

### مسألة من كان له مملوك مسلم

أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة فرض على السيد الإجابة إلى ذلك ويجيره السلطان على ذلك بما يدري أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد، لكن مما يكاتب عليه مثلهما - ولا يجوز كتابة عبد كافر أصلاً.  
برهان ذلك - : قول الله تعالى: " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " 24: 33.

### واختلف الناس في الخير

فقالت طائفة: المال، وقالت طائفة: الدين.  
فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي به نزل القرآن قال تعالى: " بلسان عربي مبين " 16: 103، 26: 195 أنه تعالى لو أراد المال لقال: إن علمتم لهم خيراً، أو عندهم خيراً، أو معهم خيراً، لأن بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب، ولا يقال أصلاً في فلان مال، فلما قال تعالى: " إن علمتم فيهم خيراً " 24: 33 علمنا أنه تعالى لم يرد المال.  
فصح أنه الدين ولا خير في دين الكافر - وكل مسلم على أديم الأرض فقد علمنا أن فيه الخير بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأن لا دين إلا الإسلام، وهذا أعظم ما يكون من الخير، وكل خير بعد هذا فتابع لهذا - وهذا قول روي عن علي رضي الله عنه: أنه سأله عبد مسلم أأكتب وليس لي مال؟ فقال له علي: نعم، فصح أن الخير عنده لم يكن المال.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قول الله تعالى: " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " 24: 33 قال: إن أقاموا الصلاة.  
ومن طريق سفيان - هو الثوري - عن يونس عن الحسن في هذه الآية قال: " إن علمتم فيهم خيراً " 24: 33 قال: دين وأمانة.  
ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في هذه الآية قال: الإسلام والوفاء - وجاء عن ابن عباس: أنه المال - وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبي رزين.

### وقالت طائفة: كلا الأمرين

وهو قول سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصري - وهو قول الشافعي، إلا أنه ناقض في مسأله.  
وأما الحنفيون، والمالكيون: فكان شرط الله تعالى عندهم ههنا ملغى، لا معنى له، فسبحان من جعل شرطه

عندهم ضائعاً، وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة، وذلك أنهم يبيحون كتابه الكافر الذي لا مال له، وهو بلا شك خارج عن الآية، لأنه لا خير فيه أصلاً، وخارج عن قول كل من سلف، وهذا مما فارقوا فيه من حفظ عنه قول من الصحابة رضي الله عنهم.

### ومن طرائف الدنيا:

احتجاج بعضهم بأن قال: قسنا من لا خير فيه على من فيه خير - قال علي: فهل سمع بأسخف من هذا القياس؟ وإنما قالوا بالقياس فيما يشبهه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه. وهلا قاسوا من يستطيع الطول 4: 25 في نكاح الأمة على من لا يستطيعه؟. وهلا قاسوا به غير السائمة في الزكاة على السائمة؟ وهلا قاسوا غير السارق على السارق، وغير القاتل على القاتل؟ وهذه حماقة لا نظير لها. وقال بعضهم:

**لم يذكر في الآية إلا من فيه خير، وبقي حكم من لا خير فيه، فأجزنا كتابته بالأخبار التي فيها ذكر الكتابة جملة؟**

فقلنا لهم: فأبيحوا. يمثل هذا الدليل أكل كل مختلف فيه، لقوله تعالى: "كلوا واشربوا" 2: 6، 187، و 7: 31، و 52: 19 و 69: 24 و 77: 43 وهذا باطل بقوله عليه الصلاة والسلام "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

ويلزمكم أن تميزوا كتابة المجنون، والصغير: بعموم تلك الأحاديث. وأيضاً: فإنه لا يكون مكاتباً إلا من أباح الله تعالى مكاتبته أو أمر بها. وأيضاً: فلم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أثر قط في المكاتب إلا وفيه بيان أنه مسلم - وأمر الله تعالى بالمكاتبه وبكل ما أمر به: فرض لا يحل لأحد أن يقول له الله تعالى: افعل أمراً كذا، فيقول هو: لا أفعل إلا أن يقول له تعالى: إن شئت فافعل وإلا فلا.

### وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق

نا علي بن عبد الله نا غندر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن سيرين سأله المكاتبه؟ فأبي عليه، فقال له عمر بن الخطاب: والله لتكاتبته، وتناوله بالدره، فكاتبه. وبه إلى علي بن عبد الله نا روح بن عبادة نا ابن جريج قلت لعطاء: أوجب علي إذا علمت له مالا أن

أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً، قال ابن جريج: وقال لي أيضاً عمرو بن دينار: قال ابن جريج: وأخبرني عطاء: أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة؟ وكان كثير المال فأبى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فاستأذنه فقال عمر لأنس: كاتبه؟ فأبى، فضر به عمر بالدرة وقال: كاتبه، ويتلو " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " 24: 33 فكاتبه أنس. وبه إلى ابن المديني نا سعيد بن عامر نا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مريم عن عبد كان لعثمان بن عفان فذكر حديثاً وفيه: أنه استعان بالزبير فدخل معه على عثمان، فقام بين يديه قائماً وقال: يا أمير المؤمنين فلان كاتبه؟ فقطب ثم قال: نعم، ولولا أنه في كتاب الله تعالى ما فعلت ذلك وذكر الخبر. وروي عن مسروق والضحاك، وقال إسحاق بن راهويه: مكاتبته واجبة إذا طلبها، وأخشى أن يأتهم إن لم يفعل ذلك، ولا يجبره الحاكم على ذلك - وبإيجاب ذلك، وجبر الحاكم عليه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

فهذا عمر، وعثمان يريانها واجبة، ويجبر عمر عليها ويضرب في الامتناع من ذلك، والزبير يسمع حمل عثمان الآية على الوجوب فلا ينكر على ذلك، وأنس بن مالك لما ذكر بالآية سارع إلى الرجوع إلى المكاتبه وترك امتناعه.

فصح أنه لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

### وخالف ذلك الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون

فقالوا ليست واجبة، وموهوا في ذلك بتشغيبات، منها: أنهم ذكروا آيات من القرآن على النذب مثل " وإذا حللتم فاصطادوا " 5: 2، " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض " 62: 10. وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه لولا نصوص آخر جاءت لكان هذان الأمران فرضاً، لكن لما حل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة وعمرته ولم يصطد صار الأمر بذلك ندباً - ولما حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على القعود في موضع الصلاة ورغب في ذلك كان الانتشار ندباً.

### فإن كان عندهم نص

يبين أن الأمر بالكتابة ندب صرنا إليهم؟ وإلا فقد كذب محرف القرآن عن موضع كلماته، وليس إذا وجد أمر مخصوص أو منسوخ وجب أن يكون كل أمر في القرآن منسوخاً أو مخصوصاً. وقالوا: لما لم يختلفوا في أن له يبيعه إذا طلب منه الكتابة علمنا أن الأمر بها ندب.

## قال أبو محمد:

وهذا تمويه بارد، نعم، وله بيعه، وإن كاتبه ما لم يؤد، وله بيع ما قابل منه ما لم يؤد حتى يتم عتقه بالأداء.

وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده إن قدم أبوه: أن له بيعه ما لم يقدم أبوه - وفي ذلك بطلان نذره المفترض عليه الوفاء به لو لم أبيعته.

وقالوا: لم نجد في الأصول أن يجبر أحد على عقد فيما يملك؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ولا وجدتم قط في الأصول أن يجبر أحد على الامتناع من بيع أمته، وتخرج حرة من رأس ماله إن مات، وقد قلتم بذلك في أم الولد.

ولا وجدتم قط صوم شهر مفرد إلا رمضان، فأبطلوا صومه بذلك؟ ولا فرق بين من قال: لا آخذ بشريعة - حتى أجد لها نظيراً، وبين من قال: لا آخذ بها حتى أجد لها نظيرين.

وقد وجدنا: المفلس يجبر على بيع ماله في أداء ما عليه.

ووجدنا: الشفيع يجبر المشتري على تصيير ملكه إليه.

وقالوا: لو كان ذلك واجباً على السيد إذا طلبه العبد لوجب أيضاً أن يكون واجباً على العبد إذا طلبه السيد - وهذا أسخف ما أتوا به، لأن النص جاء بذلك إذا طلبها العبد، ولم يأت بها إذا طلبها السيد، فإن كان هذا عندهم قياساً صحيحاً فليقولوا: إنه لما كان الزوج إذا أراد أن يطلق امرأته كان له أن يطلقها، فكذلك أيضاً للمرأة إذا أرادت طلاقه أن يكون لها أن تطلقه.

ولما كان للشفيع أخذ الشقص وإن كره المشتري - كان للمشتري أيضاً إلزامه إياه - وإن كره الشفيع.

## وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها

وشواذ سبب لهم مثل هذه المضاحك في الدين، فاتبعوه عليها، ولا ندري بأي نص أم بأي عقل وجب هذا الذي يهدرون به؟ وقالوا: كان الأصل أن لا تجوز الكتابة، لأنها عقد غرر، وما كان هكذا فسبيله إذ جاء به نص - أن يكون ندباً، لأنه اطلاق من حظر؟ فقلنا: كذبتم بل الأصل لأنه لا يلزم شيء من الشريعة، ولا يجوز القول به حتى يأمر الله تعالى به، فإذا أمر به عز وجل فسبيله أن يكون فرضاً، يعصي من أبي قبوله، هذا هو الحق الذي لا تختلف العقول فيه، وما جاء قط نص ولا معقول بأن الأمر بعد التحريم لا يكون ندباً، بل قد كانت الصلاة إلى بيت المقدس فرضاً، وإلى الكعبة محظورة محرمة، ثم جاء الأمر بالصلاة إلى الكعبة بعد الحظر، فكان فرضاً.

وقالوا: لو كانت الكتابة إذا طلبها العبد فرضاً لوجب أن يجبر السيد عليها، وإن أرادها العبد بدرهم -: وهذا قول فاسد، لأن الله تعالى لم يأمر قط بإجابة العبد إلى ما أراد أن يكتتب عليه، وإنما أمر بإجابته إلى الكتابة ثم ترك المكاتبه مجملة بين السيد والعبد، لأن قوله تعالى: " فكاتبوهم " 24: 33 فعل من فاعلين. وقال تعالى: " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " 2: 286 فوجب أن لا يكلف العبد ما ليس في وسعه. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فوجب أن لا يكلف السيد إضاعة ماله. وصح بهذين النصين: أن اللازم لهما ما أطاقه العبد بلا حرج، وما لا غبن فيه على السيد، ولا إضاعة لماله.

وقد وافقونا على أن للسيد تكليف عبده الخراج وإجباره عليه، ولم يكن ذلك عندهم مجيزاً أن يكلفه من ذلك ما لا يطيق، ولا إجابة العبد إلى أداء ما لا يرضى السيد به مما هو قادر بلا مشقة على أكثر منه، وهذا هو الحكم في الكتابة بعينه. وكذلك من تزوج ولم يذكر صداقاً، فإنه يجبر على أداء صداق مثلها، وتجبر على قبوله، ولا تعطى برأيها، ولا يعطى هو برأيه.

وقد رأى الحنفيون الاستسعاء والقضاء به واجباً، فهلا عارضوا أنفسهم بمثل هذه المعارضة فقالوا: إن قال العبد: لا أؤدي إلا درهماً في ستين سنة، وقال المستسعى له: لا تؤدي إلا مائة ألف دينار من يومه. وقد أوجب المالكيون الخراج على الأرض المفتوحة فرضاً لا يجوز غيره، ثم لم يبينوا ما هو ولا مقداره. وكم قصة قال فيها الشافعيون بإيجاب فرض حيث لا يجدون مقداره، كقولهم: الصلاة تبطل بالعمل الكثير، ولا تبطل بالعمل اليسير، فهذا فرض غير محدود. وأوجبوا المتعة فرضاً ثم لم يحدوا فيها حداً، ومثل هذا لهم كثير جداً فبطل كل ما موهوا به - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة والكتابة جائزة على مال جائز تملكه

وعلى عمل فيه إلى أجل مسمى، وإلى غير أجل مسمى، لكن حالاً أو في الذمة، وعلى نجم ونجمين وأكثر.

وكنا قبل نقول: لا تجوز إلا على نجمين فصاعداً حتى وجدنا ما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي قال: : نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن راهويه أنا يحيى بن آدم نا إدريس - هو عبد الله - نا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة - هو ابن



النعمان الظفري - عن محمد بن لبيد عن ابن عباس: حدثني سلمان الفارسي، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: فقدم رجل من بني قريظة فابتاعني، ثم ذكر خبراً وفيه: فأسلمت وشغلني الرق حتى فاتتني بدر، ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كاتب؟ فسألت صاحبي ذلك، فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحبي له ثلاثمائة نخلة، وبأربعين أوقية من ذهب: فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك؟ فقال لي: اذهب ففقر لها، فإذا أردت أن تضعها فلا تضعها حتى تأتيني فتؤذني فأكون أنا الذي أضعها بيدي؟ قال: فقامت بتفقيري وأعاني أصحابي حتى فقرت لها سربها ثلاثمائة سربة، وجاء كل رجل بما أعاني به من النخل، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعه بيده ويسوي عليها تراهما ويبرك حتى فرغ منها، فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية، وبقيت الذهب فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن فقال عليه الصلاة والسلام: ما فعل الفارسي المسكين المكاتب؟ ادعوه لي؟ فدعيت فجئت، فقال: اذهب بهذه فأدها بما عليك من المال؟ فقلت: وأين تقع هذه يا رسول الله مما علي؟ فقال: إن الله سيؤدي عنك ما عليك من المال، قال: فوالذي نفسي بيده لقد وزنت له منها أربعين أوقية حتى أوفيته الذي علي: قال: فأعتق سلمان، وشهد الخندق، وبقية مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي: لا تجوز الكتابة إلا على نجمين للاتفاق على جوازها كذلك.

### قال أبو محمد:

لا حظ للنظر مع صحة الخبر.

فإن قيل: لم قلت إن العبد إذا أسلم وسيده كافر فهو حر - وهذا سلمان أسلم وسيده كافر ولم يعتق بذلك؟ قلنا: لم نقل بهذا إلا العتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج إليه مسلماً من عبيد أهل الطائف.

ولقول الله تعالى: "ولن يجعل الله لكافر على المؤمنين سبيلاً" 4: 141.

والطائف بعد الخندق بدهر، وقصة سلمان، موافقة لمعهد الأصل! فصح بتزول الآية نسخ جواز تملك الكافر للمؤمن، وبقي سائر الخبر على ما فيه - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا تجوز كتابة مملوك لم يبلغ

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ. قال أبو حنيفة: كتابته جائزه، وهذا خلاف السنة.

ولا يجوز أن يكتب عبده غيره لقول الله تعالى " ولا تكسب كل نفس إلا عليها " 6 : 164 فلا يجوز عمل أحد على غيره، إلا حيث أجازته القرآن والسنة. ولا تجوز كتابة الوصي غلام يتيمة، ولا مكاتبة الأب غلام ابنه الصغير، لأنه غير المخاطب في الآية، ولأنه ليس نظراً للصغير، إذ هو قادر على أخذ كسبه بغير إخراج عن ملكه.

### مسألة والمكاتب عبد ما لم يؤد شيئاً

فإذا أدى شيئاً من كتابته فقد شرع فيه العتق، والحرية بقدر ما أدى، وبقي سائر مملوكاً، وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدود، والموارث، والديات وغير ذلك وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات، والموارث، والحدود، وغير ذلك وهكذا أبداً حتى يتم عتقه بتمام أدائه :-  
لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة، وأيوب السخيتاني ، قال قتادة : عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: " المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه، ويرث بقدر ما أعتق منه ".  
ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا حجاج الصواف - هو ابن أبي عثمان - عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المكاتب يقتل يودى ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك.  
ومن طريق أحمد بن شعيب النسائي نا سليمان بن سلم البلخي، وعبيد الله بن سعيد قال سليمان: أنا النضر بن شميل، وقال عبيد الله: نا معاذ بن هشام الدستوائي،، ثم اتفق معاذ، والنضر، كلاهما يقول: نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ".  
ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن المبارك أنا أبو هشام - هو المغيرة بن سلمة المخزومي - نا وهيب بن خالد عن أيوب عن عكرمة عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام قال: " يودى المكاتب بقدر ما أدى " وهذا أثر صحيح لا يضره قول من قال: إنه أخطأ فيه، بل هو الذي أخطأ، لأنه من رواية الثقات الأثبات.

### ومن عجائب الدنيا

عيب الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين له بأن حماد بن زيد أرسله عن أيوب عن عكرمة، وأن ابن علي رواه عن أيوب عن عكرمة عن علي أنه قال: يودى المكاتب بقدر ما أدى - فأوقفه علي علي.

### قال أبو محمد:

أليس هذا من عجائب الدنيا يكون الحنفيون، والمالكيون عند كل كلمة يقولون: المرسل كالمسند، ولا فرق، فإذا وجدوا مسنداً يخالف هوى أبي حنيفة، ورأي مالك: جعلوا إرسال من أرسله عيباً يسقط به إسناد من أسنده، ويكون الشافعيون لا يكتفون في أن المسند لا يضره إرسال من أرسله، فإذا وجدوا ما يخالف رأي صاحبهم كان ذلك يضر أشد الضرر، أيرون الله غافلاً عن هذا العمل في الدين؟ وقد أسنده حماد بن سلمة، وهيب بن خالد، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة عن خلاص عن علي، وما منهم أحد إن لم يكن فوق حماد لم يكن دونه؟ فكيف وقد أسنده حماد بن زيد كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا القاسم بن زكريا أنا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب؛ ويحيى بن أبي كثير، كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس: أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم فأمر عليه الصلاة والسلام أن يودى ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك.

وأما ما ذكروه إيقاف ابن علي له على علي فهو قوة للخبر، لأنه فتيا من علي بما روى، وليت شعري من أين وقع لمن وقع أن العدل إذا أسند الخبر عن مثله، وأوقفه آخر، أو أرسله آخر: أن ذلك علة في الحديث - وهذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول، والبرهان قد صح بوجوب الطاعة للمسند دون شرط، فيبطل ما عدا هذا - والله تعالى الحمد.

### وقالوا:

قد رويتم من طريق أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة نا سفيان عن خالد - هو الخذاء - عن عكرمة عن علي بن أبي طالب في المكاتب إذا أدى النصف فهو غريم.

ومن طريق ابن أبي شيبه نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس حد للمكاتب حد المملوك، وهذا ترك منهما لما روى.

قال أبو محمد: فقلنا: هبك أهما تركا ما روى، فكان ماذا؟ إنما الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا في قولهما.

وقد أفردنا جزءاً ضخماً لما تناقضوا فيه من هذا الباب، وأيضاً: فإن كان هذا الاختلاف يوجب عندهم الوهن فيما روى، فانفصلوا ممن عكس ذلك، فقال: بل ذلك يوجب الوهن فيما روى عنهما مما هو

خلاف لما روي وحاشا لهما من ذلك.

قال علي: فكيف وقد يتأول الراوي فيما روى وقد ينسأه، فكيف وليس فيما ذكرنا عن علي، وابن عباس خلاف لما روياه.

أما قول علي: إذا أدى النصف فهو غريم، فليس مخالفاً للمشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية دون ما فيه من الرق - ولا لما روي من حكم المكاتب، لأنه لم يقل فيه، ليس باقيه عبداً، ولا قال فيه: ليس ما قابل ما أدى حرّاً، لكن أخبر: أنه لا يعجز، لكن يتبع بباقي الكتابة فقط، فلا خلاف في هذا لما روى.

وأما قول ابن عباس: حد المكاتب حد مملوك، فإنما يحمل على أنه أراد ما لم يؤد شيئاً من كتابته، وما قابل منه، إذا أدى البعض ما لم يؤد - فهذا صحيح، وبه نقول، فبطل هذرهم، ودعواهم الكاذبة: أنهما رضي الله عنهما مخالفا ما روي، وبطل أن يكون لهم كدح في الخبر.

وهذا مكان اختلف الناس فيه - فروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وجابر وأمّهات المؤمنين: المكاتب عبد ما بقي عليهم درهم - ولا يصح عن أحد منهم، لأنه عن عمر من طريق الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - عن ابن أبي مليكة مرسل.

ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي - وهو مثله أو دونه - ثم عن سعيد بن المسيب: أن عمر مرسل. ومن طريق سليمان التيمي: أن عمر.

ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر وعثمان، وجابر بن عبد الله، والتي عن أمّهات المؤمنين هو من طريق عمر بن قيس سندل، وهو ضعيف.

وهو عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق أبي معشر المدني - وهو ضعيف لكنه صح عن زيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر - وهو مأثور عن طائفة من التابعين، منهم: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وصح عن سعيد بن المسيب، والزهرري، وقتادة.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان.

وقالت طائفة:

**المكاتبون على شروطهم: صح ذلك عن جابر بن عبد الله.**

وقالت لطائفة: هو حر ساعة العقد بالكتابة.

وهو قول روي عن ابن عباس ولم نجد له إسناداً إليه.

وقالت طائفة: إذا أدى نصف مكاتبه فهو غريم -: روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة: أن عمر بن الخطاب قال: إذا أدى المكاتب الشطر فهو غريم ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الإسناد نفسه، قال عمر: إذا أدى الشطر فلا رق عليه. وقد ذكرنا في هذه المسألة نفسها قول علي يمثل ذلك وهما إسنادان جيدان. وصح عن شريح: إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم -: رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح.

وقالت طائفة: إذا أدى المكاتب الثلث فهو غريم -: روينا ذلك من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود -: إذا أدى المكاتب ثلث كتابته فهو غريم.

وقالت طائفة: إذا أدى الربع فهو غريم -: روينا من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم كان يقال إذا أدى المكاتب الربع فهو غريم.

وقالت طائفة: إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم -: روينا ذلك من طريق عبد الزراق عن ابن جريج عن عطاء من رأيه قال: ولم يبلغني عن أحد.

وقالت طائفة: إذا أدى قيمته فهو غريم -: روينا ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن ابن مسعود قاله.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قال لي الشعبي قول شريح مثل قول ابن مسعود: إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم من الغرماء.

قال أبو محمد: هذا إسناد جيد، لأن الشعبي صحب شريحاً، وشريح صحب ابن مسعود، وليس هذا مخالف لما روي من هذه الطريق نفسها، إذا أدى نصف الكتابة فهو غريم، لأنه قد يمكن أن القولين معاً، ولا يتمانعان، وهو أن يكون يرى إن أدى الأقل من قيمته، أو من نصف الكتابة فهو غريم، أيهما أدى فهو غريم.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي: إذا أدى المكاتب ثمن رقبته فليس لهم أن يسترقوه. وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى عن أبي كثير، قال: قال ابن عباس إذا بقي على المكاتب خمس أواق أو خمس ذود أو خمسة أوسق فهو غريم - وهذا لا يصح، لأنه

منقطع، وعكرمة بن عمار ضعيف.

وقالت طائفة بمثل قولنا: روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا زكريا بن إسحاق أنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن عليّ يؤدي المكاتب بقدر ما أدى.

ومن طريق محمد بن المثني نا عيد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن طارق ابن عبد الرحمن عن الشعبي، قال: قال علي بن أبي طالب في المكاتب: يعتق بالحساب.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن علي، قال: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى.

ومن طريق وكيع نا المسعودي عن الحكم بن عتبة عن علي بن أبي طالب، قال: تجزي العتاقة في المكاتب من أول نجم.

قال أبو محمد:

**وجميع هذه الأقوال لا نعلم لشيء منها حجة، إلا أنها كلها على كل حال إن لم تكن أقوى من تحديد مالك ما أباح لذات الزوج الصدقة به، وما أسقط من الجائحة، وما لم يسقط.**

ومن تحديد أبي حنيفة ما تبطل به الصلاة مما ينكشف من رأس الحرة، أو من بطنها، أو من فخذها من ربيع كل ذلك.

ومن الشروط الفاسدة التي يحتجون لها المسلمون عند شروطهم فليست أضعف، بل لهذه مزية، لأن أكثرها من أقول الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن من قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فاحتجوا بما روينا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

ومن طريق عبد الباقي بن قانع - راوي الكذب - عن موسى بن زكريا عن عباس ابن محمد عن أحمد بن يونس عن هشيم عن جعفر بن إياس عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " .

وهذا خبر موضوع بلا شك، لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد، ولا من أحمد بن يونس، ولا من حديث هشيم، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، إنما هو معروف من قول ابن عمر، وأحاديث هؤلاء كلهم أشهر من الشمس، ولا ندرى من موسى بن زكريا أيضاً.

وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة، على أنه مضطرب فيه - : قد روينا من طريق أبي داود نا محمد

بن المثنى حدثني عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث - نا همام - هو بن يحيى - نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواقى فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد. ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: من كاتب مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد. عطاء هذا - الخراساني - لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيئاً، ولا من أحد من الصحابة، إلا من أنس وحده.

### والعجب كله

ممن يعلل خبر علي، وابن عباس - وهو في غاية الصحة - بأنه اضطرب فيه - وقد كذب - ثم يحتج بهذه العورة، وقد اضطرب فيها كما ترى؟! فإن قالوا: هو قول أم المؤمنين عائشة، وكما كان الله تعالى ليهتك ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدخول من لا يحل دخوله على أزواجه؟ قلنا: صدقتم، وإنما حرم الله تعالى عليهن دخول الأحرار عليهن فقط والمكاتب ما لم يؤد شيئاً فهو عبد، وما دام يبقى عليه فليس فليس حراً، لكن بعضه حر وبعضه عبد، ولم ينهين قط عن هذه صفته.

### فإن قيل: هو قول الجمهور

قلنا: فكان ماذا؟ وكم قصة خالفتم فيها الجمهور؟ نعم، وأتيتم بقول لا يعرف أحد قاله قبل من قلدهم دينكم.

وهذا الشافعي خالف جمهور العلماء في بطلان بترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، وفي تحديد القلتين، ومن تجنيس الماء بما يموت فيه من الذباب، وفي نجاسه الشعر، وفي أزيد من مائة قضية.

وهذا أبو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور العلماء.

وخالف في قوله: إن الخلطة لا تغير الزكاة جمهور العلماء.

وخالف في وضعه في الذهب أوقاصاً جمهور العلماء - وفي أزيد من ألف قضية.

وهذا مالك خالف في إيجاب الزكاة في السائمة جمهور العلماء.

وفي الحامل، والمرضع تظطران، وفي أن العمرة تطوع - وفي مئين من القضايا، فالآن صار أكثر من روى

عنه - ولا يبلغون عشرة - : حجة لا يجوز خلافها، وقد خالفهم غيرهم من نظرائهم.

وكم قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديثه لا يجوز لامرأة في مالها، ولا عطية، إذا ملك زوجها عصمتها " وأن الدية على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفا شاة وفي إحراق رحل الغال وغير ذلك - وهذا لعب وعبث في الدين. فإن قالوا: قد صح أن المكاتب كان عبداً فهو كذلك؟ فقلنا: نعم، ما لم يأت نص بخلاف هذا فيوقف عنده، وقد صح النص بخلاف هذا، وبشروع الحرية فيه. واحتج أصحابنا ببيع بريرة - وهي مكاتبه؟ فقلنا: نعم، ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً، هكذا في الحديث وبهذا نقول، فبطل قولهم وصح قولنا - والحمد لله رب العالمين كثيراً.

### مسألة ولا تجوز كتابة مملوكين معاً

كتابة واحدة، سواء كانا أجنبيين أو ذوي رحم محرمة. برهان ذلك -: أنها مجهولة لا يدري ما يلزم منها كل واحد منهما أو منهما باطل - وأيضاً: فإن شرطه أن لا يعتق منهما واحد إلا بأداء الآخر، وعتقه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، قال الله عز وجل: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى " 6: 164 فصح أنه عقد مخالف للقرآن فلا يجوز ولا يقع به عتق أصلاً - أدياً لم يؤديا - وهو قول أصحابنا.

### مسألة وبيع المكاتب والمكاتبه

ما لم يؤديا شيئاً من كتابتهما جائز متى شاء السيد، وكذلك وطء المكاتبه جائز ما لم تؤد شيئاً من كتابتهما، فإن حملت أو لم تحمل فهي على مكاتبته، فإذا بيع بطلت الكتابة فإن عاد إلى ملكه فلا كتابة لهما إلا بعقد محدد - إن طلبه العبد أو الأمة - فإن أديا شيئاً من الكتابة - قل أو كثر - حرم وطؤها جملة، وجاز بيع ما قابل منهما ما لم يؤديا.

فإن باع ذلك الجزء بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق فيما قابل منهما ما أديا، فإن عاد الجزء المبيع إلى ملك البائع يوماً ما لم تعد فيه الكتابة ولا الرجوع في الكتابة أصلاً، بغير الخروج من الملك. وكذلك إن مات السيد فإن ما قابل مما أديا حر وما بقي رقيق للورثة قد بطلت فيه الكتابة، فإن كانا لم يكونا أديا شيئاً بعد فقد بطلت الكتابة كلها، وهما رقيق للورثة.

وكذلك إن مات المكاتب أو المكاتبه ولم يكونا أدياً شيئاً، فقد ماتا مملوكين، ما لهما كله للسيد، فإن كانا قد أديا من الكتابة فما قابل منهما ما أديا فهو حر، ويكون ما قابل ذلك الجزء مما تركا ميراثاً للأحرار من



ورثتهما، ويكون ما قابل ما لم يؤديا مما تركا للسيد، وقد بطل باقي الكاتبة، وما حملت به المكاتب قبل الكتابة أو بعدها، إلى أن يتم له مائة وعشرون ليلة مذ حملت به، فحكمه حكمها حتى يتم له العدد المذكور، فما عتق منها بالأداء عتق منه. فبيع نفخ فيه الروح فيه فقد استقر أمره ولا يزيد قيمة العتق فيه بعد بأدائها.

برهان ذلك - : ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، وبرق بقدر ما لم يؤدي فهذا يوجب كل ما ذكرنا، وإذ هو عبد ما لم يؤدي، فبيع المرء عبده ووطؤه أتمه حلال له، وما علمنا في دين الله تعالى مملوكاً ممنوعاً من بيعه. ومنع الخنفيون، والمالكيون من البيع والوطء، وما نعلم لهم في ذلك حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا معقول، بل قولهم خلاف ذلك كله، لا سيما احتجاجهم لقولهم الفاسد بما لم يصح من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإذا هو عبد، فما المانع من بيعه، وإذ هي أمة فما المانع من وطئها، والله تعالى يقول: " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين " 23: 5، 6 فلا تخلو من أن تكون مما ملكت يمينه فوطؤها له حلال، أو مما لا تملك يمينه، فهي إما حرة وإما أمة لغيره، لا يعقل في دين الله تعالى وفي طبيعة العقول إلا هذا.

ولو أنهم اعترضوا بهذا على أنفسهم مكان اعتراضهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزوجه أم المؤمنين صفية، وجعل عتقها صداقها، فقالوا: لا يخلو من أن يكون تزوجها وهي مملوكة له، فلا يجوز ذلك، أو يكون تزوجها وهي حرة فهذا نكاح بلا صداق، لكان أسلم لهم من الإثم في الأخرى، ومن السخرية بهذا القول السخيف في الأولى.

وجوابهم: أنه عليه الصلاة والسلام ما تزوجها إلا وهي حرة بصداق صحيح، قد حصلت عليه وآتاها إياه، كما أمره ربه عز وجل، وهو عتقها التام قبل الزواج إن تزوجته. ولا يخلو المكاتب ضرورة من أحد أقسام أربعة لا خامس لها: إما أن يكون حراً من حين العقد كما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - وهم لا يقولون بهذا - أو يكون عبداً كما يقولون أو يكون عبداً ما لم يؤدي فإذا أدى شرع فيه العتق فكان بعضه حراً وبعضه مملوكاً - كما نقول نحن - أو يكون لا حراً ولا عبداً، ولا بعضه حر، ولا بعضه عبد، وهذا محال لا يعقل.

فإذ هو عندهم عبد فبيع العبد ووطء الأمة حلال ما لم يمنع من ذلك نص، ولا نص ههنا مانعاً من ذلك أصلاً، بل قد جاء النص الصحيح، والإجماع المتيقن على جواز بيع المكاتب الذي لم يؤدي شيئاً - : كما روينا من طريق البخاري ناقتيبة نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة

أم المؤمنين أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فالتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق قالت: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فليس له وإن اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق".

ومن طريق مسلم نا أبو كريب محمد بن العلاء نا أبو أسامة نا هشام بن عروة - يعني عن أبيه - أخبرني عائشة أم المؤمنين قالت: "دخلت علي بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعيني؟ فقالت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت؟ فذكرت ذلك لأهلها فقالوا: لا إلا أن يكون الولاء لهم؟ قالت: فأنتني فذكرت ذلك فأنهزتها فقلت: لاها الله إذاً فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فسألني فأخبرته، فقال: اشتريها فأعتقها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق؟ ففعلت، ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق" وذكر باقي الحديث.

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة نحوه.

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي أيمن قال: دخلت علي عائشة أم المؤمنين فقلت لها: كنت لعتبة بن أبي لهب ومات وورثه بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو المخزومي فأعتقني واشترط بنو عتبة الولاء؟ فقالت عائشة: دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني فاعتقيني؟ فقلت: نعم، فقالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقلت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغة فقال لعائشة: اشتريها واعتقها " فذكرت الخبر.

ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن خالد - هو الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس "أن مغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله اشفع إليها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك، قالت: يا رسول الله تأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع، فكانت دموعه تسيل على خده؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه؟!".

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالد عن عكرمة ابن عباس قال: " لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجك وأبو ولدك فقالت: أتأمرني به يا رسول الله؟ قال: إنما أنا شافع، فقالت فإن كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له: المغيث، وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: ألا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها؟! ".

### فهذا خبر ظاهر فاش

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين، وبريرة، وابن عباس .  
ورواه عن ابن عباس عكرمة، وعن بريرة عروة، وعن أم المؤمنين القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة، وأيمن .  
ورواه عن أيمن ابنه عبد الواحد، وعن عمرة: يحيى بن سعيد الأنصاري وعن القاسم: ابنه عبد الرحمن، وعن عروة: الزهري، وهشام ابنه، ويزيد بن رومان .  
ورواه عن هؤلاء: الناس، والأئمة الذين يكثر عددهم، فصار نقل كافة وتواتر لا تسع مخالفته - وهذا بيع المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً .  
ولا شك عند كل ذي حس سليم أنه لم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك، لأنها صفقة جرت بين أم المؤمنين وطائفة من الصحابة وهم موالي بريرة .  
ثم خطب الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شيء أشهر من هذا .  
ثم كان من مشي زوجها يكي خلفها في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرة عند الصبيان والنساء والضعفاء، فلاح يقينا أنه إجماع من جميع الصحابة، إذ لا يجوز البتة أن يظن بصاحب خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أكد فيه هذا التأكيد .  
وهذا هو الإجماع المتيقن لا إعطاء صاع من حنطة صدقة في بني الحارث بن الخزرج على نحو ميل من المدينة، ولا جلد عمر أربعين جلدة زائدة على سبيل التعزيز في الخمر قد صح عنه خلافها، وعن غيره من الصحابة قبله وبعده .  
ولا سبيل لهم أن يوجدونا عن أحد من الصحابة المنع من بيع المكاتب قبل أن يؤدي إلى تلك القلة الخاملة التي لا نعلم لها سنداً عن ابن عباس .

## قال أبو محمد:

فبلحوا عند هذه، فقالت منهم عصابة: إنما بيعت كتابتها .  
فقلنا كذبتكم كذباً مفتعلاً للوقت، وفي الخبر تكذيبكم بأن أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها، وكان الولاء لها .  
وقال بعضهم: إنما عجزت؟ فقلنا: كذبتكم كذباً مفتعلاً من وقته، وفي الخبر: أن هذه القصة كانت بالمدينة، والعباس، وابنه عبد الله بها، وأن الكتابة كانت لتسع سنين في كل سنة أوقية، وأنها لم تكن بعد أدت شيئاً .  
ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والرواية في أن العباس، وعبد الله لم يدخلوا المدينة ولا سكنها، إلا بعد فتح مكة، ولم يعش النبي صلى الله عليه وسلم مذ دخل المدينة بعد الفتح إلا عامين وأربعة أشهر، فأين عجزها وأين حلول نجومها؟ تبارك الله ما أسهل الكذب على هؤلاء القوم في الدين.  
نعوذ بالله من البلاء؟ وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء، غلام كاتبته فبعته رقبة أو كاتبته فعجز؟ قال عطاء: هو عبد للذي ابتاعه .  
وقال أيضاً: عمرو بن دينار، قلت لعطاء: فقضى كاتبته فعتق؟ قال عطاء: هو مولى للذي ابتاعه؟ قلت لعطاء: كيف والكتابة عتق؟ قال عطاء: كلا، ليست عتقاً، إنما يقال في المكاتب يورث فلا يبيعه الذي ورثه إلا بإذن عصابة الذي كاتبه .  
وقال أيضاً: عمرو بن دينار، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أذن لي في بيعه إخواني بنو أبي ولم يأذن بنو جدي؟ قال عطاء: حسبك إن يأذن لك وارثه من عصبته يومئذ، قال عطاء: وأما مكاتب أنت كاتبته فبعته رقبة والذي عليه: فلا تستأذن فيه أحداً، فإن عجز فهو للذي ابتاعه، وإن عتق فهو مولى الذي ابتاعه - فهذا عطاء، وعمرو بن دينار: يجيزان بيع رقبة المكاتب بلا عجز، ولم يخالفهما ابن جريج.

## والعجب كله

من إجازة بعضهم بيع كتابة المكاتب - وهو حرام - لأنه بيع غرر، ومنعوا من بيع رقبته قبل أن يؤدي - وهو حلال طلق - .  
ثم قالوا: إن أدى فعتق فولأؤه لبائع كتابته، وإن عجز فهو رقيق للمشتري كتابته - وهذا تخليط لا نظير له لأنه بيع، لا بيع وتمليك للرقبة لمن لم يشتريها - وكل ذلك باطل.

واحتج بعضهم في منع بيعه بقول الله تعالى: " أوفوا بالعقود " 5: 1.

### قال أبو محمد:

وهذا عليهم لا لهم، لأنهم يرون تعجيزه إن عجز، وإبطال كتابته، ونسوا قول الله تعالى: "أوفوا بالعهود" 1:5.

فقال: المسلمون عند شروطهم؟ فقلنا: فأجيزوا شرطه على المكاتب وطئها، كما فعل سعيد بن المسيب وغيره، فقالوا: هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى؟ فقلنا: والتعجيز شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا فرق.

ثم لم يختلفوا فيمن عقد على نفسه لله عز وجل عتق غلامه هذا - إن أفاق أبوه أو قدم غائبه - فإن له بيعه ما لم يقدم الغائب، وما لم يفق الأب فهلا منعوا من هذا ب "أفوا بالعقود" 1:5.

فإن قالوا: قد لا يستحق العتق بموت الأب المريض، والغائب؟ قلنا: وقد لا يستحق المكاتب العتق عندكم بالعجز ولا فرق، فكيف وليس قوله تعالى: "أوفوا بالعقود" 1:5، مانعاً من البيع، وإنما هو مانع من أن يبطل عقده قاصداً إليه بالإبطال، فقط.

وأما وطء المكاتب: فإننا روينا من طريق أحمد بن حنبل نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، قال: إذا كاتب الرجل أمته وأشترط أن يغشاها حتى يؤدي مكاتبها فلا بأس بذلك - وبه يقول أبو ثور.

### والعجب: ان المانعين من وطئها اختلفوا

فقال الحكم بن عتيبة: إن حملت بطلت الكتابة وهي أم ولد.

وقال الزهري: يجلد مائة، فإن حملت فهي أم ولد.

قال علي: ليت شعري كيف يجلد مائة في وطئه من تكون أم ولده إن حملت؟ إن هذا لعجب، وإنما هو فراش أو عهر ولا ثالث.

وقال قتادة: يجلد مائة سوط غير سوط، وهي كذلك إن طاعته.

وقال سفيان الثوري: لا شيء عليه إن وطئها ولا عليها، فإن حملت فهي بالخيار بين التمادي على الكتابة، وبين أن تكون أم ولد وتبطل الكتابة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، كقول سفيان، إلا أنه زاد "إن تمادت على الكتابة أخذت منه مهر فاستعانت به في كتابتها" إلا أن مالكا زاد أنه يؤدب.

### قال أبو محمد:

ليت شعري لأي معنى تأخذ منه مهراً أهى زوجة له فيكون لها مهر هذا الباطل أم هي بغي؟ فقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر البغي، أم هي ملك يمينه فهي حلال ولا مهر لها؟ أم هي محرمة بصفة، كالحائض، أو الصائمة، وما عدا ذلك فتخليط لا يعقل!؟ وقال الشافعي: يعززان ولها مهر مثلها، وهي أم ولده - وهذا تناقض كما ذكرنا - والعجب من احتجاجهم في المنع من وطئها بأن قالوا: قد خرجت من يده وصارت في يد نفسها، كالمهونة.

قال علي: هذا كذب، ما خرجت عن يده، ولا عن ملكه، إلا بأداء فقط، والدعوى لا تقوم بها حجة، والمهونة حلال لسيدها، والمانع من وطئها مخطىء - وهذا احتجاج للباطل بالباطل، وللدعوى بالدعوى، ولقولهم بقولهم.

وقالوا: قد سقط ملكه عن منافعها ووطئها من منافعها.

### قال أبو محمد:

هذا كذب، بل سقط ملكه عن رقبتها، وملك رقبتها من منافعها، وإنما الحق ههنا أن منافعها له بلا خلاف، فلا يخرج عن ملكه منها إلا ما أخرجه النص، ولا نص في منعه من وطئها ما لم تؤد.

وقال بعضهم: وطئها كإتلاف بعضها - وهذا غاية السخف - ولئن كان كإتلاف بعضها إنه لحرام عليه قبل الكتابة، كما يحرم عليه إتلاف بعضها ولا فرق.

وأما قولنا إن عاد إلى ملكه لم تعد الكتابة فلأن كل عقد بطل بحق فلا يرجع إلا بابتداء عقده، أو بأن يوجب بعد بطلانه نص، ولا نص ههنا.

وأما إذا أديا شيئاً فقد شرع العتق فيهما بمقدار ما أديا، ولا يحل بيع حر ولا بيع جزء حر، ولا وطء من بعضها حر، لأنها ليست ملك يمينه حينئذ، بل بعضها ملك يمينه وبعضها غير ملك يمينه والوطء لا ينقسم، ولا يحل وطء حرام أصلاً، فإن فعل فهو زان فعليه الحد، والولد غير لاحق - وهو قول الحسن البصري - وله بيع ما في ملكه منهما، ولما ذكرنا من جواز بيع المرء حصته التي في ملكه.

وأما قولنا إن مات السيد يبطت الكتابة، أو ما قابل ما لم يؤد منه فلقول الله تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها " 6: 164.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شروع العتق في المكاتب بالأداء، وبقاء سائر رقيقاً، فإذا مات السيد فما عتق بالأداء حر لا يجوز أن يعود رقيقاً، وما بقي رقيقاً فقد ملكه: الورثة، والموصى لهم، أو الغرماء.

ولا يجوز عقد الميت في مال غيره وقد ذكرنا قبل قول الشعبي ليس لميت شرط وقال هؤلاء: إنما يرثون الكتابة - وهذا باطل على أصولهم، لأن الكتابة عندهم ليست ديناً. ولا مستقراً واجباً، فبطل قولهم: إنها تورث.

موت المكاتب ففيه خلاف قديم، وحديث فقالت طائفة: ماله كله لسيدة، روينا ذلك عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني، قال: قضى عمر بن الخطاب في المكاتب يموت وله ولد أحرار، وله مال أكثر مما بقي عليه: أن ماله كله لسيدة. وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال في المكاتب يموت وله ورثة: أن ماله كله لسيدة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال فيما ترك المكاتب: هو كله لسيدة - وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وأصحابهم. وقالت طائفة: غير هذا، كما روينا من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرزاق، قال حماد: أنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن أبيه، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج عن عطاء، ثم اتفقا عن علي في مكاتب مات وله ولد أحرار قال: يؤدي مما ترك ما بقي من كتابته، ويصير ما بقي ميراثاً لولده. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة، والمعتز بن سليمان، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالا: أدى عنه بقية كتابته، وما فضل رد على ولده إن كان له ولد أحرار - وبه كان يقضي شريح.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني: أن معاوية قال في مكاتب مات وله ولد أحرار ومال: أن يعطى سيدة بقية كتابته، ويكون ما بقي لولده الأحرار - وبه يقول معبد. وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي: أن ذلك لورثته بعد أداء كتابته - وهو قول عمرو بن دينار.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته، وأولاد ليسوا معه في كتابته: فإن يؤدي ما بقي من كتابته، ثم يقسم ولده جميعاً ما بقي من ماله على فرائضهم. وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي، أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: غير هذا، كما روينا عن مالك ومن قلده، أن المكاتب إن كان معه في كتابته أمه وأبوه والجد، والجددة وبنوه وبناته، بنو بنيه وبنو بناته، وإخوته وأخواته، وزوجاته أو بعض من ذكرنا، وقد كان كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة واحدة، وكان له أولاد أحرار، وإخوة أحرار، وأبوان حران، فمات وترك مالا، فإنه يؤدي ما بقي من كتابته، ويرث من ذكرنا ممن كان معه في الكتابة ما بقي على

قسمة الموارث.

ولا يرثه أب حر، ولا أم حرة، ولا أولاد أحرار، ولا إخوة أحرار، أصلاً، كان معه في الكتابة أحد من هؤلاء أو لم يكن. قال: فإن معه في الكتابة من لا يعتق على المرء إذا ملكه، كالعم وابن العم، وابن الأخ، فلا شيء لهم، والمال كله لسيده.

واختلف قوله في الزوج والزوجة: فمرة قال: يرثان إذا كانا معه في كتابة واحدة - ومرة قال: لا يرثانه. ولم يختلف قوله: أنهما لا يرثان إذا لم يكونا معه في الكتابة - ولا نعلم هذا القول عن أحد من خلق الله تعالى قبله، وهذه فريضة ما سمع بأطم منها، وهي خلاف القرآن، والسنن، والمعقول، وقول كل أحد يعرف قوله.

وقالت طائفة: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي، والشعبي، كلامها عن علي بن أبي طالب، قال: المكاتب يرث بقدر ما أدى، ويحجب بقدر ما أدى، ويعتق منه بقدر ما أدى .

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر عن قتادة: أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب: إنه يرث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويكون دينه بقدر ما أدى .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ماجد قال علي بن أبي طالب: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى .

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي: أنه سئل عن المكاتب؟ فقال: إذا أدى قيمة ربه فهو غريم، وإن مات أدى عنه بقية مكاتبته، وورث ولده بقدر ما اعتق منه، وورث مواله بقدر ما رق منه .

قال أبو محمد: أما قول مالك فتخاذه أشهر أن يشتغل به، ويكفي منه أن لا يعرف أحد قبله، وأنه لم يأت به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قياس، ولا يعقل .

وقال بعضهم: لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد، ولا حكم الأحرار: وجب أن يكون لميراثه حكم آخر غير حكم العبيد في ميراثهم، وغير حكم الأحرار.

قال علي: فقلنا: فقولوا هكذا في حدوده، وأخرجوا له حدوداً طريفة، وقولوا كذلك في دينه، وقولوا بمثل هذا في أم الولد، فكيف وأصلكم هذا باطل، ودعوى كاذبة، ولا فرق عندكم بينه وبين العبد، إلا أن سيده، لا ينتزع ماله، ولا يستخدمه، ولا يمنعه من التصرف والتكسب فقط كما أنه لا فرق بين أم الولد، والأمة، إلا أنها لا تباع أبداً ولا توهب أبداً، ولا تعود إلى حكم الرق أبداً.



وقالوا أيضاً: هذا المال كان موقوفاً لعنتك جميعهم، فكان كأنه لهم ؟ فقلنا: فاجعلوه بينهم على السواء بهذا الدليل، ولا تقسموه قسمة الموارث، وأدخلوا فيه كل من معه في الكتابة بهذا الدليل .  
وبالجملة فما ندرى كيف انشحت أحد لقبول هذا القول على شدة فساد، مع أن أصله فاسد، ولا يجوز أن يكتب أحد على نفسه وغيره كتابة واحدة، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل - وباللّٰه تعالى التوفيق.

وأما قول أبي حنيفة: فخطأ ظاهر أيضاً، لأنهم مقرون بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإذا هو كذلك، فإنما مات عبداً، وإذا مات عبداً فلا يمكن أن تقع الحرية على ميت بعد موته، فظهر فساد قولهم جملة .

ولا يختلقون فيمن قال لعبده أنت حر إذا زالت الشمس من يومنا هذا، فمات العبد قبل زوال الشمس بدقيقة، فإنه مات عبداً، ولا ترثه ورثته وماله كله لسيده .

وأما من قال: ماله كله لسيده، فإنما بنوا على أنه عبد ما بقي عليه درهم - وهذا قول قد بينا بطلانه بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المكاتب يشرع فيه العتق بقدر ما أدى ويرث يقدر ما عتق منه فصح أن لذلك البعض حكم الحر ولباقيه حكم العبد في الميراث وفي كل شيء - وباللّٰه تعالى التوفيق.  
وأما حمل المكاتب ما لم تنفخ فيه الروح فهو بعضها كما قدمنا فله حكمها وأما إذا نفخ فيه الروح فهو غيرها قال تعالى: " ثم أنشأناه خلقاً آخر " 14:23 وهو عند ذلك ذكر وهي أنتى، أو أنتى غيرها، فليس له ولا لها حكم الأم قال الله تعالى: " ولا تكسب كل نفسها إلا عليها " 6:164 .

فإن قيل: فهلا أجزتم عتق جميع المكاتب إذ بعضه حر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ومن أعتق شقصاً له في مملوك عتق كله " وأوجبتم الاستسعاء بذلك الخبر ؟ قلنا: لا يحل ضرب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، ولا أن يترك حكمه بحكم له آخر، بل كل أحكامه فرض اتباعها، وكل كلامه حق مسموع له ومطاع، وهو عليه السلام أمر يعتق من أعتق بعضه، إما على معتق بعضه إن كان له مال، وإما بالاستسعاء، وهو عليه السلام خص المكاتب بحكم آخر - وهو عتق بعضه وبقاء بعضه رقيقاً - فقبلنا كل ما أمرنا به، ولم نعارض بعضه ببعض - والله تعالى الحمد - ومن تعاطى تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين فهو أحق، وكلا هذين الحكمين قد صح فيهما اختلاف من سلف وخلف، وكلاهما نقل الآحاد الثقات، فليس بعضها أولى بالقبول من بعض - وباللّٰه تعالى التوفيق.

## مسألة ولا تحل الكتابة على

### شرط خدمة فقط

ولا على عمل بعد العتق ولا على شرط لم يأت به نص أصلاً، والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ".

## مسألة ومن كوتب إلى غير أجل مسمى

فهو على كتابته ما عاش السيد وهو وما لم يخرج عن ملك السيد فمتى أدى ما كاتب عليه عتق، لأن هذه صفة كتابته وعقده فلا يجوز تعديده، ومن كوتب إلى أجل مسمى نجم واحد أو نجمين فصاعداً، فحل وقت النجم ولم يؤد، فقد اختلف الناس في ذلك -: فروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدرًا من كتابته ثم يعجز؟ قال: يرد عبدًا، سيده أحق بشرطه الذي شرط.

قال ابن جريج: وأخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن ابن عمر فعل ذلك -: يعني أنه رد مكاتباً له في الرق، إذ عجز بعد أن أدى نصف كتابته.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علياً قال: إذا عجز المكاتب فأدخل نجماً رد في الرق.

وروينا عن أبي أيوب الأنصاري أنه كاتب أفلح ثم بدا فسأله إبطال الكتابة دون أن يعجز؟ فأجابه إلى ذلك فرده عبدًا ثم أعتقه بتلاً.

وقد ذكر ذلك مخرمة بن بكير عن أبيه: أنه لا بأس به -.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان.

وقال هؤلاء: تعجز المكاتب جائر بينه وبين سيده دون السلطان، إلا أن المالك قولاً، أنه لا يجوز التعجز إلا بحكم السلطان .

ثم اختلف القائلون بتعجزه -: روينا من طريق حماد بن سلمة، وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: إذا عجز المكاتب استسعى حولين - زاد ابن أبي عروبة فإن أدى، وإلا رد في الرق - وبهذا يقول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح - ولم يقل جابر، ولا ابن عمر بالتلوم، بل أرقه ابن عمر ساعة ذكر أنه عجز - وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب يعجز: أنه يعتق بالحساب - يعني بحساب ما أدى.

وقال ابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، والحسن بن حي، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل: لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يؤديهما.

وقال الأوزاعي: إذا عجز استوفى به شهران .  
 وقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا عجز استوفى به ثلاثة أيام فقط ثم يرق - وقال مالك: يتلوم له السلطان بقدر ما يرى .  
 وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: قال جابر بن زيد: إذا عجز المكاتب استسعى، وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وشريح إذا أدى النصف فلا رق عليه، وهو غريم - وهو صحيح عنهم .  
 وقول ابن مسعود: إذا أدى ثلث كتابته فهو غريم .  
 وقول إبراهيم: إذا أدى ربع كتابته فهو غريم .  
 وقول عطاء: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته فهو غريم .  
 وقول ابن مسعود وشريح: إذا أدى قيمته فهو غريم - وهو قول صحيح عنهما .

### قال أبو محمد:

ما نعلم لشيء من هذه الأقوال حجة، وأعجبها قول من حد التلوم ثلاثة أيام أو بشهرين، ومن جعل ذلك إلى السلطان - فأريت إن لم يتلوم له السلطان إلا ساعة، إذ رأى أن يتلوم له خمسين عاماً .  
 ثم نقول لجميعهم: لا تخلو الكتابة من أن تكون ديناً لازماً، أو تكون عتقاً بصفة لا ديناً، ولا سبيل إلى ثالث أصلاً، لا في الديانة ولا في المعقول .  
 فإن كانت عتقاً بصفة فالواجب أنه ساعة يحل الأجل فلا يؤديه ، فلم يأت بالصفة التي لا عتق له إلا بما - فقد بطل عقده ولا عتق له ، ولا يجوز التلوم عليه طرفة عين ، كمن قال لغلامه: إن قدم أبي يومي هذا فأنت حر فقدم أبوه بعد غروب الشمس فلا عتق له .  
 وهذا قول أصحابنا - وهو قول جابر ، وابن عمر .  
 وقد تناقضوا أقيح تناقض ، ومنعوا من بيعه - وإن لم يؤد شيئاً - .  
 فصح أنها ليست عندهم عتقاً بصفة ، أو يكون ديناً واجباً ، فلا سبيل إلى إبطاله - : كما روينا عن جابر بن زيد فنظرنا في ذلك - : فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكم بشروع العتق فيه القدر ما أدى .  
 فصح يقيناً أنها دين واجب يسقط منه بقدر ما أدى منه كسائر الديون وأنه ليس عتقاً بصفة أصلاً ، لأن أداء بعض الكتابة ليس هو الصفة التي تعاقدا العتق عليها ، فإذا هي كذلك فقد قال الله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " 2: 280 .

وقال تعالى: " أوفوا بالعقود " 5: 1 فوجب الوفاء بعقد الكتابة ، وأنه لا يجوز الرجوع فيها بالقول أصلاً - ووجبت النظرة إلى الميسرة ولا بد .

فإن قيل: فإذا هي دين كما تقول ، فهلا حكمتهم به - وإن مات العبد أو السيد، أو خرج عن ملكه - كما حكمتهم في سائر الديون ؟ قلنا : لم تفعل ، لأن ذلك ليس ديناً مطلقاً ، وإنما هو دين يصح بثبات الملك ، ويبطل ببطان الملك ، لأنه إنما وجب للسيد بشرط أن يعتقه بأدائه على العبد بشرط أن يكون بأدائه حراً فقط - بهذا جاء القرآن ، وفسرته السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .  
فإذا مات السيد فقد بطل وجود المعتق ، فبطل الشرط الذي كان عليه ، وبطل الشرط عن العبد ، إذ لا سبيل إلى تمامه أبداً .

وإذا مات العبد فقد بطل وجوده ، وبطل الشرط الذي كان له من العتق ، فبطل دين السيد، إذ لا سبيل إلى ما كان يستحق ذلك الدين إلا به ، وإن خرج عن ملكه فكذلك أيضاً قد بطل عتقه في عبد غيره، فبطل ما كان له من الدين مما لا يجب له إلا بما قد بطل ، ولا سبيل إليه - .  
وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا تصح الكتابة إلا

بأن يقول له : إذ أديت إليّ هذا العدد على هذه الصفة فأنت حر ، فإن كان إلى أجل مسمى أو أكثر ذكر ذلك .

برهان ذلك - : أن العبد ملك للسيد ، فلا يستحق عتقاً إلا حتى يلفظ سيده له بالعتق ، وإلا فلا ، لأنه لم يوجب ذلك نص ولا إجماع .

### مسألة ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد

ولا على مجهول الصفة ، ولا بما لا يحل ملكه ، كالخمر والخنزير وغير ذلك .  
ولا يصح بشيء من ذلك عتق أصلاً ، ولا بكتابة فاسدة - وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ، لأن كل ذلك غرر محرم ، وقال الله تعالى " إن الله لا يصلح عمل المفسدين " 10: 81 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " وبالضرورة يدري كل ذي تمييز صحيح أن ما عقدا لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له .  
وقال الشافعي : الكتابة الفاسدة تفسخ ما لم يؤدها فإذا أداها عتق .

## قال أبو محمد :

هذا عين الفساد ولا يجوز أن يصح الباطل بتمامه ، وقد قال تعالى: " ليحق الحق ويبطل الباطل " 8: 8 .  
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " ليس لعرق ظالم حق " .  
وقال مالك: إذا عقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت الكتابة .  
قالت علي : هذا غاية الخطأ ، لأنه يلزمهما عقداً لم يلتزمه قط ، ولا أمر الله تعالى بإلزامهما إياه ، وإنما تراضيا الكتابة بهذا الشرط ، وإلا فلا كتابة بينهما ، فإما أن يصح شرطهما فتصح كتابتهما ، وإما أن يبطل الشرط فلا كتابة ههنا أصلاً .  
وقال أبو حنيفة : من كاتب على ثوب غير موصوف أو على حكمه ، أو على ميتة ، أو على ما لا يعرف له مقدار ، فهي كتابة باطل ، ولا عتق له وإن أدى ، وإن كاتب على خمر محدودة ، أو على خنزير موصوف ، فإذا أدى ذلك عتق ، وعليه قيمته لمولاه .  
قال علي :

**ما سمع أنت من هذا التقسيم ، ولا بأفسد منه ، وهم يقولون : من باع سلعة بثمن إلا أنهما لم يسميا ذلك الثمن ولا عرفاه ، فهو بيع فاسد ، وإن قبض المشتري السلعة وهي معه وأعتقه - جاز عتقه .**

وكانت حججهم ههنا أقبح من قولهم ، لأنهم قالوا: العقود على الخمر والخنزير جائزة بين أهل الذمة ، فلقد أنزلوا أنفسهم حيث لم يترحم من الائتساء بأهل الذمة الكفار ، وما جعل الله تعالى قط أهل الكفر أسوة ، ولا قدوة ، وإن في هذه لدلائل سوء نعوذ بالله من الخذلان ، فكيف وما أحل ذلك بين أهل الذمة مذ بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما نعلم لهم في هذه الأقوال سلفاً ولا لهم فيها متعلق بشيء ! ؟

## مسألة والكتابة جائزة بما لا يحل بيعه

### إذا حل ملكه

كالكلب ، والسنور ، والماء ، والثمرة التي لم يبد صلاحها ، والسنبل الذي لم يشتد ، لأن كل ما ذكرنا مال حلال تملكه ، وهبته ، وإصداقه ، والكتابة ليست بيعاً - وبالله تعالى التوفيق .

## مسألة ولا يحل للسيد أن ينتزع شيئاً

من مال مكاتبه مذ يكاتبه ، فإن باعه قبل أن يؤدي ، أو باع منه ما قابل ما لم يؤدي : فما له للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع إذا باعه كله ، وأما في بيع بعضه فماله له ومعه - : روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعمش ، وقيس ، قال زياد : عن الحسن ، وقال قيس : عن عطاء ، ثم اتفقنا جميعاً : أن العبد إذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولد: أن ماله له، وسريته له، وولده أحرار - وكذلك العبد إذا عتق .  
ومن قال بقولنا: مالك، وأبو سليمان .

وقال أبو حنيفة: ماله لسيدته - وقال سفيان الثوري: المال للسيد إلا أن يشترطه المكاتب - وقال الأوزاعي: ما عرفه السيد من مال العبد فهو للعبد، وما لم يعرفه فهو للسيد.  
قال أبو محمد: مال العبد له، وجائز للسيد انتزاعه بالنص، فإذا كوتب فلا خلاف أن كسبه له، لا للسيد - ولو كان انتزاعه لم يتم عتقه أبداً .

فصح أن حال الكتابة غير حال قبلها، وكان ماله كله حكماً واحداً في أنه ليس للسيد أخذه، إذ لم يأت بذلك في المكاتب نص .

### مسألة وولد المكاتب من أمته حر

وكذلك لو ملك ذا رحم محرمة منه، وله أن يكاتب أو يعتق للنصوص الواردة في كل ما ذكرنا - ولم يخص الله تعالى مكاتباً من غيره - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة وإذا حل النجم أو الكتابة

ووجبت، فضمامها من أجنبي جائز، وهو قول الزهري، لأنه مال قد صح وجوبه للسيد، وهو دين لازم، فضمامه جائز .  
ولو بيع من العبد ما لم يؤدي كان ما وجب عليه بعد ديناً يتبع به، وأما قبل حلول النجم فلا، لأنه لم يجب بعد - ولعله يموت قبل وجوبه، أو يموت السيد فلا يجب على العبد .

### مسألة ولا تجوز مقاطعة المكاتب

ولا أن يوضع عنه بشرط أن يعجل، لأنهما شرط ليس في كتاب الله عز وجل، وبيع ما لم يقبض وما لا يدرى أهو في العالم أم لا ؟ وقال مالك: وأبو حنيفة: مقاطعة المكاتب جائزة ببعض ما عليه، وبالعرض .  
وصح عن ابن عمر: أنه لا يجوز مقاطعته إلا بالعرض - : فخالف ابن عمر، ولا يعلم له في ذلك مخالف

من الصحابة .

وقال الشافعي بقول ابن عمر، ولا حجة إلا في النص - .

وبالله تعالى التوفيق، وبه نتأيد.

### مسألة ولا تجوز كتابة بعض عبد

ولا كتابة شقص له في عبد مع غيره لأن الله تعالى يقول: " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " 24: 33 وليس بعض العبد مما ملكت يمين مالك بعضه، ولا يقال فيه: إنه ملك يمينه أصلاً، ولا أنه مما ملكت يمينه، ومن قال ذلك فقد كذب بيقين. فلوا اتفق الشريكان معاً على كتابة عبدهما أو أمتهم معاً بلا فصل جاز ذلك، لأتهما حينئذ مخاطبون بالآية 24: 33 بخلاف الواحد، لأنه يقال لسادات المشترك - وإن كانوا جماعة - : هذا العبد ملك يمينكم، وما ملكت أيمانكم، فكان فعلهما هذا داخلاً في أمر الله تعالى مع صحة خبر بريرة وأنه مكاتب لجماعة، هكذا في نص الخبر.

### مسألة وإن كانت الكتابة نجمين فصاعداً

أو إلى أجل، فأراد العبد تعجيلها كلها، أو تعجيل بعضها قبل أجله: لم يلزم السيد قبول ذلك، ولا عتق العبد، وهي إلى أحلها، وكل نجم منها إلى أجله. لقول الله تعالى: " أوفوا بالعقود " 5: 1. وليت شعري أين من خالفنا عن احتجاجهم ب " المسلمون عند شروطهم ". وقال مالك: يجبر على قبض ذلك وتعجيل العتق للمكاتب. وقال الشافعي: إن كانت الكتابة دراهم أو دنائير أجبر السيد على قبولها، وإن كانت عروضاً لم يجبر.

### قال أبو محمد:

أما قول الشافعي: فتقسيم فاسد، لا دليل عليه لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبله، ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك. وقد يكون للسيد غرض في تأجيل الدراهم والدنانير ومنفعة ظاهرة من خوف لحقه أو رجاء ارتفاع سعر لدينه منهما، كما في العروض ولا فرق. وأما المالكيون: فإنهم أوهموا أنهم يحتجون بما روينا من طريق ابن الجهم نا الوزان علي نا معاذ العنبري نا



علي بن سويد بن منجوف نا أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتي أنس بن مالك على عشرين ألفاً، فكننت في مفتح تستر فاشترت رثة فربحت فيها، فأتيت أنساً بجميع مكاتبي، فأبى أن يقبلها إلا نجوماً، فأتيت عمر فذكرت ذلك له ؟ فقال: أراد أنس الميراث، وكتب إلى أنس: أن أقبلها، فقبلها. وهذا أحسن ما روي فيه عن عمر وسائرهما منقطع.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه كاتب عبداً له فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله، فأبى الحارث أن يأخذه وقال: لي شرطي، فرفع ذلك إلى عثمان، فقال له عثمان: هلم المال فاجعله في بيت المال فتعطيه منه في كل حل ما يحل، فأعتق العبد.

### قال أبو محمد:

هذا عجيب جداً إذ رأى عمر، وعثمان إجابة السيد إلى كتابة عبده إذا طلبها لعبد، وخالفه أنس، واحتج عمر، وعثمان بالقرآن كان قول أنس حجة، وكان قول عمر، وعثمان ليس بحجة، وإذا وافق قول عمر، وعثمان رأى مالك، خالفهما أنس، والحارث بن هشام، وهما صاحبان، والقرآن: صار قول عمر، وعثمان حجة، ولم يكن قول أنس حجة " إن هذا لعجب - وحسبنا الله ونعم الوكيل ".  
فإن مؤهوا بتعظيم أمر العتق؟

قلنا: أين كنتم عن هذا التعظيم؟ إذ لم توجبوا الكتابة فرضاً لعتق العبد إذا طلبها؟ والقرآن يوجب ذلك، وعمر، وعثمان، وغيرهما.

وأين ما كنتم عن هذا التعظيم إذ رددتم المكاتب رقيقاً من أجل دينار أو درهم بقي عليه لم يقدر عليه؟ فبادرتم وأبطلتم كل ما أعطى ولم تؤجلوه إلا ثلاثة أيام، وبعضكم وأيضاً: أمراً يسيراً، وأنتم بزعمكم أصحاب نظر، فأبى فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه ليتعجل العتق والسيد يأبى إلا شرطه الجائر بالقرآن، والسنة، والإجماع: فتحجرون السيد على ما لا يريد، وبين أن يريد السيد تعجيل الكتابة كلها ليتعجل عتق العبد ولعبد قادر على ذلك، إلا أنه يأبى إلا الجري على نجومه فلا تجبرونه على ذلك، فهل في التخاذل والتحكيم بالباطل والمناقضة أكثر من هذا؟

### مسألة وفرض على السيد أن يعطي المكاتب

مالاً من عند نفسه ما طابت به نفسه، مما يسمى مالاً في أول عقد للكتابة، ويجبر السيد على ذلك. فلو مات قبل أن يعطيه كلف الورثة ذلك من رأس المال مع الغرماء.

برهان ذلك - : قول الله تعالى: " فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " 24:33 فهذا أمر لا يجوز تعديده - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، إلا أن الشافعي تناقض، فرأى قول الله تعالى: " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " 24:33 على الندب - ورأى قوله تعالى: " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " 24:33 على الوجوب - وهذا تحكم، وكلا الأمرين لم يجد فيه عدداً ما أحدهما: موكول إلى السيد، والآخر: موكول إليه وإلى العبد بالمعروف، مما لا حيف فيه ولا مشقة، ولا حرج عليهما.

وقال أبو حنيفة، ومالك: كلا الأمرين ندب، وقوله تعالى: " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " 24:33 أمر للسيد ولغيره.

### قال أبو محمد:

هذا خطأ -: أما قولهم كلا الأمرين ندب " فلا يحل أن يحمل قول الله تعالى: " افعلوا "، على: لا تفعلوا إن شئتم - ولا يفهم هذا المعنى أحد من هذا اللفظ - وهذه إحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه إلا بنص آخر ورد بذلك.

وأما قولهم " إنه أمر للسيد وغيره " فباطل، لأنه معطوف على قوله: " فكاتبوهم " 24:33. فصح ضرورة أن المأمورين بالكتابة لهم: هم المأمورون بإيتائهم من مال الله، لا يفهم أحد من هذا الأمر غير هذا - فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل.

وروينا هذا القول: أنه حث عليه السيد وغيره عن بريد الأسلمي من طريق فيها الحسن بن واقد - وهو ضعيف - ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقالت طائفة: أمر بذلك السيد وغيره، فهؤلاء رأوه واجباً -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس، والمغيرة، قال يونس: عن الحسن، وقال المغيرة، عن إبراهيم، ثم اتفقا في قول الله تعالى: " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " 24:33 قال: أمر الله تعالى مولاه والناس أن يعينوا المكاتب.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى نا أبو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب عبداً له على أربعة آلاف فحط عنه ألفاً في آخر نجومه - ثم قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " 24:33 الربع مما تكاتبوهم عليه .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - نا المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله تعالى: " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " 24:33 قال: ربع الكتابة - .

وروينا أيضاً في أنه عشر الكتابة.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " 24 : 33 قال: هو العشر يترك من كتابته.

ومن قال: أنه واجب كما روينا من طريق وكيع نا أبو شبيب عن عكرمة عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب كاتب مولى له يقال له: أبو أمية، فجاءه بنجمه حين هل ؟ فقال له عمر : يا أبا أمية اذهب فاستعن به فقال: يا أمير المؤمنين لو كان هذا في آخر نجم ؟ فقال عمر: لعلي لا أدركه، قال عكرمة ثم قرأ: " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " 24 : 33.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا المبارك بن فضالة حدثني أمي عن أبي عن جدي عبيد الله الجحدري، قال المبارك: وحدثني ميمون بن جابان عن عمي عن جدي، قال: سألت عمر بن الخطاب المكاتبه ؟ قال لي: كم تعرض ؟ قلت: مائة أوقية، قال: فما استزادني، قال: فكاتبني وارسل إلى حفصة أم المؤمنين إني كاتب غلامي، وأردت أن أعجل له طائفة من مالي فأرسلني إلي بمائتي درهم إلى أن يأتيني شيء ؟ فأرسلت بها إليه، فأخذها عمر بيمينه وقرأ: " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " 24 : 33 خذها بارك الله فيها .

قال أبو محمد: لقد كان أشبه بأمر الدين، وأدخل في السلامة أن يقول الحنفيون بقول علي في هذه المسألة، وأن يقولوا: مثل هذا لا يقال بالرأي منهم، حيث يقولون ما يضحك الثكالي، ويعد من الله تعالى، ومن المعقول: أنه إن انكشف في فخذ الحرة في الصلاة، أو في الساق، أو من البطن، أو من الذراع، أو من الرأس الرابع: بطلت الصلاة، فإن انكشف أقل لم تبطل الصلاة، لا سيما وقد روينا من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن السائب عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " 24 : 33 قال: ربع الكتابة.

ومن طريق الدبري عن عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب - هو أبو عبد الرحمن السلمي - أخبره عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " 24 : 33 قال: ربع الكتابة.

**قال علي: فإن قيل: فلم لم تأخذوا بهذا الحديث ؟**

قلنا: لأن ابن جريج لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء.  
وروينا من طريق العقيلي نا إبراهيم بن محمد نا سليمان بن حرب نا أبو النعمان عن يحيى بن سعيد القطان  
قال: تغير حفظ بن السائب بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير.  
ومن طريق العقيلي نا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا علي - هو ابن المديني - قال: كان  
يحيى بن سعيد القطان لا يروي حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة، وسفيان.  
قال أبو محمد: فصح اختلاطه، فلا يجزئ أن يحتج من حديثه إلا بما صح أنه كان قبل اختلاطه، هؤلاء الذي  
ذكرنا لم يرو أحد منهم عنه إلا موقوفاً على علي رضي الله عنه، وأما هم فإذا وافق الخبر رأيهم لم يعللوه  
- وإن كان موضوعاً - فإذا سقط هذا الخبر فلا حجة لأهل هذه المقالة.  
واحتج القائلون بأنه على النذب بحديث كتابة سليمان رضي الله عنه.  
وبحديث عائشة أم المؤمنين " أن جويرية أم المؤمنين وقعت في سهم ثابت بن قيس أو ابن عم فكاتبها  
فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستعينه فقال له عليه الصلاة والسلام: " أو خير من ذلك  
أقض عنك كتابتك وأتزوجك ".  
قالوا: فلم يذكر في هذين الخبرين إيتاء مال المكاتب.

### قال علي:

لا حجة لهم في شيء من هذا - : أما خبر سلمان: فإن مالكة كان يهودياً غير ذمي، بل منابذ لا تجري  
عليه أحكام الإسلام، فلا متعلق لهم بهذا.  
وأعجب شيء احتجاجهم به فيما ليس فيه له ذكر من إيتاء المال، ومخالفتهم له فيما أجازته فيه نصاً  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إحياء ثلاثمائة نخلة، وأربعين أوقية من ذهب إلى غير أجل مسمى،  
ولا مقبوضة، وهم لا يجيزون شيئاً من هذا، فسبحان من أطلق ألسنتهم بهذه العظائم التي يجب أن يردع  
عنها الحياء، وأن يردع عنها الدين.  
وأما خبر جويرية: فليس فيه على ماذا كاتبها، ولا هل كاتب إلى أجل أم إلى غير أجل، فيلزم على هذا  
أن يكون حجة في إجازة الكتابة إلى غير أجل، وكل كتابة أفسدوها إذا لم يذكروا فيها إيتاء المال، فليس  
فه: أنها لم تؤت المال، فلا متعلق لهم به، فكيف وهي كتابة لم تتم بلا شك، لأنه لم يقل أحد من أهل  
العلم: أن جويرية أم المؤمنين كانت مولاة ثابت، ولا لابن عمه، بل قد صح أن رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها.  
فبطل كل ما موهوا ب - والحمد لله رب العالمين.

## وقالوا:

لو كان فرضاً لكان محدود القدر.

قال أبو محمد: فقلنا: من أين قلتم هذا؟ وما المانع من أن يفرض الله تعالى علينا عطاء يكله إلى اختيارنا؟ وأي شيء أعطيناه كنا قد أدينا ما علينا. وهلا قلتم هذا في المتعة التي رآها الحنفيون، والشافعيون فرضاً - وهي غير محدودة القدر؟ وهي قال هذا المالكيون في الخراج المضروب على الأرض المفتوحة عنوة - وهو عندهم فرض غير محدود القدر؟ وكما قالوا فيما أوجبوا فيه الحكومة فرضاً من الخراج - وهو غير محدود القدر؟

## فسبحان من جعل لهم

عند أنفسهم وفي ظنهم: أن يتعقبوا على الله تعالى حكمه بما لا يتعقبونه على أنفسهم فيما يشرعونه في الدين بأرائهم - .

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تم كتاب الكتابة والحمد لله رب العالمين

## كتاب صحبة ملك اليمين

### مسألة لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه

هذا عبدي، ولا لمملوكته: هذه أمي، لكن يقول: غلامي وفتاي، ومملوكي، ومملوكتي، وخادمي، وفتاتي .

ولا يجوز للعبد أن يقول: هذا ربي، أو مولاي، أو ربي.

ولا يقل أحد لمملوك: هذا ربك، ولا ربك، لكن يقول: سيدي.

وجائز أن يقول المرء لآخر: هذا عبدك، وهذا عبد فلان، وأمة فلان، ومولى فلان، لأن النهي لم يرد إلا فيما ذكرنا فقط.

وجائز أن يقول: هؤلاء عبيدك، وعبادك، وإماؤك - : روينا من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " لا يقل أحدكم: عبدي، وأمي، ولا يقولن المملوك: ربي وربتي، وليقل المالك: فتاتي، وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي، وسيدي، فإنكم: المملوكون، والرب: الله عز وجل " .

ومن طريق عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لا يقل أحدكم: أطعم ربك - أسق ربك، وضئ ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي، ولا يقل: مولاي، ولا يقل أحدكم: عدي أمي، وليقل: فتاي وفتاتي، غلامي ".  
ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " ولا يقل العبد لسيدته: مولاي، فإن مولاكم الله ".  
قال أبو محمد: في هذه الرواية زيادة النهي عن قول: مولاي، والنهي هو الزائد والوارد برفع الإباحة -  
ومن طريق أبي داود ابن السرح نا ابن وهب أخبرني عمرو - هو ابن الحارث - أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة بهذا الخبر، فأسنده عن أبي هريرة: همام بن منبه، وأبو صالح، وابن سيرين، وعبد الرحمن والد العلاء - وروي عن أبي هريرة من فتياه: أبو يونس غلامه ولا يعلم له مخالف من الصحابة.  
وقال الله عز وجل: " وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله " 24: 32.

فإن احتج محتج بقول يوسف عليه الصلاة والسلام " إنه ربي أحسن مثواي " 12: 23 وقوله: " أذكركم عند ربك " 12: 42 فتلك شريعة، هذه أخرى، وتلك لغة، وهذه أخرى، وقد كان هذا مباحاً عندنا وفي شريعتنا حتى نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.  
وقد قال يوسف عليه الصلاة والسلام: " توفي مسلماً وألحقني بالصالحين " 12: 101 وقد نهيانا عن تمني الموت.

### مسألة وفرض على السيد أن يكسو مملوكه

ومملوكته مما يلبس - ولو شيئاً - وأن يطعمه مما يأكل - ولو لقمة - وأن يشبعه ويكسوه بالمعروف، مثل ما يكسي ويطعم مثله، أو مثلها، وأن لا يكلفه ما لا يطيق.  
روينا من طريق البخاري نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا واصل الأحذب سمعت المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: " إخوانكم حولكم جعلهم لله تعالى تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم مما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم ".

ومن طريق مسلم نا هارون بن معروف، ومحمد بن عباد، قالوا جميعاً: نا حاتم ابن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة الصامت أنه سمع أبا اليسر وقد لقيه وعليه بردة ومعافري،

فقال له في ذلك، فقال له أبو اليسر: بصر عيناى هاتان، وسمع أدناى هاتان، ووعاه قلبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: "أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون". قال أبو اليسر: فكان إذا عطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة. وروينا مثل هذا عن أبي بكر الصديق، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً.

### مسألة ولا يحل لأحد أن يسمي غلامه

أفلق، ولا يسار، ولا نافع، ولا نجيح، ولا رباح - وله أن يسمي أولاده بهذه الأسماء. وله أن يسمي مماليكه بسائر الأسماء: مثل: نجاح، ومنجح، ونفيع، ورييح، ويسير، وفليح، وغير ذلك، لا تحاش شيئاً - : روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى: أنه سمع المعتمر بن سليمان يحدث أنه سمع الركين بن الربيع بن عميلة يحدث عن أبيه عن سمرة عن جندب قال: "فأنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: افلق، ورباح، ويسار، ونافع". ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير بن معاوية، نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلق، فإنك تقول: اثم هو؟ فيقول: لا إنما هن أربع، فلا تزيدن علي". قال علي: وروينا من طرق قال أبو محمد فخالف قوم هذا ودفعوه بأن قالوا: قد صح يقيناً من طريق جابر أنه قال: أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن ينهي أن يسمي ب "يعلى" وبركة، وأفلق ونافع، ويسار، وبنحو ذلك - ثم رأيت سكت بعد عنها، ثم قبض صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر بن الخطاب أن ينهي عن ذلك، ثم تركه.

### قال أبو محمد:

ليس من لم يعلم حجة علي من علم، جابر يقول ما عنده، لأنه لم يسمع النهي، وسمرة يقول ما عنده، لأنه سمع النهي، والمثبت أولى من النافي، لأن عنده علماً زائداً لم يكن عند جابر، ولا يمكن الأخذ بحديث جابر إلا بتكذيب سمرة، ومعاذ الله من هذا، فكيف وكثير من الأسماء التي ذكرها جابر لم ينه عنها أصلاً؟ فصح أن حديث سمرة ليس مخالفاً لأكثر ما في حديث جابر، لأن جابراً ذكر: أنه عليه الصلاة والسلام لم ينه عن تلك الأسماء التي ذكر، وصدق - وذكر سمرة: أنه عليه الصلاة والسلام نهي عن بعضها، وصدق. وقالوا: قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان له غلام أسود اسمه: رباح، يأذن عليه -

وقد غاب عن عمر أمر جزية الجوس - وهو أشهر من النهي عن هذه الأسماء، فما المانع من أن يغيب عن جابر، وطائفة معه: النهي عن هذه الأسماء، وقد غاب عن ابن عمر النهي عن كري الأرض - ثم بلغه في آخر عمره فرجع إليه - وهو أشهر من هذه الأسماء؟! وأما تسمية غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباحاً: فإنما انفرد به به عكرمة ابن عمار - وهو ضعيف - فلا حجة فيه ولو صح لكان موافقاً لمعهد الأهل، وكان النهي شرعاً زائداً لا يحل الخروج عنه؟ وقالوا: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " فإنك تقول: اثم هو؟ فيقول: لا " بيان العلة في ذلك، وهي علة موجودة في خيرة وخير، وسعد وسعيد، ومحمود، واسماء كثيرة: فيجب المنع منها عندكم أيضاً؟ قلنا: هذا أصل أصحاب القياس، لا أصلنا، وإنما نجعل نحن ما جعله الله تعالى ورسله عليه الصلاة والسلام سبباً للحكم في المكان الذي ورد فيه النص فقط، لا نتعداه إلى ما لم ينص عليه؟! برهان على صحة ذلك -: أنه عليه الصلاة والسلام ولو أراد أن يجعل ذلك علة في سائر الأسماء لما عجز عن ذلك بأخصر من هذا اللفظ الذي أتى به: فهذا حكم البيان، والذي ينسبونه إليه عليه الصلاة والسلام من أنه أراد أشياء كثيرة فنكلف ذكر بعضها، وعلق الحكم عليه، وأخبر بالسبب في ذلك، وسكت عن غير ذلك: هو حكم التلبيس، وعدم التبليغ، ومعاذ الله من هذا.

ولا دليل لكم على صحة دعواكم إلا الدعوى فقط، والظن كاذب.

وقالوا: قد سمي ابن عمر غلامه: نافعاً، وسمي أبو أيوب غلامه: أفلح بحضرة الصحابة؟

قلنا: قد غاب بإقراركم عن أبي أيوب وجوب الغسل من الإيلاج، وغاب عن ابن عمر حكم كري الأرض، وغير ذلك، فأبما أشنع؟ مغيب مثل هذا، أو مغيب النهي عن اسم من الأسماء: فبطل كل ما شغبوا به، ولا حجة في أحد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

تم كتاب صحبة ملك اليمين والحمد لله رب العالمين

### كتاب المواريث

#### مسألة أول ما يخرج من رأس المال

دين الغرماء، فإن فضل منه شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفته على من حضر من الغرماء أو غيرهم، لما قد ذكرنا في كتاب الجنائز من ديواننا هذا.

وعمدة ذلك قوله تعالى: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " 4: 12.

وأن مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد له إلا ثوب واحد، فكفن فيه، ولأن تكليف الغرماء خاصة



أن يكون الكفن ناقصاً من حقوقهم: ظلم لهم - وهذا واجب على كل من حضر من المسلمين والغرماء من جملتهم .

مسألة فإن فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث فما دونه، لا يتجاوز بها الثلث على ما نذكر في كتاب الوصايا من ديواننا هذا إن شاء الله عز وجل، وكان للورثة ما بقي لقول الله تعالى: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " 4: 12.

### مسألة ولا يرث من الرجال إلا

الأب، والجد أبو أيوب، وأبو الجد المذكور، وهكذا ما وجد.  
ولا يرث مع الأب جد، ولا مع الجد أبو جد، ولا مع أبي الجد جد جد - ولا يرث جد من قبل الأم، ولا جد من قبل جدة، ولا الأخ الشقيق أو للأب فقط، أو للأم فقط وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب. ولا يرث ابن أخ لأم، والابن، وابن الابن، وابن ابن الابن، وهكذا ما وجد، وعم شقيق الأب، وأخو الأب لأبيه.  
ولا يرث أخو الأب لأمه، وابن العم الشقيق، وابن العم أخو الأب لأبيه، وعم الأب الشقيق، أو الأب وهكذا ما علا، وأبناؤهم هم الذكور والزوج والمعتق ومعتق المعتق، وهكذا ما علا، لا يرث من الرجال غير من ذكرنا - ولا خلاف في أن هؤلاء يرثون.

### ولا يرث من النساء إلا

الأم، والجددة، والابنة، وابنة الابن، وابنة ابن الابن، وهكذا ما وجدت.  
ولا ترث ابنة ابنة، ولا ابن ابنة، والأخت الشقيقة، أو للأب، أو للأم، والزوجة، والمعتقة، ومعتقة المعتقة، وهكذا ما علا.

### ولا يرث ابن أخت ولا

بنت أخت، ولا ابنة أخ، ولا ابنة عم، ولا عم، ولا خالة، ولا خال، ولا جد لأم، ولا ابنة ابنة، ولا ابن ابنة، ولا بنت أخ لأم، ولا ابن أخ لأم.  
ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث، ولا يرث مع الأب جد، ولا ترث مع الأم جدة، ولا يرث أخ ولا أخت مع ابن ذكر، ولا مع أب.  
ولا يرث ابن أخ مع أخ شقيق، أو لأب، ولا يرث أخ لأم مع أب، ولا مع ابن، ولا مع ابنة، ولا مع

جد .

ولا يرث عم مع أب، ولا مع جد، ولا مع أخ شقيق، أو لأب، ولا مع ابن أخ شقيق، أو لأب - وإن سفل .

برهان هذا كله - : نصوص القرآن، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي روينا من طريق وهيب عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " ألحقوا الفرائض بأصحابها، فما أبقت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر "

وكل من ذكرنا أيضاً: فلا اختلاف فيه أصلاً، وأخرنا الذي فيه اختلاف لتكلم عليه إن شاء الله تعالى في أبوابه.

### مسألة أول ما يخرج مما تركه الميت

إن ترك شيئاً من المال، قل أو أكثر: ديوان الله تعالى، إن كان عليه منها شيء: كالحج، والزكاة، والكفارات، ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين فإن فضل شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء، أو غيرهم - فإن فضل بعد الكفن شيء: نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية.

برهان ذلك - : قول الله تعالى في آيات الموارث: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " 4: 12 .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " فدين الله أحق أن يقضى، أقضوا الله فهو أحق بالوفاء " وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في كتاب الصيام، والزكاة، والحج من ديواننا هذا، فأغنى عن إعادته فالآية تعم ديون الله تعالى وديون الخلق، والسنن الثابتة بينت أن دين الله تعالى مقدم على ديون الخلق.

وأما الكفن فقد ذكرناه في كتاب الجنائز وصح أن حمزة، والمصعب بن عمير، رضي الله عنهما: لم يوجد لهما شيء، إلا شملة شملة فكفنا فيهما - وقال قوم: الكفن مقدم على الديون.

### قال أبو محمد:

وهذا خطأ، لأن النص جاء بتقديم الدين كما تلونا، فإذا قد صار المال كله للغرماء بنص القرآن فمن الظلم أن يخص الغرماء بإخراج الكفن من مالهم دون مال سائر من حضر، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا نظر، ولا احتياط، لكن حكمه أنه لم يترك شيئاً أصلاً، ومن لم يترك شيئاً فكفنه على كل من حضر من المسلمين ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من ولي كفن

أخيه أن يحسنه " فصار إحسان الكفن فرضاً على كل من حضر الميت، فهذا عموم للغرماء وغيرهم ممن حضر.

ولا خلاف في أن الوصية لا تنفذ إلا بعد انتصاف الغرماء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " فمال الميت قد صار في حقوق الله تعالى ، أو للغرماء بموته - كله أو بعضه - فحرام عليه الحكم في مال غيره ، وإنما ينفذ حكمه في ماله الذي يتخلف .  
فصح بهذا أن الوصية فيما يبقى بعد الدين .

### مسألة ومن مات وترك أختين

شقيقتين أو لأب ، أو أكثر من أختين كذلك أيضاً ، ولم يترك ولداً ، ولا أختاً شقيقياً ، ولا لأب ، ولا من يحطهن مما نذكر فلهما ثلثا ما ترك أو لهن - على السواء - .  
وكذلك من ترك ابنتين فصاعداً ولم يترك ولداً ذكراً ولا من يحطهن : فلهما أو لهن ثلثا ما ترك أيضاً .  
برهان ذلك - : قول الله عز وجل : " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " 4: 176 .

ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسماعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن الحارث - هو الهجيمي - نا هشام - هو الدستوائي - نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين - ثم خرج وتركني ، ثم رجع إلي فقال : إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فيمن الذي لأخواتك : فجعل لهن الثلثين - فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " 4: 176 وهذا لا خلاف فيه .

وأما البنتان فلا خلاف في الثلاث فصاعداً ، ولا ولد للميت ذكراً في أن لهن الثلثين إذا لم يكن هنالك من يحطهن ، وهو قول الله تعالى ، فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " 4: 11 .  
وأما البنتان فقد روي عن ابن عباس أنه ليس لهما إلا النصف كما للواحدة - ولمرجوع إليه عند التنازع هو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما روينا من طريق مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق - وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت - فذكر حديثاً وفيه : " فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع ، قتل معك يوم أحد وقد استقى عمهما ما لهما فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى يا

رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء "يوصيكم الله في أولادكم" 4: 11 الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا لي المرأة وصاحبهما فقال لعمها: اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن، وما بقي فللك ."

### وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم

أعطى الابنة النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين وقد ادعى أصحاب القياس أن الثلثين إنما وجب للبتين قياساً على الأختين، قالوا: والبتان أولى بذلك من الأختين .

### قال أبو محمد :

وهذا باطل، لأنه إن كان ذلك لأن البنتين أحق من الأختين فواجب أن يزيدوهما من أجل أنهما أولى واقرب، فيخالفوا القرآن، أو يبطلوا قياسهم .

وأيضاً فإنهم - نعي هؤلاء المحتجين بهذا القياس - لا يختلفون في عشر بنات واخت لأب: أن للأخت الثلث كاملاً، ولكل واحدة من البنات خمس الثلث - فقد أعطوا الأخت الواحدة أكثر مما أعطوا أربع بنات، فأين قولهم: إن البنات أحق من الأخوات؟ وهذا منهم تخليط في الدين، وليست الموارد على قدر التفاصيل في القرابة، إنما هي كما جاءت النصوص فقط ولا خلاف فيمن ترك جده أبا أمه، وابن بنته، وبنات أخيه، وابن أخته، وخاله وخالته، وعمته وابن عم له: لا يلتقي معه إلا إلى عشرين جداً: أن هذا المال كله لهذا الابن العم البعيد، ولا شيء لكل من ذكرنا، وابن قرابته من قرابتهم - وباللغة تعالى التوفيق .

### مسألة فإن ترك أختاً شقيقة

وأختاً واحدة للأب أو اثنتين للأب أو أكثر من ذلك: فللشقيقة النصف، وللي للأب، أو اللواتي للأب: السدس فقط، لأن الله عز وجل أعطى الأخت النصف، وأعطى الأختين فصاعداً الثلثين. فصح أنه لس للأخوات اللواتي للأب، أو اللواتي للأب والأم - وإن كثرن - إلا الثلثان فقط، وإذا وجب للشقيقة النصف بالإجماع النمتيقن في أن لا يشاركها فيه التي ليست شقيقة، فلم يبق إلا السدس، فهو للي للأب، أو اللواتي للأب.

## مسألة ولا ترث أخت شقيقة

ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع بنت ابن وإن سفلت، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمعق وعصبته، إلا أن لا يكون للميت عاصب، فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة، أو للتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة، وللأخوات كذلك - وهو قول إسحاق بن راهويه - وبه نأخذ.

وهنا قولان غير هذا -: أحدهما - أن الأخوات عصبة البنات، وأن الأخت المذكورة أو الأخوات المذكورات يأخذن ما فضل عن الابنة، أو بنت الابن، أو ما فضل عن البنتين أو بنتي الابن فصاعداً - وهو قول مالك، وإبي حنيفة، والشافعي وأحمد - وصح عن ابن مسعود وزيد، وابن الزبير في ذلك روايات لا متعلق لهم بها.

وصح في الأخت والبنت عن معاذ، وإبي موسى، وسلمان - وقد روي عن عمر كذلك أيضاً. والثاني - أمه لا ترث أخت أصلاً مع ابنة، ولا مع ابنة ابن - وصح عن ابن عباس - وهو أول قول ابن الزبير - وهو قول أبي سليمان.

## واحتج من رأى الأخوات عصبة البنات

بما روينا من طريق شعبة، وسفيان عن أبي قيس الأودي - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن الهذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف - فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى؟ فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتمدين، أفضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

قال ابو محمد: واحتج من لم يورث أختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بقول الله عز وجل: " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أختا فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " 4: 176. واسم الولد يقع على الابنة، وبنت الابن، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن.

## والعجب من مجاهرة بعض القائلين ههنا:

إنما عني ولداً ذكراً وهذا إقدام على الله تعالى بالباطل، وقول عليه بما لا يعلم، بل بما يعلم أنه باطل. وليت شعري اي فرق بين قوله تعالى: " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت " 4: 176 وبين قوله تعالى: " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم " 4: 12

وقوله تعالى: " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن " 4:12 وقوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس " 4:11 فلم يختلفوا في جميع هذه الآيات: أن الولد سواء كان ذكراً أو أنثى، أو ولد كذلك فالحكم واحد. ثم بدا لهم في ميراث الأخت أن الولد إنما أريد به الذكر و " ستكتب شهداتهم ويسألون " 43:19 " فإن شهدوا فلا تشهد معهم " 6:15.

### واحتج أيضاً من لم يورث أختاً مع ابنة

ولا مع ابنة ابن: بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: ألحقوا الفرائض بأصحابها فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر. قال أبو محمد: وهم مجمعون على أن تورثهم الأخت مع البنت، وبنت الإبن إنما هو بالتعصيب، لا بفرض مسمى، لأنهم يقولون في بنت، وزوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، أو أخوات كذلك: أن للبنت النصف وللزوج الربع، وللأم السدس، وليس للأخت أو الأخوات - إلا نصف السدس. فإن كانت المسألة بجاهها، وكانت ابنتان: لم ترث الأخت ولا الأخوات شيئاً -: وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: قيل لابن عباس: من ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه؟ فقال ابن عباس: لابنته النصف، وللأخت النصف، وليس لأخته شيء مما بقي، وهو لعصبته، فقال له السائل: إن عمر قضى بغير ذلك، جعل للابنة النصف، وللأخت النصف؟ فقال ابن عباس: أتتم أعلم أم الله قال معمر: فذكرت ذلك لابن طاوس؟ قال لي ابن طاوس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك " 4:176 قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد. ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - حدثني سفيان - هو ابن عيينة - حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبير قال عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أمر ليس في كتاب الله تعالى: ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وستجدونه في الناس كلهم: ميراث الأخت مع البنت؟! قال أبو محمد: هذا يريك أن ابن عباس لم ير ما فشا في الناس واشتهر فيهم حجة، وأنه لم ير القول به إذا لم يكن في القرآن، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلم أصحابنا في أبي قيس.

قال علي: أبو قيس ثقة ما نعلم أحداً جرحه بجرحة يجب بها إسقاط روايته، فالواجب الأخذ بما روى -  
 ومحدث ابن عباس المسند الذي ذكرنا.  
 فوجب بذلك إذا كان للميت عاصب أن يكون ما فضل عن فريضة الابنة، أو البنيتين، أو بنت الابن، أو  
 بنتي الابن للعصبة، لأنه أولى رجل ذكر، وليست الأخت ههنا من اصحاب الفرائض الذين أمرنا بإلحاق  
 فرائضهم بهم - وهذا واضح لا إشكال فيه.  
 فإن لم يكن للميت رجل عاصب أصلاً أخذنا بمحدث أبي قيس وجعلنا الأخت عصبة كما في نصح ولم  
 نخالف شيئاً من النصوص.  
 والمعنى، ومن تناسل منه من الذكور أو عصبته من الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور: فهم أولى  
 من الأخوات إذا كان للميت ابنة أو ابنة ابن.  
 قال علي: ليس في شيء من الروايات عن الصحابة المذكورين: أنهم ورثوا الأخت مع البنت مع وجود  
 عاصب ذكر، فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء منها - وبالله تعالى التوفيق.  
 مسألة: والأم مع الولد الذكر أو الأنثى، أو ابن الابن، أو بنت الابن وإن سفل -: السدس فقط، لأنه نص  
 القرآن، كما ذكرنا آنفاً - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وإن كان للميت أخ

أو أخوان، أو أختان أو أخت، أو أخ، و أخت - ولا ولد له ولا ولد ولد ذكر -: فلأمه الثلث.  
 فإن كان له ثلاثة من الإخوة ذكور أو أناث، أو بعضهم ذكر، وبعضهم أنثى: فلأمه السدس، لقول الله  
 تعالى: " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " 4: 11 وهو قول ابن عباس.  
 وقال غيره: باثنتين مع الإخوة ترد الأم إلى السدس ولا خلاف في أنها لا ترد عن الثلث إلى السدس بأخ  
 واحد، ولا بأخت واحدة، ولا في أنها ترد إلى السدس بثلاثة من الإخوة - كما ذكرنا - إنما الخلاف في  
 ردها إلى السدس باثنتين من الإخوة.  
 حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال: نا يوسف بن محمد بن عمر بن عمرو السدي عن أبي الطاهر  
 محمد بن جعفر بن إبراهيم السعدي أنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا أحمد بن صالح المصري نا محمد  
 بن إسماعيل بن أبي فديك نا الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب - هو أبو الحارث - عن شعبة مولى  
 ابن عباس عن عبد الله بن عباس: أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له: إن الأخوين لا يردان الأم إلى  
 السدس، إنما قال الله تعالى: " فإن كان له إخوة " 4: 11 والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة؟ فقال  
 عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، توارثه الناس ومضى في الأمصار!؟

## قال ابو محمد:

أما ابن عباس فقد وقّف عثمان على القرآن، واللغة، فلم ينكر عثمان ذلك أصلاً، ولا شك في أنه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو حجة من اللغة لعارض ابن عباس بما فعل، بل تعلق بأمر كان قبله، توارثه الناس ومضى في الأمصار، فعثمان رأى هذا حجة، وابن عباس لم يره حجة، والمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن، والسنة، ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس. وكم قضية خالفوا فيها عثمان، وعمر: كتقويمهما الدية بالبقر والغنم، والحلل، وإضعافها في الحرم - والقضاء بولد الغارة رقيقاً لسيد أمهم في كثير جداً. ومن ادعى مثل هذا إجماعاً - ومخالف الإجماع - عندهم كافر: فابن عباس على قولهم كافر، إذ خالف الإجماع ومعاذ الله من هذا، بل مكفره أحق بالكفر وأولى. وأما الخطأ مع قصد الحق فلا يرفع عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: الأخوان يقع عليهما اسم إخوة؟! قال علي: وهذا خطأ، لأن عثمان، وابن عباس: حجة في اللغة، وقد اجتمعا على خلاف هذا، وبنية اللغة مكذبة لهذا القول، لأن بنية الثنية في اللغة العربية التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعداً، فلا يجوز لأحد أن يقول: الرجلان قاموا، ولا المرأتان قمن. واحتجوا في هذا بقوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " 5: 38، وهذا لا حجة لهم فيه، لأن لكل واحد منهما يدين، والواجب قطعهما مرة بعد مرة. وذكروا قول الله تعالى: " فقد صغت قلوبكما " 66: 4 وهذا لا حجة لهم فيه، لأن في لغة العرب إن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنهما بلفظ الجمع، قال الراجز:

ظهراهما مثل ظهور الترسين

ومهيمن قذفين مرتين

فهذا باب مضبوط لا يتعدى.

واحتجوا بقول الله تعالى: " نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا: لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض " 38: 21، 22 إلى قوله تعالى: " إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة " 38: 23 وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه لا نكرة في دخولهما ومعهما غيرهما. وذكروا قول الله تعالى: " عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً " 12: 83 وهذا عليهم، لا لهم، لأنهم كانوا ثلاثة: يوسف، وأخوه الأصغر المحتبس عن الصواع، وكبيرهم الذي قال: " فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي



أبي " 12: 80.

وقد اتفقوا على أن من أقر لآخر بدراهم أن يقضى عليه بثلاثة، لا بدرهمين - وبالله تعالى التوفيق.  
وقال بعضهم: قال الله تعالى: " وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين " 4: 176 قال:  
والحكم في الأخت، والأخ هكذا.  
فصح أن الأخ والأخت في قول الله تعالى: " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " 4: 11 كذلك أيضاً.

### قال أبو محمد:

أما الآيتان فحقوق، وأما هذا الاستدلال ففي غاية الفساد لأن الله تعالى قال: " فللذكر مثل حظ الأنثيين " 4: 176 وهذا جلي من النص في حكم الأخ، والأخت فقط.

فإن أوجدنا مثل 1 ذلك في حجب الأم فهو قوله، وإلا فهو مبطل مدعى بلا برهان.  
وقال بعضهم: وجدنا كل ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد يستوي فيه الاثنان، ما زاد عليهما كالبنيتين ميراثهما كميّرات الثلاث، وكالأختين ميراثهما كميّرات الثلاث، وكالإخوة للأم إنما هو الثلث للآتين كما هو للثلاث فوجب أن يكون حجب الأم بالآتين كحجبها بالثلاث! ؟ قال علي: فقلنا: ما وجب هذا قط كما تقول، لأنه حكم منك لا من الله تعالى، وكل ما قال الله تعالى فحقوق، وكل ما فعلت أنت مما لم يقله عز وجل فكذب، وباطل، فهات برهاناً على صحة تشبيهك هذا. وإلا فهو باطل وبالله تعالى التوفيق.

وقد وجب للأم بنص القرآن: الثلث ولم يحطها الله تعالى إلى السدس إلا بولد للميت، أو بأن يكون له إخوة فلا يجوز منعها مما أوجبه الله تعالى لها، إلا بيقين من سنة واردة؟ ولا سنة في ذلك ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة فإن كان الميت ترك زوجة وأبوين

أو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين: فللزوجة النصف، وللزوجة الربع، وللأم الثلث من رأس المال كاملاً - وللأب من ابنته السدس، ومن ابنه الثلث، وربع الثلث.

وقالت طائفة: ليس للأم في كليهما إلا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج، الزوجة - وهذا قول رويناها صحيحاً عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود في الزوجة والأبوين، والزوج والأبوين - وصح عن زيد، ورويناها عن علي ولم يصح عنه - وهو قول الحارث الأعور، والحسن، وسفيان الثوري، ومالك،

وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم - وهو قول إبراهيم النخعي.  
وهننا قولنا آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا أيوب السخيتاني: أن محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وأبويه: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب.  
وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي - قال: إذا فضل الأب والأم شيء فإن للأم الثلث.  
وأما القول الذي قلنا به: فرويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة، وعن ابن عباس: أنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة، عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: قال علي بن أبي طالب: للأم الثلث جميع المال -: في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين - وروي أيضاً عن معاذ بن جبل -وهو قول شريح - وبه يقول أبو سليمان.

### قال أبو محمد:

احتج أهل القول بأن للأم ثلث ما بقي بما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود: ما كان الله ليراني أفضل أما على أب.  
وبما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عمرو العقيمي عن إبراهيم النخعي قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج، وأبوين.  
وقالوا: معنى قول الله عز وجل: " وورثه أبواه فلأمه الثلث " 4: 11 أي مما يرثه أبواه -: ما نعلم لهم حجة غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فه -: أما قول ابن مسعود: فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نكرة في تفضيل الأم على الأب: فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً سأله فقال " يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي؟ قال له رسول الله " أمك قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: أمك، ثم من يا رسول الله؟ قال: أمك، قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: ثم أبوك " بفضل الله عليه الصلاة والسلام الأم على الأب في حسن الصحبة - وقد سوي الله تعالى بين الأب والأم بإجماعنا وإجماعهم في الميراث إذ كان للميت ولد ف " لأبويه لكل منهما السدس " 4: 11 فمن أين تمنعون من تفضيلها عليه إذا أوجب ذلك نص؟.

ثم إن هؤلاء المحتجين بقول ابن مسعود هذا أول مخالفين له في ذلك رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان

الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي، قال: كان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود لا يفضلان أماً على جد.

### قال أبو محمد:

والموهون بقول ابن مسعود هذا يخالفونه، ويخالفون عمر، فيفضلون الأم على الجد، وهم يفضلون الأنتى على الذكر في بعض المواريث -: فيقولون: في امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأخوين شقيقين، وأختها لأم: أن للأخت للأم السدس كاملاً، وللذكرين الأخوين الشقيقين السدس بينهما، لكل واحد منهما نصف السدس.

ويقولون بأرائهم في امرأة ماتت وتركت زوجها، أو أختها شقيقها وأخا الأب: أن الأخ لا يرث شيئاً - فلو كان مكانه أخت: فلها السدس، يعال لها به، فهم لا ينكرون تفضيل الأنتى على الذكر. ثم يموهون بتشنيع تفضيل الأم على الأب حيث أوجه الله تعالى.

### وأما قول إبراهيم:

خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فإن كان خلاف أهل الصلاة كفوفاً أو فسقاً فينظروا فيما يدخلون؟ والمعرض بابن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس.

والعجب من هذه الرواية كيف يجوز أن يقول هذا إبراهيم وهو يروي عن علي بن أبي طالب -: موافقة ابن عباس في ذلك كما أوردنا؟ وما وجدنا قول المخالفين يصح عن أحد إلا عن زيد وحده، وروي عن علي، وابن مسعود ولم يصح عنهما - وقد يمكن أن يخرج قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، على قول ابن سيرين - وليس يقال في إضعاف هذه الروايات: خالف أهل الصلاة - فبطل ما موهوا به من هذا - والله تعالى الحمد.

وأما قولهم في قول الله تعالى: " وورثه أبواه فلأمه الثلث " 4: 11 أي مما يرثه أبواه: فباطل، وزيادة في القرآن لا يجوز القول بها.

برهان ذلك -: ما روينا من طريق محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال: للزوج للنصف وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس: أتقوله برأيك أم تجده في كتاب الله تعالى؟ قال زيد: أقوله برأيي، ولا أفضل أماً على أب.

قال علي: فلو كان لزيد بالآية متعلق ما قال: أقوله برأيي لا أفضل أمأً على أب، ولقال: بل أقوله بكتاب الله عز وجل.

### قال أبو محمد:

ليس الرأي حجة، ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس بقوله تعالى: " فلأمه الثلث " 4: 11 فهذا عموم لا يجوز تخصيصه.

والعجب أنهم مجمعون معنا على قوله تعالى: " فإن كان له أخوة فلأمه السدس " 4: 11 أن ذلك من رأس المال، لا مما يرثه الأبوان، ثم يقولون ههنا في قوله تعالى: فلأمه الثلث " 4: 11 أن المراد به ما يرث الأيوان - وهذا تحكم في القرآن وإقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل - ونعوذ بالله من هذا. وأما قول ابن سيرين: فأصاب في الواحدة وأخطأ في الأخرى لأنه فرق بين حكم النص في المسألتين، وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وللزوج النصف

إذا لم يكن للزوجة ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ولد ذكر أو أنثى، من ولد ذكر - وإن سفلى - سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره.

فإن كان للمرأة ابن ذكر أو أنثى، أو ابن ابن ذكر، أو بنت ابن ذكر - وإن سفلى كما ذكرنا -: فليس للزوج إلا الربع.

وللزوجة الربع إن لم يكن للزوج ابن ذكر ولا أنثى، ولا ابن ابن ذكر أو بنت ابن ذكر، أو بنت ابن ابن ذكر - وإن سفلى من ذكرنا - سواء من تلك الزوجة كان الولد المذكور، أو من غيرها.

فإن كان للزوج ولد، أو ولد ولد ذكر - كما ذكرنا - فليس للزوجة إلا الثمن، وسواء كانت زوجة واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث، أو أربع: هن شركاء في الربع، أو الثمن.

برهان ذلك - نص القرآن المحفوظ، ولا خلاف في هذا أصلاً، ولا حكم لولد البنات في شيء من ذلك، وبقيين يدري كل أحد أنه قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أموات تركوا بني بنات، فاتسق نقل الجميع - عصراً بعد عصر -: أنهم لم يرثوا، ولا حجبا، بل كأهم لم يكونوا، بخلاف التحريم في عقد النكاح والوطء المنقول - عصراً بعد عصر - بلا خلاف أنه على العموم في بني البنات، وبني البنين، وبخلاف وجوب الحق، والعتق، والنفقة التي أوجبته النصوص.

### مسألة ولا عول في شيء

من موارث الفرائض، وهو أن يجتمع في الميراث ذو فرائض مسماة لا يحتملها الميراث، مثل: زوج أو زوجة، وأخت شقيقة وأخت لأم، أو أختين شقيقتين أو لأب، وأخوين لأم، أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة، أو ابنتين فإن هذه فرائض ظاهرها أنه يجب النصف والنصف والثلث، أو نصف ونصف وثلثان، أو نصف ونصف وسدس، ونحو هذا.

فاختلف الناس -: فقال بعضهم: يحط كل واحد من فرضة شيئاً حتى ينقسم المال عليهم، ورتبوا ذلك على أن يجمعوا سهامهم كاملة، ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع، مثل: زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم، فهذه: ثلثان وثلث ونصف وسدس - ولا يصح هذا في بنية العالم. قالوا: فيجعل للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة، وللأم السدس وهو واحد من ستة، فهذه أربعة سهام. وللشقيقتين الثلثان، وهما أربعة من ستة، فهذه ثمانية.

وللأختين للأم الثلث، وهو اثنان من ستة - فهذه عشرة، يقسم المال بينهم على عشرة أسهم، فللزوج الذي له النصف ثلاثة من عشرة، فهو أقل من الثلث.

وللأم التي لها السدس واحد من عشرة وهو العشر.

وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان أربعة من عشرة، فذلك خمسان.

وللأختين للأم اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة، فهو الخمس - وهكذا في سائر هذه المسائل.

وهو قول أول من قال به زيد بن ثابت، ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصح عنه هذا، وروي عن علي،

وابن مسعود غير مسند، وذكر عن العباس ولم يصح، وصح عن شريح، ونفر من التابعين يسير.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد

### وأصحاب هؤلاء القوم

إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الإجماع، فإن لم يمكنهم ذلك لم تكن عليهم

مؤنة من دعوى: أنه قول الجمهور، وأن خلافه شذوذ، وإن خصومهم ليرثون لهم من تورطهم في هذه

الدعاوي الكاذبة - نعوذ بالله من مثلها.

وإيم الله لا أقدم على أن ينسب إلى أحد قول لم يثبت عنده أن ذلك المرء قاله إلا مستسهل الكذب، مقدم

عليه ساقط العدالة.

وأما نحن فإن صح عندنا عن إنسان أنه قال قولاً نسبناه إليه، وإن روينا ولم يصح عندنا، قلنا: روي عن

فلان، فإن لم يروا لنا عنه قول لم ننسب إليه قولاً لم يبلغنا عنه، ولا نتكثر بالكذب، ولم نذكره لا علينا

ولا لنا.

رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه أول من عال في الفرائض، وأكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثي رأس الفريضة.

### قال أبو محمد:

هذا يكفي من إبطال هذا القول أنه محدث لم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف رضي الله عنهم ، فصدوا به الخير.

وقال بالقول الأول عبد الله بن عباس كما روينا من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الفرائض لا تعول.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: لا تعول فريضة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة نا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عاجل عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: خرجت أنا، وزفر بن أوس إلى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض الموارث.

فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم! أترون الذي أحصى رمل عاجل عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً: النصفان قد ذهبنا بالمال، أين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن العباس من أول من اعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب، لما التقت عنده الفرائض، ودافع بعضها بعضها، وكان امرءاً ورعاً، فقال: والله ما أدري ايكم قدم الله عز وجل ولا أيكم آخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق عليه من العول.

قال ابن عباس: وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عاليت فريضة؟ فقال له زفر: وأيها يا ابن عباس قدم الله عز وجل؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة ألا إلى فريضة، فهذا ما قدم وأما ما أحر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فذلك الذي أحر. فأما الذي قدم، فالزواج له النصف، فإن دخل عليه ما يزيله رجوع إلى الربع لا يزيله عنه شيء.

والزوجة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزايلها عنه شيء.  
والأم لها الثلث، فإن زالت عنه بشيء من الفرائض ودخل عليها صارت إلى السدس لا يزايلها عنه شيء،  
فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل.  
والتي أخرجها فريضة الأخوات والبنات لمن النصف فما فوق ذلك، والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك  
لم يكن لمن إلا ما يبقى.  
فإذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخرج: بدئ بمن قدم وأعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن آخر،  
وإن لم يبق شيء فلا شيء له؟ فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟ قال ابن  
عباس: هبته.  
قال ابن شهاب: والله لولا أنه تقدمه إمام عادل لكان أمره على الورع فأمضى أمراً مضى ما اختلف على  
ابن عباس من أهل العلم اثنان فيما قال: ويقول ابن عباس هذا يقول عطاء، ومحمد بن علي بن أبي طالب،  
ومحمد بن علي بن الحسين، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، وغيرهم.  
قال أبو محمد: فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلى العول فوجدنا ما ذكره عمر رضي الله عنده من أنه لم يعرف  
من قدم الله تعالى، ولا من آخر.

زاد المتأخرون منهم أن قالوا: ليس بعضهم أولى بالخطيئة من بعض فالواجب أن يكونوا كالغرماء،  
والموصى لهم، يضيق المال عن حقوقهم، فالواجب أن يعموا بالخطيئة، وادعوا على من أبطل العول تناقضاً  
فسي مسألة واحدة فقط، وقال بعضهم في مسألة أخرى فقط - : ما لهم حجة أصلاً غير كما ذكرنا، ولا  
حجة لهم في شيء منه - : أما قول عمر رضي الله عنه " ما أدري أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم آخر "  
فصدق رضي الله عنه، ومثله لم يدع ما لم يتبين له، إلا أننا على يقين وتلج من أن الله تعالى لم يكلفنا ما لم  
يتبين لنا، فإن كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس، وليس مغيب الحكم عن من غاب عنه حجة  
على من علمه، وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز كثرة الصداق، وموت رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم، وما الكلالة، وأشياء كثيرة، فما كدح ذلك في علم من علمها.

وأما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم فباطل وتشبيهه فاسد، لأن المال لو اتسع على ما هو واسع  
الغرماء والموصى لهم، ولو جد به التحاص مال الغريم يقسم على الغرماء والموصى لهم أبداً، حتى يسعهم،  
وليس كذلك أمر العول، فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لأكثر من:  
نصفين، أو ثلاثة أثلاث، أو أربعة أرباع، أو ستة أسداس أو ثمانية أثمان، فمن الباطل أن يكلفنا الله عز  
وجل الحال وما ليس في الوسع، ومن الباطل أن يكلفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين عنا

كيف نعمل فيه ! ؟ وأما قولهم ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح أن زيد فيه ما ينقص منه، وهو أن لا يوجب حط بعضهم دون بعض نص أو ضرورة. ويقال لهم ههنا أيضاً ولا لكم أن تحطوا أحداً من الورثة مما جعل الله تعالى باحتياطك وظنك، لكن بنص أو ضرورة.

وأما دعواهم التناقض من المانعين بالعلو في المسألة الذي ذكروا فسندكرها إن شاء الله تعالى ونرى أنهم لم يتناقضوا فيها أصلاً.

فإذا قد بطل كل ما شغبوا به فالواجب أن ننظر فيما احتج به المبطلون للعلو - : فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي قد أوردنا من كطريق عبيد الله بن عبد الله عنه قد انتظم بالحجة في ذلك بما لا يقدر أحد على الاعتراض فيه، وأول ذلك إخباره بأن عمر أول من عال الفرائض باعترافه ؛ أنه لم يعرف مراد الله تعالى في ذلك، فصح أنه رأي لم يتقدمه سنة - وهذا يكفي في رد هذا القول.

وأما ابن عباس: فإنه وصف أن قوله في ذلك هو نص القرآن، فهو الحق، وبين أن الكلام في العول لا يقع إلا في فريضة فيها أبوان وزوج وزوجة وأخوات وبنات فقط أو بعضهم.

قال أبو محمد: ولا يشك ذو مسكة عقل في أن الله تعالى لم يرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال، ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس - : إحداهما - التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى، على من حطه عن الفرض المسمى إلى أن لا يكون له إلا ما بقي. والثانية - أنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال، ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً، إذ كان هو والميت حرين على دين واحد، على من قد يرث وقد لا يرث، لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له، وكل من قد يرث وقد لا يرث،

فبالضرورة ندرى أنه لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد.

ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال.

ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن.

ووجدنا البنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن.

والثالثة - أن ننظر فيمن ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقنا أن الله عز وجل أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمي لهم فيها في القرآن، وإن وجدنا المال لا يستع لفرائضهم نظرنا فيهم واحداً واحداً، فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً مقطوعاً به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله عز وجل في القرآن، أيقنا قطعاً أن الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن فلم نعطه إلا ما اتفق له عليه فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً، لأنه قد صح أن لا ميراث له في



النصوص في القرآن.

ومن وجدنا ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه - فقالت طائفة: له ما سمي الله تعالى له في القرآن.

وقالت طائفة: ليس له إلا بعض المسمى في القرآن، وجب ولا بد يقيناً أن يقضي له بالمنصوص في القرآن، وأن لا يلتفت قول من قال بخلاف النص، إذ لم يأت في تصحيح دعواه بنص آخر.

وهذا غاية البيان، ولا سبيل إلى شذوذ شيء عن هذه القضية، لأن الأبوين، والزوجين في مسائل العول كلها يقول المبطلون للعول: إن الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في القرآن - وقال القائلون بالعول: ليس لهم إلا بعضه، فوجب الأخذ بنص القرآن لا بقول من خالفه.

وأما الأخوات والبنات: فقد أجمع القائلون بالعول والمبطلون للعول، وليس في أهل الإسلام لهاتين الطائفتين ثالث لهما، ولا يمكن أن يوجد لهما ثالث، إذ ليس في الممكن إلا إثبات أو نفي: على أنه لا يجب في جميع مسائل العول لهن ما جاء في نص القرآن، لكن إما بعض ذلك، وإما لا شيء فكان إجماعهم حقاً بلا شك، وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به حجة، إذ لم يأت به نص، فوجب إذ لا حق لهن بالنص أن لا يعطوا إلا ما صح الإجماع لهن به، فإن لم يجمع لهن على شيء وقد خرجن بالإجماع وبالضرورة عن النص، فلا يجوز أن يعطين شيئاً بغير نص ولا إجماع - وهذا بيان لا إشكال فيه - وباللّٰه تعالى التوفيق. وأما المسألة التي ادعوا علينا فيها التناقض فهي: زوج، وأم، وأختان لأب، وأختان لأم - ومسألة أخرى ادعوا فيها التناقض على بعضنا دون بعض، وهي: زوج، وأم، وأختان لأم، فقالوا في هذه المسألة كل هؤلاء أولو فرض مسمى، لا يرث منهم أحد بغير الفرض المسمى في شيء من الفرائض، وليس ههنا من يرث مرة بفرض مسمى فتقدموه، ومرة ما بقي فتسقطوه أو تؤخروه.

وقالوا في الأم والأخوات الشقائق، أو للأب فقط، أو للأم فقط، ممن قد يرث وقد لا يرث شيئاً: فمن أين لكم إسقاط بعض وإثبات بعض؟ قال أبو محمد: أما مسألة: الزوج، والأم، والأختين للأب، والأختين للأم -: فلا تناقض فيها أصلاً، لأن الأختين للأب قد يرثان بفرض مسمى مرة، وقد لا يرثان إلا ما بقي - إن بقي شيء -: فلا يعطيان ما لم يأت به نص لهما، ولا اتفاق.

وليس للأم ههنا إلا السدس، لأن للميت إحوة، فوجب للزوج النصف بالنص، وللأم السدس بالنص، فذلك الثلثان، وللأختين للأم الثلث بالنص.

وأيضاً: فهؤلاء كلهم مجمع على توريتهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد، ومختلف في حطهم فوجب توريتهم بالنص والإجماع، وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص، وصح بالإجماع المتيقن: أن الله تعالى لم يعط الأختين للأب في هذه الفريضة الثلثين، ولا نص لهما بغيره، ولم يجمع لهما على شيء

يعطيانه، فإذا لا ميراث لهما بالنص ولا بالإجماع: فلا يجوز توريثهما أصلاً.  
وأما مسألة: الزوج، والأم، والأختين للأم: فإنها لا تلزم أبا سليمان ومن وافقه ممن يحط الأم إلى السدس  
بالأختين من الإخوة.

وأما نحن ومن أخذ بقول ابن عباس في أن لا يحط إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة فصاعداً؟ فجوأبنا  
فيها - وبالله تعالى التوفيق - : أن الزوج والأم يرثان بكل وجه، وفي كل حال.  
وأما الأختان للأم، فقد يرثان وقد لا يرثان، فلا يجوز منع من نحن على يقين من أن الله تعالى أوجب له  
لميراث في كل حال وأبداً، ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث إلا بعد توريث من نحن على يقين  
من وجوب توريثه وبعد استيفائه ما نص الله تعالى له عليه، فإن فضل عنه شيء أخذه الذي قد لا يرث،  
وإن لم يفضل شيء لم يكن له شيء، إذ ليس في وسع المكلف إلا هذا، أو مخالفة القرآن بالدعوى بلا  
برهان: فللزوج النصف بالقرآن، وللأم الثلث بالقرآن، فلم يبق إلا السدس، فليس للإخوة للأم غيره، إذ  
لم يبق بهم سواه - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وإن مات وترك ولداً

ذكراً أو أنثى، أو ولد ذكر كذلك، أو ترك أباً أو جداً لأب، وترك أماً، أو أختاً للأم، أو أماً، أو  
إخوة للأم، فلا ميراث لولد الأم أصلاً، فإن لم يترك أحداً ممن ذكرنا: فلأخ للأم السدس فقط، وللأخت  
للأم السدس فقط، فإن كان أختاً وأماً: فلهما الثلث بينهما على السواء، لا يفضل الذكر على  
الانثى، وكذلك إن كانوا جماعة: فالثلث بينهم شرعاً سواء، وكذلك إن وجب لهم السدس في مسألة  
العول ولا فرق.

برهان ذلك - : قول الله تعالى: " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وأخ أو أخت فلكل واحد منهما  
السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " 4: 12.  
وهذا قولنا، وقول أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وغيرهم، إلا روايتين روينا عن ابن  
عباس - : إحداهما: أن الإخوة للأم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين.  
والثانية: أن الأخ للأم والأخت للأم يرثان مع الأب - :

### فأما المسألة الأولى:

فلا نقول بما ، لأنها خلاف قول الله تعالى: " فهم شركاء في الثلث " 4: 12 ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقولوا بهذه القولة قياساً على ميراث الإخوة للأب، أو الأشقاء ، وبالله لو صح شيء من القياس لكانت هذه المسألة أولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس، وأين هذا القياس من قياسهم ميراث البنيتين على ميراث الأختين، وسائر تلك المقاييس الفاسدة ؟

### وأما المسألة الثانية:

فلم تصح عن ابن عباس إلا في السدس الذي حطه الإخوة من ميراث الأم فردوها إلى السدس عن الثلث فقط، والمشهور عنه خلافها - ولم نقل بما: لأنه الله تعالى سمي هذا التوريث كلاله فوجب أن تعرف ما الكلاله وما أراد الله تعالى بهذه اللفظة، ولا يجوز أن يخبر عن مراد الله عز وجل إلا بنص ثابت، أو إجماع متيقن، وإلا فهو افتراء على الله تعالى - : فوجدنا: من يرثه إخوة أو أخوان أو أخ: إما شقيق، وإما لأب، وإما لأم - ولا ولد له ولا ابنة، ولا ولد ابن ذكر - وإن سفل - ولا أب ولا جد لأب - وإن علا - فهو كلاله، ميراثه كلاله بإجماع مقطوع عليه من كل مسلم.

ووجدنا أن من نقص من هذه الصفات شيء فقد اختلف فيه: أهو كلاله أم لا ؟ فلم يجوز أن يقطع على مراد الله تعالى إلا بالإجماع المتيقن الثابت - إذا لم نجد نصاً مفسراً - فوجب بهذا أن لا يرث الإخوة كيف كانوا، إلا حيث يعدم كل من ذكرنا، إلا أن يوجب ميراث بعضهم نص صحيح فيوقف عنده، وليس ذلك إلا في موضعين فقط: وهو الأخ الشقيق، أو للأب مع الابنة فصاعداً، وأخت مثله معه فصاعداً، ما لم يستوف البنات الثلثين - والموضع الثاني: الأخت كذلك مع البنت، أو البنات حيث لا عاصب للميت فقط - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ومن ترك ابناً وابنة

أو ابناً وابنتين فصاعداً، أو ابنة وابناً فأكثر، أو اثنتين وبنيتين فأكثر: فللذكر سهمان، وللأنثى سهم -: هذا نص القرآن، وإجماع متيقن.

### مسألة والأخ، والأخت

الأشقاء أو للأب فقط فصاعداً - كذلك أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين - وهذا نص القرآن، وإجماع متيقن.

مسألة فإن كان أخ شقيق واحد فأكثر، ومعه أخت شقيقة فأكثر، أو لا أخت معه: لم يرث ههنا الأخ

للأب، ولا الأخت للأب شيئاً.

وهذا نص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " وإجماع متيقن أيضاً، والأقرب بالأم وقد استويا في الأب أولى ممن لم يقرب بالأم بضرورة الحس. مسألة ومن ترك أختاً شقيقة وأخاً لأب أو إخوة ذكوراً لأب: فللشقيقة النصف، وللأخ للأب أو الإخوة من الأب: ما بقي - وإن كثروا - وهذا إجماع متيقن، ونص القرآن والسنة. فإن ترك أختين شقيقتين فصاعداً، أو أخاً، أو إخوة لأب: فللشقيقتين فصاعداً الثلثان، وما بقي: فللأخ، أو الإخوة للأب، كما قلنا.

مسألة فإن ترك أختاً شقيقة، وأختاً لأب أو أخوات للأب: فللشقيقة النصف، وللي لأب أو اللواتي للأب: السدس فقط - وإن كثرن - لقول الله تعالى: " وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " 4: 176 فلم يجعل تعالى للأخوات وإن كثرن إلا الثلثين.

فإن ترك أيضاً أختاً لأم: كان لها سدس خامس وكذلك لو كان أخاً لأم. فإن كان أخوان لأم، أو اختان لأم، أو أخاً، أو أختاً، أو إخوة كثيراً لأم: فالثلث الباقي لهما أو لهم أو لهن - وهذا نص كما أوردنا، وإجماع متيقن. فإن ترك شقيقتين وأخوات لأب، وابن عم أو عمماً، فللشقيقتين: الثلثان، وللعمة، أو لابن العم ما بقي، ولا شيء للواتي للأب - وهذا دليل النص وإجماع متيقن إلا شيئاً ذكر عن الحسن البصري: أن الثلث الباقي للواتي للأب، ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر.

وكذلك لو ترك أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأخوات أو أختاً لأب، أو إخوة لأب، فللشقيقتين فصاعداً: الثلثان، وللبنتين للأم فصاعداً الثلث - ولا شيء للأخت للأب، ولا للأخوات للأب، ولا للإخوة للأب - وهذا دليل النص، كما ذكرنا، وإجماع متيقن مقطوع به، مسألة ولو ترك أختاً شقيقة، وإخوة وأخوات للأب، فللشقيقة: النصف، وما بقي بين الإخوة والأخوات للأب، ما لم يتجاوز ما يجب للأخوات السدس ولا يزدن على السدس أصلاً، ويكون الباقي للذكر وحده. فإن كانتا شقيقتين، وأختاً وأخوات لأب، وأخاً لأب: فالثلثان للشقيقتين، والباقي للأخ الذكر، ولا شيء للأخت للأب، ولا للأخوات للأب.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي الضحى - هو مسلم بن صبيح - عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: للأخوات من الأب والأم: الثلثان، وسائر المال للمذكور دون الإناث.

وبه إلى سعيد نا معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق : أنه كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأب وأم: فجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الإناث ، فخرج إلى المدينة فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، فقال له علقمة: ما ردك عن قول عبد الله، ألقيت أحداً هو أثبت في نفسك منه ؟ قال: لا، ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته في الراسخين في العلم.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود: أنه قال في أختين لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: أن للتين للأب والأم: الثلثين، فما بقي للذكور دون الإناث - وأن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم النخعي، قال: قال مسروق رأيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة يشركون بينهم، قال الأعمش: وكان ابن مسعود يقول في أخت لأب وأم، وإخوة لأب: لهذه النصف، ثم ينظر: فإن كان إذا قاسم بها الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزد لها على السدس، وإذا أصابها أقل من السدس: قاسم بها - وكان غيره من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقولون: لهذه النصف، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن طريق وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال فيها: هذا من قضاء أهل الجاهلية: أن يرث الرجال دون النساء.

قال علي: يقول ابن مسعود يقول علقمة، وأبو ثور، واختلف فيه على أبي سليمان.

قال أبو محمد: احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله تعالى: " وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " 4: 176 .

وبما ذكرنا من أنه قول سائر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وأنه من قضاء أهل الجاهلية.

قال علي: ليس قضاء أهل الجاهلية ما أوجبه القرآن، وقد صح الإجماع على توريت العم، وابن العم، وابن الأخ: دون العممة، و بنت العم، و بنت الأخ - فهل هذا من قضاء أهل الجاهلية.

وأما قول الأعمش: إن سائر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على خلاف هذا.

فنقول للمحتج بهذا: هبك صح لك ذلك - وهو لا يصح - عن ستة منهم، أهذا حجة عندك، لأنه إجماع أم لماذا؟ فإن قال: ليس إجماعاً، قلنا له: فما ليس جماعاً ولا نصاً: فلا حجة فيه، وإن كان هو إجماع؟ قلنا: فمخالف الإجماع: كافر أو فاسق، فانظر فيما إذا تدخل، وبماذا تصف ابن مسعود، والله إن المعرض به في ذلك هو المستحق لهاتين الصفتين، لا ابن مسعود المقطوع له بالجنة، والعلم، والدين والإيمان.

وأما الآية: فهي حجة عليهم، لأن الله تعالى إنما قال ذلك فيما يرثه الإخوة والأخوات بالتعصيب، لا فيما ورثه الأخوات بالفرض المسمى، والنص قد صح بأن لا يرث الأخوات بالفرض المسمى أكثر من الثلثين. وقد أجمع المخالفون لنا: على أن ترك أختاً شقيقة، وعشر أخوات لأب، وعمماً أو ابن عم، أو ابن أخ: فإنه ليس للأخوات للأب إلا السدس فقط، والباقي لمن ذكرنا.

وأجمعوا على أنه لو ترك أختين شقيقتين، وعشر أخوات لأب، وعمماً أو ابن عم، أو ابن أخ: أن اللواتي للأب لا يرثن شيئاً أصلاً، فمن أين وجب أن يرثن مع الأخ، ولا يرثن مع العم، ولا مع ابن العم، ولا مع ابن الأخ؟

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأصحابها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر " والفرائض في هذه المسألة إنما هو النصف للشقيقة، أو الثلثان للشقيقتين، أو النصف للشقيقة، والسدس للتي للأب أو اللواتي للأب فقط: فصح أن الباقي لأولى رجل ذكر، وهذا مما خالفوا فيه النص والقياس - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا يرث مع الابن الذكر

أحد إلا البنات، والأب والأم، والجد والجددة، والزوج والزوجة، فقط. وولد الحرة والأمة سواء في الميراث إذا كانت أمه أم ولد أبيه، وكان الولد حراً، وإن كانت أمه أمة لغير أبيه، وهذا كله عموم القرآن، وإجماع متيقن.

مسألة ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئاً - أباهم كان أو عمهم - ولا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع أخ شقيق أو لأب - وهذا نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " فلاولى رجل ذكر " وإجماع متيقن.

مسألة ومن ترك ابنه وبنى ابن ذكوراً: فلا بنته النصف ولبنى الابن الذكور ما بقي. فإن ترك ابنتين فصاعداً، وبنى ابن ذكوراً: فلبنتين الثلثان، وما بقي فلبني الابن - فإن لم يترك ابنة، ولا ولداً، وترك بنت ابن، فلها النصف، وإن كانتا اثنتين، فلهما الثلثان، فإن ترك بنات ابن وبنى ابن: فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وابنة ابن، أو بنتي ابن: فللابنة النصف ولبنت الابن، أو لبنتي الابن، أو لبنات الإبن: السدس فقط - وإن كثرن - والباقي للعاصب.

فإن ترك ابنتين وبنات ابن وعمماً وابن عم، أو أختاً، أو ابن أخ: فلبنتين الثلثان، ويكون ما بقي للعم، أو لابن العم، أو للأخ، أو لابن الأخ - ولا شيء لبنات الابن، وهذا كله نص وإجماع متيقن، إلا في المسألة

واحدة نذكرها إن شاء الله تعالى الآن.

مسألة ومن ترك ابنة وبني ابن ذكوراً وإناثاً: فليلبنت النصف - ثم ينظر: فإن وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فأقل قاسم، وإن وقع لهن أكثر لم يزدن على السدس. فإن ترك ابنتين وبني ابن ذكوراً وإناثاً: فليلبنت الثلثان، والباقي لذكور ولد الولد دون الإناث. فإن ترك ابنة، وبنت ابن، وبني ابن ابن: فليلبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وكذلك لو كن أكثر - والباقي لذكور ولد الولد دون الإناث - وهو قول ابن مسعود، وعلقمة، وأبي ثور، وأبي سليمان: وقال آخرون: بل يقاسم الذكر من ولد الولد من في درجته من الإناث ويقاسم أيضاً ولد الولد عماته، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا خطأ، والحجة فيه كالحجة في الإخوة والأخوات للأب مع الأخت والأخوات الشقائق، سواء سواء، حرفاً حرفاً -: وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة والجدة ترث الثلث

إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الثلث، وترث السدس حيث ترث الأم السدس، إذا لم يكن للميت أم.

وترث الجدة وأبناها أبو الميت حي، كما ترث لو لم يكن حياً.

وكل جدة ترث إذا لم يكن هنالك أم أو جدة أقرب منها فإن استوين في الدرجة اشتركن في الميراث المذكور.

وسواء فيما ذكرنا أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم، وهكذا أبداً -: وهذا مكان اختلف الناس فيه: فروي عن أبي بكر أنه لم يورث إلا جدة واحدة، وهي أم الأم فقط - وروي عنه، وعن غيره، توريث جدتين فقط، وهما: أم الأم وأماها، وأم الأب وأماها.

وقالت طائفة: بتوريث ثلاث جدات، وهما اللتان ذكرنا، وأم اب الأب وأماها - ووري عن طائفة:

توريث كل جدة إلا جدة من قبل أبي أم، أو من قبل أبي جدة.

وقال بعضهم: لا ترث الجدة والجدتان والأكثر إلا السدس فقط.

وقال بعضهم: إن كانت التي من قبل الأم أقرب انفردت بالسدس ولم ترث معها التي من قبل الأب، فإن كانت التي من قبل الأب مساوية للتي من قبل الأم أو كانت التي من قبل الأم أبعد اشتركتا في السدس.

وقالت طائفة: لا ترث الجدة ما دام ابنها الذي صارت به جدة حياً.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: " وورثه أبواه فألمه الثلث " 4: 11.

وقال تعالى: " كما أخرج أبويعكم من الجنة " 7: 27.  
فجعل آدم وامرأته عليهما السلام أبويننا، فهذا نص القرآن.

وقد جسر قوم على الكذب ههنا فادعوا الإجماع على أن ليس للجدة إلا السدس - وهذا من تلك الحشرات - كتب إليّ علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي، قال: نا أبو الحسين محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبان نا دعلج بن أحمد نا الجارودي نا محمد بن إسماعيل الصائغ نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس، قال: الجدة بمثلة الأم إذا لم تكن أم - وقال طاوس: الجدة بمثلة الأم ترث ما ترث الأم - وما وجدنا إيجاب السدس للجدة إلا مرسلًا عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعلي، وزيد، خمسة فقط، فأين الإجماع؟ قال أبو محمد: لاسيما من ورث الجد ميراث الأب فإنه ناقض، إذا لم يورث الجدة ميراث الأم.

فإن قيل: إن خبر منصور عن إبراهيم النخعي " أطمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس " - : رويناها من طريق سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وجرير بن عبد الحميد، كلهم عن منصور عن إبراهيم كذلك.

وخبر مالك عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب: أن المغيرة بن شعبة، ومحمد بن سلمة شهدا عند أبي بكر الصديق " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس ".  
وخبر ابن وهب عن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر يحدث عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم جدتين السدس، إذا لم تكن أم، أو شيء دونهما، فإن لم توجد إلا واحدة: فلها السدس.

وخبر أبي داود السجستاني نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرني أبي نا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.  
وروي نحو هذا عن ابن عباس .

قالوا: ومن المحال أن يكون هذا عن ابن عباس ويخالفه؟ قلنا: هذا كله لا يصح منه شيء: حديث قبيصة منقطع، لأنه لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد، وخبر إبراهيم مرسل.  
ثم لو صحا لما كان فيه خلاف لقولنا، لأننا نقول بتوريثها السدس من حيث ترث الأم السدس مع الولد والإخوة.

وأما خبر بريدة فعبد الله العتكي مجهول.

وخبر عليّ أفسدها كلها، لأن ابن وهب لم يسم من أخبره به عن عبد الوهاب، وأيضاً فعبد الوهاب



هالك ساقط.

وأيضاً فلا سماع يصح لمجاهد من علي والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها، ولو صحت لكان كما ذكرنا من أن لها السدس حيث للأمم السدس.

وهلا قالوا: ههنا بقولهم المعهود إذا وافق تقليدهم: أن ابن عباس لم يترك ما روى إلا لأمر هو أقوى في نفسه، وأما نحن فلو صح ههنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بخلاف قولنا لقننا به، ولكنه لم يصح أصلاً.

فإن قالوا: قد رويتهم في حديث قبيصة المذكور: جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني، أو ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً؟ فقال أبو بكر: ما أحد لك في الكتاب حقاً، وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء وسأسأل الناس؟ قلنا: إنما أخبر الصديق رضي الله عنه عن وجوده وسماعه وصدق، وقد رويتهم في هذا الخبر أن المغيرة، ومحمد بن سلمة سمعا في ذلك ما لم يسمع، فرجع هو رضي الله عنه إلى ما سمعا مما لم يسمع هو؟ فأبي غريبة في أن لا يجد أيضاً في الكتاب في ذكره حينئذ ما يجد غيره - وقد منع عمر من التزيد على مقدار ما في الصداق، فلما ذكر بالقرآن رجع، ومثل هذا لهم كثير.

وقد وجدنا نصاً: أن الجدة حد الأبوين في القرآن، وميراث الأبوين في القرآن، فميراثها في القرآن، وليس في كل وقت يذكر الإنسان ما في حفظه، ونسي آدم، فنسي بنوه، فهذا ميراث الجدة بنص القرآن؟ وليس لمخالفتنا متعلق أصلاً، لا بقرآن، ولا بسنة، ولا بإجماع متيقن، ولا بقياس، ولا نظر؟ وما كان هكذا فهو مقطوع بأنه باطل، قال الله تعالى: " قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين " 2: 111، 27: 64. ولا معنى لكثرة القائلين بالقول وقتلهم، وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي جمهور العلماء، وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله، وقطعه فيما خالف فيه كل واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع به، ولم يأت قط نص ولا إجماع ولا نظر صحيح بترجيح ما كثر القائلون به على ما قل القائلون به. فهذه ميراث الجدة.

وأما: كم جدة ترث؟ فإن طائفة قالت: لا ترث إلا جدة واحدة، وهي أم الأم.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري نا القاسم بن محمد بن أبي بكر: أن رجلاً مات وترك جدتيه: أم أمه، وأم أبيه، فأتوا أبا بكر الصديق، فأعطى أم أمه السدس دون أم الأب؟ فقال له عبد الرحمن بن سهل - وكان بدرياً - لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئاً، وتركت امرأة لو كانت

هي الميتة ورث مالها كله ، فأشرك بينهما في السدس .

ورويناه من طريق هشيم ، وابن عيينة ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، ودخل حديث أحدهما في الآخر .  
ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبي الزناد : أنا أبا بكر  
ورث الجدة أم الأم السدس ، فلما كان عمر بن الخطاب جاءته الجدة أم الأب ، فقال لها : مالك في  
كتاب الله شيء ، وسوف أسأل لك الناس ؟ قال : فلم يجد أحداً يخبره شيئاً ؟ فقال غلام من بني حارثة :  
لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها ، وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم  
يرثها ابن ابنتها ، فورثها عمر بن الخطاب وقال إن الله ليجعل في الجدات خيراً كثيراً .  
فهذا أبو بكر ، وعمر : جعلوا الميراث للجدة التي للأم دون أم الأب .

فإن قيل : قد رجعا عن ذلك ؟ قلنا : قد قالوا به ، ولا حجة إلا في إجماع متيقن فلا إجماع متيقن معكم  
أصلاً - وقد قال بذلك عمر بعد أبي بكر كما ترون .

وهذا علي يخبر بأن عمر قضى مدة حياته بمنع بيع أم الولد ، وعلي معه يوافق ، وعثمان أيضاً مدة حياته  
فلما ولي علي خالف ذلك ولم ير ما سلف مما ذكرنا إجماعاً - فهذا أبعد من أن يكون إجماعاً ، والكذب  
على جميع الأمة أشد عاراً وإثماً من الكذب على واحد ، وكل ذلك لا خير فيه ، والقول بالظن كذب -  
نعوذ بالله منه .

وقالت طائفة: لا يرث إلا جدتان فقط: أم الأم وأمها، وأم أمها، وأم أم أمها، وهكذا أبداً: أمماً فأماً فقط  
- وأم الأب وأمها، وأم أمها، وأم أم أمها، وهكذا: أمماً فأماً فقط، ولا يورثون أم جد أصلاً.  
وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والزهرري، وربيعه، وابن أبي ذئب، ومالك،  
والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان.

وقالت طائفة: يرث ثلاث جدات فقط - : كما روينا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى عن سفيان  
الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن سعد بن أبي وقاص، قال لابن مسعود: أتغضب  
عليّ أن أوتر بواحدة، وأنت تورث ثلاث جدات ؟ أفلا تورث حواء امرأة آدم.  
وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، ومسلمة بن علي، وابن أبي الزناد قال مسلمة: عن  
زيد واقد عن مكحول، وقال عبد الجبار، وابن أبي الزناد، كلاهما: عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن  
ثابت، ثم اتفق خارجة، ومكحول: أن زيد بن ثابت ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأم، وواحدة من  
قبل الأب.

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، وحמיד، قالوا جميعاً: إن زيد بن ثابت قال: يرثن ثلاث  
جدات: جدتا الأب، وجدة الأم لأمها - وقد روي أيضاً عن علي بن أبي طالب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابوز معاوية نا الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أشعث - هو ابن سوار - عن الشعبي قال: جئن أربع جدات إلى مسروق، فورث ثلاثاً، وألغى أم أبي الأم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: إذا كن الجدات أربعاً: طرحت أم أبي الأم، وورث الثلاث السدس أثلاثاً بينهن - وبه يقول الأوزاعي، وأحمد بن حنبل .

وقالت طائفة: ترث أربع جدات، كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يورث الجدات الأربع .

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن الحسن البصري، وابن سيرين: أهما كانا يورثان أربع جدات .

وقالت طائفة: ترث كل جدة إلا جدة بينها وبين الميت أبو أم - وهو قول سفیان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابهما .

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: إنما طرحت أم أبي الأم، لأن أبا الأم لا يرث .

وقالت طائفة: ترث كل جدة - : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أشعث، وأبي سهل - هو محمد بن سالم - كلاهما عن الشعبي، قال: كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد - .

وقد روي هذا أيضاً عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد بن ثابت .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أشعث بن سوار نا الشعبي قال: جئن إلى مسروق أربع جدات يتساءلن؟ فألغى أم أبي الأم، قال أشعث: فأخبرت بذلك ابن سيرين، فقال: أوهم أبو عائشة، يورثن جميعاً .

قال أبو محمد: ابو عائشة: كنية مسروق، وهو قول جابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، كل هؤلاء روي عنهم توريث أم أبي الأم، وغيرها .

قال علي: فظنرنا في هذه الأقوال فوجدنا حجة من لم يورث إلا جدة واحدة، وهي أم الأم وأمها ثم أمها، هكذا فقط أن يقول: هذه المجتمع على توريثها - ولا يصح أثر بخلاف ذلك.

فإن قيل: قد رجح أبو بكر عن ذلك؟ قلنا: نعم، وعمر قد قال به بعد أبي بكر .

فإن قيل: فقد رجح؟ قلنا: فكان ماذا؟ إذا وجد الخلاف، ووسع الآخر ما وسع الأول من الاجتهاد

والاستدلال، وليست الحجة التي احتج بها عليهما رضي الله عنهما بموجبة رجوعاً، لأن أم الأم ترث ولا تورث بلا خلاف، والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف.

وهذا عمر قد رجع عن تحريم المنكوحة في العدة على ناكحها في الأبد، وأباح له نكاحها، فلم يرجع مالك عن قوله الأول لرجوع عمر عنه.

وهذا عليّ قد رجع عن بيع أمهات الأولاد، ولم يرجع: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي لرجوعه، وليس رجوع من رجوع حجة، كما أن قول من قال ليس حجة، إلا أن يصحح القول أو الرجوع حجة. وقالوا أيضاً: قد صح الإجماع على أنه لا يرث من الأجداد إلا واحد، وهو أب الأب، وأبوه، وأبو أبيه - هكذا فقط، فالواجب أن لا يرث من الجدات إلا واحدة، وهي أم الأم، وأمها وأم أمها، وهكذا فقط. قال أبو محمد: هاتان حجتان لازمتان لأهل القياس، لأن الأولى كثيراً ما يحتجون بها، والثانية أصح ما يمكن أن يكون من القياس، وقد يتعلق لهذا القول بحديث ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دوها أم، بدليل ذكر الأم التي دوها، فلم يذكر ههنا إلا جدة تكون دوها أم.

وقد ذكرنا هذا الخبر آنفاً وعلته ولا يلزمنا لأننا من الأخذ بقول مختلف فيه إذا أوجبه برهان، بل نوجب الأخذ به حيثئذ، ولولا البرهان الموجب لتورث كل جدة لكان هذا القول هو الذي لا يجوز القول بسواه، لأنه المجتمع عليه بيقين لا شك فيه، وما عداه، فمختلف فيه، ونحن لا نقول بالقياس - وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما من لم يورث إلا جدتين فما نعلم لهم حجة أصلاً، إلا أن بعضهم ادعى الإجماع على ذلك - وهذا باطل كما أوردنا.

فإن تعلقوا بخبر مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم جدتين السدس.

قلنا: هذا خبر فاسد وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام منع من تورث أكثر - وقد جاء خبر أحسن منه: أنه عليه الصلاة والسلام ورث ثلاث جدات.

وليس قول سعد: ألا تورث حواء امرأة آدم حجة، لأنه لا خلاف في وجوب تورث حواء امرأة آدم لو كانت حية، ولم تكن دوها أم ولا جدة، لأن كل ميت في العالم من بني آدم فله أم، ولأمه أم، ولأم أمه أم، هكذا قطعاً بيقين إلى بنت حواء، فهي جدة من قبل أم الأم وأمها بيقين، فبطل هذا الاعتراض، ولم يبق لهذا القول متعلق أصلاً.

والعجب كل العجب: من أن مالكا، والشافعي، في أقوالهما في الفرائض مقلدين لزيد بن ثابت، وزيد يورث ثلاث جدات فخالفوه بلا معنى، وليس إنكار سعد على ابن مسعود تورث ثلاث جدات موجباً

أن سعداً كان يورث جدتين، بل قد يمكن أن يكون لا يورث إلا جدة واحدة، فبطل هذا القول بيقين. وأما من لم يورث إلا ثلاث جدات، فما نعلم لهم متعلقاً إلا خبر إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات السدس، وهذا مرسل، ليس فيه: أنه عليه الصلاة والسلام منع من توريث أكثر، فبطل تعلقهم به، وبطل أن يكون لهم حجة أصلاً. وأما من لم يورث إلا اربع جدات، فما نعمل لهم متعلقاً أصلاً، فبطل لتعريه من الحجة.

وأما من ورث كل جدة إلا جدة بينها وبين الميت أبو أم، فلا حجة لهم أصلاً، إلا ما قال الشعبي: من أن الذي تدلي به لا يرث؟ فيقال لهم: فكان ماذا؟ هذا المسلم بموت له أب كافر، وجد مسلم، أو عم مسلم أو ابن عم مسلم، فلا خلاف في أن كل من ذكرنا يرث، وأن الذي يدلي به لا يرث: إنما الموارث بالنصوص لا بالقرب، ولا بالإدلاء، وهذه المرأة المتعققة لا تكون ولياً في النكاح، ولا المخنون، فلا ينكحان، وعاصبهما ينكح مولاهما، وعاصب المخنون ينكح ابنته وأخته، والذي يدلان به لا ينكح. ولعلهم أن يدعوا إجماعاً على ما يقولون، من منع الجدة أم أبي الأم الميراث، فما هذا ببدع من جسراتهم، فقد رأينا كذبهم بقول ابن سيرين وغيره - فبطل هذا القول لتعريه من الحجة.

وأما من ورث كل جدة، فإن حجته ما صدرنا قبل من أن الجدة أم، وأحد الأبوين بنص القرآن، وميراث الأبوين مبين بنص القرآن، فلم يجوز أن يحرم الأبوان الميراث إلا بنص صحيح، أو إجماع متيقن، فصح الإجماع المتيقن بنقل كواف الأعصار، عصرًا بعد عصر إلى النبي صلى الله عليه وسلم. على أنه عليه الصلاة والسلام لم يورث قط من ابن بنت بالبنوة، ولا ابن بنت بالبنوة، فسقط ميراث كل جد يكون الميت منه ابن بنت، وبقي ميراث الجد الذي هو أب وأبو أب فقط، ولم يأت نص ولا إجماع بمنع الجدة من الميراث بذلك، فبقي ميراثها بنص القرآن واجباً -: وباللّٰه تعالى التوفيق.

ووجدنا خبر قبيصة بن ذؤيب: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس " موافقاً لهذا القول، لأنه عم، ولم يخص جدة من جدة، فيلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا، لأنه أعم من سائر الأخبار المذكورة.

وأما نحن فلا نعلم إلا على نص القرآن الذي ذكرنا فقط، وبطلت سائر الأقوال بيقين لا مرية فيه، لتعريها من حجة نص أو إجماع -: وباللّٰه تعالى التوفيق.

وأما تفاضل الجدات في القرب فإن، طائفة قالت: لا نبالي أي الجدات أقرب، ولا أيتها أبعد في الميراث سواء -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يساوي بين الجدتين - كانت إحداهما أقرب أو لم تكن أقرب - وروي عنه أيضاً: لا يحجب

الجدات إلا الأم، ويرثن - وإن كان بعضهن أقرب من بعض - إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فترث الابنة دون أمها.

وقول آخر: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد منهن، جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى، فإذا كن من مكان واحد ورث القربى.

وقول ثابت: قاله الحسن بن حي، وزفر بن الهذيل، وهو إن كانت إحدى الجدتين جدة من جهتين، وكانت الأخرى جدة من جهة واحدة: فللتي من جهتين ثلثا السدس، وللتي من جهة واحدة ثلث السدس -: مثال ذلك: امرأة تزوج ابن ابنها ابنة ابنتها فولد لهما ولد، فمات أبواه وجدته ولم يترك إلا هذه المرأة التي هي أم أبي أبيه وأم أمه، فهي جدة من جهتين - وجدة أخرى هي أم أم أبيه، فهي جدة من جهة واحدة.

وقول رابع: وهو أنه إن كانت الجدة التي من جهة الأم أبعد من التي من قبل الأب اشتركتا في الميراث جميعاً، وكذلك إن كانتا سواء، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب من التي من قبل الأب: كان الميراث كله للتي من قبل الأم، ولا شيء للتي من قبل الأب -: كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد ابن ثابت قال إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به، فإن كانت أبعد فهما سواء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، وحميد عن أهل المدينة، قالوا: إذا كانت جدتان من قبل الأم ومن قبل الأب، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد قال: أدركت خارجة بن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار، يقولون: إذا كانت جدتان من قبل الأب ومن قبل الأم، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس، وإن كانت أبعد: فهما سواء.

وهو قول عطاء - وبه يقول مالك، والأوزاعي. وروي عن الشافعي.

وقول خامس: وهو أيتها كانت أقرب فهي أحق بالميراث -:

كما روينا من طريق سفيان، ومعمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، فذكر توريث أبي بكر للجدة من قبل الأب أو من قبل الأم، وفيه: فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي يخالفها، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعما فالسدس بينكما، وأيكما حلت به فهو لها.

ومن طريق وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن حميد الطويل عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت:

أنه كان يورث القربي من الجدات.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت كانت يجعلان السدس للقربي منهما - يعني الجدتين.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين في الجدات قال: إن كانت واحدة فالسدس لها، وإن كانت اثنتين فالسدس بينهما، فإن كن ثلاثاً فالسدس بينهما، وإن كن أربعاً فالسدس بينهما، وأيتهن كانت أقرب فهي أحق، إنما هي طعمة.

وبه يقول الحسن البصري، ومكحول، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وشريك، وداود - وهو أشهر قولي الشافعي.

قال أبو محمد: أما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود، والقول الثالث الذي ذكرنا عن زفر، والرابع الذي اختاره مالك: فأقول لا دليل على صحة شيء منها: لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب لا مخالف له، ولا من إجماع، ولا من نظر، ولا قياس ولا من رأي له وجه. والعجب من تقليد المالكيين لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني، فهذا عجب جداً، فلم يبق إلا القول الأول، وهذا الآخر -: فوجدنا من حجة من ذهب إلى القول الأول أن يقول: الجدة أم، فكلهن أم، وكلهن وارثة.

قال علي: ووجدنا حجة القول الآخر أن ميراث الأب والأم قد صح بالقرآن، فأول أم توجد، وأول أب يوجد، فميراثهما واجب، ولا تجوز تعديهما إلى أم ولا إلى أب أبعد منهما، إذ لم يوجب ذلك نص أصلاً - وهذا هو الحق - وبالله تعالى التوفيق.

وأما هل ترث الجدة أم الأب والأب حي؟ فطائفة قالت: لا ترث -: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أن عثمان بن عفان لم يورث الجدة إن كان ابنها حياً - قال الزهري: والناس عليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي .

ومن طريق ابن وهب عن يثيق به عن سعيد بن المسيب قال: قال ابن مسعود في الجدة وابنها حي: منعها الذي به تمت .

ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن زيد ابن ثابت قال: يجب

الرجل أمه كما تحجب الأمها من السدس - كثير لا شيء - وحديث ابن وهب مرسل - وروي هذا عن سعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام .

وهو قول سعيد بن المسيب ، وطاوس ، والشعبي - وبه يقول سفيان ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ؛ والشافعي ، وروي عن داود .

والقول الثاني : أنها ترث - : كما روينا من طريق سعيد بن منصور ، نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : قال ابن مسعود : إن أول جدة ورثت في الإسلام كانت مع ابنها . قال أبو محمد : أقل ما في هذا أن يراد خلاف أبي بكر .

ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : مات ابن لحسكة الحبطي ، فترك حسكة وأما لحسكة ، فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في ذلك ؟ فكتب إليه عمر : ورثها مع ابنها السدس .

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود : أنه ورث الجدة مع ابنها ، قال وكيع : ونا الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : لا يحجب الجدات إلا الأم .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم : أن رجلاً منهم مات وترك أم أبيه ، وأم أمه ، وأبوه حي فوليت تركته ، فأعطيت السدس أم أمه ، وتركت أم أبيه ؟ فقليل لي : كان ينبغي لك أن تشرك بينهما ؟ فأتيت عمران بن الحصين فسألته ؟ فقال : أشرك بينهما في السدس ؟ ففعلت .

ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن ، وابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورث أم حسكة من ابن حسكة وحسكة حي .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بلال بن أبي بردة أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها - وقضى بذلك بلال - وهو أمير على البصرة - وهو قول عامر بن وائلة .

ومن طريق عبد الرزاق نا هشام بن حسان ، ومعمر ، قال هشام : عن أنس ابن سيرين ، وقال معمر : عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين ، ثم اتفق أنس ، ومحمد : على أن شريحاً كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال : ترث الجدة مع ابنها .



ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد، ومنصور، كلاهما عن أنس بن سيرين قال: شهدت شريحاً أتى في رجل ترك جدتيه: أم أمه، وأم أبيه، وأبوه حي: فأشرك بين جدتيه في السدس.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حميد عن الحسن، وأن سيرين في الجدة: أنهما كانا يورثانها مع ابنها، فهم كما ترى: خلافة أبي بكر، وعمر، وأبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وعامر بن وائلة، وجابر بن زيد، وشريح، والحسن، وابن سيرين.

وهو قول عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومسلم بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والمسيب، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن، وشريك بن عبد الله، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وفقهاء البصرة - وروي عن داود أيضاً.

فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بالخبر الذي ذكرنا من طريق ابن وهب عن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه عن علي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم جدتين السدس إذا لم تكن أم، أو شيء دونهما " .

قال أبو محمد: هذا خبر سوء منقطع ما بين ابن وهب، وعبد الوهاب، ثم عبد الوهاب متروك، ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي، ثم ليس فيه بيان بذكر الأب.

وقالوا أيضاً: لما حجب أباه وجب يحجب أمه.

قال علي: وهذا قياس والقياس كله فاسد، ثم لو صح لكان هذا منه غاية الفساد، لأنه إنما يحجب أباه بأنه عاصب أولى منه، والجدة لا ترث بالتعصيب إما ترث بالسهم، فبإبه غير بأبها.

ثم يعارضون بأ يقال لهم: كما لا تحجب الأم كذلك لا تحجب الجدة، وكما لا تحجب أم الأم كذلك لا تحجب أم نفسها.

وقالوا: كما تحجب الأم أمها كذلك يحجب الأب أمه؟ قلنا: هذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكن هذا منه باطلاً، لأن الأم إنما حجبت أمها لأنها أم أقرب منها، وليس الأب كذلك.

ثم يقال لهم: كما تحجب الأم الجد - وإنما تحجب الجدات - كذلك لا يحجب الأب الجدات، وإنما يحجب الجد فقط.

وقالوا: حجبتها الذي تدلي به - وهذا ليس بشيء، لأنه قول لم يوجبه قرآن ولا سنة، وقد وجدنا الجدة من الأب يكون الأب عبداً فلا يحجبها عندهم وهي تدلي به.

فإن قالوا: إنما يحجبها إذا ورت؟ قلنا: هذه الزيادة لم يوجبها برهان قرآن ولا سنة، فهي لا شيء، إنما هي دعوى لا توافقكم عليها، فهي ساقطة ما لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع.

وقالوا: ميراثها مع وجود الأب مختلف فيه؟ قلنا: نعم، فإن لم يوجب ميراثها برهان، وإلا فلا ميراث لها.

قال أبو محمد: فسقط هذا القول، إذ لا برهان على صحته، وبقي أن نثبت صحة قولنا بحول الله وقوته فنقول - وبالله تعالى التوفيق -: قد جاء نص القرآن بإيجاب ميراث الأبوين سواء، فوجب بالقرآن ميراث الأب والجد وأبي الجد، وجد الجد مع الأم، لأنهم أبوان، ووجب ميراث الجدة مع الجدة كما قلنا وعم الأب، لأنهما أبوان، فليس ميراث الأب أولى من ميراث الأم وأمها أمه - وهذا نص لا يسع خلافه. وكتب إلي أبو الحسن علي بن إبراهيم التبريزي نا أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان أنا أحمد بن كامل بن شجرة القاضي نا أحمد بن عبيد الله نا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث جدة وابنها حي.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأشعث - هو ابن عبد الملك الحمراي - عن ابن سيرين قال: أول جدة أطمعها رسول الله أم أب مع ابنها.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو يحيى بكر بن محمد الضرير عن الأشعث ابن عبد الملك عن الحسن البصري قال: أول جدة أطمعت السدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنها حي. قال علي: عهدنا بالحنفيين، والمالكيين يقولون: المسند والمرسل سواء، وهذان مرسلان ومسند صالح، فليأخذوا بهما.

فإن قالوا: لعل ابنها كان عم الميت؟ قلنا: لا يرد الدين بلعل لكن ابنها هو الأب والعم، أيهما كانت ورثت معه، وتخصيص العم بذلك لا يجوز، لأنه دعوى كاذبة، وقطع بالظن، وتفسير بارد للخبر، لأنه لا فائدة ههنا في حياة العم ولا بعد موته - وبالله تعالى التوفيق.

## فصل

قال أبو محمد: ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم، ولا أم أم الأم فصاعداً، وقد قال بعض التابعين: إن الجد أبا الأب يحجب جدة الأب أم أمه - وهذا قول لا برهان على صحته - وبالله تعالى التوفيق.

## مسألة ولا ترث الإخوة الذكور

ولا الإناث، أشقاء كانوا أو لأب، أو لأم مع الجد أبي الأب، ولا مع أبي الجد المذكور، ولا مع جد جده، والجد المذكور أب إذا أم يكن الأب، وكل واحد منهم يحجب أباه. وللناس في الجد اختلاف كثير، فطائفة توقفت فيه -: كما روينا بأصح طريق إلى شعبة عن يحيى بن سعيد

التيمي - تيم الرباب - قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر، قال: ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

### قال أبو محمد:

ليس مغيب بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن أو بسنته لحكم: الجد، والكلالة، والربا، عن عمر - رضي الله عنه - بموجب أن ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وحاش لله من أين يكون له حكم في الدين افترضه على عباده، ثم غاب بيانه عن جميع أهل الإسلام، إذاً كان يكون ذلك حكماً من الدين قد بطل، وشريعة لازمة قد سقطت، وكان الدين ناقصاً - وليس أحد من الفقهاء الذين قلده - المشنعون بمثل هذا - دينهم كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي إلا وهم قالوا: بأن حكم الجد، والربا، والكلالة، قد تبين لهم: إما بنص قرآن أو سنة، أو نظر أو قياس. فإن أنكر هذا منكر لم يقدر على إنكار أقوالهم في كل ذلك بالإيجاب والتحريم، فإن كان قولهم ذلك لا عن أنه يتبين لهم ما قالوه من ذلك فقد حكموا في الدين بالهوى، ونحن نجلهم عن هذا - والله الأمر من قبل ومن بعد.

ومن طريق حماد بن زيد، نا أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال قال: سألت سعيد بن المسيب عن فريضة فيها جد؟ فقال: ما تصنع إلى هذا - أو تريد إلى هذا - إن عمر بن الخطاب قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار، وإنما يجترئ على الجد من يجترئ على النار. ومن طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى، وعبد الرزاق، كلهم عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر بن الخطاب قال عند موته: احفظوا عني ثلاثاً - : إن لم أقض في الجد شيئاً، لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف أحداً - فهذا قوله عند موته رضي الله عنه.

ومن طريق وكيع بن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عبيد بن عمرو الخارقي: أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عن فريضة؟ فقال: هاها إن لم يكن فيها جد. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع قال قال ابن عمر: أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي: أنه سأل شريحاً عن فريضة فيها جد وأخ؟ فلم يجبه فيها بشي مرة بعد مرة، وقال له: الذي يقف على رأسه: أنه لا يقول في الجد شيئاً.

وعن سعيد بن جبير: من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة.  
فهؤلاء: عمر، وعلي، وابن عمر، وشريح، وسعيد بن جبير، توقفوا في الجد جملة بأسانيد ثالثة - وإلى هذا  
رجع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في آخر أقواله.  
وقالت طائفة: ليس للجد شيء معلوم مع الإخوة، إن هو على حسب ما يقضي فيه الخليفة.

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه  
قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: إن الجد أبا الأب معه الإخوة من الأب لم يكن يقضي  
بينهم إلا أمير المؤمنين، يكثر الإخوة حيناً ويقلون حيناً، فلم يكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة إلا أن أمير  
المؤمنين كان إذا أتى يستفتي فيهم، يفتي بينهم بالوجه الذي يرى فيهم، على قدر كثرة الإخوة وقتهم.  
قال أبو محمود: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة أنا الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوأم  
الضبي قال: أتينا ابن مسعود في فريضة فيها جد وإخوة فذكر اختلاف حكمه فيها، قال - فقلنا له في  
ذلك؟ فقال ابن مسعود: إنما نقضي بقضاء أئمتنا.

وقد روينا من طريق حماد بن سلمة نا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال  
لي عثمان بن عفان، قال لي عمر: إنني قد رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه؟ فقال عثمان:  
إن تتبع رأيك فإنه رشد، وإن تتبع الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان.  
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه: أنه حدثه عن مروان بن الحكم أن  
قول عثمان هذا العمر كان بعد أن طعن عمر.  
فهؤلاء عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت لا يقطعون فيه بشيء.

أما الرواية عن عمر، وعثمان ففي غاية الصفة، وأما عن زيد فلا سبيل إلى أن يوجد عنه أحسن من هذا  
الإسناد في شيء مما روي عنه في الجد إلا قوله في الخرقاء في أخت، وأم وجدان: للجد سهمين، وللأخت  
سهماً، وللأم الثلث، فإنه ثابت عنه بأحسن من هذا الإسناد.

وقالت طائفة: ليس للجد مع الإخوة ميراث - : روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل  
بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: أخبرني خارجة بن يزيد بن ثابت عن أبيه: أن  
عمر لما استشار في ميراث الجد، والإخوة؟ قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أحيهم  
من الجد - وذكر الخبر.

ومن طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، عمر بن  
الخطاب ذاكره الجد؟ فقال عبد الرحمن بن غنم إن دون الجد شجرة أخرى، فما خرج منها فهو أحق به

- يعني الأب - وقول عبد الرحمن هذا يوجب أن الإخوة أحق بالميراث من الجد.  
وهذه الأقوال الثلاثة تكذب قول من احتج بقوله في توريث الجد مع الإخوة بالإجماع.  
وقالت طائف: يقاسم الجد الإخوة إلى اثني عشر فيكون هو ثالث عشر لهم، روي ذلك عن عمران بن  
الحصين، وأبي موسى الأشعري.  
وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة إلى سبعة إخوة فيكون له الثمن معهم: كما كتب إليّ علي بن إبراهيم  
التبريزي قال: نا محمد بن عبد الله بن اللبان أنا القاضي أحمد بن كامل بن شجرة أنا أحمد بن عبيد الله أنا  
يزيد بن هارون عن قيس بن الربيع عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس من البصرة إلى علي بن أبي  
طالب في سبعة إخوة وجد، فتب إليه علي أقسم المال بينهم سواء، وامح كتابي ولا تخلده.  
وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة إلى ستة، فيكون له السبع معهم -: روي ذلك بالإسناد المتصل بهذا  
قبله إلى قيس بن الربيع عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، قال كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة  
وجد؟ فكتب إليه علي: أن اعطه سبعة، ومن طريق وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن فراس عن  
الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد فكتب إليه علي: اجعله كأحدهم، وامح كتابي.  
وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة إلى السدس ثم لا ينقص من السدس وإن كثروا -: روي ذلك من  
طريق سعيد بن منصور نا هشيم - أنا عوف - هو ابن أبي جميلة - عن الحسن البصري، قال: كتب عمر  
بن الخطاب إلى عامل له أن اعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع  
الأربعة الخمس، ومع الخمسة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس.  
ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة قال: كان  
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من  
مقاسمة الإخوة - وهذا إسناد في غاية الصحة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري: أن علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع  
خمسة إخوة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه شيئاً.  
ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بنادر نا أبو داود - هو الطيالسي - نا شعبة  
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علي بن أبي طالب كان يجعل الجد أحاً حتى يكون سادساً.  
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كان علي بن أبي طالب  
يعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أحناً لأم، ولا أحناً لأم، مع الجد شيئاً، ولا يقاسم بالأخ  
لأب مع الأخ لأب مع الأخ لأب، والأم، والجد شيئاً - وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد:

أعطى الأخت النصف، وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما بنصفين، فإن كثر الإخوة شرکه معهم حتى يكن السدس خيراً له من المقاسمة، فإن كان السدس خيراً له أعطاه السدس - : ويقول على هذا يقول المغيرة بن مقسم، وعبيدة السلماني، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی القاضي، والحسن بن حي ؛ وشريك القاضي، وهشيم بن بشير، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وبعض أصحاب أبي حنيفة.

وقالت طائفة: للجد مع الإخوة الثلث على كل حال - : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً شاوره عمر في الجد ؟ فقال علي: له الثلث على كل حال.

وقالت طائفة - كما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كان ابن مسعود يقاسم بالجد الإخوة إلى الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الإخوة من الأم مع الجد شيئاً، ولا يقاسم بالإخوة مع الأب الإخوة من الأب والأم مع الجد - وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد: أعطى الأخت للأب والأم النصف، والجد النصف - وبه يقول مسروق، وعلقمة، والأسود، وعبيدة السلماني في بعض أقواله.

وروي أيضاً عن شريح وغيره، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة.

وقالت طائفة كما من طريق ابن وهب: أخبرني مالك، والليث بن سعد: أن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - حدثهما: أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ؟ فكتب إليه: إنك كتبت إلي تسألني عن الجد - والله أعلم - وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه: النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كثر الإخوة لم ينقصاه من الثلث.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كتب عمر إلى ابن مسعود: إنا قد خشينا أن نكون قد أححفنا بالجد فأعطه الثلث مع الإخوة ؟ فأعطاه - وروي من طريق حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وهشيم عن أبي المعلى العطار عن إبراهيم النخعي، قال علقمة: قال ابن مسعود: يقاسم الجد الإخوة في الثلث، وقال لي عبيدة السلماني، قال ابن مسعود: يقاسم الجد الإخوة إلى السدس، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لعبيدة بن نضيلة ؟ فقال صدقاً جميعاً، إن ابن مسعود قدم من عند عمر، وعمر يقول: يقاسم الجد الإخوة إلى السدس، فكان ابن مسعود يقول به، ثم رجع إلى عمر، فإذا عمر قد رجع ، فقال: يقاسم الجد الإخوة إلى الثلث.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أنا المغيرة - هو ابن مقسم - عن الهيثم ابن بدر الأسدي أخبرني شعبة بن التوأم قال: توفي أخ لنا في عهد عمر وترك إخوته وجاهه ؟ فأتينا ابن مسعود: فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان وترك إخوته وجاهه ؟ فأتينا ابن مسعود: فأعطى الجد

مع الإخوة الثلث ؟ فقلنا له: إنك أعطيت جدنا في أحنينا الأول السدس، وأعطيته الآن الثلث ؟ فقال: إنما نقضي بقضاء أئمتنا.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس - ولا أحسبنا إلا قد أبحفنا به - فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث.

وقالت طائفة: كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى: أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأم ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث، وكان ما بقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم ونسائهم، غير أن بني الأب يقاسمون الجد وبين الأب والأم، فيردون عليه، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم ألا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم، فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان لإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم الأخ للأب، ثم يرد على أخيه، ويقاسم بالإخوة من الأب أو الأخوات من الأب الإخوة والأخوات من الأب والأم - ولا يورثهم شيئاً، إذا كان الأخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث، ولهن الثلثان - وإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف، ولا يعطي أحداً لأم مع الجد شيئاً.

قال أبو محمد: فهذا قول روي كما تسمعون عن عمر، وزيد - وبه يقول الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، وعبيد الله بن الحسين، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن اللؤلؤي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد - ثم رجح محمد بن الحسن إلى التوقيف جملة، ورجح اللؤلؤي إلى القول الذي ذكرنا عن علي - وقد روينا عن زيد أنه رجح عن هذا إلى أن ينقص الجد عن ذلك - كما روينا من طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن إسحاق بن سويد: أنه سمع عبد الله بن بريدة أنه سمع أبا عياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول: دخلت على عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت له: إني رأيت أن انتقص الجد - وذكر الخير.

وأما عثمان، وأبو موسى الأشعري، وابن مسعود، فليس عنهم إلا أن يقاسم الجد الإخوة إلى الثلث فقط، ولا يحط من الثلث - وليس عنهم هذه الزيادات.

وقالت طائفة: لا يرث مع الجد أخ شيناً، لا شقيق، ولا لأب، ولا لأم - وميراث الجد كميراث الأب، سواء سواء، إذا لم يكن هنالك أب وارث - : كما روينا من طريق حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم، قال قال لي عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إني رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه: فقتال له عثمان: إن تتبع رأيك فإنه رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان قال: وكان أبو بكر يجعله أباً.

ومن طريق البخاري نا أبو معمر نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - نا أيوب - هو السخيتاني - عن عكرمة عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذاً خليلاً من هذه الأمة لآتخذته خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل أو قال: خير، فإنه أنزله أباً، أو قال: قضاه أباً " يعني الجد في الميراث.

ومن طريق محمود بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس عن أبي موسى الأشعري: أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أباً. ومن طريق أبي دواد الطيالسي نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أباً.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً حتى ألقى الله سوى الله، لآتخذت أبا بكر خليلاً - فكان يجعل الجد أباً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اجعل الجد أباً، فإن أبا بكر جعل الجد أباً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء: أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً.

وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون أخي ولا أرث ابن ابني دون أخيه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب، وقرأ: " واتبع ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب " 12: 38.



ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه  
أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجدد والإخوة  
وعمر يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته - وذكر باقي الخبر.

ومن طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الوارث - هو ابن سعد التنوري - عن إسحاق بن سويد: أنه سمع  
عبد الله بن بريدة أنه سمع أبا عياض: أنه سمع زيد بن ثابت يقول: إنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة  
التي قبض فيها فقال له زيد: إني قد رأيت أن أنتقص الجد؟ فقال له عمر: لو كنت متنقصاً أحداً لأحد  
لانتقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون إخوتي، فما بالي لا أرثهم دون إخوتهم،  
لئن أصبحت لأقولن فيه؟ قال: فمات من ليلته.

فهذا آخر قول عمر رضي الله عنه وإسناده في غاية الصحة.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا ليث بن أبي سليم عن طاوس ، أن عثمان بن عفان، وابن مسعود قالوا  
جميعاً: الجد بمنزلة الأب.

ومن طريق عبد الرزاق قال: قال ابن جريح أخبرني عطاء: أن علي بن أبي طالب كان يجعل الجد أباً قال  
عبد الرزاق: وسمعت ابن جريح يقول: سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن الزبير كان يجعل الجد أباً.  
ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال: سمعت الحسن يقول: لو وليت من  
أمر الناس لأنزلت الجد أباً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أنه كان يفتي بأن الجد أب.

فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى  
الأشعري، وابن عباس، وابن الزبير.

وروي أيضاً - عن عائشة أم المؤمنين، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة.  
ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وعثمان  
البيتي، وشريح، والشعبي، وجماعة سواهم.

ومن بعدهم: أبو حنيفة، ونعيم بن حماد، والمزني، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه؛ ودواد بن علي، وجميع  
أصحابنا، وجماعة غيرهم.

ورواه عن أبي بكر الصديق: عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد  
الخدري، وغيرهم - .

وثبتت الأسانيد التي ذكرنا بلا شك.

ورواه عن عمر: أبو بردة بن أبي موسى: أنه كتب بذلك إلى أبيه وهو إسناد ثابت - ورواه أيضاً عنه زيد

بن ثابت .

ورواه عن ابن عباس: عكرمة، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

ورواه عن ابن الزبير: ابن أبي مليكة - كل ذلك بأصح إسناد.

وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود بأسانيد هي أحسن من كل ما روي عنهم - وعن زيد مما أخذ به المخالفون.

قال أبو محمد: وجاءت مسألتان لهم فيها أقوال يجب ذكرها ههنا.

### مسألة وهي الخرقاء

وهي: أم، وأخت، وجد - : وروينا عن البزار نا أبو الزبناح روح بن الفرج المصري، قال البزار : يقال: ليس بمصر أوثق وأصدق منه حديثاً نا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس أنا عباد بن موسى عن الشعبي قال: بعث إلي الحجاج فقال: ما تقول في جد، وأم، وأخت ؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود، وعلي، وعثمان، وزيد، وابن عباس، قال الحجاج: فما قال فيها ابن عباس - إن كان لمقتنا ؟ قلت : جعل الجد أباً، ولم يعط الأخت شيئاً، وأعطى الأم الثلث ؟ قال: فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت: جعلها من ستة: أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الجد اثنين، وأعطى الأم الثلث، قال فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان - ؟ قلت: جعلها أثلاثاً، قال: فما قال فيها أبو تراب يعني علياً قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم اثنين، وأعطى الجد سهماً، قال: فما قال فيها زيد ؟ قلت جعلها من تسعة: أعطى الأم ثلاثة، وأعطى الجد أربعة، وأعطى الأخت: اثنين قال الحجاج: مر القاضي بمضيها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين - يعني عثمان - . ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب في أخت، وأم، وجد، قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة عن الشعبي قال: أرسل إلي الحجاج فقال لي: ما تقول في فريضة أتيت بها: أم، وجد، وأخت ؟ فقلت: ما قال فيها الأمير ؟ فأخبرني بقوله، فقلت: هذا قضاء أبي تراب - يعني علي بن أبي طالب - وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر، وابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث، وقال علي: للأم الثلث وللأخت النصف، وللجد السدس، وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، فقال

الحجاج: ليس هذا بشيء، وقال زيد: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، وقال ابن عباس، وابن الزبير: للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء.

### مسألة والأكرية

وهي أم، وجد، وأخت، وزوج.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: قال علي: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، ولأخت ثلاثة أسهم، وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وقال زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، تضرب جميع السهام في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين سهماً: للزوج من ذلك تسعة أسهم، وللأم ستة، تبقى اثنا عشر سهماً: للجد منها ثمانية، وللأخت أربعة، وقال ابن عباس للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء.

ورويانا من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثوني عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدثني راوية زيد بن ثابت - يعني قبيصة بن ذؤيب - أنه لم يقل في الأكرية شيئاً - يعني زيد بن ثابت - ومن طريق غندر نا شعبة سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: أتينا عبدة السلماني في زوج، وأم، وجد، وأخت؟ فقال: للزوج النصف، وللأخت السدس، وللأم السدس، وللجد السدس.

مسألة: رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن ابن مسعود: أنه قال في جد، وابنة، وأخت: هي من أربعة: للبننت سهمان، وللجد سهم، وللأخت سهم - فإن كانتا أختين فمن ثمانية: للبننت أربعة، وللجد سهمان، وللأختين بينهما سهمان - فإن كن ثلاثة أخوات، فمن عشرة: للبننت خمسة أسهم، وللجد سهمان وللأخوات ثلاثة أسهم بينهن.

مسألة: رويانا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال: كان علي بن أبي طالب يتزل بنى الأخ مع الجد منازلهم - يعني منازل آبائهم - ولم أجد أحداً من الناس يقوله غيره.

قال أبو محمد: إنما أوردنا هذه المسائل لتلوح مناقضتها لما ذكرنا قبلها، ولنري المقلد أنه ليس بعضها أولى من بعض - وبالله تعالى التوفيق.

### الآثار الواردة في الجد

مسألة: روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا معاوية بن صالح، ومحمد ابن عيسى، وسليمان بن سلم البلخي، قال محمد بن عيسى - هو ابن الطباع - نا هشيم، وقال معاوية : حدثني عبد الله بن سوار العبدي نا وهيب - هو ابن خالد - ثم اتفق هشيم، ووهيب، كلاهما عن يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن بن معقل بن يسار " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجذ السدس " قال معاوية في حديثه: لا ندري مع من، وقال سليمان البلخي: أنا النضر - هو ابن شمیل - أخبرني يونس - يعني ابن أبي إسحاق - عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون: أن عمر جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجذ فنشدهم: من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجذ شيئاً؟ فقال معقل بن يسار المزني: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفريضة فيها جد، فأعطى ثلثاً أو سدساً، فقال له عمر: ما الفريضة؟ فقال: لا أدري - وذكر الخبر.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين: " أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لسدس: فلما أدبر دعاه، فقال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة "

قال أبو محمد: في سماع الحسن بن عمران كلام - وهذا يخرج أحسن خروج في ابنتين وجد: فلبنتين الثلثان فريضة مسماة، وللجد مع الولد عموماً السدس فرضاً مسمى، وله السدس الآخر بالتعصيب، لأنه أولى رجل ذكر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى - هو ابن عيسى الحناط - عن الشعبي: أن عمر نشد الناس في الجذ؟ فقام رجل فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث، قال: من معه؟ قال: لا أدري، فقال رجل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس، قال: من معه؟ قل: لا أدري.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معشر عن عيسى بن أبي عيسى الحناط أن عمر ابن الخطاب سال الناس: أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجذ شيئاً؟ فقال له رجل: أعطاه سدس ماله، وقال آخر: أعطاه ثلث ماله، وقال آخر: أعطاه نصف ماله، وقال آخر: أعطاه المال كله - ليس منهم أحد يدير مع من من الورثة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرؤكم على قسم الجذ أجرؤكم على النار.

قال أبو محمد: هذا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارئ من بني الهون بن خزيمه حليف لبني زهرة ثقة

ابن ثقة ما نعلم الآن في الجدة أثر غير هذه وليس فيها إلا سدس، وثالث، ونصف، وكل، وبها نقول: فللجد مع الولد الذكر السدس، ومع البنات الثلث، ومع البنت النصف - وإذا لم يكن ولد، ولا أم، ولا جدة، ولا زوج، ولا زوجة، ولا أب: فله الكل.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في حجة كل قول منها لنعلم الحق فنتبعه بحول الله تعالى ومنه، فوجدنا من توقف في ميراثه يمكن أن يحتج بمرسَل سعيد الذي أوردنا قبل هذا المكان بثلاثة أسطر أو أربعة وهو لا حجة فيه، لأنه مرسل، وحاش لله أن يكون رسوله المبعوث بالبيان لا يبين ما أمر بيانه ثم يتوعد فيها بأنه جرى على النار، وما لم يبينه علينا فلا يلزمنا أصلاً، وكل ما ألزمنا فقد بينه علينا، وإذا قلنا ما بينه علينا فما اجترأنا على النار بل سلكننا في طريق الجنة.

ولا يخلو الجدة من أن يكون له ميراث، أو لا يكون له ميراث، فإن كان لا ميراث له، فمانعه محسن، وإن كان له ميراث فاعطاؤه حقه فرض، لا يجل منعه منه، فالجدة على أحدهما فرض واجب، ولا بد من إعطائه أو من منعه، فمن المحال أن تكون الجدة في حكمه في الميراث فرضاً، يعصي الله تعالى من تركها، ثم يتوعد على فعل ما افترض الله تعالى علينا بالنار، ولكن هذا عيب المرسل، والله - قطعاً - ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط هذا الكلام وهو يتلو كلام ربه تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم " 3:5.

و " قد تبين الرشد من الغي " 2:256.

ولكن سعيد إذ أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أوهم، وإنما هو موقوف على علي، وعن عمر، وصحيح عن ابن عمر كما أوردنا قبل، أو وهم من دون سعيد فأضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما المحفوظ من طريق سعيد: أنه عن عمر كما أوردنا قبل أو سمعه سعيد ممن وهم فيه، لا بد من أحدهما - فسقط هذا القول.

ثم نظرنا في قول زيد، وعبد الرحمن بن غنم - اللذين منعه الميراث مع الإخوة - فوجدنا حججهم أن قالوا: وجدنا ميراث الإخوة منصوباً في القرآن، ولكم نجد للجد ميراثاً في القرآن، ووجدنا الجدة يدلي بولادته لأبي الميت، ووجدنا الإخوة يدلون بولادة أبي الميت: فهم أقرب منه.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى الحناط عن الشعبي: أن عمر سأل زيدا عن الجدة؟ فضرب له زيد مثلاً: شجرة خرجت لها أغصان، قال الشعبي: فذكر شيئاً لا أحفظه، فجعل له الثلث، قال سفيان: بلغني أنه قال: يا أمير المؤمنين شجرة أنبتت كالشعب منها غصن، فالشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني - وقد خرج الغصنان جميعاً من الغصن الأول؟ ثم سأل علياً؟ فضرب له مثلاً: واديا سال فيه سيل، فجعله أحماً فيما بينه وبينها ستة فأعطاه

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والإخوة ؟ قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد ؟ وعمر يومئذ يرى الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته فتحاورت - أنا عمر - محاورة شديدة، فضربت له في ذلك مثلاً، فقلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ؟ قال زيد: فأنا أعيد له، وأضرب له هذه الأمثال، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة ويقول: والله لو أني قضيته لبعضهم لقضيت به للجد كله، ولكني لعلي لا أخيب سهم أحد، ولعلمهم أن يكونوا كلهم ذوي حق، وضرب علي بن أبي طالب، وابن عباس يومئذ لعمر مثلاً، معناه: لو أن سيلاً سال فخلج منه خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان ؟ قال أبو محمد: أما قول من قال: ميراث الإخوة منصوص في القرآن وليس ميراث الجد منصوصاً في القرآن فباطل، بل ميراث الجد منصوص في القرآن بقوله تعالى: " يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة " 7: 27 فجعلنا بنين لآدم عليه السلام وجعله أباً لنا - وهو أبعد جد لنا - فالجد أب، وقال تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس " 4: 11.

" وورثه أبواه فلأمه الثلث " 4: 11.

وأما كون الجد يدلي بولادته لأبي الميت، وكون الإخوة يدلون بولادة أبي الميت لهم وللميت، فهم أقرب، فليست الموارث بالقرب ولا بالبعد، فهذا ابن البنت أقرب من ابن العم الذي لا يلتقي مع الميت إلا إلى أزيد من عشرين أباً، وهو لا يرث مع ابن العم المذكور شيئاً، وهذه العممة أقرب من ابن العم، ولا ترث معه شيئاً، فكيف والجد أقرب، لأن ولادته لأبي الميت كانت قبل ولادة أبي الميت لإخوة الميت، فولد الأبن هو بعض الجد، فالجد أقرب إليه من أخيه -: فبطل هذا القول بيقين - .  
وبالله تعالى التوفيق.

### قال أبو محمد:

هذا التنظير، وهذا التشبيه، وهذا التمثيل، وهذا التعليل وهذا القياس به يحتج أهل القياس في إثبات القياس، فانظروا واعتبروا، وحاش لله أن يقول زيد، أو علي، أو ابن عباس رضي الله عنهم هذه الفضائح. وهل رأى قط ذو مسكة عقل أن غصنين تفرعا من غصن من شجرة، أو جدولين تشعبا من خليج من نهر

يوجب حكماً في مكبرات الجد مع الإخوة بانفراده دونهم، أو بانفرادهم دونه، فكيف إن صرنا إلى إيجاب سدس، أو ربع، أو ثلث، أو معادة، أو مقاسمة، والله ما قال قط زيد، ولا علي، ولا ابن عباس: شيئاً من هذه التخاليط، وهذا آفة المرسل، ورواية الضعفاء سفيان: أن زيدا، وعلياً، قالوا لعمر!؟ بالله إن هذه لطفرة واسعة، وعيسى الحناط، وعبد الرحمن بن أبي الزناد: هما والله المرآن يرغب عن روايتهما، ولا يقبلان إلا مع عدل 0- وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم نظرنا في قول من قال: ليس للجد فرض معلوم، إنما هو على قدر ما يراه أمير المؤمنين على حسب قلة الإخوة وكثرتهم، فوجدناه في غاية الفساد، لأنه إذا لم يكن للجد فرض لازم، فحرام أخذ مال الإخوة وإعطاؤه إياه، وقد يكون فيهم الصغير، والمجنون، والكاره، والغائب.

وقد قال تعالى: " ولا تأكلوا أموالكن بينكنم بالباطل " 2: 188، 4: 29.

وقال عليه الصلاة والسلام " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " .

وقال تعالى: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً " 4: 7.

فيذا لكل وارث نصيب مفروض - مما قل أو أكثر - فحرام أخذ شيء منه وإعطاؤه لغيره بغير نص وارد في ذلك، ولم نجد لهذا القول حجة أصلاً إلا التي سلفت قبل مما قد أبطلناه - وبالله تعالى التوفيق. ثم نظرنا في الأقوال الباقية من مقاسمة الجد الإخوة إلى اثني عشر، أو إلى ثمانية، أو إلى سبعة، أو إلى ستة، أو إلى ثلاثة - : فوجدناها كلها عارية من الدليل، لا يوجب شيئاً منها، لا قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية ضعيفة، ولا دليل إجماع، ولا نظر، ولا قياس. ثم وجدنا أكثرها لا يصح - على ما نبين إن شاء الله تعالى.

أما الرواية عن عمران، وأبي موسى رضي الله عنهما، فغير معروفة - يعني في مقاسمة الجد اثني عشر أحاً له سهم كسهم كل واحد منهم.

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه: أنه يقاسمهم إلى سبعة فيكون له الثمن، ففيها قيس بن الربيع، وقد تكلم فيه.

وأما الرواية عن علي في المقاسمة بين الجد وستة إخوة فيكون له السبع فصحيحة إلى الشعبي، ثم لا يصح للشعبي سماع من علي أصلاً، ولم يذكر من أخبره عن علي.

وأما الرواية عن عمر، وعلي، وابن مسعود في مقاسمة الجد الإخوة إلى خمسة، فيكون له السدس، فهي ثابتة عنهم من طريق إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن عمر، وابن مسعود.

ومن طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي .  
وأما الرواية عن علي للجد الثلث على كل حال فلا تصح، لأنها منقطعة عن قتادة: أن علياً، وفتادة: لم يولد إلا بعد موت علي رضي الله عنه.  
وأما الرواية عن عمر، وعثمان، وابن مسعود: بمقاسمة الجد الإخوة إلى الثلث، فإنما جاءت من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري: أن عمر، وعثمان، وأن زيدا كتب إلى معاوية - ولم يدرك يحيى أحداً من هؤلاء.  
ومن طريق إبراهيم: أن عمر - وهذا منقطع.  
ومن طريق أبي المعلى المعلى العطار عن إبراهيم عن علقمة، وعبيد بن نضيلة عن عمر، وابن مسعود.  
ومن طريق الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوأم عن ابن مسعود، وعمر، وعثمان.  
ومن طريق إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عمر وابن مسعود - إسرائيل ضعيف - وجابر ساقط - والهيثم بن بدر مجهول.  
وأما أبو المعلى العطار، فهو يحيى بن ميمون مصري: لا بأس به، فهي من طريق جيدة، وإليها رجع ابن مسعود، وعمر.  
وأما الرواية بالتفصيل الطويل عن عمر، وزيد بن ثابت: فلا تصح البتة، لأنه منقطع عن عمر، إنما هو سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمر - ولا يصح سماع لعبيد الله ولا لقبيصة من عمر أصلاً، ولا لسعيد عن عمر، إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط، مات عمر رضي الله عنه ولسعيد ثمان سنين.  
ومن طريق زيد بن إبراهيم: أن زيدا - ولم يلق إبراهيم قط زيد بن ثابت - ولا أخبر ممن سمعه، أو عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد - وعبد الرحمن في غاية الضعف، والترك، ولا سبل إلا أن يوجد عن زيد من غير هاتين الطريقتين إلا من أسقط منهما - إن وجدت - ولا يصح عن زيد في هذا شيء، إلا قوله في أم، وجد، وأخت، فقط، لأنه عن الشعبي عنه، والشعبي قد لقيه. وقد روينا عن الشعبي عن قبيصة بن ذؤيب أن زيدا لم يقل في الأكدرية شيئاً.

### وقد روينا من طريق عبد الرزاق

عن سفيان الثوري، ومعمر، وهشام بن حسام، قال سفيان، ومعمر، كلاهما عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين، وقال هشام عن محمد بن سيرين، ثم اتفقوا كلهم قال ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن فريضة فيها جد؟ فقال عبيدة لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قال ابن سيرين: فقلت لعبيدة عن عمر؟ قال: عن عمر.



قال علي: لا سبيل إلى وجود إسناد أصح من هذا. والعجب ممن يعترض عليه وينكره، ويقول محال أن يقضي فيها مائة قضية، وما جعل الله تعالى قط هذا محالاً، إذا قد يرجع من قول إلى قول، ثم إلى القول الأول، ثم يعود إلى الثاني مراراً، فهي كلها قضايا مختلفة، وإن لم تكن إلا قولين، ثم يصحح الباطل المحال الذي لا يعقل من إيجاب المقاسمة بيد الجد والإخوة إلى ستة، أو إلى ثلاثة من أجل غصنين تشعبا من غصن من شجرة - أو من أجل جدولين من خليج من نهر.

### فاعجبوا لهذه المصائب

ولهذا الإطلاقات على الصحابة رضي الله عنهم في الدين، واعجبوا لإنكار الحق، وتحقيق الباطل الذي لا خفاء به؟! قال أبو محمد: فإن ادعوا أن قول زيد منقول عنه نقل التواتر كذبوا، وإنما اشتهرت تلك المقالة لما اتفق أن قال بها مالك، وسفيان، والأوزاعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي - اشتهرت عند من قلدهم فانتشرت عن مقلديهم، وأصلها واه، ومخرجها ساقط، ومنبعها لا يصح أصلاً، وإنما هؤلاء الذين أخذوا بهذه القولة كانوا يقولون بالمرسل، حاش الشافعي، فقد أقر أكثر أصحابه أنه فارق أصله في الفرائض، فقلد ما روي عن زيد، وأقواله تدل على أنه كان قليل البصر بالفرائض، وإلا فليأتونا عن أحد من التابعين قال بها كما وجدناها عن هؤلاء!؟

### قال أبو محمد:

وموّه بعضهم بأن قال: قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أفرض أمته: زيد بن ثابت؟ قلنا: هذه رواية لا تصح، إنما جاءت إما مرسله، وإما مما حدثنا به أحمد بن عمر بن أنس العذري، قال: نا علي بن مكّي بن عيسون المرادي، وأبو الوفا عبد السلام بن محمد بن علي الشيرازي - قال مكّي: نا أحمد بن أبي عمران الهروي نا أبو حامد أحمد بن علي بن حسنويه المقرّي بنيسابور أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا سفيان بن وكيع نا حميد بن عبد الرحمن عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، وفيه: وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب.

وقال أبو الوفا: أنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي نا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار نا أحمد بن محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا بشر بن المفضل عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن

أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، وفيه: وأقرؤهم أبيّ، وأفرضهم زيد.  
قال إسماعيل بن محمد الصفار: ونا الحسن بن الفضل بن السمح نا محمد بن أبي غالب نا هشيم عن الكوثر  
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه: وإن أقرأها لأبيّ، وإن أفرضها لزيد،  
وإن أقضاها لعلي .

### قال أبو محمد:

هذه أسانيد مظلمة، لأن أحمد بن أبي عمران، وأبا حامد بن حسنويه مجهولان - وإسماعيل الصفار  
مثلهما، وأحمد بن محمد بن غالب - إن كان غلام خليل فهو هالك متهم - وإن كان غيره فهو مجهول.  
والحسن بن الفضل، ومحمد بن أبي غالب، والكوثر: مجهولون.

### ثم لوصحت لما كان لهم فيها حجة

لأنه لا يوجب كونه أفرضهم أن يقلد قوله، كما لم يجب عندهم ما في هذه الأخبار من أن أبيّ بن كعب  
أقرؤهم، وعلياً أقضاهم أن يقتصروا على قراءة أبيّ دون سائر القراءات، ولا على أقضية عليّ دون أقضية  
غيره - وهم يقرون أن الصحابة خالفوا زيداً في هذه المسألة .  
ثم المالكيون قد خالفوه في فرائض الجدة ، كما ذكرنا في روايتهم عن زيد بمثل هذه التي تعلقوا بها: أنه  
كان يورث ثلاث جدات، وهم لا يورثون إلا جدتين، فمرة يكون زيد حجة، ومرة لا يكون حجة -  
هذا هو التلاعب بالدين.

وأيضاً: فإن تلك الروايات الواهيات التي تعلقوا بها بياناً جلياً بأن زيداً إنما قال ذلك برأيه لا عن سنة  
عنده، فلو صححت عنه لما كان رأيه أولى من رأي غيره، وهم لا يقدرّون على إنكار هذا أصلاً، فكيف  
وقد جاء الاختلاف عن زيد كما أوردنا بأقوال عنه مختلفة، ويكفي من هذا كله أنها باطل، وأن قولتهم  
التي قلدوا فيها زيداً لا تصح عنه!؟

### قال أبو محمد:

نعيد الله زيداً وعمر من أن يقولوا تلك القولة التي لا نعلم في الأقوال أشدّ تحاذلاً منها، لأن فيها: أن المرأة  
تموت وتترك : زوجاً، وأماً، وأختاً شقيقة، وجداً: أن للزوج ثلاثة من ستة، وللأم اثنين من ستة، وللجد  
واحد من ستة، ثم يعال للأخت بثلاثة من ستة: صارت تسعة فيأخذ الجد السدس الذي وجب له، ثم  
يضمه إلى النصف الذي وجب للأخت فيخلطانه، ثم يأخذ الجد ثلثي ما اجتمع، والأخت ثلث ما اجتمع.

فيا للعجب أن كانت الأسهم الثلاثة التي عيل بها للأخت قد وجبت للأخت، فلم يعط الجد منها فلساً، وكيف ينتزع حق الأخت ويعطي لمن لا يجب له - وهو الجد - ولعلها صغيرة، أو مجنونة، أو غائبة، أو كارهة؟ فهو ظلم وأكل مال بالباطل .

وإن كانت الثلاثة الأسهم التي عيل بها للأخت لم تجب لها فلا شيء أخذوها من يد الزوج والأم؟ وقالوا: هذا سهم الأخت وهذا هو الكذب، فلا شك أن يقولوا: هو سهمها وليس هو سهمها؟ وهذا ظلم للزوج وللأم، وأكل مال بالباطل.

ثم يقولون في أخت شقيقة، وأخ لأب، وجد: أن الشقيقة تقول للجد: هذا أخي؟ لا بد له من أن يقتسم المال معي ومعك، للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فيقول الجد: كلا، إنما هو أخ للميت لأب، لا يقاسمك أصلاً، إنما أنت ذات فرض مسمى؟ فتقول له الأخت: ما عليك من هذا هو أخونا؟ فيقسم المال على رغم أنف الجد، له الخمسان، وللأخ للأب الخمسان، وللأخت الشقيقة الخمس - فإذا أخذ الجد سهمه وولي خاسماً قالت الأخت لأخيها: مكانك، حل يدك عن المال، إنما أقمته لأزيل عن يد جدنا ما كان يحصل له، وأنا أولى بهذا منك؟ فينتزع من يد الأخ مما أعطوه على أنه حظه من الميراث خمساً ونصف خمس، فتأخذه الأخت، فيحصل لها النصف، وللجد الخمسان، وللأخت للأب نصف الخمس، فإن كانتا أختين شقيقتين، وأخاً لأب، وجداً؟ فعلنا كذلك، فإذا ولي الجد انتزع ما بيد الأخت للأب كله، وأخذه الأختان.

فانظروا في هذا الأعجوبة لئن كان للأخ للأب حق واجب فما يحل انتزاعه منه - وإن كان لا حق له - فما يحل أن يقام وليجة ليعطى بالأسم ما لا يأخذه في الحقيقة، وإنما يأخذه غيره.

ثم يقولون في ابنتين، وزوج، وأختين شقيقتين أو أخت شقيقة، أو أخ شقيق، وجد: أن للبنتين الثلثين وللزوج الربع، وللجد السدس، يعال له به، ولا شيء للأخ، ولا للأخت، ولا للإخوة، ولا للأخوات. فمرة يحتاطون للجد فينتزعون من يد الأخت ما يقولون أنه فرضها، ويردون أكثره على الجد. ومرة يورثون الجد ويمنعون لإخوة جملة.

ومرة يحتاطون للأخت فيقيمون وليجة يظهرون أنهم يورثون وهم لا يورثونه، إنما يعطونه للأخت، ويحرمون الجد.

هذه مخاتلات قد نزه الله تعالى زياداً عنها، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل: أن زياداً ما قالها قط، ولا عمر، كان - والله - زيد، وعمر - رضي الله عنهما أخوف لله تعالى وأعلم من يقولوا هذا -.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال علي: فإذا قد بطلت هذه الأقوال كلها ييقين لا إشكال فيه؟ فلم يبق إلا قول من قال: إنه أب لا يرث معه من لا يرث مع الأب، وهو قول قد صحح عن أبي بكر الصديق، وعن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

وجاءت عن عثمان، وعلي، وابن مسعود بأسانيد إن لم تكن أحسن من أسانيد الأقوال المختلفة التي تعلقوا بها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد: لم تكن دونها.

### فمن أعجب ممن ترك رواية صحت عن طائفة من الصحابة

ورويت عن جمهورهم، وجمهور التابعين لرواية فاسدة لم تصح قط عن أحد من الصحابة، وإنما جاءت عن بعضهم باختلاف عن الذي رويت عنه أيضاً نفسه، ورجوع من قول إلى قول؟. والعجب أنهم أصحاب تشنيع باتباع الجمهور، وهم ههنا قد خالفوا الجمهور من الصحابة والتابعين وهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم قد أجمعوا على أن يعطى الجد مع البنين الذكور، والبنات ما يعطى الأب معهم.

وأجمعوا على توريث الجد مع البنين الذكور، وعلى أن الإخوة لا يرثون معه هنالك شيء. وأجمعوا على أن لا يورثوا الإخوة للإمام مع الجد شيئاً، كما لا يرثون مع الأب - وليس هذا إجماعاً في الأصل، فقد جاء عن ابن عباس ثوريثهم مع الأب ومع الجد. وأجمعوا على أن لا يورثوا بني الأخ مع الجد، كما لا يورثهم مع الأب - وليس هذا إجماع في الأصل: فقد جاء عن علي ثوريثهم مع الجد.

وأجمعوا على أن لا يورثوا الأعمام مع الجد، كما لا يرثون مع الأب. وأجمعوا على ابن الإبن أنه يرث ميراث الابن إذا لم يكن ابن، ولا يرث إخوة الجد منه شيئاً معهم - ثم لم يقيسوا على هذه الوجوه كلها توريث الجد من ابن ابنه دون إخوته، ولا قاسوه على الأب إذا لم يكن أب .

وأجمعوا على أنه أب في تحريم ما نكح، وفي تحريم القرائب، فلا القياس أحسن ولا التقليد اتبعوا، ولا النظر التزموا، ولا بالنص أخذوا!؟ قال أبو محمد: والذي نعتمد عليه في هذا هو قول الله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس " 4: 11.

وقوله تعالى: " يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة " 7: 27 فصح أن الجد أب، وأن ابن الابن ابن، فله ميراث الأب، لأنه أب، ولابن الابن ميراث الابن، لأنه ابن وكفى - وإن العجب

ليعظم ممن خفي عليه هذا - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال علي: وقد أتى بعضهم بآبدة، وهو أن قال: ليس ما روي من أن أبا بكر جعل الجد أبا: بيان أن ذلك في الميراث، قال: ولو كان ذلك ما خالفه عمر على تعظيمه أبا بكر.

وذكروا وروينا من طريق شعبة نا عاصم الأحول عن الشعبي: أن أبا بكر قال في الكلاله أفضي فيها؟ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء: هو ما دون الولد والوالد؟ فقال عمر: إني لاستحي من الله أن أخالف أبا بكر!؟ قال أبو محمد: وهذا كله من المجاهرة القبيحة -: أول ذلك: أن هذه رواية منقطعة، ابن الشعبي من عمر؟ والله ما ولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام - ثم إنها باطلة بلا شك، لأن مخالفة عمر لأبي بكر أشهر من الشمس، وليس تعظيمه إياه بموجب أن لا يخالفه -: وأول ذلك: الخبر الذي أوردنا بأصح إسناد من طريق عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال له عمر: إني قد رأيت في الجد رأياً، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رأي رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك، فنعم ذوي الرأي كان قال عثمان: وكان أبو بكر يجعله أبا فاعجبوا لهذا العمى، ولعبادة الهوى والمجاهرة بالكذب، وانظروا هل يحتمل هذا القول من عثمان شيئاً غير أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا في الميراث.

وقد صح خلاف عمر لأبي بكر في الكلاله نفسها، وفي ترك الاستخلاف في قضايا كثيرة جداً - نعوذ بالله من الخذلان.

ثم لو صح ما قال لكان لم يخالفه عمر، لأنه قد صح عن عمر: القول بأن الجد أب في الميراث كما أوردنا، فلم يخالف أبا بكر إذا وافقه في ذلك، بل هو آخر قول قاله - وإليه رجع كما أوردنا، فهو أول أقوال عمر وآخر أقواله بإسناد صحيح لا داخله فيه؟! قال أبو محمد: ومن براهيننا أيضاً في هذه المسألة: أن الله تعالى لم يذكر في القرآن ميراث الإخوة البتة، ولا ميراث الأخوات فلا في آيتي الكلاله فوجب ضرورة بنص القرآن أن لا يرث أخ، ولا أخت، إلا في ميراث الكلاله، ووجب أن لا يؤخذ ميراث الكلاله، إلا من نص أو إجماع راجع إلى النص -: فوجدنا من ورثه إخوة ذكور أو إناث، أو كلاهما - أشقاء، أو لأب أو لأم - ولم يكن للميت ولد ذكر، ولا ولد ولد ذكر، ولا ابنة، ولا أب، وجد لأب، فإنه إجماع مقطوع عليه من جميع الأمة، على أنه ميراث كلاله.

ووجدنا السلف مختلفين - إذا كان للميت أحد من ذكرنا - فبعضهم يقول: هو ميراث كلاله، وبعضهم يقول: ليس ميراث كلاله، فوجب الانقياد للإجماع المتيقن، وترك ما اختلف فيه، إذ لا نص عند المختلفين في ذلك، فوجب أن لا ميراث البتة لأخ، ولا أخت - ما دام للميت أحد من ذكرنا - إلا أن

يوجب ذلك نص فيستثنى من هذا النص الآخر، وليس ذلك إلا في أخ الذكر الشقيق، أو للأب مع الابنة والبنين فصاعداً، وفي الأخت مع البنت والبنين فصاعداً - إذا لم يكن هنالك عاصب ذكر - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة: قال أبو محمد:

#### ومن مات وترك أخاً لأب

وابن أخ شقيق: فالأخ للأب أحق بالمراث بلا خلاف، لأنه أولى رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق أولى بالميراث مع ابن الأخ للأب، لأنه أولى رجل ذكر بلا خلاف.

فلو ترك: ابن عم، وعماً، فالعم أولى من ابن العم، وابن العم الشقيق أولى من ابن العم للأب - فإن ترك ابني عم، أحدهما: كان أبوه شقيق أبي الميت، والآخر: كان أبوه أخوا أبي الميت لأبيه، إلا أن هذا هو أخو الميت لأمه، فالمال كله لابن العم الذي هو أخ للأم.

وهذا قول ابن مسعود، وشريح، لأنهم قد أجمعوا في ابني عمين، أحدهما: ابن شقيق أي الميت، والآخر: ابن أخي أبي الميت لأبيه: أن ابن شقيق أبي الميت أولى، لاستوائه مع أبي الميت في ولادة جد الميت، دون ابن العم الآخر، وبالحس يدري كل أحد أنهما قد استويا في ولادة جد الميت أبي أبيه، وانفرد أحدهما بولادة جد الميت لأبيه وأبي الميت، وانفرد الآخر بولادة أم الميت له، ولا يخيل على أحد أن ولادة الأم أقرب من ولادة الجدة، فهو أولى رجل ذكر - فإن تركت: ابني عم، أحدهما: زوج، فالنصف للزوج بالزوجية، وما بقي فيبين الأبني عم سواء؟

#### مسألة والرجل، والمرأة إذا أعتق

أحدهما عبداً أو أمة: ورث مال المعتق، إن مات ولم يكن له من يحط بميراثه، أو ما فضل عن ذوي السهام.

وكذلك يرث من تناسل منه من نسل الذكور من ولده، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما الولاء لمن أعتق " فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص.

وأعتقت ابنه حمزة عبداً فمات وتخلف ابنة، فأعطى عليه الصلاة والسلام ابنته النصف، وبنت حمزة النصف - وكذلك يرث من أعتق من أعتقت - وهكذا من سفل.

مسألة وما أعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة من إخوة، أو بني إخوة - وإن سفلوا - أو أعمام، أو

بني أعمام - وإن بعدوا أو سفلوا - : فميراث من أعتقت لعصبتها لا لولدها، إلا أن يكون ولدها عصبتها، كأولاد أم الولد من سيدها، أو يكونوا من بني عمها لا أحد من بني جدها، ولا من بني أبيها: أقرب إليها منهم.

وقال آخرون: بل الميراث لولدها، وهذا مكان اختلف الناس فيه - : فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام: اختصما إلى عمر في مولى لصفية بنت عبد المطلب؟ فقضى عمر بالعقل على علي، وبالميراث للزبير. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن معقل عن علي بن أبي طالب قال: الولاء شعبة من النسب، من أحرز الولاء أحرز الميراث. ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان يقول: أحقهم بالولاء أحقهم بالميراث.

قال علي: الأحق بالولاء هم عصبتها الذين إليهم ينتمي الموالي، فيقولون: نحن موالي بني أسد إن كانت هي أسدية، ولا ينتمون إلى بني تميم إن كان ولدها من تميم.

قال أبو محمد: يقول علي ههنا نقول، وقال بقول عمر: الشعبي، وعطاء، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا - : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مولى القوم منهم " . وقال عليه الصلاة والسلام: " ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " وإذا كانت المرأة من مضر وبنوها من اليمن: فمواليها من مضر، بلا شك.

ومن المحال أن يكون رجل يمانى يرصث مضرياً بالتعصيب، بل يرثه الذي هو منهم، ومن المحال أن يكون رجل يمانى أولى برجل مضرى.

والعجب أنهم يقولون: إن انقرض ولدها عاد ميراثهم إلى عصبية أمهم من مضر، لا إلى عصبية أبناء المعتقة، فهل سمع بأعجب من هذا؟ وكيف يرثون عن أمهم ولاء لا يرثه عنهم عصبتهم، إن هذا المحال ظاهر، وإذا لم يورث عنهم آخراً فمن المحال أن يرثوه هم أولاً.

وما نعلم لهم شيئاً شغبوا به أكثر من أن قالوا: كما يرثون مال أمهم كذلك يرثون ولاء مولاها الذي لو كانت حية لورثته هي.

قال علي: وهذا باطل ليس من يرث المال يرث الولاء، وهم لا يختلفون معنا في امرأة لو ماتت ولها مال وموال، وتركت: زوجها، وأختها، وبني عمها: فإن جميع ميراثها لزوجها وأختها، ولا حق لهما في ولاء موالها، وأن ولاء موالها لبني عمها الذين لا يأخذون من مالها شيئاً.

وكذلك: امرأة ماتت وتركت: زوجاً، وبنيتين، وأمّاً، وبني ابن - : فإن المال كله للزوج والبنيتين والأم، ولا يأخذ منه بنو الابن شيئاً، وأن ولاء مواليتها عندهم لبني الابن، ولا يرث منه الذين وثوا المال شيئاً - : فظهر فساد احتجاجهم، وبطل قولهم، إذ عري من برهان - وبالله تعالى التوفيق .  
فإن موهوا بقضاء عمر: فقد قضى عمر بهذه المسألة نفسها بأن عصبه ولدها يرثون ولاء مواليتها عن ولدها، ولا يرثه إخوانها - : فقد خالفوا عمر في ذلك تحكماً بالباطل - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة وما ولد للمملوك من حرة

فإنه لا يرثه من أعتق أباه بعد ذلك، وإنما يرث المرء ما نفخ فيه الروح من حمل بعد أن أعتق أباه. برهان ذلك - : قول ريبول الله صلى الله عليه وسلم: " الولا لمن أعتق " وهذا المولود وخلق حراً، ولا ولاء عليه لأحد، فلا يجوز أن يحدث عليه بعد حرثته ولاء لمن لم يعتقه، وإلا كان ذلك الولا عليه قبل إلا بنص، ولا نص في ذلك.  
وأما من نفخ فيه الروح بعد ثبات الولا على أبيه فإنه لم يكن قط موجوداً إلا والولا عليه ثابت - فيمراته لمولاه.  
وقد روينا عن الشعبي: لا ولاء إلا لذي نعمة.

### مسألة وما ولد لمولى من مولاة

لآخرين فولأؤه لمن أعتق أباه، أو أجداده - وهذا لا خلاف فيه.  
وما ولدت المولاة من عربي فلا ولاء عليه لموالي أمه ، وهذا لا خلاف فيه .  
وما ولدت المولاة من زوج مملوك، أو من زنى، أو من إكراه، أو حربي، أو لا عنت عليه، فقد قال قوم: ولأؤه لموالي أمه - ولا نقول بهذا، بل لا ولاء عليه لأحد، لأنه لم يأت بإيجاب الولا عليه نص، ولا إجماع ، بل قد أجمعوا على كل ما ذكرنا من أنه لا حكم للولاء المنعقد على أمه إن كان أبوه مولى، أو عربياً - فظهر تناقضهم - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة والعبد لا يرث، ولا يورث

ماله كله لسيدته، هذا ما لا خلاف فيه، وقد جاء به نص نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.  
وورينا عن بعض الصحابة: أنه يباع فيعتق فيرث - وهذا لا يوجبه قرآن ولا سنة، فلا يجوز القول به.



## مسألة والمكاتب إذا أدى شيئاً

من مكاتبته فمات، أو مات له، مورث ورث منه ورثته بقدر ما أدى فقط، وورث هو أيضاً بمقدار ما أدى فقط، ويكون ما فضل عما ورث لسائر الورثة، ويكون ما فضل عن ورثته لسيدته. وهذا مكان اختلف الناس فيه، وقد ذكرنا في كتاب المكاتب وذكرنا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأعني عن إعادته. ومن مات وبعضه حر وبعضه عبد: فللذي له الولاء مما ترك بمقدار ما له فيه في الولاء، والباقي للذي له الرق - سواء كان يأخذ حصته من كسبه. في حياته أو لم يكن يأخذه - لأن الباقي بعد ما كان يأخذ: ملك لجميع المكاتب يأكله ويتزوج فيه، ويتسرى، ويقضي منه ديونه، ويتصدق به، فهو ماله - وهو ما لم يأخذه الذي له فيه بقية - فإذا مات فهو مال يخلفه، ليس للذي تمسك بالرق أن يأخذه الآن، إذ قد وجب فيه حق للذي له فيه بعض الولاء. وقد اختلف الناس في هذا - فقال مالك: ماله كل للذي له فيه شيء من الرق - وهو قول الزهري، وأحد قولي الشافعي. وقال قتادة: ميراثه كله للذي له فيه شعبة العتق. وقال أبو حنيفة: يؤدي من ماله قيمة ما فيه من الرق ويرث الباقي ورثته - وإن لم يرق بذلك: فماله كله للمتمسك بالرق. وقال بعض أصحاب الشافعي: ماله لبيت مال المسلمين. وقال الشافعي في أحد أقواله: أنه يورث بمقدار ما فيه من العتق، ولا يرث هو بذلك المقدار. وقولنا في ذلك الذي ذكرنا هو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وعثمان البيهقي، والشعبي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وداود، وجميع أصحابه، وأحد أقوال الشافعي.

## مسألة وولد الزنى يرث أمه

وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومية من: البر، والنفقة، والتحريم، وسائر حكم الأمهات -: ولا يرثه الذي تخلف من نطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر، ولا في نفقة، ولا في تحريم، ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط. برهان صحة ما قلنا -: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً "الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر".

فألحق الولد بالفراش - وهي الأم - وبصاحبه - وهو الزوج، أو السيد - ولم يجعل للعاهر إلا الحجر .  
ومن جعل تحريماً بما لا حق له في الأبوة فقد ناقض - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة والمولودن في أرض الشرك

يتوارثون كما يتوارث من ولد أرض الإسلام بالبينة أو بإقرارهم إن لم تكن بينة - سواء أسلموا وأقروا  
مكأنهم، أو تحملوا، أو سبوا فأعتقوا.

وهذا مكان اختلف الناس فيه -: فروينا عن عمر، وعثمان: انه لا يرث أحد بولادة الشرك.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت الصالحين يذكرون: أن في السنة: أن ولادة العجم ممن ولد في  
أرض الشرك ثم تحمل: أن لا يتوارثوا.

وعن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن أبي الزبير، وعمرو بن عثمان بن عفان، وأبي بكر بن سليمان بن أبي  
خيثمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: لا يورث أحد بولادة الأعاجم إلا أحد ولد في  
العرب.

ولا نعلم يصح عن عمر، وعثمان: شيء من هذا، لأنها منقطعة عن مالك عن الثقة عن سعيد بن المسيب:  
أن عمر.

ومن طريق فيها علي بن زيد بن جدعان - وهو ضعيف - وأبان بن عثمان: أن عمر - ولم يدرك أبان  
عمر - ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن عمر، وعثمان - وهذا أبعد - والزهري: أن عمر، وعثمان  
- وما ورث عمر ولده عبد الله، وأم المؤمنين حفصة إلا بولادة الشرك.

وقالت طائفة: كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سفيان الثوري عن مجالد عن الشعبي عن  
شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: أن لا يورث الحميل إلا ببينه.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر: أخبرني عاصم بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يتوارث  
الحملاء في ولادة الكفر؟ فعاب ذلك عليه الحسن، وابن سيرين، وقالوا: ما شأنهم أن لا يتوارثوا إذا  
عرفوا وقامت البينة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين، والحسن، قالوا جميعاً: إذا قامت البينة  
ورث الحميل.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج، وحماد بن أبي سليمان، أو أحدهما عن الشعبي، والنخعي، قالوا  
جميعاً: لا يورث الحميل إلا ببينة - وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقالت طائفة: يتوارث الحملاء بالبينة أو بالإقرار إن لم تكن بينة، كما روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: قال عمر بن الخطاب: كل نسب يتواصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث. ومن طريق غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان قالاً جميعاً: الحميل يورث. ومن طريق غندر عن شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الحميل: إذا قامت البينة أنه كان يصل منه ما يصل من أخيه، ويحرم منه ما يحرم من أخيه: ورثه. ومن طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش قال: كان أبي حميلاً فورثه مسروق - وعن عبد الرحمن بن أذينة أنه ورث حميلاً بشهادة رجل وامرأة أنه كان أخاه - وبشهادة امرأة أخرى أنها سمعته يقول: هو أخي.

ومن طريق عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاء: أنه قال: خاصمت إلى شريح في مولاة للحي ماتت عن مال كثير، فجاء رجل فخاصم مواليها، وجاء بالبينة أنها كانت تقول: أخي؟ فورثه شريح ..

وقال الشافعي: إذا قامت البينة ورث الحميل - كان عليه ولاء أو لم يكن - فإن لم يكن إلا إقرار ورث به من لا ولاء عليه، ولا يورث به من عليه ولاء. وقال مالك: لا يرث الحميل ببينة أصلاً، إلا أن يكون أهل مدينة أسلموا فشهد بعضهم لبعض بما يوجب الميراث فإنهم يتوارثون بذلك.

### قال أبو محمد:

أما قول مالك، والشافعي - فلا نعلم أحداً قبلهما قسم هذا التقسيم، وهما قولان مخالفان للقرآن، والسنن، والأصول، في إسقاط مالك الحكم ببينة العدل في ذلك، بخلاف جميع الأحكام. وتفريق الشافعي، ومالك بين من عليه ولاء وبين من لا ولاء عليه، وبين أهل المدينة يسلمون، أو يسبون فيسلموا، ووجدنا الإقرار بالمواليد الموجبة للموارث: لا نعلم البتة صحة المواليد إلا به، فما تصح بنوة أحد إلا بإقرار الآباء أنه ولد، أو بإقرار اخوين يقدمان مسافرين ويجب ميراثهما. وبهذا الإقرار يتوارث أهل الكفر إذا أسلموا عندنا من أهل الذمة، فالتفريق بين كل ذلك لا وجه له، وبالإقرار توارث المهاجرون في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحياء العرب وغيرهم، فالتفريق بين ذلك خطأ لا خفاء به - وبالله تعالى التوفيق .

## مسألة ولا يرث المسلم الكافر

ولا الكافر المسلم - المرتد وغير المرتد سواء - إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين - رجوع إلى الإسلام أو مات مرتدًا، أو قتل مرتدًا، أو لحق بدار الحرب - وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدًا؛ فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلمًا.

روينا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر " وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء.

فإنت قيل: إنكم تقولون: إن مات عبد نصراني، أو مجوسي، أو يهودي - وسيده مسلم - فماله لسيدة؟ قلنا: نعم، لا بالميراث، لكن لأن للسيد أخذه في حياته فهو له بعد وفاته والعبد لا يورث بالخبر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ميراث المكاتب فلم يجعل للجزء المملوك ميراثًا - لا له ولا منه - .  
واختلف الناس في بعض هذا -:

فروينا عن معاذ بن جبل، ومعاوية ويحيى بن يعمر، وإبراهيم، ومسروق: توريث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر المسلم - : وهو قول إسحاق بن راهويه، وهو عن معاوية ثابت.  
كما روينا من طريق حماد بن سلم أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه معاوية كان يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم.

قال مسروق: ما حدث في الإسلام قضاء أعجب إلي منه!؟ وقال أحمد بن حنبل: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يكون مسلم أعتق كافرًا فإنه يرثه - واحتج لهذا القول بما روينا من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته " .

قال أبو محمد: أبو الزبير عن جابر ما لم يقل " سمعت، أو نا، أو أرنا " تدليس، ولو صح فليس فيه: إلا عبده، أو أمته، ولا يسمى المعتق، ولا المعتقة: عبدًا، ولا أمة.

واختلفوا في ميراث المرتد: فصح عن علي بن أبي طالب: أنه لورثته من المسلمين - : كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين - وروي مثله عن ابن مسعود، ولم يصح.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى بن أبي كثير قال: سألت: سعيد بن المسيب عن المرتد هل

يرث المرتد بنوه ؟ فقال: نرثهم ولا يرثوننا، قال: وتعتد امرأته ثلاثة قروء، فإن قتل: فأربعة أشهر وعشراً. ومن طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون ميراث المرتد لأهله إذا قتل.

وروى توريث مال المقتول على الردة لورثته من المسلمين عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي، والحكم بن عتيبة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه.

وقال سفيان الثوري: ما كان من ماله في ملكه إلى أن ارتد فلورثته من المسلمين، وما كسب بعد رده فلجميع المسلمين - وقال أبو حنيفة: إن راجع الإسلام فماله فإن قتل على الردة أو لحق بدار الحرب فما كسب بعد الردة فلجميع المسلمين، وما كان له قبل الردة فلورثته من المسلمين، ويقضي القاضي بعق مدبريه، وأمهات أولاده، فإن رجع إلى أرض الإسلام مسلماً أخذ ما وجد من ماله بأيدي ورثته ؛ ولا يرجع عليهم بشيء مما أكلوه، أو ألقوه، وكل ما حمل من ماله إلى أرض الحرب فهو إلى جميع المسلمين إذا ظفر به ، لا لورثته ، فلو رجع من أرض الحرب إلى أرض الإسلام فأخذ مالا من ماله فنهض به إلى أرض الحرب فظفر به، فهو لورثته من المسلمين، فلو كانت له أمتان إحدهما مسلمة، والأخرى كافرة، فولدتا منه لأكثر من ستة أشهر - مذ ارتد - فأقر بهما لحقاً به جسيماً، وورثه ابن المسلمة، ولم يرثه ابن الذميمة.

قال: ولا يرث المرتد - مذ يرتد - إلى أن يقتل أو يموت، أو يسلم أحد من ورثته المسلمين، ولا الكفار أصلاً.

وقالت طائفة: ميراثه لبيت مال المسلمين: - كما روينا عن ابن وهب عن الثقة عنده عن عباد بن كثير عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: ميراث المرتد في بيت مال المسلمين. وبه يقول ربيعة، وابن أبي ليلي، والشافعي، وأبو ثور.

وقال مالك: إن قتل، أو مات، أو لحق بدار الحرب، فهو في بيت مال المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام فماله له، فإن ارتد عند موته، فإن أتم: إنما ارتد ليمنع ورثته ؟ فماله لورثته - هذا مع قوله: إن من ارتد عند موته لم ترثه امرأته، لأنه لا يتهم أحد بأنه يرتد ليمنع أخذ الميراث.

وقال أبو سليمان: ميراث المرتد إن قتل لورثته من الكفار.

وقال أشهب: مال المرتد - مذ يرتد - لبيت مال المسلمين.

**قال أبو محمد:**

أما قول مالك: فظاهر الاضطراب والتناقض كما ذكرنا، وحكم بالتهمة؟ وهو الظن الكاذب الذي حرم بالقرآن والسنة الحكم به وأما قول سفيان: فتقسيم فاسد لا دليل عليه من قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول صاحب.

وأما قول أبي حنيفة - فوساوس كمثيرة فاحشة - : منها: تفريقه بين المرتد وسائر الكفار.

ومنها: توريثه ورثته على حكم المواريث وهو حي بعد.

ومنها: "قضاؤه له إن رجع بما وجد، لا بما استهلكوا - ولا يخلو من أن يكون وجب للورثة ما قضوا لهم به، أو لم يجب لهم، ولا سبيل إلى ثالث.

فإن كان وجب لهم؟ فلأي شيء ينتزعه من أيديهم - وهذا ظلم وباطل وجور. وإن كان لم يجب لهم؟ فلأي شيء استحلوا أن يقضوا لهم به حتى أكلوه، وورث عنهم، وتحكموا فيه، ولئن كان رجع إلى المراجع إلى الإسلام؟ فما الذي خص برجوعه إليه ما وجد دون ما لم يجد؟! وإن كان لم يرجع إليه، فبأي شيء قضوا له به؟ إن هذا لضلال لا خفاء به

### وأعجب شيء اعتراض هؤلاء النوكى

على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحه أم المؤمنين صفية، وجعله عتقها صداقها بقولهم السخيف: لا يخلو من أن يكون تزوجها وهي أمة، فهذا لا يجوز، أو تزوجها وهي حرة معتقة - فهذا نكاح بلا صداق، مع إجازتهم لأبي حنيفة هذه الحماقات، والمتناقضات، وما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية رضي الله عنها إلا وهي حرة معتقة بصداق قد صح لها وتم، وهو عتقها لها. ثم تفريق أبي حنيفة بين مال تركه في أرض الإسلام، أو مال حمله مع نفسه إلى أرض الكفر، ومال تركه ثم رجع فيه فحمله - فهذا من المضاعف نسجه - ونعوذ بالله من التخليط - مع أن هذه الأحكام الفاسدة لا تحفظ عن أحد قبل أبي حنيفة، ولا عن أحد غيره قبل من ضل بتقليده.

وأما من قال من السلف: بأن ميراثه لورثته من المسلمين؟ فلا حجة لهذا القول إلا التعلق بظاهر آيات المواريث، وأنه تعالى لم يخص مؤمناً من كافر؟ فيقال لهم: لقد بينت السنة ذلك، وأنتم قد منعتم المكاتب من الميراث والقرآن يوجب له، والسنة كذلك، ومنعتم القاتل برواية لا تصح، ومنعتم سائر الكفار من أن يرثهم المسلمون؟ وقد قال بذلك بع ضالسلف؟ وهذا تحكم لا وجه له، فبطل تعلقهم بالقرآن في ذلك. قال أبو محمد: والذي نقول به فهو الذي ذكرنا قبل، برهاننا على ذلك - : أن كل ما ظفر به من ماله فهو مال كافر، لا ذمة له، وقد قال تعالى: " وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم " 33: 27 ولا يجرم

مال كافر إلا بالذمة، وهذا لا ذمة له، فإن رجع إلى الإسلام فلم يرجع إلا وقد بطل ملكه له، أو عنه،  
ووجب للمسلمين، فلا حق له فيه إلا كأحد المسلمين.  
وأما ما لم يظفر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت وصح من ملكه له فهو له ما لم يظفر المسلمون به،  
لا فرق بينه وبين سائر أهل الحرب الذين لا ذمة لهم في ذلك.  
فإن مات أو قتل لورثته الكفار خاصة، لقول الله تعالى: "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض" 8: 73،  
5: 51 وآيات الموارث العامة للمسلمين والكفار، فلا يخرج عن حكمها إلا ما أخرجه نص سنة  
صحيح.

فإن كانوا ذمة سلم إليهم متى ظفر به، لأنهم قد ملكوه بالميراث.  
وإن كانوا حربيين أخذ للمسلمين متى ظفر به.  
فإن أسلم فهو له يرثه عنه ورثته من المسلمين كسائر المسلمين.  
وهذا حكم القرآن والسنن، وموجب الإجماع - والحمد لله رب العالمين .  
مسألة ومن مات له موروث وهما كافران ثم أسلم الحي أخذ ميراثه على سنة الإسلام - ولا تقسم  
موارث أهل الذمة إلا على قسم الله تعالى الموارث في القرآن.  
برهان ذلك - : قول الله تعالى: " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه " 3: 85.  
وقوله تعالى: " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً " 5: 50.

### ولا أعجب ممن يدع حكم القرآن

وهو يقر أنه الحق، وأنه حكم الله تعالى - ويحكم بحكم الكفر - وهو يقر أنه حكم الشيطان الرجيم،  
وأنه الضلال المبين، والذي لا يحل العمل به؟ إن هذا لعجب عجيب.  
روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال: أن زيد ابن أسلم حدثه أنه  
يهودية جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: : إن ابني هلك، فزعمت اليهود أنه لا حق لي في ميراثه؟  
فدعاهم عمر فقال: ألا تعطون هذه حقها؟ فقالوا: لا نجد لها حقاً في كتابنا؟ فقال: أفي التوراة؟ قالوا:  
بلى، في المثناة قال: وما المثناة؟ قالوا: كتاب كتبه أقوام علماء حكماء؟ فسيهم عمر وقال اذهبوا  
فأعطوها حقها.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى حيان بن  
شريح: أن أجعل موارث أهل الذمة على فرائض الله عز وجل.  
وقال أبو حنيفة: موارث أهل الذمة مقسومة على أحكام دينهم، إلا أن يتحاكموا إلينا.

وقال مالك: تقسيم مواريث أهل الكتاب على حكم دينهم - سواء أسلم أحد الورثة قبل القسم أو لم يسلم - وأما غير أهل الكتاب فمن أسلم منهم من الورثة بعد القسمة فليس له غير ما أخذ، ومن أسلم قبل القسمة: قسم على حكم الإسلام - وقال الشافعي، وأبو سليمان كقولنا. قال أبو محمد: أما تقسيم مالك: ففي غاية الفساد، لأنه لم يوجب الفرق الذي ذكر: قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا دليل، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، وما نعلمه عن أحد قبل مالك.

وأما قول أبي حنيفة وما وافقه فيه مالك: فقد ذكرنا إبطاله، وما في الشنعة أعظم من تحكيم الكفر واليهود والنصارى على مسلم؟ إن هذا لعجب!؟ وما عهدنا قولهم في حكم بين مسلم وذمي إلا أنه يحكم فيه ولا بد بحكم الإسلام إلى ههنا، فإنهم أوجبوا أن يحكم على المسلم بحكم الشيطان في دين اليهود والنصارى، لا سيما إن أسلم الورثة كلهم

### فلعمري إن اقتسامهم ميراثهم بقول

" ذكريز القوطي " و " هلال اليهودي " لعجب، نعوذ بالله منه، على أنه قد جاء في هذا أثران يحتاجون بأضعف منهما، وبإسنادهما نفسه إذا وافق تقليدهم - وهو كما روينا من طريق أبي داود نا حجاج بن يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وإن ما أدرك إسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام ". ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن شعيب: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: ما قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وأن ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام ". قال علي: محمد بن مسلم ضعيف، والثاني مرسل، ولا نعتمد عليهما، إنما حجتنا ما ذكرنا قبل - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة ومن ولد بعد موت موروثه

فخرج حياً كله - أو بعضه أقله أو أكثره - ثم مات بعد تمام خروجه - عطس أو لم يعطس - وصحت حياته بيقين بحركة عين، أو يد، أو نفس، أو بأي شيء صحت، فإنه يرث ويورث، ولا معنى للاستهلال. وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي سليمان.



برهان ذلك: قول الله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم " 4: 11.

وهذا ولد بلا شك.

فإن قيل: هلا ورثتموه وإن ولد ميتاً بحياته في البطن؟ قلنا: لو أيقنا حياته لورثناه، وقد تكون حركة ريح - والجنين ميت - وقد ينفش الحمل ويعلم أنه ليس حملاً وإنما كان علة، لإيما نوقن حياته إذا شاهدناه حياً.

وقال الشافعي: لا يرث ولا يورث حتى يخرج حياً كله.

وهذا قول لا برهان على صحته.

وقالت طائفة لا يرث ولا يورث وإن وضع وأكل ما لم يستهل صارخاً - وهو قول مالك، واحتج له مقلدوه بما روي من أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل صارخاً.

وعن ابن عمر: إذا صاح صلى عليه.

وعن ابن عباس: إذا استهل الصبي ورث وورث.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري عن بشر بن غالب، قال: سئل الحسن بن علي: متى يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهل.

وصح عن إبراهيم النخعي: إذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه.

وصح عن شريح: أنه لم يورث من لم يستهل.

ووري أيضاً: عن القاسم بن محمد، وابن سيرين، والشعبي، والحسن، والزهري، وقتادة - وهو قول مالك - ووري أيضاً عن أبي حنيفة.

قال أبو محمد: احتج من قلده هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من مولود يولد إلا نحسه الشيطان فيستهل صارخاً من نحسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه " وذكر باقي الخبر.

وبالخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " صياح المولود حين يقع فزعة من الشيطان ".

وبما روينا من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استهل المولود ورث ".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يحيى بن موسى البلخي نا شابة بن سوار نا المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه ".

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثت عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم نا محمد بن أبي السري العسقلاني عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا استهل المولود صلى عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل " .

ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني طلق عن نافع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استهل المولود وجبت ديتة وميراثه وصلى عليه إن مات " . قال ابن حبيب: وحدثنيه أيضاً: مطرف عن ابن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قالوا: وهو قول عمر، وابن عمر والحسين، وابن عباس، وجابر وأبي هريرة: ستة من الصحابة، وجماعة من التابعين، لا يعرف لهم منهم مخالف -: هذا كل ما شغبوا به، وما نعلم لهم شيئاً غير هذا، وكله إما لا شيء وإما لا حجة لهم فيه.

أما الخبر الصحيح: فينبغي لهم أن يستغفروا الله تعالى من تمويههم به فيما ليس فيه منه شيء؟ هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً من حكم الميراث بنص أو بدليل؟ أما هذا تقويل له عليه الصلاة والسلام ما لم يقل؟ وهل في ذلك الخبر إلا أن كل مولود فإن الشيطان ينخسه؟ وهذا حق تؤمن به، وما حولوا قط في هذا، ثم فيه " أنه يستهل صارخاً من نخسة الشيطان " هذا فبضرورة الحس والمشاهدة ندري يقيناً أنه عليه الصلاة والسلام إنما عني بذلك من استهل منهم، وبقي حكم من لم يستهل؟ فنقول لهم: أخبرونا أيوجد مولود يخرج حياً ولا يستهل؟ أم لا يوجد أصلاً؟ فإن قالوا: لا يوجد أصلاً كآبروا العيان وأنكروا المشاهدة، فهذا موجود كثير لا يستهل إلا بعد أزيد من ساعة زمانية، وربما لم يستهل حتى يموت؟ ثم نقول لهم: فإذا لا يوجد هذا أبداً فكلامكم وكلامنا فيها عناء، وبمثلة من تكلم فيمن يولد من الفم ونحو ذلك من الحال؟ فإن قالوا: بل قد يوجد هذا؟ قلنا لهم: فأخبرونا الآن أتقولون: إنه ليس مولوداً؟ فهذه حماقة ومكابرة للعيان، أم تقولون: إن الشيطان لم ينخسه، فتكذبوا رسول الله؟ وهذا كما ترون؟ أم تقولون: إنه نخسه فلم يستهل؟ فهذا قولنا، ورجعتم إلى الحق من أنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذا الخبر: من يستهل دون من لا يستهل، ولا بد من أحد هذه الثلاث، إلا أنه بكل حال ليس في هذا الخبر شيء من حكم المواريث، فبطل احتجاجهم به - وهكذا القول في الخبر الآخر سواء سواء.

وأما حديث ابن قسيط عن أبي هريرة، فليس فيه إلا: أنه إذا استهل ورث، وهكذا نقول، وليس فيه: أنه إذا لم يستهل لم يرث، فإقحامه فيه: كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به.

وأيضاً: فإن لفظه الاستهلال في اللغة هو الظهور، تقول استهل الهلال، بمعنى ظهر، فيكون معناه: إذا ظهر المولود ورث، وهو قولنا.

وأما خبر أبي الزبير عن جابر، فلم يقل أبو الزبير: إنه سمعه، فهو مدلس.  
وفي حديث الأوزاعي: بقية وهو ضعيف.

وحديثا: عبد الملك بن حبيب مرسلان، وعبد الملك - هالك.  
فسقط تعلقهم بهذه الآثار.

### وأما قولهم: إنه قول ستة من الصحابة

لا يعرف لهم منهم مخالف، فكم قصة مثل هذه قد خالفوا فيها طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، كالتقصص في اللطمة، وإمامة المجالس وغير ذلك كثير جداً، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً: فالآثار المذكورة عن الصحابة إنما فيها: أنه إذا استهل ورث - ولم نخالفهم في ذلك، وليس فيها إذا لم يستهل لم يورث - فلا حجة لهم فيها.

ثم نسألهم عن مولود ولد فلم يستهل، إلا أنه تحرك، ورضع، وطرف بعينه، ثم قتله قاتل عمداً، أوجب فيه قصاص أو دية أم ليس فيه إلا غرة؟ فإن قالوا: فيه القود أو الدية: نقضوا قولهم، وأوجبوا أنه ولد حي فلم منعه الميراث؟ وإن قالوا: ليس فيه إلا غرة تركوا قولهم - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وإذا قسم الميراث

فحضر قرابة للميت، أو للورثة، أو يتامى، أو مساكين: ففرض على الورثة البالغين، وعلى وصي الصغار، وعلى وكيل الغائب: أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما يلا يحجف بالورثة، ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا.

لقول الله تعالى: " وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً " 8:4 وأمر الله تعالى فرض لا يجل خلافه - وهو قول طائفة: من السلف -: كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن عبد الله، قال: قسم لي بها أبو موسى الأشعري في قوله تعالى: " وإذا حضر القسمة أولوا القربى " 8:4 الآية.  
ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يزعمون: أن هذه الآية نسخت: " وإذا حضر القسمة أولوا القربى " 8:4 فلا والله ما نسخت ولكنها مما تماون الناس بها، هما واليان: وال يرث، وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث،

فذلك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمود بن خداش نا عباد بن العوام نا حجاج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أنه قال في قول الله عز وجل، " وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه " 4: 8 قال: هي واجبة يعمل بها وقد أعطيت بها.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - نا ابن جريج: اخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن اسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبراه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة يومئذ حية، فلم يدع في الدار مسكيناً، ولا ذا قرابة إلا أعطاهم، وتلا: " وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه " 4: 8 وذكر باقي الحديث.

وصح أيضاً: عن عروة بن الزبير، وابن سيرين، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، ويحيى بن يعمر، والشعبي، والنخعي، والحسن، والزهرري، وأبي العالية، والعلاء بن بدر، وسعيد بن جبير، ومجاهد. ووري عن عطاء - وهو قول أبي سليمان.

ووري أنها ليست بواجبة: عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي مالك وزيد بن أسلم - وبه يقول مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلاً بل هو دعوى مجردة، وما يفهم أحد من: افعل - : إن شئت فلا تفعل.

وليس وجودنا آيات قام البرهان على أنها منسوخة، أو مخصوصة، أو أنها ندب، بموجب أن يقال فيما لا دليل بذلك فيه: هذا ندب، أو هذا منسوخ، أو هذا مخصوص، فيكون قولاً بالباطل - وباللّٰه تعالى التوفيق.

وهذا مما خالفوا فيه جمهور السلف رضي الله عنهم!؟ تم كتاب الفرائض

### مسألة مستدركة

#### ولا يصح نص في ميراث الخال

فما فضل عن سهم ذوي السهام، وذوي الفرائض، ولم يكن هنالك عاصب، ولا معتق ولا عاصب معتق: ففي مصالح المسلمين، لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام، إذا لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع.

فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين.  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.

### كتاب الوصايا

#### مسألة الوصية فرض

#### على كل من ترك مالاً

لما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة " قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة مذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصييتي.  
وورينا بإيجاب الوصية من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر من قوله.  
ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله قال: كان طلحة، والزبير يشددان في الوصية - وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مطرف، وطاوس، والشعبي، وغيرهم - وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

وقال قوم: ليست فرضاً، واحتجوا: بأن هذا الخبر رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه: " له شيء يريد أن يوصي فيه ".

قالوا: فرد الأمر إلى إرادته؟ وقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص، ورووا: أن ابن عمر - وهو راوي الخبر - لم يوص، وأن حاطب بن أبي بلتعة بحضرة عمر لم يوص، وأن ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة رهم: قليل، ليس فيها وصية، وأن علياً نهي من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية، وأن عائشة أم المؤمنين قالت فيمن ترك أربعمائة دينار: في هذا فضل عن ولده.  
وعن النخعي ليست الوصية فرضاً.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم في شيء منه - : أما من زاد في روايته يريد أن يوصي فإن مالك بن أنس رواه كما أوردنا بغير هذا اللفظ لكن بلفظ الإيجاب فقط.

ورواه عبد الله بن نمير، وعبد بن سليمان عن عبيد الله عمر عن نافع عن ابن عمر، كما رواه مالك.  
ورواه يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك.

وورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك، ويونس عن نافع - وكلا الروايتين صحيح.

فإذا هما صحيحان فقد وجبت الوصية برواية مالك، ووجب عليه أن يريد لها ولا بد - وباللّٰه تعالى التوفيق .

وأما قولهم :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص فقد كانت تقدمت وصيته بجميع ما ترك بقوله الثابت يقيناً " إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة " وهذه وصية صحيحة بلا شك، لأنه أوصى بصدقة كل ما يترك إذا مات، وإنما صح الأثر بنفي الوصية التي تدعيها الرافضة إلى علي فقط .  
وأما ما رووا من أن ابن عمر لم يوص، فباطل، لأن هذا إنما روي من طريق أشهل بن حاتم - وهو ضعيف - .

ومن طريق ابن لهيعة - وهو لا شيء - والثابت عنه ما رواه مالك عن نافع من إيجابه الوصية، وأنه لم يبت ليلته مذ سمع هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم إلا وصيته عنده مكتوبة.  
وأما حديث حاطب وعمر: فمن رواية ابن لهيعة، وهي أسقط من أن يشتغل بها.  
وأما خبر ابن عباس: ففيه ليث بن أبي سليم - وهو ضعيف - .

وأما حديث علي فإنه حد القليل بما بين السبعمائة إلى التسعمائة وهم لا يقولون بهذا - وليس في حديث أم المؤمنين بيان بما ادعوا.

ثم لو صح كل ذلك لما كانت فيه حجة، لأنه قد عارضهم صحابة، كما أوردنا، وإذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولى من قول أخرى، والفرض حينئذ هو الرجوع إلى القرآن والسنة، وكلاهما يوجب فرض الوصية، أما السنة: فكما أوردنا، وأما القرآن: فكما نورد - إن شاء الله تعالى ؟

### مسألة فمن مات ولم يوص

ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد، لأن فرض الوصية واجب، كما أوردنا، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت، فإذا ذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله، ولا حد في ذلك إلا ما رآه الورثة، أو الوصي مما لا إجحاف فيه علي الورثة - وهو قول طائفة من السلف، وقد صح به أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما روينا من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم " إن أمتي أفتلتت نفسها وإنما لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم تصدق عنها " فهذا إيجاب الصدقة عن من لم يوص، وأمره عليه

الصلاة والسلام: فرض.

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن رجلاً قال لرسول الله: " إن أبي مات ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال عليه الصلاة والسلام: نعم ".

فهذا إيجاب للوصية، ولأن يتصدق عن من لم يوص ولا بد، لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين عليه الصلاة والسلام: أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بأن يتصدق عنه، وهذا ما لا يسع أحداً خلافه.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين تلاداً من تلاده. فهذا يوضح أن الوصية عندها رضي الله عنها: فرض، وأن البر عن من لم يوص: فرض، إذ لولا ذلك ما أخرجت من ماله ما لم يؤمر بإخراجه.

ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوساً يقول: ما من مسلم يموت لم يوص إلا وأهله أحق، أو محقون أن يوصوا عنه قال ابن جريج فعرضت على ابن طاوس هذا وقلت: أكذلك؟ فقال: نعم.

### والعجب أنهم يقولون: إن المرسل كالمسند.

وقد روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج، وسفيان، ومعمر، كلهم: عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه: أن رجلاً قال: " يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص، أفأوصي عنها؟ فقال: نعم. ومن طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق امرأة ماتت ولم يوص وليدة وتصدق عنها بمتاع " ولا مرسل أحسن من هذين؟ فخالفوهما، لرأيهما الفاسد.

مسألة: وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة، أو الوصي.

فإن كل والده، أو أحدهما على الكفر، أو مملوكاً ففرض عليه أيضاً أن يوصي لهما، أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطي، أو أعطيا من المال ولا بد، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك.

فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه.

والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضاً: هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه، لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: " الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم " 2: 180، 181 فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض.

وإذا هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجاً لمن وجب له إن ظلم هو، ولم يأمر بإخراجه، وإذا أوصى لمن أمر به لم ينه عن الوصية لغيرهم، فقد أدى ما أمر به - وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب.

ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين - وهذا قول طائفة من السلف -: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، قال: من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قرابته، فإن لم يكن في أهله فقراء فلاهل الفقير من كانوا.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن، قال: إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث: جاز ثلث الثلث، ورد على قرابته: ثلثا الثلث.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن أوصى لثلاثة في غير قرابته، فقال: للقرابة الثلثان، ولمن أوصى له الثلث.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن مسروق: أنه قال: إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله عز وجل يضل، أوص لقربتك ممن لا يرث، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه.

ومن طريق إسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سألت سالم بن يسار، والعلاء بن زياد عن قول الله عز وجل: " إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين " 2: 180 فدعوا بالمصحف فقرأ هذه الآية، فقالوا: هي للقرابة.

ومن طريق إسماعيل نا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام الدستوائي : حدثني أبي عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى: أنه كان يقول فيمن يوصي لغير ذي القربى وله ذو قرابة ممن لا يرثه: أنه يجعل ثلثا الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به.



ومن طريق إسماعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى: " إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين " 2:180 قال: نسخ منها الوالدان، وترك الأقارب ممن لا يرث.  
ومن طريق إسماعيل نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: - هي للقرابة -  
يعنى الوصية - .

وبوجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون يقول إسحاق ، وأبو سليمان .  
وقال آخرون : ليس ذلك فرضاً ، بل له أن يوصي لغير ذي قرابته .

وهو قول الزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن سيرين .

وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي.  
واحتجوا بحديث الذي أوصى بعثت الستة الأعبد، ولا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فقالوا: هذه وصية لغير الأقارب.

### قال أبو محمد:

وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه بيان أنه كان بعد نزول الآية المذكورة، ونحن لا نخالفهم في أن أقبل نزولها كان للمرء أن يوصي لمن شاء، فهذا الخير موافق للحال المنسوخة المرتفعة بيقين لا شك فيه قطعاً -  
فحكّم هذا الخير منسوخ بلا شك والآية رافعة لحكمه ناسخة له بلا شك.  
ومن ادعى في الناسخ أنه عاد منسوخاً، وفي المنسوخ أنه عاد ناسخاً بغير نص ثابت وارد بذلك، فقد قال الباطل وقفاً ما لا علم له به، وقال على الله تعالى ما لا يعلم وترك اليقين وحكم بالظنون، وهذا محرم بنص القرآن.

ونحن نقول: إن الله تعالى قال: " تبياناً لكل شيء " 16:89 فنحن نقطع ونبت ونشهد أنه لا سبيل إلى نسخ ناسخ، ورد حكم منسوخ دون بيان وارد لنا بذلك، ولو جاز غير هذا لكنا من ديننا في لبس، ولكننا لا ندري ما أمرنا الله تعالى به مما نأمننا عنه، حاشا الله من هذا - فظهر لنا بطلان تمويههم بهذا الخبر.  
وأيضاً: فليس فيه أن ذلك الرجل كان صليبة من الأنصار، وكان له قرابة لا يرثون، فإذا ليس ذلك فيه فممكّن أن يكون حليفاً أتبياً لا قرابة له، فلا حجة لهم فيه، ولا يحل القطع بالظن، ولا ترك اليقين له.

### وأعجب شيء احتجاجهم في هذا

بأن عبد الرحمن بن عوف أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف درهم - ولأهل بدر بمائة دينار، مائة دينار لكل واحد منهم - وأن عمر أوصى لكل أم ولد له بأربعة آلاف درهم، أربعة آلاف درهم - وأن عائشة أم المؤمنين أوصت لآل أبي يونس مولاها بمتاعها!؟ قال أبو محمد: إن هذا لمن قبيح التدليس في الدين، وليت شعري: أي شيء في هذا مما يبيح أن لا يوصى لقربته؟ وهل في شيء من هذه الأخبار أنهم رضي الله عنهم لم يوصوا لقربتهم؟ فإن قالوا: لم يذكر هذا فيه؟ قلنا: ولا ذكر فيه أنهم أوصوا بالثلث فأقل، ولعلمهم أوصوا بأكثر من الثلث - وهذه كلها فضائح، نعوذ بالله من مثلها - ونسأله العصمة والتوفيق.

### مسألة ولا تحل الوصية لو ارث أصلاً

فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي، بطلت الوصية له، فإن أوصى لو ارث ثم صار غير وارث لم تجز الوصية له، لأنها إذ عقدها كانت باطلاً، وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزوا، لأن الكواف نقلت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا وصية لو ارث ".  
فإذ قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتدثروا هبة لذلك من عند أنفسهم، فهو ما لهم - وهذا قول المزني، وأبي سليمان.  
فإن قيل: فقد رويتم من طريق ابن وهب عن عبد الله بن سمعان، وعبد الجليل ابن حميد اليحصبي، ويحيى بن أيوب، وعمر بن قيس سندل، قال عمر بن قيس: عن عطاء بن أبي رباح، وقال الآخرون: نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، ثم اتفق عطاء، وعبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته: لا تجوز وصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة - زاد عطاء في حديثه: وإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا؟ قلنا: هذا مرسل، ثم هو من المرسل فضيحة، لأن الأربعة الذين ذكروهم ابن وهب كلهم مطرح، وإن في اجتماعهم لأعجوبة.

وعهدنا بالحنفيين، والمالكيين يقولون: إن المرسل كالمسند، والمسند كالمرسل، ولا يبطلون بضعيف، فهلا أخذوا بهذا المرسل؟ ولكن هذا مما تناقضوا فيه.

وقال أبو حنيفة: لهم أن يرجعوا بعد موته.

وقال مالك: لا رجوع لهم إلا أن يكونوا في كفالته، فلهم أن يرجعوا.

### مسألة ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث

- كان له وارث أو لم يكن له وارث، أجاز الورثة، أو لم يجيزوا - : صح من طرق عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: عادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالنصف؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير."

والخير بأن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته بعق ستة أعبد لا مال له غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقرع بينهم، فأعقت اثنين وأرق أربعة.

وقال مالك: إن زادت وصيته عن الثلث ييسر كالدريهين، ونحو ذلك جازت الوصية في كل ذلك - وهذا خلاف الخبر، وخطأ في تحديده ما ذكر دون ما زاد وما نقص، ولا تخلو تلك الزيادة - قلت أو كثرت - من أن تكون من حق الموصي أو حق الورثة، فإن كانت من حق الموصي فما زاد على ذلك فمن حقه أيضاً، فينبغي أن ينفذ، وإن كانت من حق الورثة فلا يحل للموصي أن يحكم في مالهم. وقالت طائفة: من لا وارث له فله أن يوصي بماله كله.

صح ذلك عن ابن مسعود، وغيره - : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصبه ولا رحماً فلا يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة: أنه يضع ماله حيث يشاء فإن لم يفعل فهو في بيت المال.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن عبدة السلماني قال: إذا مات وليس عليه عقد لأحد ولا عصبه يرثون فإنه يوصي بماله كله حيث شاء.

ومن طريق حماد بن سلمة أن أبا العالية الرياحي أعتقته مولاته سائبة، فلما احتضر أوصى بماله كلع لغيرها، فخاصمت في ذلك؟ فقضي لها بالميراث - وهو قول الحسن البصري وأبي حنيفة، وأصحابه، وشريك القاضي، وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك، وابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان: ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث - كان له وارث أو لم يكن.

قال أبو محمد: احتج المجيزون لذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس.

قالوا: فإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في أن لا يتجاوز الثلث في الوصية أن يغني الورثة

فإذا لم تكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله أن يوصي بما شاء ؟ وقالوا: هو قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف ؟ وقالوا: فلما كان مال من لا وارث له إنما يستحقه المسلمون، لأنه مال لا يعرف له رب، فإذا هو هكذا ولم يكن فيه لأحد حق فلصاحبه أن يضعه حيث شاء ؟ وقالوا: كما للإمام أن يضعه بعد موته حيث شاء فكذلك لصاحبه ؟ ما نعلم لهم شيئاً يشغبون به غير هذا وكله لا حجة لهم فيه :-  
أما قولهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العلة في أن لا يتجاوز الثلث غنى الورثة فباطل من قولهم ؟ ما قال عليه الصلاة والسلام قط إن أمري بأن لا يتجاوز الثلث في الوصية ؟ إنما هو لغنى الورثة ؟ إنما قال عليه الصلاة والسلام: الثلث والثلث كثير ؟ فهذه قضية قائمة بنفسها، وحكم فصل غير متعلق بما بعده ثم ابتداء عليه الصلاة والسلام قضية أخرى مبتدأة قائمة بنفسها، غير متعلقة بما قبلها، فقال إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس.  
برهان صحة هذا القول :- أنه لا يحل أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه علل علة فاسدة منكورة حاش له من ذلك.

ونحن نجد له من عشرة من الورثة فقراء ولم يترك إلا درهماً واحداً فإن له بإقرارهم أن يوصي بثلثه، ولا يترك لهم ما يغنيهم من جوع غداء واحداً، ولا عشاءً واحداً.  
ونحن نجد من لا يترك وارثاً إلا واحداً غنياً موسراً أكثراً ولا يخلف إلا درهماً واحداً، فليس لهم عندهم ولا عندنا أن يوصي إلا بثلثه، وليس له غنى فيما يدع له !؟ ولو كانت العلة ما ذكروا لكننا من ترك ابناً واحداً، وترك ثلاثمائة ألف دينار يكون له أن يوصي بالنصف، لأن له فيما يبقى غنى الأبد، فلو كانت العلة غنى الورثة لروعي ما يغنيهم على حسب كثرة المال وقتله - وهذا باطل عند الجميع.  
فصح أن الذي قالوا باطل، وأن الشريعة في ذلك إنما هو في ذلك إنما هو تحديد الثلث فما دونه فقط - قل المال أو أكثر، كان فيه للورثة غنى أو لم يكن -.

وأما قولهم: إنه قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف ؛ فلعلهم يقرعون بهذه العلة المالكين، والشافيين، الذين يحتجون عليهم بمثلها، ويوردونها عليهم في غير ما وضع ويتقاذفون لها أبداً.  
وأما نحن فلا نرى حجة إلا في نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللهم تعالى التوفيق.  
وأما قولهم: إنما يأخذ المسلمون مال من لا وارث له، لأنه لا رب له، فإذا لا يستحقه بموته فصاحبه أحق به ؛ فما زادونا على تكرار قولهم، وأنتم جعلوا دعواهم حجة لدعواهم، وفي هذا نازعناهم، وليس كما قالوا، لكن نحن وأموالنا لله تعالى ولا يحل لأحد أن يتصرف في نفسه، ولا في ماله إلا بما أذن الله له فيه مالكة، ومالك ماله عز وجل فقط.

ولولا أن الله تعالى أطلق أيدينا على أموالنا فيما شاء لما جاز لنا فيها حكم، كما لا يجوز لنا فيها حكم، حيث لم ييح الله تعالى لنا التصرف فيها .

ولولا أن الله تعالى أذن لنا في الوصية بعد الموت لما جاز لنا أن نوصي بشيء، فأباح الله تعالى الثلث فما دونه فكان ذلك مباحاً ولم ييح أكثر فهو غير مباح.

وأما قولهم كما للإمام أن يضعه حيث يشاء فصاحبه أولى؟ فكلام بارد، وقياس فاسد، وهم يقولون فيمن ترك زوجة ولم يترك ذا رحم ولا مولى ولا عاصباً: أن الربع للزوجة، وأن الثلاثة الأرباع يضعها الإمام حيث يشاء وأنه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث.

فهلا قاسوا ههنا كما للإمام أن يضع الثلاثة الأرباع حيث يشاء، فكذلك صاحب المال - ولكن هذا مقدار قياسهم فتأملوه.

وأما إذا أذن الورثة في أكثر من الثلث؛ فإن عطاء، والحسن، والزهري، وربيعه، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الملك بن يعلى، ومحمد بن أبي ليلي، والأوزاعي قالوا: إذا أذن الورثة فلا رجوع لهم، ولم يخصوا إذناً في صحة من إذن في مرض.

وقال شريح، وطاوس، والحكم بن عتيبة، والنخعي والشعبي وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل: إذا أذنوا له في مرضه أو عند موته أو في صحته: بأن يوصي بأكثر من الثلث لم يلزمهم، ولهم الرجوع إذا مات.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك أصلاً كما روينا من طريق وكيع عن المسعودي - هو أبو عميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلاً استأمر ورثته في أن يوصي بأكثر من الثلث؟ فأذنوا له، فلما مات رجعوا، فسئل ابن مسعود؛ فقال لهم ذلك النكرة لا يجوز.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ ابن عباس، " تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله " 2: 229.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مسنداً أن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جار في وصيته، فيختم له بشر عمله؛ فيدخل النار - وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة - ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم " تلك حدود الله - إلى قوله - عذاب مهين " 4: 13: 14.

قال أبو محمد: إنما أوردناه لقول أبي هريرة فقط.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: يرد عن حيف الناحل الحي ما يرد

من حيف الناحل في وصيته، فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف أبطلوا ما خالف السنة في الوصية، ولم يجيزوه، ولم يشترطوا رضا الورثة - وهو قول المزني، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وقال مالك: إن استأذنتهم في صحته فأذنتوا له فلهم الرجوع إذا مات، وإن استأذنتهم في مرض موته فأذنتوا له فلا رجوع لهم، إلا أن يكونوا في عياله ونفقته فلهم الرجوع.

### قال أبو محمد:

أما قول مالك: فلا نعلمه عن أحد قبله، ولا نعلم له حجة أصلاً - ولا يخلوا المال كله أو بعضه من أن يكون للمالك في صحته وفي مرضه، أو يكون كله أو بعضه لورثته في صحته ومرضه فإن كان المال لصاحبه في صحته وفي مرضه فلا إذن للورثة فيه - ومن المحال الباطل جواز إذنتهم فيما لاحق لهم فيه، وفيما هو حرام عليهم، حتى لو سرقوا منه ديناراً لوجب القطع على من سرقه منهم - وقد يموت أحدهم قبل موت المريض فيرثه، ولا سبيل إلى أن يقول أحد: إن شيئاً من مال المريض لوارثه قبل موت الموروث لما ذكرنا، فبطل هذا القول بيقين.

وأما من أجاز إذنتهم فإنهم يحتجون بقول الله عز وجل: "أوفوا بالعقود" 5: 1 وهذا عقد قد التزموه فعليهم الوفاء به.

قال أبو محمد: ولقد كان يلزم من أجاز العتق قبل الملك، والطلاق قبل النكاح: أن يقول بإلزامهم هذا الإذن، ولكنهم تناقضوا في ذلك.

قال علي: وأما نحن فنقول: كل عقد لم يأت به قرآن ولا سنة بالأمر به أو بإباحته فهو باطل، وإنما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود التي أمر بها نصاً أو بإباحها نصاً.

وأما من عقد معصية فما أذن الله تعالى قط في الوفاء بها، بل حرم عليه ذلك، كمن عقد على نفسه أن يزني، أو يشرب الخمر - والزيادة على الثلث معصية منهي عنها، فالعقد في الإذن من ذلك فيكاً لم يأذن الله تعالى فيه باطل محرم - فسقط هذا القول.

وأما من أجاز للورثة أن يجيزوا ذلك بعد الموت فخطأ ظاهر، لأن المال حينئذ صار للورثة، فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا ذلك من ما لهم باختيارهم فلهم ذلك ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاءوا - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف.

مسألة ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال لم يجز من وصيته إلا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية، لأن ما زاد على ذلك عقده عقداً حراماً لا يحل كما ذكرنا وما كان باطلاً فلا يجوز أن يصح في ثان، إذ لم يعقد ولا محال أكثر من عقد لم يصح حكمه إذ عقد، ثم يصح حكمه إذ لم يعقد.

فلو أوصى بثلاثة فأقل، ثم نقص ماله حتى لم يحتمل وصيته، ثم زاد لم ينفذ من وصيته إلا مقدار ثلث ما رجع إليه من ماله، لأن وصيته بما زاد على ثلث ما رجع إليه ماله قد بطلت، وما بطل فلا سبيل إلى عودته دون أن تبتدئ إعادته بعقد آخر، إذا قد بطل العقد الأول.

فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله عامداً وله مال لم يعلم به لم ينفذ إلا في مقدار ثلث ما علم فقط، لأنه عقد ما زاد على ذلك عقد معصية، فهو باطل.

فلو قال في كل ما ذكرنا: إن رزقي الله مالاً فإني أوصي منه بكذا، أو قال أوصي إذا مات أن يخرج عنه ثلث ما يتخلف، أو جزءاً مشاعاً أقل من الثلث - أو قال: فيخرج مما يتخلف كذا وكذا: فهو جائز وتنفذ وصيته من كل ما كسبه قبل موته وبعد تلك الوصية، بأي وجه كسبه، أو بأي وجه صحيح ملكه، بميراث أو غيره، علم به أو لم يعلم، لأنه عقد عقداً صحيحاً فيما يتخلفه، ولم يخص بوصيته ما يملك حين الوصية، وقد عقد وصيته عقداً صحيحاً لم يتعد فيه ما أمر الله عز وجل، فهي وصية صحيحة كما ذكرنا.

فلو أوصى بثلث ماله - وماله يحتمله - وله مال لم يعلم به، ثم نقص ماله الذي علم أو لم ينقص، فوصية نافذة فيما علم وفيما لم يعلم، لأنه عقدها عقداً صحيحاً تاماً من حين عقده إلى حين مات، ولا تدخل ديته إن قتل خطأ فيما تنفذ منه وصاياه، لأنها لم تجب له قط، ولا ملكها قط، وإنما وجبت بعد موته لورثته فقط - وهو قول طائفة من السلف -: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، وزباد الأعلم، قال الحجاج: عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب، وقال زياد الأعلم: عن الحسن، ثم اتفق علي، والحسن فيمن أوصى بثلث ماله، ثم قتل خطأ: أنه يدخل ثلث ديته في ثلثه، وإن كان استفاد مالاً ولم يكن شعر به: دخل ثلثه في وصيته - وهو قول إبراهيم النخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأصحابه - وبه قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، حاش الدية فلا تدخل وصيته فيها.

وقال آخرون: لا تدخل وصيته إلا فيما علم من ماله، لا فيما لم يعلم به - روي ذلك عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه.

وقال مالك كذلك، إلا فيما رجاه ولم يعلم قدره، كريح مال ينتظره، أو غلة لا يدري مبلغها، فإن

وصاياها تدخل فيها - وما نعلم هذا التقسيم عن أحد قبله، ولا نعلم له حجة أصلاً.  
وبرهان صحة قولنا: - قول الله تعالى في آية المواريث: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " 4: 12  
فأوجب عز وجل الميراث في كل علم به من ماله أو لم يعلم، وأوجب الوصية والدين مقيمين كذلك على  
المواريث، فالمفروق بين ذلك مبطل بلا دليل، وإنما يبطل من الوصية ما قصد به ما نهى الله تعالى عنه فقط،  
وما نعلم لمخالفينا حجة أصلاً - وقد خالفوا في ذلك صاحباً لا يعرف له من الصحابة مخالف.  
فإن قالوا: إن الرواية في ذلك عن علي لا تصح، لأن فيها الحجاج، والحارث؟ قلنا: والرواية عن أبان بن  
عثمان لا تصح، لأنها عن عبد الحكم بن عبد الله - وهو ضعيف - ولا تصح عن عمر بن عبد العزيز،  
لأنها عن يزيد بن عياض - وهو مذكور بالكذب - ولا تصح عن مكحول، لأنها عن مسلمة بن علي -  
وهو ضعيف - ولا عن ربيعة، ويحيى بن سعيد، لأنها عن من لم يسم - وباللغة تعالى التوفيق.

### مسألة ولا تجوز الوصية لميت

لأن الميت لا يملك شيئاً، فمن أوصى لحي ثم مات بطلت الوصية له.  
فإن أوصى لحي وميت جاز نصفها للحي وبطل نصف الميت.  
وكذلك لو أوصى لحيين ثم مات أحدهما جاز للحي في النصف وبطلت حصة الميت - وهو قول علي بن  
أبي طالب وغيره.  
وقال مالك: إن كان علم الموصي بأن الذي أوصى له ميت فهو لورثة الميت، فإن كان لم يعلم فهو لورثة  
الموصي.  
قال علي: هذا تقسيم فاسد بلا برهان - : فإن قيل: إذا أوصى له وهو ميت فإنما أراد أن يكون لورثته؟  
قلنا: هذا باطل، ولو أراد الوصية لورثته لقدر على أن يقول ذلك، فتقويله ما لم يقل حكم بالظن،  
والحكم بالظن لا يحل.

### مسألة والوصية للذمي جائزة

ولا نعلم في هذا خلافاً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في كل ذي كبد رطبة أجر " .

### مسألة ولا تجوز الوصية بما لا ينفذ

لمن أوصى له بها، أو فيما أوصى به ساعة موت الموصي - : مثل أن يوصي بنفقة على إنسان مدة مسماة،  
أو يعتق عبد بعد أن يخدم فلاناً مدة مسماة قلت أو كثرت، أو يحمل بستانه في المستأنف، أو بغلة داره،



وما أشبه ذلك: فهذا كله باطل لا ينفذ منه شيء، وهذا مكان اختلف الناس فيه -: فروينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب: أنه قال فيمن أوصى لآخر بغنم حياته أنه جائز، ويكون للموصي له من الغنم ألبانها وأصوافها وأولادها مدة حياته، لأنه يعمل فيها ويقوم عليها، وليس له أن يأكل منها إلا بقدر ما كان ربما يأكل من عروضها، وكذلك يصيب من أولادها ما يصيب من أمهاتها.

### قال أبو محمد:

وهذا قول ظاهر الخطأ، أول ذلك: أن جعل له أصوافها وألبانها وأولادها مدة حياته، لأنه يقوم عليها فهذه إجارة إذاً، والإجارة بمجهول على مدة مجهولة باطل لا يحل وأكل مال بالباطل، وشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل - ثم لم يجعل له أن يأكل من أعيان الغنم إلا ما كان يأكل الموصي منها، وهذا في غاية البطلان، لأنه مجهول، وقد كان يمكن أن يأكل منها الكثير في العام ويمكن أن لا يأكل منها شيئاً ويمكن أن يأكل منها قليلاً - فهذا أيضاً أكل مال بالباطل، وقد كان للموصي أن يبيعها؛ ويهبها، ويبيع منها، فهلا جعل للموصي له أن يبيع منها، وأن يهب كما كان للموصي، وإلا فما الفرق بين الاستهلاك بالأكل وبين الاستهلاك بالبيع أو الهبة؟ قال علي: ويكفي من هذا الموصي له لا يخلو من أن يكون ملك الغنم التي أوصى له بها مدة حياته، أو لم يملكها، ولا سبيل إلى قسم ثالث -: فإن كان ملكها فله أن يبيعها كلها أو ما شاء منها وأن يهبها كذلك، وأن يأكلها كذلك. وإن كان لم يملكها لم يحل له أكل شيء منها، ولا من أصوافها ولا من ألبانها وأولادها، لأنها مال غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام". ولا شك - بنص القرآن - في أن ما يخلفه الميت مما لم يوص به قطعاً فهو ملك للورثة، وإذا هو ملكهم فلا يحل للموصي حكم في مال الورثة - .

وبالله تعالى التوفيق.

وروي عن عبد الرزاق عن معمر فيمن أوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بنفقته حتى يموت: أنه يوقف للموصي له بالنفقة نصف الثلث. قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه قد لا يعيش إلا يوماً أو أقل، وقد يعيش عشرات أعوام - فهذا مجهول، فهو باطل لا يعرف بماذا أوصى له.

وروينا عن سفيان الثوري فيمن أوصى أن يكاتب عبده بألف درهم وقيمته ألف درهم أو أكثر؟ فلم يوص له بشيء فإن أوصى أن يكاتب بأقل من قيمته فإن ما نقص من قيمته وصية له.

### قال علي

وهذا خطأ والوصية بالمكاتبة جملة باطل، لأن العبد خارج بموت الموصي إلى ملك الورثة فوصيته بمكاتبة عبد الورثة باطل، لأنه مال الورثة.  
وقال الأوزاعي فيمن له ثلاثة أولاد وعبد فأوصى بأن يخدم ذلك العبد واحداً من أولاده - سماه وعينه - سنة ثم العبد حر: فإنه يخدم أولاده كلهم سنة ثم هو حر.

### قال علي:

وهذا خطأ، لأنه حكم بغير ما أوصى به الموصي، فلا هو أنفذ وصيته ولا هو أبطلها، ولا يخلو من أن تكون صحيحة أو فاسدة، فإن كانت صحيحة فقد أبطل الصحيح، وإن كانت فاسدة فقد أجاز الفاسد. فإن قال: جمعت فساداً وصحة فأجزت الصحيح وأبطلت الفاسد؟ قلنا له: بل أجزت الفاسد - وهو عتقه ملك بنيه وعبيدهم - وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام "

وقال الليث بن سعد بجواز الوصية بكل ما ذكرنا: أنه لا يجوز - وقال فيمن أوصى لإنسان بثلته، ولآخر بالنفقة ما عاش: أن الثلث بينهما بنصفين.

### قال أبو محمد

وهذا خطأ، لأنه غير ما أوصى به الموصي.  
ولا يجوز أن يجال ما أوصى به الموصي إلى غير ما أوصى به إلا بنص، ولا نص بما قال الليث.  
وقال عثمان البتي فيمن أوصى لزيد بنفقة عشرة دراهم كل شهر، ولعمرو بمائة درهم كل شهر: فإنهما يتحصان، ويضرب بمائة للموصى له بمائة، ويضرب بعشرة للموصى له بعشرة فيعطى حصته، ويعطى الباقي الذي أوصى له بالمائة، فإذا كان في الشهر الثاني ضرب الموصى له بعشرة بعشرين، ضرب صاحب المائة بمائة، وحسب صاحب العشرة بعشرة، وحسب له ما أخذ في الشهر الأول، وكذلك يقسم بينهما كل شهر.

### قال أبو محمد:

وهذا كلام لا يعقل ولا يدري منبعه.

وقال أبو حنيفة فيمن أوصى بخدمة عبده فلاناً سنة ثم يعتق ولا مال له غيره: فإنه يخدم الموصى له يوماً والورثة يومين ، فإذا مضت له ثلاث سنين هكذا أعتق.  
قال أبو محمد: نرى أنه في قوله أنه يسعى في ثلثي قيمته للورثة.

### قال علي:

وقوله هذا فاسد.

قال: ومن أوصى لآخر بسكنى داره ولا مال له غيرها سكن الموصى له بثلاث الدار وسكن الورثة بثلاثها، وليس له أن يؤجرها، ولا أن يؤجر العبد الموصى له بخدمته، ولا أن يخرج عن ذلك البلد إلا أن يكون الموصى له في بلد آخر، فله لأن يخرج إلى بلده.

قال علي: وهذا في غاية الفساد، لأنه خالف عهد الميت في الوصية بسكنى جميع الدار، فلم يجعل له إلا سكنى ثلثها فقط، وقيمة سكنى ثلث الدار أقل من ثلث الميت بلا شك، لأن جميع الدار مال تخلفه، فإذا هذه الوصية عنده جائزة، فهلا أنفذ له جميعها لأنها أقل من الثلث بلا شك.

وأيضاً: فلا فرق بين كون الموصى له في بلد آخر وبين رحيله إلى بلد آخر، فإن كان العبد للموصى له التصرف فيما أوصى له به حيث شاء، وإن كان ليس هو للموصى فالوصية بخدمته باطل.

قال أبو حنيفة: ومن أوصى بغلة بستانه لزيد وفيه غلة ظاهرة إذ مات الموصى فليس للموصى له إلا تلك الغلة بعينها، فلو لم يكن فيها غلة إذ مات فله ثلثها أبداً ما عاش.

### قال أبو محمد:

وهذا باطل أيضاً، وفرق بلا برهان ، وهلا جعلوا له أول غلة تظهر بعد موت الموصى فقط، ثم لا شيء له في المستأنف كما قالوا في الغلة الظاهرة.

فإن قالوا: حملنا ذلك على العموم؟ قلنا لهم: وهلا حملتم وصيته أيضاً على العموم إذا مات وفي البستان غلة ولو أن عاكساً عكس قولهم فأعطاه غلة البستان أبداً إذا مات وفيه غلة ظاهرة، ولم يعطه إذا مات ولا غلة في البستان إلا أول غلة تظهر: ما كان بين الحكيمين بالباطل فرق.

قال أبو حنيفة: وإنما تجوز الوصية بسكنى الدار وخدمه العبد، إذا أوصى به لإنسان بعينه - قال: فلو أوصى بذلك الفقراء، والمساكين: لم يجز ذلك.

قال علي: ليس في المصيبة أكثر من هذا أن يكون إن أوصى لكافر أو لفاسق: جاز فإن أوصى لفقراء المسلمين لم يجز - أف لهذا القول.

قال أبو حنيفة: ولو أوصى لزيد بالنفقة ما عاش؟ فإن جوز الورثة ذلك وقف له جميع المال كله، وتحاص هو وسائر الموصى لهم، إلا أن يعين الموصى لهم أن ينفق عليه من الثلث، فيوقف له الثلث خاصة، ويحاص أيضاً الموصى لهم.

وقال أبو سفيان: يجعل له عمر مائة سنة، ثم يوقف له الثلث خاصة ما ينفق عليه فيما بقي له من مائة سنة، فإن عاش أكثر أعطي النفقة أيضاً حتى يفرغ الثلث.

### قال أبو محمد:

وهذه وساوس لا تعقل، والأسعار تختلف اختلافاً متبايناً، فكيف يقدر على هذا الجنون. وأجاز أبو حنيفة أن يوصي لإنسان بخدمة عبد ما عاش، ولآخر برقبة ذلك العبد، ورأى النفقة، والكسوة على الذي أوصى له بالخدمة، ورأى ما وهب للعبد للذي له الرقبة. قال علي: وهذا باطل أيضاً، ومن أين استحل أن يلزم الموصى له بالخدمة نفقة غير عبده وكسوته؟ إن هذا لعجب.

وقال محمد بن الحسين: ومن أوصى بعق عبده بعد موته بشهر فمات ومضى شهر لم يعتق إلا بتحديد عتق لأنه لو جنى جنابة قبل تمام الشهر كان للورثة أن يسلموه بجنايته. قال علي: فإذا ملكه للورثة كما قال، فكيف يعتق عبدهم بغير رضاهم، وهذا كله لا خفاء بفساده. وقال مالك: ومن أوصى بخدمة عبده، أو بغلة بستانه أو بسكنى داره، أو بنفقته على إنسان فكل ذلك جائز، فلو أوصى بخدمة عبده ما عالش لزيد، وبرقبته لعمر و فهو جائز. قال: فلو أن الموصى له بخدمة العبد وهب لذلك العبد ما أوصى له به من خدمته، أو باعها منه: عتق العبد ساعتئذ، ولا مدخل للورثة في ذلك.

### قال علي:

وهذا خلاف أقواله المعهودة من أن الوصية إذا لم يقبلها الموصى له بما رجعت ميراثاً - وهذا تناقض من قوله. وهو أيضاً - خلاف ما أوصى به الموصي. وأطرف شيء قوله فإن أعتقه الورثة لم ينفذ عتقهم، فأبطل عتق مالكيه بإقراره، وأجاز عتقه بخلاف وصية

الموصي بعته.

وقال مالك: للموصى له بخدمة العبد أو بسكنى الدار: أن يؤجرها، قال: إلا أن يوصي بأن يخدم ابنه ما عاش، ثم هو حر - فهذا لا يؤجرها، لأنه قصد به قصد الحضانة؟

### قال أبو محمد:

وهذا تناقض وخلاف ما أوصى به الموصي من السكنى والخدمة.  
قال مالك: لو أوصى له بخدمة عبده سنة وليس للموصي مال غيره، فالورثة بالخيار بين أن يسلموا له خدمة العبد سنة ثم يرجع إليهم، وبين أن يعطوه ثلث جميع ما تركه الموصي ملكاً؟ قال علي: وهذا خلاف الوصية جهاراً.  
وقال مالك فيمن أوصى له بالنفقة ما عاش: حسب له عمر سبعين سنة، ووقف له ما ينفق عليه فيما بقي من عمره إلى تمام السبعين، فما فضل رد على سائر الوصايا أو على الورثة.

### قال علي:

وهذا خطأ فاحش - : أول ذلك تخصيصه سبعين سنة.  
ثم قوله: يوقف له ما ينفق عليه ما بقي من عمره إلى تمام سبعين، والأسعار تختلف اختلافاً فاحشاً.  
ثم النفقة أيضاً - شيء غير محدود، لأنه يدخل في النفقة ما يستغنى عنه كالتوابل واللحم وغير ذلك.  
وكل هذه الأقوال فليس شيء منها عن قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبلهم، ولا قياس ولا معقول، بل هي مخالفة لكل ذلك.  
وقال الشافعي: تجوز الوصية بخدمة العبد، وبسكنى الدار، وبغلة البستان والأرض، وأجاز للموصى له بسكنى الدار أن يؤجرها - وهذا تبديل للوصية.  
وأجاز الوصية بخدمة عبد لزيد وبرقبته لعمره.  
وقال فيمن أوصى لإنسان بخدمة عبده سنة ولا مال للموصي غير ذلك العبد، أنه يجوز من ذلك ما حمل الثلث فقط.  
وقال أبو ثور: يجوز كل ذلك، وأن للورثة بيع العبد، ويشترط على المشتري تمام لخدمة للموصى بها، وأن يخرج الموصى له بخدمته إلى أي بلد شاء.  
قال أبو محمد: فاتفق من ذكرنا على جواز الوصية بخدمة العبد، وغلة البستان، وسكنى الدار - ووافقهم على ذلك سوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسب العنبريان، وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا: لا يجوز شيء من ذلك.

قال علي: احتج من أجاز ذلك بأنه كما تجوز الإجارة في منافع كل ذلك فكذلك تجوز الوصية بمنافع كل ذلك - وما نعلم لهم شيئاً غير هذا، وهو قياس والقياس باطل، ثم هو أيضاً حجة عليهم لا لهم، لأن الإجارة إنما تجوز فيما ملك المؤاجر رقبته، لا فيما لا ملك له فيه، والدار، والعبد، والبستان متنقلة بموت المالك لها إلى ما أوصى فيه بكل ذلك، أو إلى ملك الورثة، لا بد من أحدهما. وهذا بإقرارهم منتقل إلى ملك الورثة ووصية المرء في ملك غيره باطل، لا تحل كما أن إجارته لملك غيره لا تحل، والإجارة إنما هي منافع حدثت في ملكه، والوصية هي في منافع تحدث في ملك غير الموصي، وهذا حرام.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " 4: 12 فلم يجعل عز وجل للورثة إلا ما فضل عن الدين والوصية - .

فصح بنص القرآن أن ما أوصى به الموصي فلم يقع قط عليه ملك الورثة لكن خرج بموت الموصي إلى الوصية بنص القرآن.

وصح بنص القرآن أن ما ملكه الورثة فهو خارج عن الوصية، فثبت أنه لا وصية فيه للموصي أصلاً. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام " . فصح يقيناً أن ما ملكه الورثة فقط سقط عنه ملك الميت، وإذ لا ملك له عليه فوصاياه فيه بعثق أو بنفقة أو بغير ذلك باطل، مردود مفسوخ - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ومن أوصى بمتاع بيته لأم ولده، أو لغيرها، فإنما للموصي له بذلك ما المعهود أن يضاف إلى البيت من الفرش المبسوطة فيه، والمعلق، والفرش الذي يقعد عليه، والذي ينام عليه بما يتغطى فيه، ويتوسده، والآنية التي يشرب فيها ويؤكل، والمائدة، والمسامير المسمرة فيه، والمناديل، والطست، والإبريق.

ولا يدخل في ذلك ما لا يضاف إلى البيت من ثياب اللباس، والمرفوعة، والتخوت، ووظء لا يستعمل في البيت، ودراهم ودنانير، وحلي، وخزانة، وغير ذلك، لأنه إنما يستعمل في ذلك ما يفهم من لغة الموصي - .

وبالله تعالى تنأيد.

### مسألة ولا تحل وصية في معصية

- لا من مسلم ولا من كافر - كمن أوصى بينان كنيسة أو نحو ذلك، لقول الله تعالى: " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " 5: 2.  
ولقوله تعالى: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " 5: 49 فمن تركهم ينفذون خلاف حكم الإسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الإثم والعدوان.

### مسألة ووصية المرأة البكر

ذات الأب، وذات الزوج البالغة ، والثيب ذات الزوج: جائزة، كوصية الرجل، أحب الأب أو الزوج أو كرها.  
ولا معنى لإذهما في ذلك لأن أمر الله تعالى بالوصية جاء عاماً للمؤمنين، وهو يعم الرجال والنساء، ولم يخص عز وجل فيه أحداً من أحد: " وما كان ربك نسياً " 19: 64 وما نعلم في ذلك خلافاً ممن أحد .  
وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة ووصية المرء لعبده

بمال مسمى أو بجزء من ماله: جائز، وكذلك لعبد وارثه، ولا يعتق عبد الموصي بذلك ، ولوارث الموصي أن ينتزع من عبده نفسه ما أوصى له فلو أوصى لعبده بربقته، فالوصية باطل، ولا يعتق العبد بذلك - ولا شيء له - فلو أوصى لعبده بثلث ماله أعطى ثلث سائر ما يبقى من مال الموصي بعد إخراج العبد عن ماله، ولا يعتق بذلك .  
وقد اختلف الناس في هذا - فقال الحسن، وابن سيرين، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي: من أوصى لعبده بثلث ماله أعتق العبد من الثلث، فإن فضل من الثلث شيء أعطيه أيضاً.  
وكذلك إن أوصى له بجزء مشاع في ماله أقل من الثلث فيعتق، وبعطي ما فضل من ذلك الجزء.  
ثم اختلفوا - إن لم يحمل الثلث - فقال الحسن، وابن سيرين، وأبو حنيفة: يعتق منه ما حمل الثلث، ثم يعتق باقيه، ويستسعي في قيمة ما فضل منه عن الثلث.  
وقال مالك، والشافعي: يعتق منه ما يحمل الثلث ويبقى سائر رقيقاً.  
وكذلك أيضاً عند من ذكرنا إن أوصى له بربقته أو بنفسه - فلو أوصى له بشيء معين من ماله، أو بمكيل، أو موزون أو معدود فإن أبا حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه قالوا: الوصية باطل - ويشبه أن يكون هذا قول الشافعي .

وقال مالك: الوصية نافذة، وليس للوارث أن ينتزع ذلك.

وقال الأوزاعي: الوصية للعبد باطلة بكل حال.

وقال أبو ثور، وأبو سليمان كما قلنا .

### قال أبو محمد:

أما من جوز الوصية للمملوك برقبته فباطل، وكذلك من أجاز أن يوهب للمملوك نفسه، أو رقبته، أو يتصدق عليه بها، أو أن يملكها، وأوجب له العتق بذلك.

برهان ذلك - : أنه لم يأت نص قرآن ولا سنة قط بأن المرء يملك رق نفسه، فإذا لم يأت بذلك قرآن ولا سنة، وهو في العقل ممنوع، لأن الملك يقتضي مالكا ومملوكا وقد جاءت النصوص بإباحة فرج المملوكة، وبحسن الوصاة بما ملكنا - فصح أن المملوك غير المالك ييقن.

وأيضاً - فلو أن المملوك جاز أن يملك نفسه لكان حيثنذ لا بد ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما - : إما أن يعتق بملكه له نفسه وإما أن لا يعتق بذلك.

فإن قالوا: يعتق ولا بد ؟ قلنا: ومن أين قلت هذا ولا نص في ذلك.

فإن قالوا: قياساً على من يعتق عليه ذوي رحمه فهو أولى بذلك ؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنه لا خلاف في افتراق حكم المرء في نفسه، وحكمه في ذوي رحمه، وأنه يجوز له في نفسه ما لا يجوز له في ذوي رحمه، فللمرء أن يؤاجر نفسه للخدمة، وليس له أن يؤاجر ذا رحمه للخدمة - فبطل هذا القياس الفاسد على كل حال.

ثم لو وجب عتقه بذلك لكان بلا شك إذ ملك رق نفسه فقد سقط ملك سيده عنه جملة، وصار العبد هو المعتق لنفسه.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الولاء لمن أعتق " .

فبطل أن يكون الولاء في ذلك للسيد، ووجب أن يكون ولاؤه لنفسه لأنه هو الذي أعتق على نفسه، وهذا خلاف قولكم.

وإن قلت: لا يعتق بذلك ؟ لزمكم أن تجيزوا له أن يبيع نفسه، وأنتم لا تقولون بهذا - فوضح تناقض قولكم وفساده بلا شك - .

وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا: قد قال الله تعالى حاكياً عن موسى عليه الصلاة والسلام ومصوباً له أنه: " قال رب إني لا



أملك إن نفسي وأخي " 5: 25.

قلنا: صدق الله عز وجل وصدق موسى عليه الصلاة والسلام وكذب من يحرف الكلم عن مواضعه أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يعن قط بلا خلاف من أحد وبضرورة الحس ملك رق نفسه أخيه عليهما السلام، ومن قال هذا فقد كفر وسخف وتوقح ما شاء، وإنما عنى بلا شك ولا خلاف: ملك التصرف في أمر ربه عز وجل - وهذا حق لا ينكره ذو عقل، فمن أضعف قولاً وأفحش جهلاً ممن يحتج بآية في خلاف نصها ومعناها، إن هذا لأمر عظيم - نعوذ بالله من مثله.

فإذا قد بطل أن يملك أحد رق نفسه فقد بطل تملكه ذلك، وإذا بطل تملكه ذلك فقد بطل أن يكون له حكم نافذ غير الإنكار والإبطال، وصح قولنا - والحمد لله رب العالمين.

وأما إبطال الأوزاعي الوصية للعبد جملة فخطأ ظاهر، لأن الله تعالى أمر بالوصية جملة ولم يخص العبد من الحر.

قال تعالى: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " 4: 12 فكل وصية جائزة إلا وصية منع منها نص قرآن أو سنة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " في كل ذي كبد رطبة أجر ".

فإن قيل: العبد لا يملك؟ قلنا: بل يملك لأن الله تعالى أجاز للعبد النكاح، وأمر بإنكاح الإماء وكلف الناكح جملة النفقة والإسكان والصداق، ولا يكلف ذلك إلا مالك، وكل ذلك فرض على كل ناكح، قال تعالى: " فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن " 4: 25 فأمر تعالى بإعطاء الأمة مهرها - فصح أنه لها ملك صحيح.

وقال تعالى: " وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله " 24: 32 وهذا نص ظاهر.

فصح أن ملك العبيد والإماء للمال وكونهم أغنياء وفقراء كالأحرار.

فإن ذكروا قول الله عز وجل: " عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء " 16: 75.

قلنا: لم يقل الله تعالى: إن هذه صفة كل مملوك، إنما ذكر من هذه صفته من المماليك، وقد قال تعالى: "

رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء " 16: 76 أفتررون كل أبكم فواجب لا يملك المال أصلاً، ولا

فرق بين النصين؟ وبرهان صحة قولنا -: أن الله تعالى لم يقل عبداً مملوكاً لا يمكن أن يملك مالاً، إنما

قال: لا يقدر على شيء، والله تعالى لا يقول إلا الحق ونحن نرى العبيد يقدرون على أشياء كقدرة

الأحرار، أو أكثر، فيقدرون على الصلاة، والصيام، والطهارة والجماع، والحركة، وحمل الأثقال، والقتال،

والغزو.

فصح أن الله تعالى لم يعن قط بتلك الآية: ملك المال، وإنما عني عبداً لا يقدر على شيء لضعف جسمه  
جملة - فبطل تمويههم - وبالله تعالى التوفيق.

ومن العجائب إبطالهم ملك العبد لشيء من الأموال، ثم ملكوه ما لا يملك وهو رقبته.  
وأما إجازة أبي حنيفة الوصي للمملوك بالجزء المشاع في المال وإبطاله الوصية له بالشيء المعين، أو الكيل  
المعين، أو الموزون، أو المعدود: فخطأ، لا خفاء به، وفرق لا برهان له أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة،  
ولا رواية ساقطة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا رأي سديد.  
وقد علم كل ذي حس سليم: أن من أوصى لعبده بثلث ماله فإن الشيء الموصى به هو غير الإنسان  
الموصى له بذلك الشيء، فصح يقيناً أنه لم يوص له من رقبته بشيء وإنما أوصى له بجزء من ماله لا تدخل  
فيه رقبته.

### وأما قول مالك:

ان الوصية جائزة، وليس للوارث أن ينتزعه منه: فخطأ فاحش، وقول لا نعلم أحداً قاله قبله، وقول لا  
برهان على صحته.  
فإن قيل: إنه إذا انتزعه منه صارت الوصية للوارث؟ قلنا: هذا باطل، ما صارت قط وصية لوارث، لكن  
هي وصية لغير وارث، ثم أخذها الوارث بحوله، كما يجيز مالك: الوصية لزوج الابنة الفقير الذي لا  
شيء له ثم تأخذه الوارثة في صداقتها، وفي نفقتها، وكسوتها.  
وكما أجاز أيضاً - الوصية لغريم الوارث العديم، ثم يأخذه الوارث في دينه، فأى فرق بين الأمرين؟ وبالله  
تعالى التوفيق.

### مسألة ولا تجوز وصية من لم يبلغ

من الرجال والنساء أصلاً.  
وقد اختلف الناس في هذا -: فروينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه: أن عمر بن الخطاب أجاز لها وصية غلام لم يحتلم بيثر حشم،  
قال عمرو بن سليم: فبعثتها أنا بثلاثين ألف درهم.  
ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود: أنه أجاز وصية الصبي، وقال، من أصاب  
الحق أجزنا، وروي - ولم يصح - عن أبان بن عثمان، أنه أجاز وصية جارية بنت تسع سنين بالثلث.

وعن جابر الجعفي عن الشعبي: من أصاب الحق - من صغير أو كبير - أجزنا وصيته .  
وعن ابن سمعان عن الزهري: إذا عرف الصلاة جازت وصيته وإن لم يحتلم - الغلام والجارية سواء .  
وصح عن شريح، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعي: إجازة وصية الصغيرين إذا أصابا الحق .  
وقال الليث بن سعد كقول الزهري .  
وأجاز مالك وصية من بلغ تسع سنين فصاعداً .  
وقول آخر - صح عن عمر بن عبد العزيز: أن من لم يبلغ الحلم فإن وصيته تجوز في قرب الثلث، ولا نرى أن تبلغ الثلث .  
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه .  
وقول ثالث: قاله القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري: وهو أنه إذا بلغ الصغيران سنّاً من وسط ما يحتلم له الغلمان: جازت وصيتهما .  
وقول الرابع: وهو أن وصية من لم يحتلم لا تجوز، وكذلك المرأة ما لم تحتلم أو تحض - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم - وصح هذا عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي أيضاً - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم .

### قال أبو محمد:

أما تحديد عبيد الله بن الحسن ببلوغ من هي وسط ما يحتلم لها الغلمان - ومنع عمر بن عبد العزيز من بلوغ الثلث، وإجازته ما قرب من ذلك - وتخصيص مالك ابن تسع فصاعداً -: فأقوال لا متعلق لها بشيء أصلاً، وما نعلم أحداً حدّ ذلك قبل مالك .  
ولعل بعض مقلديه يقول، صح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة أم المؤمنين وهي بنت تسع سنين؟ فنقول له: نعم، وصح أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهي بنت ست سنين، فأجيزوا وصية ابن ست سنين بذلك - .  
وهذا كله لا مدخل له في الوصية أصلاً .  
وأما من أجاز وصية الصغيرين إذا أصابا الحق، فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: " وافعلوا الخير " 77:22 .  
قالوا: وهذا عموم، وقال تعالى في المواريث: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " 4:12 وهذا عموم، وبالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ سألته المرأة عن الصغير أله حج؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نعم، ولك أجر .

ووجدناه يحض على الصلاة والصيام فالوصية كذلك.

وقالوا: السفية، والصغير ممنوعان من أموالهما في حياتهما، ووصية السفية: جائزة، فالصغير كذلك؟  
وقالوا: هذا حكم عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم - والرواية عن ابن عباس بخلاف ذلك لا تصح،  
لأنها عن هالكين: إبراهيم بن أبي يحيى، والحجاج بن أرطاة، ومثل هذا لا يقال بالرأي - ما لهم شبهة غير  
ما ذكرنا - .

وكل ذلك لا متعلق لمالك ومن قلده بشيء منه، لأنهم خصوا من دون التسع بلا برهان، فخالفوا كل  
ذلك.

### قال أبو محمد:

وكله لا حجة لهم في شيء منه - : أما قوله تعالى: " وافعلوا الخير " 77:22 .

وقوله تعالى: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " 12:4 .

فإن من لم يبلغ غير مخاطب بشيء من الشرائع، لا يفرض ولا بتحريم ولا بندب، ولا داخلا في هذا  
الخطاب، لكن الله تعالى تفضل عليه بقبول أعماله التي هي أعمال البر بيدنه دون أن يلزمه ذلك .  
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ فصح أنه غير مخاطب،  
فبطل التعلق بالآيتين المذكورتين.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الصغير له حج؟ فنعم، هو حق، وليس في ذلك إطلاقه على التقرب  
بالمال والصدقة به، لا في حياته ولا في وصيته بعد وفاته، فبطل تعلقهم بهذا الخبر - وباللهم تعالى التوفيق.  
والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنهم لم يقيسوا الصدقة في الحياة من  
الصغير على الحج منه، فقياس الوصية بالمال على الصدقة بالمال أولى أن يكون لو كان القياس حقاً من  
قياس الوصية على الحج والصلاة.

وأما قولهم: إن من لم يبلغ يحض على الصلاة، والصيام فكذلك الوصية - فباطل أيضاً لأنه قياس فاسد  
كما ذكرنا.

وأما قولهم: إن الصغير، والسفيه ممنوعان من مالهما، ووصية السفية جائزة فكذلك الصغير - فهذا ما  
أفسد ما شغبوا به، لأننا لا نساعدهم على أن مسلماً يعقل يكون سفياً أصلاً، حاش لله من ذلك، إنما  
السفيه الكافر، أو المجنون الذي لا يميز - لكن نقول لهم: إن الصغير والأحمق الذي لا يميز: ممنوعان من  
مالهما، ووصية الأحمق الذي لا يميز لا تجوز، فالصغير كذلك - فهذا قياس أصح من قياسهم، لأن القضية  
الأولى متفق عليها - .

وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم: إنه فعل عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ومثله لا يقال بالرأي؟ فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم إنها لا تصح عن عمر، ولا عن ابن مسعود، لأن أم عمرو بن سليم مجهولة، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر، ولا يدري من رواه عن ابن مسعود، وقد خالفهما ابن عباس، والرواية عنهم كلهم في ذلك لا تصح.

وكم قضية خالفوا فيها عمر بن الخطاب لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فبطل كل ما شغبوا به - وبالله تعالى التوفيق.

فلما بطل كل ما احتجوا به وجدنا الله تعالى يقول: " ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم " 4: 5، 6.

فصح بنص القرآن أن المجنون، والصغير: ممنوعان من أموالهما حتى يعقل الأحمق، ويبلغ الصغير - فصح أنه لا يجوز لهما حكم في أموالهما أصلاً، وتخصيص الوصية في ذلك خطأ.

وكذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " رفع القلم عن ثلاثة " فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ - فصح أنه غير مخاطب - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا تجوز وصية العبد أصلاً

لأن الله تعالى إنما جعل الوصية حيث الموارث والعبد لا يورث فهو غير داخل فيمن أقر بالوصية في القرآن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصية " من له شيء يوصي فيه " وليس لأحد شيء يوصي فيه إلا من أباح له النص ذلك، وليس للعبد شيء يوصي فيه، إنما له شيء إذا مات صار لسيدة لا يورث عنه. فأما من بعضه حر وبعضه عبد فوصيته كوصية الحر، لأنه يورث فهو داخل في عموم المأمورين بالوصية - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ومن أوصى بما لا يحمله ثلثه

بدىء بما بدأ به الموصي في الذكر أي شيء كان حتى يتم الثلث، فإذا تم بطل سائر الوصية. فإن كان أجمل الأمر تحاصوا في الوصية، وهذا مكان اختلف الناس فيه -: فروي عن ابن عمر، وعطاء

وصح عن مسروق، وشريح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه: أنه يبدأ بالعتق على جميع الوصايا.  
وقول آخر: روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إنما يبدأ بالعتق إذا كان مملوكاً له سماه باسمه، فأما إذا قال: أعتقوا عني نسمة، فالنسمة وسائر الوصية سواء - وهو قول الشعبي.

وروينا من طريق سعيد بن منصور قال: نا أشعث بن سوار عن الشعبي قال هشيم: وسمعت ابن أبي ليلى، وابن شبرمة يقولانه.

وقول ثالث: وهو أنه تتحاص الوصايا، العتق وغيره سواء - : روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا حماد بن زيد، قال ابن سلمة: أنا قيس عن عطاء بن أبي رباح، وقال ابن زيد: أنا أيوب السخيتياني عن محمد بن سيرين، ثم اتفق عطاء، وابن سيرين فيمن أوصى بعتق وأشياء، فزادت على الثلث: أن الثلث بينهم بالحصص.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مطرف - هو ابن طريف - عن إبراهيم النخعي، قال: يبدأ بالعتاقة، وقال الشافعي: بالحصص.

ومن طريق سعيد بن منصور قال هشيم: أنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال: يبدأ العتق، ثم قال بعد ذلك: بالحصص - وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأحد قولي ابن شبرمة، وزاد أنه يستسعي في العتق فيما فضل عن الوصية.

وأما المتأخرون: فإن الليث بن سعد قال: يبدأ بالمدر والمعتق بتلاً في المرض ويتحصان إن لم يحملهما الثلث، ثم من بعدهما بمن أوصى بعتقه بعينه، وهو في ملكه حين الوصية، ثم يتحص العتق الموصى به جملة مع سائر الوصايا.

وقال الحسن بن حي: يبدأ بالمعتق بتلاً في المرض، ثم العتق وسائر الوصايا سواء، يتحص في كل ذلك. وقال أبو حنيفة: يبدأ بالحابة في المرض، ثم بعده بالعتق بتلاً في المرض إذا كان العتق بعد الحابة، فإن أعتق في مرضه ثم حابى تحاصاً جميعاً، فإن حابى في مرضه ثم أعتق، ثم حابى، فللبائع الحابي أولاً: نصف الثلث، ويكون نصف الثلث الباقي بين المعتق في المرض بتلاً وبين الحابي في المرض آخراً - فهذا يقدم على جميع الوصايا، سواء قدم في ذلك في الذكر أو آخره.

فإن أوصى مع ذلك بحج وعتق وصدقة ووصايا لقوم بأعيانهم: قسم الثلث، أو ما بقي منه بين الموصى لهم

بأعيانهم وبين سائر القرب، فما وقع للموصى لهم بأعيانهم دفع إليهم وتحاصوا فيه، وما وقع لسائر القرب بدئ بما بدأ به الموصى في الذكر، فإذا تم فلا شيء لما بقي.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن القاضي: يبدأ بالعتق في المرض أبداً على المحاباة في المرض ثم المحاباة. فإن أوصى بعتق مطلق، أو بعتق عبد في ملكه، وبمال مسمى في سبيل الله عز وجل، وبصدقة، وفي الحج، ولإنسان بعينه: تحاص كل ذلك، فما وقع للموصى له بعينه أخذه، وسائر ذلك يبدأ بما بدأ به الموصى بذكره أولاً فأولاً، فإذا تم الثلث فلا شيء لما بقي.

وقال زفر بن الهذيل: إن أعتق بتلا في مرضه، ثم حابي في مرضه بدئ بالعتق، وإن حابي في مرضه ثم أعتق بدئ بالمحاباة، ثم سائر الوصايا، سواء ما أوصى به من القرب وما أوصى به لإنسان بعينه: كل ذلك بالخصص، لا يقدم منه شيء على شيء.

وقال مالك: يبدأ بالمحاباة في المرض، ثم بتلا في المرض، والمدبر في الصحة، ويتحصان، ثم عتق من أوصى بعتقه وهو من ملكه، وعتق من سماه وأوصى بأن يبتاع فيعتق بعينه، ويتحصان، ثم سائر الوصايا، ويتحصان مع ما أوصى به من عتق غير معين.

وقد روى عنه: أن المدبر يبدأ أبداً على العتق بتلا في المرض.

وقال الشافعي: إذا أعتق في المرض عبداً بتلا بدئ بمن أعتق أولاً فأولاً، ولا يتحصان في ذلك، ويرق من لم يحمله الثلث، أو يرق منه ما يحمله الثلث.

والهبة في المرض مبدأة على جميع الوصايا بالعتق وغيره.

وقال مرة أخرى: يتحصان في المحاباة في المرض وسائر الوصايا على السواء، قال: وقد قيل: إن المحاباة في البيع في المرض مفسوخ، لأنه وقع على غرر.

### قال أبو محمد:

أما قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، ومالك، والشافعي، والليث، والحسن بن حي: فظاهرة الخطأ، لأنها دعاوى وآراء بلا برهان، لا من قرآن، ولا من رواية سقيمة، ولا قول أحد من خلق الله تعالى نعلمه قبلهم، ولا قياس ولا رأي سديد.

وليس لأحد أن يموه ههنا بكثرة القائلين، لأنهم كلهم مختلفون كما ترى وأفسدها كلها قول أبي حنيفة، ثم قول مالك لكثرة تناقضهما، وتفاسد أقسامهما، وهي أقوال تؤدي إلى تبديل الوصية بعد ما سمعت، وفي هذا ما فيه.

ثم نقول - وبالله تعالى التوفيق - قولاً جامعاً في إبطال ما اتفق عليه المذكورون من تبديده العتق بتلا في المرض، والمحابة في المرض، فنقول لهم: يا هؤلاء أخبرونا عن قضاء المريض في عتقه، وهبته، ومحاباته في بيعه، أهو كله وصية، أم ليس وصية؟ ولا بد من أحدهما؟ فإن قالوا: ليس شيء منه وصية؟ قلنا: صدقتم، وهذا قولنا، وإذا لم يكن وصية فلا مدخل له في الثلث أصلاً، لأن الثلث بالسنة المسندة مقصور على الوصايا، فقد أبطلتم إذ جعلتم ذلك في الثلث؟

### فإن قالوا: بل كل ذلك وصية؟

قلنا لهم: من أين وقع لكم تبديده ذلك على سائر الوصايا، وإبطال ما أوصى به المسلم، وتبديده بعدما سمعتموه، وقد قال الله تعالى: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه " 2: 17 .  
واعلموا: أنه لا متعلق لهم بمن روى عنه تبديده العتق من ابن عمر، ومسروق، وشريح، والزهري، وقتادة - ثم عن النخعي، والشعبي، والحسن، في أحد أقوالهم، لأنه لم يأت قط عن أحد من هؤلاء، ولا من غيرهم تبديده العتق في المرض في الثلث، والمحابة في المرض في الثلث، على سائر الوصايا، إنما جاء عن ذكرنا تبديده العتق على سائر الوصايا.  
وعن النخعي، والشعبي في أحد قوليهما: تبديده عتق من أوصى بعتقه باسمه وعينه - وهو في ملك الموصي - على سائر الوصايا - فقد خالف المذكورون كل من ذكرنا بآراء مخترة في غاية الفساد.  
فإن قالوا: وقع ذلك لنا، لأن العتق في المرض، والمحابة في المرض: أوكد من سائر الوصايا؟ قلنا: هذا باطل من وجهين - : أحدهما - أنه دعوى كاذبة لا دليل على صحتها، ومن أين وجب أن تكون محابة النصراني في بيع ثوب حرير، أو لخليع ماجن في بيع تفاح لنقله: أوكد من الوصية في سبيل الله عز وجل في ثغور مهمة، ومن فك مسلم فاضل، أو ملسمة كذلك، أو صغار مسلمين من أسر العدو، ونخاف عليهم الفتنة في الدين، والفضيحة في النفس، إن هذا لعجب ما مثله عجب؟ ودعاوى فاحشة مفضوحة بالكذب!؟ فإن قالوا: العتق في المرض قد استحقه المعتق، وكذلك المحابة؟ قلنا: فإن كانا قد استحقاها فلم ترداهما إلى الثلث إذاً، وما هذا التخليط؟ تارة يستحق ذلك، وتارة لا يستحق - وفي هذا كفاية في فساد تلك الأقوال التي هي النهاية في الفساد - ونحمد الله تعالى على تخليصه إياناً من الحكم بما في دينه، وعلى عباده.

ولم يبق إلا قول من قال بتقديم العتق جملة على سائر الوصايا؟ وهو قول من ذكرنا من المتقدمين، وقول سفيان، وإسحاق.

قال أبو محمد: احتج هؤلاء بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: " ومن أعتق رقبة أعتق



الله بكل عضو منها أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه ".  
وقالوا: من الدليل على تأكيد العتق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفذ عتق الشريك في حصته شريكه - وذكروا خبراً رواه بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة ابن شريح عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، قال: مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية؟ وقالوا: هو قول ابن عمر، وهو صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف؟ وقالوا: هو قول جمهور العلماء؟ وقال بعضهم: العتق لا يلحقه الفسخ، وسائر الأشياء يلحقها الفسخ؟ وقال بعضهم: لو أن امرأ أعتق عبد غيره وباعه آخر، فبلغ ذلك السيد، فأجاز الأمرين جميعاً، أنه يجوز العتق، ويطل البيع - ولو أن امرأ وكل رجلاً بعتق عبده، ووكل آخر ببيعه فوقع البيع والعتق من الوكيلين معاً: أن العتق نافذ، والبيع باطل!؟

### قال علي:

أما هاتان القضيتان - فهو نصر منهم للخطأ بالضلال، وللوهم بالباطل، بل ليس للسيد إجازة عتق وقع بغير إذنه، ولا إجازة بيع وقع بغير أمره، لأن كل ذلك حرام بنص القرآن، والسنة، والإجماع.  
قال الله تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها " 6: 164.  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ".  
فمن أحل الحرام فتحليله باطل، وقوله مردود، لكن إن أحب إنفاذ عتق عبده فليعتقه هو بلفظه مبتدئاً وإن أحب بيعه فليبعه كذلك مبتدئاً ولا بد.

والتوكيل في العتق: لا يجوز، لأنه لم يأت بإجازته قرآن، ولا سنة.  
وأما التوكيل في البيع: فجائز بالسنة، فمن وكل بعتق عبده لم ينفذ عتقه أصلاً، ومن وكل في بيعه: جاز ذلك.

وأما قولهم: العتق لا يلحقه فسخ وسائر الأشياء يلحقها فسخ: فقد كذبوا، وكل عقد من عتق أو غيره وقع صحيحاً فلا يجوز فسخه، إلا أن يأتي بإيجاب فسخه قرآن، أو سنة، والعتق الصحيح قد يفسخ، وذلك من أعتق عبداً نصرانياً ثم إن ذلك العبد النصراني لحق بدار الحرب فسي وقسم، فإن عتقه الأول يفسخ عندنا وعندهم - فظهر فساد قولهم كله.

وأما قولهم: إنه قول جمهور العلماء، فقد خالفهم من ليس دونهم، كعطاء، وابن سيرين، والشعبي، والحسن، وليس قول الجمهور حجة، لأنه لم يأت بذلك قرآن، ولا سنة، وما كان هكذا فلا يعتمد عليه في الدين.

وأما قولهم: إنه قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فإنه عن ابن عمر لا يصح، لأنه من رواية أشعث بن سوار - وهو ضعيف - ولم يأمر الله تعالى بالرد عند التنازع إلا إلى كلامه، وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، لا إلى كلام صاحب ولا غيره، فمن رد عند التنازع إلى غير كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فقد تعدى حدود الله تعالى: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 1 .

قال تعالى: "فإن تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" 4: 59 .  
وأما الرواية عن سعيد بن المسيب مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية، فهذا غير مسند، ولا مرسل أيضاً، ومن أضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا فقد كذب عليه، ومن كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ولم يقل سعيد رحمه الله: إن هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكمه وقد يقول ابن المسيب وغيره: مثل هذا في قول صاحب .

ومن أعجب ممن لا يرى قول ابن عباس بأصح طريق إليه في قراءة أم القرآن في الصلاة على الجنائز أنها السنة حجة، ثم يرى قول سعيد بن المسيب لذلك: حجة، وحتى لو أن سعيد بن المسيب يقول: إن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لكان مرسلًا، لا حجة فيه.  
وأما احتجاجهم في تأكيد العتق بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق رقبة، وإنفاذه عليه الصلاة والسلام عتق الشريك في حصة شريكه: فهما سنتا حق بلا شك، وليس فيهما إلا فضل العتق والحكم فيه فقط، ولم يخالفونا في شيء من هذا.

وليس في هذين الخبرين: أن العتق أو كد مما سواه من القرب أصلاً، ومن ادعى ذلك فيهما فقد كذب وقال الباطل، بل قد جاء نص القرآن بالتسوية بين العتق والإطعام لمسكين قال تعالى: "وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة" 90: 12 - 16 .  
وكذلك في كفارة الأيمان، وهذه كفارة حلق الرأس في الحج لمن به أذى منه لو أعتق فيه ألف رقبة ما أجزأه، وإنما يجزيه صيام أو صدقة أو نسك، أفترى هذا دليلاً على فضل النسك على العتق حاش لله من هذا؟ إنما هي أحكام يطاع لها ولا يزداد فيها ما ليس فيها - ثم قد جاء النص الصحيح بأن بعض القرب أفضل من العتق ببيان لا إشكال فيه يكذب دعواهم في تأكيد العتق على سائر القرب .

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن جعفر بن زياد نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال "سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور ."

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن يحيى ابن الوزير بن سليمان قال: سمعت ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير - هو ابن الأشج - أنه سمع كريماً مولى ابن عباس يقول: سمعت ميمونة بنت الحارث - هي أم المؤمنين - تقول: أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: " لو أعطيت أحوالك كان أعظم لأجرك "

فهذا نص جلي يغني الله تعالى به عن تقحم الكذب وتكلف القول بالباطل بالظن الكاذب والحمد لله رب العالمين.

ثم لو صح لهم أن العتق أفضل من كل قربة، فمن أين لهم إبطال سائر ما تقرب به الموصي إلى الله تعالى إيثاراً للعتق الذي هو أقرب؟ وهذا تحكم لا يجوز، ويلزم من قال بهذا أن يقول بما صح عن عطاء، وابن جريح، الذي روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: أوصى إنسان في أمر فرأيت غيره خيراً منه؟ قال: فافعل الذي هو خير للمساكين، أو في سبيل الله فرأيت خيراً من ذلك فافعل الذي هو خير ما لم يسم إنساناً باسمه، قال ابن جريح: ثم رجع عطاء عن ذلك فقال: لينفذ قوله - قال ابن جريح: وقوله الأول أعجب إليّ.

### قال أبو محمد:

من أبطل شيئاً مما أوصى به المسلم إيثاراً للعتق فقد سلك سبيل قول عطاء الأول، وقول ابن جريح، إلا أنهم جمعوا إلى ذلك تناقضاً قبيحاً زائداً.

قال علي: فإذا قد بطل قول من يرى تبديية بعض الوصايا على بعض، فلم يبق إلا قولنا، أو قول من رأى التحاص في كل ذلك -: فنظرنا في ذلك، فوجدنا من فعل ذلك قد خالف ما أوصى به الموصي أيضاً بغير نص، من قرآن، أو سنة، وهذا لا يجوز.

فإن قالوا: وأنتم قد خالفتم أيضاً ما أوصى به الموصي؟ قلنا: خلافتنا لما أوصى بغير خلافكم، لأنكم قد خالفتموه بغير نص، من قرآن ولا سنة، ونحن خالفناه بنص القرآن والسنة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره.

### قال أبو محمد:

فلما عرى هذا القول أيضاً من البرهان لزمنا أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا فنقول - و بالله تعالى التوفيق :- وجدنا الله تعالى يقول: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " 4: 59، 5: 92، 47: 33، 64: 12.

وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز الوصية إلا بالثالث فأقل، فصح يقينا أن من أوصى بثلاثة فأقل: أنه مطيع لله تعالى، فوجب إنفاذ طاعة الله عز وجل. ووجدنا من أوصى بأكثر من الثالث عاصياً لله عز وجل إن تعمد ذلك على علم وقصد، وإما مخطئاً معفواً عنه الإثم إن كان جهل ذلك، وفعله باطل بكل حال، ولا يجل إنفاذ معصية الله عز وجل، ولا إمضاء الخطأ.

قال الله تعالى: " ليحق الحق ويبطل الباطل " 8: 8 .

ووجدنا الموصي إذا أوصى في وجه ما بمقدار ما دون الثالث فقد وجب إنفاذ كل ما أوصى به، كما ذكرنا، فإذا زاد على الثالث كانت الزيادة باطلاً لا يجل إنفاذه - فصح نص قولنا حرفاً حرفاً كما أمر الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: ومن قال هذا قبلكم؟ قلنا له: إن كان حنيفاً أو مالكيّاً ومن قال قبل مالك وأبي حنيفة بأقوالهما في هذه المسألة إلا أن بين الأمرين فرقاً، وهو أن أقوالهما لا يوافقهما نص ولا قياس، وقولنا هو نفس ما أمر به الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

وإنما في هذه المسألة قول عن عشرة من التابعين، وواحد من الصحابة رضي الله عنهم، وهم عشرات ألوف، فأين أقوال سائرهم؟ فكيف وقد قال بتبديعية ما ابتدأ به الموصي أبو حنيفة، والشافعي، كما ذكرنا في بعض أقوالهما، وما نقول هذا متكثرين باحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مستوحشين إلى سواه، ولكن لنرى المخالف فساد اعتراضه، وفاحش انتقاضه - وبالله تعالى التوفيق ..

قال أبو محمد: فإن لم يبدأ الموصي بشيء، لكن قال فلان وفلان وفلان: يعطي كل واحد منهم كذا وكذا، فلم يحمل الثالث ذلك، فههنا يتحصون ولا بد، لأنه ليس لهم إلا الثالث فيجوز لهم ما أجازة الله تعالى، ويبطل لهم ما أبطله الله تعالى، وكذلك سائر القرب - وبالله تعالى التوفيق .

## فصل

### مسألة قال أبو محمد

قد ذكرنا في كتاب الزكاة من كتابنا هذا، وفي كتاب الحج منه، وفي كتاب التفليس منه أن كل من مات وقد فرط: في زكاة، أو في حج الإسلام، أو عمرته، أو في نذر، أو في كفارة ظهار، أو قتل، أو يمين، أو تعمد وطفء في نهار رمضان، أو بعض لوازم الحج أو لم يفرض، فإن كل ذلك من رأس ماله لا شيء للغرماء حتى يقضي ديون الله تعالى كلها، ثم إن فضل شيء للغرماء، ثم الوصية، ثم الميراث، كما أمر الله عز وجل، وذكرنا الحجة في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " اقضوا الله فهو أحق بالوفاء فدين الله أحق أن يقضى " .

وذكرنا هنالك قول الحسن، وطاوس بأصح طريق عنهما: أن حجة الإسلام، وزكاة المال هما بمرتبة الدين.

وقول الزهري: إن الزكاة تؤخذ من رأس مال الميت وكل شيء واجب فهو من جميع المال - وهو قول الشافعي، وأحمد، وإبي سليمان، وغيرهم.

وقول أبي هريرة: إن الحج والنذر يقضيان عن الميت.

وقول ابن عباس بإيجاب الحج عمن لم يحج من الموتى.

وكذلك قول طاوس، والحسن البصري، وعطاء، وأن ذلك من رأس المال وإن لم يوص بذلك - وهو

قول ابن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والأوزاعي، والحسن بن حي، ومحمد بن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم.

إلا أن الشافعي مرة قال: تتحاص ديون الله تعالى وديون الناس، ومرة قال كما قلنا، وما نعلم أحداً قال بأن لا تخرج الزكاة إلا من الثلث إن أوصى بها من التابعين، إلا ربيعة.

وبقي أن نذكر أقوال أبي حنيفة، ومالك في هذه المسألة - قال أبو حنيفة: إن أوصى المسلم بوصايا: منها زكاة واجبة، وحجة الإسلام أنه يبدأ في الثلث بهذه الفروض - سواء ذكرها أولاً أو آخراً - وتتحاص الفروض المذكورة، ثم كما ذكرنا من أقواله في الوصايا .

وقال أبو يوسف: يبدأ بالزكاة، ثم بحجة الإسلام، ومرة قال كقول أبي حنيفة، قال: ثم بعد الزكاة والحجة المفروضة ما أوصى به من عتق في كفارة يمين، وكفارة جزاء صيد، وفدية الأذى: يبدأ بما بدأ به بذكره من ذلك في وصيته، ثم التطوع.

وقال محمد ابن الحسن: يبدأ من حجة الإسلام ومن الزكاة بما بدأ الموصي بذكره في وصيته.

وقال مالك: يبدأ بالعتق البت في المرض، والتدبير في الصحة، ثم بعدها الزكاة المفروضة التي فرط فيها، ثم عتق عبد بعينه أوصى بعتقه، وعتق عبد بعينه أوصى بان يشتري فيعتق، ثم الكتابة إذا أوصى بأن يكتب عبده، ثم الحج، ثم إقراره بالدين لمن لا يجوز له إقراره به.

قال ويبدأ بالزكاة التي اوصى بها على ما اوصى به من عتق رقبة عن ظهار، أو قتل خطأ، أو يتحاص رقبة الظهار مع رقبة قتل الخطأ، ثم ما اوصى به من كفارة الأيمان - قال: ويبدأ بالإطعام عما اوصى به مما فرط فيه من قضاء رمضان على النذر.

### قال أبو محمد:

في هذه الأقوال عبرة لمن أعتبر، وآية لمن تدبر - : أما قول أبي حنيفة فهو اطردها لخطئه، واكلها تناقضاً، لكن يقال له: إن كانت الزكاة المفروضة وحجة الإسلام، وسائر الفروض، إذا فرط فيها وتبرأ من ذلك عند موته - : يجري كل ذلك مجرى الوصايا، فلا شيء قدمتها على سائر الوصايا، فإن قال: لأنها أوكد، قيل له: ومن اين صارت أوكد عندك وأنت قد اخرجتها عن حكم الفرض الذي لا يحل إضاعته إلى حكم الوصايا - فبطل التأكيد على قولك الفاسد، ووجب أن يكون كسائر الوصايا ولا فرق، ويكون كل ذلك خارجاً عن حكم الوصايا، وباقياً على حكم الفرض الذي لا يسع تعطيله، فلم جعلتها من الثلث إن اوصى بها أيضاً؟ وما هذا الخبط والتخليط بالباطل في دين الله عز وجل.

وأما قول ابي يوسف: فأبده في تقديمه الزكاة على الحج؟ فإن قال: الزكاة حق في المال، والحج على البدن؟ قيل: فلم أدخلته في الوصايا إذا؟ وهلا منعت من الوصية به كما منع من ذلك أيوب السخيتاني، والقاسم بن محمد، والنخعي - وروي أيضاً عن ابن عمر.

فإن قيل: للنص الوارد في ذلك؟ قيل: فذلك النص يوجب أنه من راس المال - وهو خلاف قولك الفاسد - وهذا نفسه يدخل على محمد بن الحسن في تقديمه ذلك على سائر الوصايا؟ وأما قول مالك: فأفحشها تناقضاً، وأوحشها وأشدّها فساداً، لأنه قدم بعض الفرائض على بعض بلا برهان، فقدم بعض التطوع على بعض الفرائض بلا برهان، وصار كله لا متعلق له بشيء من وجوه الأدلة أصلاً، مع أنه قول لا يعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبله؟ نعني: ذلك الترتيب الذي رتب - وأطرف شيء قوله " إقراره لمن لا يجوز له إقراره فكيف يجوز ما هو مقرر أنه لا يجوز؟ إن هذا لعجب عجيب!؟ قال علي: فإن قال قائل: لو كان قولكم لما شاء أحد أن يحرم يحرم ورثته ماله إلا قدر على ذلك بأن يضع فروضه، ثم يوصي بها عند موته؟ قلنا له: إن تعمد ذلك فعليه إثم، ولا تسقط عنه معصيته حقوق الله تعالى، إذ لم يأمر الله تعالى بإسقاط حقوقه من اجل ما ذكرتم.

ثم نقول لهم: هلا احتججتم على أنفسكم بهذا الإحتجاج نفسه إذ قلتم: إن ديون الناس من رأس المال؟

فنقول لكم: لو كان هذا لما شاء أحد أن يحرم ورثته إلا أقر في صحته لمن شاء بما يستوعب ماله، ثم يظهر

ذلك بعد موته ولا فرق .

ويقال لكم أيضاً: لو كان قولكم لما شاء أحد أن يبطل حقوق الله تعالى وحقوق أهل الصدقات ؟ ويهني ذلك وروثته إلا قدر على ذلك ؟ ثم إن اعتراضهم بذلك المذكور في غاية الفساد، لأنه إبطال لأوامر الله تعالى وفرائضه، فإن ذكروا ما ورينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا أعرفن أمراً بخل بحق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يدغدغ ماله ههنا وههنا ؟ قلنا: هذا حديث باطل، لأنه لم يسند قط، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه سقوط حقوق الله تعالى من أجل بخله به إلى أن يموت ؟ إنما فيه إنكار ذلك على من فعله فقط، ونعم، فهو منكر بلا شك، وحقوق الله تعالى نافذة في ماله ولا بد - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة وجائز للموصي أن يرجع

في كل ما أوصى به إلا الوصية بعق مملوك له يملكه حين الوصية فإنه ليس له أن يرجع فيه أصلاً إلا بإخراجه إياه عن ملكه هبة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التمليك .  
وأما من أوصى بان يعتق عنه رقبة فله أن يرجع في ذلك .  
وقد اختلف الناس في هذا - : روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة: أن عمر بن الخطاب قال: يحدث الله في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها .  
وصح عن طاوس، وعطاء، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وقتادة، والزهري: أن للموصي أن يرجع في وصيته عتقاً كان أو غيره - .  
وهو قول أبي حنيفة، ومالك، الشافعي .  
وقال آخرون: بخلاف ذلك - : روينا عن إبراهيم النخعي فيمن أوصى إن مات أن يعتق غلام له ؟ فقال: أليس له أن يردده في الرق، وليس العتق كسائر الوصية .  
ومن طريق عبد الرزاق، والضحاك بن مخلد، كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: كل صاحب وصية يرجع فيها إلا العتاقة .  
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علماء أهل الكوفة، قالوا: كل صاحب وصية يرجع فيها إلا العتاقة - وبه يقول سفيان الثوري .

### قال أبو محمد:

احتج الحيزون للرجوع في العتق في الوصية بأنه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة، وبأنهم قاسوه على سائر الوصايا - ما نعلم لهم شيئاً تعلقوا به غير هذا، وكله لا متعلق لهم به. أما قولهم: إنه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة؟ فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورب قضية خالفوا فيها عمر ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة كقوله في اليربوع يصيبه الحرم بعناق، وفي الأرنب بجدي وسائر ذلك مما قد تقصيناه في مواضعه. والحمد لله رب العالمين على ذلك.

وأما قياسهم لذلك على سائر الوصايا فالقياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن الحنفيين، والمالكيين لا يجيزون الرجوع في التدبير، ولا بيع المدبر، وهذه وصية بالعتق في كل حال، لأنه عتق لما لا يجب إلا بالموت، ولا يخرج إلا من الثلث وهذه صفة سائر الوصايا. وأعجب شيء تبديتهم العتق على سائر الوصايا وتأكيدهم إياه، وتغليظهم فيه، ثم سووه ههنا بسائر الوصايا؟ فاعجبوا لهذه الآراء وهذه المقاييس؟! والشافعي في أحد قولي لا يجيز الرجوع في التدبير، وهو عنده وصية بالعتق - وهذا تناقض لا خفاء به، وقياس الوصية بالعتق على الوصية بالعتق أولى من قياس الوصية بالعتق على الوصية بغير العتق، وكلهم لا يجيز الرجوع في العتق بالصفة البتة والوصية بالعتق عن بصفة فعاد قياسهم عليهم فإذا بطل قولهم فعلينا بعون الله تعالى أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا. فنقول - وبالله تعالى التوفيق .

قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " 5: 1 وكان عهده بعتقه عبده إن مات عقداً مأموراً بالوفاء به، وما هذه صفته فلا يحل الرجوع فيه.

وأما سائر الوصايا فإنما هي مواعيد، والوعد لا يلزم إنفاذه على ما ذكرنا في باب النذر من هذا الديوان والحمد لله رب العالمين.

وأما الوصية بأن يعتق عنه رقبة غير معينة، فإنما هو أمرهم بحسنة فلم ينفذها؟ فله ذلك، وليس عقداً - وبالله تعالى التوفيق .

وأما إذا أخرج عن ملكه فقد فعل ما هو مباح له، فإذا صار في ملك غيره فقد بطل عقده فيه: لقول الله تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها " 6: 164 فإن عاد إلى ملكه لم يرجع العقد، لأن ما بطل بواجب فلا يعود إلا بنص ولا نص في عودته، فلو أخرج بعضه عن ملكه، بطل العقد فيما سقط ملكه عنه، وبقي العقد فيما بقي في ملكه .



## مسألة ومن أوصى لأم ولده

ما لم تنكح فهو باطل، إلا أن يكون يوقف عليها وقفاً من عقاره، فإن نكحت فلا حق له فيه، لكن يعود الوقف إلى وجه آخر من وجوه البر، فهذا جائز .

وقد اختلف الناس في هذا - فروينا من طريق عبد الرزق عن معمر عن الزهري فيمن أوصى لأمهات وأولاده بأرض يأكلنها فإن نكحن فهي للورثة؟ قال: تجوز وصيته على شرطه.

وقال أبو حنيفة: إن أوصى لأم ولده بمال سماه على أن لا تتزوج أبداً؟ قال: إن تزوجت فلا شيء لها - وهو قول مالك.

قال أبو محمد: هذا كله خطأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

وأيضاً: فإنه لا يعلم هل يستحق هذه الوصية أم لا إلا بموتها، وهي بعد الموت لا تملك شيئاً ولا تستحقه. وأيضاً - فلا يخلو من أن تكون ملكت ما أوصى لها به أو لم تملكه؟ فإن كانت ملكته فلا يجوز إزالة ملكها عن يدها بعد صحته بغير نص في ذلك، وإن كانت لم تملكه فلا يحل أن تعطي ما ليس لها؟ ولا بد من أحد الوجهين.

وأما إدخالها في الوقت بصفة فهذا جائز، لأنه تسبيل وقوف فيه عند حد المسبل، وليس تملكاً لرقبة الوقف -.

ولا يجوز أن يؤخذ منها ما استحققت من غلة الوقف قبل أن تتزوج، لأنها قد ملكته، فو أوصى بذلك كانت وصيته بذلك باطلاً.

## مسألة ومن أوصى بعق رقيق له

لا يملك غيرهم، أو كانوا أكثر من ثلاثة؟ لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة فمن خرج سهمه صح فيه العتق، سواء مات العبد بعد الموصي وقبل القرعة، أو عاش إلى حين القرعة.

ومن خرج سهمه كان باقياً على الرق سواء مات قبل القرعة أو عاش إليها؟ فإن شرع السهم في بعض مملوك عتق منه ما حمل الثلث بلا استسعاء، وعتق باقية واستسعى للورثة في قيمة ما بقي منه بعد الثلث.

فلو سماهم بأسمائهم بدئ بالذي سمي أولاً فأولاً، فإذا تم الثلث رقب الباقون - فلو شرع العتق في بعض مملوك أعتق كله واستسعى للورثة فيما زاد منه على الثلث، فلو أعتق جزءاً مسمى من كل مملوك منهم باسمه أعتق ذلك الجزء - إن كان الثلث فأقل - وأعتق باقيهم، واستسعوا فيما زاد على الثلث أو فيما زاد

على ما أوصى به مما هو دون الثلث.

فإن أعتق من كل واحد منهم باسمه أو جملة أكثر من الثلث أقرع بينهم إن أحملهم فإذا تم الثلث رق الباقون إلا أن يشرع العتق في واحد منهم فيعتق ويستسعي فيما زاد على الثلث، ويبدأ بالأول فالأول - إن سماهم بأسمائهم - فإذا تم الثلث رق الباقون، إلا من شرع فيه العتق، فإنه يستسعي فيما زاد منه على الثلث.

برهان صحة قولنا -: أنه إذا أعتق في وصيته الثلث من كل واحد منهم فأقل، فإنه لم يتعد ما أمره الله تعالى إذ له أن يوصي بالثلث فينفذ قوله.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوردناه في كتاب العتق من ديواننا هذا بإسناده فيمن أعتق شركاً له في مملوك فإنه حر كله ويستسعي في حصة شريكه والورثة ههنا شركاء للموصي، فقد عتق المماليك كلهم بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، ويستسعون في حصة الورثة - . وباللّٰه تعالى التوفيق.

وأما إذا أعتق في وصيته جميعهم وسماهم بأسمائهم، أو أعتق في وصيته أكثر من ثلث كل واحد منهم وسماهم بأسمائهم؟ فباليقين يدري كل مسلم أن أول من سمي منهم، فإنه لم يجز في ذلك، ولا خالف الحق، بل أوصى كما أبيض له فهي وصية بر وتقوى، وهكذا حتى يتم الثلث، فوجب تنفيذ وصيته لصحتها، وأن يستسعي المعتقون في حصص الورثة الذين هم شركاء الموصي حين وجوب الوصية ولم يعتقوا حصصهم.

وكان الموصي في وصيته فيما زاد على ثلثه مبطلاً عاصياً، مخالفاً للحق إن كان عالماً، أو مخطئاً مخالفاً للحق فقط، معفواً عنه إن كان غير عالم، والباطل عدوان فقط، أو إثم وعدوان ساقط لا يحل إنفاذه - قال تعالى: " "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " 5: 2.

فوجب إبطال ما زاد على الثلث كما ذكرنا - وباللّٰه تعالى التوفيق.

وأما إذا أجهل في وصيته عتقهم أو أجهل عتق ما زاد على الثلث من كل واحد منهم في وصيته، فبالضرورة والمشاهدة يدري كل مسلم أنه خلط الوصية بعتق من لا يجوز له أن يوصي بعتقه، مع الوصية بعتق من لا يحل له أن يوصي بعتقه، ولا يدري غير الله تعالى أيهم المستحق للعتق، وأيهم لا، فصاروا جملة فيها حق الله تعالى في أحرار، أو في حر لا يعرف بعينه، وفيها حق للورثة في رقيق لا يعرف بعينه، فلا بد من القسمة ليميز حق الله تعالى من حق الورثة، كما أمر الله عز وجل أن يعطي كل ذي حق حقه، ولا سبل إلى تمييز لحقوق والأنصبة في القسمة إلا بالقرعة؛ فوجب الإقراع بينهم، فأيهم خرج عليه سهم العتق

علمنا أنه الذي استحق العتق بموت الموصي، وأنه هو حق الله تعالى من تلك الجملة - مات قبل القرعة أو لم يمت - وأيهم خرج عليه سهم الرق علمنا أنه لم يوص فيه الموصي وصية جائزة، وأنه هو حق الورثة من تلك الجملة قد ملكوه بموت الموصي - مات قبل القرعة أو لم يمت .  
فإن شرع العتق في مملوك الأعتق واستسعى فيما زاد منه على ما عتق بالقرعة، لأن الورثة شركاء الموصي فيه، وهكذا كل ما أوصى فيه بالثلث فأقل من حيوان أو عقار أو متاع.  
ولا بد من تمييز حق الوصية من حق الورثة، ولا يكون ذلك إلا بتعديل القيمة والقرعة، وقد جاء أيضاً في هذا أثر صحيح يؤكد ما قلنا، ولو لم يأت لكان الحكم ما وصفناه لما ذكرنا من وجوب تمييز حق الوصية من حق الورثة - وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - وابن أبي عمر، كلاهما عن الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

وقد اختلف الناس في هذا، ونقول - : إننا لم نجد لأحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا لأحد من التابعين رحمهم الله في الوصية بالعتق فيما هو أكثر من الثلث شيئاً، إلا لعطاء وحده: فيمن أوصى بعتق ثلث عبد له مال له غيره، فإنه يعتق كله، ويستسعى للورثة في قيمة ثلثيه.

ومن طريق ابن أبي شيبه نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: من أوصى بعتق مملوك له فهو من الثلث ، فإن كان أكثر من الثلث سعى فيما زاد - وهو قولنا - وأما سائرهم فإنما وجدنا عنهم من أعتق من ثلثه عند موته، ونحن من لا يعطي نصوص الروايات نصاً مما يحرفها عن مواضعها - وقد أعادنا الله تعالى من ذلك - والحمد لله على نعمه كثيراً.

وقد يمكن لهم في الوصية قول غير قولهم فيمن أعتق عند موته، ومن منع من ذلك عنهم، فقد قفا ما لا علم له به، وأوقع نهي الله تعالى له عن ذلك، واستسهل الكذب والقطع بالظن.

وأما نحن فلا نورد إلا ما روينا، ولا نحكي ما لم نسمع، ولا نخر بما لم يبلغنا، وحاش لله من هذا الرتبة المهلكة في الدنيا والآخرة، وسنذكر الروايات التي بلغتنا في ذلك - إن شاء الله تعالى - إثر تمام هذه المسألة في مسألة حكم المريض ومن حضره الموت في ماله وبالله تعالى التوفيق.

فإذا الأمر كما ذكرنا فلنذكر ما وجدنا عن المتأخرين المصريحين بما قالوا في حكم الوصية بعتق أكثر من الثلث - : قال أبو حنيفة: من أوصى بعتق ممالك له لا يملك غيرهم كانوا أكثر من الثلث أعتقوا كلهم، واستسعوا جميعهم فما زاد من قيمتهم على مقدار ثلث الموصي.

وقال مالك: من أوصى بعق جزء من عبده لم يعتق منه إلا ما أوصى بعقته منه فقط ورق باقيه - سواء حمله الثلث كله أو قصر عنه - .

فإن لم يحمل الثلث ما أوصى بعقته لم يعتق منه إلا ما حمل الثلث مما أوصى بعقته منه ورق سائره .  
فإن أوصى بعق عبده أو دبره فإنه يعتق من كل واحد منهم ما حمله الثلث فقط ويرق سائره .  
فلو دبر في صحته أو في مرضه بدئ بالأول فالأول على رتبة تدبيره لهم، فإذا تم الثلث رق الباقون ورق باقي من لم يحمل الثلث جميعه .  
وقال الشافعي: ومن أوصى بعق رقيق له لا يحملهم الثلث قوموا ثم أفرع بينهم فأعتق منهم ما حمله الثلث ورق سائره، وبق باقي من لم يحمل الثلث جميعه .

قال أبو محمد: أما قول الشافعي - فاقصر على خبر عمران بن الحصين الذي ذكرنا وترك خبر الاستسعاء، وقد ذكرناه بإسناده في كتاب العتق من ديواننا هذا ولا يجوز ترك شيء من السنن الثابتة .  
وأما قول مالك - فمخالف لجميع السنن الواردة في ذلك لا بحديث القرعة الذي رواه عمران أخذ، ولا بحديث أبي هريرة، وابن عمر، وفي التقويم على من أعتق شركاً له في مملوك أخذ، والموصي شريك للورثة في العبد الذي أعتق، وفي الاستسعاء - وهذا لا يجوز البتة .  
وأما أبو حنيفة: فاقصر على حديث الاستسعاء وخالف خبر عمران بن الحصين - ولا يجوز ترك شيء من السنن الثابتة .

واعتلوا في رد خبر عمران بن الحصين بأشياء فاسدة - : منها أنهم قالوا: لو كانت القرعة تستعمل كما قضى لها علي باليمن في الولد الذي ادعاه ثلاثة رجال فألحقه بالذي خرج سهمه عليه - ثم نسخ ذلك، وأجمع المسلمون على تركه .

### قال أبو محمد وقد كذبوا

ما نسخ ذلك قط، وكيف يجمع المسلمون على تركه وقد قضى به علي رضي الله عنه باليمن، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام وعلمه، ومات عليه الصلاة والسلام إلى نحو ثلاثة أشهر؟ فمن ذا الذي نسخ ذلك؟ ولعنة الله على كل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب ومن بحضرة من الصحابة .  
وما وجدنا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين إنكاراً لفعل علي في ذلك وحكمه، فمن أكذب من أصحاب هذه الدعاوي؟ والعجب كله في مخالفتهم حكم علي بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثابت صحيح وأخذهم في المسألة نفسها برواية فاسدة لا تصح: نسبت إلى عمر - رضي

الله عنه - من إلحاقه الولد بأبوين - والقرى، والسنة والمعقول يبطل ذلك.

وقالوا: إن من أخذ بحديث عمران بن الحصين في القرعة قد خالفه فيمن بدأ بعنق الأول فالأول في وصيته، فكذبوا، ما خالفنا خير عمران لأنه ليس في خير عمران: أنه بدأ بالوصية بأسمائهم اسماً اسماً، وإنما لفظه أنه يقتضي عتقه لهم بالوصية جملة واحدة؟ فلم نتعد لفظ الخبر إلى ما ليس فيه.

وقالوا: وجدنا حديث عمران بن الحصين مضطرباً فيه، فمرة رواه أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران، ومرة رواه عن أبي زيد: أن رجلاً من الأنصار؟ قال أبو محمد: فكان ماذا؟ وما يتعلل بهذا إلا قليل الحياء - : رواه أبو قلابة عن أبي زيد - وهو مجهول - فلم يحتج به.

وورواه عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين فأسند وثبت، فأخذنا به.

وأى نكرة في رواية رجل من أهل العلم خيراً واحداً من عشر طرق، منها صحيح ومنها مدخول، وكل خبر في الأرض فإنه ينقله الثقة وغير الثقة، فيؤخذ نقل الثقة ويترك ما عداه.

وقالوا: وجدنا معتق عبيده بالوصية قد كان مالكاً لثلاث جميعهم، وإذا ذلك كذلك فقد عتق ثلث كل واحد منهم بالحق، فلا يجوز أن يرق من وقع عليه العتق؟ فقلنا: صدقتم إلا أن هذا الموصي بعنق جميعهم، لم يعتق قط ثلث كل واحد منهم، إنما أعتقهم جملة، لإمكان فعله ذلك جامعاً لباطل وحق، فلم يمكن إنفاذ ذلك ومعرفته إلا بالقرعة، وما وقع العتق قط على جميعهم، لكن على بعضهم دون بعض، فلم يكن بد من القرعة في تمييز ذلك.

ونسألهم ههنا: عمن أوصى بجميع غنمه، ولا مال له غيرها، أو بجميع خيله ولا مال له غيرها، أو بجميع عبيده في أهل الجهاد في الثغور ولا مال له غيرهم، أينفدون ذلك بالرغم الورثة فينسلخوا عن الإسلام؟ أم يبطلون وصيته فيفسقوا؟ أم يقسمون الثلث للوصية والثلاثين لورثته بالقرعة؟ وهذا الذي أنكروا.

وقالوا: لما تساوا كلهم في السبب الموجب للعتق دون تفاضل لم يجز أن يجازي بإنفاذه بعضهم دون بعض؟ فقلنا: كذبتما ما استووا قط في السبب الموجب للعتق، لأن ذلك السبب هو الوصية بعنقهم، وقد وقعت في بعضهم بحق وجب تنفيذه، وفي بعضهم بحرام لا يحل تنفيذه - وهو ما زاد على الثلث - فلم يكن بد في تمييز ذلك من القرعة.

وقالوا: يحتل أن يكون قول عمران " فأعتق اثنين " أي أعتق شائعين في الجميع، كما يقول " في كل أربعين شاة شاة " يعني شائعة في الجميع - وذكروا أخباراً لا تصح فيها - فأعتق الثلث؟ فقلنا: جمعتم في هذا الكذب والمجاهرة به، لأن في حديث عمران " وأرق أربعة " فبطل ما رمتهم إقحامه في الخبر - وما كانت الشاة قط شائعة في الأربعين، بل واحدة بغير عينها، أيها أعطى مما فيه وفاء؛ فقد أدى ما عليه.

وقالوا: هذا قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم وليس عموم اسم يتناول ما تحته؟ فنقول لهم: هلا قلتم هذا لأنفسكم إذ جعلتم الخطبة فرضاً في الجمعة - وهو فعل لا عموم اسم - وإذا قضيتهم بجواز الوضوء بالنيذ في خير مكذوب ثم هو فعل وليس عموم اسم - لا يحتمل قولهم هذا إلا تجوير النبي صلى الله عليه وآله وهذا كفر مجرد.  
وقالوا: هذا من باب القمار، والميسر؟

### قال أبو محمد : وهذا كفر مكشوف

مجرد من نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بالقمار، والميسر، ونحن براء منه وكفى؟! قال الله تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " 4: 65 فنحن حكمناه عليه الصلاة والسلام فيما شجر بيننا، ثم لم نجد في أنفسنا حرجاً مما قضى وسلمنا تسليماً، وهم لم يحكموه فيما شجر بينهم، ثم وجدوا في أنفسهم الحرج مما قضى، ولم يسلموا تسليماً - فتباً لهم وسحقاً.  
وقالوا: هذا من أحبار الآحاد، ولا يجوز أن يعترض به على الأصول؟ فقلنا: هذا أبرد مما أتيتم به، وما علمنا في الدين أصولاً إلا القرآن وبيانه، مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء بنقل ثقة عن مثله مسنداً، أو بنقل تواتر - وأما فرقكم فضلال ودعوى كاذبة، وإفك مطرح " قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين " 2: 111، 27: 64.  
فبطل كل ما موهوا به - والحمد لله رب العالمين.

### مسألة ومن أوصى بعق مملوك

أو ممالك، وعليه دين لله تعالى أو للناس، فإن كان ذلك الدين محيطاً بماله كله: بطل كل ما أوصى به من العتق جملة، ويبيعوا في الدين.  
برهان ذلك - قول الله تعالى في المواريث: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " 4: 12 وحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث فيما يخلفه الموصي، وأن للورثة الثلثين، أو ما فضل عن الوصية إن كانت أقل من الثلث.  
فصح ضرورة: أن الوصية لا تكون إلا بعد أداء الدين واجباً للغرماء - فصح أن من أحاط الدين بجميع ما ترك، فإنه لم يتخلف ما لا يوصي فيه، وأن ما تخلفه انتقل إلى ملك الغرماء إثر موته بلا فصل، وليس لأحد أن يوصي في مال غيره: فبطلت الوصية لذلك.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال أبو حنيفة: يسعى في قيمته للغرماء ويعتق - وهذا باطل لما ذكرنا.

وموهوا في الاحتجاج بخبر ليس فيه للوصية ذكر، وإنما فيه " أن رجلاً أعتق عند موته عبداً وعليه دين ليس له مال غيره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى في قيمته " وهذا خبر لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلاً، لأنه ليس فيه: حكم الوصية، وإنما فيه حكم من أعتق في حياته عند موته.

فإن قالوا: : الأمر سواء في كلا الأمرين ؟ قلنا: هذا باطل لأنه قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأنه بين الوصية وبين فعل الحي علة تجمع بينهما - على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى - فكيف وهو خبر مكذوب لا يصح -: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج - هو ابن أرطأة - عن العلاء ابن بدر عن أبي يحيى المكي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

### وهذا فيه أربع فضائح -: إحداهما يكفي -:

أولها: أنه مرسل، ولا حجة في مرسل.

وثانيهما: أنه عن الحجاج بن أرطأة وهو مطروح.

وثالثهما: عن العلاء بن بدر وهو هالك متروك.

ورابعهما: أنه عن أبي يحيى المكي وهو مجهول.

ولا يحل الأخذ في دين الله تعالى بما هذه صفته.

قال أبو محمد: فلو أوصى بعتق مملوك له أو ممالك - وعايه دين لا يحيط بما ترك - وكان يفضل من المملوك فضلة عن الدين - وإن قلت - أعتق من أوصى بعتقه، ويسعى للغرماء في دينهم، ثم عتق منه ثلث ما بقي بلا استسعاء واستسعى للورثة في حقهم.

برهان ذلك -: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنفاذ عتق من أعتق شركاً له في مملوك، وأن

يستسعي المملوك المعتق لشريك معتقه، وهذا الموصى بعتقه للموصي فيه حق - وقد شرکه الغرماء والورثة - فيعتق ويسعى.

فإن كانوا أكثر من واحد أقرع بينهم، فمن خرج للدين رق، ومن خرج للوصية عتق، ورق الباقي، إلا أن يشرع بينهم للعتق في مملوك فيعتق ما بقي منه بالاستسعاء لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه.

وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب الوصايا

## كتاب فعل المريض مرضاً يموت منه

أو الموقوف للقتل، أو الحامل، أو المسافر في أموالهم

### مسألة قال أبو محمد

كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة أو صدقة أو محابة في بيع أو هدية - أو إقرار: كان كل ذلك لوارث، أو لغير وارث، أو إقرار بوارث، أو عتق - أو قضاء بعض غرائمه دون بعض - كان عليهم دين أو لم يكن - فكله نافذ من رؤوس أموالهم، كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين، ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق.

برهان ذلك - قول الله تعالى: " وافعلوا الخير " 77:22 وحضه على الصدقة وإحلاله البيع وقوله تعالى: " ولا تنسوا الفضل بينكم " 2:237 ولم يخص عز وجل صحيحاً من مريض، ولا حاملاً من حائل، ولا آمناً من خائف، ولا مقيماً من مسافر: " وما كان ربك نسياً " 19:64. ولو أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبينه على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، فإذا لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل الصادقة: أنه تعالى ما أراد قط تخصيص أحد ممن ذكرنا - والحمد لله رب العالمين.

### وقد اختلف الناس في ذلك -

فروينا من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين: أن أبا بكر نخلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغبابة، فلما حضرته الوفاة قال لها: إني كنت نخلتك جاد عشرين وسقا من مالي بالغبابة، فلو كنت جددتية وحزيتة كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، فاقسموه على كتاب الله تعالى . ومن طريق ابن أبي شيبان وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود فيمن أعتق عبداً في مرض موته ليس له مال غيره . قال: يعتق ثلثه - وبه إلى ابن أبي شيبان نا حفص عن حجاج - هو ابن أوطاة - عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: : اعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها، فقال ابن مسعود: تسعى في ثمنها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى رجل جارية في مرضه فأعتقها عند موته، فجاء الذين باعوها يطلبون ثمنها، فلم يجدوا لها مالاً، فرفعوا ذلك إلى ابن مسعود، فقال لها: اسعي في ثمنك.

ومن طريق ابن أبي شيبان نا حفص عن حجاج بن أوطاة عن قتادة عن الحسن قال: سئل علي عن من أعتق



عبداً له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين؟ قال: يعتق ويسعى في القيمة.  
وأما من بعدهم فصح عن قتادة أن من أعتق مملوكاً له عند موته ليس له غيره، وعليه دين، فإن حر  
ويسعى في ثمنه، فإن لم يكن عليه دين استسعى في ثلثي ثمنه - وصح هذا أيضاً عن إبراهيم.  
وصح عن عطاء بن أبي رباح، وعبيد الله بن أبي يزيد من أعتق عند موته ثلث عبد له أقيم في ثلثه وعتق  
كله.

وصح عن الشعبي من أعتق ولد عبده عند موته نفذ واستسعى في ثلثي قيمته - وصح عنه أيضاً: من أعتق  
عند موته، وليس له مال غيره، فإنه يقوم قيمة عدل، ثم يسعى في قيمته.  
وصح عن شريح فيمن أعتق مملوكاً له عند موته، لا مال له غيره، أنه يعتق ثلثه، ويستسعى في ثلثي قيمته  
- وعن الحسن أيضاً مثل هذا - وعن عطاء أيضاً، وسليمان بن موسى.  
وبه يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن  
الحسن .

وقول آخر: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن، وإبراهيم  
والشعبي: أنهم كانوا يقولون: إذا لم يكن على المعتق دين أعتق الثلث واستسعى في الثلثين، فإن كان عليه  
دين أكثر من قيمة المملوك المعتق بيع، إلا أن يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد فما سواه، فإذا كان  
كذلك وقعت السعاية.

وقول ثالث: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم قال: سمعت  
سعيد بن المسيب سئل عن من مات وليس له إلا غلام فأعتقه؟ فقال سعيد: إنما له ثلثه؛ فيقوم العبد بقيمته،  
فيستسعى في الثلثين، فله من نفسه يوم ولهم يومان.

وقول رابع: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتي: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن  
عليه دين، وليس له إلا عبد فأعتقه عند موته، أنه يباع ويقضى الدين.

وقول خامس: روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أدركت  
مولي لسعيد بن بكر أعتق ثلث رقيق له نحو عشرين، فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان، فقسّمهم أثلاثاً،  
فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم.

وصح عن ابن جريج عتق ثلثهم بالقرعة والقيمة.

وعن مكحول عتق ثلثهم بالقرعة بالعدد دون تقويم - وسواء خرج في العتق أقلهم قيمة أو أكثرهم -

ينفذ عتقه.

فهذه أقوال المتقدمين.

### وأما المتأخرون:

فقد ذكرنا قول أبي حنيفة أنه لا يرى القرعة أصلاً، ولا الإرقاق، لكن يعتق الثلث بلا استسعاء، ويعتق الثلثان بالاستسعاء.

وقال مالك: إن أعتق في مرضه بتا أعتق الثلث بالقرعة والقيمة، ورق الثلثان، سواء أعتقهم في كلمة واحدة أو أعتقهم واحداً بعد واحد بأسمائهم.

وقال الشافعي: ومن أعتق في مرضه الذي يموت منه عبداً له بتلاً - وكانوا أكثر من ثلاثة - فإن كان أعتقهم بأسمائهم واحداً واحداً -: أعتق من سمى أولاً فأولاً، فإذا تم الثلث بالقيمة رق الباقي، وإن شرع العتق في واحد كان باقيه رقيقاً - وإن كان أعتقهم في كلمة واحدة قوموا، ثم أقرع بينهم فأعتق الثلث ورق الثلثان، كما ذكرنا أيضاً.

فهذه أقوال في العتق في المرض.

وأما ما سوى العتق -: فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في الرجل يبيع ويشترى وهو مريض. قال: هو في الثلث وإن مكث عشر سنين.

قال الشعبي: وكان يرى ما صنعت الحامل في حملها وصية من الثلث.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم، وجرير، كلاهما عن المغيرة عن الشعبي، قال جرير في روايته: إذا أعطى الرجل العطية حين يضع رجله في الغرز للسفر فهو وصية من السفر، وقال هشيم في روايته: إذا وضع المسافر رجله في الغرز فما صنع في شيء فهو من الثلث.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عطاء: ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية. قلت لعطاء: أراي أم شيء سمعته؟ قال: بل سمعناه.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية، وقال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك.

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع القاسم بن محمد يقول: ما أعطت الحامل فثلثه لزوجها، أو لبعض من يرثها في غير الثلث، وذلك إذا لم تكن مريضة.

وبه إلى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال جابر: للحامل ما أعطت ما لم يخف عليها.

قال يونس: وقال ربيعة: يجوز عطاؤها ما لم تثقل أو يحضرها نفاس.

قال ابن وهب ، وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن حجرية الخولاني مثل ذلك.

وقال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في مسجون في قتل أو في جرح أو خرج إلى صف أو يعذب. أنه لا يجوز له من ماله إلا ما يجوز للموصي.

ومن طريق سعيد بن منصور عن محمد بن أبان عن النخعي قال: الحامل إذا ضربها الطلق فوصيتها - يعني أن فعلها - من الثلث.

وروي عن الحسن، ومكحول: أن فعل الحامل من رأس مالها.

وعن سعيد بن المسيب ما أعطاه الغازي فمن الثلث.

وقال مكحول: ومن رأس ماله ما لم تقع المسابقة.

وعن الحسن في المحبوس: أن فعله من الثلث.

وقال في راكب البحر، ومن كان في بلد وقد وقع فيه الطاعون: أن عطيته من رأس ماله.

وقال مكحول كذلك في راكب البرح ما لم يهيج البحر.

فهذه أقوال السلف المتقدم.

أما في العتق فروي فيه ما ذكرنا - عن علي ، وابن مسعود .

وصح عن قتادة، وعطاء، وعبيد الله بن يزيد، والنخعي، والشعبي وشريح، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وسعيد بن المسيب: أن عتق المريض من الثلث - .

ثم اختلفوا في الحكم في ذلك كما ذكرنا.

وأما غير العتق فكما ذكرنا في المسافر عن الشعبي.

وفي الغازي عن سعيد بن المسيب - وخالفهما إبراهيم، ومكحول ما لم تقع المسابقة.

وفي المريض عن الشعبي، وفي الحامل عن عطاء، وذكر أنه سمعه.

وعن قتادة، وعكرمة - وخالفهم القاسم بن محمد، ومكحول، والزهري وقال النخعي: إذا ضربها الطلق - وروي عن سعيد بن المسيب، وابن حجرية.

وصح عن ربيعة ما لم تنقل، وفي المسجون عن الحسن والزهري وخالفهما إياس ابن معاوية، وعن مكحول في راكب البر إذا هال البحر.

وروي خلاف ذلك عن بعض السلف -:

كما روي من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد الله عن محمد بن سيرين: أن امرأة رأت في منامها فيما يرى النائم: أنها إلى ثلاثة أيام؟ فأقبلت على ما بقي عليها من القرآن، فتعلمته، وشذبت مالها وهي

صحيحة، فلما كان اليوم الثالث دخلت على جارها ف جعلت تقول: يا فلانة استودعتك الله وأقرأ عليك السلام فجعلن يقرآن لها: لا تموتين اليوم، لا تموتين إن شاء الله. فماتت فسأل زوجها أبا موسى الأشعري؟ فقال له أبو موسى: أي امرأة كانت امرأتك؟ قال: ما أعلم أحداً أخرى أن يدخل الجنة منها إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة. فقال أبو موسى: هي كما تقول فعلت ما فعلت وهي صحيحة؟ فلم يردده أبو موسى.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمير عن نافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري: أن رجلاً رأى فيما يرى النائم: أنه يموت إلى ثلاثة أيام، فطلق نساءه تطليقة تطليقة، وقسم ماله. فقال له عمر بن الخطاب: أجهلك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام، فطلقت نساءك وقسمت مالك. رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال؟ فرد ماله ونساءه، وقال له عمر: ما أراك تلبث إلا يسيراً؟ قال: فمات في اليوم الثالث.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق: أنه سئل عن ابن عبد الله له في مرضه ليس له مال غيره؟ قال مسروق: أجهزه، شيء جعله الله تعالى، لا أردده، وقال شريح: أجهز ثلثه واستسعيه في ثلثيه، قال الشعبي: قول مسروق أحب إلي في الفتيا، وقول شريح أحب إلي في القضاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله، قال إذا وضعه في حق فلا أحد أحق بماله منه، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال إذا أبرأت المرأة زوجها في مرضها من صداقها فهو جائز، وقال سفيان: لا يجوز. قال أبو محمد: فهذا أبو موسى الأشعري يجيز فعل من أيقن بالموت وهو في أشد حال من المريض - وهي أيضاً ذات زوج غير راض بما فعلت في مالها كله.

وهذا عمر بن الخطاب رد فعل من أيقن بالموت ولم يجز مثله لا ثلثاً ولا غيره - وهذا مسروق بأصح طريق ينفذ ما فعله المريض في ماله كله متقرباً إلى الله عز وجل، ومال إليه الشعبي في الفتيا. وعن إبراهيم جواز فعل المريض من رأس ماله.

وأما المتأخرون -: فإن أبا حنيفة قال: ليس للمريض أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض - وأما محاباته في البيع، وهبته، وصدقته، وعتقه - كل ذلك من الثلث إلا أن المعتق يستسعي في ثلث قيمته إن لم يحمله الثلث، قال: فإن أفاق من مرضه: جاز ذلك كله من رأس ماله قال: وكذلك الحامل إذا ضربها وجع الطلق وما لم يضربها: فكالصحيح في جميع مالها، والواقف في الصف فكالصحيح في جميع ماله قتل أو

عاش، قال والذي يقدم للقتل في قصاص أو رجم في زنى كالمريض لا يجوز فعله إلا في الثلث - قال: فإن اشترى ابنه وهو مريض؟ فإن خرج من ثلثه عتق وورثه، وإن لم يخرج من ثلثه لم يرثه. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: بل يرثه إلا أنه يسعى فيما يقع من قيمته للورثة فيأخذونه. وقالوا كلهم: إنما ذلك في المرض المخيف، كحمى الصالب، والبرسام، والبطن، ونحو ذلك - وأما الجذام، وحمى الربع، والسل، ومن يذهب ويحيى في مرضه فأفعاله كالصحيح. وقال مالك: ليس للمريض أن يقضي بعض غرماءه دون بعض. قالوا: والحامل ما لم تتم ستة أشهر فكالصحيح، فإذا أتمتها، فأفعالها في مالها من الثلث - وهو قول الليث. قال: والمريض، والزاحف في القتال - صدقتهما، ومحابتهما في البيع وهبتهما، وعتقهما في الثلث - وقال فيمن اشترى ابنه في مرضه وفي صفة المرض كقول أبي حنيفة سواء سواء. وقال الشافعي، وسفيان الثوري: للمريض أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض. وقالوا جميعاً في الحامل كقول أبي حنيفة - وهو قول الأوزاعي. وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي في أفعال المريض كقول أبي حنيفة، ومالك، وكذلك في صفة المريض.

وقال في الأسير يقدم للقتل، والمقتحم في القتال، ومن كان في أيدي قوم يقتلون الأسرى مرة أهم كالمريض، ومرة أخرى أهم كالصحيح، إذات قد يسلمون من القتل.

وقال الحسن بن حي، والثوري: إذا التقى الصفتان فأفعالهم كالمريض. وقال عبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق: أفعال المريض في ماله من الثلث. وقال أبو سليمان: أفعال المريض كلها من رأس ماله كالصحيح، وكذلك الحامل، وكل من ذكرنا - حاش عتق المريض وحده - فهو من الثلث أفاق أو مات.

### قال أبو محمد:

أما قول أبي حنيفة، ومالك: فيمن يشتري ابنه في مرضه فقول لا نعلمه لأحد من أهل الإسلام قبلهما، بل قد قال علي بن أبي طالب: إنه يشتري من مال أبيه بعد الموت، ويرث كسائر الورثة - وإن في قولهما هذا لأعجوبة، لأنه لا يخلو شراؤه لابنه من أن يكون وصية أو لا يكون وصية، فإن كان وصية فلا يجب أن يرث أصلاً حمله الثلث أو لم يحمله، لأنها وصية لو ارث، وإن كان ليس وصية لو ارث، وإن كان ليس وصية فينبغي أن يرث كسائر الورثة ولا فرق، وإن قولهما ههنا لفي غاية الفساد ومخالفة النصوص.

وأما قول مالك، والليث - في الحامل فقول أيضاً لا نعلمه عن أحد قبلهما وأطرف شيء احتجاج بعضهم لهذا القول بقول الله تعالى: " حملته حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت " 7: 189.

فقلنا: يا هؤلاء، ومن لكم بأن الإثقال هو ستة أشهر ، ثم هبكم أنه إثقال، لا ما قبله، فكان ماذا ؟ ومن أين وجب منعها من التصرف في جميع مالها إذا أثقلت ؟ وكذلك قولهم في التفريق بين الأمراض، فإنه لا يعرف عن صاحب ولا تابع أصلاً، ولا في شيء من النصوص، فحصل قولهم لا حجة له أصلاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا نظر، ولو أن امرءاً ادعى عليهم خلاف إجماع كل من تقدم في هذه الأقوال لكان أقرب إلى الصدق من دعواهم خلاف الإجماع فيما قد صح فيه الخلاف، كما أوردنا عن مسروق، والشعبي وغيرهما.

وما نعلم لهم حجة أصلاً، إلا أنهم قالوا: نقيس ذلك على الوصية.

فقلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن الوصية من الصحيح والمريض سواء: لا تجوز إلا في الثلث فيلزم أن يكون غير الوصية أيضاً من الصحيح والمريض سواء فهذا قياس أصح من قياسهم.

وقالوا: نتهمه بالفرار بماله عن الورثة.

فقلنا: الظن أكذب الحديث، ولعله يموت الوارث قبله فيرثه المريض فهذا ممكن - وأيضاً: فإذا ليس إلا التهمة فامنعوا الصحيح أيضاً من أكثر من ثلث ماله، واتهموه أيضاً أنه يفر بماله عن ورثته، فجائز أن يموت ويرثوه كما يجوز ذلك في المريض، وجائز أن يموت فيرثه المريض كما يرثه الصحيح ولا فرق، وكم من صحيح يموت قبل مريض.

وأيضاً: فاتهموا الشيخ الذي قد جاوز التسعين وامنعوه أكثر من ثلثه لثلاث يفر بماله عن ورثته.

فإن قلتم: قد يعيish أعواماً ؟ قلنا: وقد يبرأ المريض فيعيش عشرات أعوام، وإذ ليس ألا التهمة، فلا تتهموا من يرثه ولده فاجعلوا فعله من رأس ماله، واتهموا من يرثه عصبته فلا تطلقوا له الثلث.

فإن قالوا: : هذا خلاف النص ؟ قلنا : وفعلكم خلاف النص في التقرب إلى أن الله تعالى بما يحبه المرء من ماله، قال تعالى: " وأنفقوا مما رزقناكم " 63: 10.

وقال تعالى: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " 3: 92.

والمريض أحوج ما كان إلى ذلك.

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة ؟ فقال: جهد المقل.

فإن قالوا: قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة ؟ فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى لا أن تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان

لفلان ؟.

قلنا: نعم هذا حق صحيح، وإنما فيه تفضل الصدقة فقط، وليس فيه منع من مرض، وأيقن بالموت من أكثر من ثلث ماله أصلاً، لا بنص، ولا بدليل، ولا بوجه من الوجوه.  
قال أبو محمد: ثم نسألهم عن مال المريض لمن هو - أله أم للورثة ؟ فإن قالوا: بل له كما هو للصحيح.  
قلنا: فلم تمنعونه ماله دون أن تمنعوا الصحيح، وهذا ظلم ظاهر.  
ولو قالوا: بل هو للورثة. لقالوا الباطل، لأن الوارث لو أخذ منه شيئاً لقضي عليه برده، ولو وطىء أمة المريض لحد، ولو كان ذلك لما حل للمريض أن يأكل منه هو ومن تلزمه نفقته من غير الروثة.

ولا ندري من أين أطلقوا للمريض أن يأكل من ماله ما شاء، ويلبس ما شاء ؛ وينفق على من إليه من عبيد وإماء. وإن أتى على جميع المال، ومنعوه من الصدقة بأكثر من الثلث. إن هذا لعجب لا نظير له !؟  
فظهر فساد هذا القول جملة وتعرية عن أن يوجد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما وجد عن نفر يسير من التابعين مختلفين، وقد خالفوا بعضهم في قوله في ذلك، كخلافهم للشعبي في فعل المسافر في ماله وغير ذلك، على أن الشعبي أقوى حجة منهم، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب " ووري أيضاً " المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله ".  
وبالله تعالى التوفيق.

### قال أبو محمد:

ووجدناهم يشنعون بآثار لا حجة لهم في شيء منها يجب التنبيه عليها بحول الله تعالى - : منها - الأثر الذي قد ذكرناه قبل هذا بأوراق في باب تبديده ديون الله تعالى من رأس المال وهو مرسل من طريق قتادة " لا أعرفن أحداً يخجل بحق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يدغدغ ماله ههنا وههنا " ثم لو صح لم يكن فيه حجة في المنع من التصرف بالحق في المال.

ومنها: ما حدثناه حماد بن عمار بن محمد بن عبد الملك بن أيمن بن يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم ".

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله

تصدق عليكم بالثلث من أموالكم ".  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان بن موسى يقول: سمعت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جعلت لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ".  
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الله تعالى: " جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به ".

### قال أبو محمد:

وهذا كله لا متعلق لهم بشيء منه أصلاً -: أما خبر أبي بكر: فمن طريق حفص بن عمر الشامي وهو متروك.  
وأما حديث أبي هريرة: فمن طريق طلحة بن عمرو وهو ركن من أركان الكذب والآخرا مرسلا، ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق أصلاً، لأنه ليس فيها إلا أن الله تعالى جعل لنا عند موتنا ثلث أموالنا، وهذا معنى صحيح وهو بلا شك الوصية التي لا تنفذ ألبتة إلا عند الموت، وليس في شيء من هذه الأخبار ذكر للمرض أصلاً، لا بنص ولا بدليل، فبطل تمويههم بها.  
ونسألهم: عمن تصدق بثلثي ماله وهو صحيح ثم مات بغتة إثر ذلك، أو أعتق جميع ممتلكاته كذلك أيضاً؟ فمن قولهم: أن كل ذلك نافذ من رأس ماله.  
فنقول لهم: قد خالفتم جميع هذه الآثار لأن هذا فعل الصدقة والعتق عند موته كما في الآثار المذكورة، وليس في شيء من تلك الآثار أنه أيقن بأنه يموت إذا أعتق أعبدته، إنما فيها عند موته فقط، فظهر خلافهم للآثار كلها.  
ومنها - الخبر الصحيح من طريق مالك عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال " جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودي من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي.  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال عليه الصلاة والسلام: " الثلث، والثلث كثير إنك إن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس ".  
ثم ذكر الحديث وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال لسعد يومئذ ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ".  
وهكذا رواه سفيان بن عيينة عن الزهري بإسناده.



ووراه أيضاً كذلك بعض الناس عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بإسناده وبلغظه الصدقة فقالوا: فقد منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة في مرضه بأكثر من الثلث.

### قال أبو محمد:

وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه -:

أحدها: أننا روينا هذا الخبر نفسه من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه فذكر هذا الخبر وفيه " قال سعد: فقلت: يارسول الله أفأوصي بثلثي مالي. قال: لا، قلت: فبشطر مالي؟ قال: لا، قلت: فبثلث مالي؟ قال: الثلث والثلث كثير " وذكر باقي الخبر؟.

ورويناه من طريق أبي داود الطيالسي قال: نا إبراهيم بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه ذكر هذا الخبر، وفيه " قال: قلت: أفأصدق بمالي كله. قال: لا، قلت: أفأوصي بالشطر؟ قال: لا، قلت: يارسول الله فبم أوصي؟ قال: الثلث: والثلث كثير وذكر الخبر، فذكروا أنه إنما سأل سعد عن الوصية وهو خير واحد عن مقام واحد - فصح أن لفظة الصدقة التي رواها: مالك، وسفيان عن الزهري إنما معناها الوصية.

كما رواه معمر، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون - وليس معمر، وعبد العزيز دون مالك - وسفيان، والزهري، وغيره، فكيف وقد وافق معمر، وعبد العزيز على لفظة أوصي وفي هذا الخبر جماعة الأثبات.

كما روينا عن مسلم بن الحجاج عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

وعن مسلم عن ابن أبي عمر المكي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم عن سعد.

ومن طريق البخاري عن أبي نعيم عن سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

ومن طريق البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي عن مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

ومن طريق أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

ومن طريق أحمد بن شعيب عن إسحاق بن راهويه عن جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن أبي وقاص.

ومن طريق أحمد بن شعيب عن إسحاق بن راهويه عن وكيع عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص، كلهم يذكر نصاً: أن سعداً إنما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوصي به. والوجه الآخر: أنهم إنما يمنعون من الصدقة فيما زاد على الثلث في المرض الذي يموت منه صاحبه، لا الذي يبرأ منه، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أن سعداً سيراً من ذلك المرض كما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة " قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك حتى إلى قيام الساعة إلا أخبر به من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء ".

### قال أبو محمد:

وسعد بن أبي وقاص هو هزم عساكر الفرس يوم القادسية وافتتح مدينة كسرى فهو من جملة ما أخبر به عليه الصلاة والسلام، بل من أكبر ذلك وأهمه وأعمه فتحاً في الإسلام. وهذا قد أئذر عليه السلام في ذلك المرض إذ قال له: لعلك ستخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون - وهذا خلاف قولهم.

والوجه الثالث: أن في نص الخبر الذي ذكرنا الآن إسناده من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يومئذ: إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ".

### قال علي:

وهذا كله بإجماع منا ومنهم، ومن جميع أهل الإسلام من رأس مال المرض - مات أو عاش - فثبت يقيناً ضرورياً: أن الصدقة المريض خارجة من رأس ماله، لا من ثلثه بنص حكمه صلى الله عليه وسلم وبطل ما خالف هذا بيقين لا إشكال فيه، وعاد هذا الخبر أعظم حجة عليهم، وأوضح حجة لقولنا - والحمد لله رب العالمين.

وأما خبر أبي بكر في نحلة عاتشة رضي الله عنهما فإيرادهما إياه فضيحة الدهر، لأنه ليس في من هبة المريض ذكراً أصلاً، لا بنص ولا بدليل، وإنما كان نحلها ذلك في صحته وتأخر جدادها لذلك إلى أن مات رضي الله عنه، فكيف وقد صح رضي الله عنه أنه رغب إليها في رد تلك النحلة برضاها. فكيف وإنما كان وعداً بمجهول لا يدري من كم من نحلة تجد العشرين وسقاً، ولا من أي تلك النخل تجد ؟ ؟

فسقطت الأقوال المذكورة بيقين لا مرية فيه - والحمد لله رب العالمين.  
ولم يبق إلا قولنا، وقول أبي سليمان: أن جميع أفعال المريض من رأس ماله، إلا العتق فإنه من الثلث فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلى هذا، فوجدنا الخبر الصحيح الذي روينا من طريق أيوب السختياني، ومحمد بن سيرين، كلاهما: عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة.  
وروينا أيضاً: من طريق أيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، ويحيى ابن عتيق، كلهم: عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين كما أوردنا.  
وسماع ابن سيرين من عمران صحيح.  
وروينا أيضاً: من طريق عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

### قال أبو محمد:

فقلنا: هذا خبر صحيح لا تحل مخالفته إلا أنه لا يحل للحنفيين ولا للمالكيين - ولا للشافعيين: الحجة به أصلاً، فيما عدا العتق، لأنه قياس، والقياس باطل كله.  
كما لم يختلفوا في أنه لا يحل أن يقاس على الخبر الثابت في التقويم على من أعتق شركاً له في مملوك وأنه لا يجوز أن يتعدى به ما جاء فيه من العتق خاصة: لا إلى صدقة، ولا إلى إنفاق، ولا إلى صدق، ولا إلى غير ذلك، لا سيما والحنفيون قد خالفوا نصه فيما جاء فيه، فكيف يحتجون به فيما ليس فيه منه أثر، وهذا عار جداً.  
وأما أصحابنا: فليس لهم فيه حجة، لأنه ليس في شيء من هذا الخبر: أن الرجل كان مريضاً، وإنما فيه عند موته وقد يفجأ الموت الصحيح فيوقن به، فلا يحل أن يقحم في الخبر ما ليس فيه من ذكر المرض - فبطل تعلقهم به.  
وأيضاً: فقد بينا قبل أن هذا العتق للستة الأعبد إنما كان وصية -: كما روينا من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بالإسناد المذكور، وفي هذا كفاية.  
ووجه ثالث: هو أنه قد بين في ذلك الخبر أنه لم يكن له مال غيرهم، ونحن نقول بهذا حقاً، فلا يجوز لأحد عتق في عبد أو عبيد لا مال له غيره، ينفذ من ذلك العتق ما وقع فيمن به عنه غني، ويبتل في مقدار ما لا غني به عنه.  
فلو صح أن ذلك الفعل لم يكن وصية لكان حمل الحديث على هذا الوجه أحق بظاهره وأولى من حمله

على أنه عليه السلام أجاز للمريض ثلث ماله، إذ ليس في الخبر دليل على هذا أصلاً .  
فبطل تعلق أصحابنا لهذا الخبر جملة ، وصح قولنا - والله الحمد.

وكذلك الخبر الساقط الذي روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً له عند موته لم يكن له مال غيره فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين، فالقول في هذا الخبر - ولو صح - كالقول في خبر عمران، فكيف وهو باطل، لأنه مرسل، وعن مجهول لا يدرى من هو أيضاً.

وأما ما روي في ذلك عن علي، وابن مسعود فباطل لا يصح، لأن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان لأبيه إذ مات عبد الله رضي الله عنه ست سنين فكيف ابنه ؟ ثم هو أيضاً عن الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - أو عن عبد الرحمن بن عبد الله - وهو مجهول - عن القاسم.

وأما الرواية عن علي: فمن طريق الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - ثم هي مرسلة، لأن الحسن لم يسمع من علي كلمة - فبطل أن يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف قولنا - والحمد لله رب العالمين.

تم كتاب فعل المريض في ماله والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله

### كتاب الإمامة

#### مسألة قال أبو محمد رضي الله عنه

لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لإمام بيعة لما روينا من طريق مسلم قال: نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي قال: نا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع قال: قال لي عمر " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية "

فإن قيل: قد مات عمر رضي الله عنه وجعل الخلافة شورى في ستة نفر: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير - رضي الله عنهم - وأمرهم أن يتشاوروا ثلاثة أيام في أيهم يولي.

قلنا: نعم، وليس في هذا خلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا، لأنه رضي الله عنه استخلف أحدهم - وهو الذي يتفقون عليه - فعثمان هو الخليفة من حين موت عمر والناس تلك الثلاثة

الأبام بمتزلة من بعد عن بلد الخليفة فلم يعلمه باسمه ولا بعينه إلا بعد مدة فهو معتقد لإمامته وبيعته - وإن لم يعلمه باسمه ولا بنسبه ولا بعينه - بالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش

صلبية، من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه.  
لا تحل لغير بالغ - وإن كان قرشياً - ولا لحليف لهم، ولا لمولى لهم، ولا لمن أمه منهم وأبوه من غيرهم - : روينا من طريق مسلم نا أحمد بن يونس قال: نا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ".

ومن طريق البخاري، نا أبو اليمان أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة عن الزهري: أن محمد بن جبير بن مطعم كان يحدث عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين ".

قال أبو محمد: حديث ابن عمر أعم من حديث معاوية، وهذان الخبران - وإن كانا بلفظ الخبر - فهما أمر صحيح مؤكد، إذ لو جاز أن يوجد الأمر في غير قريش لكان تكذيباً لخبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كفر ممن أحازه.

فصح أن من تسمى بالأمر والخلافة من غير قريش فليس خليفة، ولا إماماً ولا من أولى الأمر، ولا أمر له -: فهو فاسق عاص لله تعالى، هو وكل من ساعده أو رضي أمره، لتعديهم حدود الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن كان حليفاً أو مولى أو أبوه من غير قريش: فإنه ليس من قريش بيقين الحس وإنما نسب إليهم لاستضافته إليهم، وإذ ليس من قريش على الحقيقة، ولا على جهة، ولا على الإطلاق، فلا حق له في الأمر.

وأما ما يبلغ، والمرأة، فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، " رفع القلم عن ثلاث " فذكر الصبي حتى يبلغ.

ولأن عقود الإسلام إلى الخليفة - ولا عقد لغلام لم يبلغ ولا عقد عليه.

وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهيب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ".

## مسألة ولا يحل أن يكون في الدنيا

### إلا إمام واحد

وأمر للأول ببيعة - : لما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - وزهير بن حرب، كلاهما سمع جريراً عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: " إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حديث طويل: ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ".

ومن طريق مسلم حدثني عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة - هو ابن شريح - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: " من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ".

ومن طريق مسلم حدثني وهب بن بقية الواسطي نا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ".

وبه إلى مسلم نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حديثه: " أنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم ".

### مسألة والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فييده، وإن لم يقدر بيده فبلسانه وإن لم يقدر بلسانه فبقلمه ولا بد، وذلك أضعف الإيمان، فإن لم يفعل فلا إيمان له.

ومن خاف القتل أو الضرب، أو ذهاب المال، فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط.

ولا يبيح له ذلك: العون بلسان، أو بيد على تصويب لمنكر أصلاً، لقول الله تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله

فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل " 49: 9.

وقال عز وجل: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم  
المفلحون " 3: 104.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثني، ومحمد بن العلاء أبو كريب قال ابن أبي شيبة:  
نا وكيع بن سفيان الثوري، وقال محمد بن المثني: نا محمد بن جعفر نا شعبة، ثم اتفق سفيان، وشعبة،  
كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، وقال أبو كريب: نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل  
بن رجاء عن أبيه، ثم اتفق طارق، ورجاء، كلاهما: عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه  
وذلك أضعف الإيمان " .

ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد، وأبو بكر بن النضر، وعبد بن حميد واللفظ له، قالوا كلهم: نا يعقوب  
بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث - هو  
ابن الفضيل - الخطمي الأنصاري عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة  
عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن مسعود حدثه " أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قال: ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون  
بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن  
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك  
من الأيمان حبة خردل " .

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام  
الخشني نا محمد المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن زبيد الياامي عن سعد بن عبيدة عن  
علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا طاعة لبشر في معصية الله " .  
ومن طريق أبي دواد نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم  
يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " .

وبه إلى أبي داود نا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال  
عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطة قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم سرية فسلحت رجالاً منهم سيفاً فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم قال: أعجزتم إذا بعثت رجالاً فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري " .

قال أبو محمد: عقبة صحيح الصحبة، والذي روي عنه صاحب - وإن لم يسمه - فالصحابه كلهم عدول، فإذا ثبت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته، لقول الله تعالى: " محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار " 48:29 الآية.

قال علي: وهو قول علي وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين وطلحة، والزبير، وكل من معهم من الصحابة، ومعاوية، وكل من معه من الصحابة، وابن الزبير - والحسين بن علي - رضي الله عن جميعهم - وكل من قام في الحرة من الصحابة، والتابعين، وغيرهم.

وهذا الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا، لأن تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ، فهو الناسخ لخلافه بلا شك - . وباللّٰه تعالى التوفيق.

### مسألة وصفة الإمام

أن يكون مجتنباً للكبائر، مستتراً بالصغائر، عالماً بما يخصه، حسن السياسة، لأن هذا هو الذي كلف - ولا معنى لأن يراعي أن يكون غاية الفضل، لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، فإن قام على الإمام القرشي من هو خير منه أو مثله، أو دونه: قوتلوا كلهم معه لما ذكرنا قبل إلا أن يكون جائراً. فإن كان جائراً فقام عليه مثله أو دونه: قوتل معه القائم، لأنه منكر زائداً ظهراً، فإن قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم، لأنه تغيير منكر. وأما الجورة من غير قريش فلا يجلب أن يقاتل مع أحد منهم، لأنهم كلهم أهل منكر، إلا أن يكون أحدهم أقل جوراً فيقاتل معه من هو أجور منه، لما ذكرنا - وباللّٰه تعالى التوفيق.

### كتاب الإفضية

### مسألة ولا يحل الحكم إلا بما أنزل

### الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

وهو الحق وكل مما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ويفسخ أبداً إذا حكم به حاكم. برهان ذلك - : قول الله تعالى: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " 5:49. وقال تعالى: " وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم " 47:2.



وقال تعالى: " لتبين للناس ما نزل إليهم "

وقال تعالى: " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " 53: 3، 4.

وقال تعالى: " ومن يتعد حدود الله فقطظ الله نفسه " 65: 2.

والظلم لا يحل إقراره، والخطأ لا يجوز إمضاؤه.

### مسألة ولا يحل أن يلي القضاء والحكم

في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة: إلا مسلم، بالغ، عاقل، عالم بأحكام القرآن، والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وناسخ كل ذلك، ومنسوخه، وما كان من النصوص مخصوصاً بنص آخر صحيح، لأن الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا لما ذكرنا قبل.

فإذا لم يكن عالماً بما لا يجوز الحكم إلا به لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم ولا يحل له إذا كان جاهلاً بما ذكرنا أن يشاور من يرى أن عنده علماً ثم يحكم بقوله، لأنه لا يدري أفناه بحق أم بباطل .  
وقد قال الله تعالى: " ولا تقف ما ليس لك به علم " 17: 36 فمن أخذ بما لا يعلم فقد قفا ما لا علم له به، وعصى الله عز وجل.

وليس هذا بمتلة الجاهل من العامة تنزل به النازلة فيسأل من يوصف له بعلم القرآن والسنة، ويأخذ بقوله بعد أن يخبره أنه حكم الله تعالى أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن العامي مكلف في تلك النازلة عملاً ما قد افترضه الله عليه، ولم يفسح له في إهماله فعله في ذلك أن يبلغ في ذلك حيث بلغ وسعه من العلم ما لم يلزمه.

قال الله تعالى: " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " 2: 186.

وأما الحاكم فيضد هذا، لأنه غير مكلف ما لا يدري من الحكم بين غيره من الناس، بل هو محرم عليه ذلك، وإنما كلفه الله تعالى سواه من أهل العلم.

### مسألة ولا يحل الحكم بقياس

ولا بالرأي ولا بالاستحسان ولا بقول أحد ممن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يوافق قرآناً أو سنة صحيحة، لأن كل ذلك حكم بغالب الظن.

وقد قال الله تعالى: " إن الظن لا يغني من الحق شيئاً " 53: 28.

وقال تعالى: " إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى " 53: 23.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " .

فإن قيل: فإنكم في أخذكم في خبر الواحد متبعون للظن .

قلنا: كلا، بل للحق المتيقن، قال تعالى: " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " 9:15 .

وقال تعالى: " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " 53:3، 4.

فإن قيل: فإنكم في الحكم بالبينة واليمين حاكمون بالظن.

قلنا: كلا، بل ييقين أن الله تعالى أمرنا بذلك نصاً وما علينا من مغيب الأمر شيء إذ لم نكلفه.

وأيضاً - فإنه لا يخلو ما أوجبه القياس، أو ما قيل برأي أو استحسان أو تقليد قائل من أحد، أو وجه ثلاث

لا رابع لها ضرورة -:

إما أن يكون ذلك موافقاً لقرآن أو لسنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا إنما يحكم فيه

بالقرآن أو بالسنة، ولا معنى لطلب قياس، أو رأي، أو قول قائل موافق لذلك، ومن لم يحكم بالقرآن، أو

بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حتى يوافق ذلك قياس، أو رأي، أو قول قائل فقد انسلخ عن

الإيمان.

قال الله عز وجل: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً

مما قضيت ويسلموا تسليماً " 4:65 وهذا الذي لم يحكم بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

شجر عنده فيما بين الناس إلا حتى وافقه قياس أو رأي، أو قول قائل فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم

ولا سلم له تسليماً، بل وجد في نفسه حرجاً مما قضى به عليه الصلاة والسلام فوربنا ما آمن.

وإما أن يكون مخالفاً للقرآن أو لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الضلال المتيقن، وخلاف دين

الإسلام، ولا نحتاج أن نطول في هذا مع مسلم.

قال تعالى: " تلك حدود الله فلا تعتدوها " 2:229 .

وقال تعالى: " ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها " 4:14.

وأما أن لا يوجد في القرآن والسنة ما يوافقه نصاً ولا ما يخالفه، فهذا معدوم من العالم ولا سبيل إلى

وجوده.

قال تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم " 5:3.

وقال تعالى: " ما فرطنا في الكتاب من شيء " 6:38 .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعوي ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم

واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه " .

فصح ضرورة أنه لا يخرج حكم أبداً عن أن يأمر به الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام،

فيكون فرضاً ما استطعنا منه أو ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيكون حراماً، أو لا

يكون فيه أمر ولا نهي فهو مباح فعله وتركه، وبطل أن تنزل نازلة في الدين لا حكم لها في القرآن والسنة - ولو وجدت - وقد أبى الله عز وجل أن توجد -: لكان من أراد أن يشرع فيها حكماً داخلياً في الدين ذم الله تعالى إذ يقول تعالى: " شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " 42: 21.

فإن قالوا: نحكم فيها بحكم ما يشبهها من القرآن والسنة؟ قلنا: وأين أمركم الله تعالى بهذا؟ وهذا هو الشرع في الدين بما لم يأذن به الله .

فإن قالوا: قال الله تعالى: " فاعتبروا يا أولي الأبصار " 59: 2؟ قلنا: نعم، اعتبروا معناه أعجبوا قال الله تعالى: " وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم " 16: 66 الآية، وما فهم أحد قط من " اعتبروا " احكموا للشيء بحكم نظيره، وهذا هو تحريف للكلم عن مواضعه، والقول على الله تعالى بالباطل وبما لم يقله.

فإن قالوا: قد قال الله تعالى: " وشاورهم في الأمر " 3: 159.

قلنا: نعم، فيما أبيض له فعله وتركه، لا في شرع الدين بما لم يأذن فيه الله تعالى، ولا في إسقاط فرض فرضه الله تعالى، ولا في إباحتها ما حرمه الله تعالى، ولا في تحريم ما أحله الله تعالى، ولا في إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى .

وقد قال الله تعالى: " واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم " 49: 7.

فصح أن الأخذ برأيهم لا يجوز في الدين إلا حيث صححه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقط، وما كان هكذا وإنما صح طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لا اتباعاً لمن أشار به - ثم كل ما أتوا به من آية أو سنة فيها: أن الله تعالى حكم في أمر كذا بكذا من أجل كذا وكذا، أو كما حكم في أمر كذا. قلنا: هو حق كما هو .

وكلما أردتم أن تشرعوا أنتم فيه تشبيهاً له بحكم آخر دون نص فهو باطل بحت لا يحل، فليس لأحد أن يجرم ما لم يجرمه الله تعالى من أجل أن الله تعالى حرم أشياء أخرى، ولا أن يوجب ما لم يوجبه الله عز وجل من أجل أن الله عز وجل أوجب أشياء أخرى -: فهذا كله تعد لحدود الله عز وجل، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى .

### **فإن ادعوا في جواز ذلك إجماعاً .**

قلنا: هذا الكذب والبهت، بل الإجماع قد صح على بطلان كل ذلك، لأن الأمة كلها مجمعة على تصديق قول الله تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم " 5: 3.

وعلى تصديق قول الله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " 4: 59.

وفي هذا بطلان الحكم بما عدا القرآن والسنة.

ثم نقض من نقض فأخطأ قاصداً إلى الخير، ولا سبيل لهم البتة إلى وجود حكم طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقياس أصلاً، ولا برأي ألبتة، وكل شرع حدث بعده عليه الصلاة والسلام لم يحكم هو به، فهو باطل بيقين، وليس من الدين البتة، قال تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم " 3: 5 وما كمل فلا يجوز البتة أن يزداد فيه شيء أصلاً، ولا سبيل البتة إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - الأمر بالقياس في الدين من طريق صحيحة أبداً .

وأيضاً - فمدعي الإجماع على ما لا يتيقن أن كل مسلم فقد عرفه وقال به: كاذب على الأمة كلها، وقد نص الله تعالى على أن نفرأ من الجن آمنوا، وسمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم صحابة وفضلاء، فمن لهذا المدعي بالباطل بإجماع أولئك، فكيف وإحصاء أقوال الصحابة رضي الله عنهم لا تحصر إلا حيث لا يشك في أن كل مسلم فقد عرفه .

وقد قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدرية لعل الناس اختلفوا في ذلك - : حدثنا بذلك: حمام بن أحمد، ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، قال حمام: نا عباس بن أصبغ، وقال يحيى: نا أحمد بن سعيد بن حزم، ثم اتفق أحمد، وعباس، قالوا: نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي فذكره ..

### **مسألة ولا يقضي القاضي وهو غضبان**

لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر أنا هشيم بن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان " .

### **مسألة ولا تجوز الوكالة عند الحاكم**

إلا على جلب البينة، وعلى طلب الحق، وعلى تقاضيه، وعلى تقاضي اليمين - : لأن كل هذا بيد الوكيل مقام يد الموكل.

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً إلى اليمن لقبض حق ذوي القربى من خمس الخمس، وقال تعالى: " كونوا قوامين بالقسط " 4: 135 ومن القيام بالقسط طلب حق كل ذي حق .

### **مسألة: ولا يجوز التوكيل**

على الإقرار والإنكار أصلاً، ولا يقبل إنكار أحد عن أحد، ولا إقرار أحد على أحد، ولا بد من قيام البينة عند الحاكم على إقرار المقر نفسه أو إنكاره.

برهان ذلك - : قول الله تعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى " 6: 164.

وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط، ثم نقض من نقض فأنفذ إقرار الوكيل على موكله وأخذه به في الدم والمال، والفرج، وهذا أمر يوقن أنه لم يكن قط، ولا جاز ولا عرف في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عصر أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وما كان هكذا فهو حقاً خلاف إجماع المسلمين، وخلاف القرآن، والباطل الذي لا يجوز - وباللّٰه تعالى التوفيق .

### مسألة ويقضى على الغائب

#### كما يقضى على الحاضر .

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقال ابن شبرمة: لا يقضى على غائب .

وقال أبو حنيفة: وأصحابه: لا يقضى على غائب إلا في بعض المواضع.

وقال مالك: يقضى على الغائب في كل شيء إلا في الأرضين، والدور، إلا أن يكون غائباً غيبة طويلة - قال ابن القاسم: كما بين مصر والأندلس.

قال أبو محمد: أما قول مالك فظاهر الخطأ من وجهين - : أحدهما - : تفريقه بين العقار وغيره وهو قول بلا برهان، وما حرم الله تعالى على أحد من الناس من عقار غيره إلا كالذي حرمه ومن غير عقار ولا فرق، بل العقار كان أولى في الرأي أن يحكم فيه على الغائب، لأنه لا ينقل ولا يغاب عليه، ولا يفوت، بل يستدرك الخطأ في كل وقت، وليس كذلك سائر الأموال.

والوجه الثاني - : تفريقه بين الغائب غيبة طويلة وغيبة غير طويلة، فهذا قول بلا برهان، وتفريق فاسد، وليس في العالم غيبة إلا وهي طويلة بالإضافة إلى ما هو أقصر منها في الزمان والمكان، وهي أيضاً قصيرة بالإضافة إلى ما هو أطول منها في المكان والزمان، فمن غاب عامين إلى العراق فقد غاب غيبة طويلة بالإضافة إلى من غاب نصف عام إلى مصر، وقد غاب غيبة قصيرة بالإضافة إلى ما غاب عشرة أعوام إلى الهند، وهكذا في كل زمان وكل مكان.

ثم تحديد ابن القاسم خطأ ثالث: وهذا قول ما نعلمه لأحد من خلق الله عز وجل قبل مالك - فسقط هذا القول.

وأما قول أبي حنيفة - ففاسد أيضاً، لأن كل من لم يحضر مجلس الحاكم فهو غائب عنه - ولو أنه في رحبة باب دار الحاكم - فعلى هذا لا يحكم على أحد أبداً - وهو فاسد كما ترى.  
فإن قالوا: يبعث فيه ؟ قلنا : وابعثوا أيضاً في كل غائب ولا فرق.  
فإن قالوا: قد يكون بحيث تتعذر البعثة فيه.

قلنا: وقد يكون إلى جانب حائط الحاكم، وتتعذر البعثة فيه أيضاً لتعذره أو لبعض الوجوه، ثم قد فحش تناقضهم ههنا، فقالوا: من غاب بحيث لا يعرف، فإنه ينفق من ماله على زوجته وأصاغر ولده، وعلى أكابر ولده - إن كانوا زمني - وعلى بناته الأبيكار - وإن كن بالغات غير زمنات - وعلى أبوابه - الفقيرين بين الزمنين - من طعامه وزيته وثيابه الذي تشاكل لباس من ذكرنا، ومن دراهمه ودنانيره، ولا يباع في ذلك البتة عقار، ولا عروض، ولا حيوان، وسواء كان ما ذكرنا من الطعام والزيت والناض والثياب - وديعة عند مقر أو غير مقر، أو منزل الغائب -.

### وهذا كلام جمع من السخف وجوهاً عظيمة

وهو حكم على الغائب، وتحكم بالفرق بين الأموال بالباطل، إلى تخاليط لهم ههنا في غاية الفاسد، وقضوا على المرتد إذا لحق بأرض الحرب بأنه ميت - وهو حي - وقسموا ماله على ورثته - وهذا قضاء بالباطل على الغائب.

ولا فرق بين حق من ذكرنا في النفقة وبين حق الغرماء في الديون، وحق المغصوبين فيما غصب منهم، وتقاسيم لا تعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم.  
قال أبو محمد: وموهوا في ذلك بأشياء - وهي عليهم لا لهم - نذكرها إن شاء الله تعالى ونبين أنها عليهم بحول الله تعالى وقوته.

وأما من أحجل أن لا يقضي على غائب كابن شيرمة، وسفيان ومن وافقه، فإنهم احتجوا: بما روينا من طريق شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد.

وما روينا من طريق ابن عيينة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: " إذا قعد الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع حجة الآخر ".

ونا محمد بن الحسن الرزاي نا عبد الرحمن بن عمر بن النحاس نا ابن الأعرابي نا سهل بن أحمد بن عثمان الواسطي نا القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي نا المؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن علي بن الأقرم عن جحفية عن علي: " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له في حديث " فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنه أحرى أن يثبت لك القضاء ".

قال أبو محمد: هكذا في كتابي عن الرازي عن جحيفة والصواب جحيفة.

وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما روينا من طريق الكشوري عن الحذافي نا عبد الملك الذماري نا محمد الغفاري حدثني ابن أبي ذئب الجهني عن عمرو بن عثمان بن عفان قال: أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه فقال له عمر: تحضر خصمك . فقال له : يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى . فقال له عمر : فلعلك فقد فقأت عيني خصمك، فحضر خصمه فقد فقئت عيناه معاً، فقال عمر: إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء -.

قالوا: ولا يعلم لعمر في ذلك مخالف من الصحابة.

ومن طريق عبد الرزاق عن الحذافي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار وقال قال عمر بن عبد العزيز، قال لقمان: إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه.

ومن طريق مجالد عن الشعبي عن شريح: لا يقضي على غائب.

ومن طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الجعد بن ذكوان: أن رجلاً سأل شريحاً عن شيء؟ فقال: لا أغري حاضراً بغائب.

قال أبو محمد: لا نعلم لهم شيئاً غير هذا، وكله لا حجة لهم في شيء منه، أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقط، لأن شريكاً مدلس، وسماك بن حرب يقبل التلقين، وحنش بن المعتمر ساقط مطرح.

وأما الطريق الأخرى، فالقاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي مجهول لا يدري من هو.

ثم أعجب شيء؛ أننا روينا من طريق البزار نا أبو كامل نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر، قال: إن علي بن أبي طالب قدم اليمن فاختصم إليه في أسد سقط في بئر فاجتمع الناس إليها، فسقط فيها رجل فتعلق بأخر؛ وتعلق الآخر بثالث وتعلق الثالث برابع فسقطوا كلهم، فطلبت دياتهم من الأول، فقضى في ذلك بديتين وسدس على من حضر البئر من الناس: فللأول ربع دية، لأنه هلك فوقه

ثلاثة، وللثاني ثلث دية، لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع دية - فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء علي. فقال: هو ما قضى بينكم - وهم يخالفون هذا ولا يقولون به، فمرة تكون رواية سماك بن حرب عن حنش حجة إذا ظنوا أن تمويههم بما يجوز لهم، ومرة لا تكون حجة إذا لم يمكنهم أن يموهوا بها - وما أدري أي دين يبقى مع هذا. ثم لو صحت الأخبار التي قدمنا لما كان لهم بما متعلق أصلاً، لأنه ليس فيها أن لا يقضي على غائب، بل فيها: أن لا يقضي على حاضر بدعوى خصمه دون سماع حجته - وهذا شيء لا نخالفهم فيه. ولا يجوز أن يقضي على حاضر ولا غائب بقول خصمه، ولكن بالذي أمر الله تعالى به من البينة العادلة فقط، فظهر عظيم تمويههم بالباطل -.

ونعوذ بالله من الخذلان.

ومن العجائب: أنهم قد خالفوا هذه الآثار التي موهوا بها في مكان آخر، وهو أنهم قضوا على الغائب بإقرار وكيله عليه - وليس هذا في شيء من الأخبار أصلاً.

وأما تمويههم بعمر فإنه لا يصح عنه أيضاً، لأنه من طريق محمد الغفاري عن ابن أبي ذئب الجهني - ولا يدري من هما في خلق الله تعالى - ثم عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عمر - ولم يولد عمرو إلا ليلة موت عمر.

وأيضاً - فكم قضية لعمر - وعلي، قد خالفوها حيث لا يجوز خلافها.

وأيضاً - فلو صح عن عمر فليس فيه إلا أن لا يقضى على غائب بدعوى خصمه - وهذا حق لا ننكره. وأيضاً - فإن الصحيح عن عمر، وعثمان: القضاء على الغائب إذا صح الحق قبله، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وأما عن عمر بن عبد العزيز فإنما ذكر عن لقمان كلاماً، وأين لقمان من أيام عمر.

ثم ليس فيه إلا أن يقضى على غائب بدعوى خصمه فقط - وهكذا نقول.

وكم قصة خالفوا فيها قضاء عمر بن عبد العزيز وغيره.

وأما شريح - فإنه لا يصح عنه، لأنه عن مجالد، ومجالد ضعيف.

والطريق الأخرى: إنما فيها أنه لا يلحق خصماً فقط - ولو صح لما كان في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة، فلم يبق لهم شيء يتعلقون به - فسقط قولهم لتعريه من البرهان! ووجدنا الله تعالى يقول: "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله" 4: 135 فلم يخص تعالى حاضراً من غائب.

وقال تعالى: "وأقيموا الشهادة لله" 2: 65 فلم يخص تعالى حاضراً من غائب.

فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر.



وما ندرى في الضلال أعظم من فعل حاكم شهد عنده العدول لأن فلاناً الغائب قتل زيداً عمداً أو خطأ ، أو أنه غصب هذه الحرة أو تملكها، أو أنه طلق امرأته ثلاثاً، أو أنه غصب هذه الأمة من هذا، أو تملك مسجداً أو مقبرة، فلا يلتفت إلى كل ذلك وتبقى في ملكه الحرة والفرج الحرام، والمال الحرام، ألا إن هذا هو الضلال المبين، والجور المتيقن، والفسق المتين، والتعاون على الإثم والعدوان .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم على الغائب كما حكم على العرنين الذين قتلوا الرعاء وسملوا أعينهم وفروا، فأتبعهم بقائف - وهم غيب - حتى أدركوا واقتص منهم .

وعلى أهل خيبر - وهو غيب - بأن يقيم الحارثيون أولياء عبد الله بن سهل - رضي الله عنه - البينة أو يحلف خمسون منهم على قاتله من أهل خيبر ويسلم إليهم أو يؤدوا ديته، أو يحلف خمسون من يهود أنهم ما قتلوه ويبرءون .

والخبر المشهور الذي روينا من طرق، منها: عن أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا أبو معاوية أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن زوجي أبا سفيان رجل مسيك شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وبني، أفأخذ من ماله وهو لا يعلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خذي ما يكفيك وبنك بالمعروف " .

وهذا حكم على الغائب .

فإن قالوا: إنما حكم عليه الصلاة والسلام على أبي سفيان لعلمه بصحة ما ذكرت له هند .

قلنا: إن هذا لعجب ! عهدنا بكم تجعلون البينة أقوى من علم الحاكم في مواضع، منها: ما علم قبل أن يلي الحكم، ومنها الحدود في الزنى، والقطع، والخمر، فإنكم ترون أن يحكم بكل ذلك بالبينة، ولا تجيزون أن يحكم في ذلك بعلمه، وإن علمه بعد ولايته القضاء، فمرة يكون الحكم بالعلم عندكم أقوى من البينة ومرة تكون البينة أقوى من العلم. فكم هذا الخبط في ظلمات الجهل، والتحكيم بالدين في الباطل .

وكل ما لزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه فلازم له أن يحكم فيه بالبينة، وكل ما لزمه أن يحكم فيه بالبينة لزمه أن يحكم فيه بعلمه، لقول الله تعالى: " كونوا قوامين بالقسط " 4: 135 .

وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي: أن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكاية بالعدو فغنموا فأعطاه أبو موسى الأشعري بعض سهمه فأبى أن يأخذ إلا جميعاً، فضربه عشرين صوتاً وحلق رأسه، فجمع شعره فرحل إلى عمر فدخل عليه، قال جرير بن عبد الله: وأنا أقرب الناس مجلساً من

عمر، فأخرج شجره فضرب به صدر عمر، وقال: أما والله لولا؟ فقال عمر: لولا ماذا؟ صدق والله لولا النار؟ فقال: كنت ذا صوت ونكاية بالعدو، ثم قص قصته على عمر. فكتب عمر إلى أبي موسى: إن فلاناً قدم علي فأخبرني بكذا وكذا، فإن كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك أن كنت فعلت به ذلك في ملاء من الناس، فعزمت عليك لما جلست له في ملاء من الناس حتى يقتص منك. وإن كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له في خلاء حتى سقتص منك. فقال له الناس: اعف عنه. فقال: لا والله لا أدعه لأحد، فلما قعد أبو موسى للقصص رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم قد عفوت عنه.

حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي نا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سعد ابن أبي وقاص أتخذ باباً وقال: انقطع الصوت. فأرسل إليه عمر فحرقه، وأرسل محمد بن سلمة الأنصاري وأخذ بيد سعد وأخرجه وأجلسه وقال: هنا اجلس للناس، فاعتذر إليه سعد وحلف أنه ما تكلم بذلك.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي حصين قال: سمعت الشعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أنه بلغني أن ناساً من قبلك دعوا بدعوى الجاهلية: يا آل ضبة، فإذا أتاك كتابي هذا فأتمهم عقوبة في أموالهم وأجسامهم حتى يفرقوا، إذ لم يفقهوا.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان في المفقود: أن امرأته تتريص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج - وهذا كله قضاء على الغائب.

ولو تتبع ذلك للصحابة بعدما يوجد من ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكثير جداً - والذي أوردنا عن عمر، وعثمان صحيح، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه أبداً - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وكل من قضى عليه

بيينة عدل بغرامة أو غيرها، ثم أتى هو بيينة عدل: أنه كان قد أدى ذلك الحق أو برئ من ذلك الحق: رد عليه ما كان غرم، وفسخ عنه القضاء الأول، لأنه حق ظهر لم يكن في علم البيينة التي شهدت أولاً - وبالله تعالى التوفيق.

## مسألة وكل من ادعى على أحد

وأنكر المدعى عليه فكلف المدعي البينة. فقال: لي بينة غائبة، أو قال: لا أعرف لنفسي بينة، أو قال: لا بينة لي، قيل له: إن شئت فدع تحليفه حتى تحضر بينتك أو لعلك تجد بينة، وإن شئت حلفته وقد سقط حكم بينتك الغائبة جملة، فلا يقضى لكم بها أبداً، وسقط حكم بينة تأتي بها بعد هذا عليه، ليس لك إلا هذا فقط، فأى الأمرين أختار قضي له به - ولم يلتفت له إلى بينة في تلك الدعوى بعدها، إلا أن يكون تواتر يوجب صحة العلم وبقينه: أنه حلف كاذباً فيقضى عليه بالحق أو يقر بعد أن يكون حلف فيلزمه ما أقر به.

وقد اختلف الناس في هذا -: فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين قال: كان شريح يستحلف الرجل مع بينته ويقبل البينة بعد اليمين، ويقول البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.

وبالحكم على الحالف إذا أقام الطالب بينة بعد يمين المطلوب يقول سفيان الثوري، والليث بن سعد. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: إن عرف الطالب أن له بينة فاختر تحليف المطلوب فقط سقط حكم بينته ولا يقضى بها له إن جاء بها بعد ذلك، وأما إن لم يعرف أن له بينة فاختر تحليف المطلوب فحلف، ثم وجد بينة، فإنه يقضى له بها.

وقد روي عنه أنه قال: إن قال الطالب: أن له بينة بعيدة ولكن أحلفه لي الآن، ثم إن حضرت بينتي أتيت بها. فإنه يجاب إلى ذلك ويحلف له المطلوب، ثم يقضى له ببينته إذا أحضرها -.

وقد روي نحو هذا عن شريح.

وقال بقولنا ابن أبي ليلى، وأبو عبيد، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا.

## قال أبو محمد:

لا متعلق لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بشريح، لأنهم قد خالفوه في تحليفه مقيم البينة مع بينته، ومن الباطل أن يكون قول شريح حجة في موضع وغير حجة في آخر.

وأما قول مالك - فما نعلم أحداً قاله قبله في التفريق بين علم الطالب بأن له بينة وبين جهله بذلك - وهو قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول متقدم، ولا قياس.

فإن قالوا: إذا علم أن له بينة ثم أحلفه فقد أسقط بينته.

فقلنا : ما فعل ولا أحرر أنه أسقطها .

وكذلك أيضاً إذا لم يعلم بأن له بينة فأحلف خصمه فقد أسقط بيئته أيضاً ولا فرق .

وأما قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، في قضائهم بالبينة بعد يمين المنكر، فإن قولهم: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة، فقول صحيح لو أيقنا أن البينة عادلة عند الله عز وجل، وأن يمين الحالف فاجرة بلا شك، وأما إذا لم يوقن في أن البينة صادقة، ولا أن اليمين فاجرة، فليست الشهادة أولى من اليمين، إذ الصدق في كليهما ممكن والكذب في كليهما ممكن، إلا بنص قرآن أو سنة تأمرنا بإنفاذ البينة ؛ أو حلف المنكر لا يعتد به ولا يوجد في ذلك نص أصلاً - فسقط هذا القول بيقين، بل وجدنا النص بمثل قولنا - والحمد لله رب العالمين.

كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - جميعاً عن أبي الوليد الطيالسي نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر قال " كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للطالب: بينتك؟ قال: ليس لي بينة، قال: يمينه. قال: إذا يذهب بها - ويعني بمالي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لك إلا ذلك " فنص عليه الصلاة والسلام على أنه ليس للطالب إلا بيئته أو يمين المطلوب - فصح يقيناً: أنه ليس إلا أحدهما لا كلاهما وبطل أن يكون له كلا الأمرين بيقين. فإن قيل : فإنكم تحكمون للطالب بعد يمين المطلوب بالتواتر، وبعلم الحاكم وإقراره. قلنا: نعم، وكل هذا ليس ببينة، لكنه ييقن الحق، ويقين الحق فرض إنفاذه، وليست شهادة العدول كذلك، بل يمكن أن يكونوا كاذبين، أو مغفلين، ولولا النص بقبولهم وباليمين ما حكمنا بشيء من ذلك بخلاف يقين العلم - وباللّٰه تعالى التوفيق.

مسألة: فإن لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين: أحرر عليها - أحب أم كره - بالأدب، ولا يقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلاً، ولا ترد اليمين على الطالب البتة.

ولا ترد يمين أصلاً، إلا في ثلاثة مواضع فقط -:

وهي القسامة: فيمن وجد مقتولاً، فإنه إن لم تكن لأوليائه بينة حلف خمسون منهم، واستحقوا القصاص أو الدية، فإن أبوا حلف خمسون من المدعى عليهم وبرئوا، فإن نكلوا أجبروا على اليمين أبداً - وهذا مكان يحلف فيه الطالبون، فإن نكلوا رد على المطلوبين.

والموضع الثاني: الوصية في السفر، لا يشهد عليها إلا كفار، وأن الشاهدين الكافرين يحلفان مع شهادتهما، فإن نكلا لم يقض بشهادتهما، فإن قامت بعد ذلك بينة من المسلمين حلف اثنان منهم مع شهادتهما، وحكم بما، وفسخ ما شهد به الأولان، فإن نكلا بطلت شهادتهما، وبقي الحكم الأول كما

حكم به - فهذا مكان يحلف فيه الشهود لا الطالب ولا المطلوب.

والموضع الثالث: من قام له بدعواه شاهد واحد عدل، أو امرأتان عدلتان، فيحلف ويقضى له، فإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ، فإن نكل أجبر على اليمين أبداً، فهذا مكان يحلف فيه الطالب فإن نكل رد على المطلوب.

وفي كل ما ذكرنا اختلاف - فقالت: طائفة: إن نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بدعوى الطالب دون أن يحلف.

وقال آخرون: لا يقضى عليه إلا حتى يحلف على صحة دعواه، فيقضى له حينئذ، فالقائلون يقضى على المطلوب بنكوله دون أن ترد اليمين - .

فكما روينا من طريق أبي عبيدة نا يزيد - هو ابن هارون - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أباه عبد الله باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، ثم إن صاحب خصم فيه ابن عمر إلى عثمان. فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته. فأبى ابن عمر من أن يحلف، فرد عليه عثمان العبد .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أنه أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف امرأة. فأبت أن تحلف، فألزمها ذلك.

وروي نحو ذلك عن أبي موسى الأشعري.

ومن طريق ابن أبي شيبه عن شريك عن مغيرة عن الحارث، قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى عليه. فقال: أنا أحلف؟ فقال شريح: قد مضى قضائي.

وبهذا يأخذ أحمد بن حنبل، وإسحاق في أحد قوليه.

وقال أبو حنيفة: يقضى على الناكل عن اليمين في كل شيء من الأموال والفروج، والقصاص فيما دون النفس، حاشا القصاص في النفس فلا يقضى فيه بنكول المطلوب، ولا ترد اليمين على الطالب، لكن يسجن المطلوب حتى يحلف أو يقر.

وقال زفر: أقضى في النكول في كل شيء، وفي القصاص في النفس وما دون النفس - وهو قول أبي يوسف، ومحمد في أحد قوليهما.

وقالا مرة أخرى: يقضى بالنكول في كل شيء حاش القصاص في النفس وفيما دونها، فإنه يلزم الأرش والدية بالنكول في كل ذلك ولا يقص منه.

وقالوا كلهم: ومن ادعى على آخر أنه سرق منه ما فيه القطع ولا بينة له: حلف المطلوب وبرئ، فإن نكل غرم المال ولا قطع عليه.

وقالوا كلهم: لا يقضي عليه بالنكول حتى يدعوه إلى اليمين ثلاث مرات. فإن أبي وتمادى قضي عليه. وقال الحسن بن حي: إن وجد قتيل في محلة قوم فادعى أولياؤه عليهم قتله ولا بينة لهم: حلف خمسون منهم بالله ما قتلناه، ثم يغرمون الدية، فإن نكلوا قتلوا قصاصاً. وقال مالك: من ادعى حقاً من مال على منكر وأقام شاهداً واحداً حلف مع شاهده، فإن أبي قيل للمطلوب أحلف فتبرأ. فإن نكل فقد قضي عليه بما شهد به شاهد طالبه عليه. قال: ومن قال: أنا أتهم فلاناً بأنه أخذ لي مالاً - ذكر عدده - ولا أحقق ذلك. قيل للمطلوب: أحلف وتبرأ، فإن نكل قضي عليه بما ذكره المتهم دون رد يمين. قال: ومن مات وترك وورثته صغاراً فأقام وصيهم شاهداً واحداً عدلاً بدين لموروثهم على إنسان: قيل للمدعى عليه: أحلف حتى تبلغ الصغار فيحلفوا مع شاهدهم، ويقضي لهم، فإن حلف ترك حتى يبلغوا ويحلفوا ويقضى لهم، وإن نكل غرم مما شهد به الشاهد. وقال فيمن ادعت عليه أمراته طلاقاً، أو ادعت عليه أمته أو عبده عتاقاً، وقام عليه بذلك شاهد واحد عدل: أنه يقال له: احلف ما طلقت، ولا أعتقت وتبرأ. فإن نكل قضي عليه بالطلاق والعتق. وقال مرة أخرى يسجن حتى يطول أمره، وحد ذلك بسنة، ثم يطلق - ومرة قال: يسجن أبداً حتى يحلف.

### قال أبو محمد:

أما قول مالك فظاهر الخطأ لأنه متناقض: مرة يقضي بالنكول كما أوردنا، وفي سائر الدعاوي لا يقضي به، وهذه فروق ما نعلم أحداً من المسلمين - فرق بها قبله ولا دليل له على تفريقه، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قول أحد سبقه إلى ذلك، ولا قياس، بل كل ذلك مبطل لفروقه - فسقط هذا القول بيقين.

وأما قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن: فظاهر التناقض أيضاً، وما نعلم أحداً سبقهم إلى تلك الفروق الفاسدة، ولا إلى ترديد دعائه إلى اليمين ثلاث مرات، ولا صحح ذلك قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبلهم، ولا قياس، بل كل ذلك مخالف لفروقهم. ولا يخلوا الحكم بالنكول من أن يكون حقاً واجباً أو باطلاً، فإن كان باطلاً فالحكم بالباطل لا يجزئ، وإن كان حقاً فالحكم به في كل مكان واجب - كما قال زفر، والحسن حي، وأبو يوسف، ومحمد - في أحد قوليهما - إذ لم يأت قرآن، ولا سنة بالفرق بين شيء من ذلك - فسقط هذا القول أيضاً جملة، وما

جعل الله قط الاحتياط للدم بأولى من الاحتياط للفروج، والمال، والبشرة، بل حرام من كل ذلك سواء في أنه حرام.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ اللهم أشهد "

بل قد وجدنا الدم يباح بشاهدين وجلد مائة في الزنى أو خمسين، ولا يباح إلا بأربعة عدول - فصح أنه التسليم للنصوص فقط.

ولم يبق في الحكم بالنكول إلا قول زفر وافقه عليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبه، فوجدنا من حجة من ذهب إليه: أنه ذكر آية اللعان وقال: إنه لا خلاف في أن الزوج إن نكل عن الأيمان، أو نكلت هي، فإن على الناكل حكماً ما يلزمه بنكول الناكل المذكور إما السجن وإنما الحد - فهذا قضاء بالنكول.

فقلنا: لا حجة لهم في هذا، لوجهين - : أحدهما - أن الزوج قاذف، فجاء النص بإزالة حدّ القذف عنه بأيمانه الأربع ولعنته الخامسة فلزمت الطاعة لذلك، فإن لم يحلف فالحد باق عليه بالنص - وأما المرأة فقد أوجب الله تعالى عليها العذاب، إلا أن تحلف، فإن حلفت درئ عنها العذاب بأيمانها الأربع، وغضب الله عليها في الخامسة بالنص، وإن نكلت فالعذاب عليها واجب، وليس كذلك سائر الدعاوى، بلا خلاف منا ومنكم.

والوجه الثاني: أنه إنما حصل لكم من هذه الآية أن حكماً ما يلزمها بالنكول، وهو عندكم السجن، ونحن نقول: إن نكول الناكل عن اليمين في كل موضع وجبت عليه يوجب أيضاً عليه حكماً ما وهو الأدب الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل من أتى منكراً قدرنا على تغييره باليد - وهو بامتناعه مما أوجبه الله تعالى عليه قد أتى منكراً فوجب تغييره باليد فبطل تمويههم بالآية في غير موضعها. وقال أيضاً: أن الأمة مجمعة على أن لنكول المدعى عليه حكماً موجباً للمدعى حقاً، ثم اختلفوا، فقالت طائفة: هو رد اليمين، وقالت طائفة: هو السجن والأدب، وقالت طائفة: هو إنفاذ الحكم على الناكل، فبطل رد اليمين، ولا فائدة للمدعى في سجن المطلوب الناكل وتأديبه، فلم يبق إلا إلزام المدعى عليه الحكم بنكوله. فقلنا: هذا القول في غاية الفساد، إذ زدم فيه ماليس منه، ولا حق لأحد عند أحد إلا أن يوجهه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقط، ولا حق للمدعى على المدعى عليه في ظاهر الأمر، والحكم، إلا الغرامة إن أقر أو ثبت عليه ببينة، أو بيقين الحاكم، أو اليمين، إن أنكر فقط فلما لم يقر، ولا قامت عليه ببينة، ولا تيقن الحاكم صدق المدعى: سقطت الغرامة، ولم يبق عليه إلا اليمين التي أوجب الله تعالى، فهو حقه قبل المطلوب، فوجب أخذه به ولا بد، لا بما سواه مما لم يجب عليه

- سواء كان للطالب في ذلك فائدة أو لم يكن - لأن مراعاة فائدته دعوى كاذبة دون مراعاة فائدة المطلوب.

وقال: إن قطع الخصومة حق للمدعي على المدعى عليه فلو حلف المدعي عليه لانقطعت الخصومة، فإذا نكل فقد لزمه قطع الخصومة، وهي لا تنقطع بسجنه ولا بأدبه، فلم يبق إلا قطعها بالقضاء علي بما يدعيه الطالب، وكان في سجنه قطع له عن التصرف، وذلك لا يجوز، فتقف الخصومة، فلم يبق إلا الحكم بالنكول.

فقلنا: هذا كله باطل وخلاف قولكم -:

أما خلاف قولكم: لو حلف لانقطعت الخصومة، فأنتم تقولون: إنها لا تنقطع بذلك، بل متى أقام الطالب البيئة عادت الخصومة - وسائر قولكم باطل.

وما عليه قطع الخصومة أصلاً إلا بأحد الوجهين، لا ثالث لهما -: إما بالإقرار، وإن كان المدعي صادقاً. وإما باليمين، إن كان المدعي كاذباً، وعلى الحاكم قطع الخصومة بالقضاء بما توجبه البيئة، أو بيمين المطلوب إن لم تكن عليه بيئة فقط - و لا بد من أحد الأمرين. وإما غرامة - بأن لا يوجبها قرآن ولا سنة، فهي باطل بيقين.

### ثم العجب كله:

أنكم بعد قضائكم عليه بالنكول تسجنونه حتى يؤدي، فقد عدتم إلى السجن الذي أنكرتم. وهذا تلوث وسخافة ناهيك بها.

وقال: هو قول روي عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى، فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكيف وقد روي خلاف هذا عن عمر، وعلي، والمقداد بن الأسود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - فما الذي جعل قول بعضهم أولى من قول بعض منهم. فكيف وقد خالفوا عثمان في هذه القضية نفسها، لأنه لم يجز البيع بالبراءة إلا في عيب لم يعلمه البائع - وهذا خلاف قولكم.

ومن العجب ! أن يكون حكم عثمان بعضه حجة وبعضه ليس بحجة، هذا على أن مالك بن أنس روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله فقال فيه ، عن أبيه: فأبي أن يحلف وارتجع العبد فدل هذا على أنه اختار أن يرتجع العبد، فرده إليه عثمان برضاه - . فبطل بهذا أن يصح عن عثمان القضاء بالنكول.



وأما الرواية عن أبي موسى فأسقط من أن يعرف أو يدري مخرجها.  
وأما ابن عمر فليس في ذلك الخبر: أنه رأى الحكم بالنكول جائزاً، وإنما فيه: أنه حكم عثمان، وأنتم مخالفون لعثمان في ذلك الحكم بعينه.  
وأما الرواية عن ابن عباس فلا متعلق لكم بها، لأنه ليس فيها: أن ابن عباس ألزم الغرامة بالنكول، إنما فيه: أن ابن عباس أمر أن يستحلف المدعى عليها فأبى، فألزمها ذلك - وهذه إشارة إلى اليمين، إذ ليس للغرامة في الخبر ذكر أصلاً، فقول ابن عباس موافق لقولنا، لا لقولكم.  
فإن قيل: فإن أبا نعيم روى عن إسماعيل بن عبد الملك الأسدي عن ابن أبي مليكة هذا الخبر، فذكر فيه: فإن لم يحلف فضمنها.  
قيل له: إسماعيل بن عبد الملك الأسدي مجهول - لا يدري أحد من هو - وإسماعيل بن عبد الرحمن الأسدي - متروك مطرح.  
فبطل أن يصح في هذا شيء عن الصحابة أصلاً.  
فبطل القول بأن يقضي بالغرامة على الناكل لتعريه من الأدلة - .  
وبالله تعالى التوفيق.

### وأما من قال برد اليمين على الطالب

فكما روينا من طريق أبي عبيد عن عفان ابن مسلم عن مسلمة بن علقمة عن دوا بن أبي هند عن الشعبي قال: استسلف المقداد ابن الأسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف ، فقال عثمان: إنها سبعة آلاف. فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة آلاف، فارتفعا إلى عمر، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف أيها كما يقول، ويأخذها. فقال له عمر: أنصفك، أحلف أيها كما تقول وخذها.  
ومن طريق محمد بن الجهم نا إسماعيل بن إسحاق نا إسماعيل بن أبي أويس نا حسن بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعي.  
ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان إذا قضى باليمين فردها على الطالب فلم يحلف لم يعطه شيئاً، ولم يستحلف الآخر.  
ومن طريق أبي عبيد نا عبد بن العوام عن أشعث عن الحكم بن عتيبة عن عون بن عبد الله بن عتبة أن أباه كان إذا قضى باليمين فردها على المدعي فأبى أن يحلف لم يجعل له شيئاً، وقال: لا أعطيك مالا تخلف عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة: أن الشعبي لم يقض للطالب إن نكل المطلوب إلا حتى يحلف الطالب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني - هو أبو إسحاق - عن الشعبي قال: كان شريح يرد اليمين على المدعي إذا طلب ذلك المدعي عليه - وكان الشعبي يرى ذلك. وقال هشيم نا عبيدة عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرد اليمين.

ووري هذا أيضاً عن ابن سيرين، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبريين القاضيين - وهو قول أبي عبيد - وأحد قولي إسحاق.

وروي عن ابن أبي ليلى قولان -: أحدهما : رد اليمين جملة على الإطلاق. والثاني: أنه إن كان متهماً رد عليه اليمين، وإن كان غير متهم لم يرد عليه - والظاهر من قوله أن يلزم المطلوب اليمين أبداً، لأنه لم يرو عنه قط الحكم بالنكول.

وقال مالك: ترد اليمين في الأموال - ولا يرى ردها في النكاح - ولا في الطلاق، ولا في العتق. وقال الشافعي، وأبو ثور، وسائر أصحابه: ترد اليمين في كل شيء، وفي القصاص في النفس فما دونها، وفي النكاح، والطلاق، والعتاق - فمن ادعت عليه امرأته الطلاق، وعبدته أو أمتة العتاق - ومن ادعى على امرأته النكاح أو ادعته عليه ولا شاهد لهما ولا بينة: "لزمته اليمين: أنه ما طلق، ولا أعتق، ولزمته اليمين: أنه ما أنكحها، أو لزمته اليمين كذلك، فأيهما نكل حلف المدعي - وصح العتق، والنكاح، والطلاق، وكذلك في القصاص.

### قال أبو محمد:

أما قول مالك - فظاهر الخطأ لتناقضه، ولئن كان رد اليمين حقاً في موضع، فإنه لحق في كل موضع يجب فيه اليمين على المنكر، ولئن كان باطلاً في مكان، فإنه لباطل في كل مكان، إلا أن يأتي بإيجابه في مكان دون مكان: قرآن أو سنة، فينفذ ذلك، ولا سبيل إلى وجود قرآن ولا سنة بذلك أصلاً - فبطل قول مالك، إذ لا يعضده قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب قبله ولا قياس.

فإن قال: إنما روي عن الصحابة في الأموال. قلنا: باطل، لأنه روي عن علي جملة، وروي عن عمر، والمقداد في الدراهم في الدين، فمن أين لكم أن تقيسوا على ذلك سائر الأموال، وسائر الدعاوى من الغصب، وغير ذلك، ولم تقيسوا عليه كل دعوى، فظهر فساد هذا القول - .  
وبالله تعالى التوفيق.

## وأما قول ابن أبي ليلى

في رده اليمين على المتهم، فباطل، لأنه تقسيم لم يأت به قرآن، ولا سنة، وما جعل الله تعالى في الحكم بالبينة أو اليمين على الكافر، والكاذب على الله تعالى، وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام من اليهود، والنصارى، والمجوس، وعلى المشهورين بالكذب، والفسق، إلا الذي جعل من ذلك على أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأمّهات المؤمنين، وأبي ذر الغفاري، وحزيمة بن ثابت، وسائر المهاجرين، والأنصار الذين قال لله تعالى فيهم: " أولئك هم الصادقون " 49: 15، 59: 8 وفي هذا إبطال كل رأي، وكل قياس، وكل احتياط في الدين، مما لم يأت به نص لو أنصفوا من أنفسهم.

## وأما قول الشافعي

- فإنهم احتجوا بآية الوصية في السفر من قول الله تعالى: تحبسوهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أهما استحقا إثماً فأخراهم يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا " 5: 106 - 108.

وذكروا خبر القسامة إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني حارثة في دعواهم دم عبد الله بن سهل على يهود خيبر يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فترئكم يهود بأيمان خمسين منهم.

وذكروا وجوب اليمين على المدعى عليه، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم باليمين مع الشاهد فرد اليمين على الطالب من أجل شاهده، فكان الشاهد سبباً لرد اليمين، فوجب أن يكون النكول من المطلوب أيضاً سبباً لرد اليمين ولم يقض له بشهادة واحد حتى يضم إليه يمينه، فيقوم مقام شاهد آخر، كذلك لم يجوز أن يقضى له بالنكول حتى يضم إلى ذلك يمينه فيكون نكول المطلوب مقام شاهد، ويمين الطالب مقام شاهد آخر.

## قال أبو محمد:

أما آية الوصية في السفر فحجة عليهم لا لهم، وإن احتجناهم بما لفضيحة الدهر عليهم لوجوه ثلاثة كافية -: أحدها - أنهم لا يأخذون بها فيما جاءت فيه، فكيف يستحلون الاحتجاج بآية هم مخالفون لها؟

والثاني - أنه ليس فيها من تخليف المدعى عليه، ولا رد اليمين على المدعي كلمة، لا بنص ولا بدليل، إنما فيها تخليف الشهود أولاً، وتخليف الشاهد والشاهدين، بخلاف شهادة الأول، فكيف سهل عليهم إبطال نص الآية، وأن يحكموا منها بما ليس فيها عليه، ولا دليل ولا نص. إن هذه لمصيبة.

ولو احتج بهذه الآية من يرى تخليف المشهود له مع بينته لكان أشبه في التمويه على ما روى عن شريح، والأوزاعي، وغيرهما - وقد روي عن محمد بن بشير القاضي بقرطبة أنه أحلف شهوداً في تركيه: بالله إن ما شهدوا به لحق.

وروي عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود، ذكر ذلك خالد بن سعد في كتبه في أخبار فقهاء قرطبة فلو احتج أهل هذا المذهب بهذه الآية لكانوا أولى بما ممن احتج في رد اليمين على الطالب، لا سيما مع ما في نصها من قول اله تعالى: " ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها " 5: 108 ولكن يبطل هذا أنه قياس، والقياس كله باطل، إلا أنه من أقوى قياس في الأرض.

وأما حديث القسامة فاحتجاجهم به أيضاً إحدى فضائحتهم، لأن المالكيين، والشافعيين مخالفون لما فيه -: فأما المالكيون: فخالفوه جملة.

وأما الشافعيون: فخالفوا ما فيه من إيجاب القود، فكيف يستحلون الاحتجاج بحديث قد هان عليهم خلافه فيما فيه. وأرادوا من ذلك تثبيت الباطل الذي ليس في الحديث منه أثر أصلاً.

وإنما في هذا الحديث تخليف المدعين أولاً خمسين يميناً - بخلاف جميع الدعاوى - ثم رد اليمين على المدعى عليهم - بخلاف قولهم - فمن أين رأوا أن يقيسوا عليه ضده من تخليف المدعى عليه أولاً. فإن نكل حلف المدعي ولم يقيسوا عليه في تبديع المدعي في سائر الدعاوى. وأن يجعلوا الأيمان في كل دعوى خمسين يميناً، فهل في التخليط، وخلاف السنن، وعكس القياس وضعف النظر: أكثر من هذا؟ وأما خبر اليمين مع الشاهد: فحق، ولا حجة لهم فيه، لأن قولهم: إن النكول يقوم مقام الشاهد: باطل، لم يأت به قط قرآن، ولا سنة، ولا معقول، وقد ينكل المرء عن اليمين تصاوفاً وخوف الشهرة، وإلا فمن استجاز أكل المال الحرام بالباطل فلا ينكر منه أن يحلف كاذباً. وإنما البينة على المدعي، فلم يجب بعد على المنكر يمين، فلما أتى المدعي بشاهد واحد: كان بعد في حكم طلبه البينة، ولم يجب بعد يمين على المطلوب، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم للطالب بيمينه ابتداء لا رداً لليمين عليه، فإن أبي فقد أسقط حكم شاهده، وإذا أسقط حكم شاهده فلا بينة له، وإذا لا بينة له: فالآن وجبت اليمين على المطلوب، لا أن ههنا رد يمين أصلاً - فبطل تعلقهم بالنصوص المذكورة - والحمد لله رب العالمين.

وذكر بعضهم رواية هالكة: روينها من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن أصبغ بن الفرغ عن ابن

وهب عن حيوة بن شريح: أن سالم بن غيلان التحجبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البيعة " والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب وأخذ.

### قال أبو محمد:

هذا مرسل ولا حجة في مرسل عندنا ولا عند الشافعيين - ثم لو صح لكان حجة على المالكيين، لأهم مخالفون لما فيه من عموم رد اليمين في كل طلبة طالب، ولا خلاف في أن أوله في كل دعوى من دم، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو غير ذلك، فتخصيصهم آخره في الأموال باطل وتناقض، وخلاف للخير الذي مؤهوا به، وهذا قبيح جداً.

وقال مالك في موطنه في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأفضية رأيت رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب: ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه وإن أبي أن يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه - فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا؟ أم في أي كتاب الله وحده؟ فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله تعالى.

### قال أبو محمد:

وهذا احتجاج ناهيك به عجباً في الغفلة - : أول ذلك قوله: إنه لا خلاف في رد اليمين بين أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان - فلئن كان خفي عليه قضاء أهل العراق بالنكول فإنه لعجب.

ثم قوله: إذا أقر برد اليمين - وإن لم يكن في كتاب الله تعالى - فليقر - باليمين على الشاهد - وإن لم يكن في كتاب الله تعالى - فهذا أيضاً عجب آخر، لأن اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " 7:59.

وأما رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب - فما كان قط في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيبين الأمرين فرق، كما بين السماء والأرض. وإذا وجب الأخذ بما جاءت به السنة، وإن لم يوجب في لفظ آيات القرآن فما وجب قط من ذلك أن يؤخذ بما لا يوجد في القرآن، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما أبو ثور فإنه قال: إذا نكل المطلوب عن اليمين وأحلف الحاكم الطالب فقد اتفقنا على وجوب

القضاء له بتلك الدعوى ما لم يحلف الطالب فلم تنفق على القضاء له بتلك الدعوى فوجب القول بما أجمعنا عليه، وأن لا يقضى على أحد باختلاف لا نص معه.

### قال أبو محمد:

ليس قول أربعة من التابعين، وروايات ساقطة لا تصح اسانيدھا، ثم بظنون غير صادقة على ستة من الصحابة مختلفين مما يقول: أنه إجماع إلا من لا يدري ما الإجماع.

وليس ما اتفق عليه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: حجة على من لا يقلدهم، قال الله تعالى: " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " 4: 59 فلم يأمر عز وجل برد ما اختلف فيه إلى أحد ممن ذكرنا، فمن رد إليهم فقد خالف أمر الله تعالى - فسقط هذا القول أيضاً - وبالله تعالى التوفيق.

وأما احتجاجهم: بعمر، والمقداد، وعثمان - رضي الله عنهم - فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صح ذلك عنهم فكيف وهو لا يصح لأنه من طريق الشعبي والشعبي لم يدرك عثمان ولا المقداد فكيف عمر.

وأما الرواية عن علي فساقطة، لأنها عن الحسن بن ضميرة عن أبيه - وهو متروك ابن متروك - لا تحل الاحتجاج بروايته - فلم يصح في هذا عن أحد من الصحابة كلمة.

### قال أبو محمد:

وأما قولنا -: فكما روينا من طريق وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: كان بين أبي بن كعب، وعمر بن الخطاب منازعة وخصومة في حائط فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت. فأتياه فضربا عليه الباب، فخرج فقال: يا أمير المؤمنين ألا أرسلت إليّ حتى آتيك؟ فقال له عمر: في بيته يؤتى الحكم، فأخرج زيد وسادة فألقاها، فقال له عمر: هذا أول جورك وأبي أن يجلس عليها، فتكلما فقال زي د لأبي بن كعب: بينتك؟ وإن رأيت أن تعفي أمير المؤمنين من اليمين فاعفه؟ فقال عمر: تقضي علي باليمين ولا أحلف؟ فحلف -.

فهذا زيد لم يذكر رد يمين ولا حكما بنكول، بل أوجب اليمين على المنكر قطعاً إلا أن يسقطها الطالب، وهذا عمر ينكر أن يحكم الحاكم باليمين ولا يحلف المنكر وهو قولنا نصاً. ومن طريق أبي عبيد نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في رسالة ذكرها: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر - فلم يذكر نكولاً ولا رد يمين.

حدثنا حماد بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الصائغ نا يحيى بن أبي بكر الكرماني نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان حريزاً في بيت، وفي الحجة حدث، فأخرجت إحداها يدها تشخب دمماً. فقالت: أصابني هذه، وأنكرت الأخرى، قال: "فكتب إلي ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه، وقال: "لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ادعها فاقراً عليها: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً" 3: 77 الآية، قال ابن أبي مليكة فقرأت عليها، فاعترفت".

فهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ولم يفت إلا بإيجاب اليمين فقط، وأبطل أن يعطى المدعى بدعواه ولم يستثن في ذلك نكول المطلوب ولا رد اليمين أصلاً. ومن طريق أبي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال: لا أرد اليمين.

ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق نا سفيان الثوري قال: كان ابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة لا يريان اليمين - يعني لا يريان ردها - على الطالب إذا نكل المطلوب. وقد ذكرنا قول أبي حنيفة: أن المدعى عليه بالدم يأبى عن اليمين أنه لا يرد اليمين على الطالب، ولا يقضى عليه بالنكول، لكن يسجن أبداً حتى يحلف. وهو قول مالك فيمن ادعت عليه امرأته طلاقاً وأمتة أو عبده أو عتاقاً وأقاموا شاهداً واحداً عدلاً بذلك أنه يلزمه اليمين، وأنه لا يقضى عليه بالنكول، ولا يرد اليمين، لكن يسجن أبداً حتى يحلف - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا: في كل شيء.

### قال أبو محمد:

فإن قيل: فإنكم رددتم الرواية في رد اليمين بأما عن الشعبي - ولم يدرك عثمان، ولا المقداد، ولا عمر - ثم ذكرتم لأنفسكم رواية حكومة كانت بين عمر، وأبي.

قلنا: لم نورد شيئاً من هذا كله احتجاجاً لأنفسنا في تصحيح ما قلناه، ونعوذ بالله من أن نرى في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الدين، ولكن تكديماً لمن قد سهل الشيطان له الكذب على جميع الأمة في دعوى الإجماع مجاهرة، حيث لا يجد إلا روايات كلها هالكة، بظنون كاذبة، على ثلاثة من الصحابة قد روي مثلها بخلافها عن ثلاثة آخرين منهم، فأريناهم لأنفسنا مثلها، بل أحسن منها

عن ثلاثة أيضاً منهم أو أربعة، إلا أن الموافقة لقولنا أصح، لأنها عن الشعبي في ذكر قضية بين عمر وأبيّ قضى فيها زيد بن ثابت بينهما والشعبي: قد لقي زيد بن ثابت وصحبه وأخذ عنه كثيراً - فهذا أقرب بلا شك إلى أن تكون مسندة من تلك التي لم يلق الشعبي أحداً ممن ذكر في تلك القصة ولا أدركه بعقله.

### قال أبو محمد:

ومن العجب أن يجوز أهل الجهل والغبوة لأبي حنيفة أن لا يقضي بالنكول، ولا برد اليمين، لكن بالأخذ باليمين، ولا بد في بعض الدعاوى دون بعض برأيه - ويجوز مثل ذلك لمالك في دعوى الطلاق والعتاق، ولا يجوز لمن اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في جميع الدعاوى، إن هذا لعجب!. قال أبو محمد: فإذا قد بطل القول بالقضاء بالنكول، والقول برد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب، لتعري هذين القولين عن دليل من القرآن، أو من السنة - وبطل أن يصح في أحدهما قول عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فالواجب ان تأتي بالبرهان على صحة قولنا - . وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: قد صح ما قد أوردنا آنفاً من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقضاء باليمين على المدعى عليه، وأنه لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأمواهم، وما قد أتينا به قبل في المسألة التي قبل هذه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك. فصح يقيناً أنه لا يجوز أن يعطى المدعي بدعواه دون بينة، فبطل بهذا أن يعطى شيئاً بنكول خصمه أو يمينه إذا نكل خصمه، لأنه أعطي بالدعوى.

وصح أن اليمين بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام على المدعي عليه؛ فوجب بذلك أنه لا يعطى المدعي يميناً أصلاً إلا حيث جاء النص بأن يعطاها، وليس ذلك إلا في القسامة في المسالم يوجد مقتولاً، وفي المدعي يقيم شاهداً عدلاً فقط وكان من أعطى المدعي بنكول خصمه فقط أو يمينه إذا نكل خصمه قد أخطأ كثيراً، وذلك أنه أعطاه ما أخطر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس له، وأعطاه بدعواه المجردة على البينة وأسقط اليمين عن أوجبها الله تعالى عليه، ولم يزلها عنه إلا أن يسقطها الذي هي له - وهو الطالب - الذي جعل الله تعالى له البينة فيأخذ أو يمين مطلوبه، فإذا هي له فله ترك حقه - إن شاء - فظهر صحة قولنا يقيناً.

وقال الله تعالى: " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " 5: 2.

فمن أطلق للمطلوب الامتناع من اليمين ولم يأخذه بها - وقد أوجبها الله تعالى عليه - فقد أعانته على الإثم والعدوان، وعلى ترك ما افترض الله تعالى عليه بإلزامه إياه وأخذه به.



وقد ذكرنا في كلامنا في الإمامة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع " فوجدنا المنتنع مما أوجب الله عز وجل أخذه به من اليمين قد أتى منكراً بيقين، فوجب تغييره باليد بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتغيير باليد: هو الضرب فيمن لم يمتنع، أو بالسلاح في المدافع بيده، الممتنع من أخذه بالحق فوجب ضربه أبداً حتى يحميه الحق من إقراره، أو يمينه، أو يقتله الحق، من تغيير ما أعلن به من المنكر: " ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " 1:65 ومن أطاع الله تعالى فقد أحسن.

وأما السجن: فلا يختلف اثنان في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له قط سجن - وباللغة تعالى التوفيق.

وقد لاح بما ذكرنا أن قولنا ثابت عن ابن عباس كما أوردنا، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافة - والحمد لله رب العالمين.

### مسألة وليس على من وجبت عليه يمين

أن يحلف إلا بالله تعالى، أو باسم من أسماء الله تعالى في مجلس الحاكم فقط، كيفما شاء من قعود أو قيام أو غير ذلك من الأحوال، ولا يبالي إلى أي جهة كان وجهه.

وقد اختلف الناس في هذا -: فروينا عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رجل من العراق: أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله أن يوافيه الرجل بمكة في الموسم، ففعل، فأتاه الرجل - وعمر يطوف بالبيت - فقال لعمر: أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك: فقال له عمر: أنشدك برب هذه البينة ما أردت بقولك " حبلك على غاربك " الفراق، فقال له الرجل: لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك؟ أردت بذلك الفراق قال عمر: هو ما أردت.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أن رجلاً قال لامرأته في زمن عمر: حبلك على غاربك ثلاث مرات فاستحلفه عمر بين الركن والمقام، فقال: أردت الطلاق ثلاثاً، فأمضاه عليه.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فسأل ابن مسعود، فكتب إلى عمر، فكتب عمر بأن يوافيه بالموسم فوافاه - وذكر الحديث.

ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال: استحلف معاوية في دم بين

الركن والمقام.

وذكر الشافعي بغير إسناد: أن عبد الرحمن بن عوف أنكر التحليف عند الكعبة إلا في دم أو كثير من المال.

وأما فعل معاوية المذكور: فإننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن عبيد الله بن معمر، وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي في دم إسماعيل بن هبار بين الركن والمقام - وهؤلاء مدنيون استجلبهم إلى مكة. ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال: يستحلف أهل الكتاب بالله حيث يكرهون.

وبه إلى سفيان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن كعب بن سوار أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن كعب بن سوار كان يحلف أهل الكتاب - يعني النصارى - يضع الإنجيل على رأسه، ثم يأتي به إلى المذبح فيحلفه بالله. ومن طريق أبي عبيد نا محمد بن عبيد عن إسحاق بن أبي ميسرة قال: اختصم إلى الشعبي مسلم ونصراني، فقال النصراني: أحلف بالله فقال له الشعبي: لا، يا خبيث قد فرطت في الله، ولكن اذهب إلى البيعة فاستحلفه بما يستحلفه به مثله.

ومن طريق مالك عن دواد بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع إلى مروان في دار، فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر. فقال له زيد: أحلف له مكاني؟ فقال له مروان: لا، والله إلا في مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من زيد.

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أحلف عمال سليمان عند الصخرة في بيت المقدس.

ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي: أن أبا موسى الأشعري أحلف يهودياً بالله تعالى، فقال الشعبي: لو أدخله الكنيسة. فهذا يوضح أن أبا موسى لم يدخله الكنيسة.

ومن طرق أبي عبيد نا أزهر السمان عن عبد الله بن عون عن نافع أن ابن عمر كان وصي رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه. فقال: يا ابن عمر أتريد أن تسمع في الذي يسمعي، ثم يسمعي ههنا. فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه، وأعطاه إياه.

قال أبو محمد: ليس في هذا أن ابن عمر كان يرى رد اليمين على الطالب، وقد يكون ذلك الصك براءة من حق على ذلك الرجل فحقه اليمين، إلا أن يقيم بينة بالبراءة.

ومن طريق وكيع عن شريك عن جابر عن رجل عن رجل من ولد أبي الهياج أن علي بن أبي طالب بعث أبا الهياج قاضياً إلى السواد، وأمر أن يحلفهم بالله.

ففي هذا: عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود: جلب رجل من العراق إلى مكة للحكم وإحلافه عند الكعبة، واستحلاف معاوية في دم بين الركن والمقام، وإنكار عبد الرحمن بن عوف الاستحلاف عند الكعبة، إلا في دم أو كثير من المال.

وعن شريح، والشعي: استحلاف الكفار حيث يعظمون وكذلك كعب بن ساور - وزاد: وضع التواراة على رأس يهودي، والإنجيل على رأس النصراني.

وعن مروان: أن الاستحلاف بالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن عمر بن عبد العزيز استحلاف العمال عند صخرة بيت المقدس.

وعن ابن عمر، وعلي، وزيد، وأبي موسى الأشعري: الاستحلاف بالله فقط حيث كان من مجلس الحاكم -.

وهو عن ابن عمر، وزيد في غاية الصحة - وكذلك عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود على ما ذكره بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

### وأما بماذا يحلفون

فقد ذكرنا قبل هذا في باب الحكم بالنكول تحليف عثمان لابن عمر بالله فقط.

وعن زيد بن ثابت الحلف بالله لقد باع العبد وما به داء يعلمه.

وذكرنا آنفاً عن علي، وأبي موسى استحلاف الكفار بالله فقط.

وعن زيد بن ثابت الحلف بالله فقط - وهو عنه، وعن عثمان في غاية الصحة.

ومن طريق أبي عبيدنا هشيم أنا المغيرة بن مقسم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أهل الكتاب أن يستحلفوا بالله.

ومن طريق سعيد بن منصور أنا إسماعيل بن سالم سمعت الشعبي يقول في كلام كثير: إن لم يقيموا بينة فيمينه بالله.

ومن طريق أبي عبيد عن مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مرة قال: كنت مع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو قاضي فاختم إليه: مسلم، ونصراني، فقضى باليمين على

النصراني. فقال له المسلم: استحلفه لي في البيعة؟ فقال له أبو عبيدة: استحلفه بالله وخل سبيله - ونحوه عن عطاء.

وعن مسروق: استحلفهم بالله فقط.

ومن طريق إبراهيم النخعي: يستحلفون بالله ويغلط عليهم بدينهم.

وعن شريح: أنه كان يستحلفهم بدينهم وقد ذكرناه قبل عن الشعبي.

وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة قال: يستحلف المسلم والكافر في مجلس الحاكم.

فأما المسلم فيستحلف "بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية".

ويستحلف اليهودي "بالله الذي أنزل التوراة على موسى".

ويستحلف النصراني "بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى".

ويستحلف المجوسي "بالله الذي خلق النار".

وكل هذا قول الشافعي، إلا أنه لم يذكر في التحليف الطالب الغالب - ورأى أن يحلف في عشرين ديناراً أو في جراح العمدة عند المقام بمكة، وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأن يحلف سائر أهل البلاد في جوامعهم.

وأما ما دون عشرين ديناراً ففي مجلس الحاكم.

ورأى أن يحلف الكفار حيث يعظمون.

وقال مالك: يحلفون في ثلاثة دراهم فصاعداً في مكة عند المقام، وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما سائر أهل البلاد فحيث يعظم من الجوامع - وتخرج المرأة المستورة لذلك ليلاً. وأما ما دون ثلاثة دراهم ففي مجلس الحاكم.

ويحلف المسلم والكافر "بالله الذي لا إله إلا هو".

وقال أحمد بن حنبل: يحلف المسلم بالله في مجلس الحاكم في المصحف.

وأما الكافر فكما قال الشافعي فيهم سواء سواء.

وما روينا مثل قول مالك إلا عن شريح من طريق سعيد بن منصور نا هشيم، أنا دواد عن الشعبي عن شريح: أنه قال في كلام كثير "ويمينك بالله الذي لا إله إلا هو" يعني على المطلوب.

قال أبو محمد:

أما قول أبي حنيفة، والشافعي فيما يستحلف به المسلم فما ندري من أين أخذه، ولا متعلق لهم فيه بقرآن، ولا بسنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا بقول أحد قبل أبي حنيفة.

وقال بعضهم: قلنا على سبيل التأكيد في اليمين.

قلنا: ما هذا بتأكيد، لأن الله تعالى، إذا ذكر باسمه اقتضى القدرة والعلم وأنه لم يزل، وأنه خالق كل شيء، واقتضى كل ما يخبر به عن الله تعالى، فإن أردتم أن تسلكوا مسلك الدعاء والتعبد فكان أولى بكم أن تزيدوا ما زاده الله تعالى إذ يقول: " الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون " 59: 33 الآية، فزيدوا هكذا حتى تفنى أعماركم، وتنقطع انفاسكم، وإنما نحن في مكان حكم لا في تفرغ لذكر وعبادة.

ثم أغرب شيء زيادة أبي حنيفة في أسماء الله تعالى: الطالب الغالب فما ندري من أين وقع عليه ومن أكثر كلامه بما لم يؤمر به، ولا ندب إليه -: كثرة خطؤه - ونعوذ بالله من الضلال.

فإن قالوا: قصدنا بذلك التخليط قلنا: فأجبلوهم من العراق وغيرها إلى مكة فهو أشد تخليطاً كما روي عن عمر، أو حلفوهم في المصحف كما قال أحمد بن حنبل، فهو أشد تخليطاً، وحلفوهم بما تروونه أيماناً من الطلاق، والعتاق، وصدقة المال، فهو عندكم أغلظ وأوكد من اليمين بالله، فأبي شيء قالوا رد عليهم في هذه الزيادات التي زادوها ولا فرق.

أو نقول: حلفوهم ب " عليه لعنة الله إن كان كاذباً " قياساً على الملائع، أو ردوا عليه الأيمان كذلك.

### وأما قوله وقول الشافعي

أن يحلف النصراني " بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى " فعجب، ولا ندري من أين أخذه، فما في الأمر لهم بهذه اليمين قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب أصلاً.

وأعجب شيء جهل من يحلفهم بهذا، وهم لا يعرفونه ولا يقرون به، ولا قال نصراني قط: إن الله أنزل الإنجيل على عيسى، وإنما الإنجيل عند جميع النصارى - لا نحاش منهم أحداً - أربعة تواريخ -.

ألف أحدها: متى - وألف الآخر يوحنا - وهما عندهم حواريان.

وألف الثالث: ماركش - وألف الرابع: لوقا، وهما تلميذان لبعض الحواريين عند كل نصراني على ظهر الأرض.

ولا يحتلفون: أن تأليفها كان على سنين من رفع عيسى عليه السلام.

فإن قالوا: حلفناهم بما هو الحق، قلنا: فحلفوهم بالقرآن فهو حق.

فإن قالوا: هم لا يقرون به.

قلنا: وهم لا يقرون بأن الإنجيل أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام ولا فرق.

وأما تحليفهم اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى فإنهم مؤهوا في ذلك بالخبرين الصحيحين -:

أحدهما: من طريق البراء: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر عليه يهودي محمم مجلود، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك أنشدتني بهذا ما أخبرتك بحد الرجم.

والآخر: من طريق أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهودي أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذ أحسن. قالوا: يحمم ويجه، وشاب منهم سكت - وذكر الحديث.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن هذا التحليف لم يكن في خصومة، وإنما كان في مناشدة، ونحن لا نمنع المناشد أن ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل.

وليس فيهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يحلف هكذا فكان من أزم ذلك في التحليف شارعاً ما لم يأذن به الله تعالى.

وأما قول مالك يستحلف المسلم والكافر بالله الذي لا إله إلا هو فإنهم عولوا في ذلك على خبر: رويناه من طريق أبي داود نا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل أحلفه أحلف: بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء.

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط لوجهين -: أحدهما: أنه عن أبي يحيى - وهو مصدع الأعرج - وهو مجرح قطعت عرقباه في التشيع.

والثاني - أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء، وإنما سمع من عطاء قبل اختلاطه: سفيان، وشعبة، وحماد بن زيد، والأكابر المعروفون.

وقد رويناه هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس " قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للمدعي: أقم البينة، فلم يقم، وقال للآخر: احلف، فحلف - بالله الذي لا إله إلا هو - فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ادفع حقه وستكفر عنك لا إله إلا هو ما صنعت ". فسفيان الذي صح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يحلف كذلك، وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء.

ثم العجب أنه لو صح لكان خلافاً لمذهب مالك في حكم الحاكم بعلمه بلا بينة.

ثم هو حديث منكر مكذوب فاسد، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمره باليمين الكاذبة، وهو عليه الصلاة والسلام يدري أنه كاذب فيأمره بالكذب، حاش لله من هذا.

وعلى خبر آخر: من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن عبيدة السلماني عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر له ".  
قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه نص، ولا دليل على وجوب الحلف بذلك في الحقوق أصلاً، بل هو ضد قولهم: أنهم زادوا تأكيداً وتعظيماً فعلى هذا الخبر ما هي إلا زيادة تخفيف موجبة للمغفرة للكاذب في يمنه، مسهلة على الفساق أن يلغفوا بها كاذبين.  
ونحن لا ننكر أن يكون تعظيم الله تعالى والتوحيد له يوازن ما شاء الله أن يوازنه من المعاصي فيذهبها.  
قال تعالى: " إن الحسنات يذهبن السيئات " 11: 114.

وذكروا حديثاً آخر: رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي نا إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق فقال له اسرقت، فقال: لا، والله الذي لا إله إلا هو فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت بصري ".  
قال أبو محمد: وحتى لو صح هذا، فليس فيه أن عيسى عليه السلام أمره بأن يحلف كذلك في خصومة - ثم لو كان ذلك فيه فشرعية عيسى عليه السلام لا تلزمنا، إنما يلزمنا ما أتانا به محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وذكروا الخبر الذي رويناه أيضاً: من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن هشام الحراني نا محمد بن مسلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود فذكر " أنه قتل أبا جهل يوم بدر، قال: ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال: آله الذي لا إله إلا هو. قلت: آله الذي لا إله إلا هو، قال: " آله الذي لا إله إلا هو؟ قلت: آله الذي لا إله إلا هو، قال: انطلق فاستثبت؟ فانطلقت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إن جاءكم يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق، فانطلقت فاستثبت ثم جئت وأنا اسعى مثل الطير أضحك فأخبرته. فقال: انطلق فأرني مكانه. فانطلقت معه فأرنيته مكانه؟ فحمد الله وقال: هذا فرعون هذه الأمة ".

قال علي: وهذا خبر لا متعلق لهم به أصلاً، لوجوه - منها - أنه سناد متكلم فيه، والصحيح: أنه إنما قتل أبا جهل ابنا عفراء.  
ثم إنها لم تكن خصومة، إنما كانت مناشدة.

ثم إن كانت مناشدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود توجب أن لا يكون التحليف في الحقوق إلا كذلك، فإن تكراره عليه الصلاة والسلام مناشدته يوجب أن تتكرر اليمين على الحالف في الحقوق،

وهذا باطل - فبطل ما تعلقتم به .

قال ابو محمد: فلم يبق لهم حجة أصلاً في إيجابهم هذه الزيادة في التحليف .

فإن قالوا: هي زيادة خير. قلنا: نعم فألزموه الصدقة، وأن يصلي أربع ركعات، فكل ذلك زيادة خير - ولا يحل لأحد أن يلزم آخر فعل شيء معين من الذكر والبر إلا بقرآن أو سنة يوجب نصهما ذلك، وإلا فالموجب ما لا نص في إيجابه عاص لله عز وجل متعدد لحدوده .

قال أبو محمد: ووجب أن ننظر فيما يشهد بصحة قولنا من النصوص - : فوجدنا الله عز وجل يقول: " تحسبوهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم " 5: 106 .

وقال تعالى: " فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما " 5: 107 .

وقال تعالى: " فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله " 24: 6 .

وقال تعالى: " ويدأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله " 24: 8 .

وقال تعالى: واقسموا بالله جهد ايكماهم " 5: 53 ، 6 ، 109: 3816 ، 24: 53 ، 35 ، 42 .

وقال تعالى: " قل إي وري " 10: 53 .

فلم يأمر الله تعالى قط أحداً بان يزيد في الحلف على بالله شيئاً، فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئاً موجباً لتلك الزيادة .

حدثنا يونس بن عبد الله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا إسماعيل بن جعفر - هو المقرئ - نا عبد الله بن دينار عن بن عمر قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله " .

وهذا نص جلي على إبطال زيادتهم وإيجابهم من ذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة - .

وصح: أنه عليه الصلاة والسلام كان يحلف: " لا ومقلب القلوب " .

فصح: أن أسماء الله تعالى كلها يحلف الخالف بأبيها شاء .

قال أبو محمد: وهذا مما خالفوا فيه عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت مما صح عنهما، وما روي عن أبي موسى، وعلي، ولا يعرف لهم من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مخالف في ذلك أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

وما وجدنا قول أبي حنيفة



في ذلك عن أحد من قبله.

وأما قول مالك: فعن شريح وحده كما ذكرنا.

وأما قول مالك، والشافعي: من حيث يحلف الناس، فقول لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، وقلدوا فيها مروان.

وخالفوا: زيد بن ثابت، وابن عمر، وهذا عجب جداً.

وخالفوا: عمر بن الخطاب في جلبيه رجلاً من العراق ليحلف بمكة بحضرة الصحابة بالعراق، والحجاز، ومعاوية في جلبيه من المدينة إلى مكة بحضرة الصحابة - وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق أهواءهم - وما نعلم لقولهم سلفاً من الصحابة تعلقوا به، إلا أنهم شغبوا بأخبار نذكرها - إن شاء الله تعالى.

روينا من طريق مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف عند منبري هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار ".

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن يعقوب نا ابن أبي مریم أنا عبد الله ابن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة أخبرني أبي عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أبي أنيس أنا أبو أمامة بن ثعلبة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه عدلاً ولا صرفاً ".

ومن طريق ابن وضاح عن أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه، أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمدعي: ألك بينة. قال: لا، قال: فلك يمينه.

فقال يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك منه إلا ذلك قال: فانطلق ليحلف له؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما والله لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض ".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن معمر نا حبان - هو ابن هلال - نا أبو عوانة عن عبد الملك - هو ابن عمير - عن علقمة - هو ابن وائل - عن وائل بن حجر " أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمدعي في أرض: بينتك. قال: ليس لي، قال: يمينه، قال: إذا يذهب بمالي. قال: ليس لك إلا ذلك، فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ".

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به - "

فأما خبر علقمة بن وائل: فإن راوي لفظة " انطلق " سماك بن حرب - وهو ضعيف يقبل التلقين - ثم ليس فيه: أنه انطلق إلى المنبر، وقد يريد انطلق في كلامه ليحلف، ولا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالإنطلاق، ولا بالقيام، ولا حجة في فعل أحد دون أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما الخبران الأولان: فليس فيهما إلا تعظيم اليمين عند منبره - عليه الصلاة والسلام - فقط، وليس فيهما: أنه أمر - عليه الصلاة والسلام - بأن لا يحلف المطلوب إلا عنده، ونحن لم نخالفهم في هذا.

ولو كان هذان الخبران يوجبان أن لا يحلف المطلوب إلا عند منبره عليه الصلاة والسلام لكان مالك، والشافعي، قد خالفها في موضعين -: أحدهما: أنهما لا يحلفان عنده إلا في مقدار ما من المال لا في أقل منه، فليت شعري أين وجد هذا؟ وليس في هذين الخبرين تخصيص الحلف عنده في عدد دون عدد، بل فيه نص التسوية بين القليل والكثير في ذلك -: كما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا هاشم بن هاشم بن عتبة نا أخيرني عبد الله بن نسطاس: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار ". فظهر خلافهم لهذا الخبر نفسه.

والموضع الآخر: أنهما يحلفان من بعد في غيره من الجوامع، فقد خالفا هذا الخبر أيضاً، ولئن جاز أن لا يحلف من بعد عنه عليه إنه لجائز فيما قرب أيضاً ولا فرق، وليس للبعد والقرب حد في الشريعة، إلا أن يجد حاد برأيه فيزيد في البلاء والشرع بما لم يأذن به الله تعالى، وقد نجد من يشق عليه المشي لضعفه مائة ذراع ومن لا يشق عليه مشي خمسين ميلاً، فظهر فساد قولهم جملة.

وأيضاً: فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصح طريق من هذين الخبرين: ما روينا من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله. قال: وإن كان قضيباً من أراك " قالها ثلاثاً. وروينا من طريق البراز نا أحمد بن منصور نا عبد الرحمن بن يونس نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة فذكر فيهم ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر ليقطع بما مال امرىء مسلم ".

### قال أبو محمد:

فإن كان تعظيم الحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام موجباً لأن لا يحلف المطلوبون إلا عنده ؛ فإن تعظيمه عليه الصلاة والسلام الحلف بعد صلاة العصر موجب أيضاً: أن لا يحلف المطلوبون إلا في ذلك الوقت، وهذا خلاف قولهم.

ثم العجب كله قياسهم سائر الجوامع على مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلاف في أنه لا فضل لجامع في سائر البلاد على سائر المساجد، وأنه لو جعل مسجد آخر جامعاً وترك التجميع في الجامع لما كان في ذلك حرج أصلاً ولا كراهة، فمن أين خرجت هذه القياسات الفاسدة.

فإن قالوا: فعلنا ذلك ليزدجر المبطل ؟ قلنا: فافعلوا ذلك في القليل والكثير، فإن الوعيد جاء في ذلك كله في القرآن، والسنة سواء، حتى في قضيب من أراك، إلا إن كان الليل عندكم خفيفاً - فهذا مذهب

النظام، وأبي الهذيل العلاف، وبشر بن المعتمر، وهم القوم لا يكثر بهم. وأيضاً: فإن المحق قد يخشى السمعة والشهرة في حمله إلى أى الجامع فيترك حقه، فقد حصلتكم بنظركم على إبطال الحقوق، وأفّ لهذا نظراً.

قال أبو محمد: فصح أنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان، وفي حال دون حال: ليينها عليه الصلاة والسلام، فإذا لم يبين ذلك فلا يخص باليمين مكان دون مكان، ولا حال دون حال .

وأما مقدار ما يرى فيه مالك، والشافعي: التحليف في الجوامع، فقد ذكرنا أن الشافعي ذكر: أن عبد الرحمن بن عوف أنكر التحليف عند الكعبة إلا في دم أو كثير من المال وهذا ليس بشيء لوجوه - : أولها: رواية ساقطة لا يدرى لها أصل ولا منبعث ولا مخرج، ثم لو صحت فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ثم إن عبد الرحمن مات زمن عثمان - رضي الله عنهما - فوالي مكة يومئذ كان بلا شك من الصحابة لقرب العهد، فليس قول عبد الرحمن أولى من قول غيره من الصحابة. ثم لم يجد عبد الرحمن في كثير المال ما حده مالك، والشافعي، وما نعلم أحداً سبق مالكاً إلى تحديد ذلك بثلاثة دراهم، ولا من سبق الشافعي إلى تحديده بعشرين ديناراً.

فإن قيل: إن في ثلاثة دراهم تقطع اليد. قلنا: ومن حد ذلك، إنما حد قوم بربع دينار، وأما بثلاثة دراهم فلا - ويعارض هذا تحديد الشافعي بأن عشرين ديناراً تجب فيها الزكاة، فمن أين وقع لهم تخصيص ذلك

دون مائتي درهم التي صح فيها النص. أو يعارضهم آخرون بمقدار الدية، وهذا كله تخليط لا معنى له. ويقال: أترون ما دون ما تقطع فيه اليد أيتساهل في ظلم المسلمين فيه؟ حاش لله من هذا، وقد وجدنا ألف ألف دينار تؤخذ غصباً فلا يجب فيها قطع، والغصب والسرقة سواء في أنهما ظلم، وأخذ مال بالباطل ولعل الغاصب أعظم إثماً، لاهتضامه المسلم علانية، بل لا نشك في أن غاصب دينار أعظم إثماً من سارق ربع دينار، وفي المسلمين من الدرهم عنده عظيم لفقره، وفيهم من ألف دينار عنده قليل ليساره، فظهر فساد هذه الأقوال بيقين لا إشكال فيه - والحمد لله رب العالمين.

## كتاب الشهادات

### مسألة ولا يجوز أن يقبل

#### في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضي.

والعدل: هو من لم تعرف له كبيرة، ولا مجاهرة بصغيرة. والكبيرة: هي ما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة، أو ما جاء فيه الوعيد. والصغيرة: ما لم يأت فيه وعيد. برهان ذلك - قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " 6:49. وليس إلا فاسق أو غير فاسق، فالفاسق: هو الذي يكون منه الفسق، والكبائر كلها فسوق - فسقط قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل: وهو من ليس بفاسق. وأما الصغائر: فإن الله عز وجل قال: " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " 31:4. فصح: أن ما دون الكبائر مكفرة باجتناب الكبائر، وما كفره الله تعالى وأسقطه فلا يجز لأحد أن يذم به صاحبه ولا أن يصفه به. وكذلك من تاب من الكفر فما دونه فإنه إذا سقط عنه بالتوبة ما تاب عنه لم يجز لأحد أن يذمه بما سقط عنه، ولا أن يصفه به. وقد اختلف الناس في هذا - فقالت طائفة: كل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق - كما روينا من طريق أبي عبيدة قال: نا كثير بن هشام قال: نا جعفر بن برقان قال: كتب عمر إلى أبي موسى: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة.

وحدثناه أيضاً: أحمد بن عمر بن انس العذري قال: نا أبو ذر الهروي، وعبد الرحمن بن الحسن الفارسي قال: نا أبو ذر: نا الخليل بن أحمد القاضي السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك ابن الوليد بن معدان عن أبيه: أن عمر كتب إلى أبي موسى فذكره كما هو - وقال عبد الرحمن بن الحسن الفارسي: نا القاضي أحمد بن محمد الكرخي نا محمد بن عبد الله العلاف نا أحمد بن علي بن محمد الوارق نا عبد الله بن أبي سعد نا محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني نا سفیان عن إدريس بن يزيد الأودي عن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، فذكره كما أوردناه.

### قال أبو محمد:

في هذه الرسالة ببعض هذه الأسانيد : وقس الأمور بعضها ببعض وفي بعضها واعرف الأشباه والأمثال وعليها عوّل الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، في الحكم بالقياس، ثم لم يبالوا بخلافها في أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً في ولاء، أو قرابة".

### فالمالكيون، والشافعيون: مجاهرون بخلاف هذا

والمسلمون عندهم على الرد حتى تصح العدالة.

### وأما أبو حنيفة:

فالمسلمون عنده على العدالة حتى يطعن الخصم في الشاهد فإذا طعن فيه الخصم توقف في شهادته حتى تثبت له العدالة. فهذا كله بخلاف قول عمر، فمرة قوله حجة، ومرة قوله ليس بحجة، وهذا كما ترى، فإن قيل: قد رويت من طريق أبي عبيد نا الأشجعي عن سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: العدل من المسلمين الذي لم تظهر منه ريبة.

ومن طريق البخاري: نا الحكم بن نافع - هو أبو اليمان - نا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري نا حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، والله

يخاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة. قلنا: هذا خير صحيح عن عمر، وكل ما ذكرنا عنه فمتفق على ما ذكرنا من أن كل مسلم فهو عدل ما لم يظهر منه شر، وكذلك قول إبراهيم، وكذلك ما روي من أن عمر قيل له: إن شهادة الزور قد فشت؟ فقال: لا يوسر رجل في الإسلام بغير العدول: معناه على ظاهره: أن العدول هم المسلمون إلا من صحت عليه شهادة زور.

حدثنا بذلك حماد عن الباجي عن عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يوسر أحد في الإسلام بشهود الزور، وإنما لا نقبل إلا العدول. روينا من طريق ابن أبي شيبة: نا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن الشعبي قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حداً أو تعلم عليه خربة في دينه. ومن طرق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن أنه كان يميز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

فإن قيل: قد رويت من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم.

قلنا: قد يمكن أن يكون خص الطلاق، لقول الله تعالى فيه: " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " إلى قوله تعالى: " واشهدوا ذوي عدل منكم " 65: 1، 2 فلم يجز في الطلاق بالنص إلا من عرف لا من يتهم.

### قال أبو محمد:

احتج من ذهب إلى أن المسلمين عدول حتى تصح الجرحه: بأنه قبل البلوغ بريء من كل جرحه، فلما بلغ مسلماً، فالإسلام خير، بل هو جامع لكل خير فقد صح منه الخير، فهو عدل حتى يوقن منه بصد ذلك. قلنا: إذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب من يكتب له الخير، ويكتب عليه الشر، ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب.

قال تعالى: " ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة " 16: 61 وقال تعالى: " ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة " 35: 45.

فصح: أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إثماً، فإذا قد صح هذا ولا بد، فلا بد من التوقف في خبره

وشهادته حتى يعلم اين أحلته ذنوبه في جملة الفاسقين: فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالى: " إن جاءكم فاسق نبأ فتيبنوا " 45: 6 أم في جملة المغفور لهم ما اذنبوا، وما ظلموا فيه أنفسهم، وما كسبوا من إثم بالتوبة، أو باجتناّب الكبائر، والتستر بالصغائر: بفضل الله تعالى علينا.

قال ابو محمد، وقال أبو يوسف: من يسلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما يجب فيه الحدود من العظام، وكان يؤدي الفرائض، وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي: قبلنا شهادته، لأنه لا يسلم عبد من ذنب.

وإن كانت المعاصي أكثر من أخلاق البر رددنا شهادته.

ولا نجيز شهادة من يلعب بالشطرنج و يقامر عليها.

ولا من يلعب بالحمام ويطيرها.

ولا من يكثر الحلف بالكذب.

### قال ابو محمد: هذا كلام متناقض

لأنه بناه على كثرة الخير وكثرة الشر - وهذا باطل، لأنه من ثبت عليه زنى مرة فهو فاسق حتى يتوب.

ثم رد الشهادة باللعب بالحمام - وكما ندرى ذلك محرماً ما لم يسرق حمام الناس.

وقال الشافعي: إذا كان الأغلب والأظهر من امره الطاعة والمروءة: قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب من امره المعصية، وخلاف المروءة: ردت شهادته.

قال أبو محمد: كان يجب أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية، وأما ذكره المروءة ههنا ففضول من القول وفساد في القضية، لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تعني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في امور الديانة، إذا لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة.

وقال مالك في رواية محمد بن عبد الحكم عنه: من كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا، وهو الحق كما بينا - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا يجوز أن يقبل في الزنى

أقل من اربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلاً واحداً وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط.

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء، وما فيه القصاص والنكاح، والطلاق، والرحعة،

والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان ؛ أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك - ويقبل في كل ذلك - حاشا الحدود - رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب. ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل. فأما وجوب قبول أربعة في الزنى فبنص القرآن، ولا خلاف فيه، قال تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " 24: 4.

### وأما قبول رجلين

في سائر الحقوق كلها، أو رجل وامرأتين في الديون المؤجلة، فإن الله تعالى قال: " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " إلى قوله - " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " 2: 282. وقال تعالى: " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " إلى قوله -: " فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم " 65: 1، 2 وادعى قوم: أن قبول عدلين من الرجال في سائر الأحكام قياساً على نص الله تعالى في الطلاق والرجعة.

### واختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات

في شيء من الأشياء، وفي قبولهن مع رجل فيما عدا الديوان المؤجلة. واختلف القائلون بقبولهن منفردات في كم يقبل منهن في ذلك. واختلفوا أيضاً في الشاهد ويمين الطالب ؟ فقال زفر صاحب أبي حنيفة: لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلاً، لا في ولادة ولا في رضاع، ولا في عيوب النساء، ولا في غير ذلك - واجازهن مع رجل في الطلاق، والنكاح، والعتق. ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن برد عن مكحول قال : لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين. وروينا ضد هذا عن الشعبي كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادات النساء. ومن طريق الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن - وروينا من طريق ابن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع عن ابن عمر: لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن.



ومن طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي: لا تجوز شهادة النساء بحتاً حتى يكون معهن رجل.

وعن عطاء مثل هذا - وعن عمر بن عبد العزيز مثله صح عنهما.

وعن سعيد بن المسيب، وعبد الله بن عتبة: لا تقبل النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن.

وروينا من طريق الحسن بن عمارة عن الزهري، والحكم بن عتبة، قال الزهري: عن سعيد بن المسيب عن عمر، وقال الحكم: عن علي، ثم اتفق عمر، وعلي: على أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق؛ ولا في النكاح، ولا في الدماء، ولا الحدود.

ومن طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين بعده: أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والنكاح، والطلاق.

وصح عن إبراهيم النخعي: أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا في النكاح، ولا في الحدود - وأجاز شهادة امرأتين مع رجل في العتق، والوصية، والدين.

وصح عن الحسن البصري: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في جراح العمد، ولا في الطلاق، ولا في النكاح، ولا مع رجل ولا دونه، وأما جائزة في جراح الخطأ، وفي الوصايا، وفي الديون مع رجل، وفيما لا بد منه.

وعن ابن المسيب لا تجوز شهادة النساء: في قتل، ولا في حد، ولا في طلاق، ولا نكاح.

وعن قتادة: لا تجوز شهادة النساء: في طلاق، ولا في نكاح.

وعن الزهري لا تقبل شهادة النساء: في حد، ولا طلاق، ولا نكاح ولا عتق - وأجازها: في الوصايا في الديون، وفي القتل.

وعن عمر بن عبد العزيز: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق.

وعن ربيعة: لا تجوز شهادة النساء في طلاق، ولا نكاح، ولا حد، ولا عتق - وتجوز في البيوع، وفي كل حق يتراضون فيه، ويتعاطون المعروف عليه.

وعن محمد بن الحنفية: تجوز شهادة النساء في الدية.

وصح عن شريح: أنه أجاز شهادة امرأتين في عتاقة مع رجل.

وصح عن الشعبي: قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق، وجراح الخطأ، ولم يجز شهادة النساء في جراح عمد، ولا في حد.

وصح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد: قبول النساء مع رجل في الطلاق والنكاح.

وصح عن إياس بن معاوية: قبول أمرأتين في الطلاق .  
وعن حماد بن أبي سليمان: لا تقبل النساء في الحدود .  
ومن طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن محمد ابن سيرين: ان شريحاً  
أجاز شهادة النساء أربع نسوة على رجل في صداق امرأة .  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن يرضى - كأنه يريد طاوساً - قال: تجوز  
شهادة النساء في كل شيء مع الرجال، إلا الزنى من اجل أنه لا ينبغي أن ينظرون إلى ذلك .  
ومن طريق أبي عبيد نا يزيد - هو ابن هارون - عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد  
قال: إن سكراناً طلق امرأته ثلاثاً، فشهد عليه اربع نسوة، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فأجاز شهادة  
النسوة، وفرق بينهما .  
ومن طريق محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن حراش بن مالك الجهضمي نا يحيى بن عبيد عن  
أبيه: أن رجلاً من عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً، فشهد عليه نسوة، فكتب في ذلك إلى عمر  
بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة، وأبتّ عليه الطلاق .  
ومن طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة نا أبو طلق عن امرأة: أن امرأة أو طأت  
صبيّاً فقتلته، فشهد عليها اربع نسوة، فأجاز علي بن أبي طالب شهادتهن .  
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أبي طلق عن اخته هند بنت طلق قالت: كنت في  
نسوة وصبي مسجى، فقامت امرأة فمرت فوطئته، فقالت أم الصبي: قتلته والله، فشهد عند علي عشر  
نسوة - أنا عاشرهن - ففضى علي عليها بالدية وأعانها بألفين .  
ومن طريق أبي عبيد نا يزيد عن حجاج بن أرطاة عن عطاء قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع  
الرجال: في الطلاق، والنكاح .  
ومن طريق أبي عبيد نا يزيد عن حجاج عن عطاء بن أبي رباح : أنه أجاز شهادة النساء في النكاح .  
ومن طريق محمد بن المثني نا أبو معاوية - وهو محمد بن حازم الضرير - عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح  
قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنى لرحمتها .  
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل  
شيء - وتجوز على الزنى امرأتان وثلاثة رجال .  
ومن طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين: أن رجلاً ادعى  
متاع البيت، فجاء أربع نسوة يشهدن فقلن: دفعنا إليه الصداق وقلنا: جهزها ؟ ففضى شريح عليه بالمتاع  
وقال له: إن عقرها من مالك - هذا في غاية الصحة .

وأما المتأخرون: فإن سفيان الثوري قال في أحد قوليه: تقبل المرأتان مع رجل في القصاص، وفي الطلاق، والنكاح، وكل شيء - حاش الحدود - ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

وقال عثمان البيهقي، وسفيان في أحد قوليه: يقبلن مع رجل في الطلاق، والنكاح، وكل شيء - حاش الحدود والقصاص - ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء، ولا يقبل في الرضاع إلا رجل وامرأتان.

وقال الحسن بن حي: لا تجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود، وتصدق المرأة وحدها في الولادة: أها ولدت هذا الولد، ويلحق نسبة - وإن لم يشهد لها بذلك أحد سواها.

وقال ابن أبي ليلى: يقبلن منفردات في عيوب النساء، وما لا يطلع عليه إلا النساء، ولا يقبل في الرضاع إلا رجل وامرأتان أو رجلان.

وقال الليث بن سعد: يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، ولا يقبلن مع رجل: لا في القصاص، ولا حد، ولا طلاق، ولا نكاح - وتجوز شهادة امرأتين ورجل في العتق والوصية.

وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة امرأتين، ورجل في جميع الأحكام أولها عن آخرها، حاش القصاص والحدود - ويقبلن في الطلاق والنكاح والرجعة مع رجل - ولا يقبلن منفردات: لا في الرضاع، ولا في انقضاء العدة بالولادة، ولا في الاستهلال لكن مع رجل - ويقبلن في الولادة المطلقة، وعيوب النساء منفردات.

قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: ويقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة، وفي الاستهلال.

وقال مالك: لا تقبل النساء مع رجل ولا دونه: في قصاص، ولا حد، ولا طلاق، ولا نكاح، ولا رجعة، ولا عتق، ولا نسب، ولا ولاء، ولا إحصان.

وتجوز شهادتين مع رجل في الديون، والأموال، والوكالة، والوصية التي لا عتق فيها - ويقبلن منفردات: في عيوب النساء، والولادة، والرضاع والاستهلال - وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب، فإنه يقضي فيه بشهادة امرأتين ويمين الطالب، ويقضي بامرأتين مع إيمان المدعي في القسامة.

وقال الشافعي: تقبل شهادة امرأتين مع رجل في الأموال كلها، وفي العتق، لأنه مال، وفي قتل الخطأ، وفي الوصية لإنسان بمال - ولا يقبلن في أصل الوصية لا مع رجل ولا دونه - ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

وقال أبو عبيد: لا تقبل النساء مع رجل إلا في الأموال خاصة.

وقال أبو سليمان: لا يقبلن مع رجل إلا في الأموال خاصة.

وأما اختلافهم في عدد ما يقبل منهن حيث يقبلن منفردات.

فروينا عن عمر بن الخطاب كما ذكرنا أن مكان كل شاهد رجل امرأتان فلا يقبل فيما يقبل فيه رجلان إلا اربع نسوة.

وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك - وهو قول الشعبي، والنخعي في أحد قوليهما، وعطاء، وقتادة في قوله جملة، وابن شبرمة، والشافعي، وأصحابه، وأبي سليمان واصحابه، إلا أنهم قالوا: تقبل في الرضاع امرأة واحدة.

وقال عثمان البيتي: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوة لا أقل.

وقالت طائفة: تقبل امرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات - وهو قول الزهري إلا في الاستهلال خاصة، فإنه يقبل فيه القابلة وحدها.

وقال الحكم بن عتيبة: يقبل في ذلك كله امرأتان - وهو قول ابن أبي ليلى ومالك واصحابه، وأبي عبيد - وقالت طائفة: تقبل امرأة واحدة.

روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها.

ورينا ذلك عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في الاستهلال، وان عمر ورث بذلك - وهو قول الزهري، والنخعي، والشعبي في أحد قوليهما - وهو قول الحسن البصري، وشريح، وأبي الزناد، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه، وحماد بن أبي سليمان - قال: وإن كانت يهودية.

كل ذلك قالوه في الاستهلال، إلا الشعبي، وحماداً فقالا: في كل ما لا يطلع عليه إلا النساء - وهو قول الليث بن سعد.

وقال سفيان الثوري: يقبل في عيوب النساء، وما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة - وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه - وصح عن ابن عباس، وروي عن عثمان، وعلي - أمير المؤمنين - وابن عمر، والحسن البصري، والزهري - وروي عن ربيعة، ويحيى بن سعيد وأبي الزناد، والنخعي، وشريح، وطاوس، والشعبي: الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة.

وأن عثمان فرق بشهادتهما بين الرجال ونسائهم - وذكر الزهري أن الناس على ذلك - وذكر الشعبي ذلك عن القضاء جملة - وروي عن ابن عباس أنها تستحلف مع ذلك.

وصح عن معاوية: أنه قضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ولم يشهد بذلك غيرها.

وروينا عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس: أنهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع - وهو قول أبي عبيد، قال: أفتي في ذلك بالفرقة - ولا أفضي بها.

وروينا عن عمر: أنه قال: لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامراته إلا فعلت.

وقال الأوزاعي: أقضي بشهادة امرأة واحدة، قبل النكاح، وأمنع من النكاح، ولا أفرق بشهادتهما بعد النكاح.

### قال ابو محمد:

فكان من حجة من لم يقبول النساء منفردات، ولا قبول امرأة مع رجل إلا في الديون المؤجلة فقط، أن قالوا: أمر الله تعالى في الزنى بقبول أربعة، وفي الديون المؤجلة برجلين، أو رجل وامرأتين، وفي الوصية في السفر بائنين من المسلمين يخلفان مع شهادتهما، وفي الطلاق والرجعة، بذوي عدل منا. وقال رسول الله في التداعي في أرض " شاهدك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك " فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله -عليه الصلاة والسلام - عدد الشهود وصفتهم إلا في هذه النصوص فقط، فوجب الوقوف عندها، وأن لا تتعدى، وأن لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله.

### قال أبو محمد:

ما نعلم أحداً ممن يخالفنا اتبع في أقواله في الشهادات النصوص الثابتة من القرآن، ولا من السنن، ولا من الإجماع، ولا من القياس، ولا من الاحتياط، ولا من قول الصحابة - رضي الله عنهم - فكل أقوال كانت هكذا فهي متخاذلة متناقضة باطل، لا يجلب القول بها في دين الله تعالى، ولا يجوز الحكم بها، في دماء المسلمين، وفروجهم، وأبشارهم، وأموالهم، وذلك أننا هبنا أمسكنا الآن على الاعتراض على احتجاجهم بالنصوص المذكورة، لكن لنريهم - بحول الله تعالى وقوته - مخالفتهم لها جهاراً - : أما أبو حنيفة فأجاز شهادة النساء في النكاح، والطلاق، والرجعة مع رجل، وليس هذا في شيء من الآيات، بل فيها: " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم " 2:65 .

فمن أعجب شأناً ممن يرى خبر اليمين مع الشاهد خلافاً لقول الله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " 2:282 ولا يرى قوله بإجازة امرأتين مع رجل خلافاً لقوله تعالى: " وأشهدوا ذوي عدل منكم " 2:65 . فإن قالوا: إن امرأة عدلة ورجلاً عدلاً يقع عليهما ذوي عدل منا ؟ قلنا: وشهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنى يقع عليهم وعلى واحدة منهما أربعة شهداء ولا فرق . ثم قبلوا شهادة امرأة واحدة حيث تقبل النساء منفردات ولم يقبلوها في الرضاع حيث جاءت السنة

بقبولها - وبه قال جمهور السلف .

فإن قالوا: قسنا ذلك على الديون المؤجلة .

قلنا: فقيسوا الحدود في ذلك والقصاص على الديون المؤجلة ولا فرق فإن ادعوا إجماعاً على أن لا يقبلن في الحدود أكذبهم عطاء .

فإن قالوا: خالف جمهور العلماء: قلنا: وأنتم خالفتم في أن لا يقبل النساء منفردات في الرضاع جمهور العلماء .

وأما مالك فقيس بعض الأموال على الديون المؤجلة ولم يقس عليها العتق - وقيل امرأتين لا رجل معهما مع يمين الطالب في الأموال والقسامة - وما نعلم له سلفاً في هذا روي عنه هذا القول .

وخالف جمهور العلماء في رد شهادة امرأة واحدة في الاستهلال .

وفي قبوله امرأتين تقبل النساء منفردات .

وأما الشافعي فقيس الأموال على الديون المؤجلة؟ فيقال له: هلا قست سائر الاحكام على ذلك؟ وما الفرق بين من قال: أقيس على ذلك كل حكم، لأنه حكم وحكم، وبين قولك أقيس على ذلك الأموال كلها، لأنه مال ومال، وهل ههنا إلا التحكم؟ فهذا خلافهم للنصوص، وللقياس، ولقول السلف، وليس منهم أحد راعى الإجماع، لأننا قد ذكرنا عن زفر أنه لا يقبل النساء منفردات في شيء من الأشياء .

وقد حدثنا يونس بن عبد الله أنا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: الشهادة على القتل أربعة كالشهادة على الزنى .

وليت شعري من أين قاسوا القتل، والقصاص، والحدود على ما يقبل فيه رجلان فقط دون أن يقيسوها على الزنى الذي هو أشبه بها، لأنه حد وحد، ودم ودم - أو على ما يقبل فيه رجل وامرأتان، لأنه حم وحكم، وشهادة وشهادة؟ فظهر فساد قولهم بيقين .

فإذا قد سقطت الأقوال المذكورة فإن وجه الكلام والصدع بالحق: هو أن الله تعالى أمرنا عند التباعد بالإشهاد، فقال تعالى: " وأشهدوا إذا تباعدتم " 282:2 .

وامرنا إذا تداينا بدين مؤجل أن نكتبه، وأن نشد شهيدين من رجالنا، أو رجلاً وامرأتين مرضيتين .

وامرنا عند الطلاق والمراجعة بإشهاد ذوي عدل منا .

وليس في شيء من هذه النصوص ذكر ما نحكم به عند التنازع في ذلك والخصام من عدد الشهود، إذ قد يموت الشاهدان أو أحدهما، أو ينسيان أو أحدهما، أو يتغيران أو أحدهما .

فمن أعجب شأناً أو أضل سبيلاً ممن خالف أمر الله تعالى في الآيات المذكورة جهاراً فقال: إذا تباعدتم فليس عليكم أن تشهدوا؟ وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فلا تكتبوه إن شئتم. ولا تشهدوا عليكم

أحداً إن أردتم؟ ثم أراد التمويه بالنص المذكور فيما ليس فيه منه شيء فخالف الآية فيما فيها وادعى عليها ما ليس فيها - نعوذ بالله من البلاء .  
فسقط تعلقهم بالنصوص المذكورة .

وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شاهدك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك " فإن الحنفيين، والمالكين، والشافعيين أول من يضم إلى هذا النص ما ليس فيه، فيجيزون في الأموال كلها رجالاً وامرأتين، وليس ذلك في القرآن إلا في الديون المؤجلة فقط، فقد زادوا على ما في هذا الخبر بقياسهم الفاسد .  
وأما نحن: فطريقنا في ذلك غير طريقهم، لكن نقول - وبالله تعالى نستعين - : قد صح عنه - عليه الصلاة والسلام - : ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، والأعمش، كلاهما عن أبي وائل أن الأشعث دخل على عبد الله بن مسعود وهو يحدثهم بتزول قول الله تعالى: " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً " 77:3 فقال الأشعث : في نزلت، وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألك بينة ؟ قلت: لا، قال: فليحلف " .  
فوجدناه - عليه الصلاة والسلام - قد كلف المدعي مرة شاهدين ؛ ومرة بينة مطلقة، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين إنه بينة .  
ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بينة، فوجب قبولهما في كل شيء، حاش حيث ألزم الله تعالى أربعة فقط .

ووجدناه - عليه الصلاة والسلام - قال: ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن ربح أنا الليث - هو ابن سعد - عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث " فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل " .  
ومن طريق البخاري نا سعيد بن أبي مریم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا: بلى يا رسول الله " فقطع - عليه الصلاة والسلام - بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة: أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان، وهكذا ما زاد .  
فإن قيل: فهلا قبلتم بهذا الاستدلال رجالاً واحداً، فقد صح ذلك عن شريح، ومطرف بن مازن، وزرارة بن أوفى، أو شهادة امرأة واحدة، فقد قبلها معاوية ؟ قلنا: منعنا من ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت اليمين فضولاً، وحاش له من ذلك، فصح أنه لا يجوز قبول رجل واحد، ولا امرأة واحدة إلا في الهلال

كما ذكرنا في " كتاب الصيام " فقط وفي الرضاع .

لما روينا من طريق عبد الله بن ربيع نا محمد بن أبان البلخي، ويعقوب بن إبراهيم ، قالاً جميعاً : نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة حدثني عبيد بن أبي مریم عن عقبه بن الحارث قال ابن أبي مليكة: وقد سمعته من عقبه بن الحارث، ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال: " تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما ؟ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني تزوجت امرأة، فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما - وهي كاذبة - فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة، فقال: كيف بما وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ دعها عنك " .

قال أبو محمد: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم تحريم، وروينا من طريق الحذافي نا عبد الرزاق قال: نا ابن جريج قال قال ابن شهاب: جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا فقالت: هم بني وبناتي، ففرق عثمان - رضي الله عنه - بينهم.

وورينا عن الزهري أنه قال: فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يتهمن. ومن طريق قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: : تجوز شهادة وامرأة واحدة في الرضاع.

قال أبو محمد: واما الخبر الذي صدرنا به من قول الزهري مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبي بكر، وعمر: أن لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا في النكاح، ولا في الحدود، فبليّة، لأنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش - وهو ضعيف - عن الحجاج ابن أرطاة - وهو هالك. وأما الرواية عن عمر لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت ذلك " فهو عن الحارث الغنوي - وهو مجهول - أن عمر.

وأيضاً - فإن هذا كلام بعيد عن عمر قول مثله، لأنه لا فرق بين هذا وبين أن لا يشاء رجلان قتل رجل وإعطاء ماله لآخر، وتفريق امرأته عنه إلا قدرأ على ذلك، بأن يشهدا عليه بذلك.

وبضرورة العقل يدري كل أحد: أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين، وبين امرأتين، وبين أربعة رجال، وبين أربع نسوة، في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليهم، وكذلك الغفلة - ولو حيناً - إلى هذا، لكن النفس أطيب على شهادة ثمان نسوة منها على شهادة أربعة رجال. وهذا كله لا معنى له، إنما هو القرآن والسنة ولا مزيد.

وأما من احتج بتخصيص ما لا يجوز أن ينظر إليه الرجال فباطل، وما يحل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة



إلا كالذي يجل للرجل من ذلك. ولا يجوز ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة، كنظرهم إلى عورة الزانيين، والرجال والنساء في ذلك سواء - وبالله تعالى التوفيق.

### وأما اليمين مع الشاهد

فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد. ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض أخبرني ضمرة: أن جعفر بن محمد أخبرهم قال: سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وقضى بما عليّ بين أظهركم.

ومن طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى عليه بدين لإنسان أقام شاهداً واحداً وأحلفه مع شاهده.

وصح عن عمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن عبد الحميد، وعن شريح. وروى عن جماعة: منهم سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو الزناد، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإياس بن معاوية، ويحيى بن معمر، والفقهاء السبعة، وغيرهم - وهو قول مالك، والشافعي، إلا أنهما لا يقضيان بذلك إلا في الأموال. وجاء عن عمر بن عبد العزيز: أنه قضى بذلك في جراح العمد والخطأ؛ ويقضي به مالك أيضاً في القصاص في النفس ولا يقضي به في العتق، والشافعي يقضي به في العتق.

وروينا إنكار الحكم به عن الزهري، وقال: هو بدعة مما أحدثه الناس أول من قضى به معاوية وقال عطاء: أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتيبة. وروى عن عمر بن عبد العزيز: الرجوع إلى ترك القضاء به، لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه: ابن شرملة، وأبو حنيفة، وأصحابه.

قال أبو محمد: قد ذكرنا بطلان التعلق في رد هذا الحكم وغيره بالتعلق بقول الله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " 2: 282 .

وبقوله تعالى: " وأشهدوا ذوي عدل منكم " 65: 2 في الفصل الذي قبل هذا. وكذلك بقوله عليه الصلاة والسلام " شاهدك أو يمينه " وسائر ما تعلقوا به في منع الحكم بيمين وشاهد أهدار، والعجب اعتراضهم في هذا بقول الزهري أول من قضى بذلك معاوية، وهم قد أخذوا بقيمة أحدثها معاوية في زكاة الفطر ولا يصح فيها أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو محمد: وروينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، قالوا

جميعاً: نا سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " - : نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد ابن سليمان المنقري نا مسدد، ومحمد بن المثنى، وعبد الله بن عبد الوهاب قالوا كلهم: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ".  
ومن طريق أبي داود نا أبو المصعب نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ".  
قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان في هذا الخبر قال: أنا الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل بن أبي صالح فقال: أخبرني ربيعة - وهو ثقة عندي - أي حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه " عن أبي هريرة " .

قال أبو محمد: فهذه آثار متظاهرة لا يحل الترك لها، فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء والقصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، حاشا الحدود، لأن ذلك عموم الأخبار المذكورة، ولم يأت في شيء من الأخبار منع من ذلك.  
وأما الحدود: فلا طالب لها إلا الله تعالى، ولا حق للمقذوف في إثباتها ولا في إسقاطها، ولا في طلبها، وكذلك المسروق منه، والمزني بامرأته أو حريمته أو أمته، أو غير ذلك - : فليس لذلك كله طالب بلا مين في شيء منها.  
وقال الشافعي: إن في بعض الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك في الأموال - وهذا لا يوجد أبداً في شيء من الآثار الثابتة - وباللّٰه تعالى التوفيق.

### والعجب من أصحاب أبي حنيفة

يقولون دهرهم كله: المرسل، والمسند: سواء، في كل بلية يقولون بها، ثم يردون خبر جابر هذا: بأن غير الثقفي أرسله، وأنه روي رسلاً من طريق سعيد بن المسيب، وغيره، فاعجبوا لعدم الحياء ورقة الدين.

### وعجب آخر:

وهو أنهم يقضون بالنكول في الدماء، والأموال، فيعطون المدعي بلا شاهد ولا يمين، لكن بدعواه المجردة - وإن كان يهودياً أو نصرانياً - برأيهم الفاسد، ويردون الحكم باليمين والشاهد، ويقضون بالعظام بشهادة امرأتين دون يمين الطالب بأرائهم الفاسدة، واختيارهم المهلك، وينكرون الحكم بشهادة امرأتين مع يمين الطالب، وبشهادة رجل مع يمين الطالب، وينكرون الحكم بشهادة مسلم ثقة مع يمين الطالب، وهم يقضون بشهادة يهوديين، أو نصرانيين حيث لم يأت بذلك نص قرآن، ولا سنة صحيحة، ويضعفون سيف بن سليمان - وهو ثقة - .

وهم آخذ الناس برواية كل كذاب، كجابر الجعفي، وغيره، ويحتجون بمغيب ذلك عن الزهري وعطاء وقد غاب عنهما حكم زكاة الذهب وزكاة البقر، أو علماه ورأياه منسوخاً، فلم يلتفتوا هنالك إلى قولهما، وقلدوهما ههنا، وهذا كما ترون - ونسأل الله العاقبة؟ ورأى مالك، والشافعي: أن لا يقضي باليمين والشاهد، إلا في الأموال.

قال مالك: وفي القسامة - وهذا لا معنى له، لأنه تخصيص للخبر بلا دليل،.

### مسألة ولا يجوز أن يقبل كافر أصلاً

لا على كافر، ولا على مسلم حاش الوصية في السفر فقط، فإنه يقبل في ذلك مسلمان، أو كافران - من أي دين كانا - أو كافر وكافرتان، أو أربع كوافر.

ويحلف الكفار ههنا مع شهادتهم ولا بد بعد الصلاة - أي صلاة كانت ولو أنها العصر - لكان أحب إلينا " بالله لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين " 5: 106 ثم يحكم بما شهدوا به، فإن جاءت بينة مسلمون: بأن الكفار كذبوا: حلف المسلمان الشاهدان، أو المسلم والمرأتان، أو الأربع نسوة " بالله لشهادتنا أحق من - شهادة أولئك - وما اعتدنا إنا إذاً لمن الظالمين " 5: 107 ثم يفسخ ما شهد به الكفار.

برهان ذلك - : قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق نبياً فتبينوا " 49: 6 والكافر فاسق فوجب أن لا يقبل: - وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض " 5: 106 الآية فوجب أخذ حكم الله تعالى كله، وأن يستثنى الأخص من الأعم، ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع، ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض أوامر الله تعالى: وهذا لا يحل - :

روينا من طريق محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن زاذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في قول الله عز وجل " شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت " 5: 106 الآية، قال: برئ الناس منها

غيري، وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام، فأتيا إلى الشام، وقدم عليهما بديل بن أبي مريم مولى بني سهم، ومعه جام من فضة يريد به الملك هو عظم تجارته، فمرض؛ فأوصى إليهما، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا دفعناه إلى أهله، فسألوا عن الجام؟ فقلنا: ما دفع إلينا غير هذا، فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم: أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البيعة؟ فلم يجدوا، فأحلفه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت" 5: 106 الآية، فحلف عمرو بن العاص وواحد منهم، فترعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء.

ومن طريق يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: كان تميم الداري، وعدي بن بداء: يختلفان إلى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم، فتوفي بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاماً من فضة، مخصوصاً بالذهب، ففقداه أولياؤه، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمنا، ولا اطلعنا، ثم عرف الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم، وعدي، فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا بالله إن هذا لجام السهمي، "ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين: 5: 107 فأخذ الجام، وفيهم نزلت هذه الآية.

وبقولنا يقول جمهور السلف -: روينا من طريق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن "سورة المائدة" 5: 1 - 120 آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالاً فحللوه، وما وجدتم فيها حراماً فحرموه، وهذا الآية 5: 107 - في المائدة - فبطلت أنها منسوخة وصح أنها محكمة.

ومن طريق ابن عباس أنه قال في هذه الآية: هذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره الله عز وجل أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين، ثم قال عز وجل: "أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض" 5: 106 فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله تعالى أن يشهد على وصيته رجلين من غير المسلمين، فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله لا نشترى بشهادتنا ثمناً قليلاً فإذا طلع الأوليان على الكافرين كذباً حلفا: بالله إن شهادة الكافرين باطل، وإنا لم نغدر.

ومن طريق ابن عباس أيضاً: في قوله تعالى: "أو آخران من غيركم" 5: 106 قال: من غير المسلمين من أهل الكتاب.

وروينا من طريق سعيد بن منصور، وزباد بن أيوب، قالا جميعاً: نا هشيم أنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا فلم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته،

فأشهد رجلين من اهل الكتاب، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال أبو موسى " هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خاننا ولا كذبا، ولا بدلا ولا كتما، ولا غيبا، وأنها لوصية الرجل وتركته " فأمضى أبو موسى شهادتهما.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي ميسرة - هو عمرو بن شرحبيل - قال: لم ينسخ من سورة المائدة - 5: 1 - 120 شيء.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل " أو آخران من غيركم " 5: 106 قال: من أهل الكتاب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا سليمان التيمي عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: " أو آخران من غيركم " 5: 106 قال: من غير أهل ملتكم.

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبدة السلماني في قول الله تعالى: " أو آخران من غيركم " 5: 106 قال: من غير أهل الملة.

ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن شريح قال: لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في وصية، ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافراً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني، إلا في السفر، ولا تجوز في السفر إلا في الوصية.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن داود الطائي عن الشعبي عن شريح قال: إذا مات الرجل في أرض غربة، ولم يجد مسلماً فأشهد من غير المسلمين شاهدين، فشهادتهما جائزة، فإن جاء مسلمان فشهدا بخلاف ذلك أخذ بشهادة المسلمين وتركت شهادتهما.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم النخعي في قول الله تعالى: " أو آخران من غيركم " 5: 106 قال: من غير أهل ملتكم.

ومن طريق شعبة نا أبو بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير قال: " أو آخران من غيركم " 5: 106 قال: إذا كان بأرض الشرك فأوصى إلى رجل من أهل الكتاب فإنهما يخلفان بعد العصر، فإن اطلع بعد حلفهما على أنهما خاننا حلف أولياء الميت أنه كان كذا وكذا واستحقوا.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا عمر بن علي المقدمي عن الشعث عن الشعبي: " أو آخران من غيركم " 5: 106 قال: من اليهود والنصارى.

ومن طريق إسماعيل أيضاً نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: " اثنان ذوا عدل منكم " 5: 106 من أهل الملة: " أو آخران من غيركم " 5: 106 قال: من غير أهل الملة. ومن طريق إسماعيل نا محمود بن خراش نا هشيم نا سليمان التيمي عن أبي مجلز في قول الله تعالى: " أو آخران من غيركم " قال: من غير أهل الملة .

ومن طريق إسماعيل نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد نا إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر في قول الله تعالى: " أو آخران من غيركم " 5: 106 قال: من غير أهل الملة .

ومن طريق الطحاوي نا محمد بن خزيمة نا حجاج بن المنهال، وعثمان بن الهيثم قال الحجاج: نا أبو هلال الراسبي، وقال عثمان: نا عوف بن أبي جميلة، كلاهما عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: " أو آخران من غيركم " قال: من غير المسلمين .

فهؤلاء: أم المؤمنين، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس - ووري أيضاً نحو ذلك عن علي - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن التابعين عمرو بن شرحبيل، وشريح، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وأبو مجلز، وابن سيرين، ويحيى بن يعمر، وغيرهم، كابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ويحيى بن حمزة، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحاب الحديث. وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا، وخالفهم آخرون فروينا عن الحسن أنه قال، " أو آخران من غيركم " 5: 106 من غير قبيلتكم.

وروي عن الزهري نحو هذا، وأنه قال: من أهل الميراث، وأنه توقف في ذلك - وروي أيضاً: عن عكرمة.

وروي عن زيد بن أسلم أنها منسوخة - وعن إبراهيم أيضاً مثل ذلك.

### قال أبو محمد: أما دعوى النسخ فباطل

لا يجل أن يقال في آية أنها منسوخة لا تحل طاعتها والعمل بها إلا بنص صحيح، أو ضرورة مانعة، وليس ههنا شيء من ذلك، ولو جاز مثل هذا لما عجز أحد عن أن يدعي فيما شاء من القرآن أنه منسوخ، وهذا لا يجل.

### وأما من قال: من غير قبيلتكم

فقول ظاهر الفساد، والبطلان، لأنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة إنما أولها: " يا أيها الذين آمنوا " 5:106 ولا يشك منصف في أن غير الذين آمنوا هم الذين لم يؤمنوا، ولكنها من الحسن زلة عالم لم يتدبرها .

### وقال المخالفون:

نحن نهيئنا عن قبول شهادة الفاسق، والكافر أفسق الفساق؟ فقلنا: الذي نهانا عن قبول شهادة الفاسق هو الذي أمرنا بقبول شهادة الكافر في الوصية في السفر فنقف عند أمره جميعاً، وليس أحدهما بأولى بالطاعة من الآخر .

### ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها:

أن المحتجين بهذا هم الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون.

فأما الحنفيون: فأجازوا شهادة الكفار في كل شيء بعضهم على بعض بغير أمر من الله تعالى بذلك، بل خالفوا القرآن في نهي عن قبول نأ الفاسق ثم خالفوه في قبول الكفار في السفر؟ فاعجبوا لهذه الفضائح، والمضادة لله تعالى.

وأما المالكيون: فأجازوا شهادة طبييين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم بغير أمر من الله تعالى بذلك، بل خالفوا القرآن في كلا الوجهين، كما ذكرنا.

وقال بعضهم: الوصية يكون فيها إقرار بدين فلما نسخ ذلك من الآية دل على نسخ سائر ذلك؟ فقلنا: كذبتهم ما سمي الله تعالى - قط - الإقرار بالدين وصية، لأن الوصية من الثلث، والإقرار بالدين من رأس المال، وما دخل - قط - الإقرار بالدين في الوصية، ولا نسخ من الآية شيء -

### ثم لهم بعد هذا أهدار يشبهه تخليط المبرسمين لا معنى لها

وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء والصحابة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وهم يعظمون ذلك إذا وافق أهواءهم.

وذكروا خبراً: رويناه من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم ."

### قال أبو محمد:

عمر بن راشد ساقط، وهذا خبر أول من خالفه أبو حنيفة لأنه يميز شهادة اليهودي على النصراني ومالك، فإنه يميز شهادة الكفار الأطباء على المسلمين - ولا ندري من أين وقع لهم هذا التخصيص للأطباء دون سائر من يضطر إليه من الشهادات من النكاح، والطلاق، والدماء والحدود والأموال، والعتق؟ وما نعلم هذا التفريق عن أحد قبله.

وأما شهادة الكفار في غير ذلك فطائفة: منعت من ذلك جملة - وهو قولنا.

وطائفة أجازتها على الكفار، ولم يراعوا اختلاف مللهم.

وطائفة أجازت شهادة كل ملة على مثلها ولم تجزها على غير مثلها.

فأما قولنا ذكرناه عن جماعة من السلف.

وأما القول الثاني: فصح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون بن

مهران عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسي، أو مجوسي على نصراني.

وصح من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: تجوز شهادة النصراني على اليهودي، واليهودي

على النصراني - هم كلهم أهل الشرك.

وصح أيضاً هذا عن الشعبي، وشريح، وإبراهيم النخعي.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن عون بن معمر عن إبراهيم الصائغ قال: سألت نافعاً - هو

مولى ابن عمر - عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: تجوز.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

فقال: تجوز، وهو قول سفيان الثوري، ووكيع، وأبي حنيفة، وأصحابه، وعثمان البيهقي.

والثالث: كما روينا من طريق أبي عبيد عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن قتادة: أن

علي بن أبي طالب قال: تجوز شهادة النصراني على النصراني.

ومن طريق أبي عبيد عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال:

تجوز شهادة النصراني على النصراني، واليهودي على اليهودي، ولا تجوز شهادة أحدهما أحدهما على

الآخر.

ومن طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح: أنه سمع يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: لا تجوز شهادة

النصراني على اليهودي، ولا شهادة اليهودي على النصراني.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وربيع بن أبي عبد الرحمن كلاهما قال: تجوز شهادة اليهودي

على اليهودي، ولا تجوز على النصراني، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة: لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على



اليهودي .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض.

ومن طريق ابن أبي شيبه نا ابن إدريس عن الليث عن عطاء قال: لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على المجوسي، ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمون.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.

ومن طريق ابن أبي شيبه نا ابن علية عن معمر عن الزهري قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا حفص عن أشعث نا حماد عن إبراهيم النخعي قال: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها: اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني.

ومن طريق وكيع عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين - قال وكيع: وهو قول ابن أبي ليلى.

قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي.

قال علي: فروي كلا القولين كما أوردنا عن حماد بن أبي سليمان، والزهري، والشعبي، والنخعي -

وروي القول الأول: عن نافع.

وروي الثاني: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وربيعه الرأي، وقتادة، والحسن، وعطاء.

قال أبو محمد: ولا يصح عن علي أصلاً، لأنه عن ابن لهيعة، ثم هو أيضاً منقطع - قال علي: أما قول أبي

حنيفة: فلم يرو - لا صحيحاً ولا سقيماً - عن أحد من الصحابة، فهو خلاف لكل ما جاء في هذا

المسألة عن الصحابة.

وأما مالك: فخالف شيوخه المدنيين: أبا سلمة بن عبد الرحمن، ونافعاً، والزهري؛ وربيعه، ويحيى بن

سعيد الأنصاري - وهم يعظمون هذا إذ وافق رأي أصحابهم.

واحتج من أجاز قبول الشهادة بعضهم على بعض بما روينا من طريق الطحاوي: نا روح بن الفرغ نا

يحيى بن سليمان الجعفي نا عبد الرحيم بن سليمان الرازي نا مجالد عن الشعبي عن جابر قال في حديث

اليهوديين اللذين زنيا لليهود: اتنوني بالشهود؟ فشهد أربعة منهم على ذلك، فرجهما النبي صلى الله عليه

وسلم.

قال أبو محمد: مجالد هالك -: روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان أنه قال: لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله لافعل.  
وعن شعبة: استخبر الله وأدمر على مجالد.  
وعن أحمد بن حنبل: أن مجالداً يزيد في الإسناد.  
وعن ابن معين: مجالد لا يحتج بحديثه.  
والعجب كله من احتجاجهم بقول الله تعالى: " إذا حضر الموت حين الوصية " 5: 106 وهم أول مخالف لهذا الآية - وقالوا ظاهرها جوازها على المسلمين والكفار في كل شيء، ثم نسخت عن المسلمين، فبقيت على الكفار.

قال أبو محمد: وهذا تجليح منهم بالكذب على الله تعالى جهاراً مراراً.  
إحداها - دعوى النسخ بلا برهان.

والثانية - قولهم: إن ظاهرها جواز شهادتهم في كل شيء، وليس في الآية إلا عند حضور الموت حين الوصية فقط، ثم تحليفهما، ثم تحليف المسلمين الشاهدين بخلاف شهادتهما، فما رأيت أقل حياء ممن قال ما ذكرنا - ونعوذ بالله من الخذلان والاستخفاف بالكذب على القرآن.  
والثالثة - قولهم: نسخت عن المسلمين وبقيت على الكفار - وهذا باطل لأن الدين كله واحد علينا وعلى الكفار، ولا يحل لأحد أن يحكم عليهم ولا لهم، إلا بحكم الإسلام لنا وعلينا، إلا حيث جاء النص بالفرق بيننا وبينهم - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وشهادة العبد والأمة مقبولة

في كل شيء لسيدهما ولغيره كشهادة الحر والحررة ولا فرق.  
وقد اختلف الناس في هذا -: فصح ما روينا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه، والعبد بعد عتقه: لها جائزة إن لم تكن ردت عليهم -.  
وروينا من طريق عمرو بن شعيب ، وعطاء عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.  
وروينا ذلك في شهادة العبد من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر عن عمرو بن سليم ابن المسيب عن عمر.  
ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس: لا تجوز شهادة العبد.  
ومن طريق أبي عبيد عن حسان بن إبراهيم الكرماني عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن ابن المبارك، ووكيع قال ابن المبارك: عن ابن جريج عن عطاء، وقال وكيع: عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قالاً جميعاً: لا تجوز شهادة العبد. ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول لا تجوز شهادة العبد. ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: "شهيدين من رجالكم" 2: 282، قال: من الأحرار - قال وكيع: ولا يجوز سفيان شهادة عبد - وهو قول وكيع؟.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عيسى بن يونس، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، قال عيسى: عن الأوزاعي عن الزهري، وقال وكيع: عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي، وقال عبد الرحمن بن مهدي: عن حماد بن سلمة، وأبي عوانة: عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، وقال حماد بن سلمة: عن قتادة عن شريح، وقال معاذ بن معاذ: عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحمراي - عن الحسن البصري وقالوا كلهم: في العبد يؤدي الشهادة فترد ثم يعتق فيشهد بها: إنما لا تجوز، إلا الحسن، والحكم فإنهما قالوا: إنما تجوز.

ومن طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن منصور عن مجاهد قال: أهل مكة، وأهل المدينة: لا يجيزون شهادة العبد.

ومن طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة المكاتب، ولا يرث. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: إذا شهد العبد فردت شهادته، ثم أعتق فشهد بها لم تقبل - وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة - وهو قول أبي الزناد. وبه يقول أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسين بن حي، وأبو عبيد، وأحد قولي ابن شبرمة.

وأجازت طائفة شهادة العبد في بعض الأحوال، وردتها في بعض -: كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن المديني، وسليمان بن حرب، وإبراهيم الهروي، قال علي عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن شريح، وقال سليمان: عن أبي عوانة عن مطرف بن طريف عن الشعبي وقال الهروي: عن هشام أنا مغيرة عن إبراهيم: أنهم ثلاثتهم كانوا يجيزون شهادة العبد في الشيء اليسير.

ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن يحيى المازني عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي قال: لا تجوز شهادة العبد لسيدة، وتجاوز لغيره.

ومن طريق جابر الجعفي عن الشعبي في العبد يعتق بعضه أن شهادته جائزة.

وأجازت طائفة شهادته في كل شيء كالحر -: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث

النخعي عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: لا تجوز شهادة العبد؛ فقال علي: لكننا نجيزها، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده.

وبه إلى ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس ابن مالك عن شهادة العبد؟ فقال: جائزة.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عمار الدهني قال: شهدت شريحاً شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته فقبل: إنه عبد؟ فقال شريح: كلنا عبيد وإماء.

ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عادلاً.

ومن طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحاق القاضي نا عارم بن الفضل نا عبد الله بن المبارك عن يعقوب عن عطاء بن أبي رباح قال: شهادة العبد، والمرأة جائزة في النكاح، والطلاق.

كتب إلي عبد الله بن عبد الواحد عن الحسن بن عبد الواحد قال: نا أبو مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عفان بن مسلم قال: نا حماد بن سلمة قال: سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد؟ قال: أنا أورد شهادة عبد العزيز بن صهيب على الإنكار لردّها.

### قال أبو محمد:

وهو قول زرارة بن أوفى، وعثمان البيتي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبي سليمان، وأصحابهم، وأحد قولي ابن شبرمة قال علي: أما قول عمر، وعثمان الذي صدرنا به فهو على الحنفيين، والمالكين، والشافعيين لا لهم، لأنهم خالفوهما في الصبي يشهد فيرد، ثم يبلغ فيشهد؟ فقالوا: يقبل.

ومن الباطل أن يكون بعض قول عمر، وعثمان حجة، وبعضه غير حجة، وهذا تلاعب بالدين ممن سلك هذا الطريق - وهو عن ابن عباس لا يصح، لأنه عن الحجاج ابن أرتأة، فلم يبق لهم إلا ابن عمر، وقد صح خلافه عن أنس - فبطل تعلقهم بالآثار، وبقي الاحتجاج بالقرآن والسنة.

قال أبو محمد: أما قول مجاهد ومن اتبعه: "شهيدين من رجالكم" 2: 282 من الأحرار، فباطل وزلة عالم، وتخصيص لكلام الله تعالى بلا برهان، والضرورة يدري كل ذي حس سليم: أن العبيد رجال من رجالنا، وأن الإماء نساء من نساتنا، قال تعالى: "نساءؤكم حرث لكم" 2: 223 فدخل في ذلك - بلا خلاف - الحرائر والإماء - فظهر فساد هذا القول، وإنما خاطب الله تعالى في أول الآية الذين آمنوا: "

2: 282 والعبيد، بلا خلاف منهم، فهم في جملة المخاطبين بالمداينة والإشهاد والشهادة. واحتج بعضهم بقول الله تعالى: " عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء " 16: 75.

### قال أبو محمد:

تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه مهلك في الدنيا والآخرة، ولم يقل تعالى: إن كل عبد فهو لا يقدر على شيء، إنما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار، ومن نسب غير هذا إلى الله تعالى فقد كذب عليه جهاراً، وأتى بأكبر الكبائر، لأن الله تعالى لا يقول إلا حقاً، وبالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار. ونقول لهم: هل يلزم العبيد الصلاة، والصائم، والطهارة، ويحرم عليهم من المأكول، والمشارب، والفروج، وكل ما يحرم على الأحرار، فمن قولهم: نعم، فقد أكذبوا أنفسهم، وشهدوا بأنهم يقدرون على أشياء كثيرة - فبطل تعلقهم وتمويههم بهذه الآية. وقالوا: " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " 2: 282.

قالوا: والعبد لا يقدر على أداء الشهادة، لأنه مكلف خدمة سيده؟ فقلنا: كذب من قال هذا، بل هو قادر على أداء الشهادة كما يقدر على الصلاة، وعلى النهوض إلى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين. ولو سقط عن العبد القيام بالشهادة لشغله بخدمة سيده لسقط أيضاً عن الحرة ذات الزوج لشغالها بملازمة زوجها.

وقال بعضهم: العبد سلعة وكيف تشهد سلعة؟ فقلنا: فكان ماذا؟ تشهد السلعة، كما يلزم السلعة الصلاة، والصيام، والقول بالحق - وما نعلم لهم في هذه المسألة متعلقاً، لا بقرآن، ولا بسنة ولا رواية صحيحة، ولا سقيمة، ولا نظر ولا معقول، ولا قياس، إلا بتخاليف في غاية الفساد، وأهذار باردة - وقد تفصينا هذا في كتاب الإيصال والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وكل نص في قرآن أو سنة في شيء من أحكام الشهادات فكلها شاهدة بصحة قولنا، إذا لو أراد الله تعالى ورسول عليه الصلاة والسلام تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدوراً عليه: " وما كان ربك نسياً " 29: 64.

قال تعالى: " ممن ترضون من الشهداء " 2: 282.

وقال تعالى: " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه " 98: 7، 8.

فلم يختلف مسلمان قط في أن هذا خير يدخل فيه العبيد والإماء، كدخول الأحرار والحرائر، وحرام على

كل أحد أن لا يرضى عمن أخبر الله تعالى أنه قد رضي عنه، فإذا قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات، ففرض علينا أن نرضى عنه، وإذا فرض علينا أن نرضى عنه، ففرض علينا قبول شهادته. وأما من ردها لسيدته فإنه قال: قد يجيره سيده على الشهادة له؟ قلنا: لو كان هذا مانعاً من قبول العبد لسيدته لكان مانعاً من قبول أحد من المسلمين للإمام إذا شهد له، لأن الإمام أقدر على رعيته من السيد على عبده، لأن العبد تعديه جميع الحكام على سيده إذا تظلم منه ويحولون بينه وبين أذاه، ولا يقدر أحد على أن يحول بين الإمام والرجل من رعيته، فظهر فساد قول مخالفينا - والحمد لله رب العالمين.

### مسألة وكل عدل فهو مقبول

لكل أحد وعليه، كالأب والأم لابنيهما، ولأبيهما والابن والابنة للأبوين والأجداد، والجدات، والجد، والجددة لبني بينهما، والزوج لامرأته، والمرأة لزوجها، وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض، كالأباعد ولا فرق.

وكذلك الصديق الملائف لصديقه، والأجير لمستأجره، والمكفول لكافله، والمستأجر لأجيريه، والكافل لمكفوله، والوصي لبيته.

وفيما ذكرنا خلاف -: فروينا من طريق لا تصح عن شريح أنه لا يقبل الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا أحد الزوجين للآخر.

وصح هذا كله عن إبراهيم النخعي، وعن الحسن، والشعبي في أحد قوليهما في الأب، والابن.

ووري عن الحسن، والشعبي: قول آخر، وهو أن الولد يقبل لأبيه، ولا يقبل الأب لابنه، لأنه يأخذ ماله متى شاء، وأن الزوج يقبل لامراته ولا تقبل هي له - وهو قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري.

ولم يجز الأوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد الأب للابن، ولا الابن للأب.

وأجازوا الجد والجددة لأولاد بنيهما، وأولاد بنيهما لهما.

ولم يجز أبو حنيفة، ومالك، والشافعي أحداً من هؤلاء، إلا أن الشافعي أجاز: واحد من الزوجين للآخر.

وأما من روى عنه إجازة كل ذلك -: فكما روي من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سيرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: قال عمر بن الخطاب: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه.

وعن عمرو بن سليم الزرقني عن سعيد بن المسيب مثل هذا.

وروي: أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه شهد - لفاطمة - رضي الله عنها - عند أبي بكر

الصديق - رضي الله عنه - ومعه أم أيمن؟ فقال له أبو بكر: لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الوالد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته - ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على أئمتهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان!؟ ومن طريق أبي عبيدنا الحسن بن عازب عن جده شبيب بن غرقدة قال: كنت جالساً عند شريح، فأتاه علي بن كاهل، وامرأة وخصم لها، فشهد لها علي بن كاهل - وهو زوجها - وشهد لها أبوها، فأجاز شريح شهادتهما، فقال الخصم: هذا أبوها، وهذا زوجها؟ فقال له شريح: هل تعلم شيئاً تجرح به شهادتهما؟ كل مسلم شهادته جائزة.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحاً: أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها؟ فقال الرجل: إنه أبوها وزوجها؟ فقال شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها. ومن طريق ابن أبي شيبة نا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان، قال: شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقضى بشهادتي.

ومن طريق عبد الرزاق بن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً.

فهؤلاء: عمر بن الخطاب، وجميع الصحابة، وشريح، وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وبهذا يقول إياس بن معاوية، وعثمان البيتي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا.

ورأى الشافعي: وأصحابه: قبول شهادة الزوجين: كل واحد منهما للآخر.

ورأى الأوزاعي: أن لا يقبل الأخ لأخيه.

وذكر ذلك الزهري عن المتأخرين من الولاية الذين ردوا الأب لابنه والابن لأبيه، وأحد الزوجين لصاحبه.

وأجاز أبو حنيفة، والشافعي، الأخ لأخيه.

وأجاز مالك لأخيه الا في النسب خاصة.

ورد مالك شهادة الصديق الملاطف لصديقه.

## قال أبو محمد:

احتج المخالفون لنا بما روينا من طريق أبي عبيدنا مروان بن معاوية عن يزيد الجزري، قال: أحسبه يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء أو قرابة، ولا مجلود في حد.

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم لوجوه -: أولها - أنه لا يصح لأنه عن يزيد - وهو مجهول - فإن كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب، ثم لو صح لكانوا أول مخالف له في موضوعين -: أحدهما - تفريقهم بين الأخ والأب، وبين العم وابن الأخ، وبين الأب والابن - وكلهم سواء - إذ هم متقاربون في التهمة بالقرابة.

وكلهم يميز المولى لمولاه - وهذا خلاف الخبر -.

وكلهم يميز المجلود في الحد إذا تاب - وهو خلاف هذا الخبر - فمن أضل سبيلاً، أو أفسد دليلاً ممن يحتج بخبر هو حجة عليه، وهو مخالف له.

وذكروا: ما روينا عن وكيع عن عبد الله بن أبي حميد قال: كتب عمر إلى أبي موسى: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً في ولاء، أو في قرابة، والقول في هذا كالذي قبله من أنه لم يصح قط عن عمر، ثم قد خالفوه كما ذكرنا سواء والأثبت عن عمر: قبول الأب لابنه.

## ومن عجائب الدنيا:

احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من قول النبي صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لا بيك " .

ومن أمره هنداً بأخذ قوتها من مال زوجها.

وهم أول مخالف لهذين الخبرين وهذا عجب جداً.

وأما نحن فنصححهما، ونقول: ليس فيهما منع من قبول شهادة الابن لأبويه، ولا من قبول الأبوين له -

وإن كان هو وماله لهما - فكان ماذا؟ ونحن كلنا لله تعالى وأموالنا وقد أمرنا بأن نشهد له عز وجل: "

كونوا قوامين بالقسط شهداء لله " 4:135 وكل ذي حق فهو مأمور بأخذ حقه ممن هو له عنده متى

قدر على ذلك أجنبياً كان أو غير أجنبي ومن لم يفعل ذلك فقد عصى الله عز وجل وأعان على الإثم



والعدوان وقدر على تغيير منكر فلم يفعل بل أقر المنكر والباطل والحرام ولم يغير شيئاً من ذلك، ومن أغرب ما وقع: احتجاج بعضهم في هذا بقول الله تعالى: " أن اشكر لي ولوالديك " 14:3.

### قال أبو محمد:

وهذه أعظم حجة عليهم، لأن من الشكر لهما بعد شكر الله تعالى: أن يشهد لهما بالحق، وليس من الشكر لهما أن يشهد لهما بالباطل.

وقد قال الله عز وجل: " وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم " 36:4 فقد سوى الله تعالى بين كل من ذكرنا في وجوب الإحسان إليهم، فيلزم من اتهمه لذلك في الوالدين، وفي بعض ذوي القربى والصاحب بالجنب، وما ملكت يمينه: أن يتهمه في سائرهم، فلا يقبل شهادة أحدهم لقريب جملة، ولا لجار، ولا لابن سبيل، ولا ليمين، ولا لمسكين، وإلا فقد تلوثوا في التخليط بالباطل ما شأؤوا، فلم يبق في أيديهم إلا التهمة، والتهمة لا تحل.

وبالضرورة ندري أن من حملته قرابة أبويه وبنيه وامراته على أن يشهد لهم بالباطل فمضمون منعه قطعاً أن يشهد لمن يرشوه من الأبعد لافرق.

وليس للتهمة في الإسلام مدخل - ونحن نسألهم عن أبي ذر، وأم سلمة أم المؤمنين: لو ادعى على يهودي بدرهم بحق، أتقضون لهما بدعواهما؟ فإن قالوا: نعم، خالفوا الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - وإجماع الأمة المتيقن وتركوا قولهم.

وإن قالوا: لا، قلنا سبحان الله، والله ما على أديم الأرض من يقول: إنه مسلم يتهم أبا ذر، وأم سلمة - رضي الله عنهما - أنهما يدعيان الباطل في الدنيا بأسرها، فكيف في درهم على يهودي؟ ثم نسألهم أتبرئون اليهودي الكذاب المشهور بالفسق يمينه من دعواهم؟ فمن قولهم: نعم، قلنا لهم: وهل مقر التهمة، والظنة، إلا في الكفار المتيقن كذبهم على الله تعالى وعلى رسوله - عليه الصلاة والسلام؟.

### والعجب كله:

من اعطاء مالك، والشافعي: المدعي المال العظيم بدعواه ويمينه، وإن كان أشهر في الكذب والجنون من حاتم في الجود، إذا أبى المدعى عليه من اليمين، وإعطاء أبي حنيفة إياه ذلك بدعواه المجردة بلا بينة ولا يمين، ولا يتهمونه برأيهم: لا بقرآن ولا بسنة، ثم يتهمون الناسك الفاضل البر التقي في شهادته لابنه، أو لأمراته أو لأبيه بدرهم - نبراً إلى الله تعالى من هذه المذاهب التي لا شيء أفسد منها.

### قال أبو محمد:

وهم يشنعون بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف، وقد خالفوه ههنا، ولا يعرف له من الصحابة مخالف. ثم قد حكى الزهري، أنه لم يختلف الصدر الأول في قبول الأب لابنه والزوجين أحدهما للآخر، والقرابة بعضهم لبعض حتى دخلت في الناس الداخلة - وهذا إخبار عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم - فكيف استجازوا خلافهم لظن فاسد من المتأخرين. ثم ليت شعري: ما الذي حدث مما لم يكن، والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافقون - الذين هم شر خلق الله عز وجل - والكفار، والزناة، والسراق، والكذابون، فما ندري ما الذي حدث، وحاش لله تعالى أن يحدث شيء بغير الشريعة.

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل: أنه تعالى لو أراد أن لا يقبل أحد ممن ذكرنا لمن شهد له لبينة وما أغفله - فظهر فساد قول مخالفينا بيقين لا مرية فيه. وأعجب شيء أنهم أجازوا الأخ لأخيه!؟ والزهري يحكي عن المتأخرين اتهامهم له، فقد خالفوا من تقدم ومن تأخر، وكفى بهذا شناعة - . وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ومن شهد على عدوه

نظر، فإن كان تخرجه عداوته له إلى ما لا يحل فهي جرحه فيه ترد شهادته لكل أحد، وفي كل شيء - وإن كان لا تخرجه عداوته إلى ما لا يحل فهو عدل يقبل عليه - وهذا قول أبي سليمان، وأصحابنا. وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره في شيء أصلاً - وهو قول الأوزاعي. وقال مالك كذلك، إلا أن يكون عدلاً مبرزاً في العدالة، إلا أن يكون في عياله فلا تجوز شهادته له . وقال الشافعي: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة، وتجاوز له فيما عدا ذلك - وهو قول سفيان الثوري، وأبي ثور. وكذلك قالوا: في الوكيل سواء سواء. وقال مالك: إن كان منضافاً إليه لم يقبل له، ولم تجز شهادة العدو على عدوه . وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تقبل شهادة الخصم، لا للذي وكله، ولا للذي وكل على أن يخاصمه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: تجوز شهادة الفقراء والسؤال.

وقال مالك: لا تجوز إلا في الشيء اليسير.  
وقال ابن أبي ليلى: لا تجوز شهادة فقير - وأشار شريك إلى ذلك.  
قال أبو محمد: كل من ذكرنا في هؤلاء مقبولون لكل من ذكرنا، كالأجنيبين ولا فرق.  
واحتج المخالف بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لا تجوز شهادة ذي غمر على أخيه، ولا  
تجوز شهادة الظنة، ولا الإحنة ولا شهادة خصم، ولا ظنين، ولا القانع من أهل البيت لهم.  
وصح عن شريح: لا تجوز عليك شهادة الخصم، ولا الشريك، ولا الأجير لمن استأجره.  
وروي عن الشعبي - ولم يصح - لا أجز شهادة وصي، ولا ولي، لأنهما خصمان.  
وصح عن إبراهيم: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما بينهما، وتجاوز له في غير ذلك.  
وعن شريح مضت السنة في الإسلام: أنه لا تجوز شهادة خصم.  
ومن طريق ابن سمعان - وهو كذاب - لم يكن السلف يميزون شهادة القانع.  
قال أبو محمد: القانع السائل، وصح عن ربيعة: ترد شهادة الخصم، والظنين في خلائفه، وشكله، ومخالفته  
العدل في سيرته - وإن لم يوقف منه على غير ذلك - وترد شهادة العدو على عدوه.  
وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: ترد شهادة العدو على عدوه.  
هذا كل ما يذكر في ذلك عمّن سلف.

### قال أبو محمد: أما الآثار في ذلك فكلها باطل

لأن بعضها مروى منقطع، ومن طريق إسحاق بن راشد - وليس بالقوي - .  
أو من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي - وهو مذكور بالكذاب - وصفه بذلك مالك،  
وغيره.  
أو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهي صحيفة.  
أو مرسل من طريق عبد الرحمن بن فروخ.  
أو مرسل من طريق إسحاق بن عبد الله عن يزيد بن طلحة - ولا يدري من هما في الناس.  
أو مرسلان: من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد.  
ومن طريق ابن سمعان، وقد كذبهما مالك، وغيره.  
أو من طريق يزيد الجزري - وهو مجهول - فإن كان ابن سنان - فهو مذكور بالكذب.  
أو مرسل من رواية عبد الله بن صالح - وهو ضعيف.  
وكل هذا لا يحل الاحتجاج به.

ثم لو صحت لكانت مخالفة لهم، لأن فيها أن لا تجوز شهادة ذي العمر على أخيه مطلقاً عاماً - وهو قولنا - وهم يمنعونها من القبول على عدوه فقط، ويجيزونها على غيره - وهذا خلاف لتلك الآثار. وأما شهادة الخصم: فإن المدعي لنفسه المخاصم لا تقبل دعواه لنفسه بلا شك. فبطل تعلقهم بتلك الآثار لو صحت، فكيف وهي لا تصح. ثم وجدنا الله تعالى قد قال: " ولا يجرمكم شأن قوم على أن لا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى " 8: 5 فأمرنا الله عز وجل بالعدل على أعدائنا. فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه أو لهما، أو شهد - وهو عدل - على عدوه أو صديقه أو لهما، فشهادته مقبولة وحكمه نافذ - وبالله تعالى التوفيق. وما نعلم أحداً سبق مالكا إلى القول برد شهادة الصديق الملاطف.

وأما من رد شهادة الفقير فعظيمة، قال الله تعالى: " للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً - إلى قوله - : أولئك هم الصادقون " 8: 59 فمن رد شهادة هؤلاء لخاسر، وإن من خصهم دون سائر الفقراء لمتناقص - وبالله تعالى التوفيق. وما نعلم في هذه الأقوال سلفاً من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً. وأطرف شيء قول ربيعة: ترد شهادة من خالف العدول في سيرته وإن لم يوقف منه على غير ذلك - : فهذا عجب جداً، لا ندري من أطلقه في دين الله عز وجل.

### مسألة ولا تقبل شهادة من لم يبلغ

من الصبيان، لا ذكورهم ولا إناثهم، ولا بعضهم على بعض، ولا على غيرهم، لا في نفس ولا جراحة، ولا في مال، ولا يحل الحكم بشيء من ذلك، لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم - وفي هذا خلاف كثير - : فصح عن ابن الزبير أنه قال: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم. قال ابن أبي مليكة: فأخذ القضاة بقول ابن الزبير - وأجاز بعضهم شهادتهم في خاص من الأمر، لا في كل شيء - : كما روينا عن قتادة عن الحسن، قال: قال علي بن أبي طالب: شهادة الصبي على الصبي جائزة، وشهادة العبد على العبد جائزة. قال الحسن: وقال معاوية: شهادة الصبيان على الصبيان جائزة، ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا - وعن علي مثل هذا أيضاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق: أن ستة

غلمان ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه -: فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية. وروينا أيضاً نحو هذا عن مسروق.

وروينا عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق: أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة، وشهد الأربعة على الثلاثة، فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية، وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية.

وروينا أيضاً عن ابن المسيب، والزهري: جواز شهادة الصبيان بقولهم - مع أيمان المدعي - ما لم يتفرقوا، وأنه قضى بمثل ما قضى به علي بن أبي طالب في دية ضرس.

وعن أبي الزناد: السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مع أيمان المدعين . وعن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين.

وعن ربيعة: جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا.

وعن شريح: أن شهادة الصبيان تقبل إذا اتفقوا، ولا تقبل إذا اختلفوا، وأنه أجاز شهادة صبيان في مأمومة.

وعن ابن قسيط، وأبي بكر بن حزم: قبول شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا.

وعن عطاء، والحسن: تجوز شهادة الصبيان على الصبيان.

وعن إبراهيم النخعي: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وقال: كانوا يجيزونها فيما بينهم. وقال ابن أبي ليلى: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في كل شيء.

وقال مالك: تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط، ولا تجوز شهادتهم على صغير أنه جرح كبيراً، ولا على كبير جرح صغيراً، ولا تجوز إلا في الجراح خاصة، ولا تجوز شهادة الصبايا في شيء من ذلك أصلاً، ولا تجوز في شيء من ذلك شهادة من كان منهم عبداً، فإن اختلفوا لم يلتفت شيء من قولهم وقضى على جميعهم بالدية سواء.

قال أبو محمد: ما نعلم عن أحد قبله فرقاً بين صبي وصبية ولا بين عبد منهم من حر. وقالت طائفة: لا تقبل شهادتهم في شيء أصلاً، كما ذكرنا قبل عن عمر، وعثمان في الصغير يشهد فترد شهادته، ثم يبلغ فيشهد بتلك الشهادة أنها لا تقبل.

وصح عن ابن عباس من طريق ابن أبي ملكية: لا تقبل شهادة الصبيان في شيء.

وعن عطاء: لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا - وعن قاسم بن محمد، وسالم، والنخعي مثل قول

عطاء.

وعن الحسن لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان.

وعن ابن سيرين: لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا.

وعن الشعبي، وشريح: أهما كانا يقبلانها إذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم؟ فقال: لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل - وأول من قضى بذلك مروان.

قال أبو محمد: ويمثل قولنا يقول مكحول، وسفيان الثوري، وابن شيرمة، وأسحاق ابن راهويه، وأبو

عبيدة، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا.

قال علي: لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا نظر، ولا احتياط، بل هو قول متناقض، لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو لكبير، وبين شهادتهم على صغير أو لصغير.

وفرق مالك بن الجراح وغيرها، فلم يجزها في تخريق ثوب يساوي ربع درهم، وأجازها في النفس والجراح.

وفرق بين الصبايا والصبيان - وهذا كله تحكم بالباطل، وخطأ لا خفاء به، وأقوال لا يحل قبولها من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف الصحابة في ذلك، وحجة من قال بقولنا هو قول الله تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " 2:65 وقال: " ممن ترضون من الشهداء " 2:282 وليس الصبيان ذوي عدل ولا يرضاهم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة، فذكر الصبي حتى يبلغ ".

وليس في العجب أكثر من رد شهادة عبد فاضل، صالح عدل، رضي - وتقبل شهادة صبيين لا عقل لهما، ولا دين، وفي هذا كفاية -.

وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وحكم القاضي لا يحل ما كان حراماً

قبل قضائه، ولا يجرم ما كان حلالاً قبل قضائه، إنما القاضي منفذ على الممتنع فقط - لا مزية له سوى هذا.

وقال أبو حنيفة: لو أن امرأاً رشا شاهدين فشهدا له بزور أن فلاناً طلق امرأته فلانة، واعتق أمته فلانة -

وهما كاذبان متعمدان - وأن المرأتين بعد العدة رضيتا بفلان زوجاً، فقضى القاضي بهذه الشهادة، فإن وطء تينك المرأتين: حلال للفاسق الذي شهدوا له بالزور، وحرام على المشهود عليه بالباطل. وكذلك من أقام شاهدي زور على فلان أنه أنكحه ابنته برضاها - وهي في الحقيقة لم ترضه قط، ولا زوجها إياه أبوها - فقضى القاضي بذلك، فوطؤه لها حلال.

قال أبو محمد: ما نعلم مسلماً قبله أتى بهذه الطوام، ونبراً إلى الله تعالى منها وليت شعري ما الفرق بين هذا وبين من شهد له شاهداً زور في أمه أمها أجنبية، وأمها قد رضيت به زوجاً، أو على حر أنه عبده فقضى له القاضي بذلك؟ وما علم مسلم قط قبل أبي حنيفة فرق بين شيء من ذلك.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام " .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنهما - أنه قال عليه الصلاة والسلام: " إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر فلعن أحدكم أن يكون أعلم بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع وأظنه صادقاً فمن قضيت له بشيء من حق صاحبه فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها " فإذا كان حكمه عليه الصلاة والسلام وقضاؤه لا يحل لأحد ما كان عليه حراماً فكيف القول في قضاء أحد بعده - ونعوذ بالله تعالى من الخذلان.

### مسألة ولا يحل الثاني في إنفاذ الحكم

إذا ظهر - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وقال أبو حنيفة: إذا طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يردهما المرة والمرتين، فإن لم يطمع في ذلك فصل القضاء.

وقال مالك: لا بأس في بترديد الخصوم، ثم رأى أن يجعل للمشهدود عليه أو المدعي بينة غائبة: أجل ثمانية أيام، ثم ثمانية أيام، ثم ثمانية أيام، ثم تلزم ثلاثة أيام، فذلك ثلاثون يوماً - لا يعد في الثمانية يوم تأجيل الحاكم.

قال علي: أما قول أبي حنيفة ففاسد، لأنه لا فرق بين ترديد مرتين وترديد ثلاث مرار أو أربع، وهكذا ما زاد إلى انقضاء العمر، وإلا ف" هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين " 111:2، 64:27 .

وأما قول مالك - فما نعلم أحداً قاله قبله مع عظيم فساده، لأنه لا فرق بين تأجيل ثلاثين يوماً، وبين تأجيل شهرين أو ثلاثة أو أربعة، أو عام، أو عامين، أو أربعة أعوام - وما الفرق بين من ادعى بينة على

نصف شهر وبين من ادعاها بخراسان، وهو بالأندلس أو ادعاها بالأندلس، وهو بخراسان، وهل هو إلا التحكم بالباطل؟ قال أبو محمد: واحتج بعضهم بالرواية عن عمر: رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يرث الضغائن.

قال علي: هذا لا يصح عن عمر، لأن أحسن طريقة: محارب بن دثار أن عمر - ومحارب لم يدرك عمر -

ثم لو صح لما كان فيه حجة، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ الله أن يصح هذا عن عمر، لأن فيه المنع جملة من إنقاذ الحق، لأن علة توريث الضغائن موجودة في ذلك أبداً، فإن وجب أن يراعى وجب ذلك أبداً، وإن لم يجب أن يراعى فلا يجب ذلك طرفة عين، وعلى كل حال فقد خالفوه، لأنه لم يجد شهراً ولا شهرين.

وفي الرسالة المكذوبة عن عمر: اجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينته إلى ذلك الأمد: أخذت له بحقه، وإلا أوجبت عليه القضاء، فإن أبلغ للعدو وأجلى للعمى.

قال أبو محمد: وهذا لا يصح عن عمر، وعلى كل حال فقد خالفه مالك، لأن عمر لم يجد في ذلك شهراً - ولا أقل ولا أكثر - وهذا كله لم يأت قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد خصوصاً بعد ما ظهر الحق بل قضى بالبينة على الطالب، وألزم المنكر اليمين في الوقت وأمر المقر بالقضاء في الوقت.

وقال الله تعالى: "كونوا قوامين بالقسط" 4:135.

وقال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" 2:5.

وقال تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم" 3:133.

فمن حكم بالحق حين يبدو إليه فقد قام بالقسط، وأعان على البر والتقوى وسارع إلى مغفرة من ربه، ومن تردد في ذلك، فلم يسارع إلى مغفرة من ربه ولا قام بالقسط، ولا أعان على البر والتقوى.

### مسألة وإذا تداعى الزوجان

في متاع البيت بعد الطلاق، أو بغير طلاق، أو تداعى الورثة بعد موتهما أو موت أحدهما، فهو كله بينهما بنصفين مع الأيمان، سواء كان مما لا يصلح إلا للرجال كالسلاح ونحوه، أو مما لا يصلح للنساء كالحلي ونحوه، أو كان مما يصلح للكل.

وقد اختلف الناس في هذا كثيراً -: فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: البيت للمرأة إلا ما عرف للرجل.



وبه إلى معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة مثل قول الزهري .  
ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن قال: إذا مات الزوج فللمرأة ما أغلق عليه بابها .  
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلده .  
وقال ابن أبي ليلى: كل ما في البيت فللرجل إلا ما كان على المرأة من الثياب، والدرع، والخمار .  
وقال إبراهيم النخعي: ما كان من متاع الرجل فللرجل، وما كان من متاع النساء فللمرأة، وما صلح لهما فهو للحي منهما في موت أحدهما، وأما في الفرقة فهو للرجل .  
وهو قول أبي حنيفة مع الأيمان، فإن كان أحدهما حراً والآخر مملوكاً، فالمال كله للحر مع يمينه .  
وقال محمد بن الحسن كذلك، إلا في الموت فإنه للرجل أو لورثته مع اليمين .  
وقال أبو يوسف: ما كان لا يصلح إلا للنساء فإنه يقضي منه للمرأة ما يجهز به مثلها، إلا زوجها الباقي منه ومن غيره للرجل مع يمينه - الموت والطلاق سواء في ذلك .  
وقال عثمان البتي وعبد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وزفر في أحد قولييه ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه، وما صلح للنساء فللمرأة مع يمينها وما صلح لهما فبينهما بنصفين مع أيمانهما .  
وقال مالك: ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه، وما صلح للمرأة فهو للمرأة مع يمينها، وما صلح لهما فهو للرجل مع يمينه الموت والفرقة سواء .  
وقال أبو محمد: كل هذه آراء يكفي من فسادها تحاذلها، ومن نعلم لمالك أحداً تقدمه إلى قوله المذكور .  
قال علي: إذا وجب عندهم القضاء بما لا يصلح إلا للرجال للرجل، وما لا يصلح إلا للنساء للمرأة، فأبي معنى للأيمان في ذلك، إذ قد ثبت أنه لمن قضوا له به، وإن كان لم يثبت له بعد، فما أحدهما أولى به من الآخر .  
قال علي: وقال سفيان الثوري، والقاسم بن معاذ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وشريك، وزفر في أحد قولييه، والشافعي، وأبو سليمان وأصحابهما، كما قلنا نحن .  
قال أبو محمد: البيت بأيديهما فصح أهما فيه سواء، فلكل واحد منهما ما بيده، وله اليمين على الآخر فيما ادعى مما بيده - وباللّٰه تعالى التوفيق .

ولم يختلفوا في أخ وأخت تنازعا في متاع البيت، أو أم وابنها: أن كل ذلك بينهما بأيامهما، ولا يختلفوا في أخوين ساكنين في بيت واحد، أحدهما: دباغ، والآخر: عطار، فتداعيا فيما في البيت، والدار فإن

بينهما بأيامهما، ولم يقضوا للدباغ بآلات الدباغ، ولا للعطار بمتاع العطر، وهذا تناقض لا خفاء تعالى التوفيق.

### مسألة ويحكم على اليهود والنصارى

والجوس يحكم أهل الإسلام في كل شيء - رضوا أم سخطوا، أتونا أم لم يأتونا - ولا يجلب ردهم إلى حكم دينهم، ولا إلى حكاهم أصلاً.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة التميمي قال: أتانا كتاب عن عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من الجوس، وانهم عن الزممة.

قال ابن جريح: أهل الذمة إذا كانوا فينا فحدهم كحد المسلم.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا نصر بن علي نا عبد الأعلى عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في المواريث في أهل الذمة قال: يحكم عليهم بما في كتابنا - وهو قول قتادة، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وروينا غير هذا -: كما روينا من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق ابن سليم عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب في مسلم زنى بنصرانية؟ فكتب إليه علي بن أبي طالب: أن يقام الحد على المسلم، وترد النصرانية إلى أهل دينها - وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

قال أبو محمد: هذا لا يصح عن علي، لأن فيه سماك بن حرب - وهو يقبل التلقين - وقابوس بن المخارق وأبوه - مجهولان - فبطل أن يصح على الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب غير ما روينا عن عمر. وقال المخالفون: قال الله تعالى: " لا إكراه في الدين " 2:256 فإذا حكم عليهم بغير حكم دينهم فقد أكرهوا على غير دينهم؟ فقلنا إذا كانت هذه الآية توجب أن لا يحكم عليهم بغير حكم دينهم فأنتم أول من خالفها فأقرتم على أنفسكم بخلاف الحق، وهذا عظيم جداً، لأنكم تقطعونهم في السرقة بحكم ديننا، لا بحكم دينهم، وتحدونهم في القذف بحكم ديننا لا بحكم دينهم، وتمنعونهم من إنفاذ حكم دينهم بعضهم على بعض في القتل والخطأ، وبيع الأحرار، فقد تناقضتم.

فإن قالوا: هذا ظلم لا يقرون عليه؟ فقلنا لهم: وكل ما خافوا فيه حكم الإسلام فهو ظلم لا يقرون عليه. وقالوا: قال الله تعالى: " فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " 5:42.

فقلنا هذه منسوخة نسخها قوله تعالى: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " 5:49.

فقالوا: هاتوا برهانكم على ذلك؟ قلنا: نعم، روينا من طريق سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن

مجاهد عن ابن عباس قال: نسخت من هذه السورة آيتان -: آية: " القلائد " 2:5، 97.

وقوله تعالى: " فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " 42:5.

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم، فتزلت: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " 49:5 فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا.

قال أبو محمد: وهذا مسند، لأن ابن عباس أخبر بتزول الآية في ذلك - وهو قول مجاهد، وعكرمة. وأيضاً: فإن الله تعالى يقول: " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " 193:2 والدين في القرآن واللغة يكون الشريعة، ويكون الحكم، ويكون الجزاء، فالجزاء في الآخرة إلى الله تعالى لا إلينا. والشريعة قد صح أن نقرهم على ما يعتقدون إذا كانوا أهل الكتاب، فبقي الحكم، فوجب أن يكون كله حكم الله كما أمر.

فإن قالوا: فاحكموا عليهم بالصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة؟ قلنا: قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم شيئاً من هذا فخرج بنصه وبقي سائر الحكم عليهم على حكم الإسلام ولا بد.

وصح أنه عليه الصلاة والسلام قتل يهودياً قوداً بصبية مسلمة ورجم يهوديين زنياً ولم يلتفت إلى حكم دينهم.

### فقال بعضهم بأبادة مهلكة

وهي أن قالوا، إنما أنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم بحكم التوراة، كما قال تعالى: " يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا " 44:5؟؟؟ فقلنا: هذا كفر ممن قاله، إذ جعله عليه الصلاة والسلام منفذاً لحكم اليهود، تاركاً لتنفيذ حكم الله تعالى، حاشا له من ذلك.

وأيضاً فهبك أنه كما قلتهم فارجوهم أنتم أيضاً على ذلك الوجه نفسه، وإلا فقد جورتم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الآية: 44:5 فإنما هي خبر عن النبيين السالفين فيهم، لأنه ليسوا لنا نبيين، إنما لنا نبي واحد - فصح أنه غير معني بهذه الآية.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن أحكام دينهم أحق - هي إلى اليوم - محكم أم باطل منسوخ؟ ولا بد من أحدهما -: فإن قالوا: حق محكم كفروا جهاراً، وإن قالوا بل باطل منسوخ؟ قلنا: صدقتم، وأقررتم على

أنفسكم أنكم رددتموهم إلى الباطل المنسوخ الحرام، وفي هذا كفاية.  
 وقال تعالى: " كونوا قوامين بالقسط 4:135 وليس من القسط تركهم يحكمون بالكفر المبدل أو بحكم  
 قد أبطله الله تعالى، أو حرّم القول به والعمل به.  
 وقال تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " 2:5.  
 ومن ردهم إلى حكم الكفر المبدل والأمر المنسوخ المحرم، فلم يعن على البر والتقوى، بل أعان على الإثم  
 والعدوان - ونعوذ بالله من الخذلان.  
 وقال تعالى: " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " 9:29 والصغار هو جري أحكامنا عليهم، فإذا  
 ما تركوا يحكمون بكفرهم فما أصغرناهم بل هم أصغرنا - ومعاذ الله من ذلك.

### مسألة وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه

في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود، وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى  
 ما حكم بعلمه، لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة.  
 وقد اختلف الناس في هذا -: فروي عن أبي بكر الصديق قال: لو رأيت رجلاً على حد لم أدع له غيري  
 حتى يكون معي شاهد غيري، وأن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف: رأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب  
 أو زنى؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين؟ فقال له عمر: صدقت - وأنه روي نحو هذا عن  
 معاوية، وابن عباس.  
 ومن طريق الضحاك: أن عمر اختصم إليه في شيء يعرفه؟ فقال للطالب: إن شئت شهدت ولم أقض،  
 وإن شئت قضيت ولم أشهد.  
 وقد صح عن شريح أنه اختصم إليه اثنان فأتاه أحدهما بشاهد فقال لشريح وأنت شاهدي أيضاً، فقضى  
 له شريح مع شاهده يمينه.  
 وروي عن عمر بن عبد العزيز: لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنى.  
 وصح عن الشعبي: لا أكون شاهداً وقاضياً.  
 وقال مالك، وابن أبي ليلى - في أحد قولي - وأحمد، وأبو عبيدة، ومحمد بن الحسن - في أحد قولي: لا  
 يحكم الحاكم بعلمه في شيء أصلاً.  
 وقال حماد بن أبي سليمان: يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء إلا في الحدود خاصة -.  
 وبه قال ابن أبي ليلى في أحد قولي.  
 وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن - في أول قولي -: يحكم بعلمه في كل شيء من قصاص وغيره، إلا

في الحدود، وسواء علمه قبل القضاء أو بعده.  
 وقال أبو حنيفة: لا يحكم بعلمه قبل ولايته القضاء أصلاً وأما ما علمه بعد ولايته القضاء فإنه يحكم به في كل شيء، إلا في الحدود خاصة.  
 وقال الليث: لا يحكم بعلمه إلا أن يقيم الطالب شاهداً واحداً في حقوق الناس خاصة، فيحكم القاضي حينئذ بعلمه مع ذلك الشاهد.  
 وقال الحسن بن حي: كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه، وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد أن يستحلفه، وذلك في حقوق الناس - .  
 وأما الزنا، فإن شهد به ثلاثة والقاضي يعرف صحة ذلك حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه.  
 وقال الأوزاعي: إن أقام المقذوف شاهداً واحداً عدلاً وعلم القاضي بذلك حد القاذف.  
 وقال الشافعي، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم كما قلنا.

### قال أبو محمد:

فنظرنا فيمن فرق بين ما علم قبل القضاء وما علم بعد القضاء فوجدناه قولاً لا يؤيده قرآن ، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك.  
 ثم نظرنا فيمن فرق بين ما اعترف به في مجلسه وبين غير ذلك مما علمه، فوجدناه أيضاً كما قلنا في قول أبي حنيفة، وما كان هكذا فهو باطل إلا أن بعضهم قال: إنما جلس ليحكم بين الناس بما صح عنده ؟ قلنا: صدقتم، وقد صح عنده كل ما علم قبل ولايته، وفي غير مجلسه وبعد ذلك.  
 ثم نظرنا فيمن فرق بين ما شهد به عنده شاهد واحد وبين ما لم يشهد به عنده أحد - : فوجدناه أيضاً كالكولين المتقدمين، لأنه في كل ذلك إنما حكم بعلمه فقط - وهو قولنا - .  
 وأما حاكم بشاهد واحد أو بثلاثة في الزنى، فهذا لا يجوز - .

وأما شاهد حاكم معاً، ولم يأت نص ولا إجماع بتصويب هذا الوجه خاصة.  
 ثم نظرنا في قول من فرق بين الحدود وغيرها، فوجدناه قولاً لا يعضده قرآن ولا سنة، وما كان هكذا فهو باطل.

### فإن ذكروا " ادرووا الحدود بالشبهات "

قلنا: هذا باطل ما صح قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحكم في كل ذلك بالحق، فلم يبق إلا قول من قال " لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء - وقول من قال: يحكم الحاكم بعلمه في كل شيء - : فوجدنا من منع من أن يحكم الحاكم بعلمه يقول: هذا قول أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن، وابن عباس، ومعاوية، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة؟ فقلنا: هم مخالفون لكم في هذه القصة، لأنه إنما روي أن أبا بكر قال: إنه لا يثبته حتى يكون معه شاهد آخر. وهو قول عمر، وعبد الرحمن: أن شهادته شهادة رجل من المسلمين، فهذا يوافق من رأى أن يحكم في الزنى بثلاثة هو رابعهم، وبواحد مع نفسه في سائر الحقوق. وأيضاً - فلاحجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأيضاً - فقد خالفوا أبا بكر، وعمر، وعثمان، وخالد بن الوليد، وأبا موسى الأشعري، وابن الزبير في القصاص من اللطمة، ومن ضربة السوط، ومما دون الموضحة - وهو عنهم أصح مما رويتهم عنهم ههنا - . واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك " . قال أبو محمد: وهذا قد خالفه المالكيون المحتجون به، فجعلوا له الحكم باليمين مع الشاهد، واليمين من نكول خصمه، وليس هذا مذكوراً في الخبر. وجعل له الحنفيون الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر. وأمره بالحكم بعلمه في الأموال التي فيها جاء هذا الخبر. فقد خالفوه جهاراً وأقحموا فيه ما ليس فيه. فمن أضل ممن يحتج بخبر هو أول مخالف له برأيه؟ وأما نحن فنقول: إنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " بيتك أو يمينه " ومن البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر. واحتجوا بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً يسرق فقال له عيسى: سرقت؟ قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت نفسي!؟ - فقالوا: فعيسى عليه السلام لم يحكم بعلمه. قال أبو محمد: ليس يلزمنا شرع عيسى عليه السلام، وقد يخرج هذا الخبر على أنه رآه يسرق أي يأخذ الشيء محتفياً بأخذه، فلما قرره حلف، وقد يكون صادقاً، لأنه أخذ ماله من ظالم له. وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرحمتها " - وهذا لا حجة لهم فيه، لأن علم الحاكم أبين بينة وأعد لها وقد تفصينا هذه المسألة في " كتاب الإيصال " والله تعالى الحمد.

وبرهان صحة قولنا - : قول الله تعالى: " كونوا قوامين بالقسط شهداء لله " 4:135 .  
 وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره .  
 وأن يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم، والإقرار بالظلم، والطلاق، ثم يكون الحاكم يقره مع المرأة،  
 ويحكم لها بالزوجية والميراث، فيظلم أهل الميراث حقهم .  
 وقد أجمعوا على أن الحاكم إن علم بجرحة الشهود - ولم يعلم ذلك غيره، أو علم كذب المجرحين لهم -  
 فإنه يحكم في كل ذلك بعلمه - فقد تناقضوا .  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه "  
 والحاكم إن لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتي البينة على ذلك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم .  
 فصح أن فرضاً عليه أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم -وبالله  
 تعالى لتوفيق.

### مسألة وإذا رجع الشاهد عن شهادته

بعد أن حكم بها، أو قبل أن يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه، فلو مات، أو جن، أو تغير - بعد أن شهد  
 قبل أن يحكم بشهادته، أو بعد أن حكم بها - نفذت على كل حال، ولم ترد .  
 قال علي: أما موته وجنونه وتغيره فقد تمت الشهادة صحيحة، ولم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث  
 بعد ذلك .  
 وأما رجوعه عن شهادته: فلو أن عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد ما شهد به، وإقراره على  
 نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك - .  
 وقولنا هو قول حماد بن أبي سليمان، والحسن البصري .

### مسألة وأداء الشهادة فرض

على كل من علمها، إلا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعد مشقة، أو لتضييع مال، أو لضعف في جسمه،  
 فليعلنها فقط .  
 قال تعالى: " ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا " 2:282 .

فهذا على عمومه إذا دعوا للشهادة، أو دعوا لأدائها.  
ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص، فيكون من فعل ذلك قائلاً على الله تعالى ما لا علم له به.

### مسألة فإن لم يعرف الحاكم الشهود

سأل عنهم، وأخبر المشهود بمن شهد عليه، وكلف المشهود له أن يعرفه بعد التهم.  
وقال للمشهد عليه: اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك، فإن ثبت عنده عدالتهم قضى بهم ولم يتردد  
لما ذكرنا قبل وإن جرحوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم، وإن جرحوا عنده بعد الحكم بشادتهم فسخ ما  
حكم به بشهادتهم، لأنه مفترض عليه رد خير الفاسق، وإنفاذ شهادة العدل والتبين فيما لا يدري حتى  
يدري - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وجائز أن تلي المرأة الحكم - وهو قول أبي حنيفة - وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولي  
الشفاء امرأة من قومه السوق.

فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة " .

قلنا: إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة.

برهان ذلك - : قوله عليه الصلاة والسلام: " المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيته " .  
وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور وبالله تعالى  
التوفيق.

### مسألة وجائز أن يلي العبد القضاء

لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبقول الله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل  
" 4:58 ز وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل، والمرأة، والحر، والعبد، والدين كله واحد، إلا حيث جاء  
النص بالفرق بين المرأة، والرجل، وبين الحر، والعبد فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز تولية العبد القضاء، وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلاً - وقد صح  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة نا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي  
ذر أنه انتهى إلى الربذة - وقد أقيمت الصلاة - فإذا عبد يؤمهم، فقيل له: هذا أبو ذر، فذهب يتأخر،  
فقال أبو ذر: أوصاني خليلي - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً  
مجدع الأطراف.



فهذا نص جلي على ولاية العبد، وهو فعل عثمان بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك منهم أحد.  
ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن العلاء عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب: أطع  
الإمام وإن كان عبداً مجدعاً.  
فهذا عمر لا يعرف له من الصحابة مخالف.

### مسألة وشهادة ولد الزنى جائزة

في الزنى وغيره، ويلى القضاء، وهو كغيره من المسلمين.  
ولا يخلو أن يكون عدلاً فيقبل، فيكون كسائر العدول، أو غير عدل فلا يقبل في شيء أصلاً.  
ولا نص في التفريق بينه وبين غيره - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان -  
وهو قول الحسن، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري - وروي عن ابن أبي عباس.  
وروي عن نافع: لا تجوز شهادته، وقال مالك، والليث: يقبل في كل شيء إلا في الزنى - وهذا فرق لا  
نعرفه عن أحد قبلهما - قال الله عز وجل: "فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم" 33:5  
وإذا كانوا إخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا .  
فإن قيل: قد جاء " ولد الزنى شر الثلاثة " ؟ فقلنا: هذا عليكم لأنكم تقبلونه فيما عدا الزنى، ومعنى هذا  
الخير عندنا: أنه في إنسان بعينه للآية 33:5 التي ذكرنا، ولأنه قد كان فيمن لا يعرف أبوه، ومن لا  
يعدله جميع أهل الأرض، من حين انقراض عصر الصحابة - رضي الله عنهم - إلى يوم القيامة - وبالله  
تعالى التوفيق.

### مسألة ومن حد في زنى

أو قذف، أو خمر، أو سرقة، ثم تاب وصلحت حاله، فشهادته جائزة في كل شيء، وفي مثل ما حد فيه لما  
ذكرنا من أنه لا يخلو هذا من أن يكون عدلاً، فلا يجوز رد شهادته لغيره، وفي كل شيء إلا حيث جاء  
النص ولا نعلمه إلا في البدوي على صاحب القرية فقط، أو لا يكون عدلاً فلا يقبل في شيء، وما عدا  
هذا فباطل وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معقول.

وقالت طائفة في المحدود في القذف خاصة: لا تقبل شهادته أبداً - وإن تاب - في شيء أصلاً.  
وقال آخرون: لا تقبل شهادة من حد في خمر أو غير ذلك أصلاً.  
فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة المكذوبة " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً

حدا أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيماً في ولاء أو قرابة " وهو قول الحسن بن حي ؟ وقد قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نص في رد شهادة من ذكرنا .

فأما القول الثاني: في تخصيص من حد في القذف، فإننا روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا قيس عن سالم - هو الأفتس - عن قيس بن عاصم: كان أبو بكر إذا أتاه رجل يشهده ؟ قال له: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني .

وصح عن الشعبي في أحد قولي، والنخعي، وابن المسيب - في أحد قولي - والحسن البصري ، ومجاهد - في أحد قولي ومسروق في أحد قولي - وعكرمة - في أحد قولي -: أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب .

وعن شريح: الحدود في القذف لا تقبل له شهادة أبداً .

وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان .

وقال آخرون: إن تاب الحدود في القذف قبلت شهادته -: روينا ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق أبي عبيد نا سعيد بن أبي مريم عن محمد بن سالم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب استتابهم - يعني أبا بكر والذين شهدوا معه - فتاب اثنان وأبى أبو بكر أن يتوب، وكانت شهادتهما تقبل وكان أبو بكر لا تقبل شهادته .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكر، وشبل بن معبد، ونافعاً أبا عبد الله، على قذفهم المغيرة بن شعبة، وقال لهم: من تاب منكم قبلت شهادته .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد المسيب، قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى فجلدهم عمر وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم .

ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: القاذف إذا تاب فشهادته عند الله عز وجل في كتابه تقبل .

وصح أيضاً: عن عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن أبي نجيح، والشعبي، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد: وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، وابن قسيط، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وشريح .

وهو قول عثمان البتي. وابن أبي ليلي، ومالك، والشافعي، وابن أبي ثور، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وبعض أصحابنا، إلا أن مالكا قال: لا تقبل شهادته في مثل ما حد فيه، ولا نعلم هذا الفرق عن أحد

قبله .

وأما أبو حنيفة - فلا نعلم له سلفاً في قول إلا شريحاً وحده، وخالف سائر من روي عنه في ذلك شيء، لأنهم لم يخصوا محدوداً من غير محدود، فقد خالف جمهور العلماء في ذلك .  
قال أبو محمد: احتج من منع من قبول شهادة القاذف - وإن تاب - : بخبر رويناه، فيه " أن هلال بن أمية إذ قذف امرأته، قالت الأنصار: الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية، ويطلق شهادته في المسلمين " .

وهذا خبر لا يصح، لأنه انفرد به عباد بن منصور، وقد شهد عليه يحيى القطان: بأنه كان لا يحفظ ولم يرضه - وقال ابن معين: ليس بذلك .

ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق، لأنه ليس فيه: أنه إن تاب لم تقبل شهادته، ونحن لا نخالفهم في أن القاذف لا تقبل شهادته .

وأيضاً: فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة إلا في كلامه عليه الصلاة والسلام .  
وأيضاً - فإن ذلك القول منهم ظن لم يصح، فما ضرب هلال، ولا سقطت شهادته - وفي هذا كفاية .  
وذكروا خبراً فاسداً: رويناه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف " .

### قال أبو محمد:

هذه صحيفة حجاج هالك -

ثم هم أول مخالفي له، لأنهم لا يقبلون الأبوين لا بنيهما، ولا الابن لأبويه، ولا أحد الزوجين للآخر ولا العبد وهذا خلاف مجرد لهذا الخبر .

وأيضاً - فقد يضاف إلى هذا الخبر " إلا إن تاب " بنصوص أخر .

وذكروا قول الله تعالى: " ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا " 24: 4 قالوا: فإنما استثنى تعالى بالتوبة من الفسق فقط .

### قال أبو محمد :

هذا تخصيص للآية بلا دليل بل الاستثناء راجع إلى المنع من قبول شهادتهم من أجل فسقهم، وإلى الفسق، وهذا لا يجوز تعديده بغير نص .

قال علي: كل من روي عنه - أن لا تقبل شهادته وإن تاب - فقد روي عنه قبولها، إلا الحسن، والنخعي

فقط .

وأما الرواية عن ابن عباس فضعيفة، والأظهر عنه خلاف ذلك .  
وأما الرواية عن أبي بكر " إن المسلمين فسقوني " فمعاذ الله أن يصح، ما سمعنا أن مسلماً فسق أبا بكر،  
ولا امتنع من قبول شهادته على النبي صلى الله عليه وسلم في أحكام الدين - وبالله تعالى التوفيق .

### مسألة وشهادة الأعمى مقبولة كالصحيح .

وقد اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة كما قلنا .  
وروي ذلك عن ابن عباس، وصح ذلك عن الزهري، وعطاء، والقاسم بن محمد، والشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم بن عتيبة، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وأحد قولي الحسن، وأحد قولي إياس بن معاوية، وأحد قولي ابن أبي ليلى - وهو قول مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابنا .  
وقالت طائفة: تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى، ولا تجوز فيما عرف بعد العمى - وهو قول الحسن البصري، وأحد قولي ابن أبي ليلى .  
وهو قول أبي يوسف، والشافعي، وأصحابه.  
وقالت طائفة: تجوز شهادته في الشيء اليسير -: روينا ذلك من طريق إبراهيم النخعي، قال: كانوا يميزون شهادة الأعمى في الشيء الخفيف .  
وقالت طائفة: لا تقبل في شيء أصلاً، إلا في الأنساب - وهو قول زفر، ريناه من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن أبي حنيفة، ولا يعرف أصحابه هذه الرواية.  
وقالت طائفة: لا تقبل جملة - روينا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعن إياس بن معاوية، وعن الحسن، والنخعي: أنهما كرها شهادة الأعمى .  
وقال أبو حنيفة: لا تقبل في شيء أصلاً، لا فيما عرف قبل العمى، ولا فيما عرف بعده.  
قال أبو محمد: أما من أحازه في الشيء اليسير دون الكثير، فقول في غاية الفساد، لأنه لا برهان على صحته، وما حرم الله تعالى من الكثير إلا ما حرم من القليل.  
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من اقتطع يمينه مال مسلم ولو قضياً من أراك أوجب الله له النار " .  
وأيضاً فإنه ليس في العالم كثير إلا بالإضافة إلى ما هو أقل منه، وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه - فهو قول لا يعقل فسقط .

وأما من قبله في الأنساب فقط فقسمة فاسدة، فإنه لا يعرف الأنساب إلا من حيث يعرف المخبرين بغير ذلك والمشهدين له منهم فقط - فبطل هذا القول أيضاً.

وأما من لم يقبله لا فيما عرف قبل العمى ولا بعده، فقول فاسد لا برهان على صحته أصلاً، ولا فرق بين ما عرفه في حال صحته، وبين ما عرفه الصحيح وتمادت صحته وبصره.

فإن قيل: هو قول روي عن علي بن أبي طالب؟ قلنا: هذا كذب، ما جاء قط عن علي أنه قال: لا يقبل فيما عرف قبل العمى - وما عرف هذا عن أحد قبل أبي حنيفة .

وأيضاً - فإنه لا يصح عن علي، لأنه من طريق الأسود بن قيس عن أشياخ من قومه أو عن الحجاج بن أرطاة - وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك - فسقط هذا القول.

وأما من أجازته فيما علم قبل العمى، ولم يجزه فيما علم بعد العمى، فإنهم احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه سئل عن الشهادة؟ فقال: ألا ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع " .

قال أبو محمد: وهذا خبر لا يصح سنده، لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول - وهو هالك - عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام - وهو ضعيف - لكن معناه صحيح، وقالوا: الأصوات قد تشبهه، والأعمى كمن أشهد في ظلمة أو خلف حائط - ما نعلم لهم غير هذا.

قال أبو محمد: إن كانت الأصوات تشبهه فالصور أيضاً قد تشبهه، وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه.

ومن أشهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك.

ولو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته، إذ لعلها أجنبية، ولا يعطي أحداً ديناً عليه، إذ لعله غيره، ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشتري.

وقد قبل الناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب.

فإن قالوا: إنما حل له وطء امرأته بغلبة الظن، كما يحل له ذلك في دخولها عليه أول مرة ولعلها غيرها؟ قلنا: هذا باطل ولا يجوز له وطؤها حتى يوقن أنها التي تزوج.

وقد أمر الله تعالى بقبول البينة، ولم يشترط أعمى من مبصر " وما كان ربك نسياً " 19: 64.

وما نعلم في الضلالة بعد الشرك والكبائر أكبر ممن دان الله برد شهادة جابر بن عبد الله، وابن أم كلثوم، وابن عباس، وابن عمر - .

ونعوذ بالله من الخذلان.

### مسألة وكل من سمع إنساناً يخبر بحق

لزید علیه إخباراً صحيحاً تاماً لم يصله بما يبطله، أو بأنه قد وهب أمراً كذا لفلان، أو أنه أنكح زيدا، أو أي شيء كان، فسواء قال له أشهد بهذا علي أو أنا أشهدك أو لم يقل له شيئاً من ذلك، أو لم يخاطبه أصلاً، لكن خاطب غيره، أو قال له: لا تشهد علي فلست أشهدك - كل ذلك سواء - وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك.

وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة، ولا قول أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا قياس بالفرق بين شيء من ذلك. وقال أبو حنيفة لا يشهد حتى يقال له: اشهد علينا.

قال أبو محمد: وكذلك إن قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك، أو أنا أقول لك، أو أنا أعلمك، أو لم يقل أنا أشهد - فكل ذلك سواء - وكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها، لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا معقول: بالفرق بين شيء من ذلك - . وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: إن القرآن والسنة وردا بتسمية ذلك شهادة؟ قلنا: نعم، وليس في ذلك أنه لا يقبل حتى يقول: أنا أشهد فقد جعلنا معتمدنا وجعلتم معتمدكم في رد شهادة الفاسق قول الله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" 6:49.

فصح أن كل شهادة نبأ، وكل نبأ شهادة وكلاهما خبر، وكلاهما قول، وكل ذلك حكاية - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة والحكم بالقافة في لحاق الولد واجب

في الحرائر والإماء - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: يحكم بشهادتهم في ولد الأمة، ولا يحكم به في ولد الحرة - وهذا تقسيم بلا برهان.

وقال أبو حنيفة: لا يحكم بهم في شيء.

برهان صحة قولنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجي إذ رأى أقدام زيد بن حارثة، وابنه أسامة فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض - وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر بباطل، ولا يسر إلا بحق مقطوع به.

فمن العجب أن أبا حنيفة يخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه وينكر علماً صحيحاً

معروف الوجه ثم يرى أن يلحق الولد بأبوين كل واحد منهما أبوه، وبامراتين كل واحدة منهما أمه -  
فيأتي من ذلك بما لا يعقل، ولا جاء به قط قرآن، ولا سنة.  
والعجب ! من مالك إذ يحتج بخبر مجزئ بالمذكور، ثم يخالفه، لأن مجزئاً إنما قال ذلك في ابن حرة لا في ابن  
أمة - وبالله تعالى التوفيق.

### **مسألة ولا يجوز الحكم إلا ممن**

#### **ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته**

فإن لم يقدر على ذلك فكل من أنفذ حقاً فهو نافذ ، ومن أنفذ باطلاً فهو مردود.  
برهان ذلك - : ما ذكرنا من وجوب طاعة الإمام قبل فإذا لم يقدر على ذلك فالله تعالى يقول: " كونوا  
قوامين بالقسط " 4: 135.  
وقال تعالى: " اعدلوا هو أقرب للتقوى " 5: 8 وهذا عموم لكل مسلم.  
وقد وافقنا المخالفون على أنه ليس كل من حكم فهو نافذ حكمه، فوجب عليهم أن لا ينفذوا حكم  
أحد إلا من أوجب القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفاذ حكمه - وبالله تعالى التوفيق.

### **مسألة والارتزاق على القضاء جائز**

لثابت من قوله عليه الصلاة والسلام " من أتاه مال في غير مسألة أو إشراف نفس فليأخذه " وبالله تعالى  
التوفيق.

### **مسألة وجائز للإمام أن يعزل القاضي**

متى شاء من غير خربة، قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً إلى اليمن قاضياً، ثم صرفه حين  
حجة الوداع ولم يرجع إلى اليمن بعدها.

### **مسألة ومن قال له قاض**

قد ثبت على هذا: الصلب، أو القتل، أو القطع، أو الجلد، أو أخذ مال مقداره كذا منه، فأنفذ ذلك عليه  
- : فإن كان المأمور من أهل العلم بالقرآن والسنن لم يحل له إنفاذ شيء من ذلك - إن كان الأمر له  
جاهلاً، أو غير عدل - إلا حتى يوقن أنه قد وجب عليه ما ذكر له فيلزمه إنفاذه حينئذ وإلا فلا.

وإن كان الأمر له عالماً فاضلاً لم يحل له أيضاً إنفاذ أمره إلا حتى يسأله من أي وجه وجب ذلك عليه ؟ فإذا أخبره، فإن كان ذلك موجباً عليه ما ذكر لزمه إنفاذ ذلك، وعليه أن يكتفي بخبر الحاكم العدل في ذلك، ولا يجوز له تقليده فيما رأى أنه فيه مخطيء. وأما الجاهل فلا يحل له إنفاذ أمر من ليس عالماً فاضلاً. فإن كان الأمر له عالماً فاضلاً سأله: أوجب ذلك بالقرآن والسنة؟ فإن قال: نعم، لزمه إنفاذ ذلك، وإلا فلا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الطاعة في المعروف " ولا يحل أخذ قول أحد بلا برهان. وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ومن ادعى شيئاً في يد غيره

فإن أقام فيه البينة، أو أقام كلاهما البينة قضى به للذي ليس الشيء في يده، إلا أن يكون في بينة من الشيء في يده بيان زائد بانتقال ذلك الشيء إليه، أو يلوح بتكذيب بينة الآخر - وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان.

وقال مالك، والشافعي: يقضى به للذي هو في يده، وحجتهم أنه قد تكاذبت البيتان، فوجب سقوطهما.

قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل بينة من الشيء في يده غير مسموعة، لأن الله تعالى لم يكلفهم بينة، إنما حكم الله تعالى على لسان رسول عليه الصلاة والسلام بأن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.

قال عليه الصلاة والسلام: " بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك ".

فصح أنه لا يلتفت إلى بينة المدعي عليه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فلو لم يكن الشيء في يد أحدهما فأقام كلاهما البينة قضى به بينهما، فلو كان في أيديهما معاً، فأقاما فيه بينة أو لم يقيما قضى به بينهما.

أما إذا لم يكن في أيديهما فإنه قد ثبتت البيتان أنه لهما فهو لهما.

وأما إذا كان في أيديهما فإن لم تقم لهما بينة فهو لهما، لأنه بأيديهما مع أيماهما.

وأما إذا أقام كل واحد منهما بينة فإن بينته لا تسمع فيما في يده كما قدمنا وقد شهدت له بينة بما في يد الآخر فيقضى له بذلك.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإن تداعياها، وليس في أيديهما ولا بينة لها -: أفرع بينهما على اليمين، فأيهما خرج سهمه خلف



وقضي له به - وهكذا كل ما تداعيا فيمه مما يوقن بلا شك أنه ليس لهما جميعاً، كدابة يوقن أنها نتاج إحدى دابتيهما -: روينا من طريق أبي داود نا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده أبي موسى: أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة فأتيا به النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما.

وبه إلى قتادة عن خلاص بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استهما على اليمين " ما كان - أحبا ذلك أو كرها - ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا خالد بن الحارث نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة " أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين ". قال أبو محمد: فالقسمة بينهما حيث هو في أيديهما، لأنه لهما بظاهر اليد، والقرعة حيث لا حق لها، ولا لأحدهما، ولا لغيرهما فيه.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بنصفين.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء قاضي المصيصة قال: نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته؟ فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بنصفين.

فهذا نص على إقامة البينة من كل واحد منهما - وليس في أيديهما أو وهو في أيديهما - لأنه إذا كان في أيديهما معاً فهو بلا شك لهم بظاهر الأمر، وإذا لم يكن في أيديهما أقام كل واحد منهما فيه البينة فقد شهد به لهما، وليست إحدى البينتين أولى من الأخرى، فالواجب قسمته في كل ذلك بينهما. وأما إذا لم يكن في أيديهما ولم يقيم واحد منهما فيه البينة، ولا كلاهما، فهما مدعيان وليس لهما أصلاً ولا لمدعى عليه سواهما.

وكذلك إذا كان لا تجوز البينة أن تكون لهما جميعاً لكن لأحدهما أو لغيرهما إلا أنه ليس في يد أحد غيرهما، ولا في أيديهما، أو كان في أيديهما جميعاً، ففي هذه المواضع يقرع على اليمين، ولا تجوز قسمته

بينهما فيكون ذلك ظلماً مقطوعاً به، وقضية جور بلا شك فيها، وهذا لا يجل أصلاً، قال تعالى: " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " 5: 2 والجور المتيقن إثم وعدوان لا شك فيه - وبالله تعالى التوفيق. وقد اختلف الناس في هذا - فقال أبو حنيفة: إذا أقام كل واحد منهما البيعة - فسواء كان الشيء في أيديهما معاً أو لم يكن في يد واحد منهما: هو بينهما بنصفين مع أيماهما. وكذلك إذا لم يقيما بيعة والشيء في أيديهما معاً وليس في أيديهما ولا مدعي له سواهما، فأيهما نكل قضي به للذي حلف.

فإن وقتت كلتا البيعتين قضي به لصاحب الوقت الأول.

فإن وقتت إحدى البيعتين ولم توقت الأخرى قضي به بينهما.

وقال أبو يوسف: قضي به للذي وقتت بيئته.

وقال محمد بن الحسن: بل للذي لم توقت بيئته قال أبو محمد: كل ما خالف مما ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوردنا فهو باطل، لأنه قول بلا برهان - وقال مالك: يقضى بأعدل البيعتين. قال علي: وهذا قول فاسد لأنه لم يأت به برهان قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا عن أحد من الصحابة ولا يؤيده قياس، وإنما كلفنا عدالة الشهود فقط، ولا فضل في ذلك لأعدل البرية على عدل، وهم مقرون بأنه لو شهد الصديق - رضي الله عنه - بطلاق، فإنه لا يقضى بذلك، فلو شهد به عدلان من عرض الناس قضي به.

وأين ترجيح أعدل البيعتين من هذا العمل؟ وهذا قول خالف فيه كل من روى عنه في هذه المسألة لفظة من الصحابة إنما روي بأعدل البيعتين عن الزهري وقال: فإن تكافأت في العدالة أقرع بينهما وهم لا يقولون بهذا.

وجاء عن عطاء، والحسن - وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب تغليب أكثر البيعتين عدداً - وقال به الأوزاعي إذا تكافأ عددهما.

واضطرب قول الشافعي في ذلك - فمرة قال: يوقف الشيء.

ومرة قال: يقسم بينهما.

ومرة قال: يقرع بينهما.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد: إذا ادعى اثنان شيئاً ليس في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البيعة العادلة: أقرع بينهما، وقضي بذلك الشيء لمن خرجت قرعته، ولا معنى لأكثر البيعتين، ولا لأعدلهما؟ قال أبو محمد: فإن ذكر ذاكر ما روي من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد ابن أبي

يجيى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سعيد بن المسيب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استوى الشهود أقرع بين الخصمين " فهو عليهم، لأن فيه الإقراع، ولا يقولون به.

### مسألة وتقبل الشهادة على الشهادة

في كل شيء، ويقبل في ذلك واحد على واحد.  
واختلف الناس في هذا -: فقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: تقبل الشهادة على شهادة الحاضر في المصر، وإن كان صحيحاً.  
وقال مالك: لا تقبل شهادة على شهادة الحاضر إلا أن يكون مريضاً، ولم يجد عنه مقدار المسافة التي كانت الشاهد بعيداً على قدرها قبلت الشهادة على شهادته .  
وقال أبو حنيفة ، والحسن بن حي، وسفيان الثوري: لا تقبل شهادة على شهادة إلا إذا كان على مقدار تقصر إليه الصلاة ؟

قال علي: لم نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة الحاضر - حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول أحد سلف، ولا قياس، ولا معقول، لا سيما هذه الحدود الفاسدة.  
وقد أمرنا الله تعالى، بقبول شهادة العدول، والشهادة على الشهادة شهادة عدول، فقبولها واجب، وكذلك لو بعدت جداً ولا فرق.  
واختلفوا أيضاً في كم تقبل على شهادة العدول ؟ فروينا عن علي من طريق ابن ضميرة - وهو مطرح - أنه لا يقبل على شهادة واحد إلا اثنان، وعن ربيعة مثله - وهو قول أبي حنيفة، ومالك، إلا أنهما أجازا شهادة ذنك الاثنين أيضاً على شهادة العدل الآخر.  
وقال الشافعي: لا بد من أخرى على شهادة الآخر، فلا يقبل على شهادة اثنين إلا أربعة، ولا يقبل على شهادة أربعة في الزنى إلا ستة عشر عدلاً.

وقالت طائفة - مثل قولنا -: روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق قال قرأت في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: أن أجز شهادة رجل على شهادة رجل آخر وذلك في كسر سن.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان، ومعمر، قال سفيان: عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي: أنه كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل - وقال معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح: أنه كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل ويقول له أشهدي ذوي عدل.  
ورويناه عن الزهري، والقضاة قبله، ويويد بن أبي حبيب - وهو قول الحسن البصري ، وابن أبي ليلى،

وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وعثمان البتي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.  
قال أبو محمد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بينتك أو يمينه " وزلا فرق بين واحد وبين اثنين في  
تبيين الحق بذلك، كلاهما يجوز عليه ما يجوز على الواحد، فكلما قال قائل من العلماء: إنه بينة. فهو بينة،  
إلا أن يمنع من ذلك نص - وإنما هو خبر، والخبر يؤخذ من الواحد الثقة.  
واختلفوا أيضاً فيما يقبل فيه شهادة شاهد على شهادة شاهد.  
فروينا من طريق فيها الحارث نبهان - وهو هالك - عن الحسن بن عمارة - وهو تالف - عن سعيد بن  
المسيب: أن عمر بن الخطاب لم يسمع منه غير نعيه النعمان، قال: لا تجوز شهادة على شهادة في حد،  
ولا في دم ولا في طلاق، ولا نكاح، ولا عتق، إلا في المال وحده.  
وروينا ذلك عن إبراهيم النخعي.  
وصح عن الشعبي، وقتادة، والنخعي: لا تجوز شهادة على شهادة في حد - وهو قول الأوزاعي.  
ورويناه أيضاً عن شريح، ومسروق، والحسن، وابن سيرين.  
وقال أبو حنيفة: تجوز في كل شيء إلا الحدود والقصاص.  
وقال مالك، والليث، والشافعي: يجوز في كل شيء الحدود وغيرها.  
قال أبو محمد: تخصيص حد أو غيره لا يجوز إلا بنص، ولا نص في ذلك - هذا مما خالفوا فيه الرواية عن  
عمر لا يعرف لمع في ذلك مخالف من الصحابة، وهذا مخالف فيه مالك جمهور العلماء -.  
وبالله تعالى التوفيق.

## الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

### كتاب النكاح

#### مسألة وفرض على كل قادر على الوطاء

إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم. برهان ذلك: ما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا إبراهيم النخعي عن علقمة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء". ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا حجین نا محمد بن المثني نا ليث - هو ابن سعد - عن عقيل - هو ابن خالد - عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول جماعة من السلف. روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله البلخي نا أبو سعيد مولى بني هاشم نا حصين بن نافع المازني قال: بي الحسن البصري عن سعيد بن هشام بن عامر أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن التبتل؟ فقالت: لا تفعل أما سمعت قول الله تعالى: "ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية" فلا تتبتل.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري، وإبراهيم بن ميسرة، كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه قال لرجل: لتتزوجن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. وقد احتج قوم في خلاف هذا بقول الله تعالى: "وسيداً وحصوراً" قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه، لأننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء، إنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع. وموهوا أيضاً بخبرين: أحدهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم "خيركم في المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد".

والآخر: من طريق حذيفة أنه قال: "إذا كان سنة خمس ومائة فلأن يربي أحدكم جرو كلب خير من أن يربي ولدًا؟" قال أبو محمد: وهذان خبران موضوعان، لأنهما من رواية أبي عصمام رواد بن الجراح العسقلاني - وهو منكر الحديث - لا يحتج به.

وبيان وضعهما: أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام، والجهاد، والدين، وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحتهم تربية الكلاب، فظهر فساد كذب رواد بلا شك، وبالله تعالى التوفيق؟ قال علي: "وليس ذلك فرضاً على النساء، لقول الله عز وجل: "والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً". وللخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أن جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله" - فذكر عليه الصلاة والسلام - فيها: "والمرأة تموت بجمع شهيد".

قال أبو محمد: وهي التي تموت في نفاسها، والتي تموت بكرراً لم تطمئ.

### مسألة ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع

#### نسوة إماء أو حرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء.

ويتسرى العبد والحر ما أمكنهما، الحر والعبد في ذلك سواء، بضرورة وبغير ضرورة. والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضل.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع".

نا حمام نا عباس نا أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اختر منهن أربعاً.

فإن قيل: فإن معمرأً أخطأ في هذا الحديث خطأ فاسداً فأسنده؟ قلنا: معمر ثقة مأمون، فمن ادعى عليه أنه أخطأ فعليه البرهان بذلك، ولا سبيل له إليه.

وأيضاً: فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام.

وبقي من هذه المسألة: نكاح الحر الأمة، وكم ينكح العبد، وهل يتسرى العبد؟ فأما نكاح الحر الأمة فاختلف الناس في ذلك فروينا عن علي - ولم يصح - لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً يتزوج

به حرة، فإن فعل فرق بينهما.

وعن ابن عباس: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرّم عليه نكاح الأمة.

وعن أبي هريرة، وابن عباس - ولم يصح عنهما - : ما إن يخف نكاح الأمة على الزنى إلا قليلاً.

وصح عن جابر بن عبد الله: من وجد صدق حرة فلا ينكح أمة، ولا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة.

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إليه يعلى بن منبه في رجل تحته امرأتان حرتان، وأمتان مملوكتان؟ فكتب إليه عمر: فرق بينه وبين الأمتين.

وعن ابن عباس، وابن عمر: أهما كرها أن تنكح أمة على حرة يجمع بينهما.

وعن ابن مسعود: لا تنكح الأمة على الحرة إلا المملوك.

وصح عن ابن عباس قال: تزويج الحرة على الأمة المملوكة طلاق المملوكة، وبه يقول الشعبي.

وروينا عن مجاهد أنه قال: مما وسع الله تعالى به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية وإن كان موسراً.

وروينا عن عبد الرزاق قال: سألت سفيان الثوري عن نكاح الأمة؟ فقال: لم ير علي به بأساً.

قال أبو محمد: وهو قول عثمان البتي.

وقال أبو حنيفة:

جائز للحر المسلم واحد الطول وللعبد أن ينكح الأمة، إلا أن يكون عنده حرة، قال: فإن كانت في

عصمته حرة مسلمة أو كتابية لم يجز له نكاح الأمة البتة - لا بإذن الحرة ولا بغير إذنها - فإن فعل فسخ

نكاح الأمة، وكذلك لو تزوج أمة وقد طلق زوجته الحرة ثلاثاً، أو أقل ما دامت في عدتها.

وجائز عنده نكاح الحرة على الأمة ما لم يتجاوز بالجميع أربعاً.

وقال مالك: لا يجوز للحر نكاح أمة إلا باجتماع الشرطين: أن لا يجد صدق حرة، وأن يخشى العنت،

فإن تزوجها على حرة فسخ نكاح الأمة.

ثم رجع عن ذلك فأباح نكاح الأمة المؤمنة خاصة للفقير وللموسر الحر والعبد.

قال: فإن كانت عنده حرة فتزوج أمة عليها: خيرت الحرة، فإن شاءت أقامت عنده، وإن شاءت فارقت.

قال: فإن رضيت بذلك فله أن يتزوج عليها تمام أربع من الإماء إن شاء، ولا خيار للحرة بعد.

قال: ويتزوج العبد الأمة على الحرة.

وقال الشافعي: لا يجوز نكاح الحر الواحد صدق حرة مؤمنة، أو كتابية لأمة، فإن لم يجد طولاً لحرة -

وخشي مع ذلك العنت - فله نكاح أمة مؤمنة واحدة، لا أكثر.

وقال مرة: إن لم يجد صدق حرة مسلمة ووجد صدق حرة كتابية، فله نكاح الأمة المسلمة.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فهو عار من الأدلة جملة، وإن كان قد وافق في بعضه بعض السلف فقد خالف قول سائرهم، وليس قول أحد بأولى من قول غيره إلا ببيان قرآن أو سنة.

وأما قول مالك الأول، وقول الشافعي الآخر، فقد يظن أنهما تعلقا بالقرآن، وأما قولاهما المشهوران عنهما، فبخلاف للقرآن، لأن قول مالك في منع الحر نكاح الأمة بأن، تكون عنده حرة، وإباحته له نكاح الأمة إذا لم تكن عنده حرة، وإن كان مستطيعاً لطول ينكح به الحرة المسلمة ليس تقتضيه الآية أصلاً، ولا جاءت به سنة قط، إلا أن يتعلق هو وأبو حنيفة بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم عن سمع الحسن يقول: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة. فهذا منقطع في موضعين هالك.

وأيضاً: فليس فيه تخيير الحرة كما ذكر مالك.

وأما تخييره الحرة في البقاء تحت زوجها الحر، أو فراقه إذا تزوج عليها أمة فقول فاسد لا دليل على صحته، ولا نعلم أحداً قال به قبله.

وأما منع الشافعي من وجد طولاً لنكاح حرة كتابية من نكاح الأمة، فقول لا تقتضيه الآية، فسقطت هذه الأقوال كلها، إذ ليست موافقة للقرآن، ولا لشيء من السنن.

قال أبو محمد: فالمرجوع إليه إذا اختلف السلف رضي الله عنهم هو القرآن قال عز وجل: "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أهدان فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم".

فنظرنا في مقتضى هذه الآية، فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشى العنت، فأباح نكاح الأمة المؤمنة له، وأن الصبر خير لنا، فقلنا بذلك كله فنظرنا في حكم من يجد الطول ولم يخشى العنت، وفي نكاح المسلم الأمة الكتابية فلم نجد فيه أصلاً، لا بإباحة، ولا بمنع، ولا بكراهة، بل هو مسكوت عنه فيها جملة، فلم يجوز لنا أن نحكم له منها بحكم من لم يجد الطول وخشى العنت، وبحكم الأمة المؤمنة، لأنه قياس على ما في الآية، والقياس باطل، ولم يجوز لنا أن نحكم له منها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت، وبحكم الأمة المؤمنة، لأنه ليس ذلك في الآية، وكلاهما تعد لما في الآية وإقحام فيها لما ليس فيها، فوجب أن نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت.

فوجدنا الله تعالى يقول: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن".



ووجدنا الله تعالى يقول: "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله".

فكان في هذه الآية بيان جلي في إباحة نكاح الكتابيات جملة لم يخص تعالى حرة من أمة.

وفي الآية الأخرى إباحة نكاح العبيد من المؤمنين عموماً، لم يخص تعالى حرة من أمة، وإباحة إنكاح الإمام المسلمات لم يخص حراً من عبد.

فكان في هاتين الآيتين بيان نكاح المسلم الغني والفقير، والعبد والحر عموماً، بكل حال للحرمة المسلمة وللكتابية، وللأمة المسلمة والكتابية، ولم يأت قط في سنة، ولا في قرآن تحريم شيء من ذلك، ولا كراهة. فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه.

ومن عجائب الدنيا إباحة ملك نكاح الحر واجد الطول غير خائف العنت نكاح الأمة المسلمة، ومنعه إياه نكاح الأمة الكتابية، وهذا تحكم في التعليق بالآية لا يجوز، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك إباحته نكاح الأمة على الحر للعبد، ومنعه الحر من ذلك، وهذا وإن كان قد روي عن مسروق عن ابن مسعود - ولم يصح عنه - فقد أتى عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين خلاف ذلك، وترك الفرق بين شيء من ذلك.

### وأما كم ينكح العبد

فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد اثنتين.

وعن ابن جريج: أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين.

وعن عبد الرزاق: عن سفيان الثوري، وابن جريج قالوا: نا جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: ينكح العبد اثنتين.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء، قال: أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين، - وهو قول الحسن، وعطاء، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وغيرهم - .

وصح عن مجاهد، والزهري: أنه يتزوج أربعاً.  
وروي عن الشعبي - ولم يصح عنه - وعن عطاء: أنه توقف في ذلك، وبهذا يقول مالك، وأبو سليمان.

### قال أبو محمد:

وهذا مما خالف فيه المالكيون صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وهذا مما يعظمونه إذا وافق أهواءهم؟ قال علي: لا حجة في كلام أحد دون كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.  
وقد قال الله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" فلم يخص عبداً من حر، فهما سواء في ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

وأما تسري العبد فإن الناس اختلفوا، فروينا من طريق حماد بن سلمة، ومعمر، كلاهما عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرى مماليكه يتسرون ولا ينهاهم.  
ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لعبد له في جارية له: استحلها بملك اليمين.

ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهذين، وهو قول الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء - وصح ذلك عنهم - وهو قول مالك، وأبي سليمان، وما نعلم خلافاً في ذلك من تابع، إلا رواية غير مشهورة عن إبراهيم، والحكم ابن عتيبة، ورواية صحيحة عن ابن سيرين أنهم كرهوا للعبد أن يتسرى كراهية، لا منعاً، ولم يجز ذلك أبو حنيفة، ولا الشافعي.

قال أبو محمد: وهم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوا ههنا ابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنه مخالف فوجب الرجوع إلى القرآن والسنة فوجدنا الله عز وجل يقول: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" فلم يخص تعالى حراً من عبد، وقد تكلمنا فيما خلا من كتابنا على صحة ملك العبد لماله فأعنى عن ترده وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وجائز للمسلم نكاح الكتابية،

وهي اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، بالزواج.  
ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين، ولا نكاح كافرة غير كتابية أصلاً. قال علي: روي عن ابن عمر: تحريم نكاح نساء أهل الكتاب جملة.

وروي عن طريق البخاري ناقتية بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع: أن ابن عمر سئل عن

نكاح اليهودية، والنصرانية؟ فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل.

وأباح أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: نكاح اليهودية، والنصرانية، ووطء الأمة اليهودية، والنصرانية بملك اليمين.

وحرّموا نكاح المجوسية جملة، ووطأها بملك اليمين، إلا أن مالكاً حرم زوج الأمة اليهودية، والنصرانية. وأباح نكاح المجوسية بملك اليمين، وأباح إجبارها على الإسلام.

### قال أبو محمد:

فوجب الرجوع إلى القرآن، والسنة، فوجدنا الله تعالى يقول: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" فلو لم تأت إلا هذه الآية لكان القول قول ابن عمر، لكن وجدنا الله تعالى يقول: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتهم أجورهم" فكان الواجب الطاعة لكلتا الآيتين، وأن لا تترك إحداهما للأخرى.

### ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية

وهذا لا يجوز ولا سبيل إلى الطاعة لهما إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات، ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى: ولا يجوز غير هذا.

ووجدنا تحريم مالك، والشافعي، نكاح الأمة الكتابية بالزواج للآية، لأنها من جملة "المحصنات من الذين أوتوا الكتاب" لأن الإحصان: الحرية، والإحصان: العفة، قال الله تعالى: "ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها" أي عفت فرجها.

ولا يحل لأحد أن يخص بقوله تعالى: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" الحرائر دون العفائف من الإماء، لأنه يكون قائلاً على الله تعالى ما لا علم له به، وشارعاً في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ومدعيّاً بلا برهان، وهذا لا يحل.

قال الله تعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين".

وقال تعالى: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون".

فمن لا برهان له على صحة قوله فلا صحة لقوله.  
وقد قدمنا: أن تعلقهم بقوله تعالى: "من فتياتكم المؤمنات" إنما فيه إباحة نكاح الفتيات المؤمنات فقط، وليس فيه منع من نكاح الفتاة الكتابية، ولا إباحة لها، فوجب طلبه من غير تلك الآية ولا بد.  
ووجدنا إباحتهم وطء الأمة الكتابية. بملك اليمين إقحاماً في الآية ما ليس فيها بأرائهم، لأنه إنما استثنى تعالى في الآية إباحة الكتابيات بالزواج خاصة بقول تعالى: "إذا آتيتموهن أجورهن" وأبقى ما عدا ذلك على التحريم بنهيه تعالى عن نكاح المشركات حتى يؤمن، ولم يأت قط قرآن، ولا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة كتابية بملك اليمين، فهم في هذه القضية مخرجون من هذه الآية ما فيها من إباحة زواج العفائف من الكتابيات جملة لم يخص حرة من أمة ويقحمون فيها ما ليس فيها، ولا في غيرها من إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين.

### وممن قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف:

منهم ابن عمر، كما روينا قبل عنه من تحريم الكوافر وغيرهن جملة، فخرج من قوله ما أباحه القرآن بالزواج، وبقي سائر قوله على الصحة.  
وفيه تحريم الأمة بلا شك بملك اليمين: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد ابن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا شريك نا أبي إسحاق السبيعي نا بكر بن معاذ نا مازع نا الربيع نا خيثم نا يكره أن يوطأ الرجل المشركة حتى تسلم.  
نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بن دينار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا موسى بن أبي عائشة نا قال: سألت سعيد بن جبيرة، ومرة الهمداني - هو مرة الطيب صاحب عبد الله بن مسعود - فقلت: أصبت الأمة من السي فقلا جميعاً: لا تغشها حتى تغتسل وتصلني.  
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم نا محمد نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى - نا سعيد بن أبي عروبة نا قتادة نا معاوية بن قرة نا ابن مسعود نا قال: اثنتا عشرة مملوكة أكره غشيانهن: أمتك وأمه، وأمتك وأختها، وأمتك ووطئها أبوك، وأمتك ووطئها ابنك، وأمتك عمته من الرضاعة، وأمة خالتك من الرضاعة، وأمتك وقد زنت، وأمتك وهي مشركة، وأمتك وهي حبلى من غيرك.  
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان الضبيعي نا خبرني يونس

بن عبيد أنه سمع الحسن البصري يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا أصاب الجارية أحدهم من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها، ثم علمها الإسلام، وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة، ثم أصابها.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة.

فإن ذكروا ما روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقى عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن المشركين، فأنزل الله عز وجل: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

فهذا لا حجة لهم فيه لوجهين: أقطعهما: أن سبي أوطاس كانوا وثنيين لا كتابيين، لا يختلف في ذلك اثنان، وهم لا يخالفوننا أن وطء الوثنية بملك اليمين لا يحل حتى تسلم، وإنما في هذا الخبر - لو صح إعلامهم - أن عصمتهم من أزواجهن قد انقطعت إذا أسلمن - وإن كان لم يذكر ههنا الإسلام - لكن ذكره تعالى في قوله: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" وواجب أن يضم كلام الله تعالى بعضه إلى بعض.

والوجه الثاني: أننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم أيضاً، فقال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثني، وابن بشار، قالوا: أنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أبي الخليل: أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى الحديث المذكور.

فصح أن أبا الخليل لم يسمعه من أبي علقمة فهو منقطع.

وقالوا: لم نجد في النساء من يحل نكاحها ولا يحل وطؤها بملك اليمين؟ فقلنا: هبك كان كما تزعمون فكان ماذا؟ ولا وجدنا في الفرائض في الصلاة ثلاث ركعات غير المغرب؛ ولا وجدنا في الأموال شيئاً يزكى من غيره إلا الإبل؟ فلا أبرد من هذا الاحتجاج السخيف المعترض به على القرآن، والصحابة رضي الله عنهم فكيف والحرائر كلهن من المسلمات يحل وطؤها بالزواج، ولا يحل وطؤها بملك اليمين؟ وقال بعضهم: قال الله تعالى: "أو ما ملكت أيمانكم" فعم تعالى ولم يخص، فدخلت في ذلك الكتابية.

فقلنا: فأدخلوا بهذا العموم في الإباحة بملك اليمين وطء الحائض والأخت من الرضاع، والأم من الرضاع،

وأما الزوجة؛ والتي وطئها الأب، والأختين. بملك اليمين.  
فإن قالوا: قد خص ذلك آيات أخرى؟ قلنا: وقد خص الكتابية آية أخرى.  
فإن دعوا إجماعاً أكد بهم قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الأختين. بملك اليمين -  
فظهر فساد قولهم - وبالله تعالى التوفيق.

### وأما نكاح الكافرة غير الكتابية

فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يجلب وطؤهن بزواج ولا بملك يمين.

### وأما المجوسية

فقد ذكرنا في كتاب الجهاد وكتاب التذكية من كتابنا هذا أن المجوس أهل كتاب، وإذا كانوا أهل كتاب  
فنكاح نسائهم بالزواج حلال.  
والحجة في أنهم أهل كتاب: قول الله عز وجل: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث  
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا  
سبيلهم" فلم يبح لنا ترك قتلهم إلا بأن يسلموا فقط.  
وقال تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون  
دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" فاستثنى الله عز وجل أهل  
الكتاب خاصة بإغفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يجلب إعفاؤهم  
إلا أن يسلموا.  
وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر. ومن الباطل الممتنع أن يخالف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه إلا لو بين لنا أنهم غير أهل كتاب، فكنا ندرى حينئذ أنه فعل  
ذلك بوحى.

فإن احتجوا بما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال  
"كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن  
أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة".  
فهذا مرسل ولا حجة في مرسل.

وثانية أنه ليس فيه: أن قوله "لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة" هو من كلام رسول الله صلى الله

عليه وسلم.

ومن قال إنهم أهل كتاب جماعة من السلف: حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد بن أحمد الأنصاري نا عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي نا إبراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا الحسن بن موسى نا يعقوب بن عبد - الله نا جعفر بن المغيرة عن إبراهيم بن أزي قال: لما هزم الله تعالى أهل الأسفيذهار انصرفوا فجاءهم - يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فأجمعوا فقالوا: بأي شيء تجري في الجوس من الأحكام فإنهم ليسوا بأهل كتاب، وليسوا بمشركين من مشركي العرب فتجري فيهم الأحكام التي أجريت في أهل الكتاب أو المشركين، فقال علي بن أبي طالب: بل هم أهل كتاب، وذكر الخبر بطوله.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الدانا نا قال: سمعت معبد الجهنني يحدث الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجوسية، فجعل الحسن يقول: مهلاً، فقال: أنا والله دخلت عليها حتى كلمتها، فقال لها: شاير دخت، قال: فحدث به الحسن بعد ذلك جده عبد الله بن ربيع التميمي نا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عبد الله الدانا نا، وأبي حرة، قال عبد الله الدانا نا عن معبد الجهنني، وقال أبو حرة: عن الحسن، قالا جميعاً: كانت امرأة حذيفة مجوسية.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر نا عبد الله بن طاوس نا عن أبيه، قال: يعرض عليها الإسلام، فإن أبت، فليصلبها إن شاء وإن كانت مجوسية. ولكن يكرهها على الغسل من الجنابة.

وبه إلى عبد الرزاق نا إبراهيم بن يزيد نا عمرو بن دينار نا سعيد بن المسيب نا قال: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا في كتاب التذكية إباحة سعيد بن المسيب أكل ما ذبحه الجوس ونحن - وإن كنا نخالف سعيداً، وطاوساً في وطء الأمة المجوسية بملك اليمين -؛ فإنما أتينا بهما لإباحتهما نكاح المجوسيات. ومن أباح نكاح المجوسية أبو ثور.

قال أبو محمد ومن أبين الخطأ أن يكون الله تعالى أمر أن لا تقبل جزية من مشرك إلا من أهل الكتاب، ولا أن تنكح مشركة إلا الكتابية وأن لا تؤكل ذبيحة مشرك إلا كتابي، ثم يفرق بين الأحكام المذكورة، فيمنع من بعضها ويبيح بعضها. وباللّٰه تعالى التوفيق.

## مسألة ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم

أصلاً، ولا يحل لكافر أن يملك عبداً مسلماً، ولا مسلمة أمة أصلاً.  
برهان ذلك: قول الله عز وجل: "ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا".  
وقال عز وجل: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً".  
قال أبو محمد: والرق أعظم السبيل وقد قطعها الله عز وجل جملة على العموم، ومن خالفنا في هذا  
بيعهما إذا أسلما في ملك الكافر، فنقول لهم: أرأيتم طول مدة تعريضكم الأمة والعبد للبيع إذا أسلما عند  
الكافر، وقد تكون تلك المدة ساعة، وتكون سنة، أفي ملك الكافر هما أم ليس في ملكه؟ ولا سبيل إلى  
قسم ثالث: فإن كانا في ملكه، فلم تمنعونه من اتصال ملكه عليهما - وقد أبحتموه مدة ما - وما  
برهانكم على هذا الفرق الفاسد؟ وإن قلتم: ليسا في ملكه ولا في ملك غيره؟ قلنا: هذه صفة الحرية،  
ومن هذه صفة فلا يحل بيعه ولا إحداث ملك عليه.  
فإن قالوا: فإن نسألكم عن الذي تباعونه لضرر أضر به، أو في حق مال وجب عليه؟ قلنا: هو في ملك  
الذي يباع عليه، وليس ملكه له حراماً لأنه لو قطع ضرره عنه لم يبيع عليه، ولو وجد له مال غير العبد أو  
لم يباعا عليه، وليس كذلك الكافر، لأنه ممنوع عندكم من تملك المسلم.  
وبالله تعالى التوفيق.

وقد أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج إليه مسلماً من عبيد أهل الكفر فتخصيصكم  
بذلك من خرج إلينا منهم تحكم بلا دليل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنما أعتقكم  
لخروجكم، فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقل.  
فإن قيل قد اشترى أبو بكر رضي الله عنه بلالاً رضي الله عنه من كافر بعد إسلامه؟ قلنا: كان ذلك بمكة  
في أول الإسلام قبل نزول الآية المذكورة كما أنكح عليه الصلاة والسلام بنته رضي الله عنها - من أبي  
العاصي بن الربيع - وهو كافر، ومن عقبه بن أبي لهب قبل نزول تحريم ذلك.  
فصح أن العبد، والأمة إذا أسلما - وهما في ملك كافر - فإنهما حران في حين تمام إسلامهما - وبالله  
تعالى التوفيق.

## مسألة وفرض على كل من تزوج أن يؤلم



بما قل أو كثر.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، وأبي الربيع العتكي، كلهم عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو لم ولو بشاة".

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن أنس بن مالك فذكر نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أم المؤمنين، قال أنس: فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن.

ومن طريق البخاري نا محمد بن يونس نا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت: أو لم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير. وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

### مسألة وفرض على كل من دعي إلى وليمة

أو طعام أن يجيب - إلا من عذر - فإن كان مفطراً ففرض عليه أن يأكل، فإن كان صائماً فليدع الله لهم، فإن كان هنالك حرير مبسوط، أو كانت الدار مغصوبة، أو كان الطعام مغصوباً، أو كان هناك خمر ظاهر: فليرجع ولا يجلس: كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هارون بن عبد الله الأيلي نا حجاج بن محمد عن ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيئوا الدعوة إذا دعيتم لها".

وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغيره، وكان يأتيها وهو صائم.

ومن طريق عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السخيتي عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو نحوه".

ثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا عبد الرحمن بن أسد الكازروني نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتي عن مجاهد قال: إن ابن عمر دعي يوماً إلى طعام، فقال رجل من القوم: أما أنا فأعفني؟ فقال له ابن عمر: لا عافية لك من هذا، فقم.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب. فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم".

وصح عن أبي هريرة "من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله".  
 فإن قيل: قد جاء في بعض الآثار: إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب؟ قلنا: نعم، لكن الآثار التي  
 أوردنا فيها زيادة غير العرس مع العرس، وزيادة العدل لا يحل تركها.  
 فإن قيل: فقد رويتم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:  
 "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك".؟ قلنا: نعم، وأبو الزبير لم يذكر في  
 هذا أنه سمعه من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه.  
 وقد روينا عن الليث أنه وقف أبا الزبير على ما سمعه من جابر مما لم يسمعه منه، قال الليث: فأعلم لي  
 على ما أخذته عنه، وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه، فبطل الاحتجاج به.  
 ثم لو صح لكان الخبر الذي فيه إيجاب الأكل زائداً على هذا، وزيادة العدل لا يحل تركها، وبالله تعالى  
 التوفيق.  
 وجهور الصحابة، والتابعين على ما ذكرنا من إيجاب الدعوة.

### مسألة ولا يحل للمرأة نكاح

- ثيباً كانت أو بكرًا - إلا بإذن وليها الأب، أو الإخوة، أو الجد، أو الأعمام، أو بني الأعمام - وإن  
 بعدوا - والأقرب فالأقرب أولى.  
 وليس ولد المرأة ولياً لها إلا أن كان ابن عمها، ولا يكون في القوم أقرب إليها منه - ومعنى ذلك -: أن  
 يأذن لها في الزواج، فإن أبي أولياؤها من الإذن لها: زوجها السلطان.  
 برهان ذلك: قول الله عز وجل: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم" وقوله تعالى:  
 "ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا" وهذا خطاب للأولياء لا للنساء.  
 وروينا من طريق ابن وهب نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
 عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا تنكح المرأة بغير وليها فإن  
 نكحت فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان  
 ولي من لا ولي له".  
 وما حدثنا به أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو  
 بن عبد الخالق البزار نا أبو كامل نا بشر بن منصور نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي  
 بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي".

وبه إلى البزار نا محمد بن موسى الجرشي نا يزيد بن زريع نا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه - هو أبو موسى - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا نكاح إلا بولي".

فاعترض قوم على حديث أم المؤمنين هذا بأن ابن عليّة روى عن ابن جريج أنه سأله الزهري عن الحديث؟ فلم يعرفه - قالوا: وأم المؤمنين - رضي الله عنها - روي هذا الحديث عنها - وقد صح عنها أنّها كانت أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن وهي بكر وهو مسافر بالشام قريب الأوبة، بغير أمره، فلم يرضه، بل أنكر ذلك إذا بلغه، فلم تر عائشة ذلك مبطلاً لذلك النكاح، بل قالت للذي زوجته منه - وهو المنذر بن الزبير - اجعل أمرها إليه، ففعل، فأنفذه عبد الرحمن. قالوا: والزهري هو الذي روى عنه هذا الخبر.

وقد رويت من طريق عبد الرزاق عن معمر أنه قال له: سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي؟ فقال: إن كان كفواً لها لم يفرق بينهما.

قالوا: فلو صح هذا الخبر لدل خلاف عائشة التي روتها، والزهري الذي رواه لما فيه دليلاً على نسخه؟ فقلنا: أما قولكم: إن الزهري سأله عنه ابن جريج فلم يعرفه؟ فإن أبا سليمان داود ابن بابشاد بن داود بن سليمان كتب إلي: نا عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ نا هشام ابن محمد بن قرّة الرعيّني، قال: نا أبو جعفر الطحاوي نا أحمد بن أبي داود عمران، قال: نا يحيى بن معين عن ابن عليّة عن ابن جريج: أنه سأل الزهري عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه. قال أبو محمد:

**وهذا لا شيء لوجهين: أحدهما ما حدثناه القاضي أبو بكر حمام بن أحمد قال: نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا غيلان نا عباس نا يحيى بن معين: حديث ابن جريج هذا. قال عباس: فقلت له: إن ابن عليّة يقول: قال ابن جريج لسليمان بن موسى؟ فقال: نسيت بعد، فقال ابن معين: ليس يقول هذا إلا ابن عليّة، وابن عليّة عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له؟ قال ابن معين: لا يصح في هذا إلا حديث سليمان بن موسى.**

**قال أبو محمد:**

فصح أن سماع ابن عليّة من ابن جريج مدخول.

ثم لو صح أن الزهري أنكره، وأن سليمان بن موسى نسيه: فقد روي من طريق مسلم بن الحجاج نا ابن نمير قال: قال لي عبدة، وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد فقال: "رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها".

نا أحمد بن محمد بن الجصور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفجر فأغفل آية، فلما صلى قال: "أفي القوم أي بن كعب؟ فقال له أي بن كعب: يا رسول الله أغفلت آية كذا، أو نسخت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: بل أنسيتها".

### قال أبو محمد:

فإذا صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسي آية من القرآن، فمن الزهري، ومن سليمان، ومن يحيى حتى لا ينسى؟ وقد قال عز وجل: "ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي".

لكن ابن جريج ثقة، فإذا روى لنا عن سليمان بن موسى - وهو ثقة - أنه أخبره عن الزهري بخبر مسند، فقد قامت الحجة به، سواء نسوه بعد أن بلغوه وحدثوا به، أو لم ينسوه.

وقد نسي أبو هريرة حديث لا عدوى.

ونسي الحسن حديث من قتل عبده.

ونسي أبو معبد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة بعد أن حدثوا بها، فكان ماذا؟

### لا يعترض بهذا إلا جاهل، أو مدافع للحق بالباطل

ولا ندري في أي القرآن، أم في أي السنن، أم في أي حكم العقول وجدوا؟ أن من حديث بحديث ثم نسيه: أن حكم ذلك الخبر يبطل، ما هم في دعوى كاذبة بلا برهان؟! وأما اعتراضهم بأنه صح عن عائشة، وعن الزهري رضي الله عنهما أنهما خالفا ما روي من ذلك، فكان ماذا؟ إنما أمرنا الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبسقوط أتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام.

### ولا ندري أين وجدوا:

أن من خالف - باجتهاده مخطئاً متأولاً - ما رواه أنه يسقط بذلك ما رواه، ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد، فتقول: إذا صح أن أم المؤمنين رضي الله عنها والزهري رحمه الله روي هذا الخبر، وروي عنهما

مخالفان ما روياه، وهذا أولى، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب، لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما.

فكيف وقد كتب إلي داود بن بابشاد قال: حدثني عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قره نا أبو جعفر الطحاوي نا الحسن بن غليب نا يحيى بن سلميان الجعفي نا عبد الله بن إدريس الأودي عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهم سترًا، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح، فصح يقيناً بهذا رجوعها عن العمل الأول إلى ما نهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز.

واعترضوا في رواية أبي موسى: أن قوماً أرسلوه؟ فقلنا: فكان ماذا، إذا صح الخبر مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قامت الحجة به، ولزمنا قبوله فرضاً، ولا معنى لمن أرسله، ألا لمن لم يروه أصلاً، أو لمن رواه من طريق أخرى ضعيفة؟ كل هذا كأنه لم يكن وباللّٰه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وممن قال بمثل قولنا جماعة من السلف: كما روينا: من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذوي الرأي من أهلها، أو السلطان.

ومن طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عبد الحميد بن شيبه أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمع ركباً، فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها.

ومن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة: ليس للنساء من العقد شيء، ولا نكاح إلا بولي، لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين أن ابن عباس قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير الأولياء.

ومن طريق عبد الرزاق عبيد الله بن عمر عن نافع قال: ولي عمر بن الخطاب ابنته حفصة أم المؤمنين ماله وبناته ونكاحهن فكانت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فيزوج.

وروينا نحو هذا أيضاً عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم

ورويانا: عن الحجاج بن المنهال نا أبو هلال، قال: سألت الحسن؟ فقلت: أبا سعيد امرأة خطبها رجل ووليها غائب بسجستان، ولوليها ههنا ولي، أزوجها ولي وليها؟ قال: لا، ولكن اكتبوا إليه، قلت له: إن الخاطب لا يصبر؟ قال: فليصبر، قال له رجل: إلى متى يصبر؟ قال الحسن: يصبر كما صبر أهل الكهف. وهو قول جابر بن زيد، ومكحول.

وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المبارك.

وفي ذلك خلاف قديم، وحديث: كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بنادر نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن أبي إسحاق الشيباني، وسفيان الثوري، قال أبو إسحاق: كانت فينا امرأة يقال لها: بحرية، زوجها أمها، وكان أبوها غائباً، فلما قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلى علي فأجاز ذلك.

قال شعبة: وأخبرني سفيان الثوري أنه سمع أبا قيس يحدث عن هذيل بن شرحبيل عن علي بن أبي طالب بمثله.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج قال: أخبرني سليمان الشيباني - هو أبو إسحاق - قال: سمعت القعقاع، قال: إنه تزوج رجل امرأة منا يقال لها: بحرية، زوجها إياه أمها، فجاء أبوها فأنكر ذلك، فاختصما إلى علي بن أبي طالب، فأجازه.

والخبر المشهور: عن عائشة أم المؤمنين: أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم أنكر ذلك، فجعل المنذر أمرها إليه فأجازه.

ورويانا أن أمانة بنت أبي العاصي بن أبي الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبها معاوية بعد قتل علي رضي الله عنه وكانت تحت علي، فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجعلت أمرها إليه فأنكحها نفسه، فغضب مراون، وكتب بذلك إلى معاوية، فكتب إليه معاوية: دعه وإياها.

وصح عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها، فولت رجلاً أمرها، فزوجها، قال ابن سيرين: لا بأس بذلك، المؤمنون بعضهم أولياء بعض؟.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج: أنه سأل عطاء عن امرأة نكحت بغير إذن ولائها وهم حاضران، فقال: أما امرأة مالكة أمر نفسها إذا كان بشهداء، فإنه جائز بغير أمر الولاة.

وعن القاسم بن محمد في امرأة زوجت ابنتها بغير إذن أوليائها، قال: إن أجاز الولاية ذلك إذا علموا، فهذا جائز. وروي نحو هذا عن الحسن أيضاً.

وقال الأوزاعي إن كان الزوج كفوًّا ولها من أمرها نصيب، ودخل بها، لم يكن للولي أن يفرق بينهما. وقال أبو ثور: لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها، ولا أن تزوجها امرأة ولكن إن زوجها رجل مسلم جاز، المؤمنون اخوة بعضهم أولياء بعض.

وقال أبو سليمان: أما البكر فلا يزوجه إلا وليها، وأما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجه، وليس للولي في ذلك اعتراض.

### وقال مالك أما الدينية، كالسوداء

أو التي أسلمت، أو الفقيرة، أو النبطية، أو المولودة، فإن زوجها الجار وغيره - ممن ليس هو لها بولي - فهو جائز. وأما المرأة التي لها الموضع، فإن زوجها غير وليها فرق بينهما فإن أجاز ذلك الولي، أو السلطان: جاز، فإن تقادم أمرها ولم يفسخ، وولدت له الأولاد: لم يفسخ.

### وقال أبو حنيفة، وزفر

جائز للمرأة أن تزوج نفسها كفوًّا، ولا اعتراض لوليها في ذلك، فإن زوجت نفسها غير كفء، فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما، وكذلك للولي أن يخاصم فيما حطت من صداق مثلها. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا نكاح إلا بولي، ثم اختلفا، فقال أبو يوسف: إن تزوجت بغير ولي فأجازة الولي جاز، فإن أبي أن يجيز والزوج كفوًّا أجازة القاضي، ولا يكون جائزاً إلا حتى يجيزه القاضي. وقال محمد بن الحسن: إن لم يجزه الولي استأنف القاضي فيه عقداً جديداً.

### قال أبو محمد:

أما قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف: فظاهر التناقض والفساد، لأنهما نقضا قولهما " لا نكاح إلا بولي إذ أجاز للولي أجازة ما أخبرا أنه لا يجوز.

وكذلك قول أبي حنيفة، لأنه أجاز للمرأة إنكاح نفسها من غير كفء ثم أجاز للولي فسخ العقد الجائز، فهي أقوال لا متعلق لها بقرآن، ولا بسنة لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا بقول صاحب، ولا بمعقول، ولا قياس، ولا رأي سديد. وهذا لا يقبل إلا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن

الهوى، إلا عن الوحي من الخالق، الذي "لا يسأل عما يفعل" وأما من غيره عليه الصلاة والسلام فهو دين جديد، يعذب الله به في الحشر.

### وأما قول مالك: فظاهر الفساد

لأنه فرق بين الدنية وغير الدنية، وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى. وأما السوداء، والمولاة: فقد كانت أم أيمن رضي الله عنها سوداء ومولاة، ووالله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام في هذه الأمة امرأة أعلى قدراً عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها. وأما الفقيرة: فما الفقر دناءة، فقد كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الفقير الذي أهلكه الفقر - وهو أهل الشرف والرفعة حقاً - وقد كان قارون، وفرعون، وهامان: من الغنى بحيث عرف - وهم أهل الدناءة والرذالة حقاً -.

وأما النبطية: فرب نبطية لا يطمع فيها كثير من قريش ليسارها، وعلو حالها في الدنيا ورب بنت خليفة هلكت فاقة وجهداً وضياعاً.

ثم قوله يفرق بينهما فإن طال الأمر وولدت منه الأولاد لم يفرق بينهما. فهذا عن الخطأ، إنما هو حق أو باطل، ولا سبيل إلى ثالث، فإن كان حقاً فليس لأحد نقض الحق إثر عقده ولا بعد ذلك، وإن كان باطلاً فالباطل مردود أبداً، إلا أن يأتي نص من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيوقف عنده.

وما نعلم قول مالك هذا قاله أحد قبله ولا غيره، إلا من قلده، ولا متعلق له بقرآن، ولا بسنة صحيحة، ولا بأثر ساقط، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا معقول، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعرف.

### وأما قول أبي ثور:

فإن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" مانع من أن يكون ولي المرأة كل مسلم، لأن مراعاة اشتجار جميع من أسلم من الناس محال، وحاش أنه عليه الصلاة والسلام أن يأمر بمراعاة محال لا يمكن فصح أنه عليه الصلاة والسلام عنى قوماً خاصة يمكن أن يشتجروا في نكاح المرأة، لا حق لغيرهم في ذلك.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "فالسلطان ولي من لا ولي له" بيان جلي بما قلنا إذ لو أراد عليه الصلاة والسلام كل مسلم لكان قوله: "من لا ولي له" محالاً باطلاً، وحاش له من فعل ذلك، فصح: أنهم العصابة الذين يوجدون لبعض النساء ولا يوجدون لبعضهن.



وأما قول أبي سليمان وإنما عول على الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله "البكر يستأذنها أبوها والثيب أحق بنفسها من وليها".

### قال أبو محمد:

وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان، لكن قوله عليه الصلاة والسلام "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل". عموم لكل امرأة ثيب أو بكر.

وبيان هذا القول: أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام "والثيب أحق بنفسها من وليها" أنه ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها، فإن أبي أنكحها السلطان على رغم أنف الولي الأبى.

وأما من لم ير للولي معنى فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: "حتى تنكح زوجاً غيره" وبقول الله تعالى: "فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن".

وقد قلنا: إن قوله تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم" بيان في أن نكاحهن لا يكون إلا بإذن الولي.

واحتجوا بأن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها زوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة لهم فيه، لأن الله تعالى يقول: "النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم" فهذا خارج من قوله عليه الصلاة والسلام "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل".

ووجه آخر: وهو أن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزائد على معهود الأصل، لأن الأصل بلا شك أن تنكح المرأة من شاءت بغير ولي، فالشرع الزائد هو الذي لا يجوز تركه، لأنه شريعة واردة من الله تعالى، كالصلاة بعد أن لم تكن، والزكاة بعد أن لم تكن وسائر الشرائع، ولا فرق.

واحتجوا بخبر فيه: أن عمر بن أبي سلمة هو زوج أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا خبر إنما رويناه من طريق ابن عمر بن أبي سلمة وهو مجهول.

ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أم حبيبة سواء سواء، مع أن عمر بن أبي سلمة كان يومئذ صغيراً لم يبلغ، هذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم بالأخبار، فمن الباطل أن يعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقد من لا يجوز عقده.

ويكفي في رد هذا كله ما حدثناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم بن خليل نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا عارم - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن

أنس بن مالك قال: لما نزلت في زينب بنت جحش "فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها" قال: فكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول: زوجكن أهلوكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات.

فهذا إسناد صحيح مبين أن جميع نسائه عليه السلام إنما زوجهن أولياءهن حاش زينب رضي الله تعالى عنها فإن الله تعالى زوجها منه عليه الصلاة والسلام.

وصح بهذا أن معنى قول أم حبيبة رضي الله عنها أن النجاشي زوجها أي تولى أمرها وما تحتاج إليه، وكان العقد بحضرتها، وقد كان هنالك أقرب الناس إليها عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية، وعمرو، وخالد، ابنا سعيد بن العاصي بن أمية، فكيف بزوجه النجاشي - بمعنى يتولى عقد نكاحها - وهؤلاء حضور راضون مسرورون آذنون في ذلك بيقين لا شك فيه؟ وأما تزويجه عليه الصلاة والسلام المرأة بتعليم سورة من القرآن فليس في الخبر أنه كان لها ولي أصلاً، فلا يعترض على اليقين بالشكوك. وهكذا القول في كل حديث ذكروه كخبر نكاح ميمونة أم المؤمنين وإنما جعلت أمرها إلى العباس فزوجها منه عليه الصلاة والسلام.

ونكاح أبي طلحة أم سليم رضي الله عنها على الإسلام فقط، أنكحها إياه أنس ابن مالك، وهو صغير دون عشر سنين.

فهذا كله منسوخ بإبطاله عليه الصلاة والسلام النكاح بغير ولي، وسائر الأحاديث التي فيها أن نساء أنكحن بغير إذن أهلهن، فرد عليه الصلاة والسلام نكاحهن وجعل إليهن إجازة ذلك إن شئن. فكلها أخبار لا تصح إما مرسله، وإما من رواية علي بن غراب - وهو ضعيف - فظهر صحة قولنا. وباللّٰه تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إنه لا يجوز إنكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب، فلأن الناس كلهم يلتقون في أب بعد أب إلى آدم عليه السلام بلا شك، فلو جاز إنكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز إنكاح كل من على وجه الأرض لأنه يلقاها بلا شك في بعض آباتها، فإن حدوا في ذلك حداً كلفوا البرهان عليه، ولا سبيل إليه، فصح يقيناً أنه لا حق مع الأقرب للأبعد، ثم إن عدم فمّن فوقه باب هكذا أبداً ما دام يعلم لها ولي عاصب، كالميراث ولا فرق.

وأما إن كان الولي غائباً فلا بد من انتظاره، فإن قالوا: إن ذلك يضر بها؟ قلنا: الضرورة لا تبيح الفروج. وقد وافقنا المالكيون على أنه إن كان للزوج الغائب مال ينفق منه على المرأة لم تطلق عليه. وإن أضرت غيبته بها في فقد الجماع وضياع كثير من أمورها، ووافقنا الحنفية في أنه وإن لم يكن له مال فإنها لا تطلق عليه ولا ضرر أضر من عدم النفقة.

ثم نسألهم في حد الغيبة التي ينتظرون الولي فيها من الغيبة التي لا ينتظرونه فيها، فإنهم لا يأتون إلا بفضيحة، ويقول لا يعقل وجهه وبالله تعالى نتأيد.

### مسألة وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة

البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ولا خيار لها إذا بلغت فإن كانت ثيباً من زوج مات عنها أو طلقها لم يجوز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ، ولا إذن لهما قبل أن تبلغ.

وإذا بلغت البكر والثيب لم يجوز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً. فأما الثيب فتتكح من شاءت وإن كره الأب.

وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باحتماع إذنها وإذن أبيها.

وأما الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ، ولا لأحد أن ينكح مجنونة حتى تفيق وتأذن، إلا الأب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط.

وفي بعض ما ذكرنا خلاف:

قال ابن شيرمة: لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن، ورأى أمر عائشة رضي الله عنها خصوصاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع.

وقال الحسن، وإبراهيم النخعي: إنكاح الأب ابنته الصغيرة والكبيرة الثيب، والبكر، - وإن كرهتا - جائز عليهما.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور بن المعتمر، وعبيدة، قال منصور: عن الحسن، وقال عبيدة: عن إبراهيم، قالوا جميعاً: إن نكاح الأب ابنته بكرةً أو ثيباً جائز.

وروينا عن إبراهيم قولاً آخر: كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الرحيم نا قاسم بن

أصيف نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن

منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: البكر لا يستأمرها أبوها، والثيب إن كنت في عياله استأمرها.

وقال مالك: أما البكر فلا يستأمرها أبوها بلغت أو لم تبلغ، عنست أو لم تعنس، وينفذ إنكاحها لها وإن

كرهت، وكذلك إن دخل بها زوجها إلا أنه لم يطأها، فإن بقيت معه سنة وشهدت المشاهد لم يجوز للأب

أن ينكحها بعد ذلك إلا بإذنها، وإن كان زوجها لم يطأها.

قال: وأما الثيب فلا يجوز إنكاح الأب ولا غيره عليها إلا بإذنها.

قال: والجد بخلاف الأب فيما ذكرنا، لا يزوج البكر ولا غيرها إلا بإذنها كسائر الأولياء.

واختلف قوله في البكر الصغيرة التي لا أب لها فأجاز إنكاح الأخ لها إذا كان نظراً لها في رواية ابن وهب،

ومنع منه في رواية ابن القاسم.

وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان: ينكح الأب الصغيرة ما لم تبلغ، بكرةً كانت أو ثيباً، فإذا بلغت نكحت من شاءت ولا إذن للأب في ذلك إلا كسائر الأولياء، ولا يجوز إنكاحها إلا بإذنها بكرةً كانت أو ثيباً. وقال أبو حنيفة: والجد كالأب في كل ذلك.

وقال الشافعي: يزوج الأب والجد للأب إن كان الأب قد مات: البكر الصغيرة ولا إذن لها إذا بلغت، وكذلك البكر الكبيرة.

ولا يزوج الثيب الصغيرة أحد حتى تبلغ، سواء يكره ذهب عذرتها أو برضاً، بحرام أو حلال. وأما الثيب الكبيرة فلا يزوجها الأب ولا الجد ولا غيرها إلا بإذنها، ولها أن تنكح من شاءت إذا كانت بالغا.

قال أبو محمد: الحجة في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغير البكر إنكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها وهي نبت ست سنين، وهذا أمر مشهور غنينا عن إيراد الإسناد فيه، فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت قوله، لقول الله عز وجل: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر" فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن تناسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص.

فإن قال قائل: فإن هذا فعل منه عليه الصلاة والسلام وليس قولاً، فمن أين خصصتم البكر دون الثيب، والصغيرة دون الكبيرة، وليس هذا من أصولكم؟ قلنا: نعم، إنما اقتصرنا على الصغيرة البكر للخبر الذي روينا من طريق مسلم نا ابن عمر نا سفيان هو ابن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها".

فخرجت الثيب صغيرة كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر، وخرجت البكر البالغ به أيضاً، لأن الاستئذان لا يكون إلا للبالغ العاقل للأثر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث... فذكر فيهم" "الصغير حتى يبلغ" فخرجت البكر التي لا أب لها بالنص المذكور أيضاً، فملم تبقى إلا الصغيرة البكر ذا الأب فقط.

فإن قيل: فلم لم تجزوا إنكاح الجد لها كالأب؟ قلنا: لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" فلم يجز أن يخرج من هذا العموم إلا ما جاء به الخبر فقط، وهو الأب الأدنى، بالخبر المذكور يبطل قول الحسن، وإبراهيم الذي ذكرنا آنفاً.

وأما قول مالك في التي بقيت مع زوجها أقل من سنة ولم يطأها، أن أباه يزوجها بغير إذنها، فإن أتمت مع

زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له أن يزوجه إلا بإذنها. ففي غاية الفساد، لأنه تحكم لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول أحد قبله جملة، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وأما إلحاق الشافعي الصغيرة الموطوءة بحرام بالثيب، فخطأ ظاهر، لأننا نسألهم إن بلغت فزنت: أبكر هي في الحد أم ثيب؟ فمن قولهم: إنها بكر، فظهر فساد قولهم، وصح أنها في حكم البكر. وأما من جعل للثيب والبكر إذا بلغت أن تنكح من شاءت وإن كره أبوها ومن جعل للأب أن ينكحها وإن كرهت فكلاهما خطأ بين، للأثر الثابت الذي ذكرنا آنفاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها".

ففرق عليه الصلاة والسلام بين الثيب والبكر فجعل للثيب أنها أحق بنفسها من وليها، فوجب بذلك أنه لا أمر للأب في إنكاحها، وأما أحق بنفسها منه ومن غيره، وجعل البكر بخلاف ذلك، وأوجب على الأب أن يستأمرها فصح أنه لا بد من اجتماع الأمرين: إذنها، واستئذان أبيها، ولا يصح لها نكاح ولا عليها إلا بهما جميعاً.

وقوله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" موجب أن لا يجوز على البالغة البكر إنكاح أبيها بغير إذنها، وقد جاءت بهذا آثار صحاح.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية المروزي نا أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح نا الحكم بن موسى نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما. قال أبو محمد: معاوية بن صالح هذا هو الأشعري ثقة مأمون ليس هو الأندلسي الحضرمي، ذلك ضعيف، وهو قديم.

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن داود المصيصي نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أيوب السخيتي عن عكرمة عن ابن عباس، أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أبي زوجني وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها.

نا أبو عمر أحمد بن قاسم قال: حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال: حدثني جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن إبراهيم نا عمران نا دحيم نا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، قال: إن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها.

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا الفريري نا البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة حدثهم أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت".

قال أبو محمد: الآثار ههنا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، وقد جاء في رد إنكاح الأب ابنته الثيب بغير إذنها حديث خنساء بنت خدام.

قال علي: وقال بعضهم: زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته ولم يستأذنهن؟ فقلنا: هذا لا يعرف في شيء من الآثار أصلاً، وإنما هي دعوى كاذبة، بل قد جاءت آثار مرسله بأنه عليه الصلاة والسلام كان يستأمرهن.

وقد تفحصنا في كتاب الإيصال ما اعترض به من لا يبالي مما أطلق به لسانه في الآثار التي أوردنا، بما لا معنى له من رواية بعض الناس لها بلفظ مخالف للفظ الذي روينا، ونحو ذلك، وكل ذلك لا معنى له، لأن اختلاف الألفاظ ليس علة في الحديث، بل إن كان روى جميعها الثقات وجب أن تستعمل كلها، ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها، ولا يجوز ترك بعضها لبعض، لأن الحججة قائمة بجمعها، وطاعة كل ما صح عنه عليه الصلاة والسلام فرض على الجميع، ومخالفة شيء منه معصية لله عز وجل، وإن كان روى بعضها ضعيف فالاجتماع به على ما رواه الثقات ضلال.

وقد جاء مثل قولنا عن السلف: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا أيوب السخيتاني عن عكرمة: أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد إلى خدرها فأخبرها أن فلاناً يخطبها. نا حماد بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر نا حبيب نا نافع قال: كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن.

وبه إلى عبد الرزاق نا ابن جريج نا أخبرني نا طائوس نا أبيه قال: تستأمر النساء في أبضاعهن. قال ابن طائوس: الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون وأشد شأناً. وبه إلى عبد الرزاق نا سفيان الثوري نا عاصم نا الشعبي قال: يستأمر الأب البكر والثيب.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي سليمان، وأصحابنا وباللّٰه تعالى التوفيق.

وما نعلم لمن أحاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير إذنها متعلقاً أصلاً، إلا أن قالوا: قد ثبت جواز إنكاحها وهي صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لوجهين: أحدهما: أن النص فرق بين الصغير والكبير بما ذكرنا من قوله عليه

الصلاة والسلام "رفع القلم عن ثلاثة - فذكر - الصغير حتى يكبر".  
والثاني: أن هذا قياس، والقياس كله فاسد، وإذا صححوا قياس البالغة على غير البالغة فليزعمهم أن يقيسوا  
الجد في ذلك على الأب، وسائر الأولياء على الأب أيضاً، وإلا فقد تناقضوا في قياسهم، ويكفي من ذلك  
النصوص التي أوردنا ي رد إنكاح البكر بغير إذنهما. وبالله تعالى التوفيق.  
قال أبو محمد: وإذا بلغت المجنونة - وهي ذاهبة العقل - فلا إذن لها ولا أمر، فهي على ذلك لا ينكحها  
الأب ولا غيره حتى يمكن استئذانها الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### مسألة ولا يجوز للأب ولا لغيره

#### إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ

فإن فعل فهو مفسوخ أبداً، وأجازته قوم لا حجة لهم إلا قياسه على الصغير.  
قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله، وهو  
أهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلاً، وأنه في ذلك بخلاف  
الأنثى التي له فيها مدخل: إما بإذن، وإما بإنكاح، وإما بمراعاة الكفاءة. فكذلك يجب أن يكون حكمهما  
مختلفين قبل البلوغ.  
قال أبو محمد: قول الله عز وجل: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" مانع من جواز عقد أحد على أحد  
إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن، أو سنة، ولا نص، ولا سنة في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير وقد  
قال بهذا طائفة من السلف.  
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما  
بالخيار إذا كبرا، ولا يتوارثان إن ماتا قبل ذلك.  
وبه إلى معمر عن قتادة قال: إذا أنكح الصبيين أبواهما فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما، قال معمر:  
سواء أنكحهما أبواهما أو غيرهما - وهو قول سفيان الثوري - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وإذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها

أو كان مجنوناً فهي في حكم التي لا أب لها لأن الله تعالى قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين قال تعالى: "يا  
أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم".  
وقال تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض".  
وصح في المجنون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة، - فذكر منهم - المجنون حتى

يفيق".

وقد صح أنه غير مخاطب باستثمارها ولا بإنكاحها، وإنما خاطب عز وجل أولي الأبواب، فلها أن تنكح من شاءت بإذن غيره من أوليائها أو السلطان.

وكذلك التي أسلم أبوها ولم تسلم هي، فإن أسلم أو أسلمت أو عقل: رجعت إلى حكم ذات الأب لدخوله في الأمر بإنكاحها واستئذائها.

والأمة الصغيرة بكر كانت أو ثيباً ليس لها أب فلا يجوز لسيدتها إنكاحها، لأنه لم يأت ذلك إلا في الأب فقط، وليس لأبيها وإن كان حراً إنكاحها إلا بإذن سيدها، لأنه بذلك كاسب على سيدها، إذ هي مال من ماله، وقد قال تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها".

والبرهان على ما قلنا من أنه لا يجوز للسيد إنكاح أمتة التي لم تبلغ قول الله عز وجل: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم" والصغير لا يوصف بصلاح في دينه ولا يدخل في الصالحين، وكل مسلم فهو من الصالحين بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

مسألة: ولا إذن للوصي في إنكاح أصلاً، لا لرجل، ولا لامرأة: صغيرين كانا، أو كبيرين، لأن الصغيرين من الرجال والنساء قد ذكرنا أن الذكر منهما لا يجوز أن ينكحه أب ولا غيره وأن الأنثى منهما لا يجوز أن ينكحها إلا الأب وحده، وأما الكبيران فلا يخلوان من أن يكونا مجنونين أو عاقلين. فإن كانا مجنونين فقد بينا أنه لا ينكحهما أحد، لا أب ولا غيره.

وأما العاقلان البالغان فلا يجوز أن يكون عليهما وصي على ما بينا في كتاب الحجر فأغنى عن إعادته.

### وممن قال لا مدخل للوصي في الإنكاح

أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم. فإن موه موه بالخير الذي روينا من طريق وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من منع يتيماً له النكاح فرق فالإثم بينهما"؟.

قلنا: هذا مرسل ولا حجة في مرسل.

وأيضاً فهو من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة وهو ضعيف.

وأيضاً: فليس فيه للوصي ذكر. وقد يكون أراد سيد العشيرة يمنع يتيماً من قومه النكاح ظلماً.

### مسألة ومن أوصى إذا مات



أن تزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغ فهي وصية فاسدة لا يجوز إنفاذها.  
برهان ذلك: أن الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة وقد جاء النص بأن لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن،  
وأما الكبيرة فليس لأبيها أن يزوجه في حياته بغير إذنها فكيف بعد موته.  
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث" وليس من  
تلك الثلاث وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

### مسألة ولا يجوز النكاح إلا

باسم الزواج أو الإنكاح، أو التملك، أو الإمكان.  
ولا يجوز بلفظ الهبة، ولا بلفظ غيرها لما ذكرنا، أو بلفظ الأعجمية يعبر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن  
يتكلم بتلك اللغة ويحسنها.  
برهان ذلك: قول الله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء".  
وقوله تعالى: "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم".  
وقال عز وجل: "فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها".  
وروينا من طريق البخاري نا سعيد بن أبي مريم نا أبو غسان - هو محمد بن مطرف المدني - حدثني أبو  
حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر  
الحديث، والرجل الذي خطبها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "وقد أنكحناكها بما معك من  
القرآن".  
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري، وكلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي،  
فذكر الحديث وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل: "قد ملكتكها بما معك من القرآن".  
وروينا أيضاً من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد فقال فيه "فقد ملكتكها بما  
معك من القرآن".  
قال أبو محمد: فإن قيل: فقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل فقال فيه "قد  
أنكحتكها".  
ورواه: زائدة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن أبي حازم عن سهل، فقالوا  
فيه: "فقد زوجتكها فعلمها من القرآن" وهو موطن واحد، ورجل واحد، وامرأة واحدة؟.  
قلنا: نعم، كل ذلك صحيح.  
وروينا من طريق البخاري نا عبدة - هو ابن سليمان الصفار - نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث -

نا عبد الله بن المثني نا ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، فصح أنها ألفاظ كلها قالها عليه الصلاة والسلام معلماً لنا ما ينعقد به النكاح والحمد لله رب العالمين.

ومن قال بهذا: الشافعي، وأبو سليمان.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة: قال أبو محمد: وهذا عظيم جداً، لأن الله تعالى يقول: "وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين" فصح أن النكاح بلفظ الهبة باطل لغير النبي صلى الله عليه وسلم.

### والعجب قولهم:

إن الهبة المحرمة إنما هي إذا كانت بلا صداق، فكان هذا زائداً في الضلال والتحكيم بالكذب، والدعوى في الدين.

### ومن العجب

أن أتوا إلى الموهوبة، وقد قال الله تعالى إنها لرسوله عليه الصلاة والسلام من دون المؤمنين فجعلوه عموماً لغيره، ثم أتوا إلى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة النكاح بخاتم حديد، وتعليم شيء من القرآن فجعلوه خصوصاً له. - فلو عكسوا أقوالهم لأصابوا - ونسأل الله العافية.

### مسألة ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين

فصاعداً، أو بإعلان عام، فإن استكنتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئاً.

نا محمد بن إسماعيل العذري، ومحمد بن عيسى قالوا: نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبد اله الحاكم النيسابوري قال: سمعت أبا بكر بن إسحاق الإمام يقول: حدثني أبو علي الحافظ قال الحاكم: ثم سألت أبا علي فحدثني قال: نا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي نا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، وإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

قال أبو محمد: لا يصح في هذا الباب شيء، غير هذا السند - يعني ذكر شاهدي عدل - وفي هذا كفاية

لصحته.

فإن قيل: فمن أين أجزتم النكاح بالإعلان الفاشي، وبشهادة رجل وامرأتين عدول، وبشهادة أربع نسوة عدول؟ قلنا: أما الإعلان: فلأن كل من صدق في خبر فهو ذلك الخبر عدل صادق بلا شك، فإذا أعلن النكاح، فالمعلنان له به بلا شك صادقان عدلان فيه فصاعداً، وكذلك الرجل والمرأتان فيهما شاهدا عدل بلا شك، لأن الرجل والمرأة إذا أخبر عنهما غلب التذكير.

وأما الأربع النسوة فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل" وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الشهادات.

والحمد لله رب العالمين.

وقال قوم: إذا استكنتم الشاهدان فهو نكاح سر، وهو باطل.

قال أبو محمد: وهذا خطأ لوجهين: أحدهما: أنه لم يصح قط نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان. والثاني: أنه ليس سرّاً ما علمه خمسة: الناكح، والمنكح، والمنكحة، والشاهدان. قال الشاعر:

**ألا كل سر جاوز اثنين شائع**

وقال غيره:

**وكل سر عدا الاثني منتشر**

**السر يكتمه الاثنان بينهما**

ومن أباح النكاح الذي يستكنتم فيه الشاهدان: أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان؛ وأصحابهم.

### **مسألة والنكاح جائز بغير ذكر صداق**

لكن بأن يسكت جملة فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبداً. برهان ذلك: قول الله عز وجل: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة". فصحح الله عز وجل النكاح الذي لم يفرض فيه للمرأة شيء، إذ صحح فيه الطلاق، والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح.

وأما لو اشترط فيه أن لا صداق فهو مفسوخ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل" وهذا شرط في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

بل في كتاب الله عز وجل إبطاله، قال تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" فإذا هو باطل فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا عن تصحيح ما لا يصح، فهو نكاح لا صحة له وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق قضي لها به، فإن تراضت هي وزوجها بشيء يجوز

تملكه، فهو صدق، لا صدق لها غيره، فإن اختلف قضى لها بصدق مثلها أحب هو أو هي، أو كرهت هي أو هو.

برهان ذلك: أنه لا خلاف في صحة ما يتراضيان به مما يجوز تملكه، وإما خالف قوم في بعض الأعداد على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى وقولهم ساقط نبينه بعد، بحول الله تعالى وقوته. وأما القضاء عليه وعليها بمهر مثلها، فإنه قد أوجب الله عز وجل لها الصداق، ولا بد من أن يقضى لها به إذا طلبته.

ولا يجوز أن يلزم طلبته هي، إذ قد تطلب منه ما ليس في وسعه. وكذلك لا يجوز أن تلزم هي ما أعطاها، إذ قد يعطيها فلساً، ولم يأت نص بإلزامها ذلك، ولا بإلزامه ما طلبت، فإذا قد بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا صدق مثلها، فهو الذي يقضى لها به وبالله تعالى التوفيق. مسألة ولا يجوز للأب أن يزوجه ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد.

برهان ذلك: أنه حق لها بقول الله عز وجل: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" فإذا هو حق لها، ومن جملة مالها، فلا حكم لأبيها في مالها، لقول الله عز وجل: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها". ولا يجوز أن يقضى بتمام مهر مثلها على أبيها إلا أن يضمه مختاراً لذلك في ماله، لأن الله تعالى يقول: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منك".

والصدق بنص القرآن على الزوج لا على الأب، فالقضاء به على الأب في ماله قضاء ظلم وجور، وأكل مال بالباطل لا يحل.

وقولنا في ذلك هو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأجاز ذلك عليها: أبو حنيفة، وزفر، ومالك، والليث.

### **مسألة ولا يحل للعبد ولا للأمة**

#### **أن ينكحها إلا بإذن سيدهما**

فأيهما نكح بغير إن سيده عالماً بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنى، وهو زان، وهي زانية، ولا يلحق الولد في ذلك.

برهان ذلك: ما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة - واللفظ له - كلاهما

عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر".

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبما عید نکح بغير إذن سيده فهو عاهر".

واسم العبد واقع على الجنس، فالذكور والإناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم.

وأيضاً: فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" والأمة مال لسيدها فهي حرام عليه إلا بإنكاحها إياه بنص كلامه عليه الصلاة والسلام وهو قول طائفة من السلف: روينا عن عمر بن الخطاب: إذا نکح العبد بغير إذن موالیه فنكاحه حرام.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر كان يرى إنكاح العبد بغير إذن سيده زنى، ويرى عليه الحد، وعلى التي نکح إذا أصابها إذا علمت أنه عبد، ويعاقب الذين أنكحوها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع: أن ابن عمر أخذ عبداً له نکح بغير إذنه ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جلد الحد، وفرق بينهما، ورد المهر إلى مولاه وعزر الشهود الذين زوجوه وهذا مسند في غاية الصحة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة، وعبيدة عن إبراهيم النخعي، قال المغيرة في روايته عنه: إذا فرق المولى بينهما فما وجد عندها من عين مال غلامه فهو له، وما استهلكه فلا شيء عليها، وقال عبيدة في روايته عنه؛ وما استهلكت فهو دين عليها، قال هشيم: وهو القول.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان: أنهما قالوا في العبد يتزوج بغير إذن سيده: أنه يفرق بينهما، وينتزع الصداق منها، وما استهلكته كان ديناً عليها.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن فراس عن عامر الشعبي في التي يتزوجها العبد بغير إذن سيده قال: يؤخذ منها ما لم يستهلكه وما استهلك فلا شيء.

ومن قال: لا يجوز، ولا إجازة فيه للسيد لو أجازه الأوزاعي، والشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن نکاح العبد بغير إذن سيده ليس زنى، بل إن أجازه السيد جاز بغير تحديد عقد.

وموهوا في ذلك بأن قالوا: إن الخبر الذي احتججتكم به أنه عاهر ليس فيه: إذا وطئها، وأنتم تقولون: إذا

لم يطأها فليس عاهراً؟ قلنا: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبر بلفظ إذا نكح كما أوردناه آنفاً ونكح في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها وخاطبنا بما عليه الصلاة والسلام "يقع على العقد ويقع على الوطء" فلا يجوز تخصيص أحد المعنيين دون الآخر فصح أنه عليه الصلاة والسلام إنما جعله زانياً إذا تزوج ونكح وبالله تعالى التوفيق.

### والعجب

أهم جعلوا تفريق السيد إن فرق طلاقاً، وهذا خطأ فاحش من وجوه: أحدهما أنه لا يخلو عقد العبد على نفسه بغير إذن سيده ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما. إما أن يكون صحيحاً، وإما أن يكون باطلاً. فإن كان صحيحاً فلا خيار للسيد في إبطال عقد صحيح. وإن كان باطلاً فلا يجوز للسيد تصحيح الباطل. وما عدا هذا فتخليط، إلا أن يأتي به نص فيوقف عنده.

ويكفي من هذا أنه قول لم يوجب صحته قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل، ولا تصح في هذا رواية عن أحد من الصحابة غير التي روينا عن ابن عمر، وجاءت رواية لا تصح عن عمر، وعثمان قد خالفوها أيضاً وتعلقوا برواية واهية نبه عليها إن شاء الله تعالى لثلاثيموه بما موه، وهي: ما روينا من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد، وإذا نكح بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى، والحجاج هو ابن أوطاة والمغيرة هو ابن مقصم ويونس هو ابن عبيد والحصين هو ابن عبد. عبد الرحمن وإسماعيل بن أبي خالد، قال ابن أبي ليلى، والحجاج عن نافع عن ابن عمر، وقال الحجاج أيضاً: عن إبراهيم النخعي عن شريح، وقال المغيرة: عن إبراهيم النخعي، وقال يونس: عن الحسن البصري، وقال الحصين، وإسماعيل: عن الشعبي، ثم اتفق ابن عمر، وشريح، وإبراهيم والحسن، والشعبي، قالوا كلهم: إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى السيد إن شاء جمع وإن شاء فرق.

قال أبو محمد: العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف.

وابن أبي ليلى سيء الحفظ ضعيف والحجاج هالك.

ومن السقوط، والباطل أن تعارض برواية هؤلاء عن نافع رواية مثل أيوب السختياني، وموسى بن عقبة،

ويونس بن عبيد عن نافع.

والرواية عن شريح ساقطة، لأنها عن الحجاج بن أطاء.

وأما إبراهيم، والشعبي، فالرواية عنهما صحيحة، إلا أن أبا حنيفة ومالكاً خالفهما في قولهما في المهر، فما نعلمهم تعلقوا إلا بالحسن وحده.

### مسألة ولا تكون المرأة ولياً في النكاح

فإن أرادت إنكاح أمتها أو عبدها أمرت أقرب الرجال إليها من عصبتها أن يأذن لها في النكاح، فإن لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم".

فصح يقيناً أن المأمورين بإنكاح العبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيامى، لأن الخطاب واحد، ونص الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في إنكاح الأيامى والعبيد والإماء.

فصح بهذا أن المرأة لا تكون ولياً في إنكاح أحد أصلاً، لكن لا بد من إذنها في ذلك وإلا فلا يجوز، لقول الله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن".

### مسألة ولا يحل للسيد إجبار أمته

أو عبده على النكاح، لا من أجنبي ولا من أجنبية، ولا أحدهما من الآخر، فإن فعل فليس نكاحاً. برهان ذلك: قول الله عز وجل: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها".

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه بإسناده "لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر" وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: لا يزوج السيد عبده إلا بإذنه، وله أن يزوج أمته بغير إذنها، وهو قول الحسن بن حي.

وروي عن سفيان الثوري أنه يزوجهما بغير إذنها.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: له أن يزوج أمته من عبده وإن كرها جميعاً. وروي هذا أيضاً عن أبي حنيفة.

وقال مالك: يكره الرجل أمته وعبده على النكاح، ولا ينكح أمته إلا بمهر يدفعه إليها فيستحل به فرجها، ولا يزوج أمته الفارهة من عبده الأسود منظر له إلا أن يكون على وجه النظر والصلاح يريد به عفة

الغلام، مثل أن يكون وكيله، فإن كان على وجه الضرر بالجارية لم يجوز.  
قال: ويكره الرجل أمته المعتقة إلى سنين على النكاح.

### قال أبو محمد:

أما قول مالك فظاهر التناقض، لأنه أجاز إكراه السيد لأمته على النكاح، ومنع من إنكاحها الأسود إذا كان فيه ضرر عليها، وأجازه إن كان وكيله وأراد عفته بذلك.  
فأول ذلك: أنها دعاوى بلا برهان.

ثم المناقضة في منعة إنكاحها إياه إذا كان فيه ضرر عليها، فالضرر أعظم من الكراهة، وإلا فلم خص الأسود لولا الكراهة له، إذ لو راعى الضرر فقط لاستوى إنكاحها من قرشي أبيض ومن أسود إذا كان في ذلك ضرر من ضرب أو إجماع غير الكراهة.

وأما من فرق بين إكراه الأمة فأجازه، وبين إكراه العبد فلم يجزه فإنهم احتجوا بأنه لما كان الطلاق إلى العبد كان النكاح إليه، ولما كان للسيد احتباس بضع الأمة لنفسه كان له أن يملك بضعها غيره.

### قال أبو محمد:

وهذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو صح شيء منه لكان هذا أسخف قياس في الأرض، لأنهم لم يوافقوا على أن الطلاق بيد العبيد، بل جابر، وابن عباس، وغيرهما يقولان: الطلاق بيد السيد لا بيد العبد. وأما قياسهم تمليك بضع الأمة لغيره كما له أن يجسبها لنفسه فسخف مضاعف، لأنه لا خلاف أن للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه أفتراهم يقيسون على ذلك تمليك بضعها لغيره؟ إن هذا لعجب. وأما من أجاز إكراه العبد والأمة سواء على النكاح، احتجوا بأن الله تعالى أمر بإنكاح العبيد والإماء ولم يشترط رضاً.

وذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد: لسيدهما أن يجمع بينهما ويفرق بينهما.

وبما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه على امرأته البيت، ويغلقون عليهما الباب.

قال أبو محمد: أما قوله تعالى: في إنكاح العبيد والإماء فإنه عطف عز وجل على أمره بالنكاح الأيا مى منا ولم يشترط فيهن رضاهن، فليلز مهم أن يجيزوا بذلك إنكاح الحرة الثيب وإن كرهت إن طردوا أصلهم



الفاسد.

فإن شغبوا أيضاً بقوله تعالى: "فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - إلى قوله تعالى - فانكحوهن بإذن أهلهن" ولم يشترط رضاهن؟ قلنا: وقد قال تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" ولم يشترط رضاهن، وكل هذا قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن لا تنكح بكر حتى تستأذن ولا ثيب حتى تستأمر ولم يخص حرة من مملوكة: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" "وما كان ربك نسياً" و"لتبين للناس ما نزل إليهم" فهذا هو البيان الذي لا يحتاج إلى غيره، لا كالآراء المتخاذلة والدعاوى الفاسدة.

وأما خبر جابر: فليس لهم فيه متعلق، لأن معنى قوله رضي الله عنه لسيدهما أن يجمع بينهما ويفرق فقول صحيح له أن يجمع بينهما بأن يهبها له وله أن يفرق بينهما بأن ينتزعها منه كما ينتزع سائر ماله وكسبه. وأما قول إبراهيم: فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### مسألة وكل ثيب فإذنها في نكاحها

#### لا يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها

وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتهما، فإن سكت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا نكاح عليها.

برهان ذلك: ما ذكرناه قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر "إذنها صماؤها" وما روينا عن مسلم: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا خالد بن الحارث نا هشام - هو الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - نا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ "قال أن تسكت".

قال أبو محمد: فذهب قوم من الخوالف إلى أن البكر إن تكلمت بالرضا فإن النكاح يصح بذلك خلافاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة رضي الله عنهم، فسبحان الذي أوهمهم أنهم أصح أذهاناً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوقع في نفوسهم أنهم وقفوا على فهم وبيان غاب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله عن مثل هذا.

فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أبطل النكاح كما تسمعون عن البكر ما لم تستأذن فتسكت، وأجازه إذا استأذنت فسكتت بقوله عليه الصلاة والسلام "لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها صماؤها".

وأما الصحابة فإنهم كما أوردنا في الخبر المذكور آنفاً لم يعرفوا ما إذن البكر حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وإلا فكان سؤالهم عند هؤلاء فضولاً، وحاش لهم من ذلك، فتنبه هؤلاء لما لم يتنبه له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نبه عنه عليه السلام، وهذا كما ترون. وما علمنا أحداً من السلف روي عنه أن كلام البكر يكون رضاً، وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وغيرهما: أن إذنها هو السكوت.

### ومن عجائب الدنيا

قول مالك: أن العانس البكر لا يكون إذنها إلا بالكلام وهذا مع مخالفته لنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي غاية الفساد لأنه أوجب فرضاً على العانس ما أسقطه عن غيرها فلوددنا أن يعرفونا الحد الذي إذا بلغته المرأة أنتقل فرضها إلى ما ذكر وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة والصداق، والنفقة والكسوة

مقضي بها للمرأة على زوجها المملوك كما يقضى بها على الحر ولا فرق سواء كانت حرة أو أمة والصداق للأمة إلا أن للسيد أن ينتزعه كسائر ما لها. برهان ذلك: قول الله عز وجل: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة". وقوله تعالى في الأيامى: "فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن". فخطب تعالى الأزواج عموماً، لم يخص حراً من عبد، وأوجب بنص كلامه الذي لا يعارضه إلا مخدول إيتاء الصداق للأمة لا غيرها. وكذلك أوجب الله عز وجل النفقة، والكسوة، والإسكان على الأزواج للزوجات، فإن عجز العبد أو الحر عن الصداق أو بعضه، وعن النفقة، الكسوة أو بعضها، فالصداق دين عليه في ذمته، والنفقة، والكسوة ساقطة عنه، ويؤخذ كل من خراج العبد ومن سائر كسبه وهو قول الشعبي. كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني هو أبو إسحاق عن الشعبي قال: يبدأ العبد بنفقته على أهله قبل الذي عليه لمواليه - يعني نفقة امرأته - . وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر عليه فإن دخل بها وجب بيعه في الصداق وفي النفقة، فإن فداه السيد فذلك له، وإن أسلمه للمرأة وجبت رقبته للمرأة ملكاً وانفسخ النكاح. قالوا: فلو أنكح عبده أمته فلا يحتاج في ذلك إلى صداق أصلاً لا قبل الدخول ولا بعده.

وقال مالك: المهر في ذمة العبد ويؤخذ من ماله إن وهب له ولا يؤخذ من خراجه، فإن لم يوجد له مال وهب له، فهو دين في ذمته إذا أعتق.

وقال الأوزاعي: المهر في ذمة الزوج إذا أعتق.

وقال الليث: السيد ضامن لنفقة المرأة إن لم يكن للعبد مال، فإن كان للعبد فضل مال أخذت نفقة امرأته منه، فإن لم يكن له فضل مال عن خراجه فرق بينهما.

وقال الشافعي: الصداق في ذمة العبد والنفقة عليه إن كان مأذوناً له في التجارة.

### قال أبو محمد رضي الله عنه:

تخصيص الشافعي المأذون له في التجارة لا وجه له، وقد يكسب المال من غير التجارة، لكن يعمل أو من صنعة.

وأما قول الليث: إن لم يكن للعبد عن خراجه فضل فرق بينه وبين امرأته فخطأ، لأنه لا يخفى من العبيد من له فضل عن خراجه ممن لا فضل له عنه، لأنه إذا جعل الخراج للسيد لا يخرج منه نفقة الزوجة فقد صار النكاح لغواً إذا تيقن أن الفسخ يتلوه.

وأما تخصيص مالك أن تؤخذ النفقة والصداق من غير خراجه، فقول بلا برهان، لأن الخراج كسائر كسب العبد لا يكون للسيد فيه حق أصلاً، إلا حتى يصح ملك العبد له بإجازته أو بيعه فيه، فإذا صح ملك العبد له كان للسيد حينئذ أن يأخذه منه، ولا شك في أن السيد لم يملك قط من خراج العبد فلساً قبل أن يجب للعبد بعلمه أو بيعه فيه، فإذا صار للعبد فليس السيد أولى به من سائر من له عند العبد حق، كالزوجة والغرماء.

وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، لأنه أجاز نكاحاً بلا صداق وهذا خلاف القرآن كما أوردنا ثم جعل نكاحه الذي أمر الله تعالى به برضا سيده ووطئه لامرأته التي أباح الله تعالى وطأها لها ويأجره عليه جنابة ودينياً يباع فيه أو تسلم رقبته ولا شك في أن رقبة العبد ملك للسيد، فبأي شيء أباح لها مال السيد الذي حرمه الله تعالى عليها؟ وهذا كلام يعنى سماعه عن تكلف الرد عليه مع أنه قول لا يعلم أحد قاله قبلهم.

وقد ذكر بعضهم في ذلك ما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمتة عبده بغير مهر.

### قال أبو محمد:

وهذا تمويه من الذي أورد هذا الخبر، لأن ابن عباس إنما عني بغير ذكر مهر، وهذا جائز لكل أحد حتى إذا طلبه ورثتها قضي لها أو لهم كما أمر الله تعالى بذلك.

### مسألة ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة

ولا المسلم ولياً للكافرة، الأب وغيره سواء، والكافر ولي للكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" وقال تعالى: "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض" وهو قول من حفظنا قوله، إلا ابن وهب صاحب مالك قال: إن المسلم يكون ولياً لابنته الكافرة في إنكاحها من المسلم أو من الكافر وهذا خطأ لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وجائز لولي المرأة أن ينكحها

من نفسه إذا رضيت به زوجاً ولم يكن أحد أقرب إليها منه، وإلا فلا. وهو قول مالك، وأبي حنيفة. وذهب الشافعي، وأبو سليمان إلى أن لا ينكحها هو من نفسه. واحتجوا بأن النكاح يحتاج إلى نكاح ومنكح، فلا يجوز أن يكون النكاح هو المنكح. وقال أصحاب القياس منهم: كما لا يبيع من نفسه كذلك لا ينكح من نفسه. قال علي: واحتجوا أيضاً بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي: أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها؟ فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد، وابن عمها؟ فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاصي فزوجها منه. قال أبو محمد: المغيرة هو ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مغيث بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف. وعروة بن مسعود بن مغيث المذكور، وعبد الله بن أبي عقيل بن مسعود بن عمرو بن عامر بن مغيث المذكور.

عثمان بن أبي العاصي، لا يجتمع معهم إلا في ثقيف، لأنه من ولد جشم بن ثقيف. ونا بهذا أيضاً: محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير قال: إن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه.

### قال أبو محمد:

أما قولهم: إن النكاح يحتاج إلى ناكح ومنكح فنعم.  
وأما قولهم: إنه لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح ففي هذا نازعناهم، بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح، فدعوى كدعوى.  
وأما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه، فهي جملة لا تصح كما ذكروا، بل جائز إن وكل يبيع شيء أن يتاعه لنفسه إذا لم يحاها بشيء.  
وأما خبر المغيرة فلا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
فبقي علينا أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا، فوجدنا ما روينا من طريق البخاري نا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن شعيب بن الحجاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحبس.

### قال أبو محمد:

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه.  
وأيضاً: فإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبما امرأة نكحت بغير إذن مولها فنكاحها باطل" فمن أنكح وليته من نفسه بإذنها فقد نكحت بإذن وليها فهو نكاح صحيح، ولم يشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون الولي غير الناكح ولا بد، فإذا لم يمنع منه عليه الصلاة والسلام فهو جائز.  
قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم".  
فهذا مما لم يفصل علينا تحريمه.  
وقال تعالى: "وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم" فمن أنكح أئمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به، ولم يمنع عز وجل من أن يكون المنكح لأئمة هو الناكح لها فصح أنه الواجب وباللهم تعالى التوفيق.

### مسألة ولا يحل للزانية أن تنكح أحداً

لا زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب، فإذا تاب حل لها الزواج من عفيف حينئذ.  
ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب، فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ.

وللزاني المسلم أن ينكح كتابية عفيفة وإن لم يتب، فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبداً.

فإن نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك.  
وقد قال بهذا طائفة من السلف: كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن عمرو بن مروان  
عن عبد الرحمن الصدائي عن علي بن أبي طالب: أن رجلاً أتى إليه فقال: إن لي ابنه عم أهواها، وقد  
كنت نلت منها؟ فقال له علي: إن كان شيئاً باطناً - يعني الجماع - فلا، وإن كان شيئاً ظاهراً - يعني  
القبلة - فلا بأس.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس الأودي عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط: أن علي بن  
أبي طالب أتى بمحدود تزوج غير محدودة؟ ففرق بينهما.  
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا قتادة،  
والحكم بن عتيبة، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الذي يتزوج المرأة بعد أن  
زنى بها قال ابن مسعود: لا يزالان زانيين.

وبه إلى علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة وعبد الرزاق، قال عبد الرزاق: أنا معمر، ثم اتفق سفيان،  
ومعمر، قالوا جميعاً: أنا الحكم بن أبان أنه سأله عن علي بن عبد الله بن عمر عن الرجل يزني بالمرأة ثم  
ينكحها؟ فقال سالم: سئل عن ذلك ابن مسعود فقال: "وهو الذي يقبل التوبة عن عباده" الآية.  
قال أبو محمد: القولان منه متفقان، لأنه إنما أباح نكاحها بعد التوبة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قالت عائشة أم المؤمنين رضي  
الله عنها: لا يزالان زانيين ما اصطحبا يعني: الرجل يتزوج امرأة زنى بها.  
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب في الرجل يفجر بالمرأة ثم  
يريد نكاحها قال: لا يزالان زانيين أبداً.

ومن طريق ابن شيبة نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: إذا تابا  
وأصلحا فلا بأس. يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية  
بن قرة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال: إن تابا وأصلحا.

ومن طريق إسماعيل نا حجاج بن المنهال، وسليمان بن حرب قالوا جميعاً: نا حماد بن سلمة عن حبيب عن  
عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: لا ينكح المجلود إلا مجلوداً.

ومن طريق إسماعيل نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا قتادة عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد  
هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة؟ فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين:

الشرك أعظم من ذلك، فقد يقبل منه إذا تاب .  
ومن طريق إسماعيل نا علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة قال: قال عبيد الله بن أبي يزيد.  
سمعت ابن عباس يقول الزاني لا ينكح إلا زانية؟ قال: هو حكم بينهما.  
وصح مثل هذا عن إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وصلة بن أشيم وعطاء، وسليمان بن يسار،  
ومكحول، والزهري، وابن قسط، وقتادة، وغيرهم.  
وقد جاء إباحة نكاحهما عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر.  
قال أبو محمد: والحجة لقولنا هو قول الله عز وجل: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا  
ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين".  
فقال قوم: روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يزعمون أنها نسخت بالآية التي بعدها "وأنكحوا الأيامي  
منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم".  
قال أبو محمد: وهذه دعوى بلا برهان ولا يجوز أن يقال في قرآن، أو سنة: هذا منسوخ إلا بيقين يقطع  
به، لا بظن لا يصح وإنما الفرض استعمال النصوص كلها.  
فمعنى قوله تعالى: "وأنكحوا الأيامي منكم".  
وقوله تعالى: "فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى" إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن، هذا ما لا  
شك فيه، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك  
كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء.  
وقال آخرون: معنى ينكح ههنا يوطأ، ليس معناه يتزوج.  
قال أبو محمد وهذه دعوى أخرى بلا برهان، وتخصيص للآية بالظن الكاذب، ولو كان ما قالوه لحرم  
على الزوج وطء زوجته إذا زنت وهذا لا يقولونه.  
فإن قالوا: إنما حرم وطؤها بالزنى فقط؟ قلنا: وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان، ودعوى كاذبة بيقين،  
إذ لا دليل عليها، وهذا لا يحل في دين الله عز وجل مع أنه تفسير كاذب بيقين، لأننا قد نجد الزاني  
يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانياً بغير زانية وحاش لله من أن نقول ما يدفعه الغيان.

وإنما الرواية عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما بحضرة الصحابة، فكما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن  
مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل ابن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله - هو ابن  
المديني - نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر  
الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثاً من كلام - وهو دهش - فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر

في شأنه، فإن له شأنًا؟ فقام إليه عمر، فقال له: إن ضيفاً ضافني فزني بابتته؟ ف ضرب عمر في صدره، وقال له: قبحك الله، ألا سترت على ابنتك، فأمر بهما أبو بكر ف ضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم أمر بهما أن يغربا حولاً.

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه، لأن الأظهر أنه كان بعد توبتهما وهو حجة عليهم، لأن فيه أن أبا بكر غربهما حولاً، والحنفيون لا يرون تغريباً في الزنى جملة. والمالكيون لا يرون تغريب المرأة في الزنى.

فهذا فعل أبي بكر، وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم بخلافهم. وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب هو المعلم قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب، فقال له: ألا تعجب من الحسن يزعم أن المجلود الزاني لا ينكح إلا مثله، ويتأول بذلك هذه الآية "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة" فقال له عمرو بن شعيب: ما تعجب.

نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله".

وكان عبد الله بن عمرو ينادي به نداء: نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر - هو ابن حماد - نا مسدد نا المعتمر - هو سليمان التيمي - قال: سمعت أبي يقول حدثني الحضرمي بن لاحق عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنه رجل من المهاجرين في امرأة يقال لها: أم مهزول أو ذكر له أمرها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، فأنزلت "الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك". ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا أبان - هو ابن يزيد العطار - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث "ومهر البغي حبيث".

قال أبو محمد: لا يسمى في الديانة، ولا في اللغة أجرة الزنى مهراً، إنما المهر في الزواج، فإذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهرها فقد حرم زواجها، إذ لا بد في الزواج من مهر ضرورة، هذا لا إشكال فيه، فإذا تابت فليس مهرها مهر بغي فهو حلال، ومن ادعى غير هذا، فقد ادعى ما لا برهان له به، فهو باطل وباللّٰه تعالى التوفيق.

وأما التي تزوجها عفيف وهي عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما، فإنما قلنا: إنه لا يفسخ نكاحهما؟ لما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا النضر بن شميل نا حماد بن



سلمة أنا هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس؟ قال طلقها، قال: إني لا أصبر عنها؟ قال: فأمسكها. وقد أقر ماعز بالزنى - وهو محصن - فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه أبكر أم ثيب؟ فقيل له: بل ثيب، فأمر برجمه ولم يفسخ نكاحه.

وقد جاء في هذا خلاف قديم: روي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في البكر إذا زنى قبل أن يدخل بأهله: جلد الحد، وفرق بينه وبين أهله، ولها نصف الصداق، فإن زنت هي جلدت وفرق بينهما ولا صداق لها.

ومن طريق ابن أبي شيبه نا ابن إدريس الأودي - هو عبد الله - عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: البكر إذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس لها شيء.

ومن طريق ابن أبي شيبه نا عبدة عن سعيد عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رأى أحدكم امرأته على فاحشة أو أم ولده فلا يقربنها. وهو قول الحسن، وطاوس، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهنا خير لو صح لقلنا به: رويناه من طريق سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم أن امرأة زنت؛ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدها عبداً لزوجها، ولا نعلم لسعيد سماعاً من بصرة، وقد قال بعضهم: نضرة.

### مسألة ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة

من طلاق أو وفاة، فإن تزوجها قبل تمام العدة ففسح أبداً - دخل بها أو لم يدخل، طال مدته معها أو لم تطل - ولا توارث بينهما، ولا نفقة لها عليه، ولا صداق ولا مهر لها.

فإن كان أحدهما عالماً فعليه حد الزنى من الرجم والجلد، وكذلك إن علماً جميعاً، ولا يلحق الولد به إن كان عالماً.

وإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما، فإن كان أحدهما جاهلاً، فلا حد على الجاهل، فإن كان هو الجاهل فالولد به لاحق، فإذا فسخ النكاح وتمت عدتها فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس، إلا أن يكون الرجل طلق امرأته فله أن يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاق ثلاث.

وكذلك الرجل تكون تحته الأمة ويدخل بها فتعتق فتخير فتختار فراقه ويفسخ نكاحه فتعتد بحمل أو بالأطهار أو بالشهور، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه فإن رضيت به فله نكاحها

ووطؤها.

برهان ما قلنا: قول الله عز وجل "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه".

وأما قولنا: لا توارث، ولا نفقة، ولا كسوة، ولا صداق بكل حال جهلاً أو علماً، فلأنه ليس نكاحها، لأن الله تعالى أحل النكاح ولم يحل هذا العقد بلا خلاف من أحد، فإذا ليس نكاحاً فلا توارث، ولا كسوة، ولا نفقة، إلا في نكاح.

وأما إلحاق الولد بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه.

وأما وجوب الحد على العالم فلأن الله تعالى يقول: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون". وهذه ليست زوجاً ولا ملك يمين فهو عاهر.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولد لفراش وللعاهر الحجر" فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إلا فراشاً أو عهراً، وهذه ليست فراشاً فهو عاهر، والعهر الزنى، وعلى الزاني الحد: ولا حد على الجاهل المخيط، لقول الله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم".

ولقوله تعالى: "لأنذرکم به ومن بلغ" وهذا لم يبلغه، فلا شيء عليه. وأما المعتقة تحريم: فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "لو راجعتيه" وسنذكره في باب إن شاء الله عز وجل.

وأما قولنا: إن النكاح في العدة الواطئ فيها جاهلاً كان أو عالماً فجد وكان غير محصن ولم تحدهي لجهلها أو لم ترجم، لأنها كانت بكرًا معتدة من وفاة فله أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها، فلأن الله عز وجل ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء في قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" الآية إلى قوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم" فلم يذكر لنا المنكوحه في العدة المدخول بها فيها في جملة ما حرم علينا ابتداء النكاح فيها بعد تمام عدتها، فإذا لم يذكرها تعالى، لا في هذه الآية ولا في غيرها، ولا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أحلها الله تعالى في القرآن نصاً بقوله عز وجل: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين" وقولنا هذا هو قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال سعيد بن المسيب، وربيعه، ومالك، والليث، والأوزاعي، لا تحل له أبداً.

وقال مالك، والليث: ولا يملك اليمين، وما لمن قال هذا حجة أصلاً إلا شغبيتان: إحداهما: أنهم قالوا: تعجل شيئاً قبل وقته فواجب أن يحرم عليه في الأبد كالمقاتل العامد يمنع الميراث.

## قال أبو محمد:

وهذا من أسخف قول يسمع، قبل كل شيء: من أين وضع لهم تحريم الميراث على القاتل؟ ولا نص يصح فيه ولا إجماع. قد أوجب الميراث لقاتل العمد: الزهري، وسعيد بن جبير، وغيرهما. ثم من أين لهم أن من تعجل شيئاً قبل وقته وجب أن يحرم عليه أبداً؟ وأي نص جاء بهذا؟ أو أي عقل دل عليه؟

ثم لو صح لهم أن القاتل يمنع من الميراث فمن أين لهم أن ذلك لتعجيله إياه قبل وقته؟ وكل هذا كذب وظن فاسد وتحرص بالباطل، ويلزمهم إن طردوا هذا الدليل السخيف أن يقولوا فيمن غصب مال موروثه: أن يحرم عليه في الأبد، لأنه استعجله قبل وقته.

وأن يقولوا في امرأة سافرت في عدتها: أن يحرم عليها السفر أبداً. ومن تطيب في إحرامه: أن يحرم عليه الطيب أبداً.

وأن يقولوا فيمن اشتهى شيئاً وهو صائم في رمضان فأكله؛ أو وطئ جاريته أو أمته - وهو صائم في رمضان - أو وهي حائض: أن يحرم عليه ذلك الطعام في الأبد، وتحرم تلك الأمة أو امرأته في الأبد، لأنه تعجل كل ذلك قبل وقته، والذي يلزمهم أكثر من هذا.

والثانية: رواية عن عمر رضي الله عنه منقطعة.

منها: ما حدثناه يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته تطليقه فجاء آخر فتزوجها في عدتها؟ فقال الشعبي: قال عمر بن الخطاب: يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى، وتأتف من هذه عدة جديدة، ويجعل صداقها في بيت المال، ولا يتزوجها أبداً ويصير الأول خاطباً.

وقال علي بن أبي طالب: يفرق بينهما، وتكمل عدتها الأولى، وتستقبل من هذا عدة جديدة ولها الصداق بما استحل من فرجها، ويصير كلاهما خاطبين، قد أخبرتك بقول هذين، فإن أخبرتك برأي فبل عليه.

وجاء هذا عن عمر من طرق ليس منها شيء يتصل، وروي خلافها كما ذكرنا عن علي، وابن مسعود. قال أبو محمد: لا عجب أعجب من تعلق هؤلاء القوم بروايات منقطعة عن عمر قد خالفه علي فيها، فمن جعل قول أحدهما أولى من الآخر بلا برهان؟! وثانية: أنهم قد خالفوا عمر فيما صح عنه يقيناً من هذه القضية. إذ جعل مهرها في بيت المال: كما روينا من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل

بن أبي خالد، كلاهما عن الشعبي عن مسروق أن امرأة نكحت في عدتها ففرق بينهما عمر، وجعل مهرها في بيت المال، وقال: نكاحها حرام، ومهرها حرام.

نا يونس بن عبد الله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبد القاسم بن سلام نا يزيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق، أو عن عبيد ابن نضلة عن مسروق - شك داود في أحدهما - وقال: رفع إلى عمر امرأة نكحت في عدتها، فقال: لو أنكما علمتما لرجعتكما، فضرهما أسواطاً، وفرق بينهما، وجعل المهر في سبيل الله عز وجل، وقال: لا أجزى مهراً لا أجزى نكاحاً. قال أبو محمد: عبيد بن نضلة إمام ثقة. ومسروق كذلك، فلا نبالي عن أيهما رواه. وقد ثبت داود بن أبي هند على أنه عن أحدهما بلا شك.

قال علي: فخالفوه في جعل مهرها في بيت المال، وهو الثابت عن عمر، فهان عليهم خلافه في الحق، واتبعوه فيما لا برهان على صحته فيما قد خالفه فيه غيره من الصحابة كما أوردنا. وثالثة: وهي أنه قد صح رجوع عمر عن ذلك.

كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال: مهرها في بيت المال ولا يجتمعان يعني التي نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها. وقال سفيان: فأخبرني أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان.

فأي شيء أعجب من تماديهما على خلاف عمر في الثابت عنه من أن يجعل مهرها في بيت المال، وعلى قوله قد رجع عمر عنها. وكفى بهما خطأ.

ورابعة: أنه قد صح عن عمر ما حدثناه حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب بالجابية نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم أن يرحمها وقال لها: لا يحل لك مسلم بعده.

فهذا أصح سند عن عمر بحضرة الصحابة، ولم يلتفتوا إليه ولجوا في الخطأ تقليداً لخطأ مالك بعد رجوع عمر عنه ونسأل الله العافية.

### ومن عجائب الدنيا قولهم:

من اشترى أمة فوجدها حاملاً من زوج كان لها فمات بعد أن وطئها، فإنه لا تحل له أبداً، ولا بملك اليمين.

وقالوا: من تزوج امرأة لا زوج لها فدخل بها فوطئها، ثم ظهر بها حمل من زنى أو من غضب كان بها قبل

نكاحه، فإنها لا تحل له أبداً، ما ندري لماذا؟

وقالوا: من تزوج أمة أعتقت قبل أن تتم حيضة بعد عتقها فدخل بها حرمت عليه في الأبد. فلجوا هذا اللجاج الفاسد.

ثم لم يلبثوا أن قالوا: من تزوج امرأة لها زوج قائم حي حاضر أو غائب يظنان أنه قد مات أو يوقنان بحياته، فدخل بها فوطئها: أنها لا تحرم عليه في الأبد، بل له أن يتزوجها إن طلقها الزوج أو مات. وهذا هو المستعجل قبل الوقت بلا شك.

وقالوا: من زنى بامرأة لم تحرم عليه في الأبد، فرأوا الزنى أخف من زواج الجاهل في العدة ورأوا ما لا حد فيه ولا إثم للجهالة أغلظ من الحرام المتيقن. فهل في العجب أكثر من هذا؟ ونسأل الله العافية.

### مسألة ومن انفسخ نكاحه بعد صحته

بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله، فإن لم يسم لها صداقاً فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل. برهان ذلك: قول الله عز وجل "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" فالصداق واجب لها بصحة العقد، - ودخل بها أو لم يدخل - فإذا انفسخ فحقها في الصداق باق، كما لو مات ولا فرق.

ومن ادعى أنه ليس لها في الفسخ قبل الدخول إلا نصف الصداق فإنما قاله قياساً على الطلاق قبل الدخول، والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن الطلاق فعل المطلق، والفسخ ليس فعله، فلا تشابه بين الفسخ والطلاق، بل الفسخ بالموت أشبه، لأنهما يقعان بغير اختيار الزوج، ولا يقع الطلاق إلا باختياره.

وكذلك من أسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ إذا جاء الفسخ من قبلها، فقوله باطل، لأنه إسقاط لما أوجبه الله تعالى بلا برهان. وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها. وكذلك لو دخل بها ولم يطأها. طال مقامه معها أو لم يطل، هذا في كل مهر كان بصفة غير معين كعدد، أو وزن، أو كيل، أو شيء موصوف، أو في مكان بعينه إن وجد صحيحاً، وسواء كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضياً عليه بعد ذلك أو لم يتراضيا، فقضي لها بمهر مثلها.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" الآية.

وفيما ذكرنا اختلاف قديم وحديث في دخوله بها ولم يطأها، وفي ضياع المهر، وفي الفرق بين كون الصداق مفروضاً في العقد وبين تراضيهما عليه بعد العقد، أو الحكم لها به عليه والتسوية بين ذلك كله.

فأما الاختلاف في الفرق بين كون الصداق مفروضاً في العقد، وبين تراضيهما بعد العقد، أو الحكم لها به عليه.

فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: إنما يقضى لها بنصف الصداق إذا كان الصداق مفروضاً لها في نفس العقد. وأما تراضيا عليه بعد ذلك، أو اختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها؟ فهنا إن طلقها قبل الدخول فلا شيء لها إلا المتعة.

وقال مالك والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم: لها النصف في كل ذلك. قال أبو محمد: وبهذا نأخذ، لأن قول الله تعالى: "فنصف ما فرضتم" عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرضه النكاح في العقد أو بعده، ولم يقل عز وجل: فنصف ما فرضتم في نفس العقد. والزائد لهذا الحكم مخطف مبطل متعدد لحدود الله تعالى.

وأما الذي فرض عليه الحاكم صداق مثلها، فإنه وإن كان قد أبي من الواجب عليه في ذلك فحكم الله تعالى عليه بقوله الصادق: "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة" موجب عليه أن يفرض لها أحد الوجهين، لا بد له من أحدهما ضرورة: إما ما رضيت، وإما مهر مثلها، فأيهما لزمه برضاه أو بحكم حق فقد فرضه لها، إذ عقد نكاحها يقيناً في علم الله عز وجل، وقد وجب لها في ماله، وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلاً. ونحن نشهد بشهادة الله تعالى: أن الله تعالى لو أراد بقوله: "فنصف ما فرضتم" في نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا أبو حنيفة، وما هنالك.

فإذا لا شك في هذا فقد أيقنا أن الله تعالى أراد بكل حال.

وأما من دخل بزوجه ولم يطأها - طال مقامه معها أو لم يطل - فإن الناس قد اختلفوا فيه. فروينا من طريق أبي عبيدنا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنه إذا أغلق الباب، وأرخی الست: فقد وجب الصداق. ومن طريق وكيع عن موسى بن عبيد عن نافع بن جبير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون: إذا أرخی الست، أو أغلق الباب: فقد وجب الصداق.

ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الست وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق. وهذا صحيح عن عمر. ومن طريق أبي عبيدنا يزيد - هو ابن هارون - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قالاً جميعاً: إذا أرخيت الستور: فقد وجب الصداق.

ومن طريق أبي عبيد نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر: فقد وجب الصداق.

ومن طريق أبي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة فقال عندها، ثم راح وفارقها، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فقص عليه القصة؟ فقال زيد: لها الصداق، فقال مروان: إنه ممن لا يتهم؟ فقال زيد بن ثابت: رأيت لو حملت أكنت ترجمها؟ قال: لا، فقال زيد: بلى.

قال أبو عبيد: وحدثنا أبو النضر عن الليث بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله. وفي آخره: فلذلك تصدق المرأة في مثل هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود مثل قول علي، وعمر.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة: أن المغيرة بن شعبة قضى في امرأة عنين فرق بينهما بجميع الصداق.

ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم: أن أنس بن مالك قال في التي دخل بها زوجها ولم يطأها: أن الصداق لها وعليها العدة، ولا رجعة له عليها.

وهو قول علي بن الحسين، وروي عن سعيد بن المسيب.

وصح عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير قضى به في عنين.

وعن عبد الكريم وزاد: وإن كانت حائضاً.

وعن عطاء مثل قول عبد الكريم وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وسفيان الثوري، إلا أن تكون رتقاء فلا يجب لها إلا نصف الصداق.

وصح أيضاً عن الليث بن سعد وهو قول الزهري، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن عمر قولاً آخر: رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر بن الخطاب قضى في رجل اختلى بامرأة ولم يخالطها بالصداق كاملاً، يقول: إذا خلا بها ولم يغلق باباً ولا أرخى ستراً.

وعن إبراهيم النخعي قولاً آخر: رويناه من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن المغيرة، قال: قال إبراهيم النخعي: كان يقال: إذا رأى منها ما يحرم على غيره فلها بالصداق.

وقال أبو حنيفة: إذا خلا بها في بيتها - وطئ أو لم يطأ - فالمهر كله لها إلا أن يكون أحدهما محرماً، أو أحدهما مريضاً، أو كانت هي حائضاً، أو صائمة في رمضان، فليس لها في كل ذلك إلا نصف المهر. فلو خلا بها وهو صائم صيام فرض في ظهار، أو نذر، أو قضاء رمضان، فعليه الصداق كله، وعليها العدة،

فلو خلا بها في صحراء، أو في مسجد، أو في سطح لا حجرة عليه، فليس لها إلا نصف الصداق.

قال أبو محمد: هذه أقوال لم تأت قط عن أحد من السلف، ولا جاء بها قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا رأي سديد.

وقال مالك: إذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثم طلقها واتفقا على أنه لم يطأها، فإن كان ذلك قريباً فليس لها إلا نصف الصداق، فإن تطاول ذلك حتى أحلق ثيابها، فلها المهر كله.

قال أبو محمد: وهذا قول لا يحفظ عن أحد قبله، ولت شعري كم حد هذا التطاول الناقل عن حكم القرآن، وما حد الإحلاق لهذه الثياب.

وههنا قول آخر كما روينا من طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود قال: لها النصف وإن جلس بين رجلها.

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أن ليث - هو ابن أبي سليم - عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسه: عليه نصف الصداق.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يجب الصداق وافية حتى يجامعها ولها نصفه.

ومن طريق أبي عبيدنا هشيم أنا المغيرة بن مقسم عن الشعبي عن شريح قال: لم اسمع الله عز وجل ذكر في كتابه باباً ولا سترًا إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق.

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أن عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد أدخلت عليه، فزعم أنه لم يقرها، وزعمت أنه قرها، فخاصمته إلى شريح، فقضى شريح بيمين عمرو "بالله الذي لا إله إلا هو ما قربتها" وقضى عليه لها بنصف الصداق.

قال أبو محمد: كانت هذه المطلقة بنت يحيى بن الجزائر.

ومن طريق أبي عبيدنا معاذ - هو ابن معاذ العبدي - عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى إغلاق الباب ولا إرخاء الستر شيئاً.

ومن طريق وكيع عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي أنه قال: لها نصف الصداق - يعين التي دخل بها - ولم يقل: أنه مسها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يجب الصداق وافية حتى يجامعها، وإن أغلق عليها الباب، قلت له: فإذا وجب الصداق وجبت العدة، قال: ويقول أحد غير ذلك؟ ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: لا يجب الصداق والعدة إلا بالملامسة البينة:



تزوج رجل جارية فأراد سفرًا فأتاها في بيتها مخفية ليس عندها أحد من أهلها، فأخذها فعالجها، فمنعت نفسها، فصب الماء ولم يفترعها، فساغ الماء فيها، فاستمر بها الحمل، فثقلت بغلام، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فبعث إلى زوجها فسألها؟ فصدقها، فعند ذلك قال عمر: من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق، وكملت العدة.

قال أبو محمد: وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم.  
قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، ومالك: فمخالفان لكل من ذكرنا من الصحابة، ولا نعلم لهما حجة أصلاً ولا سلفاً في قولهما، فلم يبق إلا قول من قال: إن أغلق باباً، أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق؟ فوجدنا من ذهب إلى هذا القول يحتجون بقول الله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة".  
قالوا: فالصداق كله واجب لها إلا أن يمنع منه إجماع.

وكما روينا من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا إسماعيل - هو ابن عليّة - عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير: أن ابن عمر قال له: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان، وذكر الحديث، قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئاً لا أراك تحفته؟ قال: قال الرجل: مالي؟ قال: قيل: لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها.

قال أبو محمد: لا حجة في هذا لأن عمرو بن دينار لم يذكر من أخبره بهذا، فحصل مرسلًا، ولا حجة في مرسل.

وأيضاً: فإنما فيه قال: قيل: وليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك - فسقط من كل وجه - وقد أسنده عمرو بن دينار ولم يذكر فيه هذا اللفظ لكن كما نا حمام نا أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: للمتلاعنين "حسابكما على الله، أحدكما كاذب. فقال: يا رسول الله مالي مالي، قال لا مال لك، إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحلتت من فرجها" وذكر الحديث.

قالوا: فالدخول بها استحلال لفرجها؟ قال أبو محمد: هذا تمويه، بل حين العقد للنكاح يصح استحلاله لفرجها فلولا نص القرآن بأنه إن لم يمسه حتى طلقها فنصف الصداق فقط، لكان الكل لها، كما هو لها إن مات أو ماتت، فوجب الوقوف عند ذلك.

وهكذا القول في قوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" أن هذه الآية الأخرى خصتها، فلم يوجب الطلاق قبل المس إلا نصف الصداق.

وشغبوا أيضاً بنجر ساقط رويناه من طريق أبي عبيد نا أبو معاوية والقاسم بن مالك عن جميل بن يزيد

الطائي عن زيد بن كعب الأنصاري قال "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما دخل عليها رأى بكشحتها بياضاً فقال: البسي عليك ثيابك والحقي بأهلك". زاد القاسم بن مالك في روايته: وأمر لها بالصداق كاملاً.

قال أبو محمد: جميل بن يزيد ساقط متروك الحديث غير ثقة ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه لم يقل عليه الصلاة والسلام أنه لها واجب، بل هو تفضل منه، كما قال عز وجل "إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" كما لو تفضلت هي فأسقطت عنه جميع حقها لأحسنت.

وموهوا أيضاً بخبر آخر ساقط: رويناه أيضاً من طريق أبي عبيدنا سعيد بن أبي مرمي، وعبد الغفار بن داود، قال سعيد: عن يحيى بن أيوب وقال عبد الغفار: عن ابن لهيعة، ثم اتفق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق". وهذا لا حجة فيه لوجوه: أولها: أنه مرسل ولا حجة في مرسل.

والثاني: أنه من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة وهما ضعيفان.

الثالث: أنه ليس فيه للدخول ذكر ولا أثر، وإنما فيه كشفها والنظر إلى عورتها، وقد يفعل هذا بغير مدخول بها، وقد لا يفعله في مدخول بها فهو مخالف لقول جميعهم.

ثم ليس فيه أيضاً: بيان أنه في المتزوجة فقط، بل ظاهره عموم في كل زوجة وغيرها، فبطل أن يكون لهم متعلق جملة.

وأما من تعلق بأنها لو حملت لحق الولد ولم تحد فلا حجة لهم في هذا لأنه لم يدخل بها أصلاً، ولا عرف أنه خلا بها، لكن كان اجتماعه بها سراً ممكن، فحملت، فالولد لاحق، ولا حد في ذلك أصلاً لأنها فراش له حالاً مذ يقع العقد، لا معنى للدخول في ذلك أصلاً، وقد تحمل من غير إيلاج، لكن بتشفير بين الشفرين فقط. وكل هذا لا يسمى مساً.

فإن تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجب الرد عنه عند التنازع إلى القرآن والسنة، فوجدنا القرآن لم يوجب لها بعدم الوطاء إلا نصف الصداق.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإن عدم الصداق بعد قبضها له - بأي وجه - كأن تلف، أو أنفقته: لم يرجع عليها بشيء،

والقول قولها في ذلك مع يمينها، فإن وطئها قبل الدخول أو بعده: فلها المهر كله.  
قال علي: إن كان المهر شيئاً بعينه فتلف في يد الزوج، فإن كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه  
ضمانه كله لها، أو ضمان نصفه إن طلقها قبل الدخول، فإن كان لم يمنعها إياه فهو تالف من مال المرأة،  
ولا ضمان على الزوج فيه، ولا في نصفه، وطئها أو طلقها قبل الوطء.  
وإن كان شيئاً يصفه فهو ضامن له بكل حال، أو لنصفه إن طلقها قبل الدخول! فإن كانت المرأة قد  
قبضته، فسواء كان بعينه أو بصفة، فإن تلف عندها فهو من مصيبة الزوج إن طلقها قبل الدخول، لأن  
الله تعالى يقول: "فنصف ما فرضتم".

فإنما أوجب له الرجوع إن كان قد دفعه إليها بنصف ما دفع، لا بنصف شيء غيره، والذي دفع إليها هو  
الذي فرض لها، سواء كان شيئاً بعينه أو شيئاً بصفة.  
ولو لم يكن الذي دفع إليها هو الذي فرض لها لكان لا يبرأ أبداً مما عليه فصح يقيناً أنه إذا دفع إليها غير  
ما فرض لها، أو على الصفة التي عقد معها فقد دفع إليها ما فرض لها بلا شك.  
وإذا دفع إليها ما فرض لها فقد قبضت حقها، فإن تلف فلم تعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فإن أكلته  
أو باعته أو وهبته أو لبسته فأفنته أو أعتقته إن كان مملوكاً، فلم تعد في كل ذلك بل أحسنت.  
وقال تعالى: "ما على المحسنين من سبيل". فلا ضمان عليها، لأنها حكمت في مالها وحقها، وإنما الضمان  
على من أكل بالباطل.

قال أبو محمد: فإن بقي عندها النصف فهو له، وكذلك لو بقي بيده النصف فهو لها، فلو تعدت أو تعدى  
عليه ضمن أو ضمننت.

وقال أبو حنيفة: والشافعي، في كل ما هلك بيدها من الصداق بفعلها أو بغير فعلها فهي ضامنة له قيمة  
نصفه إن طلقها قبل الوطء. وهذا قول فاسد، لما وصفنا من أنه يقضى لها بنصف غير الذي فرض لها،  
وهذا خلاف القرآن، وقد قلنا: إنها لم تعدت فلا ضمان عليها.

وقال مالك: ما تلف بيدها من غير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها. قال: فلو أكلته أو  
وهبته، أو كان مملوكاً فأعتقته أو باعته، ثم طلقها قبل الدخول: ضمننت له نصف ما أخذت إن كان له  
مثل، أو نصف قيمته إن كان مما لا مثل له، فإن كانت ابتاعت بذلك شورة فليس له إلا نصف الشيء  
الذي اشترت.

قال أبو محمد: وهذه مناقضات ظاهرة، لأنه فرق بين ما أكلت ووهبت وأعتقت، وبين ما تلف بغير  
فعلها، ولا فرق بين شيء من ذلك، لأنها في كل ذلك غير متعدية، ولا ظالمة، فلا شيء له عليها.

ثم فرق بين ما أعتقت وأكلت ووهبت، وبين ما اشترت به شورة. وهذا قول لا يعضده برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس: وادعوا في ذلك عمل أهل المدينة، وهذا احتجاج فاسد، لأنه إن كان ذلك عمل الأئمة الذين كانوا بالمدينة رضي الله عنهم فيعيدهم الله تعالى من أن لا يأمرؤا بالحق عما لهم بالعراق والشام وسائر البلاد. وهذا باطل مقطوع به ممن ادعاه عليهم.

فإن ادعوا إهم فعلوا فبدل ذلك أهل الأمصار كانت دعوى فاسدة، ولم يكن فقهاء الأمصار أولى بالتبديل من تابعي المدينة.

كل هذا باطل قد أعاد الله جميعهم من ذلك فصح أنه اجتهد من كل طائفة قصدت به الخير. وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن تزوج فسمى صداقاً أو لم يسم فله الدخول بها - أحببت أم كرهت - ويقضى لها بما سمي لها - أحب أم كره - ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يقضى له عاجلاً بالدخول، ويقضى لها عليه حسبما يوجد عنده بالصداق.

فإن كان لم يسم لها شيئاً قضي عليه بمهر مثلها، إلا أن يتراضيا بأكثر أو بأقل. وهذا مكان اختلف السلف فيه.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس: إذا نكح المرأة وسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءه، أو خاتماً إن كان معه. ومن طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة زوجه حتى يقدم إليها شيئاً من مالها ما رضيت به من كسوة أو عطاء.

قال ابن جريج: وقال عطاء، وسعيد بن المسيب، وعمرو - هو ابن دينار - لا يمسه حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة.

قال عطاء، وعمرو: إن أرسل إليها بكرامة لها ليست من الصداق؛ أو إلى أهلها فحسبه هو يجلها له. وقال سعيد بن جبير: أعطها ولو خمراً.

وقال الزهري: بلغنا في السنة أن لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة، ذلك مما عمل به المسلمون.

وقال مالك: لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال، فإن وهبته له أجبر على أن يفرض لها شيئاً آخر ولا بد.

## وذهب آخرون إلى إباحة دخوله عليها

وإن لم يعطها شيئاً. كما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي نا عبد العزيز بن يحيى الحرائي نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم بن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني - هو أبو الخير - عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة برضاهما فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهدها له سهم بخير، فحضرته الوفاة فقال "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، ولكني أشهدكم أبي أعطيتها من صداقها سهمي بخير، قال: فأخذته فباعته بمائة ألف".

وروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن سعيد بن المسيب قال: اختلف أهل المدينة في ذلك، فمنهم من أجازه ولم ير به بأساً، ومنهم من كرهه، قال سعيد: وأي ذلك فعل فلا بأس به. يعني دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئاً.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، ويونس بن عبيد قال منصور: عن إبراهيم النخعي؛ وقال يونس: عن الحسن، ثم اتفقا جميعاً على أنه لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها شيئاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة ويسمي لها صداقاً هل يدخل عليها ولم يعطها شيئاً؟ فقال الزهري: قال الله عز وجل "ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة" فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السنة، أن يقدم لها شيء من كسوة أو نفقة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ثنا حجاج عن أبي إسحاق السبيعي أن كريب بن أبي مسلم - وكان من أصحاب ابن مسعود - تزوج امرأة على أربعة آلاف درهم ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً. وهذا يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقال الأوزاعي: كانوا يستحسنون أن لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئاً.

وقال الليث: إن سمى لها مهراً فأحب إلي أن يقدم لها شيئاً، وإن لم يفعل لم أر به بأساً.

وقال أبو حنيفة: إن كان مهرها مؤجلاً فله أن يدخل بها - أحبت أم كرهت حل الأجل أو لم يحل -

فإن كان الصداق نفداً لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤديه إليها، فلو دخل بها فلها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيهما جميع صداقها.

### قال أبو محمد:

أما تقسيم أبي حنيفة، ومالك، فدعوى بلا برهان: لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قياس، ولا قول متقدم، ولا رأي له وجه فلم يبق إلا قول من أباح دخوله عليها وإن لم يعطها شيئاً أو منع من ذلك. فنظرنا في حجة من منع من ذلك فوجدناها يحتجون بحديث فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى علياً أن يدخل بفاطمة رضي الله عنهما حتى يعطيها شيئاً.

قال أبو محمد: وهذا خبر لا يصح، لأنه إنما جاء من طريق مرسله، أو فيها مجهول؛ أو ضعيف. وقد تقصينا طرقها وعللها في كتاب الإيصال إلا أن صفتها كلها ما ذكرنا ههنا، لا يصح شيء منها إلا خبر. من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك الطيالسي نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس أن علياً قال: تزوجت فاطمة فقلت: يا رسول الله أبن لي؟ فقال: "أعطها شيئاً: فقلت: ما عندي شيء، قال: فأين درعك الخطمية؟ قلت: هو عندي، قال: فأعطها إياه".

قال أبو محمد: إنما كان ذلك على أنه صداقها، لا على معنى أنه لا يجوز الدخول إلا حتى يعطيها شيئاً، وقد جاء هذا مبيناً: كما نا أحمد بن قاسم قال: نا أي قاسم بن محمد بن قاسم قال: حدثني جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعمر الأسلمي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن أنس قال: قال علي بن أبي طالب "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي وإني وإني؟ قال: وما ذاك يا علي؟ قال: تزوجني فاطمة؟ قال: وما عندك؟ قلت: عندي فرسي ودرعي، قال: أما فرسك فلا بد لك منها، وأما درعك فبعتها، قال: فبعتها بأربعمائة وثمانين فأتيته بما فوضعتها في حجره، ثم قبض منها قبضة وقال: يا بلال أبغنا بها طيباً" وذكر باقي الحديث. فهذا بيان أن الدرع إنما ذكرت في الصداق لا من أجل الدخول، لأنها قصة واحدة بلا شك.

قال أبو محمد: وقد جاء في هذا أثر: كما روينا من طريق أبي عبيد نا عمر بن عبد الرحمن نا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خثيمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها إليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينقد شيئاً.

## قال علي:

خثيمة من أكابر أصحاب ابن مسعود وصحب عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال علي: قال الله عز وجل: "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" ولا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له. فهو حلال لها وهي حلال له، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم لكن الحق ما قلنا أن لا يمنع حقه منها، ولا تمنع هي حقه من صداقها، لكن يطلق على الدخول عليها - أحببت أم كرهت - ويؤخذ مما يوجد له صداقها. أحب أم كره.

وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصويب قول القائل "اعط كل ذي حق حقه" وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وكل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد، مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى، أو بعضه إلى أجل كذلك، أو على خمر، أو على خنزير، أو على ما يحل ملكه، أو على شيء بعينه في ملك غيره، أو على أن لا ينكح عليها، أو أن لا يتسرى عليها، أو أن لا يرحلها عن بلدها، أو عن دارها، أو أن لا يغيب مدة أكثر من كذا، أو على أن يعتق أم ولده فلانة، أو على أن ينفق على ولدها، أو نحو ذلك، فهو نكاح فاسد مفسوخ أبداً وإن ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة، ولا صداق ولا عدة.

وهكذا كل نكاح فاسد، حاشا التي تزوجت بغير إذن وليها جاهلة فوطئها، فإن كان سمي لها مهراً فلها الذي سمي لها، وإن كان لم يسم لها مهراً فلها عليه مهر مثلها، فإن لم يكن وطئها فلا شيء لها.

فإن كان الصداق الفاسد، والشروط الفاسد إنما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح حالياً من كل ذلك فالنكاح صحيح تام، ويفسخ الصداق، ويقضى لها بمهر مثلها، إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر، فذلك جائز، وتبطل الشروط كلها.

برهان ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وكذلك تأجيل الصداق أو بعضه، لأن الله تعالى يقول: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" فمن شرط أن لا يؤتيها صداقها أو بعضه - مدة ما - فقد اشترط خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن. وقوله صلى الله عليه وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

والخبران صحيحان مشهوران وقد ذكرناهما بأسانيدهما فيما سلف من كتابنا هذا وكل ما ذكرنا فليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل مردود بنص كلامه عليه الصلاة والسلام، وبضرورة العقل يدري كل ذي عقل أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح، فإنه لا يصح، فكل نكاح عقد على أن لا صحة له إلا بصحة الشروط المذكورة فلا صحة له، فإذا لا صحة له فليست زوجة، وإذا ليست زوجة.

فإن كان عالماً فعليه حد الزنى ولا يلحق به الولد، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "الولد للفراس وللعاهر الحجر" فليس إلا فراس أو عهر، فإذا ليست فراساً فهو عهر، والعهر لا يلحق فيه ولد، والحد فيه واجب.

فإن كان جاهلاً فلا حد عليه، والولد لا حق به، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالحق، ولم تزل الناس يسلمون وفي نكاحهم الصحيح والفساد، كالجمع بين الأختين، ونكاح أكثر من أربع، وامرأة الأب، ففسخ عليه الصلاة والسلام كل ذلك وألحق فيه الأولاد، فالولد لاحق بالجاهل لما ذكرنا. وأما استثنائنا التي نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فللخبر الثابت الذي ذكرنا قبل بإسناده من قوله صلى الله عليه وسلم "إما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" إلى قوله عليه الصلاة والسلام "فالمهر لها بما أصاب منها" وصح أيضاً "فلها مهرها بما أصاب منها". فقوله عليه الصلاة والسلام "فالمهر لها" تعريف بالألف واللام.

وقوله عليه الصلاة والسلام "فلها مهرها" إضافة المهر إليها، فهذا اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمى، ومهراً يكون لها إن لم يكن هنالك مهر مسمى وهو مهر مثلها، ولا يجوز أن يحكم بهذا لكل نكاح فاسد، لأنه قياس والقياس كله باطل.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فصح يقيناً: أن ماله حرام عليها إلا بنص قرآن، أو سنة، "وما كان ربك نسياً".

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن الله تعالى لو أراد أن يجعل في الوطء في النكاح الفاسد مهراً لبينه في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في التي نكحت بغير إذن وليها، ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها تلبساً على عباده، وحاشا لله من هذا.

فإن قالوا: قال الله عز وجل: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" وقال تعالى: "والحرمان قصاص" والوطء في النكاح الفاسد اعتداء وحرمة منتهكة، فالواجب أن يعتدي عليه في ماله بمثل ذلك، وأن يقتص بمثل ذلك في ماله؟ قلنا: قول الله عز وجل حق، وإنتاحكم منه عين الباطل، لأن الله تعالى أوجب أن يعتدى على المعتدي، ويقص منه حرمة. بمثل ما اعتدى عليه في حرمة، وليس المال مثلاً



للفرج، إلا أن يأتي به نص فيوقف عنده ولو كان هذا لوجب على ما ضرب آخر أو شتمه أن يقتص من ماله مثل ذلك، وأن يعتدي عليه في ماله، ولو جوب أيضاً على من زنى بامرأة أو لاط بغلام مهر مثلها أو غرامة ما، وهذه أحكام الشيطان، وطغاة العمال، فساق الشرط، ليس أحكام الله تعالى ولا أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم إنما حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تتعدى حدوده، فإذا حكم بغرامة مال حكمنا بها، وإذا لم يحكم بها لم نحكم بها. وباللّٰه تعالى التوفيق.

وقد ذكرنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله ثنا سفیان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب قال "إن كان النكاح حراماً فالصداق حرام".

وذكرنا فعل ابن عمر في إبطاله صداق التي تزوجها عبده بغيره إذنه.

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن كمطر الوراق عن نافع: أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده وفرق بينهما، وقال: أبحث فرجك؟ ولم يجعل لها صداقاً. وبه إلى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال سمعت الحسن البصري يقول في الحرة التي تتزوج العبد بغير إذن سيده: أباحت فرجها، لا شيء لها. وبه إلى محمد بن المثني نا أبو أحمد الزبير نا سفیان الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: كل فرج لا يحل فلا مهر له.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي ليلى عن فقهاءهم في التي ينكحها العبد بغير إذن سيده؟ قال: يأخذ السيد منها ما أصدقها غلامه؟ عجلت قبل أن تعلم. وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أنه قال: في التي تنكح في عدتها: مهرها في بيت المال.

ومن طريق وكيع عن شعبة بن الحجاج قال: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن العبد يتزوج الحرة بغير إذن مولاه؟ فقالا جميعاً: يفرق بينهما، ولا صداق لها، ويؤخذ منها ما أخذت. ونحو هذا عن إبراهيم النخعي وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

## وأما مالك: فإنه فرق ههنا فروقاً لا تفهم:

فمنها: نكاحات هي عنده فاسدة تفسخ قبل الدخول وتصح بعد الدخول.  
ومنها: ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول أيضاً ما كان من قرب فإذا طال بقاءه معها لم يفسخه.  
ومنها: ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول، وإن طال بقاءه معها ما لم تلد له أولاداً، فإن ولدت له أولاداً لم يفسخه.  
ومنها: ما يفسخه قبل الدخول وبعده، وإن طال بقاءه معها وولدت له الأولاد.  
وهذه عجائب لا يدري أحد من أين قالها ولا نعلم أحداً قالها قبله ولا معه إلا من قلده من المنتمين إليه، ولا يخلو كل نكاح في العالم من أن يكون صحيحاً أو غير صحيح، ولا سيبل إلى قسم ثالث، فالصحيح أبداً إلا أن يوجب فسخه قرآن أو سنة، فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التي جاء النص بفسخها معها.  
وأما الذي ليس صحيحاً فلا يصح أبداً، لأن الفرج الحرام لا يحله الدخول به وطؤه، ولا طول البقاء على استجلاله بالباطل، ولا ولادة الأولاد منه، بل هو حرام أبداً.  
فإن قالوا: ليس بجرام؟ قلنا: فلم فسختم العقد عليه قبل الدخول إذاً وهو صحيح غير حرام؟ وهذه أمور لا ندري كيف ينشرح قلب من نصح نفسه لاعتقادها، أو كيف ينطلق لسانه بنصرها؟ ونسأل الله العافية.  
وأما كل عقد صح ثم لما صح تعاقداً شروطاً فاسدة فإن العقد صحيح لازم، وإذا هو صحيح لازم فلا يجوز أن يبطل بغير قرآن، أو سنة. ومحرم الحلال كمحلل الحرام، ولا فرق، لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة أبداً ويفسخ حكم من حكم بامضائها، والحق حق، والباطل باطل، قال الله تعالى: "ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون" وقال تبارك وتعالى: "ويحق الله الحق بكلماته" وباللغة تعالى التوفيق.  
مسألة وكل ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث فحائز أن يكون صداقاً وأن يخالع به وأن يؤجرا به سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء، والكلب، والسنور، والثمرات التي لم يبد صلاحها والسنبل قبل أن يشتد، لأن النكاح ليس ببيعاً، هذا ما لا يشك فيه ذو حس سليم.

وقال بعض الغافلين: لا يحل الصداق بما لا يجوز بيعه وهذا حكم فاسد بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل، وليت شعري ماذا باع أو ماذا اشترى أرقبتها؟ فبيع الحر لا يجوز أم فرجها؟ فهذا أبين في الحرام وهو قد استحلت بكلمة الله تعالى فرجها

الذي كان حراماً عليه قبل النكاح كما استحلت بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراماً عليها قبل النكاح ففرج بفرج وبشرة ببشرة، وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه، وليس البيع هكذا إنما هو جسم يبادل بجسم، أحدهما ثمن والآخر مبيع مضمون لا زيادة ههنا لأحدهما على الآخر، فوضح لكل ذي عقل سليم فساد قول من شبه النكاح بالبيع، وأيضاً فإن البيع بغير ذكر ثمن لا يجل والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح، والعجب أنهم يمنعون النكاح بصداق ثمرة لم يبد صلاحها قياساً على البيع ثم أجازوا النكاح بوصيف وبيت وخادم، وهكذا غير موصوف بشيء من ذلك، ولا يجل عندهم بيع وصيف ولا بيع خادم غير معين بشيء من ذلك ولا موصوف وهذا كما ترى ونعوذ بالله من التهور في الخطأ في الدين.

### مسألة وجائز أن يكون صداقاً

كل ما له نصف قل أو أكثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياط أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك. وورد في هذا اختلاف.

كما روينا من طريق وكيع عن داود بن يزيد الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: لا يكون صداق أقل من عشرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن حسن صاحب له عن شريك عن داود بن يزيد الأودي عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم: وبه إلى حسن المذكور أخبرني المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: "أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة دراهم والعشرون" وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه.

وعن إبراهيم روايتان غير هذه صحيحتان.

إحدهما: رويناها من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين.

والأخرى: رويناها من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: السنة في النكاح الرطل من الفضة.

وروينا من طريق شعبة عن أبي سلمة الكوفي قال: سمعت الشعبي يقول: كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاثة أواق.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حسام بن المصك عن أبي معشر عن سعيد بن جبير: أنه كان

يجب أن يكون الصادق خمسين درهماً.

قال أبو محمد: أما لرواية عن الشعبي فساقطة، لأنها عن أبي سلمة الكوفي - ولا يدري من هو - ولو صحت لكانت هي والروايتان عن إبراهيم في الأربعين: إما درهماً، وإما أوقية، وإما ديناراً. والرواية عن سعيد بن جبير قول بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل. وأما الرواية عن إبراهيم بالعشرة دراهم فساقطة، لأنها عن حسن صاحب عبيد الرزاق. ولا يدري أحد من هو.

والرواية عن علي رضي الله عنه باطل، لأنها عن داود بن يزيد الأودي - وهو في غاية السقوط، كان الشعبي يقول: إذا رأى اختلاطه لا تموت حتى تكون في رأسك ثلاث كيات، قال الراوي: فما مات حتى كوي في رأسه ثلاث كيات.

ثم هي مرسلة، لأن الشعبي لم يسمع من علي قط حديثاً. واحتجوا لقولهم هذا الفاسد بخبرين موضوعين: أحدهما: عن حرام بن عثمان عن ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صدق أقل من عشرة دراهم".

والآخر: عن بقية عن مبشر بن عبيد الحلبي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا مهر دون عشرة دراهم". وقالوا: النكاح استباحة فرج - وهو عضو منها - فوجب أن لا يجوز إلا بما تقطع فيه اليد. وقد احتج المالكيون بهذه التشغيبية الساقطة أيضاً.

قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، والحديثان المذكوران مكذوبان بلا شك. أحدهما: من طريق حرام بن عثمان - وهو في غاية السقوط - لا تحل الرواية عنه. والآخر: من طريق مبشر بن عبيد الحلبي - وهو كذاب مشهور بوضوح الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجاج بن أرطاة - وهو ساقط - ولو صح لكانوا قد خالفوه، لأنهم يجيزون النكاح على دينار لا يساوي عشرة دراهم. فبطل كل ذلك والحمد لله رب العالمين.

وأما قولهم: إنه قياس على قطع يد السارق؟ فهو أسخف قياس في العالم، لأنه لا شبه بين النكاح والسرقة. وأيضاً: فإن اليد تقطع البتة والفرج لا يقطع، والنكاح طاعة، والسرقة معصية، ولو قاسوا إباحة الفرج على إباحة الظهر في حد الخمر، لكان ادخل في مخازي القياس وسخافته لأن كليهما عضو مستور لا يقطع، وقبل وبعد فما صح قط أن لا قطع في أقل من عشرة دراهم، فهو باطل متيقن على باطل، وخطأ مشبه بخطأ. فسقط على هذا القول الفاسد.

وقال مالك: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم، وقاسوه على قطع اليد، وقد مضى الكلام في سقوط هذا القول آنفاً.

وما جاء نص قط بأن لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم، إنما صح لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، وهم لا يراعون في القطع ولا في الصداق ربع دينار في القيمة أصلاً، فلاح بطلان كل ما قالوه بيقين لا إشكال فيه.

وموه المالكيون أيضاً بأن قالوا: قال الله عز وجل: "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات". قالوا: فلو جاز الصداق بما قل أو أكثر لكان كل أحد واجد الطول لحرمة مؤمنة؟

#### قال أبو محمد:

لا ندري على ما نحمل هذا القول من قائله، إلا أننا لا نشك في أنه لم يحضره فيه من الورع قليل وتقوى الله تعالى حاضر، لأنهم لا يختلفون في أنه لا يجوز أن يكون صداق الأمة المتزوجة أقل من صداق الحر، فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح حر، وبين وجود الطول لنكاح أمة. ونعوذ بالله من التمويه في دين الله عز وجل بما ندري أنه باطل قاصدين إليه عمداً. وقال بعضهم: كيف يجوز أن يكون الصداق بما قل أو أكثر ولا تكون المتعة في الطلاق إلا محدودة؟ قلنا: لأن الله تعالى لم يجد في الصداق حداً إلا ما تراضيا به، وحد في المتعة في الطلاق "وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره" فالفرق بين الأمرين أوضح من الشمس عند من لا يتعدى حدود الله تعالى.

#### وأعجب شيء قول بعضهم:

إن الله عز وجل عظم أمر الصداق، فلا يجوز أن يكون قليلاً؟ فقلنا: هذا العجب حقاً إنما عظم الله تعالى أمر الصداق في إيجاب أدائه، وتحريم أخذه بغير رضاها، وهذا موجود في كل حق، قال الله عز وجل: "فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره". وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام "اتقوا النار ولو بشق تمره" ولا عظيم أعظم من اتقاء النار. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم "من حلف على منبري يمين أئمة وجبت له النار وإن كان قضيباً من أراك" ثم أغرب شيء من أين وقع لهم أن ثلاثة دراهم كثير، وأن ثلاثة دراهم غير حبة قليل؟ وتخليط هذه الطوائف أكثر من أن يحصيه إلا محصي أنفاسهم عز وجل.

### قال أبو محمد:

فإذا قد ظهر بطلان أقوالهم لا سيما قول مالك، فإنه لا نعرفه عن أحد من أهل العلم قبله. وقول أبي حنيفة لم يصح عن أحد من أهل العلم قبله، فلنورد البرهان على صحة قولنا: وقال الله عز وجل: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة". وقال تعالى: "وآتوهن أجورهن بالمعروف". وقال تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم". فلم يذكر الله عز وجل في شيء من كتابه الصداق فجعل فيه حداً بل أجمله إجمالاً: "وما كان ربك نسياً" ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل "في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد" أن الله عز وجل لو أراد أن يجعل للصداق حداً لا يكون أقل منه لما أهمله ولا أغفله حتى يبينه له أبو حنيفة، ومالك. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق البخاري: نا عبد الله بن يوسف أنا مالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وفيه "فقام الرجل فقال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ قال: هل عندك شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً؟ قال: ما أجد شيئاً، قال: التمس ولو خائماً من حديد؟ فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن".

ومن طريق البخاري نا يحيى نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل "تزوج ولو بخاتم من حديد". ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فاصنع في ما شئت؟ فقال له شاب عنده: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها؟ قال: وعندك شيء تعطيتها إياه؟ قال: ما أعلمه، قال: فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيئاً، ولو خائماً من حديد؟ فأتاه فقال: ما وجدت شيئاً إلا إزاري هذا، قال: إزارك هذا إن أعطيتها إياه لم يبق عليك شيء، قال: أتقرأ أم القرآن قال: نعم، قال: فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن".

نا حمام بن أحمد القاضي نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسن بن علي - هو الجعفي - عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً من امرأة علي أن يعلمها سورة من القرآن. قال أبو محمد: والحديث مشهور ومنقول نقل التواتر من طريق الثقات: روينا أيضاً من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، وعبد العزيز بن محمد الدروردي، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، ومعمر، ومحمد بن مطرف، وفضيل بن سليمان، وغيرهم، كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### قال أبو محمد:

فاعترض من لم يتق الله عز وجل ولا استحيا من الكذب في هذا فقال: إنما كلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من حديد مزيناً يساوي عشرة دراهم من فضة، أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة. فقول يضحك الثكلي ويسيء الظن بقائله لأنها مجاهرة بما لم يكن قط، ولا خلقه الله عز وجل قط في العالم أن تكون حلقة من حديد وزنها درهمان تساوي ما ذكروا ولا سيما في المدينة وقد علم كل ذي حظ من التمييز أن مرورهم ومساحيهم لحفير الأرض، وشوافرهم وفؤوسهم لقطع الحطب، ومناجلهم لعمل النخل، وحصاد الزرع، وسككهم للحرث، ومزابهم للزرجون، ودروعهم ورماحهم، كل ذلك من حديد فمن أين استحلوا أن يخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكذبة السخيفة؟ ونسأل الله العافية. وإن من لجأ إلى الخال الممتنع في نصر باطله، لقد يدل فعله هذا على صفات سوء في الدين، والحياء والعقل.

### واعترضوا على أن يكون الصداق تعليم القرآن بخبر:

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أبي سلام عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به". وبالخبر الذي روينا من طريق أبي بن كعب أنه لعم رجلاً القرآن فأهدى إليه فرساً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أحب أن تأتي الله في عنقك يوم القيامة نار". وفي بعض ألفاظه "إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها" وفي بعضها "جمرة بين كتفيك تقلد بها

أو تعلقها".

قال أبو محمد: وهذه آثار واهية لا تصح: أما حديث "لا تأكلوا به" فرواية أبي راشد الخبراني. وهو مجهول. ثم لو صح لم تكن لهم به حجة، لا، الأكل أكلان: أكل بحق، وأكل باطل، فالأكل بحق حسن، وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة - كمصعب بن عميرة وغيره - يعلمون الأنصار القرآن والدين، وينفق الأنصار عليهم.

قال الله تعالى: "هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا". فأنكر الله عز وجل على من نهاهم عن النفقة على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد النكير. وأما حديث أبي بن كعب: فإن أحد طرقه في روايته الأسود بن ثعلبة - وهو مجهول - لا يدري من هو. والآخر: من طريق أبي زيد عبد الله بن العلاء - وهو مجهول - لا يدري من هو. والثالثة: من طريق بقية - وهو ضعيف - فسقطت كلها.

والصحيح من ذلك ضد هذا، وهو: ما روينا من طريق البخاري نا سيدان بن مضارب الباهلي نا أبو معشر البراء - هو يوسف بن يزيد - حدثني عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس "أن رجلاً قال: يا رسول الله آخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل".

ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصامت عن عمه أنه رقى مجنوناً بأمر القرآن فأعطاه أهله شيئاً، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق".

فصح أن الأكل بالقرآن في الحق وفي تعليمه حق، وأن الحرام إنما هو أن يأكل به رياء، أو لغير الله تعالى.

#### وموهوا بالخبر الساقط الذي روينا

من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا أبو عرفجة عن أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: لا يكون لأحد بعدك مهراً. فهذا خبر موضوع، فيه ثلاث عيوب: أولها: أنه مرسل، ولا حجة في مرسل، إذ رواه شعبة عن أيوب. والثاني: أن أبا عرفجة الفاشي مجهول لا يدري أحد من هو. والثالث: أن أبا النعمان الأزدي مجهول أيضاً لا يعرفه أحد.



وموه بعضهم بالخبر الذي فيه: أن أبا طلحة تزوج أم سليم رضي الله عنها على أن يسلم، فلم يكن لها مهر غيره، وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين: أحدهما: أن ذلك كان قبل هجرة رسول الله بـمدة، لأن أبا طلحة قديم الإسلام، من أول الأنصار إسلاماً، ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن به. الثاني: أنه ليس في ذلك الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك. وقال بعضهم: هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

### قال أبو محمد: وهذا كذب

- برهان ذلك - : قول الله عز وجل: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة". فكل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفضل لنا والأجر والإحسان في أن نفعل كما فعل إيتاء به، والمانع من ذلك مخطئ، والراغب عن سنته ظالم لنفسه هالك، إلا أن يأتي نص قرآن أو سنة ثابتة بأنه خصوصي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل أن يعمل به حينئذ. والعجب كله أن هؤلاء يأتون إلى ما عمله عليه الصلاة والسلام ولم يخبر المؤمنين أنه خاص له فيقولون: هو خاص له ثم يأتون إلى نكاح الموهوبة، وقد نص الله عز وجل على أنها خالصة به عليه الصلاة والسلام دون المؤمنين فيقولون: هو عام لكل أحد. نعوذ بالله مما ابتلوا به. وقال بعضهم: أرأيت إن طلقها قبل الدخول؟ فقلنا: إن كان قد علمها السورة التي أصدقها تعليمها فقد استوفت صداقتها، ولا سبيل لها إليه، لأنه عرض قد انقضى. وإن كان لم يعلمها إياه فعليه أن يعلمها نصفها فقط، وهذا لا يحرم على أحد - يعني تعليم امرأة أجنبية - وقد كلف أمهات المؤمنين الناس. قال أبو محمد: وقال بقولنا طائفة من السلف: روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لو رضيت بسواك من أراك لكان مهراً. ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى أنه قال: "ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره إذا استشهدوا وتراضوا". وروى عن عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء حفنة من سويق أو تمر فقد استحل".

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "تزوجت امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة".

قال عبد الرزاق فأخبرني إسماعيل بن عبد الله عن حميد عن أنس قال وذلك دانقان من ذهب.

قال أبو محمد: الدانق: سدس الدرهم الطبري - وهو الأندلسي - فالدانقان وزن ثلث درهم أندلسي، وهو سدس المثقال من الذهب. وهذا خبر مسند صحيح.

فإن قيل: فقد رويت من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا حجاج - هو ابن أرطاة - عن قتادة عن أنس في النواة المذكورة أنهما قومت بثلاث دراهم؟ قلنا: حجاج ساقط ولا يعارض بروايته رواية عبد الرزاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أنه قال في الصداق: أدنى ما يكفي: حاتم، أو ثوب يرسله.

قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار، وعبد الكريم: أدنى الصداق ما تراضوا به.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن قسيط قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لو أصدقها سوطاً حلت له.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد الزبيري نا عبد العزيز بن أبي داود عن سعيد بن المسيب أنه زوج ابنته ابن أخيه، فقيل له: أصدق؟ فقال: درهمين.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول في الصداق: هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير، ولا يؤقت شيئاً.

قال سعيد: ونا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ما تراضوا به عليه فهو صداق.

ومن طريق سحنون عن عبد الله بن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: يجل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير.

قال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن قسيط، وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه يجوز من الصداق درهم.

قال أبو محمد: وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي والليث ابن سعد، وابن أبي ليلى، وابن وهب صاحب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم، وجملة أصحاب الحديث ممن سلف وخلف. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي والليث ابن سعد، وابن أبي ليلى، وابن وهب صاحب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم،

وجملة أصحاب الحديث ممن سلف وخلف. وبالله تعالى التوفيق.  
مسألة ومن أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها - لا صداق لها غيره - فهو صداق صحيح،  
ونكاح صحيح، وسنة فاضلة.

فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء، فلو أبت أن تتزوج بطل عتقها وهي مملوكة  
كما كانت.

وفي هذا خلاف متأخر: قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، ومالك، وابن شبرمة،  
والليث: لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها.

قال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، ومالك: إن فعل فلها عليها مهر مثلها وهي حرة.  
ثم اختلفوا إن أبت أن تتزوج: فقال أبو حنيفة، ومحمد: تسعى له في قيمتها.  
وقال مالك، وزفر: لا شيء له عليها.

قال علي: البرهان على صحة قولنا وبطلان قول هؤلاء: الخبر المشهور الثابت الذي روينا من طرق شتى  
كثيرة: منها: من طريق البخاري، ومن طريق عبد الرزاق، ومن طريق حماد بن سلمة، قال البخاري: ثنا  
قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البناني، وقال عبد الرزاق: عن معمر عن قتادة، وقال حماد بن سلمة عن  
عبد العزيز بن صهيب، ثم اتفق ثابت، وقاتادة، وعبد العزيز كلهم عن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها".

قال قتادة في روايته: ثم جعل.

قال أبو محمد: فاعترض من خالف الحق على هذا الخبر بأن قال: لا يخلو أن يكون تزوجها وهي مملوكة،  
فهذا لا يجوز بلا خلاف، أو يكون تزوجها بعد أن أعتقها فهذا نكاح بلا صداق؟.

قال علي: هذا أحقق كلام سمع لوجوه: أولها: أنه اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا  
انسلاخ من الإسلام.

والثاني: أنه اعتراض موه ساقط، لأننا نقول لهم: ما تزوجها إلا وهي حرة بعد صحة العتق لها، وذلك  
العتق الذي صح لها لشرط أن يتزوجها به وهو صداقها، قد أتاها إياه، واستوفته. ولا فرق بين هذا وبين  
من أعطى امرأة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي له عندها، وهم لا ينكرون هذا.  
والثالث: أنهم لو سألوا أنفسهم هذا السؤال في أقوالهم الفاسدة لأصابوا؟ مثل توريتهم المطلقة ثلاثاً في  
المرض؟ فنقول لهم: لا يخلو من أن تكونوا ورثتموها وهي زوجة له، أو وهي ليست بزوجة له، ولا سبيل  
إلى قسم ثالث: فإن كانت زوجته فقد كان تلذذه بمباشرتها، ونظره إلى فرجها حلال له ما دام يجري في

الروح، وأنتم تحرمون عليه ذلك بتلا قطعاً.

وإن كانت ليست زوجاً له، ولا أمّاً له، ولا بنتاً له، ولا جدة له، ولا بنت ابن له، ولا أختاً، ولا معتقة، ولا ذات رحم، فهذا عين الظلم، وإعطاء المال بالباطل.

فإن ادعوا إتباع الصحابة؟ قلنا: نحن أولى بالصواب، وبوضوح العذر، وبترك الاعتراض علينا، إذ إنما ابتعنا ههنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم! والصحابة أيضاً، والتابعين زيادة، فكيف وقد كذبتكم في دعواكم إتباع الصحابة في توريث المطلقة ثلاثاً في المرض، على ما نبينه إن شاء الله تعالى في بابه؟ وأقرب ذلك: أنه لم يصح عن عمر، والمشهور عن عثمان أنه لم يعده طلاقاً، وفي قولهم في ولد المستحقة: أنهم أحرار وعلى أبيهم قيمتهم؟ فنقول لهم: لا يخلو من أن يكونوا أحراراً أو عبيداً، فإن كانوا أحراراً فثمن الحر حرام كالميتة والدم، وإن كانوا عبيداً فبيع العبيد من غير رضا سيدهم حرام إلا بنص. ومثل هذا لهم كثير جداً؟ وقال بعضهم: العتق ليس مالاً، فهو كالطلاق في أن العتق يبطل به الرق فقط، والطلاق يبطل به النكاح فقط، فلو أنه طلقها على أن يكون طلاقها مهراً لها بعد ذلك، فكذلك العتق.

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد والسخافة، لأنه قياس والقياس كله باطل. ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن قياس أصل على أصل آخر لا يجوز عندهم، ولا شبه بين الطلاق والعتق، لأن العتق يبطل الرق كما قالوا، وأما الطلاق فقد كذبوا في قولهم أنه يبطل النكاح، بل للمطلق الذي وطئها دون الثلاث أن يرتجعها فصح أنه لم يبطل نكاحه، بخلاف العتق الذي لا يجوز له ارتجاعه في الرق. وأيضاً: فإن العتق إخراج مال عن ملكه، وليس الطلاق كذلك؟ فبطل تمويههم البارد. والحمد لله رب العالمين.

وقال بعضهم: هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو محمد: هذا كذب ومخالفة لقول الله عز وجل: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" فكل فعل فعله عليه الصلاة والسلام لنا الفضل في الاتساع به عليه الصلاة والسلام ما لم يأت نص بأنه خصوص فنقف عنده، ولو قالوا هذا لأنفسهم في إجازتهم الموهوبة التي لا تحل لغيره عليه الصلاة والسلام لوقفوا.

وقال بعضهم: قد رويت في ذلك ما كتب له إليكم داود بن بابشاذ قال: نا عبد الغني بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة نا أبو جعفر الطحاوي نا أحمد بن داود، نا يعقوب بن حميد - وهو ابن كاسب - قال: نا حماد بن زيد عن عبد الله بن عون قال: "كتب إلي نافع: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها" أخبرني بذلك عبد الله بن عمر كان في ذلك الجيش.

قالوا: وابن عمر لا يرى ذلك، فمحال أن يترك ما روى إلا لفضل علم عنده، بخلاف ذلك؟ قال أبو محمد: لو صح ما ذكره: من أن ابن عمر لم ير ذلك لما كانت فيه حجة، لأن الحجة التي أمرنا الله تعالى بها وبأتباعها، إنما هي ما رووه لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ما رواه من رآه منهم برأي اجتهد فيه وأصاب: إن وافق النص فله أجران، أو أخطأ إن خالف النص غير قاصد إلى خلافة فله أجر واحد.

وقد أفردنا في كتابنا الموسوم بالإعراب في كشف الالتباس باباً ضخماً لكل واحدة من الطائفتين فيما تناقضا فيه في هذا المكان، فأخذوا برواية الصاحب وخالفوا رأيه الذي خالف به ما روى.

والذي نعرفه عن ابن عمر فهو ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم، وجرير كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: "إن ابن عمر كان يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كالراكب بدنته" قال إبراهيم: وكان أعجب ذلك إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها وإنما كره ابن عمر زواج المرء من أعتقها لله عز وجل فقط.

فبطل كيدهم الضعيف في هذه المسألة.

قال أبو محمد: والخبر المذكور عن ابن عمر كتب به إلى داود بن بابشاذ قال: نا عبد الغني بن سعيد ثنا هشام بن محمد بن قررة نا أبو جعفر الطحاوي فذكر الحديث الذي ذكرنا آنفاً. ثم قال: فقد روى هذا ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا. ثم قال: هو من بعده عليه الصلاة والسلام في مثل هذا: أنه يجدد لها صداقاً: نا بذلك سليمان بن شعيب نا الخصب - هو ابن ناصح - حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك. قال أبو محمد: هذا نص كلام الطحاوي، ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان، ولعله لو أورده لكان خلافاً لظن الطحاوي، وهذا الحديث ليس مما رواه أصحاب حماد ابن سلمة الثقات عنه، والخصيب لا يدري حاله وليس بالمشهور في أصحاب حماد بن سلمة، فهو أمر ضعيف من كل جهة.

والخبر الأول من رواية ابن عمر لا من جويرية هو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ضعيف. وذكرنا أيضاً: الخبر الذي روينا من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن جويرية قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم "أها وقعت في سهم ثابت بن قيس بن الشماس أو ابن عم له، وأها كاتبته وأت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها، وأنه عليه الصلاة والسلام قال لها: أو خير من ذلك، أقضي عنك كتابتك وأتزوجك".

قالوا: وليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدي كتابة مكاتبة لغيره ويتزوجها

بذلك.

قال أبو محمد: قبل كل شيء فإن هذا خبر لا تقوم به حجة، إنما روينا عن محمد بن إسحاق من طريقين ضعيفين: أحدهما: من طريق زياد بن عبد الله البكائي.

والآخر: من طريق أسد بن موسى، وكلاهما ضعيف.

ثم لو صح لكان لا يخلو من أن ثابت بن قيس وهبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عرف رغبته عليه الصلاة والسلام فيها، ولم تكن أدت من كتابتها بعد شيئاً، فبطلت الكتابة وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز أن يظن بثابت أو بصاحب غير هذا أصلاً.

وأيضاً: فلو لم يكن ذلك وتمادت على كتابتها حتى عتقت بأدائها أو بأداء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها عنها لكانت مولاة ثابت، وهذا لم يقله أحد قطعاً، ولا اختلف أحد من أهل العلم في أنها لم تكن مولاة ثابت أصلاً.

فوضح سقوط ما رواه أسد، وزياد، وبطل تعلقهم بهذه الملفقات التي لا تغني من الحق شيئاً.

وموهوا أيضاً: بما حدثناه حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين نا أبي بردة نا أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أما امرئ أعنت أمته ثم تزوجها بمهر جديد فله أجران".

فهذا لفظ سوء انفرد به يحيى الحماني - وهو ضعيف جداً - عن أبي بكر بن عياش وهو ضعيف.

والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه بمهر جديد أصلاً.

ثم لو صح لم تكن فيه حجة أصلاً، لأنه ليس فيه أنه لا يجوز له نكاحها إلا بمهر جديد، ونحن لا نمنع من أن يجعل لها مهراً آخر، بل كل ذلك جائز وهذا الخبر روينا من طريق: منها من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن حيان عن الشعبي عن أبي بردة نا أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كانت له جارية فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران اثنتان".

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله نا مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها فله أجران" ليس في شيء من ذلك مهر جديد.

أخبرنا أبو عمر بالسند المتقدم إلى مسلم قال: نا يحيى بن يحيى نا هشيم نا صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال: رأيت رجلاً من خراسان يسأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان

يقولون في الرجل إذا اعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنية؟ فقال الشعبي: حدثنا أبو بردة - هو عامر بن عبد الله بن قيس - هو أبو موسى الأشعري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه. وأدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمن به واتبعه وصدق به فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله عليه وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران" ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الخبر بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة قال مسلم: ونا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان، ونا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، ونا عبد الله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: نا شعبة، كلهم عن صالح بن صالح بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به، إنما هو أباطيل، وممن قال بقولنا من السلف طائفة: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال فيمن أعتق أمته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها؟ قال: "له أجران" وقد روي أيضاً عن ابن مسعود، وأنس.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري، والمغيرة ويونس - هو ابن عبيد - وجابر، قال يحيى: عن الشعبي، قالوا كلهم: لا بأس بأن يجعل عتقها صداقها، قال هشيم: وأنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول: إذا قال الرجل لأمته قد أعتقتك وتزوجتك فهي امرأته، وإن قال: أعتقتك وأتزوجك فأعتقها: إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه. وكان الحسن يكره غير هذا: كما روينا من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصري أنه كره أن يعتق الرجل أمته لوجه الله ثم يتزوجها.

قال أبو محمد: وروي مثله عن أنس بن مالك، وابن مسعود، وجابر بن زيد، وإبراهيم. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها ولا يرون بأساً أن يجعل عتقها صداقها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن طاوس قال يحيى: عن سعيد بن المسيب وقال ابن طاوس: عن أبيه، قالوا جميعاً: لا بأس أن يجعل عتقها صداقها، قال طاوس: ذلك حسن.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: لا بأس أن يعتق الرجل أمته فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها.

وبه إلى معمر عن قتادة قال: إذا اعتق الرجل أمته وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا

شيء لها.

وابن جريج يقول: إن طلقها سعت له في نصف قيمتها. وهو قول عطاء.  
قال أبو محمد: فهؤلاء: علي، وأنس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب وإبراهيم، ومن لقيه إبراهيم من  
شيوخه، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وغيرهم - وهو  
قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبي يوسف القاضي - خالف في ذلك أصحابه  
ووفق. والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وبعض أصحابنا، وما نعلم للمخالفين، سلفاً إلا تلك الرواية الساقطة  
عن ابن عمر التي لم يبين فيها كيف كان لفظه؟ ولا كيف كان لفظ نافع الذي ذكر ذلك عنه، وشيئاً ربما  
ذكره: رويناه من طريق سعيد بن منصور قال: نا هشيم أنا يونس عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يجعل  
مع عتقها شيئاً ما كان؟ قال أبو محمد: إنما هذا استحباب من ابن سيرين، وإلا فهذا القول يدل على أنه  
كان يجيز أن يجعل عتقها صداقها فقط، وبالله تعالى التوفيق.  
وأما قولنا: إن طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها، لأن الذي فرض لها هو عتقها - وهو شيء قد تم  
فلا يستدرك - وتكليف الغرامة هو إيجاب غير نصف ما فرض لها فلا يجوز.  
وأما إن لم تتزوجه فإنه عتق لم يتم؛ إنما هو عتق بشرط أن تتزوجه فيكون صداقها، فإذا لم تتزوجه فلا  
صداق لنكاح لم يتم فهو باطل، وأما إن تزوجته فقد تم النكاح، وصح العتق لصحة النكاح الذي علق به.  
وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره  
من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك، ولا اعتراض.  
وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم.  
وقال مالك: إن أصدقها دنانير أو دراهم أجبرت على أن تبتاع بكل ذلك شورة من ثياب ووطاء وحلي  
تتحمل به له، ولا يحل له أن تقضي منها ديناً عليها إلا ثلاثة دنانير فأقل، فإن أصدقها نقار ذهب أو نقار  
فضة فهو لها، ولا تجبر على أن تبتاع بها شورة أصلاً.  
فإن أصدقها حلياً أجبرت على أن تتحلى به له، فإن أصدقها ثياباً ووطاء أجبرت على أن تلبسها بحضرته،  
ولم تجب لها عليه كسوة حتى تمضي مدة تخلق فيها تلك الثياب.  
فإن أصدقها خادماً أنثى أجبرت على أن تخدمها ولم يكن لها بيعها.  
وإن أصدقها عبداً فلها أن تفعل فيه ما شاءت من بيع أو غيره.

فلو أصدقها دابة، أو ماشية، أو ضيعة، أو داراً، أو طعاماً لم يكن للزوج في كل ذلك رأي، وهو لها تفعل



فيه ما شاءت من بيع أو غيره وليس للزوج أن ينتفع بشيء من ذلك، ولا أن ينظر فيه إلا بإذنها إن شاءت.

قال أبو محمد: قول مالك هذا يكفي من فساده عظيم تناقضه، وفرق بين ما فرق من ذلك بلا برهان من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبله، ولا قياس، ولا رأي له وجه. وأطرف شيء إباحته لها قضاء الثلاثة دنانير والدينارين في دينها فقط، لا أكثر من ذلك، فليت شعري إن كان صدقها ألفي دينار، أو كان صداقها ديناراً واحداً كيف العمل في ذلك إن هذا لعجب! قال أبو محمد: وبرها صحة قولنا: قول الله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً".

فافترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة، ولم ييح للرجل منها شيئاً إلا بطيب أنفس النساء، فأبي بيان بعد هذا نرغب؟ أم كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام لرأي فاسد متخاذل متنافر لا يعرف لقائله في سلف.

ووجدنا الله عز وجل قد أوجب للمرأة حقوقاً في مال زوجها - أحب أم كره - وهي الصداق، والنفقة، والكسوة، والإسكان، ما دامت في عصمته والمتعة إن طلقها. ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً، لا ما قل ولا ما أكثر.

ولا شيء أطرف من إسقاطها عن الزوج الكسوة ما دام يمكنها أن تكتسي من صداقها ولم يسقط عنه النفقة ما دام يمكنها أن تنفق على نفسها من صداقها؟ فهل سمع بأسقط من هذا الفرق الفاسد؟ وشعب بعضهم بقول الله عز وجل: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض". فقلنا: صدق الله عز وجل، ولا يحل تحريف الكلم عن مواضعه، ولا أن نقول عليه عز وجل ما لم يقل، فهذا من أكبر الكبائر.

وليس في هذه الآية ذكر لقيامه على شيء من مالها، ولنا للحكم برأيه، ولا للتصرف فيه.

وإنما فيها أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج إلى غير الواجب، ويرحلها حيث يرحل.

ثم لو كان في الآية لما ادعيتكم لكتنم أول مخالفين لها، لأنكم خصصتم بعض الصدقات دون بعض، ودونه سائر مالها، كل ذلك تحكم بالباطل بلا برهان.

وشغبوا أيضاً بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لحسها، ومالها، وجمالها، ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك".

وهذا عجب جداً لا نظير له: أول ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن تنكح لمالها، ولا

ندب إلى ذلك، ولا صوبه، بل أورد ذلك إخباراً عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "فاظفر بذات الدين" فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة، لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لماله، لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة.

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان النهي عن أن تنكح المرأة لمالها: كما حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج القاضي نا محمد بن أيوب الرقي نا البزار نا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعل حسنهن يرديهن، ولا تنكحوهن لأموالهن فلعل أموالهن يطغيهن، وأنكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل".

ثم إنهم أول مخالفين لما موهوا به لأنه ليس في نكاح المرأة لمالها - لو أبيض ذلك أو ندب إليه - شيء مما أتوا به من التخليط في الفرق بين صداق فضة مضروبة، وذهب مضروب، وبين سبائك فضة وذهب غير مضروبة، والفرق بين إصداق ثياب، ووطاء، وجوهر، وخادم، وبين إصداق حرير، وقطن، وكتان، وصوف، ودابة، وماشية، وعبد، وطعام، والفرق بين قضاء ثلاثة دنانير من دينها فأل، وبين قضائها أكثر من ذلك. فوضح عظيم فساد تخليط هذه الأقوال. وبالله تعالى التوفيق.

وربما يوهون بما نذكره مما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا قتادة عن جلال بن أبي الجلال العتكي عن أبيه أن رجلاً خطب إلى رجل ابنته من امرأة عربية فأنكحها إياه فبعث إليه بابنة له أخرى أمها أعجمية، فلما دخل بها علم بعد ذلك فأتى معاوية فقص عليه؟ فقال: معضلة ولا أبا حسن. - وكان علي حرباً لمعاوية - فقال الرجل لمعاوية فأذن لي أن آتية؟ فأذن له معاوية، فأتى الرجل علي بن أبي طالب فقال: السلام عليك يا علي، فرد عليه السلام، فقص عليه القصة؟ فقضى علي على أبي الجارية بأن يجهز ابنته التي أنكحها إياه بمثل الصداق الذي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمس امرأته حتى تنقضي عدة أختها.

قال الحجاج بن المنهال: وأخبرني هشيم قال: أخبرني المغيرة عن إبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج جارية فأدخل عليه غيرها؟ فقال إبراهيم: للتي دخل بها الصداق الذي ساق، وعلى الذي غره أن يزف إليه امرأته بمثل صداقها.

قال أبو محمد: هذا كله عليهم لا لهم، لأنه ليس في شيء من هذين الخبرين أن للزوج في ذلك حقاً ولا أرباً، إنما فيهما أن يضمن للتي زوجت منه وزف إليه غيرها صداقها الذي استهلك لها وأعطى لغيرها بغير حق وهكذا نقول.

ثم هم يخالفون هذه الرواية عن علي في موضعين: أحدهما أنه جعل للتي زفت إليه الصداق الذي سمي لأختها، وهم لا يقولون بهذا، بل إنما يقضون لها بصداق مثلها.

والموضوع الثاني: أمر علي له أن لا يطأ التي صح نكاحه معها إلا حتى تنقضي عدة الأخرى التي زفت إليه، وهم لا يقولون بهذا.

فمن المقت والعار والإثم تمويه من يوهم أنه يحتج بأثر هو أول من يخالفه - ونعوذ بالله من الخذلان - هذا مع أن الجلال بن أبي الجلال غير مشهور.

وبما أخرجناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أنس فذكر خطبة علي فاطمة رضي الله عنهما "وأن علياً باع درعه بأربعمائة وثمانين قال: فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة فقال: يا بلال أبغنا بما طيباً، وأمرهم أن يجهزوها".

قال: فجعل لنا سرير مشروط بالشريط وسادة من آدم حشوها ليف وملء البيت كثيباً.

قال أبو محمد: وهذا حجة عليهم، لأنه لا تبلغ قبضة في طيب وسرير مشروط بالشريط، ووسادة من آدم حشوها ليف: عشر أربعمائة درهم وثمانين درهماً - فظهر فساد قولهم - والحمد لله رب العالمين.

### مسألة وعلى الزوج كسوة الزوجة

- مذ يعقد النكاح - ونفقتها، وما تتوطاه وتغطاه وتفترشه، وإسكانها كذلك أيضاً - صغيرة أو كبيرة - ذات أب أو يتيمة - غنية أو فقيرة - دعي إلى البناء أو لم يدع نشرت أو لم تنشر - حرة كانت أو أمة - بوأت معه بيتاً أو لم تبوأ.

برهان ذلك: ما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري قال "قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت".

قال أبو محمد: أبو قزعة هذا - هو سويد بن حجر - ثقة، روى عنه شعبة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وابنه قزعة، وغيرهم.

ومن طريق مسلم نا الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - عن حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في عرفة يوم عرفة: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة

الله تعالى ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح  
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".  
فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل النساء ولم يخص ناشراً من غيرها، ولا صغيرة ولا كبيرة، ولا أمة  
مبوءة بيتاً من غيرها "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى". "وما كان ربك نسيا".  
نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني  
نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر  
بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: أن انظروا إلى من طالت غيبته أن يبعثوا بنفقة أو يرجعوا -وذكر باقي  
الخير، فلم يستثن عمر امرأة من امرأة.  
نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد  
بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها  
غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم.

### قال أبو محمد:

وروينا عن نحو خمسة من التابعين: لا نفقة لناشر. وهذا قول خطأ ما نعلم لقائله حجة.  
فإن قيل: إن النفقة بإزاء الجماع، والطاعة؟ قلنا: لا، بل هذا القول كذب، وأول من يبطله أنتم، أما  
الحنفيون، والشافعيون فيوجبون النفقة على الزوج الصغير على الكبيرة، ولا جماع هنالك ولا طاعة.  
والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: يوجبون النفقة على "المحبوب والعين" ولا خلاف في وجوب النفقة  
على المريض التي لا يمكن جماعها، وقد بين الله عز وجل ما على الناشر فقال: "واللاتي تخافون نشوزهن  
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً".  
فأخبر عز وجل أنه ليس على الناشر إلا الحجر والضرب، ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها.  
فعاقتموهن أنتم بمنعها حقها، وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله، فهو باطل.  
فإن قالوا: إنما ظالمة بنشوزها؟ قلنا: نعم، وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، وإلا  
فليس هو حكم الله؛ هذا حكم الشيطان، وظلمة العمال والشرط.

### والعجب كله

أهم لا يسقطون قرضاً أقرضته إياه من أجل نشوزها؟ فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها إن هذا  
لعجب عجب!؟ وقال بوجوب النفقة على الصغيرة: سفيان الثوري، وأبو سليمان، وأصحابنا.

وما نعلم لمن أسقطها حجة أصلاً، فهو باطل بلا شك، قال الله عز وجل: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين". فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل.  
وقال مالك: لا نفقه على الزوج إلا حتى يدعى إلى البناء.  
قال أبو محمد: هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على صحتها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح.  
وقد بينا أن السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو ساقط. وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا يحل لأب البكر

- صغيرة كانت أو كبيرة - أو الثيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم: حكم في شيء من صداق الابنة، أو القرية، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه، ولا شيئاً منه، لا للزوج - طلق أو أمسك - ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً.  
ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك. هذا إذ كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا.

ومعنى قوله عز وجل: "فنصف ما فرضتم إلا أن يعفو الذي بيده عقدة النكاح". إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها - وقد كان سمي لها صداقاً رضيته - فلها نصف صداقها الذي سمي لها، إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع، فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى.

وهذا مكان اختلف فيه السلف: فقالت طائفة: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا: روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم يقول: سمعت شريحاً يقول: سألتني علي بن أبي طالب عن "الذي بيده عقدة النكاح"؟ فقلت: هو الولي، فقال علي: بل هو الزوج، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان: أن نافع بن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها فأكمل لها الصداق وتأول قول الله عز وجل: "الذي بيده عقدة النكاح". يعني الزوج. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن شريح قال: هو الزوج. نا أحمد بن عمر العذري نا مكّي بن عيسون نا أحمد بن عبد الله بن رزيق نا أحمد بن عمرو بن جابر نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد الرزاق عن قتادة، وابن أبي نجیح، قال قتادة: عن سعيد بن المسيب، وقال ابن أبي نجیح: عن مجاهد، قال جميعاً: سعيد بن المسيب، ومجاهد: "الذي بيده عقدة النكاح". هو الزوج. وقال مجاهد، وطاوس، وأهل المدينة: هو الولي، قال: فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم.

ومن طريق ابن أبي شيبة حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: "الذي بيده عقدة النكاح". الزوج.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر - هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير، قال: "الذي بيده عقدة النكاح". هو الزوج.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد الدروردي عن عمير مولى غفرة أنه سمع محمد بن كعب القرظي يقول: "الذي بيده عقدة النكاح". هو الزوج.

ومن طريق إسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء بن أبي رباح "الذي بيده عقدة النكاح" هو الزوج.

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: "الذي بيده عقدة النكاح". هو الزوج.

ومن طريق إسماعيل نا علي بن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة قال: هو الزوج - وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقالت طائفة: هو الولي جملة صح ذلك عن ابن عباس أنه إن عفا وليها "الذي بيده عقدة النكاح". وضنت جاز، وإن أبت.

وصح أيضاً عن جابر بن زيد كان يقول: أو يعفو أبوها أو أخوها إن كان وصولاً وإن كرهت المرأة.

وصح أيضاً عن عطاء، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وأبي الزناد، وعكرمة مولى ابن عباس.

وروينا عن ابن عباس قولاً لم يصح عنه لأنه من طريق الكلبي أنه ولي البكر جملة. وصح عن الزهري قول آخر وهو أنه الأب جملة.

وقول خامس: رويناه من طريق مالك عن ربيعة، وزيد بن أسلم أنه السيد يعفو عن صداق أمته، والأب خاصة في ابنته البكر خاصة: يجوز عقد عن صداقها وهو قول مالك.

### قال أبو محمد:

فنظرنا في هذه الأقوال: فوجدنا قول ربيعة، وزيد بن أسلم، ومالك أظهرها فساداً وأبعدها عن مقتضى الآية جملة ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن الله تعالى لو أراد بقوله: "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" سيد الأمة ووالد البكر خاصة لما ستره ولا كتبه فلا يبينه في كتابه، ولا على لسان رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: هذان لا يصح نكاح الأمة والبكر إلا بعقدتهما؟ قلنا: نعم، ولا يصح أيضاً إلا برضا الزوج وإلا فلا، فله في ذلك كالذي للسيد، وللأب سواء سواء، فمن جعلهما أولى بأن يكون بأيديهما عقدة النكاح من الزوج مع تخصيص الآية بلا برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة؛ ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه؟ فسقط هذا القول جملة، وسقط بسقوطه قول الزهري: أنه الأب أيضاً جملة، وكذلك سقط أيضاً القول الذي صح عنه أنه ولي البكر جملة.

ثم نظرنا في قول من قال: إنه الولي: فوجدنا الأولياء قسمين: أحدهما: من ذكرنا من أب البكر، وسيد الأمة، فكان حظ هذين في كون عقدة النكاح بأيديهما كحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده سواء سواء، وقد يسقط حكم الأب في البكر بأن يكون كافراً - وهي مؤمنة أو هو مؤمن وهي كافرة - أو بأن يكون مجنوناً. ويسقط أيضاً حكم السيد في أمت بأن يكون صغيراً أو مجنوناً.

والقسم الثاني: سائر الأولياء الذين لا يلتفت إليهم، لكن إن أبوا أخرج الأمر عن أيديهم وعقد السلطان نكاحها، فهؤلاء حظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده أكمل من حظ الأولياء المذكورين. فوجدنا أمر الأولياء مضطرباً كما ترى، ثم إنما هو العقد فقط، ثم لا شيء بأيديهم جملة من عقدة النكاح، بل هي إلى الزوج إن شاء أمضاها وإن شاء حلها بالطلاق.

ووجدنا أمر الزوج ثابتاً في أن عقدة كل نكاح بيده، ولا تصح إلا بإرادته بكل حال، ولا تحل إلا بإرادته، فكان أحق بإطلاق هذه الصفة عليه بلا شك.

ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها".

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فكان عفو الولي عن مال وليه كسباً على غيره فهو باطل، وحكماً في مال غيره فهو حرام - فصح أنه الزوج الذي يفعل في مال نفسه ما أحب من عفو أو يقضي بحقه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا يحل نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضاً، سواء ذكراً في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما أو لإحدهما دون الأخرى، أو لم يذكر في شيء من ذلك صداقاً، كل ذلك سواء يفسخ أبداً، ولا نفقة فيه؛ ولا ميراث، ولا صداق ولا شيء من أحكام الزوجية، ولا عدة.

فإن كان عالماً فعليه الحد كاملاً، ولا يلحق به الولد، وإن كان جاهلاً فلا حد عليه، والولد له لاحق، وإن كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد، وإن كانت جاهلة فلا شيء عليها.

### قال أبو محمد:

واختلف الناس في هذا.  
فقال مالك: لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها أو لم يدخل، وكذلك لو قال: أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار، فلا يخر في ذلك.  
وقال ابن القاسم: لا يفسخ، هذا إن دخل بها.  
وقال الشافعي: يفسخ هذا النكاح إذا لم يسم في ذلك مهر، فإن سميا لكل واحدة منهما مهراً، أو لإحدهما دون الأخرى ثبت النكاحان معاً، وبطل المهر الذي سميا، وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها إن مات، أو وطئها، أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول.  
وقال الليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: هو نكاح صحيح ذكر لكل واحدة صداقاً، أو لإحدهما دون الأخرى، أو لم يذكر صداقاً أصلاً، أو اشتراطاً وبيننا أنه لا صداق في ذلك، قالوا: ولكل واحدة في هذا مهر مثلها.  
والظاهر من قولهم: أهما إن سميا صداقاً أنه ليس لهما إلا المسمى.  
قال أبو محمد: والذي قلنا به هو قول أصحابنا، فوجب النظر فيما اختلفوا فيه، فوجدنا في ذلك ما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، والشغار: أن يول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي".  
وقد روينا أيضاً مسنداً صحيحاً من طريق جابر، وابن عمر، وأنس، وغيرهم، فكان هذا تحريماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل قول من سواه.  
فنظرنا في أقوال من خالف.

فأما قول ابن القاسم أنه يصح بعد الدخول، فقول قد تقدم تبييننا لفساده وتعريه من البرهان جملة.  
وأما أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، فإنهم قالوا: إنما فسد هذا النكاح لفساد صداقه فقط. ثم اختلفوا:  
فقال الشافعي: والصداق الفاسد يفسخ، فكان نكاح كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، فهما مفسوخان، قال: فإن سميا لإحدهما صداقاً صح ذلك النكاح، وصح نكاح الأخرى لصحة صداقه.

### قال أبو محمد:



فكان هذا قولاً فاسداً، لأنه إن كان هذا العقد الذي سمي فيه الصداق صحيحاً فهو صداق صحيح، فلا معنى لفسخه وإصلاحه بصداق آخر إذاً.

فإن قال قائل: بل هو فاسد؟ قلنا: فقل بقول أبي حنيفة الذي يجيز كل ذلك ويصلح الصداق، وإلا فهي مناقضة ظاهرة.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة، فوجدناه ظاهر الفساد لمخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً.

### قال أبو محمد:

ودعوى الشافعي أنه إنما نهي عن الشغار لفساد الصداق في كليهما دعوى كاذبة لأنها تقويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وهذا لا يجوز.

فإن ذكروا ما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشغار، والشغار أن يزود الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق".

وما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني وآخر معه - هو يزيد الرقاشي - عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شغار في الإسلام" والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير ذكر صداق وذكر باقي الحديث.

قلنا: أما هذان الخبران فهما خلاف قول أبي حنيفة، وأصحابه، كالذي قدمنا ولا فرق. وأما الشافعي فلا حجة له في هذين الخبرين لوجهين: أحدهما: أنه وإن ذكر فيهما صداق أو لإحادهما فإنه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال، وليس هذا في هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما.

والوجه الآخر: وهو الذي نعتمد عليه، وهو أن هذين الخبرين إنما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيها الصداق فقط، وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق. - لا بتحريم ولا بإجازة - ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط، فوجب أن نطلب حكم الشغار الذي ذكر فيه الصداق في غير هذين الخبرين.

فوجدنا خبر أبي هريرة، وجابر قد وردا بعموم الشغار، وبيان أنه الزواج بالزواج، ولم يشترط عليه الصلاة والسلام فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه، فكان خبر أبي هريرة زائداً على خبر ابن عمر، وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها.

### قال أبو محمد:

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".  
ووجدنا الشغار - ذكر فيه صداق أو لم يذكر - قد اشترط فيه شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بكل حال.

وروينا من طريق أبي داود السجستاني نا محمد بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن محمد بن إسحاق نا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: أن العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أنكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية، وأنكحه عبد الرحمن ابنته: وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال معاوية في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
قال أبو محمد: فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح - وإن ذكرنا فيه الصداق - ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الإشكال جملة. والحمد لله رب العالمين.

### والعجب كله

من تشنيع الحنفيين بخلاف صاحب الذي يدعون أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم كدعواهم ذلك في نزح زمزم من زنجي مات فيها فترجها ابن الزبير، وغير ذلك.  
ثم لم يلتفتوا ههنا إلى ما عظموه وحرموه هنالك.  
وهذا خير صحيح، لأن عبد الرحمن بن هرمز ممن أدرك أيام معاوية وروى عن أبي هريرة وغيره، وشاهد هذا الحكم بالمدينة. وبالله تعالى التوفيق.  
لا سيما في مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بني هاشم، وبني أمية يأتي به البريد من الشام إلى المدينة، هذا ما لا يخفى على أحد من علماء أهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة أكثر عدداً من الذين كانوا أحياء أيام ابن الزبير بلا شك.  
وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجلين أنكح كل واحد منهما أخته بأن يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك؟ فقالا: لا، نهى عن الشغار: نقلت له: إنه قد أصدقها كلاهما؟ قال: لا، قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه؟ فقلت لعطاء: ينكح هذا ابنته بكذا وهذا ابنته بكذا بصداق كلاهما يسمى صداقه، وكلاهما أرخص على أخيه من أجل نفسه؟ قال: إذا سميا صداقاً فلا بأس، فإن قال: جهز وأجهز؟ فلا ذلك الشغار، قلت: فإن فرض هذا وفرض هذا؟ قال: لا.

قال أبو محمد: ففرق عطاء بين النكاحين يعقد أحدهما بالآخر - ذكراً صدقاً أو لم يذكر - فأبطله، وبين النكاحين لا يعقد أحدهما بالآخر، فأجازته، وهذا قولنا، وما نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين خلافاً لما ذكرنا.

قال أبو محمد: فإن خطب أحدهما إلى الآخر فزوجه، ثم خطب الآخر إليه فزوجه، فذلك جائز ما لم يشترط أن يزوج أحدهما الآخر. فهذا هو الحرام الباطل.

والعجب أن بعضهم احتج لأن قال: إن هذا بمنزلة النكاح يعقد على أن يكون صدقه خمراً أو ختيراً؟ فقلنا: نعم، وكل ذلك مفسوخ باطل أبداً، لأنه عقد على أن لا صحة لذلك العقد إلا بذلك المهر، وذلك المهر باطل، فالذي لا يصح إلا بصحة باطل باطل، بلا شك. وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا يصح نكاح على شرط أصلاً

حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع، أو المعين، وعلى أن لا يضرهما في نفسها وماها: إمساك. معروف أو تسريح بإحسان. وأما بشرط هبة أو بيع أو أن لا يتسرى عليها، أو أن لا يرحلها، أو يغر ذلك كله، فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطل، سواء عقدها بعقود أو بطلاق أو بأن أمرها بيدها، أو أنها بالخيار كل ذلك باطل. وكذلك إن تزوجها على حكمه، أو على حكمها، أو على حكم فلان، فكل ذلك عقد فاسد. وقد أجاز بعض ذلك قوم.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها ثم طلقها قبل أن يتفقا على صداق، فجعل لها عمر صداق امرأة من نسائها. وهذا منقطع عن عمر، لأن ابن سيرين لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فيمن تزوج على حكمه: أنه ليس لها إلا ما حكم به الزوج.

وقال أبو حنيفة ومالك، والأوزاعي، إن اتفقا على شيء إذا تزوجها على حكمها أو حكمه جاز، فإن لم يتفقا قال أبو حنيفة والأوزاعي: فلها مهر مثلها. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول ولها مهر مثلها بعد الدخول.

## قال أبو محمد:

هذا شرط فاسد، لأنه مجهول، قد يمكن أن تحتكم هي بجميع ما في العالم، وقد يمكن أن تحتكم هو بلا شيء، فما كان هكذا فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، والنكاح عليه باطل مفسوخ. فأما إن اشترط ذلك عقد النكاح فالعقد صحيح، ولها مهر مثلها، إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر. وقول مالك يفسخ النكاح إن لم يتفقا: خطأ، لأنه فسخ نكاح صحيح بغير أمر من الله تعالى بذلك ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم.

روينا من طريق البخاري نا عبيد الله بن موسى عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها فإنما لها ما قدر لها" فمن اشترط ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شرط باطل، وإن عقد عليه نكاح فالنكاح باطل. ومن ذلك أن لا يشترط لها أن لا يرحلها فاختلف الناس في ذلك.

فروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم: أنه شهد عند عمر رجلاً أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها؟ فقال له عمر: لها شرطها، فقال له رجل عنده: هلكت الرجال إذ لا تشاء امرأة تطلق زوجها إلا طلقته؟ فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.

وبه إلى سعيد نا سفيان - هو ابن عيينة - نا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة: أن معاوية أتى في ذلك فاستشار عمرو بن العاصي؟ فقال: لها شرطها، وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وجابر بن زيد، وروي عن شريح. وقال آخرون بإبطال ذلك.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج على عهد عمر بن الخطاب، فشرط لها أن لا يخرجها، فوضع عمر عنه الشرط وقال: المرأة مع زوجها.

وبه إلى سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي بن أبي طالب في الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها؟ فقال: شرط الله قبل شرطها.

ومن طريق سعيد بن منصور، نا هشيم أنا مغيرة، ويونس، قال مغيرة: عن إبراهيم، وقال يونس: عن الحسن، قالاً جميعاً، يجوز النكاح ويبطل الشرط.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يبطل الشرط إلا أن يكون معلقاً بطلاق أو بعقاق، أو بأن يكون أمرها بيدها أو بتخييرها.

قال علي: هذا قول لم يأت عن أحد من الصحابة، فهو خلاف لكل ما روي عنهم في ذلك.

### قال أبو محمد:

احتج من قال بإلزام هذه الشروط: بما روينا من طرق أحمد ابن شعيب أنا عيسى بن حماد زغبة، أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج".

قال أبو محمد: هذا خبر صحيح، ولا متعلق لهم به، لأنهم لا يختلفون معنا، ولا مسلم على ظهر الأرض: في أنه إن شرط لها أن تشرب الخمر، أو أن تأكل لحم الخنزير، أو أن تدع الصلاة، أو أن تدع صوم رمضان، أو أن يغني لها، أو أن يزفن لها، ونحو ذلك: أن كل ذلك كله باطل لا يلزمه. فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد قط هذا الخبر شرطاً فيه تحريم حلال، أو تحليل حرام، أو إسقاط فرض، أو إيجاب غير فرض، لأن كل ذلك خلاف لأوامر الله تعالى، ولأوامره عليه الصلاة والسلام.

واشترط المرأة أن لا يتزوج، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يغيب عنها أو أن لا يرحلها عن دارها. كل ذلك تحريم حلال، وهو تحليل الخنزير والميتة سواء، في أن كل ذلك خلاف لحكم الله عز وجل. فصح أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد شرط الصداق الجائز الذي أمرنا الله تعالى به، وهو الذي استحل به الفرج لا ما سواه.

وأما تعليق ذلك كله بطلاق، أو بعقاق، أو تخييرها، أو تملكها أمرها فكل ذلك باطل لما ذكرنا في كتاب الأيمان من كتابنا هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله".

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" فكل ذلك باطل، ولا يكون للمرأة خيار في فراق زوجها أو البقاء معه إلا حيث جعله الله تعالى في المعتقد، ولا تملك المرأة أمر نفسها أبداً - فسقط ما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

ولا يجوز النكاح على أن يكون الصداق وصيفاً غير موصوف، أو خادماً غير موصوفة، أو بيتاً غير موصوف ولا محدود، وكل ذلك يبطل النكاح إن عقد عليه، لأنه مجهول لا يعرف ما هو، فلم يتفقا على

صداق معروف، بل على مالها أن تقول قيمة كل ذلك ألف دينار، ويقول هو: بل عشرة دنانير، وإن تعاقدا ذلك بعد صحة النكاح، فالنكاح صحيح، والصداق فاسد، ويقضى لها بمهر مثلها إن لم يتراضيا على أقل أو أكثر: روينا إجازة عن إبراهيم النخعي.

وصح عن ابن شبرمة أنه قال: من تزوج على وصيف فإنه يقول عربي وهندي، وحبشي، وتجمع القيم ويقضى لها بمثلها.

وقال أبو حنيفة: لها في الوصيف الأبيض خمسون مثقالاً، فإن أعطاهها وصيفاً يساوي خمسين ديناراً من ذهب لم يكن لها غيره، وإلا فيقضى عليه بتمام خمسين ديناراً من ذهب، ويقضى لها في البيت بأربعين ديناراً من ذهب وفي الخادم بأربعين ديناراً من ذهب.

### قال أبو محمد:

في هذين القولين عجب يغني إيرادهما عن تكلف الرد عليه، لما فيهما من التحكم البارد بالرأي الفاسد في دين الله تعالى.

وقال مالك، والشافعي: لها الوسط من ذلك.

قال علي: وهذا عجب آخر، وليت شعري كم هذا الوسط؟ ومن الوصفاء ما يساوي خمسمائة دينار، ومنهم من لا يساوي عشرين ديناراً، فظهر فساد هذه الآراء. والحمد لله رب العالمين.  
مسألة: قال أبو محمد:

### ولا يجوز نكاح المتعة

وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخاً باتاً إلى يوم القيامة.  
وقد ثبت على تحليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة رضي الله عنهم أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود. وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد أبناء أمية بن خلف. ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة أبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف.

وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين.

ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله.  
وقد تفحصنا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالإيصال.  
وصح تحريمها عن ابن عمر، عن ابن أبي عمرة الأنصاري.  
واختلف فيها: عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير.

ومن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان.  
وقال زفر: يصح العقد ويطل الشرط.

### قال أبو محمد:

لقد صح تحريم الشغار، والموهوبة، فأباحوها، وهي في التحريم أبين من المتعة ولكنهم لا يبالون بالتناقض.  
ونقتصر من الحجّة في تحريمها على خبر ثابت، وهو ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد  
العزیز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم" فذكر الحديث.  
وفيه فقال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول: "من كان تزوج امرأة إلى  
أجل فليعطها ما سمي لها، ولا يسترجع مما أعطها شيئاً، ويفارقها، فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم  
القيامة".

### قال أبو محمد:

ما حرم إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه.  
وأما قول زفر ففاسد، لأن العقد لم يقع إلا على أجل مسمى.  
فمن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد، فإنه ألزمهما عقداً لم يتعاقداه قط، ولا التزامه قط، لأن كل ذي  
حس سليم يدري بلا شك أن العقد المعقود إلى أجل هو غير العقد الذي هو إلى غير أجل بلا شك.  
فمن الباطل إبطال عقد تعاقده وإلزامهما عقداً لم يتعاقداه، وهذا لا يحل البتة إلا أن يأمرنا به الذي أمرنا  
بالصلاة والزكاة والصوم والحج، لا أحد دونه وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا يحل نكاح الأم ولا الجدة

من قبل الأب، أو من قبل الأم، وإن بعدتا.

ولا البنت، ولا بنت من قبل البنت، أو من قبل الابن وإن سفلتا.

ولا نكاح الأخت كيف كانت، ولا نكاح بنت أخ، أو بنت أخت، وإن سفلتا.

ولا نكاح أم الزوجة، ولا جدتها، وإن بعدت.

ولا أم الأمة التي حل له وطؤها، ولا نكاح جدتها وإن بعدت.

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت - إلى قوله تعالى - وأمهات نسائكم".

قال علي: والجددة كيف كانت أم أب، أو أم جد، أو أم جد جد، أو أم جدة أم، أو أم أم.

كل هؤلاء أم قال تعالى: "كما أخرج أبويكم من الجنة".

ولا أخت تكون شقيقة، وتكون لأب، وتكون لأم.

وبنت البنت، وبنت الابن، وبنت ابن البنت، وبنت بنت الابن.

وهكذا كيف كانت، لك هؤلاء بنت قال عز وجل: "يا بني آدم".

وقال صلى الله عليه وسلم في الحيض "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم".

وبنت بنت الأخ، وبنت ابن الأخ، كلهن نبات أخ.

وبنت بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، كل هؤلاء بنت أخت.

وأخت الجدة من الأدب، وأخت جد الجدة من الأب، كلهن عمه.

وأخت الجدة من الأم، وأخت الجدة من قبل الأب والأم، كلهن خالة.

والزوجة، والأمة التي حل وطؤها للرجل، كلهن من نسائه.

وكل هذا لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، إلا من الأمة وابنتها بملك اليمين فإن قوماً أحلوها.

مسألة وكل ما حرم من الأنساب والحرم التي ذكرنا فإنه يحرم بالرضاع، كالمرأة التي ترضع الرجل فهي أمه، وأمها جدته، وجداتها من قبل أبيها وأمها كلهن أم له.

وكل من أرضعته فهن أخواته وإخوته.

ومن تناسل منهم فهن بنات إخوته وبنات أخواته.

وعمات التي أرضعته وخالاتها حالاته كما ذكرنا.

وعمات أبيه من الرضاعة عماته، وهكذا في كل شيء.

روينا من طرق مالك بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حرمته الولادة حرمة الرضاع".



## مسألة ولا يحل الجمع

في استباحة الوطاء بني الأختين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين، ولا إحداهما بزواج، والأخرى بملك يمين، ولا بين العممة وبنت أخيها، ولا بين الخالة وبنت أختها، كما قلنا في الأختين سواء سواء.

فمن اجتمع في ملكه أختان، أو عمّة وبنت أخيها، أو خالة وبنت أختها، فهما جميعاً عليه حرام، حتى يخرج إحداهما بأي هذه الوجوه كان: حل له وطء الباقية.

فإن رجعت إلى ملكه الأخرى رجعت حراماً كما كانت، وبقيت الأولى حلالاً كما كانت، فإن أخرجها عن ملكه أو زوجها أو ماتت: حلت له التي كانت حراماً عليه.

وكذلك إن ماتت الزوجة أو طلقها ثلاثاً، أو قبل الدخول: حل له زواج الأخرى.

وكذلك إن طلقها طلاقاً رجعيّاً فتمت عدتها منه.

برهان ذل: قول الله عز وجل: "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف".

قال أبو محمد: معناه أنه تعالى غفر لهم ما قد سلف من ذلك، لأنه تعالى أبقاهم عليه.

قال علي: لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج، واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين فطائفة أحلتها، وطائفة توقفت في ذلك.

وطائفة قالت: يطاق أيتها شاء، فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى.

فصح عن ابن عباس، وعكرمة ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة مولى ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يجمع بين أختين، والمرأة وابنتها - يعني بملك اليمين - .

وأخبره عكرمة أن ابن عباس كان يقول: لا تحرمهن عليك قرابة بينهن، إنما يحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن.

قال عمرو بن دينار: وكان ابن عباس يعجب من قول علي: حرمتها آية وأحلتها آية، ويقول: "إلا ما ملكت أيمانكم" هي مرسلة.

قال علي: وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

قال أبو محمد: فهذا قول من أحلها، وقول علي في التوقف.

وصح عن عمر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال "سئل عمر عن الجمع بين أم وابنتها؟ فقال عمر: ما أحب أن

يبيزهما جميعاً".

وقال ابن عتبة: فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو - عبد الله بن عتبة أدرك عمر - وجاء أيضاً عن عثمان -: كما روينا من طرق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن نياراً الأسلمي استفتى عثمان في امرأة وأختها بملك اليمين؟ فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، ولم أكن لأفعل ذلك.

وروينا التوقف أيضاً على ابن عباس، وروينا أيضاً من طريق وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال "سألت ابن الحنفية عن الأختين المملوكتين؟ فقال: حرمتها آية وأحلتها آية". والقول الثالث: قاله أبو حنيفة، ومالك والشافعي.

وأما القول الذي قلنا به: فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه سئل عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطأ أختها؟ قال: لا، حتى يخرجها عن ملكه.

وقال سفيان عن غير واحد من أصحابه: أنهم قالوا: إذا زوجها فلا بأس بأختها. وكان ابن عمر يكره ذلك وإن زوجها.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بن دار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة ابن مقسم عن الشعبي قال: قيل لعبد الله بن مسعود: إن ابن عامر قال: لا بأس أن يجمع بين الأختين المملوكتين؟ فقال ابن مسعود: لا يقربن واحدة منهما.

وبه إلى المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إذا كان عند الرجل مملوكتان أختان فلا يغشين واحدة منهما حتى يخرج الأخرى عن ملكه.

قال شعبة: وقال الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان: من عنده أختان مملوكتان لا يطأ واحدة منهما، ولا يقربنها حتى يخرج إحداهما عن ملكه.

ومن طرق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتي عن عبد الله بن أبي مليكة أن رجلاً سأل عائشة أم المؤمنين عن أمة له قد كبرت وكان يطؤها ولها ابنة، أيحل له أن يغشاها؟ فقالت له أم المؤمنين: أمهاك عنها ومن أطاعني.

ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفيان بن عيينة: حدثك مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار، قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد؟ قال سفيان: نعم وروينا أيضاً عن علي.

قال أبو محمد: أما من توقف فلم يلح له البيان فحكمه التوقف، وأما من أحلهما، فإنه غلب قول الله عز

وجل: "إلا ما ملكت أيمانكم" . على قوله تعالى: "وأن تجمعوا بين الأختين". فخص ملك اليمين من هذا النهي، وكذلك فعلوا في قوله تعالى: "وأمهات نسائكم".  
ولا حجة لهم غير هذا: فنظرنا في ذلك فوجدنا النصين لا بد من تغليب أحدهما على الآخر بأن يستثنى منه: أما كما قال من ذكرنا فيكون معناه: وأن تجمعوا بين الأختين، وأمهات نسائكم إلا ما ملكت أيمانكم.

وأما كما قلنا نحن فيكون معناه: إلا ما ملكت أيمانكم إلا أن تكونا أختين، أو أم امرأة حلت لكم، أو عمة وبنت أخيها، أو خالة وبنت أختها، فإذا لا بد من أحد الاستثناءين، وليس أحدهما أولى من الآخر إلا برهان ضروري، وأما بالدعوى فلا، فطلبنا، هل للمغليين المستثنى ملك اليمين من تحريم: الأختين، والأم وابنتها، والعمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها برهان؟ فلم نجد أصلاً، إلا أن بعضهم قال: قد علمنا أن الله عز وجل لم ينهنا قط عن الجمع بين الأختين في الوطء، لأنه غير ممكن، ومحال أن يخاطبنا الله تعالى بالمحال. أو أن ينهانا عن المحال.

فصح أنه تعالى إنما نهانا عن معنى يمكن جمعها فيه، وليس إلا الزواج لأن جمعها في ملك اليمين جائز حلال بلا خلاف؟ فقلنا: صدقتم أنه تعالى لم ينهانا عن المحال من الجمع بينهما في الوطء، وأخطأتم في تخصيصكم بنهية الزواج فقط، لأنه تخصيص للآية بلا برهان، بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج، وباستحلال وطء أيتها شاء، وبالتلذذ منهما معاً، فهذا ممكن، فهلموا دليلاً على تخصيصكم الزواج دون ما ذكرنا؟ فلم نجد عندهم أصلاً، فلزمنا أن نأتي برهان على صحة استثنائنا وإلا فهي دعوى ودعوى: فوجدنا قول الله عز وجل: "إلا ما ملكت أيمانكم" لا خلاف بين أحد من الأمة كلها - قطعاً متيقناً - في أنه ليس على عمومه.

بل كلهم مجمع قطعاً على أنه مخصوص، لأنه لا خلاف ولا شك في أن الغلام من ملك اليمين، وهو حرام لا يحل.

وأن الأم من الرضاعة من ملك اليمين، والأخت من الرضاعة من ملك اليمين، وكلتاها متفق على تحريمهما، أو الأمة يملكها الرجل قد تزوجها أبوه ووطئها، وولد له منها: حرام على الابن. ثم نظرنا في قوله تعالى: "وأن تجمعوا بين الأختين".

"وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن".  
"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن".

ولم يأت نص ولا إجماع على أنه مخصوص حاشا زواج الكتابية فقط، فلا يحل تخصيص نص لا برهان

على تخصيصه، وإذ لا بد من تخصيص ما هذه صفتها، أو تخصيص نص آخر لا خلاف في أنه مخصوص، فتخصيص المخصوص هو الذي لا يجوز غيره.

وبهذه الحجة احتج ابن مسعود في هذه المسألة: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم أنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سمع عبد الله بن عتبة بن مسعود يقول: لم يزالوا بعدد الله بن مسعود حتى أغضبوه - يعني في الأختين بملك اليمين - فقال ابن مسعود: إن حملك مما ملكت بيمينك. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما من أباح له أن يطاء أي الأختين المملوكتين له شاء، وحينئذ تحرم عليه التي لم يطاء، فقول في غاية الفساد، لأنه لا يخلو قائل هذا القول من أن يقول: أهما قبل أن يطاء إحداها حرام جميعاً فهذا قولنا، أو أهما جميعاً حينئذ حلال، فهذا قول ابن عباس، وعكرمة، ومن وافقهما وكلا القولين خلاف قول هذا القائل، أو يقول: إن إحداها بغير عينها حلال له والأخرى حرام، فهذا باطل قطعاً لوجهين: أحدهما: قول الله عز وجل: "قد تبين الرشد من الغي"؟ فمحال أن يحرم الله تعالى علينا ما لم يبينه لنا، وكذلك قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم". فلا شك في أن ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا. وهم يقولون إن إحداها حرام لم يفصل لنا تحريمها.

والوجه الثاني: أن هذا التقسيم أيضاً باطل على مقتضى قولهم، لأنهم يبيحون له وطء أيتها شاء، وهذا يقتضي تحليلهما جميعاً، لا تحريم إحداها لأنه من المحال تخيير أحد من حرام وحلال، إلا أن يأتي نص قرآن أو سنة بذلك، فيوقف عنده، وأما بالرأي الفاسد فلا.

فصح قولنا يقيناً وبطل ما سواه، والحمد لله رب العالمين.

والخبر المشهور من طريق أبي هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وعلى هذا جمهور الناس، إلا عثمان البيتي فإنه أباحه.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا مجاهد بن موسى نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها".

قال أحمد بن شعيب: وأنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها".

### مسألة وجائز للأخ أن يتزوج امرأة أخيه

التي مات أخوه عنها، أو طلقها بعد انقضاء عدتها، أو إثر طلاق الأخ لها إن لم يكن وطئها.  
وكذلك للعلم وللخال أن يتزوج أيهما كان: امرأة مات عنها ابن الأخ أو ابن الأخت، أو طلقها بعد  
تمام العدة، أو إثر طلاق لم يكن قبله وطء.  
هذا لا نص في تحريمه، وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال.  
قال عز وجل: "وأحل لكم ما وراء ذلكم". بعد ذكره تعالى ما حرم علينا من النساء، وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا يجوز للولد زواج امرأة أبيه

ولا من وطئها بملك اليمين أبوه وحلت له، لا يحل له وطؤها، أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين، وله  
تملكها، إلا أنها لا تحل له أصلاً.  
وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين إذا كانت المرأة ممن حل لولده وطؤها أو  
التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلاً.  
والجد في كل ما ذكرنا - وإن علا من قبل الأب أو الأم - كالأب ولا فرق.  
وابن الابن وابن الأبنة - وإن سفلاً - كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق.  
قال أبو محمد: أما من عقد فيها الرجل زواجاً فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده، وعلى  
بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبداً.  
وأما من حلت للرجل بملك اليمين، فإن وطئها فلا تعلم خلافاً في تحريمه على من ولد، وعلى من ولده -  
وفيما لم يطلها خلاف نذكر منه - إن شاء الله عز وجل ما تيسر لنا ذكره من ذلك: ذكرت طائفة أنها  
تحرم على ولده وآبائه بتجريده لها فقط.  
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال جرد  
عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها ثم نهي بعض ولده أن يقربها.  
ومن طرق حماد بن سلمة أنا الحجاج بن أرطاة عن مكحول: أن عمر اشترى جارية فجردها ونظر إليها  
فقال له ابنه: أعطيتها، فقال: إنها لا تحل لك، إنما يجرمها عليك النظر والتجريد.  
ومن طريق سعيد بن منصور نا فضيل عن هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصري قال: إن جردها  
الأب حرمها على الابن، وإن جردها الابن حرمها على الأب.  
قال أبو محمد: هذا صحيح عن الحسن، ولا يصح عن عمر، لأنه من طريق مكحول وهو منقطع.  
وقالت طائفة: لا يجرمها إلا اللمس والنظر.  
كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين أن مسروقاً قال في مرضه

الذي مات فيه: إن جاريتي هذه لم يجرمها عليكم إلا اللبس والنظر.  
قال سعيد: ونا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن مسروقاً قال عند موته عن جارية له:  
لم أصب منها إلا ما حرمها على ولدي اللبس والنظر.  
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يحرم الوالد على ولده، والولد  
على والده أن يقبلها أو يضع يده على فرجها، أو فرجه على فرجها أو يباشرها.  
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن القبلة واللمس يجرم: الأم  
والبنت.  
وهو قول ابن أبي ليلى، والشافعي، وأصحابه.  
وقالت طائفة: يجرمها على الولد والوالد النظر: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن  
يحيى بن سعيد، - هو الأنصاري - عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه ربيعة - وكان  
بدرياً - أوصى بجارية له أن لا يقربها بنوه وقال: لم أصب منها شيئاً إلا أني نظرت منظرأً أكره أن ينظروه  
منها.

### قال أبو محمد:

هذا وهم من أبي شهاب، إنما هو عبد الله بن عامر بن ربيعة كذا روينا من طرق شتى.  
منها: من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم  
بن محمد عن عبد الله، وعبد الرحمن - ابني عامر بن ربيعة - وكان أبوهما بدرياً أنه أوصى بجارية له أن  
يبيعوها ولا يقربوها كأنه اطلع منها مطلعاً كره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع.

وذهبت طائفة: إلى أن اللبس لشهوة، أو النظر إلى فرجها لشهوة يجرمها، كما روينا من طريق عبد  
الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: "إذا قبل الرجل المرأة من شهوة  
أو مس أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه، ولا لابنه".  
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من  
شهوة لم تحل لأبيه، ولا لابنه، وهذا يقول أبو حنيفة.  
وقال مالك: إذا نظر إلى شيء من محاسنها لشهوة حرمت في الأبد على الولد، كالساق، والشعر،  
والصدر، وغير ذلك.  
وقال سفيان: إذا نظر إلى فرجها حرمت على ولده.

وقالت طائفة: مثل قولنا: كما روينا من طريق أبي عبيد نا أبو اليمان عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول قال: أيهما ملك عقدتها فقد حرمت على الآخر. يعني الأب والابن.

ومن طريق أبي عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب الزهري قال: إذا ملك الرجل عقدة المرأة حرمت على أبيه وابنه.

قال أبو محمد: من ملك الرقبة فقد ملك العقدة.

ونا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال: سمعت ليث بن أبي سليم يقول عن الحكم بن عتيبة قال: من ملك جارية ملكا أبوه قبله لم يحل له فرجها.

وقالت طائفة: لا يجرمها على الولد إلا الوطاء فقط.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن البصري، وقتادة، قالا جميعاً: لا يجرمها عليهم إلا الوطاء، يعنينان إماء الآباء على الأبناء.

قال أبو محمد: أما من حرمتها بالمس للشهوة دون ما دون ذلك، أو بالنظر إلى الفرج خاصة دون ما دون ذلك، أو بالنظر إلى محاسنها للشهوة دون ما عدا ذلك، فأقوال لا دليل على صحة شيء منها، إنما هي آراء مجردة لا يؤيدها قرآن، ولا سنة، ولا رواية ساقطة، ولا قياس.

وأما صحة قولنا: فللخبر الذي حدثناه أحمد بن قاسم نا قاسم بن محمد بن قاسم، قال نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر نا عبد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه البراء بن عازب قال: لقيني عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه.

قال أبو محمد: الأمة الحلال للرجل امرأة له وطئها أو لم يطأها، نظر إليها، أو لم ينظر إليها، وقال الله عز وجل، "وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم". والحلائل جمع حليلة، والحليلة فعلية من الحلال، فكل امرأة حلت لرجل فهي حليلة له وباللَّه تعالى التوفيق.

### مسألة وأما من تزوج امرأة ولها ابنة

أو ملكها ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأُم مع ذلك وطئ أو لم يطأ، لكن خلاها بالتلذذ: لم تحل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأُم ولم تكن الابنة في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأُم، فزواج الابنة له حلال.

وأما من تزوج امرأة لها أم أو ملك أمة تحل له ولها أم فالأُم حرام عليه بذلك أبد الأبد. وطئ في كل ذلك

الابنة أو لم يطأها.

برهان ذلك: قول الله تعالى: "وربائبك اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونا دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم". فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الأمة إلا بالدخول بها، وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأمرين معاً، لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء: "وأحل لكم ما وراء ذلكم".  
"وما كان ربك نسياً".

وكونها في حجره ينقسم قسمين: أحدهما: سكنها معه في منزله، وكونه كافلاً لها.  
والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونه في حجره.

وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة: قول الله تعالى: "وأمهات نسائكم". فأجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها.

وفي كل ذلك اختلاف قديم وحديث:

ذهبت طائفة إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بالابنة: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب أنه سئل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟ فقال علي: هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحداً إن طلق الابنة قبل الدخول بها تزج أمها؟ وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها: تزوج ابنتها، وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه.

نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل، هو قاضي صنعاء. قال: قال ابن الزبير: الربيبة، والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يكن دخل بالمرأة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص - هو ابن عمر ابن سعد بن أبي وقاص - عن مسلم بن عويمر من بني بكر بن عبد مناة من كنانة أنه أخبره أنه أنكحه أبوه امرأة بالطائف، قال فلم أسمها حتى توفي عمي عن أمها، - وأمها ذات مال كثير - فقال لي أبي: هل لك في أمها؟ قال: فسألت ابن عباس، وأخبرته الخبر؟ فقال: انكح أمها. وذكر باقي الخبر.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أن رجلاً من بني ليث يقال له: ابن الأجدع تزوج جارية شابة فهلكت قبل أن يدخل بها، فخطب أمها؟ فقالت له: نعم، إن كنت أحل لك، فجاء ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من أرحص له. وذكر باقي الخبر.



ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأفتاه أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولاداً - وذكر باقي الخبر على ما نوره بعد هذا - إن شاء الله تعالى. وبه يقول مجاهد وغيره.

وطائفة قالت بإباحة نكاح أم الزوجة التي لم يدخل بها إذا طلق الابنة ولم ييحه إن ماتت: كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأراد أن يتزوج أمها؟ قال: إن طلقها قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن ماتت لم يتزوج أمها.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن زيد بن ثابت قال: إن طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن ماتت لم يتزوج أمها. وطائفة فرقت بين الأم والابنة: روينا ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وطائفة من الصحابة.

وطائفة توقفت في كل ذلك: كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا ابن أبي أويس نا عبد الرحمن بن أبي المولى عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة: أن رجلاً من بني ليث يقال له: ابن الأجدع تزوج جارية فهلكت ولم يدخل بها، فخطب أمها فقالت: نعم، إن كنت أحل لك؟ فسأل ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من أرخص له ومنهم من نهاه وقال: إن الله عز وجل قد عزم في الأم وأرخص في الربيبة، فلما اختلفوا عليه كتب إلى معاوية فأخبره إرخاص من أرخص له ونهي من نهاه؟ فكتب إليه معاوية: قد جاءني كتابك وفهمت الذي فيه، وإني لا أحل لك ما حرم الله عليك، ولا أحرم عليك ما أحل الله لك، ولعمري إن النساء كثير - ولم يزد على ذلك؟ فجاء بكتاب معاوية فقرأه على الذين سأهم؟ فكلهم قال: صدق معاوية، قال: فانصرف عن المرأة ولم يتزوجها.

قال أبو محمد: قول الله عز وجل: "وربائبكم" معطوف على ما حرم، هذا ما لا شك فيه، وقوله عز وجل: "اللاتي في حجوركم" نعت للربائب لا يمكن غير ذلك البتة.

وقوله تعالى: "من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" من صلة الربائب لا يجوز غير ذلك البتة، إذ لو كان راجعاً إلى قوله تعالى: "وأمهات نسائكم". لكان موضعه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهذا محال في الكلام.

فصح أن الاستثناء في الربائب خاصة، وامتنع أن يكون راجعاً إلى أمهات النساء وبالله تعالى التوفيق. واختلفوا أيضاً في الربيبة فقالت طائفة: إذا دخل بأمها فقد حرمت البنت عليه سواء كانت في حجره أو

لم تكن.

روينا عن جابر بن عبد الله إن ماتت قبل أن يمسه نكح ابنتها إن شاء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال عمران: لا تحل له أمها - دخل بها أو لم يدخل بها - فإن طلق الأم قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها. وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقالت طائفة بمثل قولنا: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب؟ فقال لي: مالك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: أها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها؟ قلت: وأين قوله تعالى: "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" قال إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

ومن طريق أبي عبيد نا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة: أن رجلاً من بني سواة يقال له: عبيد الله بن معبد - أثنى عليه خيراً - أخبره أن أباه أو جده نكح امرأة ذات ولد من غيره، فاصطحبها ما شاء الله عز وجل، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت علي أمنا وكبرت فاستغيت عنها بامرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت علي أمنا وكبرت فاستغيت عنها بامرأة شابة فطلقها؟ قال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك؟ قال: فطلقها وأنكح ابنته، ولم تكن في حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة، قال: فجئت سفيان بن عبد الله فقلت له: أستفت لي عمر بن الخطاب؟ قال: لتجيء معي؟ فأدخلني على عمر، فقصصت عليه الخبر؟ فقال عمر: لا بأس بذلك واذهب فسل فلاناً ثم تعال فأخبرني؟ قال: ولا أراه إلا علياً، قال: فسألته؟ فقال: لا بأس بذلك.

قال أبو محمد: لا يجوز تخصيص شرط الله عز وجل بغير نص.

قال أبو محمد: وقد قال قوم: قوله تعالى: "اللاتي دخلتم بهن" - إنما عنى الجماع - صح ذلك عن ابن عباس، وطاوس، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم الجزري.

وروي عن ابن مسعود أن القبلة للأم التي تتزوج تحرم ابنتها.

وروي عن عطاء - وصح عنه - أن الدخول: هو أن يكشف، ويفتش، ويجلس بين رجلها، في بيته أو في بيت أهلها؟ قال: فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك.

وروي عن عطاء أيضاً: أنه الدخول فقط وإن لم يفعل شيئاً.

قال أبو محمد: وشغب المخالفون الذين لا يراعون كون الربيبة في حجر زوج أمها مع دخوله بها بآثار

فاسدة.

منها: خبر منقطع من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيام رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فإن لم يدخل بها فلينكحها".

وهذا هالك منقطع، ويحيى بن أيوب، والمثنى: ضعيفان.

ويخبر عن وهب بن منبه: أن في التوراة مكتوباً "من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون" وهذا طريف جداً.

ويخبر من طريق ابن جريج: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم قال: "قال رجل يا رسول الله زنت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها" وهذا منقطع في موضعين.

ومن طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الذي يتزوج المرأة فيعمرها لا يزيد على ذلك: أن لا يتزوج ابنتها" وهذا أشد انقطاعاً.

وبالخبر الثابت من طريق أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "بلغني أنك تخطب درة بنت أبي سلمة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: والله لو لم تكن ربيتي ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة".

قالوا: فلم يذكر كونها في حجره؟ فقلنا: ولا ذكر دخوله بها أيضاً، إنما في هذا الخبر كونها ربيبة له فقط وبعقد النكاح تكون ربيته، ولا يختلفون في أن ذلك لا يجرمها عليه أن يتزوجها، فكيف وهذا خبر هكذا رواه سفيان بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة. ورواه من ليس دون هشام فزاد بياناً.

كما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت "يا رسول الله - في حديث طويل - لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة قال: بنت أبي سلمة؟ قلت: نعم، قال: أما والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة".

وهكذا رواه أبو أسامة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والليث بن سعد. كلهم عن هشام بن عروة، فأثبتوا فيه ذكره عليه الصلاة والسلام كونها في حجره.

وهكذا روينا أيضاً: من طريق البخاري نا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة -

عن الزهري أخبرني عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر، وفيه "لو أنها لم تكن ربيتي في حجري" ولا شك، ولا خلاف في أنه خبر واحد في مواطن واحد عن قصة واحدة أسقط بعض الرواة لفظة أثبتها غيره ممن هو مثله وفوقه في الحفظ، فلا يحل الاحتجاج بالإنقص على خلاف ما في القرآن. وموهوا بحماقات: مثل أن قالوا: أراد الله عز وجل بقوله: "في حجوركم" على الأغلب.

### قال أبو محمد: هذا كذب على الله تعالى

وإخبار عنه عز وجل بالباطل ومثل قولهم هذا كقوله تعالى: "إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن" وليس ذلك بمحرم عليه اللاتي لم يؤتهن أجورهن؟ فقلنا: لو لم يأت نص آخر بإحلال الموهوبة والتي لم يفرض لها فريضة لما حلت إلا اللاتي يؤتيهن أجورهن، وأنتم لا نص في أيديكم يحرم التي لم تكن في حجره من الرئائب. ومثل قولهم: كل تحريم له سببان، فإن أحدهما إذا انفرد كان له تأثير؟.

### قال علي: وهذا كذب مجرد

بل لا تأثير له دون اجتماعه في السبب المنصوص عليه معه. وادعوا أن إبراهيم بن عبيد الذي روى عن علي إباحة ذلك مجهول؟ قال علي: بل كذبوا، هو مشهور ثقة، روى مسلم وغيره عنه في الصحيح. فوضح فساد قولهم بيقين. والحمد لله رب العالمين.

### مسألة وجائز للرجل أن يجمع بين

امرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها وابنة عمها لحاً، لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان. وكذلك تحل له امرأة زوج أمه، وفي هذا خلاف قديم لا نعلم أحداً يقول به وكذلك يجوز نكاح: الخصي، والعقيم، والعافر، لأنه لم يأت نص بنهي عن شيء من ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً

إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبداً.  
وأما لو زنى الابن بما ثم تاب لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده.  
ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها، أو ابنتها، والنكاح الفاسد والزنى في هذا كله سواء.  
برهان ذلك: قول الله عز وجل: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء".  
قال أبو محمد: النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: أحدهما: الوطء، كيف كان بحرام أو بحلال.

والآخر: العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، فأى نكاح نكح الرجل المرأة - حرة أو أمة بحلال أو بحرام - فهي حرام على ولده بنص القرآن. وقد بينا أن ولد الولد ولد بقوله تعالى: "يا بني آدم". وهذا قول أبي حنيفة، وجماعة من السلف.  
ولم يأت نص بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام، فالقول به لا يحل، لأنه شرع لم يأذن به الله عز وجل.

ومن روينا عنه أن وطء الحرام الحلال: روينا ذلك عن ابن عباس، وأنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل السلاح، لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل.  
وعن مجاهد: لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها.  
ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: قال إبراهيم النخعي: إذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام أشد تحريماً.  
وعن ابن معقل: هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام؟ ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها.

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن مسيح قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها؟ فكره ذلك.  
وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: أنه سأل عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أيصلح له أن يتزوج جارية أرضعتها هي بعد ذلك؟ قال: لا.  
وعن الشعبي ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام حرام.

وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبداً وهو قول سفيان الثوري؟

### **نعم، ولقد روينا من طريق البخاري**

قال: يروي عن يحيى الكندي عن الشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قالوا جميعاً: من أولج في صبي فلا يتزوج أمه. وبه يقول الأوزاعي حتى أنه قال: من لاط بغلام لم يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به.

وقال أبو حنيفة: وأصحابه، إذا لمس لشهوة حراماً، أو نظر إلى فرجها لشهوة لم يحل له نكاح أمها ولا ابنتها، وحرّم نكاحها على أبيه وابنه أبداً، وهو أحد قولي مالك، إلا أنه لا يجرم فيه إلا بالوطء فقط.

### **وخالقهم آخرون:**

فلم يجرموا بوطء حرام نكاحاً حلالاً، روينا ذلك أيضاً عن ابن عباس ومن طريق حماد بن سلمة أنا يحيى بن يعمر قال: لا يجرم الحرام الحلال.

ومن طريق أبي عبيد نا يحيى بن سعيد - هو القطان - نا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، قالوا جميعاً: الحرام لا يجرم الحلال.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أنه سئل عنمن فجر بامرأة؟ فقال: لا يجرم الحرام الحلال. ومن طريق مجاهد، وسعيد بن جبير، قالوا جميعاً: لا يجرم الحرام الحلال - وهو أحد قولي مالك - وهو قول الليث بن سعد، والشافعي، وأبي سلمان، وأصحابهما، وأصحابنا.

### **قال أبو محمد:**

احتج المانعون من ذلك بالقياس على عموم قوله عز وجل: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء". وعمرسليّن: في أحدهما: ابن جريج: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية أينكح الآن ابنتها؟ فقال عليه الصلاة والسلام "لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها". والآخر: فيه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها".

قال أبو محمد: أما القياس على الآية فالقياس كله باطل.

وأما الخبران: فمرسلان، ولا حجة في مرسل، لا سيما وفي أحدهما: انقطاع آخر، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم مجهول. وفي الآخر: - الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - عن أبي هانئ - وهو مجهول.

وقد عارضهما خبر آخر: لا نورده احتجاجاً به، لكن معارضة للفاسد بما إن لم يكن أحسن منه لم يكن دونه، وهو ما روي من طريق عبد الله بن نافع عن المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اتبع امرأة حراماً أينكح ابنتها أو أمها؟ فقال: لا يحرم الحرام، وإنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً".

### وموهوا أيضاً بأن قالوا:

من وطئ أمته، أو الوثنية، أو ذمية، عمدًا، ذكراً، فإنه وطئ حراماً، ولا خلاف في أنه وطئ محرم لأمها وابنتها، ومحرم لها على آبائه، وبنيه، فكذلك كل وطئ حرام؟ قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل وطئ فراشاً حلالاً، وإنما حرم لعله لو ارتفعت حل، ولا خلاف في أنه لا حد عليه، لأنه لم يطق إلا زوجته، أو ملك يمين صحيح، فلاح الفرق بين الأمرين وبالله تعالى التوفيق.

### وموهوا أيضاً بأن قالوا:

من وطئ في عقد فاسد - بجهل أو بغيره - فهو وطئ محرم، هو يحرم أمها وابنتها، ويحرمها على أبيه وابنه.

### قال أبو محمد:

وهذا لا حجة لهم في صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا حجة في سواهما. ونحن نقول: إنها حلال لولده أن ينكحها، وحلال له نكاح أمها وابنتها، لأنها ليست زوجة له، ولا ملك يمين، ولا تحرم عليه أمها، ولا ابنتها، ولا تحرم على والده، لأنها ليست من حلائل ابنه، ولا من نسائه، ولو كانت كذلك لما حل أن يفسخ نكاحه منها، ولتوارثا، فلما لم يكن بينهما ميراث صح أنها ليست من نسائه، وإنما تحرم على الابن فقط، لأنها مما نكح أبوه إن كان وطئها، وإلا فلا تحرم عليه.

### وموهوا أيضاً بأن قالوا:

من وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره، فهو وطئ حرام، وهي تحرم بذلك على أبيه وابنه، وتحرم عليه أمها وبناتها.

قال أبو محمد: وهذا باطل، بل هو زنى محض وما وجدنا في دين الله تعالى: امرأة تحل أن يتداولها رجلان، هذه أخلاق الكلاب، وملة الشيطان، لا أخلاق الناس، ولا دين الله عز وجل، ولا تحرم بذلك عليه أمها، ولا ابنتها، ولا تحرم على ابنه إنما تحرم على الأب فقط، لما قدمنا. وباللّٰه تعالى التوفيق.

### وموهوا بأن قالوا:

إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام، فقول لا يصح، ولا جاء به قرآن، ولا سنة قط. ويلزم من صحح هذا القول أن يقول: أن من زنى بامرأة لم يحل له نكاحها أبداً، لأنه قد اجتمع فيها حرام وحلال. وموه بعضهم بحديث ابن وليدة زمعة أن رسول الله ألحقه بزمعة، وأمر سودة بأن تحتجب عنه.

### قال أبو محمد:

قد رمنا أن نفهم وجه احتجاجهم بهذا الخبر فما قدرنا عليه، وهي شغبية باردة مموهة. والخبر صحيح ظاهر الوجه، وهو أنه صلى الله عليه وسلم ألحقه بزمعة بظاهر ولادته على فراش زمعة، وأفتى أخته أم المؤمنين رضي الله عنها بأن لا يراها، خوف أن يكون من غير نطفة أبيها، واحتجاب المرأة عن أخيها شقيقها مباح إذا لم تقطع رحمه ولا منعتة رفدها لم يمنع من ذلك قط نص وباللّٰه تعالى التوفيق. وإذ قد بطل كل ما شغبوا به. والحمد لله رب العالمين، فلنأت بالبرهان على صحة قولنا، وهو أن الله عز وجل فصل لنا ما حرم علينا من المناكح إلى أن أتم، ثم قال تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم" فمن حرم شيئاً من غير ما فصل تحريمه في القرآن فقد خالف القرآن، وحرم ما حل الله تعالى، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وهذا عظيم جداً. وباللّٰه تعالى التوفيق.

في النسخ الأخرى

### مسألة وأهل الإسلام كلهم أخوة

لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق، المسلم. - ما لم يكن زانياً - كفؤ للمسلمة الفاضلة.



وكذلك الفاضل المسلم كفو للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية؟ والذي نختاره فنكاح الأقارب بعضهم لبعض.

### وقد اختلف الناس في هذا:

فقال سفيان الثوري، وابن جريج، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. صاحب مالك، وإسحاق بن راهوية: يفسخ نكاح المولى للعربية. وقال أبو حنيفة: إن رضيت القرشية بالمولى ووفاهها صداق مثلها أمر الولي أن ينكحها فإن أبي أنكحها القاضي. وقال مالك: والشافعي، وأبو سليمان كقولنا.

### قال أبو محمد:

احتج المخالفون بآثار ساقطة، والحجة قول الله تعالى: "إنما المؤمنون أخوة" وقوله تعالى مخاطباً لجميع المسلمين: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء". وذكر عز وجل ما حرم علينا من النساء. ثم قال تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم". وقد أنكح رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب أم المؤمنين زيدا مولاه. وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. وإنما تخيرنا نكاح الأقارب، لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس. وقال تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة". وبالله تعالى التوفيق. وأما قولنا في الفاسق، والفاسقة، فيلزم من خالفنا أن لا يجيز للفاسق أن ينكح إلا فاسقة، وأن لا يجيز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق، وهذا لا يقوله أحد. وقد قال الله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة". وقال تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض". وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وتزويج المريض الموقن بالموت

أو غير الموقن: مريضة كذلك أو صحيحة جائز، ويرثها وترثه: مات من ذلك المرض أو صح ثم مات.

وكذلك للمريضة الموقنة وغير الموقنة: أن تتزوج صحيحاً أو مريضاً، ولها في كل ذلك الصداق المسمى كالصحيحين ولا فرق.

وقال مالك: يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها، فإن دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله، بما استحل من فرجها، ولا ميراث لها منه البتة.

قال: فإن مات قبل أن يفسخ نكاحها فعليها الإحداد ولا ميراث لها.

قال: فإن صح من مرضه - وقد كان دخل بها - فأرى أن يفارقها وقال مرة أخرى: إن صح من مرضه جاز النكاح.

قال: وكذلك لا يجوز للمريضة أن تتزوج ولا يرثها الذي يتزوجها - دخل بها أو لم يدخل - ولها الصداق عليه إن دخل بها.

قال: ومن طلق امرأته - وهي حامل - طلاقاً بائناً فلا يجوز لهما أن يتراجعا إذا أتمت ستة أشهر؟ وهذا تقسيم لا نعرفه عن أحد قبله.

ومن قال لا يجوز نكاح المريض عطاء بن أبي رباح، إلا أنه قال: إن صح من مرضه جاز ذلك النكاح. ويحيى بن سعيد الأنصاري قال: صداق التي تتزوج المريض في ثلثه.

واختلف عن ربيعة: فروى عنه ابن سمعان - وهو ضعيف - أن صداقها في ثلثه، ولا ميراث لها، قال ابن سمعان: وقضى بهذا أبو بكر بن عمر بن حفص في نكاح بنت المعتمر بن عياض الزهري.

وروي عن ربيعة معمر - وهو ثقة - أن صداقها وميراثها في ثلثه.

قال معمر: وهو قول ابن أبي ليلى.

قال أبو محمد: وهو قول الليث بن سعد، وعثمان البتي.

وراعى آخرون المضارة: كما روينا من طريق أبي عبيد نا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن تزويج المريض؟ فقالا جميعاً: إن لم يكن مضاراً جاز تزويجه، وإن كان مضاراً لم يجز، ولها نصف الصداق في ثلث ماله، قالوا: فإن خلا بها فلها الصداق من الثلث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في نكاح المريض قال: ليس له أن يدخل الإضرار على أهل الميراث، ولا نرى أن ترثه إن فعل ذلك ضراراً.

قال معمر: وقال قتادة: إن كان تزويجها من حاجة إليها في خدمته، أو في قيام بأمره فإنها ترثه.

وقال آخرون بمثل قولنا: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام أن أموت في آخرها يوماً لي فيهن طول للنكاح لتزوجت مخافة الفتنة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال: قال معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، إني أكره أن ألقى الله عز وجل عزباً.

ومن طريق أبي عبيد، وسعيد بن منصور، قالاً جميعاً: نا أبو معاوية - هو الضير - عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعود فبشر الزبير بجارية وهو عنده؟ فقال له قدامة: زوجنيها؟ فقال له الزبير: وما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ فقال له قدامة: إن أنا عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحق من ورثتي، قال عروة: فزوجها إياه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال: تزوج عبد الرحمن بن أبي ربيعة بنت عم له في مرضه لثرتة، فمات فورثته، وذلك في زمن عثمان بن عفان.

ومن طريق عبد الرزاق بن جريح، قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال: تزوج عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي بنت حفص بن المغيرة عمه - وهو مريض - لتشارك نساءه في الميراث.

قال أبو محمد: عبد الله له صحبة صحيحة.

ومن طريق أبي عبيد، وسعيد بن منصور قالاً جميعاً: نا هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، قال سعيد في روايته سمعت الشعبي يقول: تزويج المريض جائز، وشرأؤه وبيعه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان يقول: يجوز تزويج المريض في مرضه.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: نكاح المريض جائز، ولا يحسب من الثلث.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: نكاح المريض جائز على مهر مثلها - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما وكلهم يرى الصداق من رأس ماله - وهو قول ابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا.

ورأى الحسن بن حي، وأبو سليمان: أن لها الصداق المسمى لها من رأس ماله.

قال علي: وتزوج شيخنا أبو الخيار مسعود بن سليمان رضي الله عنه قبل موته بسبع ليال، وهو مريض يائس من الحياة ودخل بها إحياء للسنة.

قال أبو محمد: عهدنا بالمالكين يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم: مخالف، وهذا مما خالفوا فيه ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعبد الله بن أبي ربيعة، بحضرة جميع الأحياء من الصحابة، لا ينكر ذلك أحد، وفي خلافة عثمان.

قال أبو محمد: أباح الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم النكاح، ولم يخص في القرآن، ولا في السنة: صحيحاً وصحيحاً من مريض ومريضة "وما كان ربك نسياً".

وما نعلم للمخالف حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا من رأي يعقل، غير أن بعضهم احتج بأنه ليس له أن يدخل على أهل الميراث من يشركهم فيه؟ قال أبو محمد: وأهل هذا القول يقولون: إن أقر في مرض موته - وهو موقن بالموت - بابن أمه لم يزل يقول: إنه عبده - فأقر عند موته أنه ابنه، فإن إقراره نافذ، ويرث ماله - فأجازوا أن يدخل على أهل الميراث من يجرمهم الكل، ومنعوه أن يدخل عليهم من يحطهم اليسير، وهذا غاية التخليط.

ولم يختلفوا أن رجلاً مريضاً يائساً من الفاقة والعيش ابتاع جارية وأشهد الناس على نفسه أنه إنما يبتاعها ليطلب منها الولد، ليمنع بذلك ورثته الميراث، فوطئها فحملت: أن ذلك جائز مباح.

فإن قالوا: إنما قد تحمل وقد لا تحمل؟ قلنا: والتي تزوج في مرضه قد تموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم، وليت شعري أيمنعون المسلم المريض من زواج مملوكة أو ذمية لا يرثانه أم لا؟ وهل يمنعون المريض الذي لا شيء له من الزواج؟ ولا بد لهم من ترك أصلهم الفاسد ضرورة أو التناقض.

وقالوا: قسنا نكاح المريض على طلاقه؟ قلنا: قسنا الخطأ على الخطأ، ثم أخطأتم في القياس، لأنكم أجزتم طلاق لمريض وورثتموه بعد ذلك، فإن أردتم إصابة القياس فأجيزوا نكاحه، وامنعوه الميراث مع ذلك. وهذا مما ترك فيه الحنفيون القياس الذي هو عندهم أصل لا يجوز تركه.

ومن العجائب أن مالكاً يفسخ نكاح الأمة الفارة، كما يفسخ نكاح الصحيحة المريض، ولا يدع للفارة مما سمي لها إلا ثلاثة دراهم، ويجعل للتي تزوجت المريض جميع مهر مثلها. فهل يسمع بأعجب من هذا التحكم بلا برهان؟!

### مسألة وإن حملت المرأة من زنى،

أو من نكاح فاسد مفسوخ، أو كان نكاحاً صحيحاً ففسخ لحق واجب، أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم أعتقها، أو مات عنها، فلكل من ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع حملها، إلا أنه لا يحل للزوج أن

يطأها حتى تضع حملها، كل ذلك بخلاف المطلقة، أو المتوفى عنها وهي حامل، فهاتان لا يحل لهما الزواج البتة حتى يضع حملهما، وحاشا المعتقة الحاملة تختار نفسها، فإن نكاح هذه مفسوخ، ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها.

برهان ذلك: أن الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها: هي معتدة بنص القرآن، وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة جملة حتى تتم عدتها.

وأما سائر من ذكرنا فلم يأت في القرآن ولا في السنة إيجاب عدة عليهن، ولا على أحد منهن، إلا على المعتقة تختار نفسها فقط، وإذا لم تكن المرأة في عدة، ولا ذات زوج، فلها أن تتزوج، إلا أن يمنع من ذلك نص، ولا نص يمنع ههنا من الزواج، ولا يحل بالنص وطء حامل إلا أن يكون الحمل منه.

وقد اختلف الناس فيها: فقال أبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف - في أحد قوليهِ -: للحامل من زنى أن تتزوج، ولا يطؤها حتى تضع حملها.

وقال أبو حنيفة: وإن خرجت إلينا الحربية مسلمة - وهي حامل من زوجها - فلها أن تتزوج، ولكن لا يحل له وطؤها حتى تضع حملها؟ قال أبو محمد: وهو قول أصحابنا. وقال زفر: على الزانية العدة كاملة.

وقال مالك: لا تتزوج الحامل من زنى حتى تضع حملها، ولا إن كانت غير حامل، إلا حتى تعتد ثلاثة قروء؟ قال علي: وممن روي عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب: روينا من طريق مالك عن أبي الزبير قال: خطبت إلى رجل أخته، فذكر أنها أحدثت - يعني زنت - فبلغ ذلك عمر فضربه أو كاد يضربه.

وقال مالك: وللخبر قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن أبي الزبير، وفيه: أن عمر قال له: انكح واسكت؟

قال أبو محمد: فهذا عمر أمرها بالنكاح، ولم يستثن حتى تتم عدة، ولا إن كانت حاملاً: ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة نا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حمل فسئلت فاعترفت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا، فحدهما وحرص على أن يجمع بينهما، فأبى الغلام.

فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له مخالف منهم، وهم يعظمون مثل هذا لو ظفروا به.

وشغب المخالفون بأن قالوا: قال الله عز وجل: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن".

وبخبر رويناه عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له نضرة بن أكنم تزوج امرأة فلما غشيتها وجدها

حبلى، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صداقها لزوجها، وأن ما في بطنها عبد له، وأمر بما فجلدت مائة، وفرق بينهما.

### قال أبو محمد:

لا عجب أعجب من أن يكون المحتج بهذا الخبر أول مخالف لكل ما فيه؟ وأما نحن فلو أنسند لقلنا به، ولكنه منقطع بين سعيد ونضرة، ولا حجة في منقطع.

وقد روينا من طريق أبي داود نا ابن أبي السري نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: نضرة قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها؟ قال أبو محمد: ولم يذكر ههنا تفريقًا، وهو أقرب إلى أن يموه بإسناده إلا أنه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نصره أو نضرة، فبطل الاحتجاج به، ولو صح لقلنا به.

وأما قول الله عز وجل: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن". وإنما جاء في المطلقة قال الله عز وجل: "واللائحي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائحي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" وهذا مردود على أول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم". الآيات كلها.

وإنما وجب ذلك في المتوفى عنها بخبر سبيعة الأسلمية.

وقالوا: قسنا المنفسخة النكاح بعد صحته أو لفساده في ذلك على المطلقة؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به إنما هو أن يحكم للشيء بحكم نظيره، وليس النكاح الصحيح الحلال نظيرًا للفساد الحرام، الذي لا يحل عقده، ولا إقراره، بل هو ضده، فهو باطل لا نسبة بينه وبين الطلاق على أصول أصحاب القياس.

وأما التي انفسخ نكاحها بعد صحتها، فإن الفسخ لا نسبة بينه وبين الطلاق، لأن الطلاق لا يكون إلا باختيار الزوج، وأما الفسخ فلا يراعى اختياره في ذلك.

قال أبو محمد: وكذلك الأمة الحامل من سيدها: يموت عنها، أو يعتقها أو تحمل من زنى لا عدة عليها، وقد ثبت أن المرأة التي لا زوج لها، ولا هي في عدة، ولا هي أم ولد، فإن إنكاحها حلال. وبالله تعالى التوفيق.

## مسألة ومن كان عنده أربع زوجات

فطلق إحداهن ثلاثاً - وهي حامل منه أو غير حامل، وقد وطئها - إذا كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه، فله أن يتزوج إثر طلاقه لها رابعة، أو أختها، أو عمته، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، ويدخل بها.

فأما في الطلاق الرجعي فلا يحل له ذلك ما دامت في عدتها.

وقولنا في هذا هو قول روي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت.

وصح عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعطاء، والزهري، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وعبد الله بن أبي سلمة، وربيعة، وابن أبي ليلي، وعثمان البيه الليث بن سعد، ومالك، والشافعي، وأصحابهما، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي سليمان، وأصحابه - وهو الأشهر من قول الأوزاعي - ولم يجز ذلك جماعه من السلف.

وروي عن علي بن أبي طالب، وصح عن ابن عباس، وعن سعيد بن المسيب أيضاً، وأحد قولي أبي عبيدة بن نضيلة، وعبيدة السلماني، وصح عن الشعبي، والنخعي، وغيرهم.

وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وأحد قولي الأوزاعي، وصح عن الحسن إباحة ذلك، إلا أن تكون التي تطلق حبلية.

قال أبو محمد: ما نعلم لمن منع من ذلك حجة إلا أنهم موهوا بقول الله عز وجل: "وأن تجمعوا بين الأختين" قالوا: وهذا جامع بينهما في لحاق حملهما به، وفي وجوب نفقتهما، وإسكانهما عليه.

وقالوا: لا يجوز أن يجتمع ماؤه في خمس نسوة، ولا في أختين، ما نعلم لهم غير هذا؟ قال علي: أما قولهم إنهما يجتمعان في نفقته عليهما، وإسكانه لهما، فلسنا نساعدنهم على ذلك، هم لو كان كما قالوا ما ضر ذلك شيئاً، لأن الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما في شيء إلا في استحلال الوطء فقط.

ولا فرق بين اجتماعهما في لحاق حملهما به، وبين اجتماعهما في لحاق ابنيهما به.

وأما اجتماع مائة في خمس نسوة، أو في ثمان، أو في أختين، فلا نعلم نصاً من قرآن، ولا سنة: منعا من ذلك، إنما منع الله تعالى من نكاح أكثر من أربع نسوة، ومن الجمع بين الأختين في عقد نكاح، أو

استحلال ووطء فقط، وقد فصل الله تعالى لنا ما حرم علينا من النساء ثم قال: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم".

## ومن طريف تناقض الحنفيين ههنا:

أن أبا حنيفة قال: من أعتق أم ولد لم يحل له أن يتزوج أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، ولا بنت أخيها، ولا بنت أختها، حتى تتم المعتقة عدتها ثلاث حيض.  
قال: وله أن يتزوج أربعاً قبل انقضاء عدتها، فأجاز أن يجتمع ماؤه في أربع زوجات وخامسة معتدة منه. ومنع من كل ذلك زفر.

### مسألة ولا يحل لأحد

#### أن يتزوج مملوكته قبل أن يعتقها

ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه، فإن أعتقته حاز لهما التناكح إن تراضيا كالأجنبي، ولا فرق، وهذا لا خلاف فيه من أحد، لأن الله تعالى قال: "إلا على أزواجكم أو ما ملكت أيمانكم". ففرق تعالى بين الصنفين فلا يجوز اجتماع صنفين فرق الله تعالى بينهما.

#### مسألة: وجائز للرجل أن يتزوج أمة والده

التي لا تحل لوالده، وأمة ولده التي لا تحل لولده، وأمة أمه، وأمة ابنته.  
وجائز للعبد نكاح أم سيده، وبنت سيده، وأخت سيده، إذا كان كل ذلك بإذن سيده، وما نعلم لمن منع من ذلك حجة أصلاً.

إلا أن بعضهم قال: قد يرثها وترثه فينفسخ النكاح؟ فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ أو قد تشتريه ويشترىها ولا فرق.

برهان صحة ذلك: قول الله عز وجل: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم". فلم يستثن الله تعالى أحداً ممن ذكرنا "وما كان ربك نسياً" ونعوذ بالله من اعتقاد من يظن أنه يستدرك بعقله شيئاً لم يشرعه ربه تعالى.

#### مسألة من أراد أن يتزوج امرأة

حرة أو أمة، فله أن ينظر فيها - متغفلاً لها وغير متغفل - إلى ما بطن منها وظهر، ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراؤها.

ولا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره.  
برهان ذلك: قول الله عز وجل: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم" فافترض الله عز وجل غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص



صحصح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط.

كما روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن - هو ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال جابر فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. وقد رويناها أيضاً: من طرق صحاح: من طريق أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، فكان هذا عموماً مخرجاً لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر.

وأما النظر إلى الجارية يريد ابتياعها فلا نص في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيما جاء عن سواه.

وقد اختلف الناس في ذلك: فصح عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها وبطنها وظهرها، ويضع يده على عجزها وصدرها، ونحو ذلك عن علي، ولم يصح عنه.

وصح عن أبي موسى الأشعري إباحة النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة. وروي عن سعيد بن المسيب.

وروي عن الأسود بن يزيد: أنه لم يستجز النظر إلى ساقها.

قال أبو محمد: فبقي أمر الابتياح على وجوب غض البصر.

وأما الوجه والكفان: فقد جاء فيهما الخبر المشهور الذي أوردناه في غير هذا المكان من أمر الخثعمية التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيها؟ وأن الفضل بن العباس جعل ينظر إلى وجهها، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل عنها، ولم يأمرها بستر وجهها، ففي هذا إباحة النظر إلى وجه المرأة لغير اللذة.

وأما الكفان: فروينا من طريق مسلم نا عبد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن عدي - هو ابن ثابت - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين ثم أتى النساء - ومعه بلال - فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها".

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالوا جميعاً: أنا ابن جريح أخبرني عطاء قال: "سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب ثم نزل فأتى النساء فذكرهن وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة،

تلقي المرأة فتحها".

وقال أبو محمد: الفتح خواتم كبار كن يحبسنها في أصابعهن، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتح. مسألة ولا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أو شراءها إن كانت أمة لتلذذ إلا للضرورة، فإن نظر في الزنى إلى الفرجين ليشهد بذلك فباح له، لأنه مأمور بأداء الشهادة، قال عز وجل: "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله". ولا سبيل لهم إلى أداء الشهادة في الزنى إلا بصحة النظر إلى الفرجين والتثبت في ذلك.

وأما في غير ذلك، فالوجه والكفان كما قدمنا آنفاً عند الشهادة عليها أو لها أو منها. وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته، كالأم، والجددة، والبنت، وابنة الابن، والحالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وامرأة الأب، وامرأة الأب، حاشا الدبر والفرج فقط. وكذلك النساء بعضهم من بعض.

وكذلك الرجال بعضهم من بعض.

برهان ذلك: قول الله تعالى: "ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناءهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهم أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن" الآية. فذكر الله عز وجل في هذه الآية: زينتهن زينة ظاهرة تبدى لكل أحد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط، وزينة باطنة حرم عز وجل إبداءها إلا لمن ذكر في الآية.

ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة، والنساء، والأطفال، وسائر من ذكرنا في الآية. وقد أوضحنا في كتاب الصلاة أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، فحكم العورة سواء فيما ذكرنا، إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر.

ولم نجد لا في قرآن، ولا سنة، ولا معقول: فرقاً بين الشعر، والعنق، والذراع، والساق، والصدر، وبين البطن، والظهر، والفخذ إلا أنه لا يحل لأحد أن يعتمد النظر إلى شيء من امرأة لا حل له: لا الوجه، ولا غيره، إلا لقصة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين.

وقد روينا عن طاوس كراهة نظر الرجل إلى شعر ابنته، وأمه، وأخته، ولا يصح عن طاوس، وصح عن إبراهيم: أن لا ينظر من ذات المحرم إلا إلى ما فوق الصدر، وهذا تحديد لا برهان على صحته، وليس هذا مكان رأي، ولا استحسان، لأن المخالفين لنا ههنا بأهوائهم لا يختلفون في أنه لا يحل النظر إلى زينة شعر العجوز السوداء الحرة، ولعل النظر إليها يقذي العين، ويميت تهييج النفس.

ويجيزون النظر لغير لذة إلى وجه الجارية الجميلة الفتاة ويديها وقد صح في ذلك: ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج ناقتية بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أن أم عطية أم المؤمنين استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمامة، فأذن لها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم.

قال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة، لأنه من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر. وقد روينا بأصح طريق: أن كل ما رواه الليث عن أبي الزبير عن جابر، فإن أبا الزبير أخبره أنه سمعه عن جابر.

وأما قول الراوي: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم، فإنما هو ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر.

ثم هو أيضاً ظن غير صادق، لأن أم سلمة رضي الله عنها ولدت بمكة، وبها ولدت أكثر أولادها. وأبو طيبة: غلام لبعض الأنصار بالمدينة، فمحال أن يكون أخاها من الرضاعة، وكان عبداً مضروراً عليه الخراج.

كما روينا من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفوا من خراجه - ولا يمكن أن يحجمها إلا حتى يرى عنقها، وأعلى ظهرها مما يوازي أعلى كتفيها. مسألة وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته زوجته أمته التي يحل له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلاً.

برها ذلك: الأخبار المشهورة من طريق عائشة، وأم سلمة، وميمونة: أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أنهن كن يغتسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من إناء واحد.

وفي خبر ميمونة بيان أنه عليه الصلاة والسلام كان بغير مئزر، لأن في خبرها أنه عليه الصلاة والسلام أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأي أحد. ومن العجب أن يبيح بعض المتكلمين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه، ويكفي من هذا قول الله عز وجل: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين"، فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة، وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته.

وما نعلم للمخالف تعلقاً إلا بأثر سخييف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين ما رأيت فرج رسول الله صلى

الله عليه وسلم قط.

وآخر في غاية السقوط عن أبي بكر بن عياش، وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، وهؤلاء: ثلاث الأثافي والديار البلاقع، أحدهما كان يكفي في سقوط الحديث.

## مسألة ولا يحل لمسلم أن يخطب على

### خطبة مسلم

سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة. أو إلا أن يأذن له الخاطب الأول في أن يخطبها فيجوز له أن يخطبها حينئذ. أو إلا أن يدفع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطبها حينئذ. أو إلا أن ترده المخطوبة فلغيره أن يخطبها حينئذ وإلا فلا.

برهان ذلك: ما روينا من طرق مسلم حدثني أبو الطاهر أنا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر" ففي هذا الخبر تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذر. ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن الحسن المصيبي نا حجاج - هو ابن محمد - قال: قال ابن جريج: سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر كان يقول: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع بعضهم على بيع بعض ولا يخطب، لأن في تماديه الإضرار بها والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها، فكل خطبة تكون معصية فلا حكم لها.

وأما إذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فلحديث فاطمة بنت قيس المشهور "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: من خطبك؟ قالت: معاوية ورجل من قريش آخر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه، أنكحي أسامة؟ قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرات: فنكحته.

وروينا من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس فذكرت حديثها، وفيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: فإذا حللت فأذنيني؟

قالت: فلا حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد قالت: فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت". قال أبو محمد: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار عليها بالذي هو أجمل صحبة لها من أبي جهم الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية.

فإن قيل: وما يدريك أن هذا الخبر كان قبل خبر النهي عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه؟ قلنا: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة" وهذا حكم باق إلى يوم القيامة.

ومن أنصح النصائح: أن يكون مرید يريد خطبة امرأة قد خطبها من هو أحسن صحبة، وأفضل ديناً، من الذي خطبها قبله فيخطبها هو.

وأما إن ترك خطبتها من أجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز. وقد علمنا أن معاوية فتى من بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم. وأسامة - مولى كلي أسود كالفار - وبالضرورة ندرى أنه لا فضل له عليه إلا بالدين الذي هو نهاية الفضل عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شك. وأما من قال: إن ذلك إذا ركنا وتقاربا فدعوى فاسدة باطل، لأنه لم يعضدها قرآن ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا نظر صحيح إنما هو رأي ساقط فقط. مسألة:

### **ولا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها.**

وجائز أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها. برهان ذلك: قول الله عز وجل: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله - إلى قوله -: فاحذروه" فأباح تعالى التعريض ومنع من المواعدة سراً. قال أبو محمد: ومن التعريض قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرناه آنفاً لفاطمة بنت قيس: "إذا حللت فأذيني".

وقد صح أيضاً: أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا تفوتيني بنفسك". روينا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد: أن محمد بن جعفر حدثهم قال: نا محمد بن عمرو عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.  
ومن التعريض ما روينا عن ابن عباس أن يقول: إني أريد الزواج، ولوددت أن الله تعالى يسر لي امرأة  
صالحة، ونحو هذا.

### مسألة ولا يحل نكاح من لم يولد بعد

فمن فعل ذلك لم يلزمه، لأنه لا يدري أيولد له ابنة، أم ابن، أم ميتة.

### مسألة: ولا يحل نكاح غائبة

إلا بتوكيل منها على ذلك؛ ولا يحل إنكاح غائب إلا بتوكيل منه ورضاً.  
لقول الله عز وجل: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها".  
وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي بأرض الحبشة  
وهب بالمدينة برضاها معاً.

### مسألة ومن تزوج مملوكة لغيره

- بإذن السيد أو بغير إذنه - سواء ادعت أنها حرة أو لم تدع، فكل ما ولدت منه فهم عبيد لسيدها لا  
يجبر على قبول فداء فيهم، إلا أن ما كان من ذلك بغير إذن سيدها، فعليها حد الزنى وليس نكاحاً والولد  
لاحقون بالرجل إن كان جاهلاً.

وقال أبو حنيفة: من تزوج امرأة على أنها حرة فوجدت مملوكة وقد ولدت منه أولاداً فأولاده منها  
أحراراً، وعليه قيمة الأحياء منهم يوم الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على من غره، إن كان غره غيرها،  
أو عليها إن كانت هي غرته، وعليه صداقها لسيدها، ولا يرجع به على من غره، ولا عليها، ولا شيء  
عليه فيمن مات منهم، إلا أن يكون قتل فأخذ الأب ديتة، فإن كان الأب معسراً فلا شيء عليه ولا على  
أولاده.

وقال مالك: هم أحرار وعلى أبيهم قيمة الأحياء منهم يوم الحكم، ولا شيء عليه فيمن مات منهم قبل  
ذلك، فإن مات الأب قبل الحكم فلا شيء على الأولاد وهم أحرار. وقال مرة أخرى: عليهم قيمة  
أنفسهم، وكذلك إن كان أبوهم عبدماً.

وقال الشافعي: هم أحرار وعلى أبيهم قيمتهم يوم ولدوا، سواء من مات منهم ومن عاش.

قال أبو محمد: أعجبوا في هذه الأقوال من الفضائح لا يمكن البتة أن تكون الأولاد إلا أحراراً أو مماليك، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فلعمري لئن كانوا أحراراً مذ ولدوا فما يحل لسيد أمهم أخذ قيمة حر، ولا يحل أن يغرم أبوهم في قيمتهم ثمناً أصلاً.

روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - فذكر فيهم -: ورجل باع حراً فأكل ثمنه".

وإن كانوا مماليك فما يحل لأحد إجبار إنسان على بيع مماليكه بغير نص من قرآن، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم عجب آخر، وهو إلزامه قيمة الأحياء منهم دون من مات منهم، ثم ارتجاعه بما غرم على من غره من قيمة الأولاد مولا يردونه بما غرم من الصداق، فأتوا بغريبة، قالوا: لأنه قد استعاض بعضها؟ فقلنا: وقد استعاض أولاداً أحراراً، فلا تردوه على من غره بذلك.

قال أبو محمد: وقد جاءت عن السلف في هذا آثار: روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال: باع رجل جارية لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولاداً فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فردها وولدها إليه، فقال المشتري: دع لي ولدي؟ فقال: دع له ولده.

ورويناه بلفظ يدل على أن عمر قضى بالخلاص على البائع.

كما روينا من طرق سعيد بن منصور نا هشيم قال: أنا حميد الطويل عن الحسن أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب، فلما قدم أبي أن يجيز بيع ابنه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب؟ فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه؟ فقال أبو البائع: مره فليحل عن ابني؟ فقال عمر: وأنت فحل عن ابنه.

قال أبو محمد: هذه شفاعاة من عمر رضي الله عنه لأنه قد قضى له بملكهم أو قضى منه بالخلاص.

ونا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني ثنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى التغلبي - نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاص بن عمرو قال: إن أمة أتت طيباً فرعمت أهما حرة، فتزوجها رجل منهم، فولدت له أولاداً، ثم إن سيدها ظهر عليها، فقضى لها عثمان بن عفان أهما وأولاهما لسيدها، وأن لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم الملة أو السنة كل رأس برأسين، قال قتادة: وكان الحسن يقول: في كل رأس رأس.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت هي وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي بن أبي طالب وقال: لم أبع

ولم أهب، فقال له علي: قد باع ابنك وامرأتك؟ فقال: إن كنت ترى لي حقاً فأعطني؟ قال علي: فخذ جاريتك وابنها، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع. فهؤلاء عمر، وعثمان، وعلي - أئمة المهدي - قد قضوا بأولاد المستحقة رقيقاً لسيد أمهم، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. إلا رواية ساقطة عن علي رويها من طريق ابن أبي شيبه عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ثم أقام رجل البيعة أهما له، قال: ترد عليه، ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان. - وابن عياش ضعيف - وهم يشنعون خلاف مثل هذا إذا وافق أهواءهم، وقد خالفوهم ههنا.

### وأما نحن فلا نحتج ههنا

ولا في غير هذا المكان جملة إلا بقرآن، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما نورد ما نورد من ذلك تبكيتاً لمن يحتج به إذا وافق هواه، ولا يحتج به إذا خالفه، وهذا هو التلاعب بالدين. وقال عز وجل: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" وجاء حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل من بعده بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام بأن ولد ما يملكه المرء من إناث الإماء وسائر الحيوان فإنه ملك للمالك أمه.

فنسأل المخالفين عن هذه الغارة أو المبيعة بغير إذن مالكة: أهي زوجة للذي ولدت له، أو ملك يمين له، أم ليست له زوجة، ولا ملك يمين، ولا بد له من أحدهما؟ فلا يختلفون أنها ليست له زوجة ولا ملك يمين، وأنها إنما هي ملك يمين مالكة الذي لم يبيعها، ولا أخرجها عن ملكه، ولا أذن لها في النكاح، وأنها مال من ماله فإذا لا شك في هذا، فلا يجوز لأحد الحكم بإخراج أمته أو ممتلكه بما ولدت عن يده بغير قرآن أو سنة، وهذا غاية البيان. وبالله تعالى التوفيق.

**قال أبو محمد:**



وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أشياء نذكر منها إن شاء الله عز وجل ما يصلح لهذا المكان.

### روينا من طريق عبد الرزاق

عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال لي عمر بن الخطاب: أعقل عني ثلاثاً: الإمارة شورى، وفي وفد العرب مكان كل عبد عبد، وفي ابن الأمة عبدان.

### قال أبو محمد:

هذا في الصحة عن عمر رضي الله عنه بمتزلة ما لو سمعناه منه ولا فرق وباله لو ظفروا خصومنا. بمثل هذا ما ترددوا، ولاستخاروا الله تعالى لو وافق تقليدهم أن يقولوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، فلا شك في أنه توقيف، كما قالوا في قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في ابتياع زيد بن أرقم العبد وبيعه.

### ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري

عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبري قال أتينا عمر بن الخطاب في نساء سعين في الجاهلية، فأمر أن يقوم أولادهم على آبائهم ولا يسترقوا - يعني إماء زنين في الجاهلية - فولدن من الزنى.

### ومن طريق ابن وهب

أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قضى عمر بن الخطاب في فداء ولد الرجل من أمته قوم مكان كل جارية، جارية، ومكان كل غلام غلام. قال ابن وهب: وأخبرني مالك أنه بلغه ذلك عن عمر أو عن عثمان

### ومن طريق عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري قال: قضى عمر بن الخطاب في فداء سبي العرب بستة فرائض. وقضى عمر بن عبد العزيز في ذلك في كل رأس أربعمائة درهم.

### ومن طريق عبد الرزاق

عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن عمر بن الخطاب قضى في فداء سبي العرب في كل رأس أربعمائة درهم.

### ومن طريق عبد الرزاق

عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في ولد الأمة تخبر أهما حرة فينكحها أحدهما فتلد له: أن على آبائهم مثل كل ولد له من الرقيق في الشبر والذراع، قال ابن جريج: فقلت له: فإن كان أولاده حساناً؟ قال: لا يكلف مثلهم في الحسن، إنما يكلف في الذراع. نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة قال: نكح رجل أمة فولدت له، فكتب في ذلك إلى عمر ابن عبد العزيز؟ فكتب: أن يفادي أولاده.

قال ابن مفرج في غير كتاب ابن الأعرابي: بوصيفين أحمرين، كل واحد باثنين. فهؤلاء كلهم لا يرون الفداء، إلا إما بسلام مكان الذكر، أو بجارية مكان الأنثى، وإما بسلامين مكان غلام ذكر.

### ورويانا عن عبد الرزاق

عن ابن جريج عن عطاء في ولد الغارة يقارب أبوهم فيهم.

### ومن طريق عبد الرزاق

عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم في الغارة قال: صداقها على الذي غره. وقال حمام بن أبي سليمان مثل ذلك. وقال الحكم فكاك ولدها على الأب - ولا نعلم عن صاحب، ولا تابع غير ما أوردنا - فخالف الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، كل هؤلاء، لا اختراع لهم فاسد، وبإيجاب القيمة التي لم تأت من أحد نعلمه قبل أبي حنيفة، ثم ابتعه مالك، والشافعي. وقد جاء في ذلك أثران نذكرهما.

### رويانا من طريق عبد الرزاق

عن سفيان بن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سبي العرب في الجاهلية أن فداء الرجل ثمان من الإبل، وأن في الأثني عشر، قال سفيان: فأخبرني مجالد عن الشعبي أن ذلك شكى إلى عمر بن الخطاب، فجعل فداء الرجل أربعمئة درهم.

### ومن طريق عبد الرزاق

عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال: قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فداء رقيق العرب من أنفسهم في الرجل إذا سبي في الجاهلية بثمان من الإبل، وفي ابن الأمة بوصيفين وصيفين، لكل إنسان منهم - ذكر أو أنثى - . وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل، وفي ولدها من العبد بوصيفين يفديه موالي أمه - وهم عصبتها - لهم ميراثها وميراثه، ما لم يعتق أبوه. وقضى في سبي الإسلام بستة من الإبل في الرجل والمرأة والصبي، فذلك فداء العرب.

### فإن تعلقوا بما روينا من طريق عبد الرزاق

عن أبي بكر بن عياش قال: أبو حصين عن الشعبي لما استخلف عمر بن الخطاب قال: ليس على عربي ملك، ولسنا بنازعين من يد أحد شيئاً أسلم عليه، ولا كنا نقومهم الملة؟ قلنا: أنتم أول مخالف لهذا، فتوجبون الملك للعلج على أولاد العربي، والقرشي، إذا تزوج أمته بإذنه، ولا يمكنكم دعوى إجماع ههنا، لأن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبا ثور، وإسحاق بن راهويه، كلهم يقول عن عمر: في العبد يتزوج أمة رجل بإذن سيدها: أن أولاده منها أحرار لا رق عليهم، ولا على أبيهم فداؤهم. وهو قول الشافعي بالعراق.

### قال أبو محمد:

إن من تعلق في رد السنة الثابتة، برواية شيخ من بني كنانة عن عمر: البيع عن صفقة أو خيار. وبرواية مجالد عن الشعبي لا يؤمن أحد بعدي جالساً. ثم خالف رواية سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي التي ذكرنا، ورواية ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن عمر - ومرسل عكرمة - : لمنحوس الحظ من الصواب، ونعوذ بالله من الضلال.

### ومن طرائف ما يأتون به:

احتجاجهم في هذه المسألة: بأنه إنما اعتق "ولد الغارة، والمستحقة" لأن أباهم على ذلك دخل؟ فقلنا: إن هذا لعجب فكان ماذا؟ وفي أي كتاب الله عز وجل وجدتم؟ أم في أي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج ملك فرج، وما ولد، عن ملك مالكم قهراً من أجل أن الواطئ له بغير حق على ذلك دخل، فحسبك بهذا القول هجئة. وبالله تعالى نتأيد.

### مسألة ولا يحل للمرأة التبرج

ولا التزين للخروج إذا خرجن لحاجة قال الله عز وجل: "ولا تبرجن الجاهلية الأولى". وقد ذكرنا في كتاب الصلاة أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج النساء إلى الصلاة أن يخرجن تفلات.

### مسألة وفرض على الرجل أن يجامع امرأته

التي هي زوجته وأدى ذلك مرة في كل طهر - إن قدر على ذلك - وإلا فهو عاص لله تعالى. برهان ذلك: قول الله عز وجل: "فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله". وروينا من طريق أبي عبيد نا يزيد بن محمد بن إسحاق عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد، وغيره، ولي زوج شيخ، والله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما ألوها؟ فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم، فقال لها عمر: انطلقني مع زوجك، والله إن فيه لما يجزي، أو قال: يغني المرأة المسلمة.

### قال أبو محمد:

ويجبر على ذلك من أبي بالأدب، لأنه أتى منكراً من العمل؟! ومن طريق البزار نا محمد بن بشار بنادر نا جعفر بن عون نا أبو العميس - هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أن سلمان الفارسي قال لأبي الدرداء "إن لجسدك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، أعط كل ذي حق حقه: صم، وأفطر، وقم، ونم، وأت أهلك" فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قول سلمان.

### مسألة وفرض على الأمة والحررة

أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما، ما لم تكن المدعوة حائضاً، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو سائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر، فهي ملعونة.

روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا مروان - هو ابن معاوية الفزاري - عن يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها".

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إذا باتت المرأة مهاجرة إلى زوجها أو فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع".  
ومن طريق أحمد بن شعيب أنا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور".

### مسألة والعدل بين الزوجات فرض

وأكثر ذلك في قسمة الليالي - ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة متزوجة، ولا مسلمة على ذمية، فإن عصته حل له هجرانها حتى تطيعه، وضربها بما لم يؤلم، ولا يجرح، ولا يكسر، ولا يعفن فإن ضربها بغير ذنب أقيدت منه.

ولا يجوز له المبيت عند أمته، ولا عند أم ولده، ولا في دار غيره إلا بعذر.  
برهان ذلك: قول الله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم".

وقول الله عز وجل: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة".

وقال تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً".

فلم يباح الله عز وجل هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها، وإنما أباح مضرب، ولم يباح الجراح، ولا كسر العظام، ولا تعفين اللحم.  
وقال تعالى: "والحرمان قصاص".

فصح أنه إن اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه.

وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من كان له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل".

فلم يخص عليه الصلاة والسلام حرة متزوجة، من أمة متزوجة، ولا مسلمة من ذمية، وأمر عز وجل من خاف أن لا يعدل أن يقتصر على واحدة من الزوجات، أو أن يقتصر على ما ملكت يمينه.

فصح أنه ليس عليه أن يعدل بين إماءه.

وكل ما قلنا فهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

وقال إبراهيم النخعي: لا فضل للزوجة المسلمة على الكتائية في القسمة وهو قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: من كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة فللحرة ليلتان وللمملوكة ليلة.

وروينا ذلك عن علي، ومسروق، ومحمد بن علي بن الحسين، والشعبي، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعثمان البتي، والشافعي.

وقال مالك، والليث، وأبو سليمان: القسمة لهما سواء.

واحتج من رأى للحرة يومين وللأمة يوماً بأنه روي في ذلك حديث مرسل، وأنه عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وأنه قول جمهور السلف.

وقالوا: لما كانت عدة الأمة وحدها نصف عدة الحرة وحدها وجب أن تكون قسمتها نصف قسمة الحرة.

قال أبو محمد: المرسل لا حجة لهم فيه، وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة في المسح على العمامة وما يحرم من الرضاعات بأنها زائدة على ما في القرآن وتركوا ههنا عموم أمر الله تعالى بالعدل بين النساء عموماً بخبر ساقط مرسل، مخالف لعموم القرآن، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد خالفوا طائفة من الصحابة منهم علي فيما لا يعرف لهم فيه مخالف منهم في القضاء بولد الأمة المستحقة لسيد أمه، أو فدائه برأس أو رأسي، وإلزام البائع الخلاص.

وخالفوهم وجمهور السلف في ذلك أيضاً.

وأما قياس القسمة على العدة فباطل، لأن القياس كله باطل، وتعارضهم بقياس أدخل في الإيهام من قياسهم، وهو أنه لما كانتا في النفقة سواء وجب أن يكونا في القسمة سواء.

وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## الإيلاء

### مسألة ومن حلف بالله عز وجل

أو باسم من أسمائه تعالى: أن لا يظأ امرأته، أو أن يسوءها، أو أن لا يجمعه، وإياها فراش، أو بيت، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعها، أو لغير ذلك - استثنى في يمينه أو لم يستثنى - فسواء وقت وقتاً - ساعة فأكثر إلى جميع عمره - أو لم يوقت: الحكم في ذلك واحد.

وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه، ويأمره بوطئها، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب، رضيت ذلك أو لم ترض.

فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه، وإن أبي لم يعترض حتى تنقضي الأربعة الأشهر، فإذا تمت أجزره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق، حتى يفعل أحدهما، كما أمره الله عز وجل أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى، إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع لا يقدر عليه أصلاً، فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق، لكن يكلف أن يفيء بلسانه، ويحسن الصيحة، والمبيت عندها، أو يطلق، ولا بد من أحدهما. ولا يجوز أن يطلق عليه الحكم، فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره، وسواء استثنى في يمينه أو لم يستثن.

ومن آلى من أجنبية ثم تزوجها لم يلزمه حكم الإيلاء، لكن يجبر على وطئها كما قدمنا قبل.

ومن حلف في ذلك بطلاق، أو عتق، أو صدقة، أو مشي، أو غير ذلك فليس مؤلماً، وعليه الأدب، لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءً فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم".

فهذه الآية تقتضي كل ما قلنا، لأن الآية هي اليمين، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله".

فصح أن من حلف بغير الله تعالى فلم يحلف بما أمره الله عز وجل به، فليس حالفاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

ولم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت ممن لم يوقت، ولا من استثنى ممن لم يستثن، ولا من طلبته امرأته ممن لم تطلبه، وهو حق الله عز وجل في عبده لا لها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده" والآي من الفئئة أو الطلاق بعد الأربعة الأشهر: معلن بالمنكر، فواجب تغييره باليد ما دام مظهراً للمنكر. ولا يجوز أن يعارض بشيء

قبل انقضاء الأربعة الأشهر، لأنه نص الآية.

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهراً فهجرهن كلهن شهراً ثم راجعهن، فمن فعل ذلك فلا شيء عليه إذا فاء قبل انقضاء الأربعة الأشهر.

والعاجز عن الجماع إذا حلف مؤل من امرأته، لأن الله تعالى لم يخص بذلك جماعاً من غيره فواجب أن يكلف من الفيئة ما يطيق، وهو مطيق على الفيئة بلسانه، ومراجعته مضجعها، وحسن صحبتها.

وقال تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى".

وقال عز وجل: "وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم".

فمنع عز وجل من كل شيء إلا عزمته الطلاق.

فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول، وباطل، وتعد لحدود الله عز وجل.

ومن الباطل أن يطلق عليه غيره، أو أن يفى عنه غيره، وإنما أوجب الله عز وجل الحكم المذكور على من آلى من امرأته، لا على من آلى ممن ليست من نسائه، وإذا لم يلزم الحكم حين كون ما يوجبه لم يلزمه بعد ذلك، إلا بنص. وبالله تعالى التوفيق.

فإن طلقها ثم راجعها فقد سقط عنه حكم الإيلاء، لأنه قد فعل ما أمر الله عز وجل، ومن فعل أمره الله تعالى فقد أحسن، قال الله تعالى: "ما على المحسنين من سبيل".

وفي كثير مما ذكرنا خلاف، قد رأى قوم أن الهجرة بلا يمين له حكم الإيلاء.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم: أن ابن عباس قال له: ما فعلت أهلكت عهدي بما لسنة سيئة الخلق؟ قال: أجل والله لقد خرجت وما أكملها، فقال له ابن عباس: عجل السير، أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة.

وصح عن ابن عباس ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريح أنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال: الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبداً.

وصح عن عطاء أن الإيلاء إنما هو أن يحلف بالله على الجماع أربعة أشهر فأكثر، فإن لم يحلف فليس إيلاء.

ومن قال مثل قولنا بعض السلف: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: إذا حلف بالله ليغيظنها، أو ليسؤنها، أو ليحرمنها، أو لا يجمع رأسه ورأسها: فهو إيلاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن خصيف عن الشعبي قال: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء.



ومن قال بقولنا في الإيمان بعض السلف.

كما روينا من طريق شعبة عن عبد الخالق عن حماد بن أبي سليمان في رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أن قربتك؟ قال ليس بشيء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن مسستك أربعة أشهر؟ قال عطاء: ليس ذلك بإيلاء، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء. وخالف في ذلك آخرون: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء قال: إن قال: أنت علي حرام، أو أنت كأمي، أو أنت طالق إن قربتك: فهو إيلاء.

وقال أبو حنيفة: إن حلف بطلاق أو عتاق أو حج أو عمرة أو صيام فهو إيلاء، فإن حلف بنذر صلاة، أو بأن يطوف أسبوعاً، أو بأن يسبح مائة مرة فليس فولياً.

وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد عليه؟ ومن قال مثل قولنا في المدة طائفة: كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المشني نا محمد بن كثير عن سفیان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن وبرة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام، فلم يقربها حتى مضت ثلاثة أشهر؟ فأتوا في ذلك ابن مسعود، فجعله إيلاء.

قال سفیان، وقال ابن أبي ليلي، وغيره: إذا آلى يوماً أو ليلة فهو إيلاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أنه سئل عن حلف أن لا يقرب امرأته شهراً، فمكث عنها خمسة أشهر؟ فقال عطاء: ذلك إيلاء - سمي أجلاً أو لم يسمه - فإذا مضت أربعة أشهر كما قال عز وجل فهي واحدة يريد هي تطليقة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها أربعة أشهر؟ فهو إيلاء.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان يقول: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أفرها الليلة، فتركها أربعة أشهر؟ فإن كان تركها ليمينه فهو إيلاء. وروناه أيضاً عن إبراهيم النخعي.

وبه يقول إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

وصح خلاف هذا عن ابن عباس كما ذكرنا، وعن طاوس: إذا حلف دون أربعة أشهر؟ فليس إيلاء. وهو قول سعيد بن جبیر، وأحد قولي عطاء.

وهو قول سفیان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه.

وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم: لا يكون مولياً حلف أن لا يقرها أربعة أشهر فأقل، إنما المؤلّي من حلف على أكثر من أربعة أشهر.

### قال أبو محمد:

كلا القولين خلاف لنص الآية، إنما ذكر الله تعالى الإيلاء من نسائهم دون توقيف، ثم حكم بالتوقيف والتربص أربعة أشهر، ثم حكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر بإلزام الفيئة أو الطلاق. وأما من قال: لا إيلاء إلا ما كان في غضب: فروينا ذلك عن علي.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي قال: قلت لعلي بن أبي طالب: تزوجت امرأة أخي وهي ترضع ابن أخي فقلت: هي طالق إن قربتها حتى تفضمه؟ قال علي: إنما أردت الإصلاح لك ولابن أخيك، فلا إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان في الغضب.

قال أبو محمد: ونا يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول مثل ذلك. قال هشيم: ونا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس قال: إنما جعل الإيلاء في الغضب.

وممن لم يراع ذلك: إبراهيم النخعي، وابن سيرين: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا القعقاع بن يزيد الضبي أنه قال لحمد بن سيرين في قول من يقول: إنما الإيلاء في الغضب؟ فقال: لا أدري ما يقولون، قال الله تبارك وتعالى: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم".

قال أبو محمد صدق أبو بكر رحمه الله وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وأما الاختلاف في هل يقع طلاق يمضي الأربعة الأشهر أم لا يقع بذلك طلاق؟ فالذين قالوا يمضي الأربعة الأشهر يقع الطلاق:

فكما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، قالوا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال: إذا آلى منها فمضت الأربعة الأشهر فقد بان من، ولا يخطبها غيره.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية - هو الضرير - عن الأعمش عن

حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وابن عباس، قالوا جميعاً إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة. قال إسماعيل: ونا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني قلت لسعيد بن جبير أكان ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتزوج ولا عدة عليها؟ قال: نعم.

ومن طريق وكيع عن المسعودي عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: إذا آلى منها فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره.

قال أبو محمد: هذا خلاف قول ابن عباس، لأن ابن عباس رأى انقضاء العدة مع انقضاء الأربعة الأشهر. ورأى ابن مسعود أنها تبتدئ العدة بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

ويقول ابن عباس يقول جابر بن زيد: وروينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إذا آلى الرجل فمضت أربعة أشهر فليس عليها عدة. ويقول ابن مسعود يقول مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن الشعبي عن مسروق أن رجلاً استفتاه في إيلائه من امرأته؟ فقال له مسروق: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطليقة وتعد بثلاث حيض فتخطبها إن شئت وشاءت، ولا يخطبها غيرك. وروينا أيضاً عن شريح وبه يقول عطاء.

ومن صح عنه أنها تطليقة بائنة، الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقبيصة ابن ذؤيب، وعكرمة مولى ابن عباس، وعلقمة، والشعبي.

وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه، وابن جريج، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، ويرى أبو حنيفة: أن تعد بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

وقالت طائفة منهم بمضي الأربعة الأشهر تقع عليها تطليقة رجعية: كما روينا من طرق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة، وهو أحق بما. وبه يقول الزهري، ومكحول.

وروى عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه.

وأما من قال: يوقف بعد الأربعة الأشهر.

فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن يوسف ومحمد بن جعفر غندر، كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال: إن عمر بن الخطاب قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي امرأته.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان كان لا يرى الإيلاء شيئاً. وإن مضى أربعة أشهر، حتى يوقف. وصح عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيباني - هو أبو إسحاق - عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علي بن أبي طالب أوقف رجلاً عن الأربعة الأشهر بالرحبة: إما أن يفيء وإما أن يطلق.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله بن المديني نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البحتر عن علي بن أبي طالب قال: إذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر، وقيل له: إما تفيء، وإما تعزم الطلاق؟ ويجبر على ذلك. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: يوقف المؤلى عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

ومن طرق حماد بن سلمة نا قتادة عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وطاوس، ومجاهد؛ كلهم: أن أبا الدرداء قال: يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإما أن يطلق وإما أن يفيء.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول في الإيلاء: يوقف. وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، ومجاهد والقاسم بن محمد بن أبي بكر، كلهم صح عنه أن المؤلى يوقف: فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي مجلز، ومحمد بن كعب، كلهم يقول: يوقف. ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس يقفون صاحب الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر: فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، وهو قول سليمان بن يسار.

وهو قول مالك، والشافعي وأبي ثور، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم، إلا أن مالكا، والشافعي - في أحد قولييه - يقولان: يطلق الحاكم عليه إن أبي.

ثم اختلفا، فقال الشافعي: له أن يراجعها ما دامت في عدتها، فإن وطئها فذلك سقوط الإيلاء، وإن لم يطأها عاد عليه التوقيف أربعة أشهر من ذي قبل، فإن فاء وإلا طلق عليه الحاكم، ثم له أن يراجعها، فإن وطئها سقط الإيلاء، وإلا عاد عليه التوقيف أربعة أشهر، ثم يطلق عليه الحاكم، وتحرم عليه إلا بعد زوج. قال علي: وهذا قول فاسد، لأنه يصير التوقيف في الإيلاء بلا شك عاماً كاملاً، وهذا خلاف القرآن، وإذا بطل التوقيف بطل الإيلاء الذي أوجبه بلا شك.

وقال مالك: له أن يراجعها، فإن وطئها سقط عنه الإيلاء، وإن لم يطأها بانت عنه عند تمام عدتها من طلاق الحاكم.

قال أبو محمد: وهذا كلام لا ندري كيف قاله قائله؟ إذ ليس في الباطل أكثر من أجازة كون امرأة في عصمة زوج صحيح الزوجية، وهي في عدة من طلاق غيره عليه، وما نعلم في أي دين الله تعالى وجد هذا؟! واعلموا أن قول مالك لم يقله أحد قبله، ولا قاله أحد غيره إلا من ابتلى بتقليده، ثم إن قوله الذي اتبعه عليه الشافعي: من أن يطلق عليه غيره، لم يحفظ قط عن أحد قبل مالك، وهو قول مخالف للقرآن، وللسنن كلها، وللقياس والمعقول.

أما القرآن فإن الله عز وجل يقول: "وإن عزموا الطلاق" فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج المؤلّي لا غيره. وقال عز وجل: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها".

فمن الباطل أن يطلق أحد على غيره، لا حاكم ولا غير حاكم.

وأما السنن فإنها إنما جاءت في مواضع معروفة بفسخ النكاح، وأما بطلاق أحد عن غيره فلا أصلاً، وكل من روي عنه في هذا كلمة، فإنما قال بقولنا: إما أن يفىء، وإما أن يطلق؟ فالواجب أن يجبر على أيهما شاء ولا بد.

وأما القياس فلا أدري من أين أجازوا أن يطلق الحاكم على المؤلّي؟ ولم يجيزوا أن يفىء عنه، ولا فرق بين الأمرين.

فإن قالوا: لا يحل للحاكم أن يستحل فرج امرأة سواه فيكون زنى؟ قلنا له: ولا يحل له أن يبيح فرج امرأة سواه لغير زوجها بأن يطلقها عليه فيكون إباحة للزنى ولا فرق.

فإن قالوا: أي فرق بين أن يفسخ نكاحه وبين أن يطلقها عليه؟ قلنا: ولا فرق، وما أجزنا قط أن يفسخ الحاكم نكاح امرأة في العالم عن زوجها، ومعاذ الله من ذلك؟ إنما قلنا: كل نكاح أوجب الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسخه: فهو مفسوخ، سواء أحب الحاكم ذلك أو كرهه، ولا مدخل للحاكم في ذلك، ولا رأي له فيه، إنما الحاكم منفذ بقوة سلطانه كل ما أمر

الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم ومانع من العمل بما لم يأمر الله تعالى به، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط، وكل ما حكم به الحاكم مما عدا ما ذكرنا فهو باطل مردود مفسوخ أبداً.

### مسألة والعبد، والحر في الإيلاء

كل واحد منهما من زوجته الحرة، أو الأمة المسلمة، أو الذمية - الكبيرة أو الصغيرة - سواء في كل ما ذكرنا، لأن الله عز وجل عم ولم يخص "وما كان ربك نسياً".

وروينا عن عمر بن الخطاب - ولم يصح عنه - لأنه من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى بن محمد بن عبد الرحمن مولى آل أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: قال عمر بن الخطاب إيلاء العبد شهران.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: بلغني عن عمر إيلاء العبد شهران وروينا عنه أيضاً: إيلاء الأمة شهران، ولا يصح أيضاً، لأنه من طريق سعيد بن منصور عن حبان بن علي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين: أن عمر قال: طلاق الأمة تطليقتان، وإيلاؤها شهران، وصح عن عطاء أن لا إيلاء للعبد دون سيده، وهو شهران.

وبه يقول الأوزاعي، والليث، ومالك، وإسحاق.

فإن موهوا بعمر؟ قلنا: وقد جاء عن عمر الإيلاء من الأمة شهران. وجاء عنه: لا ينكح العبد إلا اثنتين، فخالفتموه، وهذا تلاعب.

وقالت طائفة: الحكم في ذلك للنساء، فإن كانت حرة فإيلاء زوجها الحر والعبد عنها أربعة أشهر، وإن كانت أمة فإيلاء زوجها الحر والعبد عنها شهران وهو قول إبراهيم النخعي، وقتادة، وسفيان، الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وقالت طائفة: إيلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والأمة سواء، وهو أربعة أشهر وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: لا حجة لأحد من القرآن.

### مسألة ومن آلى من أربع نسوة له

ييمين واحدة: وقف لهن كلهن من حين يحلف، فإن فاء إلى واحدة سقط حكمها، وبقي حكم البواقي، فلا يزال يوقف لمن لم يفيء إليها حتى يفيء أو يطلق، وليس عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة لأنها يمين

واحدة على أشياء متغايرة، ولكل واحدة حكمها، وهو مؤل من كل واحدة منهن "ولا تزر وازرة وزر  
أخرى"

### مسألة ومن آلى من أمته

فلا توقيف عليه، لأن الله عز وجل قال: "وإن عزموا الطلاق"، فصح أن حكم الإيلاء إنما هو فيمن تلزمه  
فيها الفئنة أو الطلاق، وليس في المملوكة طلاق أصلاً، فصح أنه في المتزوجات فقط، وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة: وأما قولنا فيمن آلى من أجنبية ثم تزوجها:

أنه ليس عليه حكم الإيلاء؟ فلأن الله عز وجل إنما قال: "للذين يؤلون من نسائهم"، فمن آلى من أجنبية  
فلم يؤل من أحد من نسائه، فلا إيلاء عليه.

فإن قيل: قد صارت من نسائه؟ قلنا: من المحال أن يسقط الحكم حين إيجابه، ويجب حين لم يجب، ولم  
يوجب ذلك نص وارد، ولا جاءت به سنة، ولأن التربص لا يكون إلا حيث يؤخذ بالفئنة، ولا يجوز  
ذلك في أجنبية، وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب الإيلاء بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

### كتاب الظهار

### مسألة ومن قال من حر، أو عبد

### لامراته، أو لأمته التي يحل له وطؤها: أنت علي كظهر أمي

أو قال لها: أنت مني بظهر أمي، أو كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي؟ فلا شيء عليه، ولا يحرم بذلك وطؤها  
عليه، وحتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهارة، وهي عتق  
رقبة.

ويجزى في ذلك: المؤمن، والكافر، والذكر والأنثى، والمعيب والسالم، فمن لم يقدر على رقبة فعليه صيام  
شهرين متتابعين، ولا يحل له أن يطأها، ولا أن يمسه بشيء من بدنه - فضلاً عن الوطء - إلا حتى يكفر  
بالعتق، أو بالصيام، فإن أقدم أو نسي فوطئ قبل أن يكفر بالعتق أو بالصيام: أمسك عن الوطء حتى  
يكفر، ولا بد.

فإن عجز عن الصيام فعليه أن يطعم ستين مسكيناً متغايرين شبعهم.

ولا يجرم عليه وطؤها قبل الإطعام، ولا يجب شيء مما ذكرنا إلا بذكر ظهر الأم ولا يجب بذكر فرج الأم، ولا بعضو غير الظهر، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم، لا من ابنه، ولا من أب، ولا من أخت، ولا من أجنبية، والجدة أم.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: "الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم"، الآية إلى قوله تعالى: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا: فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً".

فهذه الآية تنظم كل ما قلناه، لأن الله عز وجل لم يذكر إلا الظهر من الأم، ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعود لما قال، وأوجب عتق الرقبة، ولم يخص كافرة من مؤمنة، ولا معيبة من صحيحة، ولا ذكراً من أنثى، ولا كبيراً من صغير. "وما كان ربك نسياً".  
وشرط الله عز وجل في العتق والصيام قبل التماس.  
ولم يشترط ذلك في الكفارة بالإطعام "لا يضل ربي ولا ينسى" تبياناً لكل شيء.

ولا يجزي التكرار على أقل من ستين مسكيناً، لأنهم ليسوا ستين مسكيناً، ولا خلاف في الإشباع.  
ولم يشترط تعالى طعاماً دون طعام.

ولم يخص تعالى حراً من عبد، ولا زوجة من أمة.

وفيما ذكرنا خلاف: ذهب قوم إلى أن الظهارة من الأمة لا تجب فيه كفارة؟ روي ذلك عن الشعبي في قول له وعكرمة - ولم يصح عنهما - وصح عن مجاهد في أحد قوليه، وابن أبي مليكة.  
وهو قول أب حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، إلا أن أحمد قال في الظهار من ملك اليمن: كفارة يمين.

وقالت طائفة: إن كان يطأ الأمة فعليه كفارة الظهارة، وإن كان لا يطؤها فلا كفارة ظهار عليه: صح هذا القول عن سعيد بن المسيب والحسن البصري في أحد قوليهما.

وقالت طائفة: الظهار من الأمة كالظهار من الحرة: صح ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وسليمان بن يسار، ومرة الهمداني، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعكرمة، وطاوس، والزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، ومنصور بن المعتمر، وهو قول مالك، والليث والحسن بن حي، وسفيان الثوري، وأبي سليمان، وجمع أصحابهم.



### قال أبو محمد:

احتج القائلون بأنه ليس ظهاراً بأن قالوا: قسناه على الإيلاء؟ قال علي: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل والتحكم، لأنه ليس قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء في الإيلاء بأولى من قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء فيما حرم الله عز وجل علينا، إذ يقول "وأمهات نسائكم" فدخل في ذلك بإجماع منا ومنم الإمام مع الحرائر.

### والعجب أنهم يقولون:

إن أضعف النصوص أولى من القياس، وهذا مكان تركوا فيه عموم القرآن لقياس فاسد، وليس في الظهار علة تجمعها بالإيلاء فيجوز القياس عليها عند أصحاب القياس، وأتوا بأهذار بعد هذا لا معنى لذكرها، لأنها سخافات وحماقات. وقالت طائفة: الظهار يجب بقول مرة.

### واختلفوا في معنى "العود لما قالوا".

فقالت طائفة مرة "العود لما قالوا": هو الوطء نفسه، فلا تجب عليه كفارة الظهار حتى يطأها، فإذا وطئها لزمته الكفارة، والإمساك عن وطئها حينئذ صح ذلك عن طاوس، وقتادة، والحسن، والزهري. روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل "ثم يعودون لما قالوا". قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود فيطؤها فتحريه رقبة. ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال في قوله عز وجل، "ثم يعودون لما قالوا". قال: يعود لمسها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله عز وجل "ثم يعودون لما قالوا". قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود فيطؤها فتحريه رقبة. وقالت طائفة: إذا تكلم بالظهار فقد لزمه كفارة.

كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: إذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهو قول سفيان الثوري، وعثمان البتي. قال البتي: إن ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر، وإن وطئها كفر.

وقالت طائفة: العود ههنا إرادة الوطء، فمن ظاهر من امرأته لم يلزمه كفارة الوطء حتى يريد وطأها، فإذا أراد وطأها فحينئذ لزمته الكفارة، فإن بدا له عن وطئها سقطت عنه الكفارة، فإن أراد وطأها عادت

عليه الكفارة، فإن بدا له سقطت عنه، وهكذا أبداً.  
وهو قول مالك - في أشهر قوليهِ - وروي عن عبد العزيز الماجشون، وما نعلم هذا عن أحد قبلهما -  
وهو أسقط الأقوال لتعريبه عن الأدلة - ولأنه إيجاب وإبطال للدعوى بلا معنى.  
وقالت طائفة: معنى العود أن الظهار يوجب تحريماً لا ترفعه إلا الكفارة، إلا أنه إن لم يطأها مدة طويلة  
حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء أراد في خلال ذلك وطأها أو لم يرد، فإن طلقها ثلاثاً فلا كفارة عليه،  
فإن تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار، ولا يطؤها حتى يكفر، وهذا قول أبي حنيفة، قال: والظهار  
قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه، فكل من قاله فقد عاد لما قال؟

### قال أبو محمد:

وهذا قريب في الفساد من قول مالك، لأنه تحكم بالباطل ولعب وكذب ظاهر، لأن الذين يقولونه في  
الإسلام لم يقولوه قط في الجاهلية، وإنما قال عز وجل: "ثم يعودون لما قالوا". ولم يقل لما قال غيرهم.

وذكر هذين القولين يغني عن تكلف الرد عليهما لظهور فسادهما، وأنها شرع لم يأذن به الله تعالى،  
وأنها لا يحفظان عن أحد قبل أبي حنيفة، ومالك.

وقالت طائفة: العود هو أن يظاهر منها ثم يمسكها مدة بقدر أن يقول فيها: أنت طالق، فلا يطلقها في  
تلك المدة، فإذا فعل ذلك فقد عاد لما قال. ولزمت الكفارة، ماتت أو عاشت، طلقها بعد ذلك أو لم  
يطلقها، فإن طلقها إثر ظهاره منها فلا كفارة ظهار عليه، وهذا قول الشافعي، وبعض أصحابنا.  
وروى أشهب عن مالك أنه قال: إذا ظاهر من امرأته ثم أمسكها وعزم على وطئها فقد لزمت الكفارة،  
ولا تسقط عنه بعد. ماتت أو عاشت.

وقالت طائفة كقولنا، روي عن بكير بن الأشج، ويحيى بن زياد الفراء، وقد روي نحوه عن عطاء.

### قال أبو محمد:

جميع الأقوال التي قدمنا إنما هي دعاوى لا توافق في اللغة، التي بها خاطبنا الله عز وجل، وبها نزل القرآن  
ما يقع عليه لفظة "العود لما قال" وما كان هكذا فهو باطل بيقين، نغني من فسر "العود" بالوطء، أو  
بإرادة الوطء، أو بالإمساك، إذ ليس شيء من هذا عود لما قال.  
وكذلك من قال: إنه يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة، لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده،  
لكن به وبالعود لما قال هذا نص القرآن.

### قال أبو محمد:

ولم يبق إلا قولنا وهو أن يعود لما قال ثانية، ولا يكون العود للقول إلا بتكريره، لا يعقل في اللغة غير هذا، وبهذا جاءت السنة: كما روينا من طريق سليمان بن حرب، ومحمد بن الفضل عارم، كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وكان به لم فكان إذا اشتد لممه ظاهر منها، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار. قال أبو محمد: هذا يقتضي التكرار ولا بد، ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده، إلا خبراً نذكره بعد هذا إن شاء الله عز وجل، وكل ما عدا ذلك فساقط: إما مرسل، وإما من رواية من لا خير فيه، كما بينا في كتاب الإيصال والحمد لله رب العالمين. واختلفوا فيما يجزى في ذلك من الرقاب: فقالت طائفة: لا يجزى في ذلك عتق الكتاني، وهو قول مالك. وقال أصحابنا، وأبو حنيفة: يجزى، وإنما قال المالكيون ذلك قياساً على رقبة كفارة قتل الخطأ؟.

### قال أبو محمد:

وهذا خطأ، لأن القياس باطل، ولو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأنهم جمعوا بين الكفارتين في أن لا يجزى فيهما كافر، ولم يجمعوا بينهما، ولا قاسوا إحداهما على الآخر في تعويض الإطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام، وهذا تحكم لا يسوغ لأحد. فإن قالوا: لم يذكر تعويض الصيام في كفارة القتل، إنما ذكر في الظهار؟ فقلنا: ولا ذكرت المؤمنة إلا في كفارة القتل، ولم تذكر في الظهار، فإما قيسوا كل واحدة على الأخرى، وإما أن لا تقيسوا كل واحدة منها على الأخرى. وأما قياسكم إحداهما على الأخرى في بعض ما فيها دون سائر ما فيها، فتحكم فاسد، ومناقضة ظاهرة. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الرقبة المعيبة أقوالاً في غاية الفساد. ولا ندري ما ذنب المعيب عندهم، فلم يجيزوا عتقه في واجب. فإن قالوا: السالم أكثر ثمناً؟ قلنا: والبيضاء الجميلة أكثر ثمناً من السوداء الذميمة، فلا تجزوا في ذلك السوداء الذميمة، وجملة الأمر فإنما هي آراء فاسدة ونعوذ بالله من التحكم في الدين بمثلها. وقد روينا عن النخعي، والشعبي: أن عتق الأعمى يجزي في ذلك، وعن ابن جريج أن الأشل يجزي. وقالت طائفة: إن ظاهر بذات محرم فهو ظهار، وإن ظاهر بغير ذات محرم فليس ظهاراً: روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرج عن عطاء: من ظاهر بذات محرم أو بأخت من الرضاعة، فكل ذلك كأمه لا تحل له حتى يكفر، فإن ظاهر بنت خاله فليس ظهاراً.

ورويناه عن الشعبي - وهو قول أبي حنيفة - وأحد قولي الشافعي، وللشافعي قول آخر - هو أشهر أقواله - وهو أن كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوماً من الدهر فليس ظهاراً، ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار.

وقال مالك: من ظاهر بذات محرم أو بأجنبية أو بابنة فهو كله ظهار.  
ورويناه عن الشعبي: لا ظهار إلا بأم أو جدة - وهو قول رواه أيضاً - أبو ثور عن الشافعي.

وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

### قال أبو محمد:

يقال لمن قال: لا ظهار إلا من ذات محرم: من أين خصصتم ذوات المحارم؟ فإن قالوا: لأنهن محرمات كالأأم؟ قلنا: والأب أيضاً محرم كالأم، وجميع الرجال كذلك.

فإن قالوا: ليسوا من النساء، والأأم من النساء؟ قلنا: ولا ذوات المحارم أمهات، والأأم هي التي ولدته، فما الفرق بين قياس وقياس، وقال لمن قال بالظهار من كل أجنبية، ومن الأب أيضاً: من أين قستم الظهار بالأب على الظهار بالأأم، ولم تقيسوا ظهار المرأة من الرجل على ظهار الرجل من المرأة؟ وقد قال بهذا جماعة، كلهم أجل من مالك، وأبي حنيفة.

كما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا هشيم أنا مغيرة - هو ابن مقسم - عن إبراهيم النخعي: عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي؟ فسألت أهل المدينة، فأروا أن عليها الكفارة، قال الأثرم: فقلت لأحمد بن حنبل: أتكفر؟ قال: نعم تكفر، فهذا كما يرى أهل المدينة في زمن مصعب هذا قديم.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي: أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته، فتزوجته فسألت الفقهاء وهم متوافرون؟ فأمرت بكفارة.  
ورويناه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني، وأشعث بن عبد الملك الحمراي، قال أبو إسحاق عن الشعبي، وقال الحمراي عن محمد بن سيرين، كلاهما بمثل حديث إبراهيم.  
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال: قالت بنت طلحة: مصعب ابن الزبير إن نكحته فهو علي كظهر أبيها، ثم نكحته، فسألت عن ذلك أصحاب ابن مسعود؟ فقالوا: تكفر.

وبه إلى معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها: هو عليها كأبيها؟ فقال الزهري: قالت منكرًا من القول وزورًا، فنرى أن تكفر بعق رقبة، أو بصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكينًا، ولا يحول بينها وبين زوجها أن يطأها.

وروينا من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عامر النهدي عن الحسن البصري أنه كان يرى تظاهر المرأة من الرجل ظهارًا وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

فإن قالوا: كان الظهار طلاق الجاهلية والطلاق إلى الرجال؟ قلنا: ومن أين صح عندكم أن الظهار كان طلاق الجاهلية؟ فكيف وأنتم تميزون أن يكون الطلاق بيد المرأة إذا جعله الرجل بيدها؟ فقولوا كذلك في الظهار، وهذا كله يبين فساد القياس وتناقضه.

وقالت طائفة، منهم سفيان الثوري، والشافعي: إن ظاهر برأس أمه أو يدها؟ فهو ظهار. وقال أبو حنيفة: إن ظاهر بشيء لا يحل له أن ينظر إليه من أمه؟ فهو ظهار، وإن ظاهر بشيء يحل له أن ينظر إليه من أمه؟ فليس ظهارًا.

### قال أبو محمد:

وكل هذه مقاييس فاسدة، ليس بعضها أولى من بعض. وكذلك قياس قول مالك ذكرنا: من أن لا تتعدى النص الذي حده الله تعالى، قال الله تعالى: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه".

وقال أبو حنيفة: إن كرر الإطعام على مسكين واحد ستين يوماً أجزاءً. قال أبو محمد: هذا خلاف إيجاب الله تعالى ستين مسكيناً وأما من شرع في الصوم فوطئ ليلاً قبل أن يتمهن أو وطئ قبل أن يكفر بعق أو بصوم؟ فروي عن أبي يوسف أنه لا يكفر، لأنه لا يستطيع على الكفارة. وقال آخرون: ليس عليه إلا كفارة واحدة. كما روينا عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في المظاهر يجامع قبل أن يكفر قال: يمسك حتى يكفر.

ومن طريق وكيع أيضاً عن الصلت بن دينار قال: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؟ فقالوا: كفارة واحدة.

وقال وكيع: وهم: الحسن، وابن سيرين، ومورق العجلي، وبكر بن عبد الله المزني، وقاتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة.

قال وكيع: والعاشر أراه نافعا، وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي.

وقالت طائفة: عليه كفارتان: كما روينا من طريق ابن أبي شيبه نا عبد الأعلى، ويزيد بن هارون، قال عبد الأعلى: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، وقال يزيد بن هارون: عن التيمي بلغني عن ابن عمر، ثم اتفق عمرو بن العاص وابن عمر في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر؟ قالوا جميعاً: عليه كفارتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر؟ قال عليه كفارتان.

قال معمر: وهو قول قتادة أيضاً وهو قول سعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة، وعبيد الله بن الحسن القاضي.

وقالت طائفة: عليه ثلاث كفارات: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يونس بن عبيد، وعبيدة، قال يونس: عن الحسن، وقال عبيدة: عن إبراهيم، قالوا جميعاً في الذي يظاهر ثم يطؤها قبل أن يكفر: عليه ثلاث كفارات؟

### قال أبو محمد:

كان القول قول أبي يوسف لولا الخير الذي روينا من طريق أحمد ابن شعيب أنا الحسن بن حريث أرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقع عليها قبل أن أكفر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقر بها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل".

قال أبو محمد: فوجب الوقوف عند أمره صلى الله عليه وسلم.

قال علي: وهذا خبر صحيح من روايات الثقات لا يضره إرسال من أرسله.

قال أبو محمد: وأما من شرع في الصوم فوطئ قبل التي ظاهر عليها ليلاً، قبل أن يتم الشهرين؟ فإن مالكا قال: يبتدئ الشهرين من ذي قبل.

وقال أبو حنيفة؛ والشافعي: يتمهما بانياً على ما صام منهما.

وهذا هو صحيح، إذ إنما كان الواجب أن يكون الشهران يتمان قبل الوطء فإذا لا سبيل إلى ذلك بعد فلا يكون ما بقي منهما بعد الوطء، وما مضى منهما قبل الوطء خير من أن يقصد إلى أن يكونا بكماهما بعد الوطء.

وأما ظهار العبد ففيه اختلاف.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم النخعي قال في العبد يظهر من امرأته أنه إن صام شهراً أجزأ عنه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في عبد ظاهر من امرأة؟ قال: ينتظر الصوم، ولاظهار لعبد دون سيده.

وقال آخرون: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في العبد المظاهر بصوم شهرين وإن أذنوا له في العتق جاز، وله أن يطعم. وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في تكفير العبد؟ قال: ليس على العبد إلا الصوم والصلاة.

وقال طاوس كقولنا. كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة قال: قلت لعبد الله بن طاوس: ما كان أبوك يقول فيظهار العبد؟ قال: كان يقول عليه مثل كفارة الحر. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يصوم شهرين ولا يجزيه العتق. قال علي: لم يخص الله عز وجل حراً من عبد: "وما كان ربك نسياً".

### مسألة ومن ظاهر من أجنبية

ثم كرره، ثم تزوجها فليس عليه ظهار، ولا كفارة.

وقد اختلف الناس في هذا: فروينا من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد، قال: جعل رجل امرأة كظهر أمه إن تزوجها؟ فقال له عمر بن الخطاب: إن تزوجتها فلا تقرها حتى تكفر.

وهو قول عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعروة بن الزبير، صح ذلك عنهم. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وسفيان الثوري، وإسحاق. وقالت طائفة كما قلنا: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً، ولا يرى أيضاً الطلاق قبل النكاح شيئاً. وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن، وقتادة، قالوا جميعاً: إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: "الذين يظاهرون من نسائهم" فإنما جعل الكفارة على من ظاهر من امرأته، ثم عاد لما قال، ولم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من غير امرأته.

فإن قيل: فإنه إذا تزوجها فهو مظاهر منها، وهي امرأته؟ قلنا: إنما الظهار حين النطق به لا بعد ذلك، ومن الباطل أن لا يلزم الحكم للقول حين يقال ثم يلزم حين لا يقال. ومن علق ظهاره بشيء يفعله مثل أن يقول: أنت كظهر أمي إن وطأتك أو قلت: إن كلمت زيدا - وكرر ذلك - فليس ظهاراً - فعل ذلك الشيء أو لم يفعل - لأنه لم يمض الظهار ولا التزمه حين نطق به، وكل ما لم يلزم حين التزمه لم يلزم في غير حال التزمه، إلا أن يوجب ذلك نص، ولا نص ههنا.

### مسألة ومن ظاهر ثم كرر ثانية

ثم الثالثة، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن الثانية بما وجبت الكفارة كما قدمنا وحصلت الثالثة منفردة لا توجب شيئاً، فإن كرر رابعة فعليه كفارة أخرى، وهكذا القول في كل ما أعاد من الظهار لأن بتكراره ثانية تجب الكفارة وتلزم، فيكون فيما بعدها مبتدئاً للظهار، فإن كرره وجبت كفارة أيضاً وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد جاءت في هذا آثار: روينا من طريق عبد الرزاق عن مطرف عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب قال: إذا ظاهر في مجلس واحد مراراً فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى، والإيمان كذلك.

وهو قول قتادة وعمرو بن دينار صح ذلك عنهما.

وقال آخرون: ليس في كل ذلك إلا كفارة واحدة.

روينا عن طاوس، وعطاء، والشعبي، قالوا: إذا ظاهر الرجل من امرأته خمسين مرة فإنما عليه كفارة واحدة.

وصح مثله عن الحسن، وعطاء، وهو قول الأوزاعي.

وقالت طائفة: كفارة واحدة، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس شتى ما لم يكفر، فإن كفر ثم ظاهر فكفارة أخرى.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: إذا ظاهر مراراً وإن كان في مجالس شتى، فكفارة واحدة ما لم يكفر، والإيمان كذلك. قال معمر: وهو قول الزهري.

قال أبو محمد: وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: إن كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة، وإن لم تكن له نية فلكل ظهار كفارة، وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس شتى.



قال علي: لا نعلم هذا عن أحد قبل أبي حنيفة. وبالله تعالى التوفيق.  
وهذه أقوال لا برهان على صحتها، لا من قرآن، ولا سنة، ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق.  
مسألة: ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته، ولا موتها، ولا طلاقه لها، وهي من رأس ماله إن مات أو وصى بها أو لم يوص لأنها من ديون الله عز وجل فهي مقدمة على ديون الناس.

### مسألة فمن عجز عن جميع الكفارات

فحكمه الإطعام أبداً، أيسر بعد ذلك أم لم يوسر، قوي على الصيام أو لم يقو وذلك لأنه إذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الإطعام بنص القرآن، ولم يعوض الله عز وجل منه شيئاً أصلاً، فهو حكم من عجز عن العتق والصوم، ومن عجز عن شيء لم يوقت الله عز وجل له آخر فهو لازم أبداً، لأن أمره تعالى واجب لا يسقطه شيء.

ومن كان حين لزومه كفارة ظهار له قادراً على عتق رقبة لم يجزه غيرها أبداً، وإن افتقر فأمره إلى الله عز وجل لأن فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر، فلا يجيله شيء.

ومن كان حين لزومه كفارة ظهار له قادراً على عتق رقبة لم يجزه غيرها أبداً، وإن افتقر فأمره إلى الله عز وجل لأن فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر، فلا يجيله شيء.

ومن كان عاجزاً عن الرقبة قادراً على صوم شهرين متصلين، لا يحول بينهما رمضان، ولا بيوم لا يحل صيامه، واتصلت قوته كذلك إلى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها، ثم عجز عن الصوم، إلى أن مات لم يجزه إطعام ولا عتق أبداً، فإن صح صامهما، وإن مات صامهما عنه وليه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميع المدة التي ذكرنا، فإن أيسر في خلالها فالعتق فرضه أبداً، فإن لم يوسر فالإطعام فرضه أبداً، وبالله تعالى التوفيق.

### العنين

### مسألة ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطنها

سواء كان وطنها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجل له أجلاً، وهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.  
وفي هذا خلاف قدم وحديث: وروينا عن عثمان بن عفان أنه أمره بفراقها دون توقيف ولا تأجيل. وهو منقطع: سليمان بن يسار أن عثمان.

وروينا من طريق أبي عبيد نا يزيد بن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه حضر سمرة بن جندب قد شكت

إليه امرأة أن زوجها لا يصل إليها: فكتب في ذلك سمره إلى معاوية، فكتب إليه معاوية: أن يزوجه امرأة ذات جمال ودين ويدخله عليها، ثم يسألها؟ فإن ذكرت أنه لا يطؤها أمره بفراق التي شكت به، ففعل؟ فحكى: أنه لا يجامع، فأمره بفراقها.

وقول ثالث: صح من طريق شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي، قال في العنين يؤجل، قلت: كم يؤجل؟ قال: يؤجل، فكلما كرر عليه: كم يؤجل؟ لم يردده على: يؤجل.

وقول رابع: روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجل رجلاً لم يستطع أن يأتي امرأته عشرة أشهر.

وقول خامس: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب جعل للعنين أجل سنة، وأعطاهما صداقها وأفياً.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن لم يصبها في السنة فرق بينهما، ولا يصح عن عمر هذا أصلاً، لأنها إما عن ضعفاء، وإما منقطعة.

ومن جملتها: أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود قضيا في العنين: أن ينتظر به سنة. ثم يتعتد بعد السنة عدة المطلقة، وهو أحق بأمرها في عدتها.

وعن ابن مسعود أيضاً: تؤجل سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينه وبين امرأته، ولا يصح.

وروينا أيضاً: عن المغيرة بن شعبة: أنه يؤجل سنة ثم يفرق بينهما، ولها الصداق، وعليها العدة، ولا يصح ذلك.

وعن علي أيضاً: أنه أجله سنة ثم فرق بينهما، ولا يصح ذلك.

وصح عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: يؤجل سنة، ولها الصداق كاملاً.

وصح عن سعيد بن المسيب أنه يؤجل سنة، فإن مسها وإلا فرق بينهما.

وروي هذا عن القضاء هكذا جملة، وربيعه، وشريح القاضي، وعمرو بن دينار، وحماد بن أبي سليمان. وهو قول الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي، وأبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: هذا إن صدقها، وأما إذا خالفها، فإن كانت بكرًا نظر إليها النساء، وإن كانت ثيبًا، فالقول قول الزوج، ولا يؤجل لها، ولا يفرق بينهما.

وقال المالكيون: القول قوله مع يمينه إن ادعى أنه يطؤها.

وقال الشافعي: القول قول الزوج مع يمينه، فإن نكل حلفت هي، وفرق بينهما، وإن قال النساء: هي بكر حلفت مع ذلك وفرق بينهما، فإن نكلت حلف هو وبقيت معه.

ثم اختلفوا: فقال هؤلاء: إن كان قد وطئها ولو مرة فلا كلام لها ولا يؤجل لها.  
وقال أبو ثور: متى عنّ عنها أجل سنة فرق بينهما، وإن كان قد وطئها قبل ذلك.  
وروي عن طائفة مثل قولنا: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن رجلاً  
زوج ابنته من ابن أخ له وكان عنيماً، فقال له عمر: قد آجرك الله ووفر لك ابنتك.  
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت هانئ بن هانئ قال: رأيت  
امراً جاءت إلى علي بن أبي طالب فقالت: هل لك في امرأة ليست بأيم ولا بذات بعل؟ قال: وجاء  
زوجها؟ فقال: لا تسأل عنها إلا مبيتها؟ فقال له علي: ألا تستطيع أن تصنع شيئاً؟ قال: لا، قال: ولا من  
السحر قال: لا، قال له علي: هلكت وأهلكك أما أنا فلست مفرقاً بينكما؟ اتقي الله واصبري.  
ومن طريق سعيد بن منصور: نا سفيان أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: كنت عند علي بن أبي  
طالب، فقامت إليه امرأة فقالت: له: هل لك إلى امرأة لا أيم ولا ذات بعل؟ قال: وأين زوجك؟ فقالت:  
هو في القوم فقام شيخ يجرح فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم في مطعم أو ثياب؟ فقال  
علي: فما من شيء؟ قال لا، قال: ولا من السحر؟ قال: لا، قال هلكت وأهلكك؟ قالت فرق بيني وبينه؟  
قال اصبري، فإن الله تعالى لو شاء لا يتلاك بأشد من ذلك.  
ومن طريق أبي عبيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أنه قال في الرجل يتزوج  
المرأة، ثم يعرض له الداء؟ قال: هي امرأته لا تترع منه.  
وروي عن الحكم بن عتيبة: أنها امرأته، لا تؤجل له، ولا يؤجل لها، ولا يفرق بينهما، وبه يقول أبو  
سليمان، وأصحابنا؟ قال أبو محمد: احتج من ذهب إلى مثل قول عثمان: أنه أمره بفراقها دون توقيف  
بخبر، رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريح أخبرني بعض بني أبي رافع  
مولي النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال: "طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم  
ركانة وإخوته، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يغني عني إلا كما  
تعني هذه الشعرة الشعرة أخذتها من رأسها؟ ففرق بيني وبينه؟ فأخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حمية: فذكر الحديث".

وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال له: طلقها؟ ففعل، قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته؟ فقال: إني  
طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال قد علمت، ارجعها وتلا "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدنكم".  
واحتجوا بفعل عثمان، وقالوا: إنما تزوجته للوطء، فإذا عدمته فهو ضرر بها، والضرر ممنوع، لا حجة لهم  
غير ما ذكرنا؟

## قال أبو محمد:

أما الخبر فضعيف، لأنه عمن لم يسم، ولا عرف من بني أبي رافع فهو لا يصح، وأيضاً فإن عبد يزيد لم تكن له قط صحبة، ولا إسلام، وإنما الصحبة لركانة ابنه فسقط التمويه به.

وأما فعل عثمان؟ فقال قلنا: إنه لا يصح عنه، وقد جاء عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك، فليس الاحتجاج ببعضهم أولى من الاحتجاج بآخر منهم.

وأما قولهم: إنما نكحته للوطء فعدمه ضرر عليها؟ فنعم، إن الممتنع من ذلك وهو قادر عليه مضار فواجب منعه من ذلك، وأما العاجز، فقد قال الله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها". فوجب أن لا يكلف العنين ما لا يقدر عليه.

وأما قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في تأجيل السنة، ثم التفريق بينهما، فقول فاسد، لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من شيء يصح عن أحد من الصحابة، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه يعقل.

أما الرواية عن عمر فلا تصح، لأنها مرسله إما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولا سماع له من عمر إلا نعيه العمان بن مقرن.

وعن الشعبي، والحسن عن عمر، ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر، ولا ولد الحسن إلا لعامين بقيا من حياة عمر.

وعن عبد الكريم، وعطاء عن عمر، ولم يولد إلا بعد موت عمر، وعن يحيى بن سعيد، ولم يولد إلا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة.

وعن يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري، وهو مجهول.

وقد روينا عن عمر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على السقاية فتزوج امرأة - وكان عقيماً - فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها.

وروى أيضاً أنه رضي الله عنه أجل مجنوناً سنة، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته، وهم يخالفون عمر في كل ذلك، فمن أين وجب تقليده في العنين دون العقيم والمجنون؟ وأما الرواية عن ابن مسعود فإنما جاءت من طريق عبد الكريم الجزري، ولم يولد إلا بعد موت ابن مسعود. أو من طريق حصين بن قبيصة وهو مجهول.

وأما الرواية عن علي فمن طريق يزيد بن عياض بن جعدية، وهو مذكور بالكذب ووضع الحديث.

ومن طريق الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث جملة هالك .  
ومن طريق الضحاك بن مزاحم وهو لا شيء .  
وأما الرواية عن الصحابة جملة فمن طريق شريك - وهو مدلس - عن جابر الجعفي، وهو كذاب مشهور بذلك، فاسد الدين، يقول بالرجعة .  
وأما الرواية عن المغيرة بن شعبة فمن طريق أبي طلق العائدي، وأبي النعمان، وهما مجهولان لا يدريهما أحد .  
وعن الحجاج بن أرطاة - وهو ساقط مطرح - عن رجل - لا يعرف اسمه ولا يدرى من هو - عن حنظلة بن نعيم - وهو مجهول - .  
فسقط كل ما تعلقوا به .  
ثم لو صح كل ذلك لكان قد روي عن عثمان، وعلي، وسمرة ومعاوية: خلاف ذلك، وليس بعضهم أولى بأخذ قوله من بعض .  
وأيضاً: فإن في الرواية عن عمر، وابن مسعود: أن عليها العدة وهو أملك بما ما دامت في عدتها وهم لا يقولون بذلك .  
وأيضاً: فليس عن أحد من المذكورين: أنه إن وطئها مرة واحدة، فلا كلام لها ولا توقيف .  
وصح أنه مخالفون لكل من روي عنه في ذلك كلمة من الصحابة، رضي الله عنهم .  
ولا متعلق لهم بضرر فقد الجماع، لأنه إذا كلفوها صبر سنة، فلا فرق بين صبر سنة وبين صبر سنتين، وهكذا ما زاد .  
ثم أشد ذلك قولهم: إن وطئها مرة في الدهر فلا كلام لها، والضرر في ذلك أشد منه في التي لم يطأها قط، من قال غير هذا فقد جاهر وكابر الضرورة والحسن .

### قال أبو محمد:

وبرهان صحة قولنا: هو أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله "فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه" . ونعوذ بالله من هذا .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قولنا: كما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى - واللفظ له - قال: أنا ابن وهب: أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري بي

عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله ما معه إلا مثل هذا الهدبة، - وأخذت بهدبة من جلبابها - فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً، وقال: لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وذكر الحديث.

### قال أبو محمد:

فهذه تذكر: أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كالهديبة، لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتريد مفارقتها؟ فلم يشكها، ولا أجل لها شيئاً، ولا فرق بينهما وفي هذا كفاية لمن عقل. فاعترض بعض المخالفين في هذا الأثر الصحيح بآثار واهية: أحدها: من طريق ابن نافع عن مالك عن المستورد بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير "أن رفاعة بن شموال طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يغشاها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها - وهو زوجها الأول - فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لك حتى تذوقي عسيلته؟".

قال أبو محمد: وهذا منقطع لا حجة فيه، ثم عن المستورد بن رفاعة عن الزبير ابن عبد الرحمن - وهما مجهولان - وهو خير غير معروف عن مالك، ثم لو صح لما كان فيه اعتراض على الخبر الذي احتججنا به، لأننا لا ننكر أن يطلقها عبد الرحمن مختاراً، فبطل تمويههم به جملة. والخبر الثاني: رواه ابن قانع - راوي كل بلية - عن يحيى بن محمد البخري - الذي لا يعرف من هو - عن هديبة بن خالد عن وهيبه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث، إلى قوله "فلا تحلين له حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته فقالت: يا رسول الله إنه قد جاءني هبة واحدة".

ورويها أيضاً: من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث امرأة رفاعة القرظي، فذكرت فيه أنها قالت فإنه يا رسول الله قد جاءني هبة؟. قال أبو محمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف، ثم لو صح كل هذا لكان لا متعلق لهم فيه، لأنه ليس في شيء من هذين الخبرين الساقطين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنه إنما أسقط التأجيل، أو التفريق من أجل تلك الهبة، ولا أن عائشة قالت ذلك". فصح أنها كهانة كاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإنما جاء لفظ الهبة صحيحاً في حديث: رويناه من طريق البخاري نا محمد نا أبو معاوية - هو الضيرير - نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت "طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدية، فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم تلبث أن طلقها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدية، فلم يقربني إلا هبة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء، أفأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته؟"

### قال أبو محمد:

ونحن لا نمنع أن يطلقها العنين إن شاء، وإنما نمنع وننكر أن يفرق بينهما على كره، أو أن يؤجل عاماً، ثم يفرق بينهما، فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، لا، ولا جاء قط في قرآن، ولا سنة، ولا في رواية فاسدة، ولا أوجبه قياس، ولا معقول. فإن قالوا: قد أمر الله عز وجل في الإيلاء بالتوقيف ثم الإيجار على الفيئة أو الطلاق؟ قلنا: نعم، أربعة أشهر، فأين السنة وأين التفريق؟ ثم أنتم أول من لا يقيس على المؤلي من امتنع من وطء امرأته عامداً من غير إيلاء بيمين فلا توقفونه، ولا تؤجلونه. فظهر فساد كل ما تعلقوا به، وفساد قولهم جملة، وقد ذكرنا من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والحمد لله رب العالمين.

### أحكام قسم الزوجات

#### مسألة وإذا تزوج الرجل بكرة

حرة أو أمة مسلمة. أو كتابية، وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها، ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع، ولا بشيء منها. فإن تزوج ثيباً حرة أو أمة، وعنده زوجة أخرى حرة أو أمة، - مسلمة أو كتابية - فله أن يخصها بمبيت ثلاث ليال، ثم يقسم ويعدل، ولا يحاسبها بتلك الثلاث، فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء سواء، ويسقط حكمها في التفضيل. ولا يحل له في كل ما ذكرنا. كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن، أن يتخلف عن صلاة الجماعة في

المسجد، ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصية وجرحة فيه، كسائر الناس ولا فرق.  
ولا يجوز له أن يخص امرأة من نسائه بأن تسافر معه إلا بقرة.

برهان ذلك: ما روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا يعلى بن عبيد نا محمد بن إسحاق عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً".  
ونا أحمد بن قاسم قال: أخبرني قاسم بن محمد بن نا جدي قاسم بن أصبغ نا أبو قلابة - هو عبد الملك بن يزيد الرقاشي - نا أبو عاصم - هو الضحاک بن مخلد - نا سفيان الثوري عن أيوب السخيتاني،  
وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة - هو عبد الله بن يزيد الجرمي - عن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً".  
وقد روينا بأن أنساً قال: هي السنة، وكل ذلك حق، والذي ذكرنا بيان واضح في إسناده.

ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة - هو القعني - نا سليمان - يعني ابن بلال - عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة حين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث".

ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت؟ قالت: ثلث".

وروينا هذا الخبر بين الإسناد من طريق أحمد بن شعيب نا يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، قالا جميعاً: نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري حدثني محمد بن أبي بكر - هو ابن محمد بن عمرو بن حزم - عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أم المؤمنين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: "ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي".

وبه يقول أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو سليمان، وجميع أصحابهم.

وذهبت طائفة إلى غير ذلك: وهو أن للبكر ثلاث ليال، وللثيب ليلتان. روينا ذلك عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك؟ فقال عطاء: يؤثرون عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: للبكر ثلاث، وللثيب



ليلتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يمكث عند البكر ثلاثاً ثم يقسم، وعن الثيب يومين ثم يقسم.

وهو قول خلاس بن عمرو، وسفيان الثوري، والأوزاعي.

وقالت طائفة: لا يقيم عند ثيب ولا بكر إلا ما يقيم عند غيرهم ممن عنده، وهو قول الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وأصحابه.

واحتج من ذهب إلى قول الحسن، وابن المسيب بخر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق قالاً جميعاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "للبكر ثلاث"؟ قال أبو محمد: هذا مرسل ولا حجة فيه، فسقط هذا القول.

ووجدنا من ذهب إلى قول أبي حنيفة يحتجون بما يجب من العدل بين النساء.

وبالخبر الثابت الذي فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".

### قال أبو محمد:

الذي قال هذا القول هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة، وللثيب بثلاث زائدة، ولا يحل لأحد أن يترك قولاً له عليه الصلاة والسلام لقول له آخر ما دام يمكن استعمالها جميعاً، بأن يضم بعضها إلى بعض، أو بأن يستثنى بعضها من بعض، ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

### ومن عجائب الدنيا

أن الحنفيين المخالفين بأهوائهم الفاسدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين. وللزوجة الأمة ليلة، وهذا هو الميل حقاً، والجور صراحاً، لا سيما مع قولهم: أن للحرة اليهودية والنصرانية ليلتين، وللأمة المسلمة ليلة، ولا يستحيون من هذا التفصيل بالباطل. وقال بعضهم: قد جاء في ذلك أثر عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يعرف، ثم لو صح لكان لا يجوز الأخذ به، لأنه مرسل.

### وعجب آخر

وهو أنهم يجيزون لمن له زوجة حرة مسلمة، وأمة نصرانية، أن يقسم للحررة ليلة، وللمملوكة اليهودية ثلاث ليال، فاعجبوا لهذه الفضائح.

ولهم ههنا اعتراضات تشهد بقلة حياء المعترض بها، ورقة دينه كتعلقهم بقوله عليه الصلاة والسلام "إن سبعت لك سبعة لنسائي".

فقالوا: هذا حديث يوجب التسوية، ونسوا أنفسهم في قول عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر نفسه: "وإن شئت ثلثت ودرت".

فاعترضوا بعقولهم الركيكة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلموه العدل والحساب.

وقالوا: إنما كان ينبغي لو سبعت عندها أن يحاسبها بالأربع ليال الزائدة على الثلاث التي هي حقها.

### قال أبو محمد:

وهذا من الحمق ورقة الدين في النهاية القصوى، لأنه لا يجب حق لأحد إلا أن يوجهه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالذي أوجب لها ثلاث ليال تخص بها دون ضررتها، هو الذي أسقها إن سبعت عندها - لا يعترض عليه إلا كافر - نعوذ بالله من الضلال.

قال أبو محمد: فإن قالوا: فما قولك إن أقام عند الثيب أكثر من ثلاث وأقل من سبع، أو أكثر من سبع، أو أقام عند البكر أو الثيب أكثر من سبع، ولها ضرة، أو ضرائر زوجات؟ قلنا: نعم، أما إن أقام عند الثيب أكثر من ثلاث وأقل من سبع، فلا يحاسبها إلا بما زاد على الثلاث، وأما إن أقام عندها أو عند البكر أكثر من سبع، فإنه يحاسب الثيب بجميع ما أقام عندها، ويوفي ضررتها أو ضرائرها مثل ذلك كله ولا يحاسب البكر إلا بما زاد على السبع فقط.

برهان ذلك: أن الثلاث حق الثيب، والسبع حق البكر، فما زاد على هذين فهو ظلم يحاسبها به، ولا يسقط حق الثيب في أن تخص بالثلاث إلا حيث أسقطه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقط، وليس ذلك إلا أن يسبعت لها وزاد على السبع، لأن الزيادة على السبع تسبعت وزيادة، وقد سقط حقها في الثلاث بالتسبعت، فإذا سقط لم يعد بالزيادة على السبع.

وبالله تعالى التوفيق.

### قال أبو محمد:

واحتجوا لقولهم: يقسم للحرّة ليلتين، وللزوجة المملوكة ليلة برواية فاسدة رويناها من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن ذر - أو عباد بن عبد الله الأسدي - عن علي أنه كان يقول: إذا تزوج الحرّة على الأمة قسم للأمة الثلث، وللحرّة الثلثان. وهذا لا يصح، لأن ابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهال ضعيف. وروى عن المغيرة بن مقسم أنه قال: لم يثبت لمنهال شهادة في الإسلام ولكنه صحيح من قول إبراهيم، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، والحسن البصري. وروى عن عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسين. وهو قول عثمان بن البيتي، والشافعي. وقال مالك، والليث، وأبو سليمان: القسم بينهما سواء. قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد توعد عليه الصلاة والسلام كما أوردنا قبل على الميل إلى زوجة دون أخرى ولم يخص حرّة من أمة ولا مسلمة من كتائية. واحتجوا من قياسهم الفاسد بأن قالوا: لما كانت عدة الأمة نصف عدة الحرّة: وجب أن يكونا في القسم كذلك.

### قال أبو محمد:

وهذا في غاية الفساد: أول ذلك أننا لا نوافقهم على أن عدة الأمة نصف عدة الحرّة، ثم على قولهم المختلط لا يختلفون أن عدة الأمة الحامل كعدة الحرّة الحامل فهلا جعلوا القسمة لهما سواء؟ من أجل تساويهما في العدة المذكورة.

ويقولون: إن عدة الأمة بالأقراء ثلاثاً عدة الحرّة، فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحرّة لما ذكرنا؟ ولا خلاف في أن الأمة لا ترث، وأن الحرّة ترث، فهلا جعلوا الأمة لا قسمة لها، كما لا ميراث لها، وكما لا شهادة لها عندهم، ولكنهم في أهدارهم مثل الغريق بما أحسن تعلق. واحتجوا في قولهم الفاسد: أن للزوج أن يقسم للحرّة ليلة. ثم يبيت ثلاث ليال حيث شاء، بروايات ساقطة عن كعب بن سوار: أنه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب، فأعجب عمر بذلك. وهذا لا يصح لأنه إنما رواه عن عمر: الشعبي، وقتادة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وكلهم لم يولد إلا بعد موت عمر. ثم لو صح لما كان في أحد حجة غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما التخلف عن صلاة الجمعة فقد ذكرناه في كتاب الصلاة من ديواننا هذا وغيره إيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر.

وقد تزوج عليه الصلاة والسلام وأصحابه فما منهم من أحد تخلف في التسبيح والتلثيث عن صلاة الجمعة والجمعة، وإنما هي ضلالة أحدثها الشيطان.

وأما السفر بامرأة من زوجاته أو بامراتين أو بثلاث فلا يكون إلا بالقرعة لأنه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - عن أبي نعيم الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن أيمن حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة، وحفصة، فخرجتا معه".

### قال أبو محمد:

فإن خرج بها كما ذكرنا بقرعة لم يحاسبهن بلياليهن معه في السفر، لأنه خرج بهن بحق لا بميل ولا بحيف، فإن خرج بها بغير قرعة حاسبهن بتلك الليالي، ولزمه فرضاً أن يوفي التي لم يسافر بها عدد تلك الليالي.

وهذا قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، ومالك وأصحابهم: يخرج بها بغير قرعة.

### قال أبو محمد:

وهذا باطل، لأن العدل بين الزوجات فرض، كما أوردنا، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك إلا ما خصه نص، ولم يخص النص إلا السفر بالقرعة فقط، فما عدا ذلك فهو ظلم بالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: إن له أن لا يسافر بواحدة منهن؟ قلنا: نعم، وهو عدل بينهن في المنع، فليس بذلك مائلاً إلى إحداهن. وأما إذا سافر بغير قرعة بواحدة منهن، فقد مال إليها، وهذا ظلم لا يحل. وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده

ولا لأمنته مع زوجة إن كانت وهذا لا خلاف فيه.

وبرهانه: قول الله تعالى: "فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" فلم يجعل الملك اليمين

حقاً يجب فيه العدل، فإذا لا حق لمن في القسمة فلا يجوز أن يشارك في الواجب من لا حق له فيه مع من له فيه حق، فلو طابت نفس الزوجة بذلك فله حينئذ أن يقسم لأتمته، لأنه حق الزوجة بذلك فله حينئذ أن يقسم لأتمته، لأن حق الزوجة طابت بتركه نفساً، لكن له أن يطأ أتمته متى شاء كما فعل عليه الصلاة والسلام بمارية في ويم أي نسائه شاء دون قسمة. وباللّٰه تعالى التوفيق.

مسألة: وحد القسمة للزوجات: من ليلة فما زاد إلى سبع لكل واحدة، ولا يجوز له أن يزيد على سبع. وقال قوم: لا يزيد على ثلاث لكل واحدة.

وقالت طائفة: لا يزيد على ليلة لكل واحدة: روينا ذلك عن محمد بن المنذر النيسابوري: نا بذلك عنه أحمد بن محمد بن الجسور عن منذر بن سعيد القاضي عن محمد بن إبراهيم بن المنذر. قال أبو محمد: برهان صحة قولنا: ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها: إن سبعت لك سبعت لنسائي فصح أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز بجواز السبع، لأنه بعض السبع، وأما الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهن فلو جاز أكثر من سبع لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء ولو أعواماً ويقول: سأقسم للأخرى مثل ذلك، وهذا باطل وظلم.

فصح أنه لا يجوز من عدد الليالي إلا ما أحازه النص فقط، ولولا هذا الأثر ما أجزنا أكثر من ليلة وباللّٰه تعالى التوفيق.

وليلة ليلة أحب إلينا، لأنه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

### مسألة وإن وهبت المرأة ليلتها لضرتها

جاز ذلك، فإن بدا لها فرجعت في ذلك، فلها ذلك.

وبرهان ذلك: ما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق: هو ابن رهوايه، أنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت: يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة؟ فكان عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة.

وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام استأذن نساءه في مرضه الذي مات فيه أن يمرض في بيت عائشة؟ فأذن

له في ذلك.

وأما قولنا: إن لها الرجوع في ذلك، فلأن كل يوم هو غير اليوم الذي قبله بلا شك، ولا تجوز هبة مجهول، وإنما هو إباحة حادثة في ذلك اليوم إذا جاء، فلها أن لا تحدث تلك الإباحة وأن تتمسك بحقها الذي جعله الله تعالى لها. وبه جل وعز نتأيد.

### مسألة وجائز للرجل أن يطأ جميع زوجاته

#### وإمائه في فور واحد

فإن تطهر بني كل اثنتين فهو أحسن، وإن لم يغتسل إلا في آخرهن فحسن، لا كراهة في ذلك. وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ثم يغتسل مرة".

قال أبو محمد: الإمام من نساء الرجل، قال الله عز وجل: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم". أخبرنا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع عن عمته سلمى بنت أبي رافع عن أبي رافع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا، قال فقلت له: يا رسول الله لو اغسلت غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أطهر وأطيب، أو قال: وأنظف". قال علي: ولو لم يأت هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنتين منهن حسنًا، لأنه لم يأت عن ذلك نهي وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا يحل الوطء في الدبر أصلاً

لا في امرأة، ولا في غيرها، أما ما عدا النساء، فاجماع متيقن. وأما في النساء ففيه اختلاف اختلف فيه عن ابن عمر، وعن نافع. كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أرنا الربيع بن سليمان بن داود نا أصبغ بن الفرغ ثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجواري فنحماضهن، قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن؟ قال ابن عمر: أف أف أف، أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال: لا بأس به.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل نا سعيد بن عيسى حدثني المفضل نا عبد الله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره: أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن تؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال نافع: لقد كذبوا علي - وذكروا في ذلك أحاديث لو صحت لجاننا ما ينسخها - على ما نذكره إن شاء الله عز وجل واحتجوا بقول الله تعالى: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم".

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لأن "أنى" في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنا هي بمعنى "من أين" لا بمعنى: أين، فإذا ذلك كذلك فإنما معناه من أين شئتم قال الله عز وجل: "يا مريم أنى لك هذا". بمعنى: من أين لك هذا.

وقالوا: لو حرم من المرأة شيء لحرم جميعها؟ قال أبو محمد: هذا كما قالوا لو لم يأت نص بتحريمه.

### وقالوا وطء المجموعة جائز

وربما مال الذكر إلى الدبر؟ قال علي: إذا لم يتمكن من وطء المجموعة إلا بالإيلاج في الدبر فوطئها حرام.

قال أبو محمد: فنظرنا في ذلك؟ فوجدنا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور، وعبد الله بن ربيع، قال أحمد: نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة؛ وقال عبد الله: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، ثم اتفق الأشج، وابن أبي شيبة، قالا جميعاً: نا أبو خالد الأحمر عن الضحاک ابن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبر" هذا لفظ رواية عبد الله بن ربيع، ورواية أحمد في دبرها لم يختلفا في غير ذلك.

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان هو الثوري حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن".

قال أبو محمد: وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما، ولو صح خبر في إباحة ذلك لكن هذان نا سخين له، لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه، فهذان الخبران وردا بما فصل الله تحريمه لنا. وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وطاوس، ومجاهد.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط.

وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا يحل لأحد أن يطأ

#### امرأة حبلى من غيره

فإن فعل أدب، فإن كانت أمة له أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ولا تعتق هي بذلك. برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن يزيد بن حميد قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه جبير بن نفير عن أبي الدرداء "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال له: يريد أن يلم بها؟ فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟".

قال أبو محمد: لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير هذا، فإذا لم يحل له فقد حرم عليه ملكه، وإذا حرم عليه ملكه، فهو حرام، إذ ليس إلا مملوك أو حر. وأما تأديب من فعل ذلك فلأنه أتى منكراً، وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ولا يحل العزل

#### عن حرة ولا عن أمة.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن سعيد نا المقبري - هو عبد الله بن يزيد - نا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود - هو يتييم عروة - عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "ذلك الوأد الخفي"، وقرأ: "وإذا الموءودة سئلت". قال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة.

واحتج من أباح العزل بخبر أبي سعيد الذي فيه الذي فيه "لا عليكم أن لا تفعلوا". قال علي: هذا خبر إلى النهي أقرب، وكذلك قال ابن سيرين، واحتجوا بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم قول يهود: هو الموءودة الصغرى وبأخبار آخر لا تصح.



قال أبو محمد: يعارضها كلها خير جدامة الذي أوردنا، وقد علمن بيقين أن كل شيء فأصله الإباحة لقول الله عز وجل: "الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً". وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم".

فصح أن خير جدامة بالتحريم هو النسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الواد الخفي، والواد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين.

فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل، وقفى ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه، قال تعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين". وقد جاء الإباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله، وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود.

وسح المنع منه عن جماعة: كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر كان لا يعزل، وقال: لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكته. قال أبو محمد: لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده. ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن علي بن أبي طالب كان يكره العزل.

ورويناه أيضاً من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن علي نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه قال في العزل: هي الموءودة الخفية. وروينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور قال نا معتمر بن سليمان التيمي حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال في العزل: هي الموءودة الصغرى.

وبه إلى محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة نا زيد بن خمير عن سليمان بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل؟ فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعل.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا ابن عون قال حدثني نافع عن ابن عمر قال: ضرب عمر علي العزل بعض بنيه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ينكران العزل.

قال أبو محمد: سماع سعيد بن عثمان صحيح.  
وصح أيضاً عن الأسود بن يزيد، وطاوس.

### مسألة والإحسان إلى النساء فرض

ولا يحل تتبع عثرائهن ومن قدم من سفره ليلاً فلا يدخل بيته إلا نهاراً، ومن قدم نهاراً فلا يدخل إلا ليلاً، إلا أن يمنعه مانع عذر.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: "وعاشروهن بالمعروف".

وقول الله عز وجل: "ولا تضاروهن لتضييق عليهن".

قال أبو محمد: إذا حرم التضييق عليهن فقد أوجب تعالى التوسيع عليهن وافترض ترك ضرهن: روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فذكر كلاماً كثيراً وفيه: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

### قال أبو محمد:

لم يعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراس المضجع، ذلك أمر يجب فيه الرجم على المحصنة، فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح، وإنما عني عليه الصلاة والسلام بلا شك كل ما افترش في البيوت، وهذا نهي عن أن يدخل في مسكنه أو في بيته من لا يريد دخوله منزله من رجل أو امرأة فقط، وهذا يأتي مبيناً في المسألة التي تأتي بعد هذه.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن مسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر كلاماً، وفيه "فاستوصوا بالنساء خيراً".

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا عمرو بن منصور نا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً أن يتخونهم أو يلتمس عثرائهم".

ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة فلما ذهبنا لندخل قال "امهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة".

فإن قيل: هذا تعارض؟ قلنا: كلا، بل قد بين عليه الصلاة والسلام في كلا الخبرين مراده، ذكر في الخبر الأول: أن لا يدخل ليلاً فيتبع بذلك عشرة إن كانت أو لم تكن فصح أن ذلك في الذي جاء ليلاً. وبين عليه الصلاة والسلام في الآخر: أن يمهل من أتى ثماراً حتى يدخل ليلاً بعد أن يتصل خبره بأهله، فتستحد وتمتشط.

ولا ينسب التعارض إلى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا كافر ولا ينسبه إلى الصحابة إلا مبتدع، ولا ينسبه إلى الأئمة - ومن دونهم - إلا منحرف القلب عن السنن، ونعوذ بالله من كل ذلك.

### مسألة وللمرأة أن تتصدق من مال زوجها

غير مفسدة، لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحب أم كره.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لا تصم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له".

ومن طريق أحمد بن شعيب أحمرني أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما كسب ولها بما أنفقت. وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيء".

قال أبو محمد: هذا اللفظ زائد على ما روينا من طريق منصور عن شقيق في هذا الخبر، فقال فيه "من طعام بيتها".

### قال أبو محمد:

فاعترض بعض أهل الجراءة على مخالفة السنن بأن قالوا هذا من رواية أبي هريرة، وقد سئل أبو هريرة هل تصدق المرأة من بيت زوجها؟ فقال: لا، إلا شيء من قوتها، فالأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه؟ قال أبو محمد: هذه الفتيا من أبي هريرة، إنما رويناها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي - وهو متروك - عن عطاء عن أبي هريرة، فهي ساقطة، فلا يعارض بها رواية همام بن منبه عنه إلا جاهل، أو فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه.

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم، وهارون بن عبد الله، قالوا جميعاً: نا حجاج بن محمد قال: قال

ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق "أما قالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أَرْضِخَ بما يدخل علي؟ فقال: أَرْضِخِي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك". قال أبو محمد: سماع حجاج من ابن جريج ثابت، ولكنه هكذا يقول: قال ابن جريج، ومن قال بهذا أم المؤمنين رضي الله عنها.

كما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وسألتها امرأة فقالت: أطعم من بيت زوجي؟ فقالت أم المؤمنين: ما لم تقي مالك بماله. قال الله عز وجل: "الني أولى بالمؤمنين من أنفسهم". وقال تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم". فإذا أباح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا رأي للزوج في المنع منه أصلاً.

### مسألة ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها

في شيء أصلاً، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلاً، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها. وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخاً تاماً. وإنما عليها أن تحسن عشرته، ولا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه، ولا تدخل بيته من يكره، وأن لا تمنعه نفسها متى أراد، وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله.

### وقال أبو ثور: على المرأة أن تخدم زوجها في كل شيء

ويمكن أن يحتج لذلك بالأثر الثابت عن علي بن أبي طالب قال: "شكت فاطمة محل يديها من الطحين، وأنه أعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ سأله خادماً". وبالخير الثابت: من طريق أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه كنت أحتش له وأقوم عليه. وبالخير الثابت: من طريق أسماء أيضاً، أنها كانت تعلف فرس الزبير وتسقي الماء، وتجزم غربه، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض لبه على ثلث فرسخ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيها وهي تنقله، قال: فإذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة فمن بعدهما يترفع عن ذلك من النساء؟

## قال أبو محمد:

لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار، لأنه ليس في شيء منها، ولا من غيرها: أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك إنما كانتا متبرعتين بذلك، وهما أهل الفضل والميرة رضي الله عنهما ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به، إنما تتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بالزامه. فإن قيل: قد قال الله تعالى: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً".

قلنا: أول الآية بين فيما هي هذه الطاعة، قال تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً". فصح أهما الطاعة إذا دعاها للجماع فقط.

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجب على الرجل للمرأة وقد ذكرناه قبل هذه المسألة بمسألتين.

ومن أزم المرأة خدمة دون خدمة فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى، وقال ما لا يصح، وما لا نص فيه، وكذلك بين عليه الصلاة والسلام: أن لمن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فصح ما قلناه: من أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكناً لها أكله، والكسوة ممكناً لها لباسها، لأن مالا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن وطبخ، وغزل، ونسج، وقصارة، وصباغ، وخياطة، فليس هو رزقاً، ولا كسوة، هذا ما لا خلاف فيه في اللغة والمشاهدة، وأما حفظ ما جعل عندها ففرض بلا خلاف.

## مسألة ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا

من ضرورة لا محيد منها، ولا أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً، لا من شعرها ولا من شعر إنسان غيرها، أو من شعر حيوان، أو صوف، أو غير ذلك وهو من الكبائر. ولا يحل لها أن تلمح أسنانها، ولا أن تنتف الشعر من وجهها، ولا أن تشم بالنقش والكحل أو غيره شيئاً من جسدها، فإن فعلت فهي ملعونة هي والتي تفعل بها ذلك. برهان ذلك: ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن موسى الجرشي نا أبو داود - هو الطيالسي - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن خلاص عن علي قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها" فإن اضطرت إلى ذلك فقد قال الله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطرتتم إليه".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثني نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة قال: حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وأنها اشتكت فتمزق شعرها، فهل علي جناح إن وصلت لها فيه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن الله الواصلة والمستوصلة".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا أبو داود - هو الطيالسي - عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله".

### مسألة ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر

فيما يستجلب به المودة: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا أبو صالح محمد بن زنبور المكبي نا ابن أبي حازم - هو عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي بكر - عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا أعده كذباً: الرجل يصلح بين الناس يقول القول يريد الصلاح، والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها".

### مسألة ولا يحل النفع بالباطل

كما روينا من طريق البخاري ثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق "أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح أن تشبعت من زوجي غير الذي يعطي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبي زور".

### مسألة وجائز للصبيا خاصة اللعب بالصور

ولا يحل لغيرهن، والصور محرمة إلا هذا، وإلا ما كان رقماً في ثوب.

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالوا جميعاً: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة".

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث - هو ابن سعد - عن بكير - هو ابن الأشج - عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً

فيه صورة" ثم اشتكى زيد بن خالد فعدهنا، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني: - ريب ميمونة أم المؤمنين - ألم يخبرنا زيد عن الصورة؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلا رقماً في ثوب".

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا محمد بن رافع النيسابوري نا حجين - هو ابن المثني - نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرب إلي صواحي يلعبن معي باللعب البنات الصغار".

### أحكام الوطء

#### مسألة والاستتار بالجماع فرض

لقول الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم". الآية.

والحديث بذلك لا يجوز.

#### مسألة وحلال للرجل من امرأته الحائض

كل شيء حاش الإيلاج فقط، وهذا أمر قد اختلف الناس فيه: روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي خدّاش نا مروان بن معاوية نا جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة - هو الباهلي - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال عمر بن الخطاب: كنا نضاجع النساء في الخيض وفي الفرش واللحف من قلة، فما إذا وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله تعالى.

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي نا سفيان بن عيينة نا منبوذ المكي عن أمه قالت: كنا عند ميمونة فدخل عليها ابن عباس، فقالت له ميمونة: أي بني مالي أراك شعث الرأس؟ فقال: إن مرجلي حائض وذكر الحديث.

واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل: "قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الخيض ولا تقربوهن حتى يطهرن".

وبخبر رويناه من طريق أبي داود ثنا محمد بن سعيد نا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن محمد الدروردي عن أبي اليمان عن أم درة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال إلى

الحصير فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى تطهر.  
وهذا لا شيء، لأنه من طريق أم درة وهي مجهولة لا تدرى.  
وذهبت طائفة إلى أن له من السرة فصاعداً فقط، وليس له ما دون ذلك.  
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم البجلي أن نفراً سألوا عمر  
بن الخطاب عما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ فقال عمر: لك ما فوق الإزار، لا تطلعن على ما تحته  
حتى تطهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع: أن ابن عمر أرسل إلى عائشة أم المؤمنين  
يستفتيها في الحائض يباشرها؟ فقالت عائشة: نعم، تجعل على سفلتها ثوباً.  
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتي عن ابن سيرين عن شريح قال: لك ما فوق السرة.  
قال معمر: وسمعت قتادة يقول: لك ما فوق الإزار.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: ما تحت الإزار حرام.  
وبه إلى ابن جريج عن عطاء قال: تباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى إزار، سمعنا ذلك.  
واحتج أهل هذه المقالة بخبر روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "وأما ما للرجل من  
امرأته وهي حائض. فما فوق الإزار".

قال أبو محمد: وهذا خبر روينا عن طرق صحاح إلى رجل يسمى عاصم بن عمرو البجلي الكوفي عن  
عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاصم هذا لم يسمعه من عمر، لأننا روينا من  
طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر وعمير هذا مجهول.  
وروينا أيضاً من طريق شعبة عن عاصم المذكور عن رجل عن القوم الذين سألوا عمر عن ذلك.  
وبخبر آخر من طريق أبي داود نا هارون بن محمد بن بكار نا مروان - يعني ابن محمد - نا الهيثم بن حميد  
نا العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل  
لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "لك ما فوق الإزار".

وهذا لا يصح، لأن حزام بن حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنتيين من المذي، ومروان بن محمد  
الذي روى عنه ضعيف أيضاً.

وبخبر روينا من طريق أبي داود نا هشام بن عبد الملك اليزني حدثني بقية بن عبد الوليد عن سعيد - هو  
ابن عبد الله الأغطش - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام - هو ابن قرط الأزدي أمير حمص -  
عن معاذ بن جبل، قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي  
حائض؟ فقال: ما هو فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل.



وهذا خبر لا يصح، لأنه من طريق بقية، - وهو ضعيف - عن سعيد بن عبد الله الأخطش - وهو مجهول لا يعرف - .

وبخبر من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم نا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس: أنه سئل عن المرأة الحائض ماذا يجل لزوجها؟ قال: سمعنا - والله أعلم إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كذلك: لا يجل له ما فوق الإزار - وهذا حديث كما ترى غير مسند. ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن الفرغ نا عبد الله بن عمر عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يجل للرجل من امرأته - يعني الحائض - قال: ما فوق الإزار. وهذا لا يصح، لأنه من طريق العمري الصغير - وهو ضعيف - . فسقط هذا الخبر والحمد لله رب العالمين.

وقد جاء خبر من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نديبة - مولاة ميمونة - عن ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر الحائض من نساءه إذا كان عليها إزار يبلغ أنصف الفخذين أو الركبتين محتجزة. وعن ابن وهب: بلغني عن عائشة، وأم سلمة - أم المؤمنين - مثل هذا، وهذا منقطع، وعن نديبة - وهي مجهولة - ولو صح لم تكن فيه حجة ولا متعلق لأحد، لأنه فعل لا أمر.

### **وذهبت طائفة: إلى أنه لا يباشرها إلا وبينهما ثوب.**

روينا عن وكيع عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني ما للرجل من امرأته الحائض؟ فقال: الفراش واحد واللحاف شتى، وإن لم يجد بدأ من أن يرد عليها من طرف ثوبه رد عليها؟ واحتج أهل هذا القول بما روينا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد نا ابن وهب أرنا مخزمة - هو ابن بكير - عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض، ويبيني وبينه ثوب. ونا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أبو خليفة الفضل بن الحباب، - هو مولى بني جمح - نا مسدد نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وبينهما ثوب. قال أبو محمد: سماع مخزمة بن بكير عن أبيه لا يصح: كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نا محمد بن إسحاق الصيدلاني نا العقيلي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا

حماد بن خالد الخياط قال: أخرج إلي محرمة بن بكير كتاباً وقال لي: هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئاً. وأما خبر عائشة - أم المؤمنين - ففيه عمر بن أبي سلمة - وهو ضعيف لم يوثقه أحد - .

### وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك، ومن قلده

إلى أنه مباح له ما فوق السرة، وما تحت الركبة ويحرم عليه ما بين السرة والركبة - وما نعلم لهذا القول متعلقاً أصلاً، فوجب تركه.

### ولا يموهن مموه بالأخبار

التي فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الحائض من نسائه أن تتزر ثم يباشرها، فإن الإزار قد يبلغ إلى الكعبين، وقد يبلغ إلى أنصاف الفخذين. وذهبت طائفة إلى مثل قولنا: كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن حكيم بن عقال سألت أم المؤمنين عائشة ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كان صائماً؟ قالت: فرجها؟ قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانت حائضاً؟ قالت: فرجها. وهو قول أم سلمة أم المؤمنين.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عباس قال: للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء، إلا مخرج الدم.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى. ومن طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح: أنه قال في الحائض: لا بأس أن يأتيها زوجها فيما دون الدم.

ومن طريق وكيع عن عطاء بن أبي رباح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في الحائض: لا بأس أن يضع الرجل فرجه عليه ما لم يدخله - يعني على فرجها - .

وبه إلى وكيع عن الربيع عن الحسن البصري: أنه كان لا يرى بأساً أن يقلب بين فخذي الحائض - وهو قول مسروق -، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وأبي سليمان وجميع أصحابنا - وهو المشهور عن الشافعي - .

قال أبو محمد: قد بينا سقوط جميع الأقوال التي قدمنا إلا هذا القول، وقول من تعلق بالآية فنظرنا في هذا

القول فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة أرنا ثابت - هو البناني - عن أنس بن مالك، فذكر حديثاً، وفيه: فأُنزل الله تعالى: "ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض" إلى آخر الآية؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".

قال أبو محمد: فهذا خبر في غاية الصحة، وهو بيان للآية، بين عليه الصلاة والسلام إثر نزولها مراد ربه تعالى فيها.

وصح بهذا قول من قال من العلماء: إن معنى قوله عز وجل: "في الحيض" إنما هو موضع الحيض، - ولا شك في هذا - لأنه عليه الصلاة والسلام بين مراد ربه تعالى في الآية، ولم ينسخها، قال الله عز وجل: "لتبين للناس ما نزل إليهم".  
وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن وطئ حائضاً عامداً أو جاهلاً فقد عصى الله تعالى في العمد، وليس عليه في ذلك شيء لا صدقة ولا غيرها، إلا التوبة والاستغفار.

وقد قال قائلون في ذلك بكفارة كما روينا عن ابن عباس إن وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها في انقطاع الدم فنصف دينار.

وعن قتادة: إن كان واحداً فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار.

وعن عطاء من وطئ حائضاً يتصدق بدينار.

وقد روي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

ورأى أحمد بن حنبل أنه مخير بين دينار أو نصف دينار.

ووجدنا أهل هذه المقالة يحتجون بخبر روينا من طريق مقسم عن ابن عباس مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومقسم ضعيف.

وروينا أيضاً من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وشريك، وخصيف ضعيفان - .

ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مسنداً، وعبد الملك، وأيوب - هالكان - والمكفوف مجهول.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد أن عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: تصدق بدينار، وعبد الملك - هلك - والسبيعي

- مجهول - ولا يظن جاهل أنه أبو إسحاق - مات أبو إسحاق قبل أن يولد أصبغ بدهر - وهو أيضاً

مرسل وقد رواه الأوزاعي أيضاً مرسلًا، وفيه: تصديق بخمسي دينار.  
وذهبت طائفة: أن عليه مثل كفارة من وطئ في رمضان. كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر - هو ابن سليمان - قال: قرأت على فضيل عن أبي حريز: أن أيفع حدثه أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس أنه قال: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً: قلت: ومن وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة ولم يجمع ليس له عذر؟ قال: كذلك عتق رقبة.

ومن طريق عبد الرزاق نا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصري: أنه كان يقيس الذي يقع على الحائض بالذي يقع على امرأته في رمضان.

واحتج أهل هذه المقالة بخبر روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمود ابن خالد نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى قال: سمعت علي بن بذيمة يقول: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول قال رجل: يا رسول الله إني أصبت امرأتي وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتق رقبة، قال ابن عباس: وقيمة الرقبة يومئذ دينار. وروينا أيضاً: من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن جابر عن علي بن بذيمة بإسناده.

قال أبو محمد: موسى بن أيوب، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيفان - فسقط كل ما في هذا الباب - ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقيسوا واطئ الحائض على الواطئ في رمضان، لأنهما معاً وطئاً فرجاً حلال العين، لم يجرم إلا بحال الصوم، أو حال الحيض فقط، ولكن هذا مما تناقضوا فيه، لا سيما وهم يحتجون بأضعف من هذا الخبر.

وأما نحن فلو صح شيء من كل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقلنا به، فلما لم يصح فيه شيء لم يجب منه شيء، لأنه شرع لم يأمر الله تعالى به.

ومن قال بقولنا ابن سيرين صح عنه أنه قال: يستغفر الله، وليس عليه شيء وصح أيضاً مثل ذلك عن إبراهيم النخعي، وعطاء، ومكحول، وهو قول مالك، وأبي حنيفة والشافعي، وأبي سليمان وأصحابهم.

### مسألة وإذا رأت الحائض الطهر

فإن غسلت فرجها فقط، أو توضأت فقط، أو اغتسلت كلها، فأى ذلك فعلت حل وطؤها لزوجها، إلا أنها لا تصلي حتى تغتسل كلها بالماء وقد اختلف الناس في هذا.

فقالت طائفة: لا يجزئ له وطؤها إلا حتى تغتسل جميع جسدها، روينا ذلك عن مجاهد، وإبراهيم النخعي،

والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله ومكحول، والحسن، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة.  
ورويناه عن عطاء، وميمون بن مهران، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما.  
وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، إلى أن الحائض إن كانت أيامها عشرة، فإنها بانقضاء العشرة يحل لزوجها  
وطؤها، وإن لم تغسل فرجها ولا توضأت ولا اغتسلت. فإن كانت أيامها أقل من عشرة، فإنها إذا رأت  
الطهر لم يحل لزوجها وطؤها إلا بأحد وجهين: إما أن تغتسل كلها، وإما أن يمضي عليها وقت صلاة فإن  
مضى لها وقت صلاة حل له وطؤها، وإن لم تغتسل ولا غسلت فرجها ولا توضأت.

### قال أبو محمد:

لا قول أسقط من هذا، لأنه تحكم بالباطل بلا دليل أصلاً، ولا نعلم أحداً قاله قبل أبي حنيفة ولا بعده،  
إلا من قلده.

وذهب قوم إلى مثل قولنا: كما روينا من طريق عبد الرزاق أرنا ابن جريح، ومعمر قال ابن جريح عن  
عطاء، وقال معمر عن قتادة، ثم اتفق عطاء، وقاتدة، فقالا جميعاً في الحائض إذا رأت الطهر فإنها تغسل  
فرجها ويصيبها زوجها.

ورويناه عن عطاء أنها إذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها لزوجها، وهو قول أبي سليمان، وجميع  
أصحابنا.

قال أبو محمد: ربما يموه مموه بالخير الذي رويناه من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم " وإن أتاه - يعني الحائض - وقد أدبر الدم عنها ولم يغتسل فنصف دينار؟".  
فقد قلنا: إن مقسماً ضعيف ولم يلق عبد الكريم مقسماً، فهو لا شيء، ولا سيما والمالكيون، والشافعيون  
لا يقولون بهذا الخير.

ومن الباطل أن يحتج المرء بخبر هو أول مبطل له ولعلمهم أن يقولوا: لا يجوز وطؤها إلا أن تجوز لها  
الصلاة.

### قال أبو محمد:

وهذا خطأ، لأن الوطء ليس معلقاً بالصلاة، فقد تكون المرأة جنباً فيحل وطؤها، ولا تحل لها الصلاة،  
وتكون معتكفة، ومحرمه وصائمة فتصلي ولا يحل وطؤها.

قال أبو محمد: فإذا لا بيان في شيء من هذا إلا في الآية، فالواجب الرجوع إليها قال الله تعالى: " فلا  
تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله". فوجدناه عز وجل لم يبيح وطء الحائض

إلا بوجهين اثنين: وهي أن تطهر، وأن تطهر، لأن الضمير الذي في "تطهرن" راجع بلا خلاف من أحد من يحسن العربية إلى الضمير الذي في "يطهرن" والضمير الذي في "يطهرن" راجع إلى الحيض، فكان معنى "يطهرن" فعلاً يفعلنه، لأنه رد الفعل إليهن، فوجب حمل الآية على مقتضاها وعمومها، لا يجوز غير ذلك، ولا يجوز تخصيصها، ولا الاختصار على بعض ما يقع عليه لفظها دون كل ما يقع عليه بالدعوى الكاذبة، فيكون إخباراً عن مراد الله تعالى بما لم يخبر به عز وجل عن مراده، وهذا حرام، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أنه تعالى لو أراد بعض ما يقع عليه اسم "تطهرن" دون سائر ما يقع عليه لأخبرنا به، ولبينه علينا، ولما وكلنا إلى التكهن والظنون.

وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم". فقد فصل لنا عز وجل ما حرم علينا من وطء الحائض وأنه حرام ما لم يطهرن فيطهرن.

فصح أن كل ما يقع عليه اسم الطهر بعد أن يطهرن فقد حللن به، والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك، وغسل جميع الجسد تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض فقد حل به لنا إتيانها وبالله تعالى التوفيق.

### أحكام لبس الحرير والذهب

#### مسألة ولباس المرأة الحرير والذهب في

الصلاة وغيرها: حلال، على أنه قد اختلف في ذلك، فلم يجوز ذلك قوم لهم: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب حدثنا أبو بكر بن علي المروزي نا شريح بن يونس نا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك "أن امرأة سألت ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

ومن طريق مسلم نا ابن شيبه نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: "ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإن من لبس الحرير بالدنيا لم يلبسه في الآخرة".

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنته "لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك حر اللهب".

ومن طريق وكيع عن مبارك - هو ابن فاضلة - عن الحسن أنه كره الذهب للنساء، واحتج أهل هذه المقالة بخبر من طريق الحسن "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: - يعني النساء - أهلكن الأحران الذهب والزعفران" وهذا مرسل لا حجة فيه.

وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب فأمرها أن تلقيهما وتجعل قلابين من فضة وتصفرهما بالزعفران" وهذا مرسل ولا حجة في مرسل.

وبخبر رويناه من طريق شعبة، وسفيان، والمعتز بن سليمان، وجرير كلهم عن منصور بن المعتمر عن ربيعي بن خراش عن امرأته عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين، أما إنه ليس من امرأة تلبس ذهباً تظهره إلا عذبت به" وهذا عن امرأة ربيعي - وهي مجهولة -.

ولقد كان يلزم المالكيين والحنفيين الآخذين برواية امرأة أبي إسحاق عند أم ولد زيد بن أرقم، فحرموا به الحلال أن يقول بهذا الخبر، وإلا فهم متناقضون.

وبخبر فيه ليث بن أبي سليم - وهو ضعيف - عن شهر بن حوشب - وهو مثله أو أسقط منه - عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأى عليّ سوارين من ذهب وخواتم من ذهب فقال لي عليه الصلاة والسلام: أتخبين أن يسورك الله بسوارين من نار وخواتم من نار؟ قالت: لا، قال: فانزعي هذين، أتعجز إحداكن أن تتخذ حلقتين أو تومتين من فضة، ثم تلتطخهما بعبير، أو ورس، أو زعفران".

وبخبر آخر، فيه: محمود بن عمرو الأنصاري عن شهر: أن أسماء بنت يزيد بن السكن حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب جعله الله في أذنها من النار يوم القيامة". ومحمود بن عمرو ضعيف.

وبخبر آخر من طريق أبي زيد عن أبي هريرة "أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءته امرأة عليها سواران من ذهب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: سواران من نار؟ فقالت: ما ترى في طوق من ذهب، قال طوق من نار؟ قالت: فما ترى في قرطين من ذهب؟ قال: قرطان من نار". وأبو زيد مجهول.

وبخبر صحيح رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني الربيع بن سليمان بن داود نا إسحاق بن بكر حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى عليها مسكيتي ذهب، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعنا هذا وجعلت مسكيتين من ورق، ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين".

وهذا الخبر حجة لنا، لأنه ليس في هذا الخبر: أنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن مسكتي الذهب، إنما فيه: أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره، ونحن نقول بهذا.

واحتجوا بخبر رويناه من طريق أبي داود نا عبد الله بن مسلمة - هو القعني - نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع عن ابن عباس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب أن يخلق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق جبينه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور جبينه بسوار من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها".

قال أبو محمد: هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إن الذهب حرام على ذكور أممي حلال لإناثها".  
لأنه أقل معان منه ومستثنى بعض ما فيه.

وذكروا ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا وهب بن بيان نا ابن وهب أرنا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يمنع أهله الحلية والحريز، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريزها فلا تلبسوها في الدنيا".

قال أبو محمد: أبو عشانة غير مشهور بالنقل، ثم لو صح لكان عاماً للرجال والنساء يخصه الخبر الذي فيه: "أن الذهب والحريز حرام على ذكور أممي حلال لإناثها".

وحديث آخر من طريق أحمد بن شعيب أرنا عبيد الله بن سعيد نا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - نا أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني زيد - هو ابن سلام - عن أبي سلام - هو ممتور الحبشي - عن أبي أسماء الرحبي - هو عمرو بن مرثد - قال: إن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "جاءت ابنة هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ، قال معاذ: كذا في كتاب أبي - أي خواتم كبار - فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضرب يديها فدخلت على فاطمة تشكو ذلك إليها، فترعت فاطمة سلسلة من ذهب في عنقها، فقالت: هذه أهداها أبو حسن، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسلسلة في يدها، فقال: أيسرك أن تقول الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار. ثم خرج ولم يقعد، فأسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمانها غلاماً. وذكر كلمة معناها: فاعتقه فحدث بذلك صلى الله عليه وسلم فقال: الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار".

**قال أبو محمد:**



أما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي بنت هبيرة فليس فيه: أنه عليه الصلاة والسلام إنما ضربها من أجل الخواتم، ولا فيه أيضاً: أن تلك الخواتم كانت من ذهب.

ومن زاد هذين المعنيين في الخبر فقد كذب بلا شك، وقفا ما لا علم له به، وما لم يخبر به راوي الخبر، وهذا حرام بحت، وقد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يجل لها إبرازه، أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام أعلم به.

وأما قوله "أيسرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار" فظاهر اللفظ الذي ليس يفهم منه سواه أنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر إمساكها إياها بيدها، ليس في لفظ الخبر نص بغير هذا، ولا دليل عليه، وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها ولا عن تملكها، هذا لا شك فيه.

وقد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تركها وكانت مما تجب فيه الزكاة كما قال عز وجل: "والذين يكتزون الذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون".

والله أعلم لأي وجه أنكر كون السلسلة في يدها رضي الله عنها إلا أنه ليس فيه البتة تحريم لباسها لها، بل فيه نصاً: أنه عليه الصلاة والسلام أباح لها ملكها يقيناً لا شك فيه، لأنه جوز بيعها للسلسلة، وجوز للمشتري لها منها شراؤها، وأما إمساكها باليد الذي في هذا الخبر أنكاره فقد نسخ بيقين لا شك فيه، لإيجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الذهب وإباحته عليه الصلاة والسلام بيع الذهب بالذهب مثلاً، وزناً بوزن، وإباحته عليه الصلاة والسلام بيع قلادة الذهب التي أصيبت بخير بعد أن أمر بتزع الخرز عنها، وبيع الذهب بالذهب مثلاً، ولم يحرم بيع القلادة التي فيها الذهب، ولا ابتياعها ولا أمر بكسرها.

ولا خلاف في أن إيجاب الزكاة في الذهب وإباحة بيعه بالذهب مثلاً، يمثل باق إلى يوم القيامة لم ينسخ.

### وأما قوله عليه الصلاة والسلام

إذ بلغه بيع فاطمة رضي الله عنها السلسلة الذهب وابتاعها بثمنها غلاماً فاعتقه "الحمد لله الذي أنقذ فاطمة من النار".

فالذي لا شك فيه، فهو أنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعد نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار حتى فرجه بفرجه".

فنحن على يقين من أن الله تعالى أنقذها من النار بعثتها للغلام.

ومن ادعى أنه إنما أنقذها من النار ببيعها السلسلة فقد قفا ما لا علم له به، وقال ما لا دليل له عليه، ولا برهان عنده بصحته، وما ليس في الخبر منه نص، ولا دليل إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث. وقد جاء في كراهة من حلي الذهب أثر صحيح: كما روينا من طريق أبي داود نا ابن نفيل - هو عبد الله بن محمد بن نفيل - نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: "قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلية من عند النجاشي أهداها لها فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعود معرضاً أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمانة بنت أبي العاص ابنة زينب فقال: تحلي بهذا يا بنية". فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كره مس خاتم الذهب فلعله كرهه لفاطمة أيضاً، ومع ذلك حلاه أمانة بنت أبي العاص.

قال أبو محمد: والحاكم على كل ذلك هو ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ويزيد - هو ابن زريع - ومعتز - هو ابن سليمان التيمي - وبشر بن المفضل قالوا كلهم: نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله أحل لناث أمي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها".

وروينا أيضاً: من طريق حماد بن سلمة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبي معاوية الضرير، وحماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بن عمر بإسناده، إلا أنهم اقتصروا على ذكر الحرير فقط إلا حماد بن سلمة فإنه ذكر: الحرير والذهب.

وروينا أيضاً: من طريق سعيد بن أبي عروبة، ومعمز، وكلاهما عن أيوب السخيتاني عن نافع بإسناده وذكر الحرير والذهب وهو أثر صحيح لأن سعيد بن أبي هند ثقة مشهور روى عنه نافع وموسى بن ميسرة.

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - نا أبي عن ابن إسحاق قال: إن نافعاً مولى ابن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر قال: "إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورك، أو الزعفران، من الثياب، والتلبس بعد ذلك ما أحببت من معصفر، أو حذاء، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف" فعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها جميع الحلي، ولو كان الذهب حراماً عليهن

لبينه عليه الصلاة والسلام بلا شك، فإذا لم ينص على منعه، فهذا حلال لمن.  
وبالله تعالى التوفيق. بهذا تقول جماعة من السلف.

روينا من طريق حماد بن سلمة، وقتادة قال قتادة عن علي بن عبد الله البارقي، وقال حماد عن عقبة بن وشاح، كلاهما عن ابن عمر أنهما سألاه عن الحرير والذهب؟ فقال: يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء.

ومن طريق شعبة عن سليمان بن أبي المغيرة البزار عن سعيد بن جبير قال: رأى حذيفة صبياناً عليهم قمص حرير فترعه عن الغلمان، وأمر بترعه عنهم، وتركه على الجواري.  
وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأبي سليمان وأصابه.

### مسألة والتحلي بالفضة، واللؤلؤ

والياقوت، والزمرد: حلال في كل شيء للرجل والنساء، ولا نخص شيئاً إلا آنية الفضة فقط، فهي حرام على الرجال والنساء، على خير البراء بن عازب وقد ذكرناه في كتاب الصلاة لأن الله عز وجل يقول:  
"خلق لكم ما في الأرض جميعاً".

وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم".

فلم يفصل عز وجل تحريم التحلي بالفضة في ذلك، فهي حلال.

وقد خص قوم بالإباحة حلية السيف، والمنطقة، والخاتم، والمصحف وهذا تخصيص لا برهان على صحته فهو دعوى مجردة.

وأما اللؤلؤ فقد قال قال الله عز وجل: "ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر".

قال علي: ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ، فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء وبالله تعالى التوفيق.

### أحكام الصلح بين الزوجين

#### مسألة وإذا شجر بين الرجل وامراته

بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها عن حال الظالم منهما، وينهيا إلى الحاكم ما وقفنا عليه من ذلك، ليأخذ الحق ممن هو قبله، ويأخذ على يدي الظالم، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين، لا بخلع، ولا بغيره.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: "وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما".

### قال أبو محمد:

الأهل القرابة: هم من الأب والأم، والأهل أيضاً: الموالي، كما روينا في حديث أبي طيبة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهله أن يخفوا عنه من خراجه".  
وقال عز وجل: "إن يزيدا إصلاحاً يوفق الله بينهما". فلا يخلو ضرورة الضمير الذي في "ينهما" من أن يكون راجعاً إلى الزوجين وهكذا نقول أو يكون راجعاً إلى الحكيمين، فنص الآية: أنه إنما يوفق الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحاً، والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين.  
فإن قيل: قد قال الله عز وجل: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلح بينهما صلحاً والصلح خير". يعني الطلاق، وقد قرئ "أن يصلحاً"؟ قلنا: نعم، وإنما رد عز وجل هذا الصلح إلى اختيار الزوجين، لا إلى غيرهما، وعليهما، ولا يعرف في اللغة، ولا في الشريعة: أصلحت بين الزوجين - أي طلقتهما عليه - وقد اختلف السلف في هذا؛ فقالت طائفة: لهما أن يفرقا؛ كما روينا، أن عثمان بعث ابن عباس ومعاوية حكيمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما: إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما.  
وهذا خبر لا يصح، لأنه لم يأت إلا منقطعاً.  
روينا عن ابن عباس أيضاً: من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني - هو ضعيف - وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكيمين بين الزوجين عليكما إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا فجمعتما.  
وصح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والشعبي، وسعيد بن جبير؛ والكم بن عتيبة، وعن ربيعة، وشريح، وروي عن طاوس والنخعي.  
وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي سليمان، وأصحابنا، إلا ابن المغلس.  
وقال آخرون: ليس للحكيمين أن يفرقا. نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي نا إبراهيم بن خريم نا عبد بن حميد الكشي نا يزيد بن هارون نا هشام - هو حسان - عن الحسن البصري قال: لهما - يعني الحكيمين - أن يصلحا، وليس لهما أن يفرقا.  
وبه إلى عبد بن حميد نا يونس عن شيبان - هو ابن فروح - عن قتادة في قول الله عز وجل: "وإن خفتن شقاق بينهما" الآية.

قال قتادة: إنما بعث الحكمان ليصلحا، فإن أعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه، وليس بأيديهما الفرق،

ولا يملكان ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن إنساناً قال له: أيفرق الحكمان؟ قال عطاء: لا، إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي الحسن بن المغلس.

وصح عن سعيد بن جبير: أن التفريق إلى الحاكم بما ينهيه إليه الحكمان.

قال أبو محمد: ليس في الآية، ولا في شيء من السنن: أن للحكمين أن يفرقا، ولا أن ذلك للحاكم.

وقال عز وجل: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها".

فصح أنه لا يجوز أن يطلق أحد على أحد، ولا أن يفرق بين رجل وامرأته، إلا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### النفقات

#### مسألة وينفق الرجل على امرأته

من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع - ولو أهما في المهدي - ناشراً كنت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرأ أو ثيبأ، حرة كانت أو أمة - على قدر ماله - .  
فالموسر: خبز الحواري، واللحم، وفاكهة الوقت - على حسب مقداره - والمتوسط على قدر طاقته، والمقل أيضاً على حسب طاقته.

برهان ذلك: ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.

وقال قوم: لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها وهذا قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره، حاش لله من ذلك.

وقد نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخيري نا نافع عن ابن عمر قال:

"كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالعت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب".

### قال أبو محمد:

ولم يخص عمر ناشراً من غيرها.

ومن طريق شعبة سألت الحكم عن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم وقال أبو سليمان، وأصحابه، وسفيان الثوري: النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها؟ قال أبو محمد: وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شيء روي عن النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، والزهري، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجمع، فإذا منعت الجماع منعت النفقة؟ قال أبو محمد: وهذه حجة إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به، وقد كذبوا في ذلك، ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان؟

### قال أبو محمد: والعجب كله

استحلهم ظلم الناشز في منعها حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا هو الظلم بعينه، والباطل صراحاً.

والعجب كله أن الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالاً فقدر على الانتصاف من مال يجده لظلمه أن ينتصف، ورأوا منع الناشز النفقة، والكسوة، ولا يدرى لماذا؟ وقد تناقضوا في حججهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها، فتركوا قولهم أن النفقة بإزاء الجماع؟

### قال أبو محمد:

ويكسو الرجل امرأته على قدر ماله: فالموسر يؤمر بأن يكسوها الخبز وما أشبهه.

والمتوسط: جيد الكتان والقطن.

والمقل على قدره، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وهذا هو المعروف من ماكل الناس وملابسهم.

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أرنا عمران بن بكار الحمصي نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أرنا شعيب بن أبي حمزة قال: سئل الزهري عن لباس النساء الحرير؟ فقال: أخبرني أنس بن مالك أنه رأى

على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برد حرير.  
وقال الله عز وجل: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها".  
فإن كان في بلد لا يأكلون فيه إلا التمر؛ أو التين، أو بعض الثمار، أو اللبن، أو السمك: قضى لها بما يقتاتة أهل بلدها كما ذكرنا، وأكثر النفقة عندنا رطلان بالبغدادي.  
ثنا أحمد بن محمد بن الجصور نا وهب بن مسورة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم الكوفي - عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن فضالة الجشمي قال " دخل أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب أسمال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما لك من مال؟ فقال: بل من كل المال، قد أتاني الله من الإبل، والبقر، والغنم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فليز عليك مما أتاك الله".  
ففي هذا الخبر أن يلبس الإنسان على حسب ماله، ونعمة الله تعالى عليه.

### مسألة وليس على الزوج أن ينفق

على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة.  
إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء، مهياً ممكناً للأكل - غدوة وعشية - .  
ومن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش.  
وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك، لأن هذه صفة الرزق والكسوة.  
ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور.  
وأما من كلفها العجين والطبخ، ولم يكلفها حياكة كسوتها وحياطتها فقد تناقض، وظهر خطؤه وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وإنما تجب لها النفقة مياومة

لأنه هو رزقها، فإن تعدى من أجل ذلك وأخر عنها الغداء أو العشاء أدب على ذلك.  
فإن أعطها أكثر، فإن ماتت، أو طلقها ثلاثاً، أو طلقها قبل أن يطأها، أو أتمت عدتها وعندها فضل يوم أو غداء أو عشاء: قضى عليها برده إليه.

وهو في الميتة من رأس مالها لأنه ليس من حقها قبله، وإنما جعله عندها عدة لوقت مجيء استحقاتها إياه،

فإذا لم يأت ذلك الوقت ولها عليه نفقة فهو عندها أمانة والله تعالى يقول: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"، ولا ظلم أكثر من أن لا يقضى عليها برد ما لم تستحقه قبله.

### وأما الكسوة

فإنها إذا وجبت لها فهي حقها، وإذا هو حقها فهو لها، فسواء ماتت إثر ذلك أو طلقها ثلاثاً، أو أتمت عدتها، أو طلقها قبل أن يطأها: ليس عليها ردها، لأنه لو وجب عليها رجها لكانت غير مالكة لها حين تجب لها وهذا باطل.

وكذلك لو أخلقت ثيابها أو أصابتها وليست من مالها فهي لها، فإذا جاء الوقت الذي يعهد في مثله لإخلاق تلك الكسوة فهي لها، ويقضى لها عليه بأخرى، فلو امتهنتها ضراراً أو فساداً حتى أخلقت قبل الوقت الذي يعهد فيه لإخلاق مثلها فلا شيء لها عليه، إنما عليه رزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف هو الذي قلنا.

### وأما الوطاء والغطاء

فبخلاف ذلك، لأن عليه إسكانها، فإذا عليه إسكانها فعليه من الفرش والغطاء ما يكون دافعاً لضرر الأرض عن الساكن فهو له، لأن ذلك لا يسمى كسوتها، وبين ذلك الخبر الذي أوردناه قبل مسنداً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه". فنسب عليه السلام الفرش إلى الزوج فواجب عليه أن يقوم لها به، وهو للزوج لا تملكه هي، ومن قضى لها بأكثر من نفقة المياومة فقد قضى بالظلم الذي لم يوجبه الله عز وجل، ونسأله عن أن يجد في ذلك حداً، فأبي حد حد - من جمعة أو شهر أو سنة -: كلف البرهان على ذلك من القرآن، أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجده.

فإن ذكر ذاكر ما روينا من طريق البخاري نا محمد نا وكيع عن سفيان بن عيينة قال: أخبرني معمر نا ابن شهاب عن مالك بن أوس الحدثان عن عمر بن الخطاب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويجبس لأهله قوت سنتهم".

روينا أيضاً من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري بإسناده.

ومن طريق مسلم أنا علي بن مسهر نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي أزواجه كل سنة ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير"؟.



قلنا: ليس في هذا بيان أنه كان يدفعه إليهن مقدماً فهو جائز، وجائز أيضاً أن يعطيه إياهن مياومة، أو مشاهرة، ونحن لم نمنع من ذلك إن طابت نفسه به، فإن فعل الحاكم ذلك فتلف بغير عدوان منها، أو بعدوان. فهي ضامنة له، لأنها أخذت ما ليس حقاً لها، وحكم الحاكم لا يجل مال أحد لغيره، ولا يسقط حق ذي حق، فلو تطوع هو بذلك دون قضاء قاض فتلف بغير عدوان منها فعليه نفقتها ثانية، وكسوتها ثانية كذلك، لأنها لم تتعد، فلا شيء عليها وحقها باق قبله، إذ لم يعطه إياها بعد.

### مسألة ويلزمه إسكانها على قدر طاقتها

لقول الله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".

### مسألة: ولا يلزمه لها حلي ولا طيب

لأن الله عز وجل لم يوجبهما عليه، ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

### مسألة: ومن منع النفقة والكسوة

- وهو قادر - فسواء كان غائباً. أو حاضراً هو دين في ذمته، يؤخذ منه أبداً ويقضى لها به في حياته وبعد موته، ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء، لأنه حق لها فهو دين قبله.

### مسألة: فمن قدر على بعض النفقة والكسوة

فسواء قل ما يقدر عليه أو كثر: الواجب أن يقضي عليه بما قدر، ويسقط عنه ما لا يقدر، فإن لم يقدر على شيء من ذلك سقط عنه، ولم يجب أن يقضى عليه بشيء، فإن أيسر بعد ذلك قضى عليه من حين يوسر، ولا يقضى عليه بشيء مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره، لقول الله عز وجل: "لا يكلف الله نفساً ألا وسعها".

وقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها" فصح يقيناً أن ما ليس في وسعه، ولا آتاه الله تعالى إياه، فلم يكلفه الله عز وجل إياه، وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه، وما لم يجب عليه فلا يجوز أن يقضى عليه به أبداً أيسر أو لم يوسر.

وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنعها إياها، - وهو قادر عليها - فهذا يؤخذ به أبداً أعسر بعد ذلك أو لم يعسر، لأنه قد كلفه الله تعالى إياه، فهو واجب عليه، فلا يسقطه عنه إعساره، لكن

يوجب الإعسار أن ينظر به إلى الميسرة فقط، لقوله عز وجل: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".  
مسألة: ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلماً، أو لأنه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك، لأنه وإن ظلم فلا يجوز لها أن تمنعه حقاً له قبلها، إنما لها أن تنتصف من ماله - إن وجدته له - بمقدار حقها: "كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة إذ قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك لا يعطيني ما يكفيني أفأخذ من ماله بغير علمه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".  
رويناه هكذا من لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق البخاري، قال: نا محمد بن المثنى، قال: نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

### مسألة فإن عجز الزوج عن نفقة

وامراته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، إلا أن يكون عبداً فنفقته على سيده لا على امرأته وكذلك إن كان للحر ولد أو والد فنفته على ولده، أو والده إلا أن يكونا فقيرين.  
برهان ذلك: قول الله عز وجل: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك".

### قال علي:

الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن قال أبو محمد: ونفقة الزوجة على العبد كما هي على الحر، لأن الله تعالى إذ أوجب على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نفقة النساء وكسوتهن على أزواجهن، لم يخص حراً من عبد.

وإذا قال الله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة".

ولم يخص تعالى حراً من عبد: "وما كان ربك نسيا".

فمن ذلك أن أبا يوسف قال: في المرأة البالغة المريضة التي لم يدخل بها زوجها أنه لا نفقة هلا عليه إذا كان مرضها يمنع من وطئها، فإن بنى بها وهي كذلك فله أن يردها ولا ينفق عليها حتى يقدر على جماعها فإن أمسكها فعليها نفقتها.

قال: فإن مرضت عنده بعد أن دخل بها صحيحة فعليها نفقتها وليس له ردها.

قال: فإن بنى بالرتقاء فعليها نفقتها وليس له ردها.

### وهذه مناقضات طريفة في السخافة جداً.

وقال: إن سحنت المرأة أو حيل بينها وبين زوجها كرهاً فلا نفقة لها عليه.  
وقد ذكرنا قول عمر في وجوب النفقة على الغائب مدة مغيبه وإن طلق.  
وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد، قال سئل ابن شهاب عن المرأة تنفق على نفسها من الذي لها وتتسلف؟ قال: نرى أن يؤخذ به زوجها بالسداد إلا أن يكون له بينة أنه وضع لها ما يصلحها.  
قال يونس: وهو قول ربيعة.  
قال أبو محمد: هذا الحق، لأنه إن ادعى أنه أنفق فهو مدع لسقوط حق لها ثبت قبله، فالبينة عليه، واليمين عليها.

وهو قول الحسن البصري، والشافعي، وأبي سليمان.  
روينا عن إبراهيم النخعي: ما أنفقت من مالها فلا شيء لها فيه، وما استدانته فهو على الزوج، وهذا تقسيم لا يقوم بصحته برهان.  
وقال ابن شبرمة: لا نفقة للمرأة إلا إذا شكت إلى الجيران، فمن حين تشكو تجب لها النفقة، ويؤخذ بها الزوج، وهذا تحديد فاسد.  
وصح عن شريح أن امرأة قالت له: إن زوجي غاب، وإني استدنت ديناراً فأنفقته على نفسي؟ فقال لها شريح: أكان أمر بذلك؟ قالت: لا، قال فاقضي دينك.

### وقال أبو حنيفة:

لا نفقة للمرأة إلا أن يفرضها لها السلطان.  
قال أبو محمد: قد فرضها لها سلطان السلاطين وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فبطل رأي أبي حنيفة.

### وقال مالك:

من غاب ثم قدم فطلبته امرأة بالنفقة، فإن أقامت لها بينة بأنها أقر لها بأنه لم يبعث إليها بشيء قضى لها، وإلا فلا نفقة لها إلا من يوم ترفعه.  
قال أبو محمد: وهذه أيضاً قضية لا دليل على صحتها، ولا يدرى بماذا سقط حقها الواجب لها بدعواه.

### وأما من لم يقدر على النفقة

فقد اختلف الناس في حكمه: فقالت طائفة: يسجن فلا يطلق ولا يكلف طلاقاً.

وهذا قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة.

قال أبو محمد: ليت شعري لماذا يسجن؟! وقالت طائفة: يجبر على أن ينفق أو يطلق: كما روينا عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال: "كتب عمر إلى أمراء الأجناد ادعوا - فلاناً وفلاناً - ناساً قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها: إما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا بنفقة إليهن، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى".

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها.

قال أبو محمد: فنظرنا فيما يحتج به أهل هذه المقالة بما روينا من طريق البزار نا عمرو بن علي نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما أبت غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، تقول امرأتك: أنفق على أو طلقني".

قال أبو محمد: فنظرنا في هذا الخبر - فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. برهان ذلك: ما روينا من طريق الخباري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي ثنا الأعمش نا أبو صالح حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني. وإما أن تطلقني" وذكر باقي الخبر قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة. فبطل الاحتجاج بهذا الخبر.

فإن قالوا: هو من قول أبي هريرة، فهو قول صاحبين، عمر، وأبي هريرة.

قلنا: أما أبو هريرة، فإنه إنما حكى قول المرأة، ولم يقل: إن هذا هو الواجب في الحكم.

وأما عمر، فلا حجة لهم فيه، لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر؟ بل قد صح عنه إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقالت طائفة: يطلقها عليه الحاكم.

**ثم اختلفوا: فقال مالك:**

يؤجل في عدم النفقة شهراً أو نحوه، فإن انقضى الأجل وهي حائض آخر حتى تطهر، وفي الصداق عامين، ثم يطلقها عليه الحاكم طليقة رجعية، فإن أيسر في العدة فله ارتجاعها.

وقالت طائفة: لا يؤجل إلا يوماً واحداً ثم يطلقها الحاكم عليه.

ومن روينا عنه نحو هذا جماعة: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما، قلت: سنة؟ قال: نعم، سنة.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد قال: شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوجة امرأة شككت إليه أنه لا ينفق عليها: اضربوا له أجل شهر أو شهري، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرقوا بينه وبينها قال: أبو الزناد فسألت عنها سعيد بن المسيب؟ فقال في الأجل والتفريق مثل قول عمر بن عبد العزيز.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً شكاً إلى عمر بن عبد العزيز: أنه أنكح ابنته رجلاً لا ينفق عليها، فأرسل إلى الزوج فأتى فقال: أنكحني وهو يعلم أنه ليس لي شيء؟ فقال له عمر بن عبد العزيز: أنكحته وأنت تعرف، فما الذي أصنع، اذهب بأهلك.

ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: "من تزوج - وهو غني - ثم احتاج فلم يجد ما ينفق على امرأته فرق بينهما".

ومن طريق ابن وهب عن مالك، قال: إن من أدركت كانوا يقولون: إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما، قيل لمالك: قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون؟ قال مالك: ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة، وحماد بن أبي سليمان، قالا جميعاً: إذا لم يجد ما ينفق على امرأته فرق بينهما.

قال أبو محمد: لم نجد لأهل هذه المقالة حجة أصلاً، إلا تعلقهم بقول سعيد بن المسيب أنه سنة.

قال أبو محمد: قد صح عن سعيد بن المسيب قولان، كما أوردنا أحدهما يجبر على مفارقتها، والآخر يفرق بينهما، وهما مختلفان، فأيهما السنة، وأيهما كان السنة، فالآخر خلاف السنة، بلا شك، ولم يقل سعيد: إنما سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحتى لو قاله لكان مرسلاً لا حجة فيه، فكيف وإنما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام.

ولعله أراد ما روينا من فعل عمر بن الخطاب الذي هو مخالف لقول من يحتج بقول سعيد هذا.

## والعجب كله

من يحتج فيما يفرق به بني الزوجين بقول سعيد: إنه سنة، وهم لا يلتفتون - ما حدثنا به محمد بن سعيد بن عمر بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو "أن عثمان بن عفان قضى في فداء ولد الأمة الغارة بأنها حرة الملة، أو السنة كل رأس رأسين".

ولا يلتفتون ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عدة أم الولد عدة المتوفى عنها".

والصحيح الثابت من طريق البخاري نا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد - هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال "صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة".

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا قتيبة بن سعيد أرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال "السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى مخافتة ثم يكبر والتسليم عند الآخرة. فمن أعجب ممن يرى قول سعيد ابن المسيب في قضية اختلف عنه فيها هي سنة حجة، ولا يرى قول أبي أمامة بن سهل هي السنة حجة؟ وهو مثل سعيد في إدراك الصحابة. رضي الله عنه فكيف بعثمان، وعمرو بن العاص، وابن عباس، وكل واحد منهم لا يدرك سعيد يوماً من أيامهم أبداً، وكلهم أعلم بالسنة من سعيد بلا شك وهذا تحكم في الدين بالباطل.

وأما الرواية عن عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب في تأجيل شهر أو شهرين، فساقطة جداً، لأنها من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الجبار بن عمر، وكلاهما لا شيء.

ومن أعجب العجب قول مالك للذي احتج عليه في هذه المسألة بأن الصحابة كانوا يحتاجون ويعسرون بقوله: "ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاء"

## فجمع هذا القول وجوهاً من الخطأ.

منها: مخالفة أمر الصحابة وما مضوا عليه بإقراره والاعتراف بأن الناس ليسوا كذلك اليوم، فكيف يجوز له أن يميز حكماً يقر بأن الناس فيه على خلاف ما مضى عليه الصحابة، ثم من له بذلك، ومن أين عرف

تبدل الناس في هذه القصة وما يعلم أحد فيها أن الناس على خلاف ما كانوا عليه عصر الصحابة، لأن كل من تزوج من الصحابة، فإنما تزوجته المرأة للجماع والنفقة بلا شك، فما الناس اليوم إلا كذلك. ثم قوله "إنما تزوجته رجاء" فيقال له: فكان ماذا؟ وأي شيء في هذا مما يحيل حكم ما مضى عليه الصحابة رضي الله عنهم؟ واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة، وهي أن قالوا: إذا كلفتموها صبر شهر، فلا سبيل إلى عيش شهر بلا أكل، فأى فرق بين ذلك وبين تكليفها الصبر أبداً.

### قال أبو محمد:

وهذا اعتراض صحيح، إلا أنه يقال أيضاً للشافعيين: إذا طلقتموها عليه فإنه لا صبر عن الأكل، فأنتم تكلفونها العدة - وهي ربما كانت أشهراً - فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا يعاش فيها بلا أكل ولا فرق، فظهر فساد هذا القول جملة.

واحتجوا أيضاً على أصحاب أبي حنيفة، لا علينا بأن قالوا: قد اتفقنا على التفريق بين من عن امرأته وبينها بضرر فقد الجماع، فضرر فقد النفقة أشد؟ فقال لهم أصحاب أبي حنيفة: قد اتفقنا نحن وأنتم على أنه إن وطئها مرة ثم عن عنها أنه لا يفرق بينها فيلزمكم أن لا تفرقوا بين من انفق عليها مرة واحدة فأكثر ثم أعسر بنفقتها؟ فيلزمكم أن لا تفرقوا بينهما.

### قال أبو محمد:

كلا الطائفتين تركت قياسها الفاسد في هذه المسألة.

قال أبو محمد: وقالت طائفة كقولنا: كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا بن إسحاق أرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: "دخل أبو بكر، وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقممت إليها فوجأت عنقها؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هن حولي كما ترى يسألني النفقة، فقام أبو بكر على عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً أبداً ما ليس عنده، ثم اعتزلن عليه الصلاة والسلام شهراً" وذكر الحديث. قال أبو محمد: إنما أوردنا هذا لما فيه عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، من ضربهما ابنتيهما، إذ سألتنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفقة لا يجدها، وإذ ضرب أبو بكر امرأته، إذ سألته نفقة لا يجدها.

ومن المحال المتيقن أن يضربا طالبة حق، ومثل هذا لو وجدته المخالفون لنا لعظم تسلطهم به وأما نحن فلا نحتاج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رواه أبو الزبير عن جابر، لم يقل فيه: أنه سمعه منه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عن من لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة؟ فقال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته؟ قال: تواسيه تتقي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع.

طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، يفرق بينهما؟ قال: يستأني به ولا يفرق بينهما وتلا "لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهم الله بعد عسر يسراً".

قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواه.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها؟ قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر، ولا تأخذ بقول من فرق بينهما، وهو قول ابن شبرمة، وأبي حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا: قول الله عز وجل "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه".

وقال تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها". وباللغة تعالى التوفيق.

### مسألة وينفق الرجل والمرأة على ممتلكتهما

من العبيد والإماء، أن يطعمه شعبة مما يأكله أهل بلده، ويكسوه مما يطرد عنه الحر والبرد، ولا يكون به مثلة بين الناس، لكن مما يلبس مثل ذلك المكسو في ذلك البلد مما تجوز فيه الصلاة، ويستتر العورة.

وفرض عليه مع ذلك أن يطعمه مما يأكل ولو لقمعة وأن يكسوه مما يلبس ولو في العيد ويجبر السيد على ذلك، فإن أبي، أو أعسر: بيع من ماله ما ينفق به على من ذكرنا في الإباية وأما في العسر: فيباع عليه العبد والأمة إن لم يكن بأيديهما عمل يكون له أجره يقوم منها مؤونته، فإنه يؤاجر حينئذ ولا يباع ولا تعتق أم الولد من عدم النفقة، لكن يجبر كما قلنا إن كان له مال، فإن لم يكن له مال كلفت ما يكلف فقراء المسلمين.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الأحذب عن المعرور بن سويد: أنا أبا ذر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوة تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه ما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه".



ومن طريق مسلم نا هارون بن معروف نا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره القاص عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: أن أبا اليسر قال له: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الرقيق "أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون". قال: أبو اليسر "فكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة" فهذا أبو اليسر يرى هذا الأمر فرضاً.

ومن طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أرنا ابن وهب أرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق". ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر - هو الحوضي - نا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليؤاكله أكلة أو أكلتين؛ أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حره وعلاجه".

### قال أبو محمد:

هذه الأحاديث تجمع ما قلنا، وقد صح فهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة وأما قولنا: إنه إن غاب أو أبي بيع عليه من ماله، فلقول الله عز وجل: "كونوا قوامين بالقسط". وكل ما لزم المسلم نفقته فقد وجب له حق في ماله، ففرض علينا إيصاله إليه، وتوفيته إياه، فإذا لم يقدر على ذلك إلا ببيع عرض أو عقار: بيع ذلك، لقول الله عز وجل: "وأحل الله البيع" فمن لم يبيع من مال من عليه حق ما يوصله به العبد أو غيره إلى حقه، فقد عصى الله تعالى في قوله عز وجل "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" ومن أبز البر إيفاء ذي الحق حقه، ومن الأثم والعدوان منع ذي الحق حقه. وأما بيع المملوك إن لم يكن لسيد ماله ينفق منه عليه، ولا كان بيد العبد عمل يؤاجر به، أو مؤاجرة المملوك إن كان بيده عمل تقوم منه نفقته وكسوته، فلما قد ذكرنا قبل من أن أبا طيبة كان لمواليه عليه خراج بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه أمرهم أن يخفوا عنه من خراجه.

ورويانه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: "أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا، قال: من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له: أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن

أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيمن بين يديك وعن يمينك وعن شمالك".

قال أبو محمد: كل ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر فقد سمعه أبو الزبير من جابر كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا إسحاق بن محمد نا العقيلي نا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال: "قدمت على أبي الزبير فدفعت إلى كتابين فسألته كل هذا سمعته من جابر بن عبد الله؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت، فقلت: أعلم لي على كل ما سمعت منه؟ فأعلم لي على هذا الذي عندي".

وقد قال قوم: لم بعم العبد إذا أعسر السيد بنفقته، أو بنفقة أهله، أو بنفقة نفسه، ولم تطلقوا الزوجة، ولم تعتقوا أم الولد بعدم النفقة؟ قلنا: حق من له النفقة عليه واجب في ماله وعبد، وأمتة، مال من ماله فيباعان في كل حق عليه ليعطي كل ذي حق حقه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكما قال عز وجل "ولا تبخسوا الناس أشياءهم" ومن منع أحداً نفقته الواجبة له فقد بخس شيئاً هو له وأما الزوجة وأم الولد فليستا مالا من ماله لكن حقهما في ماله فإن لم يكن له مال فحقهما في مال أنفسهما فإن لم يكن لهما مال فحقهما في سهم المساكين والفقراء من الصدقات بنص القرآن لأنهما حينئذ من جملة المساكين أو الفقراء، يعلم ذلك بالمشاهدة، فأبي وجه للطلاق والعق ههنا؟ لو أنصف المعاندون أنفسهم؟

### مسألة ويجبر أيضاً على نفقة حيوانه

كله أو تسريحه للرعي إن كان يعيش من المرعي، فإن أبي بيع عليه كل ذلك. برهان ذلك: ما روينا من طريق البخاري نا موسى نا أبو عوانة نا عبد الملك عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية "أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" وذكر الحديث.

قال أبو محمد: إضاعة المال حرام وإثم، وعدوان، بلا خلاف، ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه، أو إصلاحه إضاعة ماله، فالواجب منعه من ذلك، لقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

والإحسان إلى الحيوان بر وتقوى، فمن لم يعن على إصلاحه فقد أعان على الإثم والعدوان، وعصى الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: لا يباع عليه حيوانه، لكن صلى الله عليه وسلم يؤمر بالإحسان إليه فقط، ولا يجبر على ذلك.

### قال أبو محمد: وهذا ضلال ظاهر

- كما ذكرنا - واحتج له بعض مقلديه بضلال آخر قال: لا يجبر على حفظ ماله إذا أراد إضاعته، كما لا يجبر على سقي نخلة؟

### قال أبو محمد: وهذا عجب آخر

بل يجبر على حفظ ماله إذا أراد إضاعته، كما لا يجبر على سقي نخلة؟ قال أبو محمد: وهذا عجب آخر، بل يجبر على سقي النخل إن كان في ترك سقيه هلاك النخل، وكذلك في الزرع. برهان ذلك: قول الله عز وجل: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد".

قال أبو محمد: فممنع الحيوان مالا معاش له إلا به من علف أو رعي، وترك سقي شجر الثمر والزرع حتى يهلكا - هو بنص الله تعالى - فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل، والله تعالى لا يحب هذا العمل، فمن أضل ممن ينصر هذه الأقوال الفاسدة العائدة بالفساد الذي لا يجبه الله تعالى؟. فإن قيل: فأنتم لا تجبرون أحداً على زرع أرضه إذا لم يرد ذلك؟ قلنا: إنما نتركه، وذلك إذا كان له معاش غيره يغني عن زوعها وهذا بلا شك صلاح للأرض وإحمام لها. وأما إذا لم يكن له غنى عن زرعها، فإنما يجبره على زرعها إن قدر على ذلك وهذا صلاح للأرض وإحمام لها.

وأما إذا لم يكن له غنى عن زرعها، فإنما يجبره على زرعها إن قدر على ذلك، أو على إعطائها بجزء مما يخرج منها، ولا نتركه يبقى عالاً على المسلمين بإضاعته لما له، ومعصيته لله عز وجل بذلك وبالله تعالى نستعين.

النفقات على الأقارب

### مسألة فرض على كل أحد

من الرجال والنساء الكبار والصغار أن يبدأ بما لا بد له منه، ولا غنى عنه به: من نفقة وكسوة، على حسب حاله وماله، ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه

على نفسه: من أبويه، وأجداده، وجداته، وإن علوا - وعلى البنين والبنات وبنينهم - وإن سلفوا والإخوة والأخوات والزوجات: كل هؤلاء يسوي بينهم في إيجاب النفقة عليهم، ولا يقدم منهم أحد على أحد - قل ما بيده بعد موته أو أكثر - لكن يتواسون فيه، فإن لم يفضل له عن نفقته نفسه شيء: لم يكلف أن يشركه في ذلك أحد ممن ذكرنا، فإن فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أوجب على النفقة على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه، إن كان من ذكرنا لا شيء لهم، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه، وهم الأعمام، والعمات وإن علوا والأحوال والخالات وإن علوا وبنو الإخوة وإن سفلوا. والموروثون هم: من لا يحجبه أحد عن ميراثه إن مات، من عصابة أو مولى من أسفل، فإن حجب عن ميراثه لوارث فلا شيء عليه من نفقاتهم، ومن مرض ممن ذكرنا كلف أن يقوم بهم وبمن يخدمهم، وكل هؤلاء فمن قدر منهم على معاش وتكسب وإن خس فلا نفقة لهم، إلا الأبوين والأجداد، والجدات، والزوجات، فإنه يكلف أن يصفوهم عن حسيس الكسب إن قدر على ذلك. ويبيع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه من عقاره وعروضه وحيوانه ولا يباع عليه من ذلك ما إن يبيع عليه هلك وضاع، فما كان هكذا لم يبيع إلا فيما في نفسه إليه ضرورة إن لم يتداركها بذلك هلك، ولا يشارك الوالد أحد في النفقة على ولده الأذنين فقط.

#### وهذا مكان اختلف فيه

فقال طائفة: لا يجبر أحد على نفقة أحد كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي نا إبراهيم بن خريم نا عبد بن حميد الكسي نا قبيصة عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي، قال: ما رأيت أحداً أوجب أحداً على أحد - يعني على نفقته -.

وقالت طائفة: لا ينفق أحد إلا على الوالد الأذن، والأم التي ولدته من بطنها هذين - يعني الأبوين - يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الأذن الذكر حتى يبلغ فقط، وعلى البنت الدنيا وإن بلغت حتى يزوجه فقط.

ولا تجبر الأم على نفقة ولدها وإن مات جوعاً، وهي في غاية الغنى. قال: ولا ينفق على أبويه إلا ما فضل عن نفقته ونفقة زوجته، وهذا قول مالك ومن قلده.

وقالت طائفة: يجبر على النفقة على الأبوين والأجداد والجدات وإن بعدوا وعلى بنيه وبناته ومن تناسل منهم وإن سفل ولا يجبر على نفقة أحد غير من ذكرنا وهو قول الشافعي ومن قلده وقد أشار في بعض كلامه إلى أن المرأة لا تجبر على نفقة أب، ولا أم، ولا غيرهما.

وقالت طائفة: لا يجبر أحد إلا على كل ذي رحم محرمة وهو قول حماد بن أبي سليمان وبه يقول أبو حنيفة إلا أنه تناقض تناقضاً شنيعاً، قال: يجبر الرجل على النفقة على أولاده الصغار المحتاجين خاصة ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإن كانوا كباراً محتاجين أجبر على نفقة الإناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور إلا أن يكونوا زمنى.

فإن كانوا زمنى محتاجين أجبر على النفقة عليهم، وكذلك يجبر على نفقة الصغار المحتاجين من الذكور والإناث والكبار والفقيرات من النساء خاصة، وإن لم يكن زمنات والكبار المحتاجين إذا كانوا زمنى، وإلا فلا كلا ذلك ذوي رحمه المحرمة إذا كان وارثاً لهم خاصة.

ولا يجبر على نفقة ذي رحم إذا لم يكن هو وارثاً له، ولا على نفقة موروثه إذا لم ذا رحم محرمة منه. قال: ولا يشارك الوالد في النفقة على ولده أحد، ولا يشارك الولد في النفقة على والديه أحد، فإن كان جماعة وارثون ذوو رحم محرمة من ذكرنا أنه يجبر على النفقة أجبروا كلهم على النفقة عليه على قدر مواريتهم منه.

#### قالوا: فإن اختلفت أديانهم

لم يلزم أحداً منهم نفقة على من دينه خلاف دينه إلا الولد على أبويه المخالفين له في دينه، وإلا الوالد الكافر على نفقة أولاده الصغار خاصة الذين صاروا مسلمين بإسلام أمهم. قال: ولا يجبر فقير على أحد إلا الوالد على أولاده الصغار، وإلا الزوج على نفقة زوجته، وإلّا الرجل الفقير، والمرأة الفقيرة على نفقة أمها الفقيرة، قال: ولا يجبر الابن الفقير على نفقة أبيه الفقير إلا أن يكون الأب زماً فيجبر حينئذ على النفقة عليه.

قال أبو محمد: ليت شعري كيف يمكن إجبار فقير على نفقة أحد، إن هذا لعجب!؟ ثم لوددنا أن نعرف حد هذا الفقر عندهم من الغنى الذي يوجبون به النفقة على من ذكروا قبل، ثم نسوا ما قالوا، فقالوا: إن كان له خال، وابن عم موسران، وهو فقير زمن، أو صغير صحيح فقير: فنفقته على خاله دون ابن عمه. قالوا: فإن كان رجل معسر زمن وله ابنة معسرة، وله أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم موسرون: فنفقته ونفقة ابنته على الشقيق فقط.

قالوا: فلو كان مكان الابنة ابن معسر زمن كبير كانت نفقة الأب خمسة أسداسها على شقيقه، وسدسها على أخيه للأم ولا شيء من ذلك على أخيه للأب وكانت نفقة الابن على عمه شقيق أبيه فقط.

#### فاعجبوا لهذا الهوس!

وهم لا يورثون الأب، ولا الابن وكل ذي رحم محرمة، قالوا: ومن كان فقيراً زمناً وله أب موسر، وابن موسر، فنفقته على الابن دون الأب ولهم تخليط كثير طويل غث، يكفي من بيان سقوطه ما ذكرنا ونسأل الله تعالى العافية.

### وقالت طائفة بمثل قولنا

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس كلاله بالنفقة عليه. ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي - هو ابن المديني - نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب حبس عصابة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي عن الحسن - هو ابن حي - عن مطرف - هو ابن مطرف - عن إسماعيل - هو ابن علي - عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم؟ فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله، وقال لوارثه: أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقة ألا ترى أنه تعالى يقول: "وعلى الوارث مثل ذلك".

ومن طريق إسماعيل نا مسدد نا عبد الله بن يزيد - هو المقرئ - نا حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة أن قبيصة بن ذؤيب قال في قول الله عز وجل "وعلى الوارث مثل ذلك" قال: رضاع الصبي. نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حمويه نا إبراهيم ابن خريم نا عبد بن حميد نا روح - هو ابن عبادة - عن هشام بن حسان عن الحسن البصري، قال: نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه، قال الله عز وجل: "وعلى الوارث مثل ذلك".

وبه إلى روح بن عبادة عن ابن جريج قلت: لعطاء أبجر وارث الصبي وإن كره بأجر مرضعته إذا لم يكن للصبي مال؟ فقال: أفندعه يموت.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء "وعلى الوارث مثل ذلك" فقال عطاء: هو وارث المولد، عليه مثل ذلك، أي مثل ما ذكر.

ومن طريق إسماعيل نا مسدد يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحمراي -

عن الحسن البصري في قوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك" قال: النفقة.  
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - ثنا حسان ابن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ أنه سأل عطاء عن يتيم له عصابة أغنياء أيجرون على أن ينفقوا عليه؟ قال عطاء: نعم، ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالاً.  
ومن طريق عبد بن حميد أرنا سعيد بن عامر عن هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: يجبر الرجل إذا كان موسراً على نفقة أخيه إذا كان معسراً.  
ونا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يقولون: إذا كان المال كثيراً فينفق على الصغير من نصيبه يعني من الميراث إن كان المال قليلاً أنفق على الصغير من جميع المال.  
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة، قال: يجبر كل إنسان منهم بقدر ما يرث يعني في النفقة على الموروث.  
وبه إلى إسماعيل نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: "وعلى الوارث مثل ذلك" قال رضاع الصغير.  
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله، وابن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: "وعلى الوارث مثل ذلك". على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له.  
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن شريح القاضي: أنه قال في رضاع الصبي يموت أبوه أنه من جميع المال.  
ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد بن أسلم قال في قول الله عز وجل: "وعلى الوارث مثل ذلك" قال: هو ولي الميت.

#### قال أبو محمد:

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.  
ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود، وقاتدة، والشعبي، ومجاهد، وشريح، وزيد بن أسلم. وهو قول الضحاک بن مزاحم، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق.  
قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، لأنها تقاسيم كثيرة سخيفة لم يوجبها قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا احتياط، ولا معقول، ولا قال بها أحد قبله.

وأما قول مالك فما نعلمه أيضاً عن أحد قبله، ولا نعلمه يحتج له بشيء مما ذكرنا إلا أن يموه مموه بأن يقول: قد أجمع على وجوب النفقة على الأبوين والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك. قال أبو محمد: وهذا باطل، لأننا قد ذكرنا الرواية عن الشعبي: أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد، مع أنه لا يدعي ضبط الإجماع إلا كاذب على الأمة كلها، مع أنه قول لا يؤيده قرآن، ولا سنة، وكذلك قول الشافعي ولا فرق.

وأما قول حماد فإنه خص ذوي الرحم المحرمة دون الموروث بلا دليل. فلم يبق إلا قولنا، وهو قول جمهور السلف، فوجدنا الله تعالى يقول "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل".

والخير الذي روينا قبل من طريق أحمد بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا".

فأوجب الله عز وجل حقاً لذوي القربى وللمساكين، وابن السبيل.

وأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطفة للأقارب.

فإن قال المخالف: حقه الصلة وترك القطيعة؟ قلنا: نعم، هذا حقه، والصلة: هي أن لا يدعه يسأل ويتكلف، أو يموت جوعاً أو برداً، أو ضياعاً، أو يضحى للشمس والمطر والريح والبرد، وهو ذو فضلة من مال هو عنها في غنى، وليس في القطيعة شيء أكثر من أن يدعه كما ذكرنا.

فإن قالوا: إنه قد قرن ذوي القربى بالمساكين، وابن السبيل؟ قلنا: نعم، وحق المساكين على كل من بحضرتهم أن يقوموا بهم فرضاً يجبرون على ذلك، ويقضي الحاكم عليهم به، وكذلك حق ابن السبيل ضيافته، فإن قيل: من هم ذوو القربى هؤلاء؟ قلنا: كل من على ظهر الأرض منتسلون من آدم عليه السلام وامراته، وابناً بعد ابن، وولادة بعد ولادة، إلى أب الإنسان الأدنى وأمه، فلا بد من حد يبين من هم ذوو القربى الذين أوجب الله عز وجل لهم الحق من غيرهم؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا: ما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير أرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة؟ فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، أو قال: على زوجك، قال عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عنيد آخر؟ قال: أنت أعلم.



وروينا هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب أرنا عمر بن علي نا محمد بن المثنى قالوا جميعاً: نا يحيى بن سعيد الفطان عن ابن عجلان قال: نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تصدقوا فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عند آخر؟ قال: أنت أبصر".

قال أبو محمد: فاختلف سفيان، ويحيى، فقد سفيان الولد على الزوجة، وقدم القطان الزوجة على الولد، وكلاهما ثقة، فالواجب أن لا يقدم الولد على الزوجة، ولا الزوجة على الولد، بل يكونان سواء، لأنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرر كلامه ثلاث مرات، فممكن أن يكرر فتياه عليه الصلاة والسلام ههنا كذلك، فمرة قدم الولد، ومرة قدم الزوجة، فصار سواء مع قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة إذ سألته إباحة من مال أبي سفيان زوجها بغير علمه؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف" فقرن بينها وبين الولد سواء.

ثم وجدنا ما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال "قال دخلنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يا أيها الناس يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، ثم أدناك أدناك".

وهذه أخبار صحاح من رواية الثقات، فأخبر عليه الصلاة والسلام أمراً بأن يبدأ بمن يعول، وهم: الأبوان، والإخوة، فصح يقيناً أن هؤلاء مبدون مع الولد والزوجة. وقد بينا قبل أن كل جدة أم وكل جد أب وكل ابن ابنة وابن ابن وابنة ابن وابنة ابنة كلهم ابن وابنة، فصح نصاً ما قلنا.

وأن بعد هؤلاء: الأذن الأدنى، وفي هؤلاء يدخل كل ذي رحم محرمة، من عم وعمة، وخال وخالة، وأب وأخت وبنت وأخت، وابن وأخت وأخت، وابن وأخت وأخت، يقيناً. ثم وجدنا قول الله عز وجل: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك".

فصح بهذا أن النفقة على الوارث مع ذوي الرحم المحرمة، وخرج من ليس ذا رحم محرمة، ولا وارثاً من هذا الحكم، ومن تخصيصه بالنفقة منه أو عليه لأنه كسائل من أدلته الولادات ولادة بعد ولادة، إلى آدم عليه السلام، ليست ولادة بأولى من التي فوقها بأب، فلم يجز إيجاب فرض إخراج المال عن يد مالكة إلى

آخر إلا بنص جلي، ولا نص إلا فيمن ذكرنا.

ولا يجل لأحد أن يخص ولادة أكثر ممن ذكرنا بغير نص، فإن عم أوجب النفقة على جميع ولد آدم، والنصوص كلها لا توجب ذلك، إلا في خاص منها، لتفريقه عز وجل بين ذوي القربى وبين المساكين والمساكين من ولد آدم بلا شك.

فصح أن الحق الواجب إنما هو لبعض ذوي القربى من ولادات بعض الآباء والأجداد دون بعض فصح ما قلنا، والله الحمد.

وقد اعترض بعض المخالفين في قوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك" فقالوا: معنى ذلك أن عليه أن لا يضار، وذكروا ذلك من طريق لا تصح عن ابن عباس، لأنها إما مرسلة، وإما من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف.

وصح عن الشعبي: أن معناه لا يضار ولا غرم عليه.

وروينا عن عبد الله بن مغفل، والزهرري، وربيعه، وأبي الزناد: أن رضاع الصغير في حصته من مال أبيه. وعن سعيد بن المسيب يرد الميراث لأهله.

قال أبو محمد: هذا كله تمويه من المخالف، وكل هذا حق، وبه نقول، وهو خلاف قول المخالف، لأن قول القائل "على الوارث أن لا يضار" قول صحيح، وليس في المضارة أكثر من أن يموت موروثه جوعاً وبرداً وهو غني فلا يرحمه بأكلة، ولا بشيء يستره به ويمنع منه الموت من البرد، وهذا عين المضارة، بلا شك عند أحد، أما قول من قال "إن رضاع الصغير في نصيبه" فقول صحيح إذا كان له ميراث من مال، ونحن لم نوجب مؤونته على وارثه إلا إذا لم يكن له مال أصلاً.

#### قال أبو محمد:

وقد قال قوم: إن للمرأة أن ترمي ولدها إلى أبيه إن كانت مطلقة وإلى عصبته إن كانت متوفى عنها وأن لزوجها أن يمنعها رضاع ولدها من غيره؟ قال أبو محمد: هذا كله باطل مخالف للقرآن، قال الله عز وجل "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولد له بولده وعلى الوارث مثل ذلك". فوجب إجبار الأم أحببت أم كلاهت على إرضاع ولدها حولين كاملين، كما أمر الله عز وجل أحب زوجها أم كره، وأن تجبر على أن لا تضار بولدها ولا ضرار أكثر من منعه رضاعها، ولا يباح لامرأة - ولو أنها بنت الخليفة - غير هذا، إلا المطلقة، فإنها إن تعاسرت هي وأبو الصغير بأن لا يتفقا على أجرة يتراضيان بها وكان مع ذلك يقبل ثدي غيرها، فهذه يسترضع المطلق لها أخرى أخذاً بقوله تعالى: "فإن

أرضعن لكم فاتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتن فسترضع له أخرى، لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً". وهذا كله كلام الله عز وجل، فلا سمعاً ولا طاعة لمن عند عنه.

وروينا من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرني يحيى بن محمد بن ثابت بن قيس بن الشماس في المختلفة من جده ثابت بن قيس الشماس "أنها كانت جميلة بنت أبي أنسول، وأما ولدت غلاماً فجعلته في ليف وأرسلت به إلى ثابت بن قيس أن خذ عني صبيك؟ فأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه، واسترضع له، وسماه محمداً".

قال أبو محمد: هذا نص ما قلنا كانت مختلفة مطلقة أبغض الناس فيه معاشره له. قال أبو محمد: ولا يجوز - إن كان الورثة كثيراً - أن ينفقوا على المحتاج إلا على دورهم، لا على قدر مواريتهم، لأن النص سوى بينهم بإيجاب ذلك عليهم، فلا تجوز المفاضلة بينهم، وقال بعضهم: من هو هذا الوارث؟ أهو وارث الأب الميت، أم وارث الذي تجب له النفقة؟ قلنا: هذا تعسف وتكلف يأتى السائل عنه، لأنه لا ذكر لوالد المنفق عليه في الآية إنما قال عز وجل: "لا تضار والدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك".

ففي الوارث ضمير هو أنه يقتضي موروثاً ولا بد، والضمير راجع إلى الذي له الحكم والذي منع أبواه من المضارة به هو الولد بلا شك، ولا معنى لاختلاف الدينين في ذوي الرحم خاصة. وأما في الوراثة فلا ميراث مع اختلاف الدينين، لأنه لم يأت بذلك نص.

وأما قولنا: إنه إن كان لكل من ذكرنا كسب يقوم به بنفسه، وإن كان خسيساً من الكسب، فليس على الإنسان أن يقوم بنفقتهم حينئذ إلا الآباء، والأمهات، والزوجات، فقط، فإن هؤلاء فرض عليه أن يصفونهم عن ذلك، لقول الله عز وجل حيث يقول: "إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً".

قال أبو محمد: وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين من الكبائر، وليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا حال ويترك أباه، أو جده يكنس الكنف، أو يسوس الدواب، ويكنس الزبل، أو يحجم، أو يغسل الثياب للناس، أو يوقد في الحمام. ويدع أمه أو جدته تخدم الناس، وتسقي الماء في الطريق، فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك.

وقال تعالى: "وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم".

### قال أبو محمد:

وقد أثبت الله عز وجل في النفوس كلها اختلاف وجوه الإحسان إلى من ذكر في هذه الآية، وجاءت النصوص ببيان ذلك.

فالإحسان إلى الأبوين: الصبر لجفائهما، وتوقيرهما، وتعظيمهما، وطاعتها ما لم يأمر بمعصية، قال تعالى: "أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمها وصاحبها في الدنيا معروفاً". فهما وإن أمرا بالشرك فواجب مع ذلك أن يصحبا بالمعروف، وهذا يقتضي كل ما قلنا.

والإحسان إلى ذي القربى: أن يدفع عنهم الأذى، وأن يكرمهم ويحوطهم، ويقول في أمورهم، وأن لا يسلمهم إلى ضرر.

والإحسان إلى المساكين: الصدقة بالفضل حتى يشبعوا أو يكتسبوا، ويكون لهم مرقد يأوون إليه، ومن يقوم بمرضاهم.

والإحسان إلى اليتامى، ورحمتهم، وتعليمهم، والقيام بهم حتى لا يضيعوا.

والإحسان إلى الجار: كف الأذى، والبر، واللقاء بالبشر، والإكرام وحمائيتهم من الظلم، وكذلك الإحسان إلى الصاحب بالجنب نحو ذلك.

والإحسان إلى ما ملكت أيماننا: إطعامهم مما نأكل، وكسوتهم مما نلبس، وكل ذلك بالمعروف، وأن لا نكلفهم ما لا يطيقون، وأن لا يسبوا في غير واجب، وأن لا يضربوا في غير حق فهذا كله واجب يعصي الله تعالى من ترك شيئاً من ذلك.

وأما صيانة الزوجة فلأنه قد أوجب الله تعالى نفقتها، وكسوتها، وإسكانها، والقيام عليها، وإن كانت أغنى من الزوج، وهذا يقتضي صيانتها عن كل خدمة، وكل عمل له أو لغيره.

وأما كل من عدا الزوجة فلا نفقة لهم، ولا كسوة، ولا إسكان إلا أن يكون لهم من المال، أو الصنعة ما يقومون منه على أنفسهم.

ولا معنى لمراعاة الزمانة في ذلك إن لم يأت به قرآن ولا سنة.

فإن قاموا ببعض ذلك وعجزوا عن البعض: وجب على من ذكرنا أن يقوم بما عجزوا عنه فقط.

## ويلزم المرأة كل ما ذكرنا

كما يلزم الرجل، إلا نفقة الولد، فما دام الأب قادراً عليها فليس على المرأة من ذلك شيء، هذا عمل جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً، فإن عجز الأب عن ذلك أو مات، ولا مال لهم، فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم، لقول الله عز وجل: "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده". وليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الأبواب، ولأن الأوامر المذكورة التي جاءت مجيئاً واحداً لم يخص بها رجل من امرأة.

وروينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا وهب - وهو خالد - نا هشام - هو ابن عروة - عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن أمها أم سلمة قالت: "يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة إن انفقت عليهم، - ولست بتاركتهم - هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم".

فهذه أم المؤمنين تخبر أنها تنفق على بنيتها وليست بتاركتهم يضيعون إنما هم بنوها، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك، ولا أخبرها أن ذلك ليس واجباً عليها وباللَّه تعالى التوفيق. وليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه، ولا على أم ولده، إذا لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، إنما عليه أن يقوم بمطعم أبيه، وملبسه، ومؤونة خدمته فقط، وباللَّه تعالى التوفيق.

## ما يفسخ به النكاح

بعد صحته؛ وما لا يفسخ به

## مسألة لا يفسخ النكاح بعد صحته

بجذام حادث، ولا برص كذلك، ولا يجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك.

ولا بعانة، ولا بداء فرج، ولا بشيء من العيوب.

ولا بعدم نفقة، ولا بعدم كسوة، ولا بعدم صداق، ولا بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء، ولا بزواج أمة على حرة، ولا بزواج حرة على أمة.

ولا بزنى يحدث من أحدهما، ولا بزناه بحريماتها، كأمهات، أو جدتها، أو بنتها، أو بنت ابنتها،

أو أختها، أو خالتها، أو عمتها، ولا بزناها بابنه.  
ولا بتفريق الحكيم، ولا بتخييره إياها، اختارت نفسها أو لم تختتر.  
ولا بأن يقول لها: أنت علي حرام، أو قال: أنت علي كالميتة، والختير، والدم.  
ولا بهبته إياها لأهلها قبلوها أو لم يقبلوها.  
ولا بخروجها من أرض الحرب غير مسلمة.  
ولا ببيع الأمة ذات الزوج، ولا ببيع العبد ذي الزوجة.  
ولا يفقد الزوج، لأنه لا يدري أين هو؟ وهما في كل ذلك باقيا على الزوجية كما كان.  
وفي كل ما ذكرنا خلاف قد ذكرنا منه ما شاء الله تعالى أن نذكره، ونذكر أيضاً إن شاء الله تعالى ما لم  
نذكره قبل - فمن ذلك - .

### مسألة: روينا من طريق عبد الرزاق

عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: أما  
امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص فدخل بها فاطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى  
الولي الصداق بما دلس كما غره.  
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال:  
أما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذمة، فلها الصداق بمسه إياها، ويرجع  
على من غره بها فذهب إلى هذا الأوزاعي، وأبو عبيد، فرأيا جواز النكاح وأن الزوج يرجع مع ذلك  
بالصداق على من غره.  
وذهب قوم إلى فساد قبل الدخول وجوازه بعد الدخول، لما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان  
عن مطرف عن الشعبي عن علي: أما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها  
بالختيار، ما لم يمسه إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.  
ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب قال في المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، وذات  
القرن: إن دخل فهي امرأته وإن علم بها قبل أن يدخل فرق بينهما.  
ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني الحزامي وإسماعيل بن أبي أويس واصبغ بن الفرغ، قال إسماعيل  
عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - وقال الحزامي عن سفيان  
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - وقال أصبغ عن ابن وهب، عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن  
المسيب، وابن شهاب، وربيعه، قالوا كلهم: لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة، الجنون، والجذام

والبرص، والداء في الفرج.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي في الذي يجد امرأته برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، أو ذات قرن: إن دخل بها فلها مهرها، وإن علم قبل الدخول إن شاء أمسك، وإن شاء فارق بغير طلاق فهذان قولان: أحدهما: أنه إن دخل بها فلها مهرها، ويرجع به على من غره، وهو قول روي عن عمر، ومرة روي عنه: يرجع على وليها.

وقول آخر: أنه يفسخ إن شاء قبل الدخول، وأما بعد الدخول فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وهو قول روي عن علي، والشعبي كما أوردنا، ورواية عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب، والزهري، وربيعه: أنه لا يرد النكاح إلا من العيوب الأربعة من: الجنون والجذام، والبرص، وداء الفرج، ولم يذكر في هذه الرواية قبل دخولها، ولا بعده، ولا حكم الصداق.

وذهب قوم إلى أنه يخلي لها شيء من صداقها: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء: بلغنا أنه لا يجوز في بيع، ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء.

قال ابن جريح: فقلت له: فواقعها وبها بعض الأربع، وقد علم الذي بها فكتمه - يعني وليها - قال: ما أراه إلا قد غرم من صداقها بما أصاب منها، إلا شيئاً يسيراً؟ قلت: فأنكحها غير ولي؟ قال: ترد إلى صداق مثلها.

ومن طريق أبي عبيد نا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح: أنه كان يعوض البرصاء شيئاً.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز نكاح من بها شيء من ذلك.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد قال: أربع لا يجوز في بيع، ولا نكاح: المجذومة، والمجنونة، والبرصاء، والعفلاء.

ومن طريق أبي عبيد نا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: قال ابن شهاب: لا يجوز بين المسلمين نكاح برصاء، ولا مجنونة، ولا عفلاء.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز نكاحها، فإن دخل بها ووطئها جاز: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي الشعثاء جابر بن يزيد قال: أربع لا يجزين في نكاح ولا بيع، إلا أن يسمى، فإن سمي فهي منه، المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء، فإن مسها جازت، وإن غر. وذهبت طائفة إلى أن الولي إن أنكر يكون عرف ذلك أحلف وبرئ وصح النكاح.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إن كان الولي علم غرم، وإلا استحلف بالله:

ما علم، ثم هو على الزوج يعني الصداق.  
ومن طريق أبي عبيد نا هشيم أرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: إن علم الولي العيب فالصداق عليه،  
كما غره منها، وإن لم يعلم فهي امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.  
ومن طريق أبي عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي: أن  
عمر بن عبد العزيز كتب إليها في امرأة حلقت تزوجها رجل - وهي التي في فرجها عظم -: إنما له مثل  
مدخل المروءة تبول منه فكتب عمر بن عبد العزيز: إن كان الذين زوجوه علموا الذي بها فأغرمهم  
صداقها لزوجها، وإن كانوا لم يعلموه فليس عليهم إلا أن يخلفوا: بالله ما علمنا ذلك.  
ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن المثنى بن الصباح: أن عدي بن عدي قال: كتبت إلى عمر بن  
عبد العزيز في امرأة مرتتقة لا يقدر عليها الرجال؟ فكتب إلي: أن استحلف الولي ما علم، فإن حلف  
فأجز النكاح، وإن لم يخلف فأحمل عليه الصداق.  
ومن طريق ابن وهب عن عامر بن مرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فذكر كلاماً معناه: فيمن تزوج من  
بها جذام، أو برص، أو داء فرج: أن الولي إن حلف أنه ما علم بذلك فلا غرامة عليه، ويرد على الزوج  
صداقه، إلا أن تعاض هي من ذلك بشيء.  
ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الأعلى بن سعيد الجيشاني: أن محمد بن عكرمة المهري حدثه: أنه تزوج  
امرأة فدخل بها فرأى بأصل فخذيها وضحاً من بياض؟ فقال لها: خذي عليك ملحفتك ثم كلم عبد الله  
بن يزيد بن خدام، فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر في ذلك: أن يستحلف الزوج في  
المسجد: بالله ما تلذذ منها بشيء مذ رأى ذلك؟ ويحلف إخوتها أنهم لم يعلموا بالذي بها قبل أن  
يزوجوها، فإن حلفوا فأعط المرأة ربع الصداق.

### ونذبت طائفة:

إلى أن العمى، وغير ذلك من العيوب كذلك: كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن  
سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها،  
فلها الصداق ويرجع على من غره.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال خاصم رجل إلى شريح  
فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك أحسن الناس، فجاؤوني بامرأة عمشاء؟ فقال شريح إن كان دلس  
لك بعب لم يجز.



وروي عن الزهري: أنه يرد النكاح من كل داء عضال، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح: ما كان يشبها. وهو قول أبي ثور.

### وذهبت طائفة

إلى أن المرأة يرد بذلك نكاحها إذا وجدته في زوجها: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال: وجدت في كتاب عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه.

ومن طريق ابن وهب أخبرني مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما امرأة تزوجت رجلاً به جنون أو ضرر، فإنها تخير، فإن شاءت قرت، وإن شاءت فارقت.

وقال مالك: ترد المرأة من الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج إذا تزوجها ولم يعلم بذلك فإن دخل بها فلها الصداق ويرجع به على وليها إن كان أحمأ أو أباً بما دلّسا عليه، فإن كان الذي زوجها ابن عمها، أو مولى لا علم لهم بشيء من أمرها، فلا غرم عليهم ويرد الصداق، إلا قدر ما يستحل به مثلها، وهو ربع دينار، فقط.

قال: وللرأة مثل ذلك إذا تزوجها وبه هذه الأشياء، إذا كان الجذام الذي به بيناً ولا يفرق بينها وبين الأبرص.

قال مالك: ولا ترد إلا من العيوب الأربعة لا ترد من العمى، ولا من السواد، إلا أن يشترط صحتها فترد، ولا شيء عليه من الصداق قبل الدخول. وأما بعد الدخول فلها الصداق، ويرجع به على الولي الذي أنكحها، وكذلك إن تزوجها على نسب فوجدها لغير رشدة.

وقال الليث: في الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج، مثل قول مالك قال الليث: والأكلة كالجذام. وقال الشافعي: ترد من الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، فأما قبل الدخول فلا شيء لها، وأما بعد الدخول فلها مهر مثلها.

وبه قال الحسن بن حي، إلا أنه قال: لها المهر المسمى.

### وذهبت طائفة

إلى أنه لا رد له فيها، ولا رد لها فيه بشيء من هذه العيوب، ولا من غيرها، لا قبل الدخول ولا بعده. وأنه إن طلق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولها بعد الوطاء جميعه. كما روينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي ابن أبي طالب "أبما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك". وبه إلى وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: الحررة لا ترد من عيب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا المغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: هي امرأته - إن شاء أمسك وإن شاء طلق، دخل بها أو لم يدخل بها - ليس الحرائر كالإماء، الحررة لا ترد من داء. ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب قال: ليس لك إلا أمانة أصهارك. ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السخيتاني قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن رجل تزوج امرأة فعرض لها طب أو جنون؟ قال: هذه امرأة ابتليت فلتصبر. ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش نا ابن جريح عن عطاء: أنه قال فيمن تزوج فلما دخل بها بدا لها منه برص أو جذام؟ قال عطاء: لا تتزع عنه، وهو قول أبي الزناد، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأبي سليمان، وأصحابنا.

### قال أبو محمد:

أما المالكيون، والشافعيون، فقد خالفوا كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم: أما عمر فخالفوه في خمسة مواضع: أولها: حكم عمر أن يرجع بصداقها على وليها فقال مالك: لا يرجع على وليها إلا أن يكون أباً أو أخاً، فإن كان ابن عم أو مولى لم يرجع عليه بشيء وقال الشافعي: لا يرجع على وليها بشيء، أباً كان أو غيره.

وثانيها: قول مالك: ليس لها إن دخل بها وكان الزوج لها غير أبيها وأخيها إلا ربع دينار، فقط. وقال الشافعي: ترد إلى صداق مثلها - وعمر يمضيه كله لها -.

وثالثها: أنهم لا يردون من العمى، وعمر قد سوى بينه وبين البرص بالرواية التي جاءت عنه: أنه رد بالجذام، وبالجنون، والبرص، فإن كانت تلك حجة فهذه حجة، وإن لم تكن هذه حجة فتلك ليست حجة، وإلا فهو تلاعب بالدين.

فإن قالوا: لم تبلغ تلك الرواية مالكا، والشافعي؟ قلنا: فقد بلغتكم فقولوا بها وارجعوا عن تلك، وإلا

فاحتجاجكم بعمر تلاعب "كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون".  
ورابعها: أنهم يردون النكاح بذلك قبل الدخول ولم يأت بذلك عن عمر في شيء من الروايات إلا رواية  
مكدوبة من طريق عبد الملك بن حبيب - وهو هالك - عن أصبغ بن الفرغ عن ابن وهب أن عمر.  
وإنما جاءت ساء الروايات برجوعه بالصداق على وليها فقط كما يقول الأوزاعي، وأبو عبيدة.  
خامسها: أنه روي عن عمر، كما أوردنا في المعتوه يعبث بامراته أنه يطلقها منه وليه وهم لا يقولون  
بهذا.

فمن أقدم على خلاف عمر في خمسة مواضع أيجوز له أن يقلد عمر في موضع واحد مما جاء عنه، وهو  
الرجوع على بعض الأولياء؟ وأما الشافعي فلا، ولا في موضع واحد.  
وأما علي رضي الله عنه فإنما جاءت عنه ثلاث روايات: إحداها: أنه لا رد له في شيء من ذلك وهو  
قولنا.

والثانية: من تلك الطريق: أنه مخير قبل الدخول بني فسخ أو إمضاء، وأنه لا خيار له بعد الدخول، وهي  
امراته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.  
وهو قول الأوزاعي عن الشعبي.

ورواية ثالثة: في غاية السقوط، لأنها عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة - ولا تجوز الرواية عنه - أن  
النكاح مردود جملة.

والمالكيون، والشافعيون مخالفون لجميع هذه الأقوال.  
وأما ابن عباس فهي من رواية عبد الملك بن حبيب - وهو هالك - وإنما فيه أيضاً: رد النكاح جملة دون  
ذكر صديق أو شيء منه.

فبطل تعلق هاتين الطائفتين بشيء مما روي عن أحد من الصحابة في ذلك ولا ح خلافتهم له جملة وقد أتينا  
من قول مالك، والشافعي في ذلك بما لا يحفظ عن أحد قبلهما، فمن ذلك: قول مالك ترد إلى ربع دينار،  
وقول الشافعي ترد إلى صديق مثلها.

وبقي الكلام مع من لعله يتعلق في ذلك بما روي عن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فأول ذلك: أنه  
لا يصح في ذلك شيء عن أحد من الصحابة.

وأما الرواية عن عمر، وعلي فمقطعة، وعن ابن عباس من طريق لا خير فيه ثم لو صح لكان لا حجة  
فيه، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اختلاف تلك الروايات - على  
انقطاعها - فقد جاء عن علي ما يوافق قولنا، فليس ما روي من خلاف ذلك حجة، وإنما هو قول كقول.

ووجدنا بعض المتأخرين منهم قد احتج في ذلك بأن النكاح يشبه البيوع، والبيوع ترد بالعيوب، فوجب رد النكاح بذلك؟

### قال أبو محمد:

وهذا قول لا يسوغ التمويه به إلا لمن قال بقول أبي ثور والزهرى، وشريح وأما المالكيون، والشافعيون فلا، لأنهم خصوا أربعة عيوب دون سائر العيوب، وهذا ترك للقياس المذكور جملة.

### ثم نقول لمن قال بقول أبي ثور:

ما ندري في أي وجه يشبه النكاح البيوع بل هو خلافه جملة: لأن البيع نقل ملك، وليس في النكاح ملك أصلاً.

والنكاح جائز بغير ذكر صداق في عقده، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن.

والخيار جائز عندهم في البيع مدة مسماة، ولا يجوز في النكاح.

والبيع بترك رؤية المبيع، وترك وصفه باطل لا يجوز أصلاً.

والنكاح بترك رؤية المنكوحه وترك وصفها جائز.

والنكاح عند المالكيين جائز على بيت وخادم ووصفاء غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيوع فبطل

تشبيه النكاح بالبيع جملة.

### قال بعضهم:

لا يجوز توفية حقوق النكاح مع الجنون، ولا تطيب النفس على مجامعة برصاء، أو مجذومة، ولا يقدر على

جماع قرناء، وإنما تزوجها للجماع؟ فقلنا: ولا تجوز توفية حقوق النكاح مع الفسق والنشز وسوء الخلق،

ومع البكم والصم، ومع ضعف العقل، فردوا منها!؟ فإن قالوا: قد يتوب من الفسق؟ قلنا: وقد يبرا من

الجنون.

### وأما طيب النفس على الجماع

فوالله إن نفس كل أحد لا تطيب على من بها في خافي جسدها لمعة من برص، ومن يمسه صرع في

الشهر مرة، منها على الزانية، وعلى العجوز السوداء الشوهاء، وعلى من بها أكلة في وجهها، أو أثلول

ضخم، أو حذب في الصدر، أو الظهر، أو بكم، هذا ما لا شك فيه عند أحد.

وكل هذه آراء فاسدة، إنما هو النكاح كما أمر الله عز وجل، ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، إلا أن يأتي نص صحيح فيوقف عنده.

وقد ذكر بعضهم الخبر الذي فيه "وفر من المجدوم فرارك من الأسد".

قلنا: ليس على الأمر بالفرار، ثم لو كان كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه بعدهما بعد سنين وهم لا يعقلون هذا.

وأيضاً: فمن أين أضفتم إليه الأبرص؟ وقال بعضهم: لا يؤمن من الجنون قتل صاحبه؟ قلنا: هذا في الفاسق بلا شك أخوف، فردوا النكاح بالفسق؟ فلاح فساد قولهم جملة.

فإن موه موه بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية الضرير نا جميل ابن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحتها بياضاً فقال: البسي ثيابك وألحقي بأهلك".

قال أبو معاوية: فحدثنا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم أمر لها بالصداق.

### قال أبو محمد:

هذا من رواية جميل بن زيد وهو مطرح متروك جملة عن زيد بن كعب وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد.

ثم هو مرسل، ثم لو صح لم يكن مخالفاً لقولنا، لأننا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده إن شاء.

قال أبو محمد: فإن اشترط السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً - أي عيب كان - فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته، ولا صداق فيه، ولا ميراث، ولا نفقة - دخل أو لم يدخل - لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، ولأن المسألة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها زوجية بينهما؟! قال أبو محمد: وأما الحنفيون فقد تناقضوا ههنا، لأنهم قلدوا روايات لا تصح عن عمر وعثمان في الفسخ بالعانة، وتوريث المطلقة ثلاثاً وهذا روايات كتلك عن عمر، والخلاف هنالك موجود كما هو ههنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وأما من فسخ النكاح بزناه

بحريمته، أو بزني ابنه بما: فلما روينا من طريق سفيان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن أبي نصر عن ابن عباس: أن رجلاً قال له: أنه أصاب أم امرأته؟ فقال له ابن عباس: وحرمت عليك امرأتك" وذلك بعد أن ولدت امرأته سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين أنه قال: من فجر بأم امرأته فقد حرمت عليه امرأته، فصح هذا القول عن عطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، والشعبي.

ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: إذا قبلها أو لامسها، أو نظر إلى فرجها من شهوة: حرمت عليه أمها وابنتها، وهو قول أبي حنيفة.

وصح عن جابر بن زيد، إذا زنى بأخت امرأته: حرمت عليه امرأته.

وصح أيضاً عن قتادة ولم يرها ترجم إلا بالوطء، لا بالمباشرة.

وصح أيضاً: عن طاوس وروي عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن مغفل - وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحد قولي مالك، وقال آخرون: لا تحرم عليه، صح ذلك عن ابن عباس، رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان، والحجاج بن المنهال، قال يحيى أنا هشام الدستوائي، وقال الحجاج: نا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام، وحماد، كلاهما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قال فيمن زنى بأم امرأته بعد أن دخل بامرأته: تخطأ حرمتين ولم تحرم عليه امرأته.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحلال بن أبي الحلال العتكي عن أبيه عن علي بن أبي طالب "أنه أتاه رجل فأخبره أنه تزوج ابنة رجل مسماة بعينها فأدخل عليه أختها؟ فأمره برد التي أدخلت عليه، وأن يدخل عليه التي تزوجت، وأن لا يقربها حتى تتم عدة التي أدخلت عليه أولاً.

وروينا من طريق هشيم خبراً غير هذا، كما أوردناه، ثم قال بإثره: أرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

وأنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

قال أبو محمد: وأنا أهتم هذه الرواية عن إبراهيم وروي عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

وصح عن الزهري، ويحيى بن يعمر.

وهو قول الشافعي: وأبي سليمان، وأصحابهما، وأحد قولي مالك.

وقد تقدم كلامنا في هذه المسألة فأغنى عن ترده.

## تخيير المرأة في أمرها

### مسألة ومن خير امرأته فاخترت نفسها

أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختَر شيئاً، فكل ذلك لا شيء، وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك حكم، ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها، أو اختيار الطلاق ألف مرة.

وكذلك إن ملكها أمر نفسها، أو جعل أمرها بيدها ولا فرق.

فصح عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، أو طلقت ثلاثاً: أمها طلقة واحدة رجعية.

وصح أيضاً: عن زيد بن ثابت، وعن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز.

### وقول آخر:

وهو أن القضاء ما قضت: صح ذلك عن عثمان بن عفان.

ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عمر ومن طريق غيره عن عبد الله بن الزبير.

وروي عن علي، وابن عمر منقطعاً عنهما، وصح عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب.

وصح عن أم سلمة، وعائشة: أمي المؤمنین، وقريبة أخت أم سلمة، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: أن جعل أمرها بيدها فردته إلى زوجها فهي امرأته كما كانت.

### وقول ثالث:

إن اختارت الفراق أو نفسها: فهي واحدة بائنة، وإن ردت إلى زوجها فاخترته، فهي طلقة رجعية، صح عن علي، وزيد بن ثابت، ورجال من الصحابة، وعن الحسن البصري.

### وقول رابع

أن القضاء ما قضت، وله أن ينكرها، فيحلف ويقضي له بما حلف أنه نواه، وتكون طلقة رجعية: روي عن عمر بن الخطاب - ولم يصح - وصح عن ابن عمر، وصح عن القاسم بن محمد، ومروان.

### وقول خامس:

وهو ثلاث بكل حال، صح عن الحسن، وعن رجال من الصحابة، رضي الله عنهم وفي أثر مسند.

### وقول سادس:

من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء، روي عن ابن مسعود.

### وقول سابع:

من قال لامرأته: أمرك بيدك؟ فقال: قد حرمت عليك، قد حرمت عليك: فهي واحدة، رويناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وليس يصح عنه.  
ورويناه من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن امرأاً بيدك، واختاري نفسك سواء، في قول زيد، وابن مسعود، وعلي وصح عن الشعبي: أنه قوله، وعن النخعي.

### وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال:

أمرك بيدك، والتملك، والتخيير سواء، فإذا ملكها أمرها، أو قال: اختاري، أو قال: أمرك بيدك، ثم قال: لم أنو طلاقاً؛ فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق، أو ليس فيه ذكر طلاق: لم يصدق، وإن كان في رضا لم يلزمه شيء مما تقضي به هي، فإن كان في غضب فردت إليه أمرها فلا شيء وهي امرأته، فلو كان في غضب فطلقت نفسها لم يلتفت لما قالت، لكن هو يسأل عن نيته؟ فإن قال: نويت الثلاث، فهي طالق ثلاثاً، إلا في اختياري، فإنها لا تكون إلا واحدة بائنة - سواء نوى ذلك أو أقل - أو نوى طلاقاً رجعيّاً أو لم ينوه، وإن قال: نويت اثنتين، أو قال: نويت الطلاق بلا عدد، أو قال: نويت واحدة بائنة، أو قال: نويت واحدة رجعية، أو قال: لم أنو طلاقاً أصلاً فكل هذا سواء، ولا يلزمه في كل ذلك إلا واحدة بائنة ولا بد؛ فاعلموا أن كل ما موه به عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فباطل، وأنه في قوله هذا لم يوافق أحداً منهم، وهو قول ما سبق إليه، ولم يعرف عن أحد قبله، ولا دليل له على شيء منه، لا من نص، ولا من قياس، ولا من قول يعقل.

وأما مالك فقال: أمرك بيدك والتملك سواء.

قال: ومن قال: لامرأته بيدك فقالت: قد قبلت فقد طلقت، إلا أن تقول هي: لم أرد طلاقاً، قال: فلو جعل أمر امرأته بيد امرأة له أخرى فطلقتها ثلاثاً، فهي طالق ثلاثاً، وله أن يناكرها فيقول: لم أرد إلا واحدة، أو يقول: لم أرد إلا اثنتين، فالقول قوله مع يمينه، وتكون واحدة بائنة.



قال: فلو قال لامرأته: قد وليتك أمرك إن شاء الله؟ فقالت هي: قد فارقتك إن شاء الله، فهو طلاق فلو قال لها: ما كنت إلا لاعباً، أو قالت هي: ما كنت إلا لاعبة ما أردنا طلاقاً، فالقول قول الرجل مع يمينه. قال: فلو قال لها: أمرك بيدك فأخذت شقة ومضت إلى أهلها وخرج هو إلى سفر ولم يكن غير هذا، قالوا: قد طلقت.

قال: فلو قال: أمرك بيدك، أو ملكها؟ فطلقت نفسها واحدة، فقال هو: لم أنو إلا ثلاثاً، لم يلزمه إلا واحدة؟ فاعلموا أن هذا القول أيضاً غير موافق لقول أحد من الصحابة، ولا من التابعين إلا رواية عن عمر لم تصح: رويناها من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها في زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال هو: والله ما جعلت أمرها إلا واحدة؟ فترافعا إلى عمر، فاستحلفه عمر "بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا واحدة" فحلف فردها عمر عليه.

محمد بن راشد متكلم فيه، وعبد الكريم أبو أمية غير ثقة ولم يدرك عمر والصحيح عن عمر خلاف ذلك كما ذكرنا من أقواله والأسانيد في ذلك قد ذكرناها في كتاب الإيصال وإنما قصدنا ههنا الاختصار، وأما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها.

وأيضاً فإن هذه الرواية عن عمر خالفه فيها، لأن عمر جعل رجعية، وجعلها مالك بئنة، فخرج عن قول جميعهم.

وكذلك أيضاً جعلها مروان، والقاسم بن محمد رجعية.

وقد روينا ذلك أيضاً، من طريق ثابتة عن ابن عمر - عين المناكرة - من طريق سعيد بن منصور، فصح أنه رأي مجرد لا دليل عليه، لا من نص، ولا من قول متقدم، ولا من قياس، ولا من رأي يعقل.

وقال سفيان الثوري، والشافعي: هو ما نوى، فإن قال: لم أنو طلاقاً فهو كما قال وكذلك إن ردت الأمر إليه؟ فإن طلقت نفسها، أو اختارت نفسها فأي شيء قالت لم يلزمه إلا طلاق واحدة رجعية فقط، وهكذا قالوا في التخيير والتملك.

### قال أبو محمد:

وكل هذه الأقاويل آراء لا دليل على صحة شيء منها، وقد تفحصنا من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم أنه يقع به طلاق، فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه إلا سبعة، ثم قد اختلفوا كما ترى، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض، ولا أثر في شيء منها إلا أثراً: رويناها من طريق أحمد بن

شعيب أرنا علي بن نصر الجهضمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: قلت لأيوب السخيتاني: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير - مولى ابن سمرة - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث، قال أيوب: فلقيت كثيراً - مولى ابن سمرة - فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي. قال أبو محمد: كثير - مولى ابن سمرة مجهول - ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعض رواه على أبي هريرة.

والذي نقول به هو قول أبي سليمان وأصحابنا، فهو: ما روينا من طريق أبي عبيد نا أبو بكر بن عياش نا حبيب بن أبي ثابت "أن رجلاً قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأبأها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه؟ فذهب بهم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال؟ فقال عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته، قال عمر: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة".

قال أبو محمد: قد يمكن أن يكون عمر أمضى حكمه وإلا فقد رجع إلى قول ابن مسعود في أن لا ينفذ طلاق من جعل الزوج أمر امرأته بيده. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هذا بشيء قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيده يوماً أو ساعة؟ قال: ما أدري ما هذا، ما أظن هذا شيئاً؟ قلت لعطاء: أملكك عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير أمرها؟ فقال عطاء: لا، إنما عرضت عليهم أيتها أم لا؟ ولم يملكها أمرها. وأما التملك فقد صح عن ابن عمر أنه قال: القضاء ما قضت، وله أن يناكره، فإن ناكرها حلف، وله ما نوى.

وروي عنه قول آخر، لم يصح عنه: القضاء ما قضت، ولا قول له: وهو قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى. وروي عنه، قول ثالث: أن التملك نفسه طلاق: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن ابن عمر قال: من ملك امرأته طلقت، وعصى ربه، وهو قول الحسن. وقول رابع: صح عن زيد بن ثابت: إن ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثاً، فهي واحدة رجعية. وقد ذكرنا قول سفيان، والشافعي، وأبي حنيفة في التملك.

## ولمالك في التملك أقوال لم نذكرها

نذكرها إن شاء الله تعالى، وهي أنه قال: من ملك امرأته أمرها فسواء كانت بالغاً، أو غير بالغ، إذا كان مثلها يفهم ما يجعل إليها فهي طالق ثلاثاً، وله أن يناكرها، فإن ردت أمرها إليه فلا حكم لها، فإن طلقت نفسها أكثر من واحدة؟ فقال: لم أملكك إلا واحدة أو يقول لم أرد الطلاق، فهذه هي المناكرة، ويحلف هو، فتكون طلقة واحدة بائنة.

قال: فلو قال: لم أنو عدداً من الطلاق، فهي طالق ثلاثاً.

قال: فلو قال لامرأته: قد ملكتك أمرك، فليس له أن يرجع عن ذلك، وليس له أن يوقفها هو لتقضي، أو لتترك، إنما القضاء إليها حتى يوقفها السلطان فتقضي أو تترك، فيبطل ما جعل إليها إن تركت.

## قال أبو محمد:

لم يوافق في هذا إلا قولاً من أقوال ثلاثة لابن عمر في المناكرة خاصة. وسائر أقواله في ذلك لا سلف له فيها، وقد خالفه زيد صح ذلك عنه. وليس في التملك إيجاب طلاق عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا عن ابن عمر، وزيد فقط، وذكره بعض الناس عن فضالة بن عبيد؛ والذي نقول به هو: ما روينا من طريق أبي عبيدنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رميسة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات؟ فقال عثمان بن عفان: أخطأت، لا طلاق لا، إلا إن المرأة لا تطلق. ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير: أن مجاهداً أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: ملكت امرأتي فطلقتني ثلاثاً؟ فقال ابن عباس: خطأ الله نوعها عليك، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك. وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عبد الله بن طاوس: كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها، أملك أن تطلق نفسها أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلى النساء طلاق؟ فقلت له: فكيف كان أبوه يقول في رجل ملك رجلاً أمر امرأته، أملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

وأما التخيير فصح أن عمر بن الخطاب قال: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، وإن اختارت زوجها فهي امرأته كما كانت.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان: أن علي بن أبي طالب خالف عمر في ذلك، ثم رجع إلى قول عمر، إذ ولي الخلافة. وروينا هذا القول عن ابن عباس، ولم يصح عنه. وصح عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم. وصح عن جابر بن عبد الله: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية.

### وقول آخر

وهو: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، فإن كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك تختاره: طلقت ثلاثاً، فإن وطئها قبل زوج يتزوجها فعليه الرجم. روينا أن علياً رجع عن موافقة عمر إلى هذا القول، إذ ولي الخلافة من طريق وكيع بن الجراح، والحجاج بن المنهال، كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي. وصح هذا القول عن قتادة وصح عن علي أيضاً: أنها إن اختارت نفسها لم يجز له ولا لغيره أن يخطبها في العدة من تلك الطلقة.

روينا هذه الزيادة من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو: أن علي بن أبي طالب قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة، ولا يخطبها هو، ولا من سواه، إلا بعد انقضاء العدة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها.

### وقول ثالث

صح عن زيد بن ثابت، وهو إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وبه يقول مسروق.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول من قول زيد: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.

### وقول رابع:

وهو أنه إذا خيرها فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة: رويناه هكذا أيضاً: من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل زيد بن ثابت؟ فجعلها زيد واحدة، وهو أملك برجعتها، قال: فذكرت ذلك لأبيوب؟ فقال: بلغني نحو هذا عن زيد.

### وقول خامس:

رويناه عن ابن مسعود من طريق لا تصح، لأن فيها جابراً الجعفي - وهو كذاب - إن خيرها مرة، ثم مرة، ثم مرة، وهي ساكتة، فقالت في المرة الثالثة: قد احترت نفسي، فهي طالق ثلاثاً. وروينا عن إبراهيم النخعي، والشعبي: أنهما قالوا: إن كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة، فهي طالق ثلاثاً، وإن خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاث تطليقات، فهي طلقة واحدة.

### وقول سادس:

رويناه عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها: القضاء ما قضت، وصح عن ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، والنخعي، والشعبي، وجابر بن زيد، ومكحول، وعطاء: إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها. وروينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبيوب السخيتاني، والزهري: أن التخيير، والتملك سواء.

### وقول سابع:

وبه نقول: روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ فقالت: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها لا أدري ما الخيار.

### قال أبو محمد:

هذا أصح ما روي في ذلك عن ابن عباس، وأما الزيادة التي رواها قوم في هذا الخبر من أن ابن عباس قال: لو قالت: أنا طالق ثلاثاً، لكان كما قالت، أو إلا طلقت نفسها ثلاثاً، فلا يصح، لأنه إنما رواها الحكم بن عتيبة، وحبيب ابن أبي ثابت ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس.

وروينا هذا أيضاً: من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس: إلا قالت: أنا طالق، أنا طالق، وهذا خير لم يسمعه عمرو من ابن عباس، لأنه إنما رواه عن عكرمة، بخلاف هذا عن ابن عباس، وبهذا يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا قول سفيان، والشافعي في التخيير آنفاً.

وأما أبو حنيفة فقال: إن قال لها: اختاري فخيرها، ثم قال: لم أرد طلاقاً، فإن كان ذلك في رضا لم يجز فيه ذكر طلاق كان القول قوله مع يمينه، ولا خيار لها، فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق، أو كان في رضا فيه طلاق لم يلتفت إلى دعوى الزوج، وكان لها الخيار، فإن اختارت زوجها فهي امرأته، وبطل خيارها، وإن اختارت نفسها فهي طالق واحدة بائنة، لا تكون رجعية أصلاً، ولا أكثر من واحدة، سواء نوى هو أكثر من واحدة أو لم ينو، اختارت هي أكثر من واحدة، أو اختارت واحدة رجعية.

ثم لهم من التخاليط في حركاتها وأعمالها أشياء يطول ذكرها، إلا أنها من عجائب الدنيا، قد ذكرناها في كتاب الإيصال.

وقال مالك: إن خيرها فاختارته، فهي امرأته وقد بطل خيارها، فإن اختارت نفسها فهي طالق ثلاثاً ولا بد، سواء قالت: أردت الطلاق، أو قالت: لم أرد الطلاق، وليس له أن يناكرها، ولا يلتفت إلى نيته أصلاً، فلو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين فليس بشيء، ولا يلزمه ذلك! وليس لها إلا اختيار زوجها، أو أن تطلق نفسها ثلاثاً ولا بد، إلا أن يخيرها وقد عزم على طلاقها، أو مخالعتها؟ فهنا إن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة بائنة وكذلك لو قال لها: اختاري طلقة؟ فليس لها إلا طلقة واحدة رجعية، هذا كله في المدخول بها.

فإن خيرها قبل أن يدخل بها؟ فهي إن اختارت نفسها طلقة واحدة فقط فلو قالت التي لم يدخل بها: قد اخترت نفسي بثلاث طلقات؟ فقال هو: لم أرد إلا واحدة، فهي واحدة.

وقال: فلو قالت المدخول بها: قد قبلت أمري؟ لم يكن طلاقاً إلا أن تقول هي: أردت الطلاق فيكون ثلاثاً ولا بد، لا أقل من ذلك.

فلو قالت له: قد خليت سبيلك، فهي ثلاث ولا بد.

واختلف قوله في المخيرة تقوم من مجلس التخيير قبل أن تختار؟ فمرة قال: بطل خيارها بخلاف التمليك، ثم رجع فقال: بل لها الخيار حتى توقف فتختار أو تترك، فلو وطئها مكرهة لم يبطل خيارها، فلو وطئها طائعة بطل خيارها.

قال أبو محمد: ذكر هذه الأقوال يعني عن تكلف الرد عليها، لشدة اختلاطها، وبالجملة فلم يقل أحد قبله

بمذه التقسيمات، وإنما تعلق بقول من أحد أقوال ثلاثة رويت عن زيد في إن اختارت نفسها، فهي ثلاث فقط، وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وفي تسوية زيد بين التخيير والتملك، فبطل تعلقه بزيد.

وقد خالف هذا القول قول لزيد آخر، وقول لعمر، وقول لعلي وكل هذه الأقوال لا حجة في تصحيحها، من قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل.

واحتج من رأى أن التخيير له تأثير في الطلاق بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه؟

### قال أبو محمد:

أما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك أصلاً، لأنهم يقولون: لا يكون التخيير إلا في البقاء، أو في الطلاق الثلاث.

ويقولون: إن طلاق الثلاث بدعة ومعصية، فكيف يجوز عندهم أن يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في إنفاذ معصية، حاش لله من هذا.

وقال بعضهم: إنا خيرهن بين الدنيا والآخرة؟ فقلنا: قد بطل تعلقكم في أن للتخيير تأثيراً في الطلاق بتخييره صلى الله عليه وسلم نساءه إذ لم يخيرهن تخييراً عندكم يكن به إن اخترن الطلاق طوالق، وأما غيرهم فنقول لهم: الآية نفسها تبطل دعواكم لأن نصها: "وإن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً".

فإنما نص الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة: طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق، لا أهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل وأقحم في حكم الآية كذباً محضاً ليس فيها منه نص ولا دليل.

وموه بعضهم بأخبار موضوعة: منها: ما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، ويحيى ابن عبد الله، كلاهما عن ربيعة: أن واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها فكانت البتة، وعبد الجبار بن عمر، ويحيى بن عبد الله هالكان، ثم هو مرسل.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ خير نساءه؟ تخيرت امرأة منهن نفسها فذهبت - وعبد الجبار قد بينا أمره - وهو مرسل أيضاً.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك، قال: وهي

بنت الضحاك العامري - ابن لهيعة لا شيء - ومرسل أيضاً، وما تزوج عليه الصلاة والسلام قط بنت الضحاك العامري، ويوضح كذب هذه الفضائح الخبر الثابت الذي روينا من طرق.

منها من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عائشة قالت، فذكرت نزول آية التخيير، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها عليها؟ فقالت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين، قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يعده طلاقاً.

### قال أبو محمد:

قد تفحصنا كل هذه الآثار، وأرينا عظيم كذب من ادعى الإجماع في شيء من ذلك، ووقفنا على أنه ليس في التخيير شيء إلا عن عمر، وعلي، وزيد: أقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه، وأثر لا يصح عن ابن مسعود، وآثار ساقطة عن ابن عباس، والثابت عنه كقولنا: أنه لا معنى للتخيير أصلاً، وأنه ليس في التملك إلا أقوال مختلفة عن زيد، وابن عمر فقط، لا ثالث لهما من الصحابة رضي الله عنهم إلا قولاً ذكر عن فضالة بن عبيد فيه: أن القضاء ما قضت.

وأثران: من طريق عثمان، وابن عباس، موافقان لقولنا، وأنه ليس في أمرك بيدك، إلا أقوال مختلفة عن عمر، وعلي، وزيد، وعثمان، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن الزبير، ورجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم.

وفي بعض هذه قول عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك أحد منهم، إلا رواية عن ابن عمر صحت عنه في المناكرة فقط، - ومثلها عن عمر - لم تصح عنه، ولم يوافق أبو حنيفة منهم أحداً.

ووافقنا نحن قولاً روي عن ابن مسعود، وعمر.

قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الرجل لامرأته: "أمرك بيدك، أو قد ملكتك أمرك، أو اختاري" يوجب أن تكون طالقاً، أو أن لها أن تطلق نفسها، أو أن تختار طلاقاً، فلا يجوز أن يجرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين.



## مسألة ومن قال لامرأته أنت علي حرام

أو زاد على ذلك فقال: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو ما قال من ذلك، فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراماً، وهي امرأته كما كانت نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو.

### وقد اختلف الناس في هذا

فقال علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر: هي بذلك القول طالق ثلاثاً، وهو قول الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وروى عن الحكم بن عتيبة.

### وقول آخر:

أما بذلك حرام عليه، ولم يذكروا طلاقاً، صح هذا عن علي بن أبي طالب، وعن رجال لم يسمعوا من الصحابة رضي الله عنهم وعن أبي هريرة، وصح عن الحسن، وخلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة: أهم أمره باجتنابها فقط.

### وقول ثالث:

روي عن ابن مسعود: إن كان نوى في التحريم الطلاق وإلا فهو يمين وهو قول الحسن، وطاوس، والشافعي، والزهري.

### وقول رابع:

رويناه عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون في الحرام: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وهو قول سفيان، إلا أنه قال: وإن نوى يميناً فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً فهي كذب لا شيء فيها.

### وقول خامس

عن إبراهيم: إن نوى واحدة أو لم ينو شيئاً فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وقد روينا من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة عن إبراهيم: وإن نوى اثنتين فهي اثنتان.

### وقول سادس:

هو طليقة واحدة: رويناه عن عمر، وبه يقول حماد بن أبي سليمان.

### وقول سابع:

وهو أنه ظهار، فيه كفارة الظهار، صح ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحرام، والنذر: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل إذا قال: حرام علي أن أكل، أو قال: هذا الطعام علي حرام؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، - وهو قول أبي قلابة، وسعيد بن جبير، ووهب بن منبه - وهو قول عثمان البتي، وأحمد بن حنبل.

### وقول ثامن:

وهو أن التحريم يمين فيه كفارة يمين.

### ثم اختلف هؤلاء:

فقال طائفة منهم: هي يمين مغلظة ليس فيها إلا عتق رقبة، رويناه ذلك عن ابن عباس.

### وقال آخرون:

هي يمين فقط، كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير، وأيوب السخيتاني، كلاهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: هي يمين يعني التحريم. ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا المقدمي نا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: الحرام يمين.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية القرشي نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته: أنت علي حرام؟ فقلا جميعاً كفارة يمين. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال في التحريم: هي يمين يكفرها.

ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرام يمين يكفرها. وروي أيضاً ذلك عن أبي بكر الصديق.

وعائشة أم المؤمنين وهو قول عكرمة، وعطاء روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: من قال لامرأته: أنت علي حرام؟ قال: يمين قال ابن جريج فقلت له: وإن كان أراد الطلاق؟ قال: قد علم مكان الطلاق، قال عطاء: ولو قال: أنت علي كالدّم، أو كلحم الخنزير؟ قال عطاء: هو كقوله: أنت علي حرام، وهو قول مكحول، وقتادة، كقول عطاء في كل ما ذكرناه. ومن طريق قتادة عن الحسن أن قال: كل حلال علي حرام، فهي يمين وبهذا كان يفتي قتادة، وهو قول الشعبي.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: الحرام يمين يكفرها، وهو قول سليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير. ومن طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر عن الحرام أطلاق هو؟ قال: لا، أو ليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتته فأمره الله عز وجل أن يكفر بيمينه ولم يجرمها عليه.

وروي عن طاوس أيضاً فهو قول الأوزاعي، وأبي ثور. وروينا عن الحسن أنه قال: هو في غير الزوجة يمين.

### وقول تاسع:

وهو التوقف، كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: يقول رجال في الحرام: هي حرام حتى تنكح زوجاً غيره، ولا والله ما قال ذلك علي، إنما قال علي: ما أنا محلها ولا بمحرمة عليك، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر.

### وقول عاشر:

عن أبي حنيفة فإنه قال: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، فإن نوى طليقة واحدة، أو طليقتين، أو طلاقاً دون عدد، فهو في كل ذلك طليقة واحدة بائنة، لا أكثر، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، فإن نوى يميناً فهي يمين فيه كفارة يمين، فإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء، فإن نوى الكذب صدق في الفتيا، ولم

يكن شيئاً، ولا ينوي في القضاء، بل يكون إيلاء ولا بد، ولا يكون ذلك ظهاراً، سواء نواه وقال ذلك، أو لم ينوه ولا قاله.

### وقول حادي عشر

قاله مالك، وهو أنه من قال لامرأته: أنت علي حرام، فإن كان مدخولاً بها فهي ثلاث طلقات لا ينوي في ذلك، فإن كانت غير مدخول بها فإنه ينوي، فإن قال: نويت واحدة فهي واحدة، وإن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان، وإن قال: نويت ثلاثاً فهي ثلاث، قال: فإن قال ذلك لغير امرأته فليس بشيء، سواء قال ذلك لأمته، أو لطعام، قال: فلو قال: كل حل علي حرام: لم يجرم عليه بذلك شيء إلا زوجته فقط، فإن قال: استثنيت نسائي، أو امرأتي في نفسي، صدق في ذلك.

### وقول ثاني عشر:

ليس التحريم بشيء، لا في الزوجة ولا في غيرها، ولا يقع بذلك طلاق أصلاً، ولا إيلاء، ولا ظهار؛ ولا تحريم؛ ولا تجب في ذلك كفارة أصلاً.

كما روينا من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع نا معاوية هو ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأته ليس بشيء، لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال: ما أبالي حرمت امرأتي أو قصعة من ثريد.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي أنه قال في تحريم المرأة: لهي أهون علي من نعلي.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عبد الكريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: ما أبالي حرمتها - يعني امرأته - أو حرمت ماء النهر.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا فتادة أن رجلاً جعل امرأته عليه حراماً، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري؟ فقال له حميد: قال الله عز وجل: "فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب". وأنت رجل تلعب، فاذهب فالعب.

وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

### قال أبو محمد:

أما قول مالك، وأبي حنيفة، فما نعلم أحداً قبلهما قال بما قالوا من تقسيم ما قسماه، مع أنه لا يؤيد قولهما قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي له وجه، وما يدري أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة، وبين تحريم الأمة، وغيرها، والأمة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق، وكما يحرم المتاع بالصدقة به، وبيعه، وقد تحل المطلقة ثلاثاً بعد زوج، فهلا قالوا بتحريمها في الأبد، كما قالوا في النكاح في العدة يدخل بها، فكان يكون قد أتم في التحريم.

وكذلك لا يعلم أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة التي أحلها الله عز وجل، وبين تحريم الطعام الذي أحله الله تعالى: وقد سوى بين الأمرين عطاء، وغيره.

وأطرف شيء تفريقهم بين المدخول بها وغير المدخول بها، وحجتهم في ذلك: أن التي لم يدخل بها تبينها الواحدة؟ فقلنا لهم: والمدخول بها عندكم أيضاً تبينها الواحدة البائنة، فما الفرق؟ إن هذا لعجب وكذلك قول أبي حنيفة: إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، واحتجوا في ذلك بأن الطلاق البائن لا يرتد على الطلاق البائن، ونسوا قولهم: أن الخلع طلاق بائن، وأنه إن طلقها في عدتها لحقتها طلقة أخرى بائنة، فاعجبوا لتناقضهم!؟ وكذلك قوله: إن نوى إيلاء؛ أو لم ينو شيئاً فهو إيلاء، وإن نوى الظهار لم يكن ظهاراً، ليت شعري من أين خرج هذا الفرق.

وكذلك قول الشافعي: إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى إيلاء لم يكن إيلاء، وإن نوى ظهاراً لم يكن ظهاراً، وهذا فرق لا يعرف وجهه.

فإن قيل: للظهار، وللإيلاء ألفاظ لا يكونان إلا بها؟.

قلنا: وللطلاق لفظ لا يكون إلا به.

فإن قالوا: قد يكون الطلاق بغير لفظ الطلاق؟ قلنا: وقد يكون الظهار عندكم بغير ظهر الأم، وقد يكون الإيلاء عندكم بغير ذكر الألية، وباللغة تعالى التوفيق.

### قال أبو محمد:

وسائر الأقوال الموجبة للطلاق، ولليمين، وللظهار، وللإيلاء: كلها أقوال لم تأت في نص قرآن، ولا في سنة، ولا حجة في سنة، ولا حجة في سواهما، بل وجدنا الله تعالى يقول: "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك". فأنكر الله تعالى تحريم ما أحله له، والزوجة مما أحل الله: فتحريمها منكر، والمنكر مردود، لا حكم له إلا التوبة والاستغفار.

وقال عز وجل: "لوا تفلوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب"

فمن قال لامرأته الحلال له بحكم الله عز وجل: هي حرام، فقد كذب، وافترى، ولا تكون عليه حراماً بقوله، لكن بالوجه الذي حرمها الله تعالى به، صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" فتحريم الحلال إحداث حدث ليس في أمر الله عز وجل فوجب أن يرد.

ولا فرق بين قول القائل: امرأتي علي حرام، وبين قوله: امرأة زيد لي حلال.  
ولا فرق بين من حرم على نفسه لحم الكبش، وبين من أحل لنفسه لحم الخنزير. فصح أن التحريم باطل، ولا حكم للباطل إلا إبطاله، والتوبة منه، وبالله تعالى التوفيق.  
وكذلك قوله لها: أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير، وكل ذلك كذب، بل هي حلال كالماء، ولا تكون حراماً بهذا القول، وبالله تعالى التوفيق.  
مسألة: ومن ذلك

### **من قال لامرأته قد وهبتك لأهلك**

فإننا روينا عن علي بن أبي طالب من طرق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال في المرأة توهب لأهلها إن قبلوها فواحدة بائة، وإن ردوها فواحدة، وهو أحق بما يعني برجعته.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم، - هو التستري - نا الحسن - هو البصري - قال: كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إن وهب امرأته لأهلها فأمسكوها، فقد بانت منه، وإن هم ردوها عليه فهي واحدة وهو أحق بما، وروي هذا القول عن إبراهيم النخعي

### **وقول آخر**

وهو مروى عن علي أيضاً، وهو أنه إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.  
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: يعني في الموهوبة: إن قبلوها فواحدة بائة وإن لم يقبلوها فليس بشيء.  
وقال عطاء: إن قبلوها فواحدة بائة وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

### **وقول ثالث:**

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال: إن قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها، وهذا قول الحسن.

#### وقول رابع:

روينا من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي، وعبد العزيز بن عبيد الله، قال الكلاعي: عن مكحول، وقال عبد العزيز: عن الشعبي عن مسروق، ثم اتفق مسروق ومكحول فيمن وهب امرأته لأهلها، قالوا جميعاً: إن قبلوها فهي طلقة وهو أملك بها، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

وروينا هذا أيضاً عن الزهري وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

#### وقول خامس:

كما روينا عن سعيد بن منصور أنا المعتمر بن سليمان التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لأهلها: تطليقة قال سعيد: وأرنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم بمثله، وزاد: لا ندري أبائنة أم رجعية.

#### وقول سادس:

روي عن ربيعة، ويحيى بن سعيد وأبي الزناد فيمن وهب امرأته لأهلها؟ قالوا: هي ثلاث قبلوها أو ردوها.

#### وقول سابع:

قاله الأوزاعي: قال: هي طلقة واحدة قبلوها أو ردوها.

#### وقول ثامن:

وهو قول الليث بن سعد: من وهب امرأته لأهلها فالقضاء ما قضاوا، فإن كان وهبها لهم. وهو لا ينتظر قضاءهم فهو طلاق البتة.

#### وقول تاسع

روينا عن مالك، وهو أنه قال: من وهب امرأته لأهلها فإن كانت مدخولاً بها فهي طالق ثلاثاً قبلها أو لم يقبلوها وإن كانت غير مدخول بها فهي واحدة فقط، قبلها أو ردوها.

### وقول عاشر:

روينا عن الشافعي قال: من وهب امرأته لأهلها فله نيته في الفتيا والقضاء، فإن قال: لم أنو طلاقاً لم يلزمه طلاق، وإن قال: نويت ثلاثاً فهي ثلاث، وإن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان رجعتان، وإن قال: نويت واحدة فهي واحدة رجعية.

### وقول حادي عشر

وهو قول أبي حنيفة، قال: إن قاله لامرأته: قد وهبتك لأهلك، أو قال: لأبيك، أو قال: لأمك، أو قال: للأزواج؟ فإن كان هذا في غضب، أو جواباً لها إذا سألته الطلاق، ثم قال: لم أنو الطلاق: صدق ولم يلزمه طلاق في الفتيا، وفي القضاء، وإن قال: نويت بذلك الطلاق، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين باثنتين، أو رجعتين، أو واحدة بائنة، أو رجعية، لم يكن في كل ذلك إلا واحدة بائنة فقط، لا أكثر.

قال: فلو قال لها: وهبتك لخالتك، أو قال لزيد، أو لفلان، وذكر أجنبياً فليس ذلك بشيء، ولا يلزمه بذلك طلاق، سواء نوى بذلك طلاقاً ثلاثاً أو أقل؛ أو لم ينو طلاقاً، كان ذلك في غضب أو في جواب سؤالها إياه الطلاق، أو لم يكن، ولا معنى لحكم أهلها الذين وهبها لهم في ذلك.

### وقول ثاني عشر:

وهو أن كل باطل لا يلزمه به طلاق أصلاً، نواه أو لم ينوه، وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابنا.

### قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، فأبده من أوابد الدهر

وتفريق ما سمع بأسخف منه، كل ذلك بلا دليل يعقل، ولا قياس يضبط، ولا رأي له وجه، ولا نعلمه عن أحد قبله، لا سيما إذا أضيف هذا القول إلى قوله الذي ذكرناه في التخيير والتملك وتلك التفريق السخيفة.

وأما قول مالك بين المدخول بها وغير المدخول بها في التفريق فما يعلم عن أحد قبله، وما ندري من أين



وقع لهم بالهبة أن تكون طالقاً ثلاثاً؟ وقالوا: المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث؟ فقلنا: وقد يحرمها عندكم الواحدة البائنة.

فإن قالوا: يتزوجها إذا شاء؟ قلنا: وفي الثلاث يتزوجها بعد زوج، وكذلك غير المدخول بها يتزوجها في البائنة إن شاء وشاءت، وهلا حرمتموها في الأبد، كما فعلتم بالمدخول بها في عدتها؟! قال أبو محمد: وسائر الأقوال لا نعلم لشيء منها برهاناً، لا قرآناً، ولا سنة، ولا حجة في سواهما، وما كان هكذا فلا يجوز القول به، ومن الباطل أن يهب حرة، أو أمة غيره؟ فهبته فاسدة، والفاسد لا حكم له إلا بإبطاله، والتوبة إلى الله عز وجل منه فصح الذي قلنا وبالله تعالى نتأيد.

### مسألة ومن باع عبده وله زوجة

فهي زوجته كما كانت، ومن باع أمته ولها زوج فهي زوجته كما كانت. وقد اختلف الناس في ذلك: كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال: سئل إبراهيم النخعي عن الأمة تباع ولها زوج؟ فقال: كان عبد الله بن مسعود يقول: بيعها طلاقاً ويتلو هذه الآية: "والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم".

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود أنه قال في قول الله تعالى: "والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين.

ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن أبي بن كعب قال: بيعها طلاقاً. أنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال: بيع الأمة طلاقاً، قال أنس "والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" قال: ذوات البعول. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال: بيعها طلاقاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: بيع الأمة هو طلاقاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: أيهما بيع فهو طلاق، يعني: العبد من زوجته، والأمة من زوجها.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري أنه قال في الأمة: يبيعهها طلاقها، يعني: من زوجها، ويبيعه طلاقها، يعني: من زوجته.  
ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوج عبده من أمته فالطلاق بيد العبد، وإذا اشترى أمة ولها زوج فالطلاق بيد المشتري.

### وقالت طائفة:

إن يبيعت الأمة فهو طلاقها من زوجها، وإن بيع العبد وله زوجة لم تطلق بذلك.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وابن نجيح قال الزهري: عن سعيد بن المسيب، وقال ابن أبي نجيح: عن مجاهد، قالاً جميعاً: يبيعهها طلاقها، فإن بيع العبد لم تطلق هي حيثئذ.  
ورويانا عن الحسن البصري أن العبد إذا أبق وله زوجة فإنها طالق بإبائه العبد، روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا هشيم: أرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول: إباق العبد طلاقه.

### وذهب طائفة: إلى قول آخر

كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا مسدد نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال في قول الله عز وجل: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم". قال: المحصنات ذوات الأزواج من الحرائر، وإذا هو لا يرى بأساً بما ملكت اليمين أن ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطؤها.

وبه إلى إسماعيل نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل: "إلا ما ملكت أيمانكم". قال ينتزع الرجل وليدته امرأة عبده.  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أنتزع أمي من عبد قوم آخرين أنكحتها إياه؟ قال: نعم، وأرضه، قلت: أبي إلا صداقه؟ قال: هو له كله، فإن أبي فانتزعتها، إن شئت، ومن حر أنكحتها إياه، ثم رجع عطاء فقال: لا تنتزعه من الحر، وإن أعطيته الصداق فلا تستخدمها، ولا تبعها.

### وذهب آخرون

إلى أن يبيع الأمة ليس طلاقاً، وأن يبيع العبد أو إباقة ليس طلاقاً لزوجته، ولا للسيد أن ينتزع أمته من عبده إذا زوجها منه.

روينا عن عمر بن الخطاب: أنه ليس يبيع الأمة طلاقاً لها من زوجها.

وصح أن ابن عمر أن سأل رجل فقال: اشتريت جارية لها زوج أفأطؤها؟ فقال له ابن عمر: أتريد أن أحل لكل الزنى؟ وصح هذا أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف، وعن عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وبه يقول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: احتج من رأي يبيعها طلاقها بقول الله عز وجل: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم".

قالوا: فحرم الله تعالى علينا كل محصنة إلا ما ملكت أيماكم فهي حلال لنا من جملة المحصنات، والمحصنات هن ذوات الأزواج.

فصح أنهم إذا كن ذوات أزواج فملكناهن أنهن لنا حلال، ولا يجلن لنا إلا بأن يجرمن على أزواجهن، إذ كان الفرج حلالاً لاثنتين معاً ممنوع في الديانة.

قالوا: وسواء في ذلك المبيعات والمسبيات، لأن الآية على عمومها.

### وقالت طائفة:

إنما عنى الله عز و جل بذلك المسيب خاصة.

روينا ذلك عن علي بن أبي طالب من طريق إبراهيم عنه، وإبراهيم لم يدركه، ولا لقيه، وعن ابن عباس من طريق إسرائيل بن يونس وهو ضعيف.

وروي عن ابن عباس أيضاً: كل ذات زوج عليك حرام من طريق يحيى بن عبد الملك الحماني - وهو ضعيف - عن شريك وهو مدلس.

### قال أبو محمد:

أما من جعل يبيع الأمة طلاقها واحتج بقوله تعالى: "إلا ما ملكت أيماكم" فوجدناها قد خصها خبر صحيح، وهو بيع بريرة وابتياح عائشة أم المؤمنين لها، ولها زوج اسمه مغيث، فلم يكن يبيعها طلاقاً لها، ثم أعتقتها أم المؤمنين بعد ابتياحها لها، فلم يكن ذلك أيضاً طلاقاً لها، بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ في البقاء في زوجته، أو في فراقه.

فصح بذلك أن يبيع الأمة ليس طلاقاً لها، وصح بهذا: أن قوله تعالى: "إلا ما ملكت أيماكم" استثناء

منقطع معناه: لكن ما ملكت أيمانكم ما لم يحرم عليكم، كذوات المحارم، وذوات الأزواج، والكوافر، فما عدا هؤلاء فحلان لكم.

وأما من قال: بيع العبد طلاق لزوجته الأمة، فلا نعلم له شيئاً يتعلق به، فسقط هذا القول، والحمد لله رب العالمين.

### ثم نظرنا في المسببة مع زوجها

أو دونه، أو يسبى هو دونها، أو خرجت إلى أرض المسلمين ولها زوج في أرض الحرب؟ فوجدناها لا تخلو من أن تكون إذ سببت، أو خرجت إلى أرض المسلمين مختارة: بقيت على دينها الكتابي، أو غير الكتابي، أو أسلمت؟ لا تخلو ضرورة من أحد هذين الوجهين، ولا ثالث هنالك.

فإن كانت لم تسلم فقد بينا في صدر كلامنا في النكاح من كتابنا هذا أن وطء الأمة الكافرة كتابية كانت أو غير كتابية. بملك اليمين لا يحل أصلاً فأغنى عن إعادته لقول الله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم".

لوم يخص الله تعالى من هذا التحريم إلا ما كان بالزواج فقط بقوله تعالى: "والحصنات من المؤمنات والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن".

وقد صح أن عقود نكاحات الكفار صحاح، ومنها كانت ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما صح فلا سبيل لإبطاله إلا بنص، فصح أنهما ما لم تسلم المسببة ذات الزوج فهي على زوجيتها سواء بقي في دار الحرب أو سبي معها.

وأما قول من قال: إن اختلاف الدارين يقطع عصمة النكاح، فقول باطل فاسد، لأنه دعوى مجردة لم يؤيدها قط قرآن، ولا سنة وقد تكلمنا في صدر كتابنا هذا في الخير الوارد من طريق أبي سعيد الخدري إذ أصابوا سبايا أوطاس، فتخرجوا من غشيانهم، فأنزل الله عز وجل: والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وبينا أنهن يبقين - متفق عليه - وثنيات من سبايا هوازن، ووطؤهن لا يحل للمسلمين حتى يسلمن بلا خلاف منا ومن الحاضرين من المخالفين وبنص تحريم المشركات حتى يؤمنن فصح أن مراد الله تعالى بذلك إذا أسلمن.

قال أبو محمد:

إذا أسلمن فلا يخلون ضرورة من أن يكون زوج من أسلم منهن سبي معها أو لم يسب، بل هو في أرضه، فإن كان معها أو في أرضه ولم يسلم قبل إسلامها إن كانت كتابية، أو مع إسلامها كائناً ما كان دينها؟ فقد أنسخ نكاحها منه على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإذا أنسخ نكاحها بإسلامها دون إسلام زوجها مع إسلامها كائناً ما كان دينها، أو أسلم قبل إسلامها وهي كتابية، فهما في كل ما ذكرنا باقيان على زوجيتهما، لما ذكرنا: من أن كل نكاح صح بتصحيح الله تعالى إياه فإنه لا يجل لأحد فسخه إلا بنص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة، ولا سبيل إلى وجود شيء من ذلك في فسخ نكاح المسيية بعد إسلامها دون إسلام زوجها فقط.

وقد قال أبو حنيفة: إذا سبي الزوجان فهما على نكاحهما حتى يخرجوا إلى دار الإسلام، فإذا صارا فيها أنسخ النكاح وهذا قوله، أوله، صحيح وآخره في غاية الفساد، لأن اختلاف الدارين لا يجرم نسباً ولا يجله.

وقال مالك: إن جاء أهل الحرب بسبي فيه زوجان فهما على نكاحهما؟

### قال أبو محمد:

كل قول ما لم يؤيده قرآن ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة فهو باطل بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق.

### فسخ نكاح المفقود

#### مسألة ومن فقد فعرف أين موضعه

أو لم يعرف في حرب فقد، أو في غير حرب، وله زوجة أو أم ولد وأمة ومال: لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبداً، وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي، ولا تعتق أم ولده، ولا تباع أمته، ولا يفرق ماله، لكن ينفق على من ذكرنا من ماله.

فإن لم يكن له مال بيعت الأمة، وقيل للزوجة، ولأم الولد: انظرا لأنفسكما، فإن لم يكن لهما مال مكتسب أنفق عليهما من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات كسائر الفقراء، ولا فرق. وقد اختلف الناس في ذلك: فصح عن عمر بن الخطاب أنه قال: امرأة المفقود تعتد أربع سنين من طرق. منها من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول، وسليمان التيمي، قال عاصم عن أبي عثمان النهدي عن عمر، وقال سليمان عن أبي عمرو الشيباني عن عمر، وكلاهما أدرك عمر وسمع منه. ومن طريق ابن أبي شيبه نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الرحمن

بن أبي ليلى قال: شهدت عمر خير مفقوداً تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها. قال أبو محمد: إنما أوردنا هذا ليصح سماع عبد الرحمن لذلك من عمر: ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً فقد امرأته فأتت عمر بن الخطاب بعد أربع سنين فسأل قومها فصدقوها، فأمرها أن تعتد أربع سنين من ذي قبل - ثم تزوجت، فجاء زوجها - وذكر الخبر.

قال: فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته فاختر الصداق.

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن امرأة فقدت زوجها فأتت عمر فسأل جيرانها وقومها فصدقوها، فقال لها: اعتدى أربع سنين وتزوجي، فجاء زوجها بعد ذلك، فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته.

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرهم أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت؟ فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر ثم جاء زوجها فأخبر بالخبر، فأتى إلى عمر؟ فقال له عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها؟ قال: بل زوجني غيرها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن رجلاً من الأنصار خرج ليلاً فاستبته الجن فطالت غيبته، فأتت امرأته عمر بن الخطاب فأخبرته؟ فأمرها أن تعتد أربع سنين، ففعلت فأمرها أن تتزوج ففعلت، وقدم زوجها الأول فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق؟ فاختر امرأته، ففرق عمر بينهما وردها إليه.

### قال أبو محمد:

هذا الذي لا يصح عن عمر غيره أصلاً، وهو أن تتبدئ بتربص أربع سنين من حين ترفع أمرها إلى الإمام، فإذا أتمت الأربع سنين تزوجت إن شاءت - فإن جاء زوجها - وقد تزوجت، فهو مخير بين صداقها الذي أعطهاها، وبين أن ترد إليه امرأته ويفسخ نكاح الآخر، أو يزوجه الإمام زوجة أخرى. وروينا نحو هذا عن ابن عباس؛ وابن عمر من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر؛ قالوا جميعاً: في امرأة المفقود: تنتظر أربع سنين قال ابن عمر: ينفق عليها فيها من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه قال ابن عباس: إذا يجحف ذلك بالورثة،

ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، فإن مات قضت من نصيبها من الميراث ثم قالاً جميعاً  
ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال.

قال أبو محمد: هذا صحيح عن ابن عباس، وابن عمر.

وروي عن عمر غير هذا من طريق لا تصح فيها الحجاج بن أرطاة أن عمر أمر امرأة المفقود أن تتربص  
أربع سنين من حين ترفع أمرها إليه، فإذا أتمتها طلقها وليه عنه، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ثم  
تتزوج، فإن جاء زوجها وقد تزوجت خيره عمر بنيتها وبين صداقها.

وروي عن عمر غير هذا كله أيضاً من طرق لا تصح، لأن فيها عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهي  
أيضاً مرسله عن عبيد بن عمير قال: فقدت امرأة زوجها فأتت عمر بن الخطاب، فأمر أن تتربص أربعة  
أعوام، ففعلت، ثم جاءته، فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم أتته فدعا ولي المفقود فأمره أن يطلقها؟  
فطلقها، فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم أتته، فأباح لها الزواج، فتزوجت فجاء زوجها المفقود؟  
فخيره عمر بين امرأته تلك وبين الصداق، فاختار الصداق، فأمر له عمر بالصداق.

وروي عن عمر أيضاً قول رابع، لا يصح، لأنه مرسل من طريق مالك عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن  
سعيد بن المسيب قال: إن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فإنها تنتظره أربع سنين، ثم تعتد  
أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل.

وروي من طريق الحسن عن عمر مثل ذلك.

ومن طريق الزهري وعطاء وعمرو بن دينار عن عمر مثل ذلك.

وروي عن عمر أيضاً غير ذلك كله من طريق ضعيفة فيها المنهال بن عمرو: أن عمر بن الخطاب أتته  
امرأة فقدت زوجها مذ ثلاثة أعوام وثمانية أشهر، فأمرها عمر أن تتم أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى  
عنها، ثم تتزوج إن شاءت.

قال أبو محمد: وقد جاء من طريق سعيد بن المسيب، وعمرو بن دينار والزهري، غير ما ذكرنا آنفاً  
عنهم.

كما روي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار قال: إن عمر بن الخطاب أمر ولي  
المغيب عنها زوجها أن يطلقها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن  
عفان: قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تتزوج فإن جاء  
زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته.

قال أبو محمد: ليس معمر دون مالك.

وأما الزهري فأحفظ من يحيى بن سعيد، ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة لأنه أدركه وجالسه وقتل عثمان رضي الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني: أن ابن شهاب أخبره: أن عمر، وعثمان قضيا في ميراث المفقود: أنه يقسم من يوم تمضي الأربع السنون وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشراً.

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة: أن امرأة فقدت زوجها فلبثت ما شاء الله تعالى، ثم أتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين، فلم يحيى فأمر عمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها، فإن جاء زوجها خيره بينها وبين الصداق.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي المليح الهذلي: أن رجلاً ركب البحر فتيه به، فتزوجت امرأته وأمها أولاده، وقسم ميراثه، فقدم بعد ذلك. فارتفعوا إلى عثمان بن عفان فخير الرجل بين امرأته وبين الصداق، ورد عليه أمها أولاده وجعل في أولادهن الفداء، فلما قتل عثمان رضي الله عنه ارتفعوا إلى علي بن أبي طالب فقضى بمثل قضاء عثمان.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني: أن أبا المليح بن أسامة سئل عن امرأة المفقود؟ فقال أبو مليح: حدثني سهيمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها، فلم يدر أهلك أم لا، فتربصت أربع سنين، ثم تزوجت فجاء زوجها الأول، فركب هو وزوجها الثاني إلى عثمان فأخبراه، فقال عثمان يخير الأول بين امرأته وبين صداقها، فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا إلى علي بالكوفة فقال: ما أرى إلا ما قال عثمان؟ قالت: فاختار الصداق، فأعنت زوجي بألفين وكان الصداق أربعة آلاف؛ ورد أمها أولاده، كن تزوجن بعده، ورد أولادهن معهن؛ علمي أنه قاله.

ومن طريق حماد بن سلمة أرنا قتادة عن خلاص بن عمرو أن عيل بن أبي طالب قال: امرأة المفقود تعتد أربع سنين، ثم يطلقها الولي، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإذا جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق وهذا صحيح عن علي.

قال أبو محمد: وأما التابعون فروينا: ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب قال: سألت الحسن البصري عن المفقود زوجها؟ فقال: تعتد أربع سنين، ثم يطلقها وليه، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، - عدة المتوفى عنها زوجها - ثم تتزوج إن شاءت، فإن جاء زوجها فهو بالخيار، فإن شاء امرأته، وإن شاء صداقها الذي كان أصدقها.



ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن الحسن كان يخير المفقود بين الصداق الأول وبين امرأته، قال قتادة، وقال الخلاس بن عمرو: يخير بين الصداق الآخر وبين امرأته.

ومن طريق حماد بن سلمة أرنا عطاء بن السائب قال: بينما أنا عند إبراهيم النخعي - وعنده رجل من أصحاب السابري حزين كئيب - فقلت: ما شأن ذا؟ فقال النخعي قدم زوج امرأته؟ فقلت: فكيف يصنع؟ قال: يخير بين الصداق وبين امرأته، فإن اختار الطلاق أقام هذا على امرأته ولا تعتد منه، لأن الماء ماؤه، وإن اختار امرأته اعتدت من هذا، قال عطاء: فأخبرت بذلك الحكم بن عتيبة، فقال: لا يكون شيء من هذا إلا وفيه عدة.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح في امرأة المفقود؟ قال: تتربص أربع سنين من يوم يتكلم، ثم يطلقها وليه يأخذ بالوثاق، ولا يمنع زوجها تلك الطلقة - وإن كانت البتة - فإن جاء فاختارها أن يراجعها فتعتد عدة الوفاة، فإن جاء فاختارها اعتدت من الآخر، وإن اختار صداقها غرمتها هي من مالها، ولم تعتد من الآخر، وقرت عنده كما هي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة المفقود يأتي وقد تزوجت أن المرأة تغرم الصداق. ومن طريق أبي عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول في امرأة المفقود إذا قدم الأول كانت امرأته إن شاء الله، اعتدت من زوجها الذي هي عنده، وإن شاء فله ما أصدقها.

ومن طريق أبي عبيد نا محمد بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لولا أن عمر خير المفقود لرأيته أحق بها إذا شاء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن امرأة المفقود تعتد أربع سنين.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: إذا فقد في الصف تربصت به سنة، وإذا فقد في غير صف فأربع سنين.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها فإنه يقسم ماله بين ورثته.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال في الذي يحضر القتال فلا يدرى أسر أم قتل؟ فإني أرى أن تعتد امرأته عدة المؤجلة أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ثم تنكح إن شاءت.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة في المفقود يتلوم لطلبه فلا يوجد له خبر، فذلك الذي

يضرب الإمام لامرأته فيما بلغنا، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها.  
يقولون: إن جاء في عدتها أو بعد العدة - ما لم تنكح - فهو أحق بها، فإن نكحت بعد العدة ودخل بها،  
فلا سبيل له عليها.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة قال: إذا فرق السلطان بينهما فلا سبيل للأول  
عليها، ولا رجعة، دخل بها أو لم يدخل.

وروينا غير هذا كله عن علي بن أبي طالب، وغيره.

كنا روينا من طريق أبي عبيد نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال: قال علي بن أبي  
طالب إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو تموت.

ومن طريق أبي عبيد أيضاً نا هشيم أنا سيار عن الشعبي قال: قال علي بن أبي طالب إذا جاء زوجها  
الأول فلا خيار له، وهي امرأته.

ومن طريق أبي عبيد نا علي بن معبد عن عبد اله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير  
قال: قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل.

ونم طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن ابن مسعود: أنه وافق على ابن أبي طالب في امرأة  
المفقود على أنها تنتظره أبداً.

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي: أنه كان يقول: في امرأة المفقود: إن جاء  
الأول فهي امرأته، ولا خيار له - قال هشيم: وهو القول - قال هشيم: وأرنا إسماعيل بن أبي خالد عن  
الشعبي أنه قال في امرأة المفقود إذا تزوجت فحملت من زوجها الآخر، ثم بلغها أن زوجها الأول حي  
يفرق بينها وبين زوجها الآخر، فإن مات زوجها الأول فإنها تعتد من فإنها تعتد من هذا الآخر بقية  
حملها، فإذا وضعت اعتدت من الأول أربعة أشهر وعشراً وورثته.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي في امرأة المفقود، قال: هي  
مبتلاة فلتصبر.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امرأة المفقود: لا تتزوج حتى  
يستبين أمره.

ومن طريق شعبة: أنه سمع حماد بن أبي سليمان يقول: قال عمر في امرأة المفقود تخير - وقال علي: هي  
امرأته - قال حماد: وعمر أحب إلي من علي، وقول علي أعجب إلي من قول عمر.

ومن قال: لا تؤجل امرأة المفقود، ولا يفرق بينه وبينها القاضي: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان  
البيتي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقال الشافعي، وأبو سليمان: من حكم بتأجيلها ثم فسخ النكاح منه وأمرها أن تعتد، ثم تزوجت؛ فإنه يفسخ كل ذلك، وترد إلى الأول كما كانت.

وقال الأوزاعي: في القوم يلقون العدو فيفقدون، فلا يدري أقتلوا أم أسروا. فإن نساءهم يعتدون عدة المتوفى عنها زوجها، ثم يتزوجن، - كتب بذلك عمر بن الخطاب - وعلى هاذمضى أمر الناس. وقال الليث بن سعد في امرأة المفقود: أهما تؤجل، فإن جاء زوجها المفقود ووجدها تزوجت، فهو أولى بها وترد إليه.

وقال مالك: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين من حين ترفع أمرها إليه ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، فإن كان الزوج عبداً أجلت عامين ثم تعتد - كما ذكرنا - فإن جاء زوجها قبل أن تتزوج فهي امرأته كما كانت، وإن جاء وقد تزوجت فلا سبيل إليها، دخل الثاني بها أو لم يدخل. ثم رجع مالك فقال: هو أولى بها ما لم يدخل بها الثاني، ولا خيار للأول، قال: وإنما هذا في المفقود في غير الحرب.

فأما الذي فقد في الحرب فلم يعرف أميت هو أم حي؟ فلا تؤجل امرأته، ولا يفرق بينه وبينها، قال: ولا يقسم مال المفقود، ولا تعتق أمهات أولاده، حتى يأتي من الزمان ما يعرف أنه لا يعيش إليه.

وقال أحمد، وإسحاق: تترى امرأة المفقود أربعة أشهر وعشرًا بعد أربعة أعوام، ثم تتزوج - قالا جميعاً: المفقود الذي تؤجل امرأته -: هو المفقود في الحرب أو في البحر، أو يفقد من منزله. وأما من غاب عن أهله فلم يدر ما فعل فلا تؤجل امرأته.

### قال أبو محمد:

اختلف السلف في اثني عشر موضوعاً من هذه القصة وهي: من المفقود؟ والتأجيل ومن متى يبدأ التأجيل؟ وكم التأجيل وهل بعد التأجيل طلاق الولي؟ وهل بعد ذلك عد الوفاة؟ وحكم تخير الزوج إن قدم وفيماذا تخير؟ وعلى من غرم الصداق إن اختاره؟ وأي صداق يكون؟ وهل يقسم ميراثه؟ وهل تعتق أمهات أولاده؟.

فأما من المفقود: فإن كل من روي عنه في هذا شيء لم يفرق بين أحوال الفقد، وهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر.

ومن التابعين: الحسن، وخلاس بن عمرو، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وعطاء، والزهري، ومكحول، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، وقتادة، وأبو الزناد، وربيعه، وحماد بن أبي

سليمان، وابن أبي ليلى، وابن شيرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، وهشيم، والحسن بن حي، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود، وأصحابهم حاشا: مالكاً، وأحمد، وإسحاق: فإن مالكاً قال: ليس هذا الحكم في المفقود في الحرب، ولا نعلم هذا عن أحد قبل مالك.

وقال أحمد وإسحاق، ليس هذا الحكم فيمن خرج عن أهله فقد.

وأما التأجيل: فإن كل من ذكرنا روى التأجيل، حاشا روايات عن علي، وابن مسعود، ورواية عن الشعبي، ورواية عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وابن شيرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري والحسن بن حي، وأبي حنيفة، والشافعي، وداود وأصحابهم.

وأما متى يبدأ التأجيل، في قول من قال به: فإن أكثر من ذكرنا يرى مبدأه من حين يرفع أمرها إلى الإمام. حاشا رضي الله عليه رواية ضعيفة عن عمر: أنه أمرها بإتمام أربع سنين من حين غاب.

وقال بعضهم: تربص أربع سنين، ولم يحدوا من حين تبدأ؟ وأما كم التأجيل: فإن من ذكرنا يراه أربع سنين، إلا سعيد بن المسيب ومالكاً، قال سعيد: أرى أن تؤجل امرأة من فقد في الصف سنة، ومن فقد في غير الصف أربع سنين.

وقال مالك: إن كان عبداً أجلت له عامين، ولا يعلم هذا عن أحد قبله.

وأما طلاق الولي بعد التأجيل: فإنه صح عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب والحسن، وعطاء.

وأما هل بعد ذلك عدة وفاة: فإنه قد ذكرنا عن عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز: تربص أربعة أعوام، ثم تتزوج دون ذكر عدة وفاة.

وصح عن عثمان، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، والحسن، وعطاء وأبي الزناد، وربيعه: أنها تعتد أيضاً عدة الوفاة، وفي بعض تلك الروايات: أنها تعتد أيضاً من الطلاق.

وأما تخير الزوج إذا قدم: فثبت عن عمر، وعثمان، وعلي، ولم يرو عن صاحب رأي التأجيل خلاف ذلك؟ وصح أيضاً: عن الحسن، وخلاس، وإبراهيم، وعطاء، والحكم بن عتيبة والزهري، ومكحول، والشعبي.

وروينا عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج: أنه يخير بين زوجته وبين الصداق، إلا رواية عن عمر صحيحة: أنه خيره بين زوجته وبين أن يزوجه من أخرى.

واختلف بعضهم فيمن يغرم الصداق، - إن اختاره الزوج - فقال جمهور من ذكرنا: يغرمه الزوج الآخر، وقال الزهري: تغرمه المرأة.

واختلفوا أيضاً: أي الصداق يقضى له به. إن اختاره. فقال جمهورهم: صداقه الذي كان أصدقها هو.

وقال خلاس بن عمرو: بل صداق الزوج الآخر.

واختلفوا هل تعتق أمهات أولاده؟ فقال قتادة: تعتق أمهات أولاده إذا أبيح لزوجته الزواج، وإنما قضي بذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم: لا يعتقن.

واختلفوا في ميراثه هل يقسم؟ فروينا: أن في خلافة عثمان رضي الله عنه قسم ميراثه إذا أبيح لامرأته الزواج.

قال أبو محمد: أما المالكيون، والحنفيون، والشافعيون فإنهم تناقضوا ههنا أقبح تناقض: فأما الشافعيون: فقلدوا عمر في رواية لم تصح عنه قط في تأجيل امرأة العين وإخراجها عن عصمته بغير قرآن ولا سنة. ثم خالفوا ههنا عمر، وعثمان، وعلياً، وابن عباس، وابن عمر فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود، وهذا عجب جداً!؟

وكذلك فعل الحنفيون أيضاً: وقد ردوا تقليد ما لم يصح عن عمر في توريث المطلقة ثلاثاً، وهذا تلاعب بالدين وبالتحريم والتحليل، ولئن كان عمر هنالك حجة إنه ههنا لحجة، وإن لم يكن ههنا حجة فما هو هنالك حجة.

فإن قالوا: قد خالفه علي ههنا؟ قلنا: قد خالفه علي في أجل العين ولا فرق، وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن الزبير في توريث المبتوتة في المرض، وكلا القولين موجب فسخ نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما المالكيون، فإنهم خالفوا الثابت عن عمر من أنه أمر وليه بطلاقها وأنه خير الزوج إذا أتى بينهما وبين الصداق، وقلدوه فيما لم يصح عنه قط، من أن تعتد بعد ذلك عدة الوفاة.

فإن قالوا: قد صح ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر؟ قلنا: وقد صح عن عمر تخيير الزوج - إذا جاء - بينها وبين الصداق، فمن أين وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه القضية بلا دليل أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قياس؟ ومخالفة بعضهم فيها نفسها، وهذا تحكم في الدين بالباطل، فلا ندري من أين وقع لهم تقليد بعض ما روي عن عمر دون سائر ما روي عنه بلا برهان أصلاً؟ قال علي: لا حجة في أحد دون الله تعالى ورسوله: عليه السلام ولا يحل تحريم فرج أباحه الله تعالى للزوج وتحليله لمن حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قرآن ولا سنة.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فقد فازوا - وهم والله ماجورون - في كل منا قالوه قاصدين به الحق، وإنما الشأن فيمن قال قولاً في الدين لم يأت به قرآن ولا سنة. فإذا قيل له: من أي قلته؟ قال: لأن عمر، وعثمان قاله.

فإذا قيل لهم: ففي هذه القضية نفسها لهما قول خالفتموه: هو أصح عنهما من الذي زعمتم أنكم احججتم بما فيه؟ لجوا على تقليدهم إعراضاً عن الحق بلا برهان أصلاً.

قال أبو محمد: فإذا لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز فسخ نكاح أحد بمغيبه، ولا إيجاب عدة ممن لم يصح موته، ولا أن يطلق أحد عن غيره وبالله تعالى التوفيق.

ومن العجب قول مالك إن جاء الزوج قبل أن تتزوج فهو أولى بها وهي امرأته كما كانت، فيقال لمن قلده: ومن أين قلت هذا وأنت قد قطعت عصمته منها وأبحت لها أن تنكح من شاءت؟ وكيف تردها إلى أجنبي قد أبحت لها نكاح زوج سواه من أجل تأخيرها نكاحاً قد أبحت لها عادت إلى زوج قد فسخت نكاحها منه؟ هذا مع أنه قول لا يحفظ عن أحد قبل مالك، فاعجبوا لهذا الاختيار؟ ثم يقال لهم: ومن أين قلتم في أحد قوليه: أنه إن جاء الزوج وهي قد تزوجت فلا سبيل له إليها من أجل عقد قد كان لها مباحاً، إذ رددتها إليه بكل حال، فقولوا لنا: أي شيء أحدثه عقدها النكاح من تحريمها على زوجها ممن لم تحدته بإباحتك لها ذلك العقد، فأجزت عقدها.

ثم قوله الثاني: من أنه إن جاء الزوج قد تزوجته، أو على أجنبية؟ فإن قالوا: على زوجته؟ قلنا: فمن أين أبحتم فرج زوجته التي أحللتكم له الدخول بها لإنسان قد فسختم نكاحه منها، وحرمتموها عليه وعقدتم نكاحها مع غيره؟ وإن قالوا: بل دخل على غير زوجته؟.

قلنا: ومن أين استحللتكم أن تبيحوا له وطء غير زوجته؟ فلاح يقيناً أنها أقوال فاسدة متخاذلة، خطأ لا شك فيها.

وقد قال بعضهم: إنما فعلنا ذلك بما روي عن عمر ذلك في أي كنف؟ فقلنا: هذا تمويه آخر، وهلا فعل عمر ذلك في أي كنف إلا إذا طلق امرأته وأعلمها بالطلاق، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة، فمن الذي أدخل هذه القضية في تلك؟ مع أن هذين القولين جميعاً لا يحفظان عن أحد من أهل العلم أنه قاله قبل مالك، ولا يجدونه أبداً، فاعجبوا لفحش هذا التقليد إذ قلدوا قولاً لا يعرف أحد قاله قبل مالك: خالفوا فيه كل قول لصاحب أو تابع رأوا في تلك القصة التي أوهموا فيها أنهم يحتجون ببعض الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق.

## فسخ النكاح

### مسألة ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته

وهي ثمانية أوجه فقط.

أحدها: أن تصير حريمة برضاع وقد ذكرنا ذلك.

والثاني: أن يطأها أبوه، أو جده بجهالة، أو بقصد إلى الزنى، وقد ذكرنا ذلك.

والثالث: أن يتم التعانه والتعاهما.

والرابع: أن تكون أمة فتعتق، فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إبقائه.

والخامس: اختلاف الدينين إلا في جهة واحدة، وهي أن يسلم الزوج وهي كتابية، فإنهما يتيقان على نكاحهما.

وينقسم اختلاف دينهما في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة أقسام: أحدها: أن يسلم هو وهي كافرة غير كتابية.

وثانيها: أن تسلم هي، وهو كافر كتابي، أو غير كتابي، فلو أسلما معاً، فهما على نكاحهما.

وثالثها: أن يرتد هو دونها.

ورابعها: أن ترتد هي دونه.

وخامسها: أن يرتدا معاً.

ففي كل هذه الوجوه نفسخ نكاحهما، سواء أسلم إثر إسلامها، أو أسلمت إثر إسلامه، أو راجع الإسلام، أو راجعت الإسلام، أو راجعت الإسلام، أو راجعاه معاً: لا ترجع إليه في كل ذلك إلا برضاها وبصداق، وبولي، وإشهاد.

ولا يجب أن يراعى في ذلك شيء من عدة، ولا عرض إسلام.

وقد أوضحنا كل هذا في كتاب الجهاد من ديواننا هذا. والحمد لله وحده.

والسادس: أن يملكها، أو بعضها.

والسابع: أن تملكه أو بعضه.

والثامن: موته أو موتها، ولا خلاف في ذلك، فلنذكر هنا إن شاء الله تعالى ما لم نذكره بعد، وهو اللعان وتخيير المعتقة.

## اللعان

### مسألة صفة اللعان

هو أن من قذف امرأته بالزنى هكذا مطلقاً، أو بإنسان سماه سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها كانا مملوكين أو أحدهما مملوكاً والآخر حراً أو مسلمين، أو هو مسلم وهي كتابية، أو كانا كتابيين، أو كان محدوداً في قذف، أو في زنى، أو هي كذلك أو كلاهما، أو أحدهما أعمى أو كلاهما، أو فاسقين، أو

أحدهما ادعى رؤية أو لم يدع: فواجب على الحاكم أن يجمعهما في مجلسه؟ طلبت هي ذلك أو لم تطلبه، طلب هو ذلك أو لم يطلبه، لا رأي لهما في ذلك.

ثم يسأله البيهقي على ما رواها به؟ فإن أتى بيهقي عدول بذلك على ما ذكرنا في الشهادة بالزنى أقيم عليها الحد.

فإن لم يأت بالبيهقي قيل له: التعن؟ فيقول: بالله إني لمن الصادقين، بالله إني لمن الصادقين، بالله إني لمن الصادقين، بالله إني لمن الصادقين، هكذا يكرر. "بالله إني لمن الصادقين" أربع مرات.

ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه، ويقول له: إنها موجبة؟ فإن أبي، فإنه يقول: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فإذا أتم هذا الكلام سقط عنه الحد لها، والذي رواها به.

فإن لم يلتعن حد حد القذف، فإذا التعن كما ذكرنا، قيل لها: إن التعنت وإلا حددت حد الزنى، فتقول: بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين "بالله إنه لمن الكاذبين" أربع مرات.

ثم تقول: وعلي غضب الله إن كان لم الصادقين، ويأمر الحاكم من يوقفها عند الخامسة، ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله تعالى عليها، فإذا قالت ذلك برئت من الحد، وانفسخ نكاحها منه، وحرمت عليه أبد الأبد لا تحل له أصلاً لا بعد زوج ولا قبله، ولا وإن أكذب نفسه، لكن إن أكذب نفسه حد فقط. وأما ما لم يتم هو اللعان أو تتمه هي، فهما على نكاحهما.

فلو مات أحدهما قبل تمام اللعان لتوارثا، ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما، أو لتركه، لكن بتمام اللعان تقع الفرقة.

فإن كانت هي صغير أو مجنونة حد هو حد القذف ولا بد، ولا لعان في ذلك فإن كان هو مجنوناً حين قذفها فلا حد ولا لعان.

ويتلاعن الأخرسان كما يقدران بالإشارة.

فإن كانت المرأة الملائنة حاملاً فبتمام اللعان منهما جميعاً ينتفي عنه الحمل - ذكره أو لم يذكره - إلا أن يقر به فيلحقه ولا حد عليه في قذفه لها مع إقراره بأن حملها منه إذا التعن.

فلو صدقته هي فيما قذفها به، وفي أن الحمل ليس منه حدث، ولا ينتفي عنه ما ولدت، بل هو لاحق به، فإن لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله أن يلاعنها لدرء الحد عن نفسه.

وأما ما ولد فلا ينتفي عنه بعد أصلاً.

فلو طلقها وقذفها في عدتها منه للاعنها.



فلو قذفها وهي أجنبية حد، ولا تلاعن، ولا يضره إمساكها ووطئها بعد أن قذفها، بل يلاعنها متى شاء. وباللّٰه تعالى التوفيق.

### مسألة: وأما قولنا:

إن كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها إذا ذكرنا صفة اللعان، فلقول الله عز وجل: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّٰه".

فلم يخص عز وجل حراً من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحاً من فاسق، ولا امرأة كافرة من مؤمنة، ولا حرة من أمة، ولا فاسقة من سالحة، ولا محدوداً من غير محدود، ولا محدودة من غير محدودة، "وما كان ربك نسيا".

وقال أبو حنيفة: إن كان أحدهما مملوكاً أو كافراً فلا لعان، وهذا تحكم بالباطل، وتخصيص للقرآن برأيه الفاسد.

فإن قالوا: قال الله تعالى: فشهادة أحدهما أربع شهادات باللّٰه. والعبد لا شهادة له؟ قلنا: باطل ما قلتم، بل شهادته كشهادة الحر، وأنتم لا تجيزون شهادة الأعمى، ولا شهادة الفاسق، وتوجبون اللعان لهما. وروينا عن الشعبي: لا يلاعن من لا شهادة له.

### قال أبو محمد:

وهذه قضية فاسدة، لا يصححها قرآن ولا سنة، والله تعالى وإن كان سماها شهادة، فليست من سائر الشهادات التي يراعى فيها العدل من الفاسق، لأن تلك الشهادات لا يحلف فيها الشاهد بها، وشهادات اللعان أيمان، وسائر الشهادات لا يقبل في أكثرها إلا اثنان، وشهادة اللعان إنما هي من واحد، وسائر الشهادات لا يقبل فيها المرء لنفسه، وشهادة اللعان إنما هي لنفسه ليدرا عنها الحد، وليوجه على المرأة، فبطل أن يكون اللعان حكم سائر الشهادات.

وأما قولنا: إن التعن سقط عنه الحد وإلا حدث هي: فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان "البينة وإلا حد في ظهر".

وقوله أنه رماها بإنسان بعينه فحد واحد يسقط التلاعن فلما روينا من طريق أحمد ابن شعب أنا عمران بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين الأزدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: أول لعان كان في الإسلام: أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله

عليه وسلم فأخبره بذلك؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك" يكرر ذلك مراراً، فقال له هلال: والله يا رسول الله إن الله ليعلم إني لصادق وليترن الله عليك ما يرى به ظهري من الجلد؟ فبينما هم كذلك إذ نزلت آية اللعان، فدعا هلالاً فشهد "أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين".

ثم دعيت المرأة فشهدت "أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين".

فلما كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وقفوها فإنها موجبة"، فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جعداً ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماه" فجاءت به آدم جعداً ربعا حمش الساقين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن".

وليس في الآية ما يزيد مالك وغيره في اليمين من قول: "الذي لا إله إلا هو" ولا غير ذلك، ولا فرق بين هذه الزيادة وبين أن يزيد "خالق السموات والأرض الذي رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها" وما أشبه ذلك من الثناء على الله عز وجل، الذي من قاله أجر، ومن تركه في يمينه لم يجرح، وإنما يقضى على الناس بما أمر به الله، لا بما لا يلزم في ذلك الوقت، وإن كان أجراً.

وقوله عز وجل: "ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله" فإن فيه إشارة إلى عذاب معلوم، لأنه بألف التعريف ولامه، ولا نعلم عذاباً في الزنى إلا الحد.

وأما السجن كما قال أبو حنيفة وأصحابه: فلا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن ميمون الرقي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر المتلاعنين باللعان أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال: إنها موجبة.

ولا معنى لزيادة من زاد في يمين المتلاعنين أن يقول هو: إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، وأن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، لأن الله تعالى كفانا بما أمرنا به في القرآن عن تكلف هذه الزيادة: "وما كان ربك نسياً".

وكل رأي زادنا شيئاً في الدين لم يأت به أمر الله تعالى فنحن نرغب عن ذلك الرأي ونقذفه في الحش لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله عز وجل.

فإن قالوا: ربما نوى: أنه لمن الصادقين في شهادته بالتوحيد، ونوت هي: أنه لمن الكاذبين في قصة أخرى؟

قلنا: هبك أنهما نويًا ذلك، فوالله ما ينتفعان بذلك، وأن يمينهما بما أمر الله تعالى في مجاهرة أحدهما فيه بالباطل موجب عليه اللعنة، وعليها الغضب، نويًا ما قلتُم أو لم ينويًا، ولا يمويه على علام الغيوب. بمثل هذا.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا أيوب السخيتاني أن سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين أخوي بني العجلان. ومن طريق أبي داود، والبخاري قال أبو داود: نا أحمد بن حنبل، وقال البخاري: نا علي بن عبد الله، قالا جميعاً: نا سفيان - هو ابن عيينة - أنه سمع عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: "حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها؟" قال أبو محمد: قد رويته عن سفيان، قال سفيان حفظته من عمرو بن دينار: فتفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم يغني عن تفريق كل حاكم بعده. وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا سبيل لك عليها" منع من أن يجتمعا أبداً بكل وجه، ولم يقل عليه الصلاة والسلام ذلك بنص الخبر إلا بعد تمام التعانما جميعاً، فلا يقع التفريق إلا حينئذ. وقد روينا أن المصعب بن الزبير لم يوجب التفريق بين المتلاعنين وهو قول عثمان البتي.

### وقال أبو حنيفة:

لا يقع التفريق بتمام اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم، وإذا فرق الحاكم بينهما فهي طلقة بائنة، فكان هذا عجباً؟ ونقول لهم: فإن أبي الحاكم من التفريق أيقيا على زوجيتهما؟ هيها حاكم الحكماء قد فرق، فتفريق من بعد أو تركه التفريق نيب تيس من الحزن سواء. وقال الشافعي بتمام التعان الرجل يقع التفريق وينتفي الولد، وهذه أيضاً دعوى بلا برهان. وقال مالك كما قلنا وهو قول الأوزاعي والليث. وأما قولنا: إن كانت صغيرة أو مجنونة حد للذف، ولا لعان في ذلك لأن الصغيرة والمجنونة لا يكون منهما زنى أصلاً، لأن الزنى معصية لله عز وجل، وهاتان لا تقع منهما معصية، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث" فذكر الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق. وإذا وجب الحد حيث لا يوقن بكذبه فإسقاطه عن القاذف حين يوقن بكذبه خطأً، والحد بنص القرآن واجب على كل من رمي منا بالزنى. وأما الأخرس، فإن الله عز وجل يقول: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها". وليس في وسعه الكلام، فلا يجوز أن يكلف إياه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".  
فصح أنه يلزم كل أحد مما أمر الله تعالى به ما استطاع، والأخرس يستطيع الإفهام بالإشارة، فعليه أن يأتي بها.

وكذلك من لا يحسن العربية يلتعن بلغته بألفاظ يعبر بها عما نص الله تعالى عليه.

### والعجب من زيادات أبي حنيفة برأيه

زيادات في غاية السخف على ما في آية اللعان، وهو يرد أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعماله كالمسح على العمامة واليمين مع الشاهد وغير ذلك بأنها زيادة على ما في القرآن، فأبي ضلال يفوق هذا؟! وأما قولنا: إنه بتمام التعانه والتعاهما ينتفي عنه لحاق حملها، إلا أن يقربه وسواء ذكره أو لم يذكره إذا انتفى عنه قبل ذلك.

فلما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى عن ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة".  
ومن طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أحبرني يونس عن ابن شهاب أحبرني سهل بن سعد قال: إن عويمراً العجلاني، فذكر حديث اللعان وفيه "فكانت حاملاً فكان الولد إلى أمه".  
وأما قولنا: إنه لم يلاعنها حتى ولدت، لاعن لإسقاط الحد فقط، ولا ينتفي ولدها منه، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الولد لصاحب الفراش".

فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده إلا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس هو ولده، ولم ينفه عليه الصلاة والسلام إلا وهي حامل باللعان فقط، فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب، ولذلك قلنا: إن صدقته في أن الحمل ليس منه فإنه تصديقها له لا يلتفت إليه، لأن الله تعالى يقول: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" فوجب أن إقرار الأبوين لا يصدق على نفي الولد، فيكون كسباً على غيرهما، وإنما نفي الله عز وجل الولد إن كذبه الأم والتعنت هي والزوج فقط، فلا ينتفي في غير هذا الموضع، والعجب كله أن المخالفين لنا ههنا يقولون: إن اتفقا جميعاً على أن الحمل من غيره، أو على أن الولد من غيره: لم يصدقا، ولم ينفه إلا بلعان؟ فليت شعري من أين وقع لهم هذا إذا ألغوا تصديقهما فلم ينفوا نسبه إلا بلعان، فإذا لا معنى لتصديقهما له فلا يجوز اللعان إلا حيث حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث أمر الله تعالى به في القرآن، وهو إذا رماها بالزنى فقط، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما إذا قذفها وهي في عدتها من طلاق رجعي منه أنه يلاعنها متى رفع الأمر للإمام، ولو أهما عند زوج آخر فلائنه قذفها وهي زوجة له، والله تعالى يقول: "والذين يرمون أزواجهم". فإنما يراعى الرمي بنص القرآن، فإن كان لزوجة لآعن أبداً، إذ لم يحذ الله تعالى للعان وقتاً لا يتعداه، وإن كان الرمي في عدة من طلاق ثلاث أو وهي غير زوجة له، ثم تزوجها، فالحد ولا بد، ولا لعان في ذلك، لأنه لم يرم زوجة له، إنما رمى زوجة أجنبية، فالحد بنص القرآن فقط.

وأما قولنا: ولا يضره إمساكه إياها بعد رمية لها، أو بعد إقراره بأنها زنت يقيناً وعلم بذلك ولا يضره وطؤه لها، فلأن الله عز وجل لم يذكر ذلك، ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو شرط فاسد، وشرع لم يأذن الله تعالى به.

### مسألة فإن تزوج رجلان بجهالة امرأة

في طهر واحد، أو ابتاع أحدهما أمة من الآخر فوطئها، وكان الأول قد وطئها أيضاً. ولم يعرف أيهما الأول، ولا تاريخ النكاحين أو الملكين: فظهر بها حمل، فأنت بولد، فإنه إن تداعياه جميعاً: فإنه يقرع بينهما فيه فأيهما خرجت قرعته ألحق به الولد، وقضي عليه لخصمه بحصته من الدية. إن كان واحداً فنصف الدية، وإن كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية، وإن كانوا أربعة فثلاثة أرباع الدية، وهكذا الحكم فيما زاد، سواء كان المتداعيان أجنبيين، وأو قرييين أو أباً وابناً، أو حراً وعبداً. فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً ألحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة. فإن تدافعا جميعاً، أو لم ينكراه ولا تداعياه، فإنه يدعي له بالقافة فإن شهد منهم واحد عالم عدل فأكثر من واحد بأنه ولد هذا؟ ألحق به نسبه، فإن ألحقه واحد أو أكثر باثنين فصاعداً طرح كلامهم وطلب غيرهم. ولا يجوز أن يكون ولد واحد ابن رجلين، ولا ابن امرأتين.

### وكذلك إن تداعت امرأتان فأكثر ولداً

فإن كان في يد إحداهما فهو لها وإن كان في أيديهن كلهن، أو لم يتداعياه ولا أنكرتاه، أو تدافعتاه دعي له القافة كما قلنا. برهان ذلك: ما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجزاً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض".

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - نا سفيان - وهو ابن عيينة - عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزاً المدلجي دخل علي وعندني أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامها فقال: هذه أقدام بعضها من بعض".

ومن طريق مسلم نا منصور بن أبي مزاحم نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: "دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأعجبه".

ومن طريق أبي داود نا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد - هو ابن مسلم - عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك فذكر حديث العرنين وقتلهم الرعاء وأخذهم إبل النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قافة في طلبهم فأتى بهم وذكر الحديث. فصح أن القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وقع على امرأة لعبده وهي أمته؟ قال: فدعا لهما القافة، فإن عروة بن الزبير أخبرني: أن عمر بن الخطاب دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها؟ فألحقه بأحدهما.

قال الزهري: أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال: اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان، ورجل من العرب، فدعا القافة فنظروا إليه فقالوا للعربي: أنت أحب إلينا من هذا العالج، ولكن ليس بابنك فحل عنه فإنه ابنه.

ثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي زيادة قال انتفى ابن عباس من ولد له؟ فدعا له ابن كلفة القائف، فقال له: أما إنه ولده، فادعاه ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح نا يحيى بن سعيد القطان وأبو الزناد، كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: إن كان له ولد فليدع له بالقافة.

وبه يقول قتادة، وغيره، ومالك، والشافعي، وجمهور أصحابنا: إلا أن مالكا قال: لا يحكم بقول القافة إلا

في ولد أمة لا في ولد حرة، وهذا خطأ، لأن الأثر الذي أوردنا آنفاً من قول مجزز المدلجي في أسامة بن زيد رضي الله عنهما الذي هو عمدة مالك وعمدتنا في الحكم بالقافة إنما جاء في ابن حرة لا في ابن أمة.

### ولم ير أبو حنيفة ولا أصحابه الحكم بالقافة

واحتجوا في ذلك بأن حكم بالظن. وهم يشرعون الشرائع، ويطلقون أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم بالقياس الذي يقرون بأنه ظن، وقد كذبوا: ما حكم القافة بظن، بل بعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعني به، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بالظن. ثم مع هذا كله يحكمون بجهل أبي حنيفة، إذ يلحق الولد بامرأتين يجعل كل واحدة منهما أمه التي ولدته، ويورثه منهما ميراث الابن من الأم، ويورثهما منه ميراث الأم من الولد، ويحرم عليه أخواتهما جميعاً، فهذا هو الرعونة حقاً، والجهل الأعمى، لا ما سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به الصحابة رضي الله عنهم، ولا يخرج عن حكم القافة شيء إلا موضع واحد: وهو الرجلان فصاعداً يتداعيان الولد؟ فإن ههنا إن لم تكن بينة ولا عرف لأيهما كان الفراش، وإلا أفرغ بينهما كما ذكرنا. لما روينا من طريق عبد الله أو عن سفيان الثوري، عن صالح بن حي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: كان علي باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرأ، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرأ، ثم سأل اثنين، حتى فرغ، فأقرع بينهم، فألزم الولد للذي خرجت له القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه.

### قال أبو محمد:

لا يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز البتة إلا أن يكون سروراً به وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره. وهذا خبر مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة. فإن قيل: إنه خبر اضطرب في إسناده، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول. ورواه أبو إسحاق عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم؟ قلنا: هذا العجب، فكان ماذا؟ قد وصله سفيان - وليس هو دون شعبة - عن صالح بن حي - وهو ثقة - عن عبد خير - وهو ثقة - عن زيد بن أرقم، وإن من يتعلل بهذا ثم يرد السنة برواية شيخ من بني كنانة إن هذا لعظيم المجاهرة، وقد كان ينبغي أن يردعه الحياء عن الرضا به؟ لا سيما أبا حنيفة، وأصحابه

القائلين: إن ادعى الولد اثنان، - وهو في أيديهما - فهو ابنيهما يرثانه ويرثهما ثم اختلفوا فافتضحوا في اختلافهم؟ كما افتضحوا في اتفاقهم في ولد ادعاه ثلاثة نفر فصاعداً فقال أبو حنيفة: هو ابنيهم كلهم ولو كانوا ألفاً.

وقال محمد بن الحسن: يكون ابن ثلاثة ولا يكون ابن أكثر.

وقال أبو يوسف: لا يكون إلا ابن اثنين فقط لا ابن أكثر. فهو الفحش والسخام والضلال؟! لا إتباع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وموهوا في إلحاقهم الولد باثنين برواية ساقطة عن عمر لأنها مرسله من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولم يحفظ سعيد عن عمر شيئاً إلا نعي النعمان بن مقرن على المنبر، مع أن فيها: أنه حكم مع القافة بذلك.

ومن طريق إبراهيم النخعي عن عمر، ولم يدركه أصلاً.

ومن طريق ابن سيرين عن عمر أنه توقف فيه.

ورواية عن علي فيها قالوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف، وفيها: أنه للثاني منكما.

والثابت عن عمر في ذلك: ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: إن رجلين ادعيا ولداً؟ فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه بأحد الرجلين، وعروة قد اعتمر مع عمر.

ورواية أخرى من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال هشام: وسمعتة يحدث أبي قال: إن رجلاً من بني كعب فقال: انظر فاستبطن واستظهر؟ فقال: والذي أكرمك بالخلافة لقد اشترك فيه جميعاً، فضربه عمر بالدرة حتى اضطجع، وقال له عمر: لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب، ثم دعا عمر بالمرأة فسألها، فقالت: هذا كان يطأني، فإذا كان يطأني حماني من الناس حتى إذا استمر بي الحمل خلا بي فاهرقت دماً كثيراً فجاءني هذا فوطئني، فلا أدري من أيهما هو؟ فقال الكعبي: الله أكبر، شركاء فيه ورب الكعبة، فقال عمر: أما أنا فقد رأيت ما رأيت، ثم قال للغلام: اختر أيهما شئت؟ قال يحيى بن عبد الرحمن: فلقد رأيت حين سفح أحدهما بيد الغلام ثم ذهب به.

ورواية من طرق شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال: اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت غلاماً فدعا عمر بالقافة؟ فقالوا: قد أخذ الشبه منهما جميعاً، فجعله عمر بنيهما.

قال أبو محمد: توبة العنبري ضعيف، متفق على ضعفه.

ثم هذا كله بخلاف قولهم، لأنه حكم بالقافة، وقول ابن عمر: جعله بينهما، ليس فيه: أنه ألحقه بنسبهما، لكن الظاهر من قوله "جعل بينهما" أي وقفه بينهما حتى يلوح له فيه وجه الحكم، ولا يجوز أن يظن



بعمر غير هذا؟ وما نعرف إلحاق الولد باثنين عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم النخعي، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عنه عليه الصلاة والسلام يكذب جواز كون ولد من ميني أبوين. وهو الذي روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كل واحد منهما يقول: نا أبو معاوية هو الضرير ووكيع، قالا جميعاً: نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح" وذكر الحديث.

فصح يقيناً أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة وبلا شك أن الدقيقة التي تقع فيها النطفة في الرحم هي غير الدقيقة التي يقع فيها ميني الواطئ الثاني، فلو جاز أن يجمع الماءان فيصير منهما ولد واحد، لكان العدد مكذوباً فيه، لأنه إن عد من حين وقوع النطفة الأولى، فهو للأول وحده فلو استضاف إليه الثاني لابتدأ العدد من حين حلول الميني الثاني، فكان يكون في بعض الأربعين يوماً نقص وزيادة بلا شك، وهم أولى بالكذب وأهله من رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق.

والعجب أنهم قالوا: لم يحكم أبو حنيفة بأن الولد يكون ابن امرأتين محققاً: أن كل واحدة منهما ولدته، لكن أوجب لكل واحدة منهما حق الأمومة؟.

فقلنا: وهذا جور وظلم وباطل بلا شك أن يوجب لغير أم حكم أم بلا نص قرآن، ولا سنة، ولا قول أحد من خلق الله تعالى قبله إلا الرأي الفاسد، ونسأل الله العافية.

وأما قولنا: إن تداعى في الولد مسلم وكافر: ألحق بالمسلم، فلقوا الله عز وجل: "فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون". والثابت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة".

وروينا أيضاً على الملة: حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يمجسانه، فلا يجوز أن ينفل عما ولد عليه من الفطرة التي ولد عليها إلا بيقين كون الفراهس لكافر بلا إشكال وباللله تعالى التوفيق.

### أحكام تخبير الأمة

#### مسألة وإذا كانت مملوكة لها زوج

عبد أو حر - ولو أنه قرشي - فأعتقت في واجب، أو تطوع، أو بتمام أداء مكاتبها، أو بأي وجه عتقت، فإنها تخير، فإن اختارت فراقه فلها ذلك، وإن اختارت أن تقرر عنده فلها ذلك، وقد بطل خيارها،

وعليها العدة في اختارها فراقه كعدة الطلاق، وليس في شيء من وجوه الفسخ عدة أصلاً إلا في هذا المكان وعدة الوفاة في موت الزوج فقط، فإن أرادا جميعاً أن يتناكحا لم يجز إلا برضاها، وبإشهاد، وصدّق، وولي، وله ذلك في عدتها، وليس ذلك لغيره حتى رضاها، ولا علمها بأن الخيار لها فإذا أوقفت فلا بد لها من أن تختار فراقه أو البقاء معه ولا تترك تتأني في ذلك أصلاً.

برهان ذلك: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخييره بريرة إذ أعتقتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وفي سائر ما ذكرنا خلاف.

قال قوم: إنها تخير تحت العبد، ولا تخير تحت الحر.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن أعتقت تحت حر فلا خيار لها.

وصح عن الحسن، والزهرى، وأبي قلابة، وعطاء، وصفية بنت أبي عبيد، وعروة ابن الزبير، وينسب قوم ذلك إلى ابن عباس، - ولا نعلم هذا عنه - وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وقالت طائفة كقولنا، كما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير أنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: "إن زوج بريرة كان حرّاً حين أعتقت وخيرت؟ فقالت: ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا".

ومن طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا الثقفى، - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - نا عبيد الله بن عمر - مذ ستون سنة - عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن بريرة أنها قالت: كانت في ثلاث سنين - ذكرت الحديث - وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشترىها واشترط لي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق فأعتقتني فكان لي الخيار.

### قال أبو محمد:

فعمت بريرة ولم تخص تحت عبد من حر.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل لها الخيار على الحر، وبه يقول هشيم.

ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب "إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها" فعم عمر ولم يخص عبداً من حر.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في الأمة تعتق تحت زوج: فهي عليه بالخيار - حراً كان أو عبداً - ولو أنه هشام بن عبد الملك.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه في الأمة تعتق تحت زوج أنها تخير ولو كانت تحت قرشي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عاصم عن الشعبي قال: "إذا أعتقت تحت حر فلها الخيار".

ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين إذا أعتقت عند حر فلها الخيار.

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال: كان زوج بريرة حراً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين بن مسلم قال: إذا أعتقت عند حر فلها الخيار.

### قال أبو محمد:

واحتج من لم يوجب لها الخيار إلا تحت العبد: بما روي من طريق البخاري ناقتية بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة أسود يقال له مغيث عبداً لبني فلان كأني أنظر إليه وذكر باقي الخبر.

نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا محمد ابن وضاح نا يوسف بن عدي نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب السختياني، وقتادة، وكلاهما عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً حين اعتقت.

ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين في قصة بريرة - وكان زوجها عبداً - فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا المغيرة ابن سلمة نا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: "كان زوج بريرة عبداً".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا حماد بن مسعدة نا ابن موهب عن القاسم بن محمد، قال: كان لعائشة أم المؤمنين غلام وجارية، قالت: فأردت أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ابتدي بالغلام قبل الجارية.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عبد الواحد نا مروان نا الليث نا عبيد الله ابن أبي جعفر عن

الحسن بن عمرو بن أمية الضمري أنه حدثه: أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها".

وقالوا: من طرق النظر: كل عقد نكاح صحيح فلا يجوز فسخه إلا بيقين.  
وقال أصحاب القياس منهم: إنما جعل لها الخيار لفضل الحرية على الرق فإذا ساواها فلا خيار لها، هذا كل ما احتجوا به؟

### قال أبو محمد:

وكل هذا لا حجة لهم فيه: أما الآثار، بأنه كان عبداً، فقد اختلف في ذلك عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كما أوردنا وإنما روي هذا الخبر عنها ثلاثة الأسود، وعروة، والقاسم: فأما الأسود: فلم يختلف عنه عن أم المؤمنين أنه كان حراً.  
وأما عروة فروي عنه كما أوردنا أنه كان عبداً، وقد روي عنه أيضاً خلاف ذلك.  
نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معاوية نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان زوج بريرة حراً، فتعارضت الرواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين.  
وأما القاسم بن محمد! فروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن علي نا يحيى بن أبي بكير أنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة، فذكرت أن زوج بريرة كان عبداً، ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك: ما أدري فاضربت الرواية عن أم المؤمنين وبقيت رواية ابن عباس: أنه كان عبداً حين اعتقت، وقد عارضتها الرواية عن أم المؤمنين أنه كان حراً حين اعتقت؟ فتركنا الكلام في ذلك حتى نتكلم في: حديث عبيد الله بن أبي جعفر.  
وحديث ابن موهب عن القاسم بن محمد، إن شاء الله عز وجل.

### قال أبو محمد:

أما الخبر الذي فيه: إنما أمة كانت تحت عبد فعتقت، فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها، فإنما هو من طريق حسن بن عمرو بن أمية - وهو مجهول لا يعرف - فسقط التعلق به.  
ثم لو صح لما كان فيه حجة أن لا تخير تحت حر، إنما فيه حكم عتقها تحت العبد فقط، وسكت فيه عن عتقها تحت الحر، فإن صح في خبر آخر ما يوجب عتقها تحت الحر وجب المصير إليه.

وأما حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة: أنه كان لها عبد وجارية فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبدأ في العتق بالغلام قبل الجارية، فإنه خير لا يصح. رويها عن العقيلي أنه قال وقد ذكر هذا الخبر فقال: هذا خير لا يعرف إلا لعبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب - وهو ضعيف - فسقط التعلق به.

### قال أبو محمد:

ثم لو صح لما كان فيه حجة، لأنه ليس فيه: أهما كانا زوجين؟ فأقحام القول بالدعوى كذب.

ثملو صح أهما كانا زوجين، فليس فيه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجة؟ وإقحام هذا في ذلك الخبر كذبة بائنة، وهذا عظيم لا يستجيزه من يهاب الكذب، لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يوجب النار.

وقد يمكن لو صح الخبر أن يكون أمرها أن تبدأ بعتق العبد، لقول الله عز وجل: "وللرجال عليهن درجة". ولقوله تعالى حاكياً عن أم مريم: "وليس الذكر كالأنثى".

وللخبر الذي رويناه، من طريق أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شريحيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كلاماً، وفيه "إيما امرئ أعتق مسلماً وإيما امرأة اعتقت امرأة وإيما رجل اعتق امرأتين مسلمتين إلا كانت فكأكه من النار يجزى بكل عظم منها عظماً من عظامه" فالأجر في عتق الذكر مضاعف فسقط هذا الخبر جملة.

ونحن نوقن بلا شك أنه عليه الصلاة والسلام لا يتحيل في إسقاط حق أوجهه ربه تعالى للمعتقة، فبطل تعلقهم به بيقين لا إشكال فيه.

وأما قولهم: لا يحل فسخ عقد نكاح صحيح إلا بيقين فصدقوا، ولولا اليقين ما قلنا به.

وأما قول أصحاب القياس: إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق، فهذه دعوى كاذبة، لا يجدها أبداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعوذ بالله من الإقدام على أن ننسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى الله تعالى أنه إنما فعل أمر كذا من أجل أمر كذا، مما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا إن هذا هو الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك ونسأل الله العافية!؟

## قال أبو محمد:

فلم يبق إلا تعارض الرواية عن ابن عباس: كان زوج بريرة عبداً إذا أعتقت، للرواية عن أم المؤمنين: "كان زوج بريرة حراً إذا أعتقت".

وكلا الروایتين صحيحة، لا سيما رواية الأسود عن عائشة أم المؤمنين، وتعارض الرواية عن عروة في ذلك، وكل ذلك معارض لرواية القاسم، فوجدنا كل ذلك متفقاً لا تكاذب فيه، وما دام يمكن تأليف روايات الثقات فلا يحل أن ينسب الكذب إلى بعضهم، أو الوهم.

فاعلموا أن من قال: كان عبداً، ومن قال: كان حراً، يصح على أنه كان عبداً قبل ثم اعتق، فصار حراً، إلا أنه يخرج هذا في الرواية عن ابن عباس: أنه كان عبداً حين أعتقت، لكنه يخرج على أنه كان يدرية عبداً، أو لم يعلم بحريته.

وروث عائشة رضي الله عنها، ما كان في علمها من الزيادة أنه كان حراً حين اعتقت وليس في رواية عثمان بن أبي شيبة: ولو كان حراً ما خيرها: أنه من كلام أم المؤمنين، وقد يمكن أن يكون من قول من دونها فإذا ذلك فلا يجوز أن ينسب إليها قول بظن؟! ولا يختلف مالكي، ولا شافعي، ولا حنبلي، ولا ظاهري، في أن عدلين لو شهدا بأن هذا نعرفه عبداً مملوكاً، وشهد عدلان آخران، أننا ندرية حراً، فإن الحكم يجب بقول من شهد الحرية، لأنه شهد بفضل علم كان عنده.

## ثم ندع هذا كله، فنقول:

هبكم أنه لم يرو أحد أنه كان حراً، بل لم يختلف الرواة في أنه كان عبداً حين اعتقت؟ هل جاء قط في شيء من الأخبار الثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما خيرتها لأنها تحت عبد، ولو كان زوجها حراً ما خيرتها، هذا أمر لا يجدونه أبداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا في رواية صحيحة ولا سقيمة، فإذا لا سبيل إلى وجود هذا أبداً فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما أعتقت بريرة خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه، فهذا لا شك فيه، فلا يجوز تعديده، ولا زيادة حكم فيه. ولا فرق بين من ادعى أنه عليه الصلاة والسلام إنما خيرها لأنه كان عبداً، وبين آخر ادعى أنه لم يخيرها إلا لأنه كان أسود، وبين ثالث ادعى أن تخيرها إنما كان، لأن اسمه مغيث. وكل هذه ظنون كاذبة لا يحل القول بها، ولا الحكم بها، وإنما الحق أن المعتقة خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين فراق زوجها، والبقاء معه ولا مزيد، فواجب أن تخير كل معتقة ولا مزيد. وبالله تعالى التوفيق.

## ومما اختلف فيه:

هل ينقطع خيارها بوطء زوجها لها أم لا؟  
فروينا من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال في أمر بريرة: إن غشيها زوجها فلا خيار لها، وهذا منقطع.  
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: أعتقت حفصة أم المؤمنين جارية يقال لها زبراء ثم قالت لها: اعلمي أنه إن وطئك فلا خيار لك، وبه كان يقول سليمان بن يسار، وصح عن قتادة، والزهرى، ونافع، مولى ابن عمر.  
وذهب آخرون إلى أنها إن وطئها، وهي لا تعلم أن لها الخيار: لم يسقط بذلك خيارها! وإن علمت فقد سقط خيارها.  
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار، فلا خيار لها، وهذا منقطع.  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن ابن عمر قال: إن أصابها وقد عرفت فليس لها خيار، وإن أصابها ولم تعرف فإن لها الخيار إذا علمت، وإن أصابها ألف مرة حتى يشهد العدول: أنها قد علمت: أن لها الخيار، وهذا منقطع.  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرت عن ابن مسعود أنه قال: إن أعتقت عند عبد ولم تعلم أن لها الخيار، أو لم تخبر حتى عتق زوجها، أو يموت أو تموت: توارث. وهذا شديد الانقطاع.  
وبه يقول سعيد بن المسيب.  
وقول آخر، وآخر في درجة: رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: إذا أعتقت وزوجها معها في مجلس وهي تعلم حتى تقوم فلا خيار لها، فإن ادعت: أنها لم تعلم استحلفت، ثم خبرت، قال سفيان: وبه يقول ناس أن لها الخيار أبداً حتى يقفها الإمام فيخبرها، بلغني هذا عنه.

## قال أبو محمد:

فهذا سفيان الثوري يذكر مثل قولنا عمن معه، أو من قبله، وقد قال ابن مسعود كما أوردنا، أنها قد تبقى معه ولا تختار حتى يموت أو تموت.  
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لها الخيار ما لم تعلم: فإذا علمت فلا خيار لها إلا ما دامت في المجلس، فوجدناهم يحتجون بالخبر الذي ذكرناه قبل. ومن طريق الحسن ابن عمرو بن أمية وقد بينا سقوطه.

وذكروا أيضاً أثراً آخر من طريق أبي داود نا عبد العزيز بن يحيى، - هو أبو الأصبح الحراني - حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر، وأبان بن صالح، وهشام بن عروة، قال أبو جعفر: إن بريرة، وقال أبان عن مجاهد: أن بريرة، وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن بريرة عتقت.

ثم اتفقوا كلهم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرها وقال لها: إن قريك فلا خيار لك؟ قال أبو محمد: أبو الأصبح الحراني ضعيف منكر الحديث.

قال أبو محمد: وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل لها الخيار، فلا يجوز أن يسقطه وطؤه، ولا طول مقامه معها إذ لم يصح بذلك نص، ولا ييطل حكمه عليه الصلاة والسلام بالآراء، ولا حجة في أحد دونه عليه الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق. وقال وقوم: لا تخير المكاتبه إذا اعتقت.

صح عن إبراهيم النخعي: إن أعانها زوجها في كتابتها فلا خيار لها.

وصح عن الحسن: لا خيار للمكاتبه إذا أعتقت.

وهو قول عطاء، وأبي قلابه، والزهرري.

وصح عن ابن سيرين، والشعبي.

ورويناه عن جابر بن زيد: أن لها الخيار.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم، وبه نقول: وقال سفيان الثوري: إن

تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها، وإن تزوجها قبل الكتابة، أو كانت معه فلها الخيار؟

### قال أبو محمد:

خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعتقة، ولم يخص مكاتبه من غيرها، فلا يجوز أن يخص معتقة من معتقة.

ومما اختلفوا فيه: هل اختيارها فراق زوجها فسخ أو طلاق؟ فصح عن قتادة أنها واحدة بائنة، ورويناه عن عمر بن عبد العزيز.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وعن عطاء أنها طلقة واحدة، وصح أنه فسخ لا طلاق عن حماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي.

ورويناه عن طاوس، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان،

وأصحابهم؟ قال أبو محمد: التسمية في الشريعة ليست إلا لرسول الله



صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط فراق المعتقة لزوجتها طلاقاً، ولا جعل له من أحكام الطلاق غير العدة وحدها، فلا يحل تسميته طلاقاً، قال تعالى: "إن هي إلا أسماء سميتوهما أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوي الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى".

فصح أنه ليس طلاقاً، لكنه فراق، أو فسخ، أو نقض نكاح، وكل اسم يعبر به عن بطلان عصمة النكاح فقط، وبالله تعالى التوفيق.

ومما اختلفوا فيه إن تخيرت قبل الدخول فراقه: ماذا لها من الصداق؟ فقال قوم: لا صداق لها، صح ذلك عن الزهري.

وصح عن قتادة: لها نصف الصداق، وقال أصحابنا: لها الصداق كله؟ قال أبو محمد: إذ قد بينا أنه ليس طلاقاً، فقد بطل قول من قال: لها نصف الصداق، لأن الله عز وجل لم يجعل لها نصف الصداق إلا في الطلاق قبل المس فقط.

ووجدناه عز وجل قال: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة".

فصح أن الصداق لها فلا يسقطه شيء، ولا شيئاً منه إلا حيث أسقط الله عز وجل، النصف في الطلاق قبل المس، وما عدا ذلك فظلم لا شك فيه.

فإن قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "هو لها بما استحلتت من فرجها".

قلنا: نعم، وعقد نكاحها استحلال لفرجها، ولم يقل عليه الصلاة والسلام إنه لها بوطئك لها، بوطئك لها، فوجب أن لها جميع الصداق.

وكذلك في كل منفسخة النكاح قبل الدخول بلعان، أو بأن تصير حريمته برضاع، أو بأن يطأها أبوه، أو جده، أو ابنه بجهالة، أو بزنى، أو بأن تسلم هي - وهو كافر - أو بأن يسلم هو - وهي غير كتابية - أو بأن ترتد هي، وأو هو، أو كلاهما، أو بأن تموت هي، أو هو - وقد اختلف في إسلامها دونه - فأبطل قوم صداقها بذلك، وهذا عون للشيطان، وصد عن الإسلام وهل صداقها إلا كدين لها قبله من سائر ديونها ولا فرق.

قال أبو محمد: ولا متعة لها في شيء من ذلك، لأن الله تعالى لم يجعل المتعة إلا في الطلاق فقط، "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه".

مسألة من كانت تحتة أمة فملكها أو بعضها قل الجزء الذي ملك منها أو كثر بأي وجه ملك ذلك، من ميراث؛ أو ابتياع، أو هبة، أو إجارة، أو غير ذلك، فقد انفسخ نكاحه منها إثر الملك بلا فصل، وسواء أخرجها عن ملكه إثر ذلك بعق؛ أو غير ذلك، أو لم يخرجها.

وكذلك من كانت متزوجة بعبد فملكته، أو بعضه، بأي وجه ملكت ذلك من وجه الملك: فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل، وسواء أخرجته عن ملكها إثر ذلك بعق أو غير ذلك، أو لم تخرجه. فلو ملك الأمة ابن زوجها، أو أبو زوجها، أو عبد زوجها، أو أمة ابنه التي لم تحل لابنه قط، أو أمة أمة، أو أمة ابنته، أو أمة أمته، أو أمة عبده، أو ابتدأت امرأة نكاح عبد أبيها، أو عبد ابنها، أو عبد أمها، أو عبد ابنتها، أو عبد عبدها، أو عبد أمتها. لكان كل ذلك حلالاً جائزاً. برهان ذلك: قول الله عز وجل: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون". فلم ييح الله تعالى إلا زوجة، أو ملك يمين، وفرق بينهما. وكل اسمين فرق الله عز وجل بينهما فلا يجوز أن يقال: هما شيء واحد إلا بنص يوجب ذلك، أو ضرورة توجبه، ولا نص هنا ولا ضرورة توجب وقوع اسم الزوجة، واسم ملك اليمين على امرأة واحدة لرجل واحد.

وبهذا الاستدلال حرم على الرجل أن يتزوج أمته دون أن يعتقها، أو يخرجها عن ملكه، وحرام على المرأة أن تتزوج عبدها دون أن تعتقه، أو تخرجه عن ملكها، وكذلك محال أن يكون بعضها زوجة له، وبعضها ملك يمين له، لما ذكرنا من الآية.

فإذا قد صح ما ذكرنا فقد وجب أن الملك ينافي الزوجية، فلا يجوز أن يجتمعا، فوجب من هذا أنه إذا ملكها، أو بعضها، فهي ملك يمين له، أو بعضها، فلا يكون زوجاً لها، ولا يكون بعضها زوجة له، فصح انفساخ النكاح بلا شك.

وكذلك قوله تعالى: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها". إلى قوله: "أو ما ملكت أيماهن". ففرق عز وجل بين الزوج وبين ملك يمين المرأة، فوجب أن لا يكون ملك يمينها زوجها أصلاً، وباللغة تعالى التوفيق.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في امرأة ورثت زوجها وهو عبد عن بعض ولدها؟ قال: لا تحل له وقال علي بن أبي طالب: يؤمر بطلاقها. وقد صح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وإبراهيم النخعي: إن أعتقته بعد أن ملكته فهما على نكاحهما.

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه لو كان ذلك لكان النكاح صحيحاً ولو طرفة عين ولو صح طرفة عين لصح بعد ذلك وأمة الابن ليست أمة لأبيه، ولا لابنه، لأن الله تعالى قال: "والذين هم لفروجهم حافظون

إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين".  
فلو كانت أمة الولد لأبيه لكانت حراماً على الولد وهكذا نقول في أمة العبد وعبد الأمة لا يكون شيء من ذلك ملكاً للسيد إلا أن ينتزع ذلك من ملك العبد فيصير ملكاً له حينئذ.  
فإن احتج محتج بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أنت ومالك لأبيك".  
قلنا: هذا منسوخ بالمواريث وبالآية التي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

## فسخ النكاح

### مسألة ولا عدة في شيء من وجوه الفسخ

الذي ذكرنا إلا في الوفاة وفي المعتقة التي تختار فراق زوجها، لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهما بالعدة، ولم يأمر غيرهما بعدة ولا يجوز أمرها بذلك لأنه شرع لم يأذن به الله تعالى.

### ولا يجوز قياس الفسخ على الطلاق

لأنهما مختلفان، لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره، والفسخ يقع بغير لفظ الزوج أحب أم كره فكيف والقياس كله باطل.

وروينا من طريق البخاري نا إبراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس: كانوا إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح.

فهذا ابن عباس يحكي: أن هذا فعل الصحابة جملة، فلا يجوز خلافه، وبذلك جاء النص، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن" إلى قوله "ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أحورهن"، فلم يوجب عز وجل عليهن عدة في انفساخ نكاحهن من أزواجهن الكفار بإسلامهن وبالله تعالى التوفيق.

كامل كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين

## كتاب الطلاق

### مسألة: من الطلاق

### من أراد طلاق امرأة له قد وطئها

لم يحل له أن يطلقها في حيضتها، ولا في طهر وطئها فيه.

فإن طلقها طليقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه، أو في حيضتها: لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت، إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم.

فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم - كيفما أوقعه - إن شاء طليقة واحدة، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثاً مجموعة.

فإن كانت حاملاً منه أو من غيره: فله أن يطلقها حاملاً وهو لازم، ولو إثر وطئه إياها فإن كان لم يطأها قط فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضتها إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً.

فإن كانت لم تحض قط، أو قد انقطع حيضها طلقها أيضاً كما قلنا في الحامل متى شاء.

وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع.

أحدها: هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لأمر الله عز وجل أم لا ينفذ؟ والثاني: هل طلاق الثلاث بدعة أم لا؟ والثالث: صفة طلاق السنة.

برهان ما قلنا: قول الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها".

فأباح عز وجل طلاق التي لم تمس بالوطء، ولم يجد في طلاقها وقتاً، ولا عدداً: فوجب من ذلك أن حكمها وإن دخل بها، وطال مكثها معه، ولا أشفرها فحملت من ذلك، لأنه لم يمسه. ولا تكون بذلك محصنة، لأن الله تعالى لم يستثن شيئاً من ذلك: "وما كان ربك نسياً".

والمفرق بين هذه الأحكام متناقض شارع من الدين ما لم يأذن به الله عز وجل.

فإن قيل: فمن أين حكمتم بذلك في الكتابيات إذا طلقهن المؤمنون وأنتم تبطلون القياس؟ قلنا لقول الله تعالى: "وإن احكم بينهم بما أنزل الله".

وبقوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله".

وأخص من هذا كله بجواب هذا السؤال قوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة". الآية، فعم عز وجل جميع النساء، ولم يخص مؤمنة من كافرة، فهذا قوله عز وجل في غير الموطوءة.

وأما في الموطوءة، فقول الله عز وجل: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً".

فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسه، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" فكان هذا بياناً لا يحل خلافه، وقد روي هذا الخبر بنقصان عما أوردناه.

منها: ما روينا من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم "مره فليراجعها فإذا طهرت فإن شاء طلقها".

قال أبو محمد: وروينا الأخذ بهذا عن عطاء قال علي: وزيادة العدل لا يحل ترك الأخذ بها وهو خبر واحد، عن قصة واحدة، في مقام واحد.

وأما طلاق الحامل فكما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفیان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً. وأما التي لم تحض، أو قد انقطع حيضها فإن الله عز وجل أجمل نا إباحة الطلاق، وبين لنا طلاق الحامل، وطلاق التي تحيض، ولم يحد لنا تعالى في التي لم تحض، ولا في التي انقطع حيضها حداً، فوجب أنه تعالى أباح طلاقها متى شاء الزوج، إذ لو كان له عز وجل في وقت طلاقها شرع لبينه علينا. ثم اختلف الناس في الطلاق في الحيض إن طلق الرجل كذلك، أو في طهر وطئها فيه، هل يلزم ذلك الطلاق أم لا؟ قال أبو محمد: ادعى بعض القائلين بهذا أنه إجماع؟

### قال أبو محمد: وقد كذب مدعي ذلك

لأن الخلاف في ذلك موجود، وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع أهل الإسلام، بما لا يقين عنده به، ولا بلغه عن جميعهم: كاذباً على جميعهم.

روينا من طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره: أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستيناً حملها، وأما الحرام فأن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أم لا؟

### قال أبو محمد:

ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه حرام.  
ومن طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الأعمش أن ابن مسعود قال: من طلق كما أمر الله تعالى فقد بين الله تعالى له، ومن خالف فإننا لا نطبق خلافه.  
نا يونس بن عبيد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد لذلك.  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عب الله بن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق: أن يطلقها طاهراً عن غير جماع، وإذا استبان حملها.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا حمام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: لا يعتد بها.

### قال أبو محمد:

والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان، وزيد بن ثابت.  
إحدهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان ابن عفان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنهما لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء.  
والأخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى بن علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة.

### قال أبو محمد:

بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ههنا لو استجزنا ما يستجزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر

جامعها فيه، بدعة نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام، فإذا لا شك في هذا عندهم: فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟ أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟

### قال أبو محمد:

واحتجوا من الآثار: بما روينا من طريق ابن وهب نا ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك؟ فقال: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء"، وهي واحدة.

ومن طريق مسلم حدثني إسحاق بن راهويه أنا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه فذكر طلاقه لامرأته وهي حائض، وقال في آخره: فراجعتها وحسبت لها التغطية التي طلقها.

وبما في بعض تلك الآثار من قول ابن عمر: ما يمنعني أن اعتد بها وفي بعضها: فمه رأيت إن عجز واستحمت.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم.

وذكر بعضهم: رواية من طريق عبد الباقي بن قانع عن أبي يحيى الساجي نا إسماعيل بن أمية الذراع نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من طلق في بدعة ألزمنه بدعته".

### قال أبو محمد:

كل هذا لا حجة لهم فيه.

أما حديث أنس المذكور - فموضوع بلا شك - لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات إنما هو من طريق إسماعيل بن أمية الذراع، فإن كان القرشي الصغير البصري - وهو بلا شك - فهو ضعيف متروك، وإن كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو؟ ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة، المنفرد بكل طامة وليس بحجة، لأنه تغير بآخرة - ثم لو صح - ولم يصح قط - لكان لا حجة فيه، لأنه

كان معنى قوله "ألزمناه بدعته" أي كما قال عز وجل: "وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه".  
وليس فيه أنه يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته، وتجويز ما في الدين، وهذا هو الظاهر، كما يقولون هم  
فيمن باع يبعاً لا يجل، أو نكح نكاحاً ببدعة وفي سائر الأحكام ولا فرق.  
وأما خبر نافع فموقوف عليه ليس فيه: أنه سمعه من ابن عمر فبطل الاحتجاج به.  
وأما ما روي عن ابن عمر "فمه أرأيت إن عجز واستحتمق" فلا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت  
له طلقة، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه، بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا،  
والإخبار بأنه عجز واستحتمق في ذلك، والأظهر فيما هذه صفتة أن لا يعتد به، وأنه سقطت من فعل  
فاعله، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ يستحتمق الحاكم به ويعجز، بل كل حكم في الدين فالمنفذ  
له مستغفل كيس، والحمد لله رب العالمين.

وأما ما روي من وقوله: "ما يمنعني أن اعتد بها" وقوله: "وحسبت لها التطليقة التي طلقتها" فلم يقل فيه أن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبها تطليقة، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له: اعتد  
بها طلقة، إنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم.

وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره: "وهي واحدة" فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده؛ ولا  
نقطع على أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وممكن أن تكون من قول من دونه عليه  
الصلاة والسلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون.

ثم لو صح يقيناً أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان معناه: وهي واحدة أخطأ فيها  
ابن عمر، أو وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق، والظاهر أنه من قول من دون النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم مخبراً بأن ابن عمر كان طلقها واحدة، وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة من طريق عبيد الله  
بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيمن طلق امرأته حائضاً أنه لا يعتد بذلك.

ويكفي من هذا كله المسند البين الثابت، الذي روينا من طريق أبي داود السجستاني قال: نا أحمد بن  
صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر  
قال أبو الزبير - وأنا أسمع - كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته  
وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال: "إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو ليمسك" وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "يا  
أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن".



قال أبو محمد: وهذا مما قرئ ثم رفعت لفظة في قبل وأنزل الله تعالى "لعدنكم". وهكذا روينا من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن، فذكره نصاً وهذا إسناد في غاية الصحة، لا يحتمل التوجيهات. والحمد لله رب العالمين.

### وقال بعضهم:

أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها دليل على أنها طلقة يعتد بها؟ فقلنا: ليس ذلك دليلاً على ما زعمتم، لأن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها، وإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها وأن يراجعها كما كانت قبل، بلا شك. وقال بعضهم: الورع إلزامه تلك الطلقة إذ قد يطلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده، ولعلها مطلقة ثلاثاً. فقلنا: بل هذا ضد الورع، إذ تبيحون فرجها لأجنبي بلا بيان، وإنما الورع أن لا تحرم على المسلم امرأته التي نحن على يقين من أن الله عز وجل أباحها له وحرّمها على من سواه إلا بيقين، وأما بالظنون والاحتمالات فلا وبالله تعالى التوفيق.

### قال أبو محمد:

والعجب كله أنهم إن وجدوا في الطلاق في الحيض ما يشغبون به مما ذكرنا، فأى شيء وجدوا في طلاقه إياها في طهر وطئها فيه؟ فإن قالوا: قسناه على الطلاق في الحيض؟ قلنا: هذا باطل من القياس، ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنه قياس الشيء على ضده: طهر على حيض، فكيف والقياس كله باطل؟ فإن قالوا: إنكم تلزمون الطلاق في الحيض، وفي طهر مسها فيه إذا كان طلاقاً ثالثاً، أو ثلاثة مجموعة، وفي غير المدخول بما بكل حال؟ قلنا: نعم، لأن قول الله عز وجل: "فطلقوهن لعدنكم" لا إشكال في أنه تعالى إنما أمر بذلك في المدخول بما فيما كان من الطلاق دون الثلاث وفي هذين الوجهين أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر، ولم يأمر قط عز وجل بذلك في غير مدخول بما، ولا فيمن طلق ثالثة، أو ثلاثة مجموعة، وليس في غير المدخول بما عدة طلاق فيلزم أن يطلق لها، كما بينا بنص القرآن، وقوله تعالى: "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف" وليس هذا في طلاق الثلاث. ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته واحدة وهي حائض. وذكر الحديث.

ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح نا اللبث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حبضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حبضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء.

قال ابن عمر: أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك بذلك، وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

قال أبو محمد: قد يمكن أن ابن عمر أراد بالمعصية من طلقها كذلك دون الثلاث. وأما الاختلاف في طلاق الثلاث مجموعة أهو بدعة أم لا؟ فزعم قوم أنها بدعة، ثم اختلفوا. فقالت طائفة منهم: لا يقع البتة، لأن البدعة مردودة. وقالت طائفة منهم: بل يرد إلى حكم الواحد المأمور بأن يكون حكم الطلاق كذلك. قالت طائفة: بل تقع كما هو، ويؤدب المطلق كذلك. وقالت طائفة: ليست بدعة، ولكنها سنة لا كراهة فيها. واحتج من قال: إنها تبطل بقول الله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء" الآية. وبقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن - إلى قوله تعالى -: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك".

وبقوله تعالى: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف". قالوا: فلا يكون طلاقاً إلا ما كان بهذه الصفة. قالوا: ومعنى قول الله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". أي مرة بعد مرة كما تقول: سير به فرسخان.

وذكورا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن داود أنا ابن وهب أنا مخزومة - هو ابن بكير بن الأشج - عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم. فقال: يا رسول الله ألا أقتله".

قال أحمد بن شعيب: لا أعلم أحداً رواه غير مخزومة.

### قال أبو محمد:

أما قولهم البدعة مردودة فصدقوا، ولو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل.  
وأما الآيات فإنما نزلت فيمن طلق واحدة أو اثنتين فقط.  
ثم تسألهم عن طلق مرة، ثم راجع، ثم مرة، ثم راجع ثانية، ثم الثالثة، أيبدعة أتى؟ فمن قولهم: لا، بل بسنة؟ فنسألهم: أتحكامون له بما في الآيات المذكورات؟ فمن قولهم: لا، بلا خلاف.  
فصح أن المقصود في الآيات المذكورة: من أراد أن يطلق طلاقاً رجعيّاً؟ فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثاً.

### وأما قولهم معنى قوله: "الطلاق مرتان".

أن معناه: مرة بعد مرة فخطأ، بل هذه الآية كقوله تعالى: "تؤمها أجرها مرتين" أي مضاعفاً معاً.  
وهذه الآية أيضاً تعليم لما دون الثلاث من الطلاق، وهو حجة لنا عليهم، لأنهم لا يختلفون - يعني المخالفين لنا - في أن طلاق السنة هو أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، في قول طائفة منهم.  
وفي قول آخرين منهم: أن يطلقها في كل طهر طلقة: وليس شيء من هذا في هذه الآية، وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين في كلام متصل: طلاق سنة، فبطل تعلقهم بقوله تعالى: "الطلاق مرتان".

### وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل

ولا حجة في مرسل، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً.

### وأما قول من قال: إن الثلاث تجعل واحدة

فإنهم احتجوا بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم؟ فأمضاه عليهم.  
وروينا من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال: نعم.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن سيف الحراني نا أبو عاصم هو النبيل عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي بكر وصدراً من خلافة عمر ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم. ورويناه أيضاً من طريق مسلم عن إسحاق بن راهويه نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس. وبما رويناه من طريق مسلم عن إسحاق بن راهويه نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس. وبما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق عيد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة فذكر الحديث وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: راجع امرأتك أم ركانة وإخواته؟ فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله؟ قال: قد علمت أرجعها وتلا "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن".

### قال أبو محمد:

ما نعلم لهم شيئاً احتجوا به غير هذا، وهذا لا يصح، لأنه عن غير مسمى من بني أبي رافع ولا حجة في مجهول، وما نعلم في بني أبي رافع من يحتج به إلا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون.

### وأما حديث طاوس

عن ابن عباس الذي فيه أن الثلاث كانت واحدة وترد إلى الواحدة وتجعل واحدة فليس شيء منه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة، أو ردها إلى الواحدة، ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره، ولا حجة إلا فيما صح أنه عليه الصلاة والسلام قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره وإنما يلزم هذا الخبر من قال في قول أبي سعيد الخدري: كنا نخرج في زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من كذا، وأما نحن فلا والحمد لله رب العالمين.

### وأما من قال: إنها معصية وأنها تقع

فإنهم موهوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الرصافي العجلي عن إبراهيم - هو ابن عبيد الله بن عبادة بن الصامت - عن داود عن عبادة بن الصامت قال: "طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له".

ورواه بعض الناس عن صدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: "طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل مخرجاً بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه".

وخبر روي من طريق محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر "أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخرين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة" وذكر الخبر، وفيه فقلت: يا رسول الله لو كنت طلقته ثلاثاً أكان لي أن أرجعها؟ قال: لا، كانت تبين وتكون معصية.

والخبر الذي ذكرناه آنفاً من طريق إسماعيل بن أمية الذراع عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدعة ألزمناه بدعته. وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكرناه آنفاً من قول عمر في حديث طاوس: إن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فلو أمضوا عليهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن إسماعيل بن أبي عبد الله أخبرني عبيد الله بن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان عمر إذا ظفر بمن طلق ثلاثاً أوجع رأسه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً.

### قال أبو محمد:

لا نعلم لهم شيئاً يشغبون به إلا هذا، وكله لا حجة لهم فيه أما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط، لأنه إما من طريق يحيى بن العلاء وليس بالقوي عن عبيد الله بن الوليد الرصافي وهو هالك. عن

إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت وهو مجهول لا يعرف.  
ثم هو منكر جداً، لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار: أن والد عبادة رضي الله عنه أدرك الإسلام،  
فكيف جده؟ وهو محال بلا شك.  
ثم ألفاظه متناقضة في بعضها أما ثلاث فلك وهذا إباحة للثلاث، وبعضها بخلاف ذلك.

### وأما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط

لأنه عن رزيق بن شعيب أو شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف، وقد ذكرنا ضعف إسماعيل بن أمية  
الذراع وجهالته فبطل ما شغبوا به.  
ولم يبق بأيديهم شيء والحمد لله رب العالمين.

### وأما ما ذكروا عن الصحابة

رضي الله عنهم فالرواية عن عمر "نرى الناس قد استعجلوا شيئاً كانت لهم فيه أناة فلا دليل فيه على أن  
طلاق الثلاث معصية أصلاً وهو صحيح عن ابن عمر ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم.

### قال أبو محمد:

ثم وجدنا من حجة من قال: إن الطلاق الثلاث مجموعة سنة ولا بدعة قول الله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل  
له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة، ولا يجوز أن يخص بهذه الآية  
بعض ذلك دون بعض بغير نص وكذلك قوله تعالى: "إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن  
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها". عموم لإباحة الثلاث والاثنين والواحدة، وقوله تعالى:  
"وللمطلقات متاع بالمعروف" فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين ومن مطلقة ثلاثاً.  
ووجدنا ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره عن حديث اللعان  
عومر العجلاني مع امرأته وفي آخره: أنه قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن  
يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

### قال أبو محمد:

لو كانت طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيان ذلك فصح يقيناً أنها سنة مباحة.

وقال بعض أصحابنا: لا يخلو من أن يكون طلقها وهي امرأته، أو طلقها وقد حرمت عليه، ووجب التفريق بينهما، فإن كان طلقها وهي امرأته فليس هذا قولكم، لأن قولكم أنها بتمام اللعان تبين عنه إلى الأبد، وإن كان طلقها أجنبية، فإنما نحن فيمن طلق امرأته، لا فيمن طلق أجنبية؟ فقلنا: إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته هذا ما لا يشك فيه أحد فلو كان ذلك معصية لسبقكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذا الاعتراض، فإنما حجتنا كلها في ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإنكار على من طلق ثلاثاً مجموعة امرأة يظنها امرأته، ولا يشك أنها في عصمته فقط.

فإن قالوا: ليس كل مسكوت عن ذكره في الأخبار يكون ترك ذكره حجة؟ فقلنا: نعم، هو حجة لازمة إلا أن يوجد بيان في خبر آخر لم يذكر في هذا الخبر فحينئذ لا يكون السكوت عنه في خبر آخر حجة. ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد بن عمر نا القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق.

فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول فلم ينكر عليه الصلاة والسلام هذا السؤال، ولو كان لا يجوز لأخبر بذلك.

وخبر فاطمة بنت قيس المشهور: روينا من طريق يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته: أن زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا: إن ابن حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وذكر باقي الخبر.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفیان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس فذكرت حديث طلاقها قالت: "وأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثاً، فقال: صدق، ليس لك نفقة" وذكر باقي الخبر.

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثني نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: "قلت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً وأنا أخاف أن يقتحم علي؟ قال: فأمرها فتحولت".

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً قال: "ليس لها سكنى ولا

نفقة".

فهذا نقل تواتر عن فاطمة بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرها هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثاً.

وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم في المطلقة ثلاثاً ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك، ولا أخبر بأنه ليس بسنة وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه.

فإن قيل: إن الزهري روى عن أبي سلمة هذا الخبر فقال فيه: إنها ذكرت أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها فذكر الخبر وفيه: فأرسل مروان إليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته وذكر باقي الخبر؟ قلنا: نعم، هكذا رواه الزهري، فأما روايته من طريق عبيد الله فمقطعة، لم يذكر عبيد الله ذلك عنها، ولا عن قبيصة عنها، إنما قال: إن فاطمة طلقها زوجها، وأن مروان بعث إليها قبيصة فحدثته.

وأما خبره عن أبي سلمة فمتصل إلا أن كلا الخبرين ليس فيهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته هي ولا غيرها بذلك إنما المسند الصحيح الذي فيه: أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن كميّة طلاقها وأنها أخبرته، فهي التي قدمنا أولاً وعلى ذلك الإجمال جاء حكمه عليه الصلاة والسلام. وكذلك كل لفظ روي به خبر فاطمة من "أبت طلاقي"، و"طلقها البتة" و"طلقها طلاقاً باتاً" و"طلاقاً باتاً" فليس في شيء منه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف عليه أصلاً.

فسقط كل ذلك، وثبت حكمه عليه الصلاة والسلام على ما صح أنه أخبر به من أنه طلقها ثلاثاً فقط.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فإن الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب برجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر: أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث فإنما ضربه عمر على الزيادة على الثلاث، وأحسن عمر في ذلك، وأعلمه أن الثلاث تكفي، ولم ينكرها.

ومن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً؟ فقال له علي: بانت منك بثلاث، وأقسم سائرهن بين نسائك، فلم ينكر جمع الثلاث.

ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفاً؟ فقال: بانت منك بثلاث، فلم ينكر الثلاث.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي ألفاً؟ فقال له ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها عليك وزراً، اتخذت آيات الله



هزواً، لم ينكر الثلاث وأنكر ما زاد.

والذي جاء عنه من قوله لمن طلق ثلاثاً ثم ندم "لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً" وهو على ظاهره: نعم، إن اتقى الله جعل له مخرجاً. وليس فيه أن طلاقه الثلاث معصية.

ومن طرق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل عن ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتى تسعاً وتسعين؟ فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان. وهذا خبران في غاية الصحة لم ينكر ابن مسعود، وابن عباس الثلاث مجموعة أصلاً، وإنما أنكر الزيادة على الثلاث.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود فلم يخص طليقة من طليقتين من ثلاث.

فإن قيل: قد روى الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وفيه فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى؟ قلنا: نعم، هذا أيضاً سنة وليس فيه أن ما عدا ذلك حرام وبدعة.

فإن قيل: قد رويت من طريق حماد بن زيد نا يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال: قال علي بن أبي طالب: لو أن الناس أخذوا بأمر الله تعالى في الطلاق ما يبيح رجل نفسه في امرأة أبداً فيطلقها تطليقة، ثم يترصب ما بينهما وبين أن تنقض عدهما، فمتى ما شاء راجعها؟ قلنا هذا منقطع عنه، لأن ابن سيرين لم يسمع من علي كلمة، ثم ليس فيه أيضاً: أن ما عدا ذلك معصية ولا بدعة، لا يعلم عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا.

وأما التابعون فروينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال رجل لشريح القاضي: طلقت امرأتى مائة؟ فقال: بانت منك بثلاث؟ وسبع وتسعون إسراف ومعصية، فلم ينكر شريح الثلاث، وإنما جعل الإسراف والمعصية ما زاد على الثلاث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع.

قال أبو محمد: فلم يخص واحدة من ثلاث، من اثنتين لا يعلم عن أحد من التابعين، أن الثلاث معصية، صرح بذلك إلا الحسن.

والقول بأن الثلاث سنة: هو قول الشافعي، وأبي ذر، وأصحابهما.

## وأما صفة طلاق السنة

فقد ذكرنا قول ابن مسعود آنفاً في ذلك من طريق الأعمش عن أبي إسحاق وآخر من طريق علي بن أبي طالب، وهو أن ابن مسعود قال: يطلقها في طهر لم يمسه فيها ثم يدعها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها أخرى ثم يدعها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها ثالثة.

وقال علي: له أن يطلقها ثم يدعها حتى تتم عدتها، أو يراجعها في العدة إن شاء.

ومثل قول ابن مسعود الذي ذكرنا قول رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة.

ومثله عن معمر عن الزهري، وعن قتادة عن ابن المسيب.

ومثله من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي وزاد فإن كانت يئست من الحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة، وهو قول الشعبي.

ومن كره أن يطلقها أكثر من واحدة: الليث، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وعبد العزيز بن الماجشون، والحسن بن حي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وأما قولنا في طلاق الحامل، والتي لم يطأها، والتي لم تحض، والتي يئست من الحيض: فإن النصوص التي ذكرنا قبل وإنما جاءت في اللواتي عدتهن الأطهار.

## وأما الحامل فليس لها أقرأ تراعى

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أوردناه قبل في صدر كلامنا في الطلاق ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً، فبين عليه الصلاة والسلام في الطاهر أن لا يطأها في ذلك الطهر قبل أن يطلقها، وأجمل طلاق الحامل "وما كان ربك نسياً".

وأما التي لم يطأها فلا عدة له عليها بنص القرآن، فليست من اللاتي قال الله تعالى فيهن: "فطلقوهن لعدتهن" فله أن يطلقها كما أباح الله تعالى متى شاء قال تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن".

## وأما التي لم تحض قط أو التي انقطع حيضها

فقد قال من ذكرنا: أنه يطلقها عند استهلال الهلال وهذا شيء لا نوجبه، لأنه لم يأت بإيجابه قرآن ولا سنة.

فإن قيل: ألم يقل الله عز وجل: "واللاتي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن".

قلنا: نعم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "الشهر تسعة وعشرون يوماً" فمن حيث ابتداء بالعدة فإذا أتم تسعة وعشرين يوماً فهو شهر. برهان ذلك: قول الله عز وجل: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فأوجب عز وجل ما قلنا، وهو أن يبدأ بعدد الشهور من أي يوم أو ليلة شاء العاد، أو من حيث تجب العدة بالوفاة، أو بالشهور وباللَّه تعالى التوفيق.

### مسألة ومن قال أنت طالق ونوى اثنتين

أو ثلاثاً فهو كما نوى سواء قال ذلك ونواه في موطوءة أو في غير موطوءة.

برهان ذلك أننا قد ذكرنا أن طلاق الثلاث مجموعة سنة وأن اسم الطلاق يقع عليها، وعلى الثنتين، وعلى الواحدة، فإذا ذلك كذلك فهو ما نوى من عدد الطالق لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فإن لم ينو عدداً من الطلاق فهي واحدة، لأنها أقل الطلاق فهي اليقين الذي لا شك فيه أن يلزمه، ولا يجوز أن يلزم زيادة بلا يقين وهو قول مالك، والليث والشافعي. وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان وسفيان، والأوزاعي: يلزمه واحدة لا أكثر، وباللَّه تعالى التوفيق. مسألة فلو قال لموطوءة أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإن نوى التكرير لكلمته الأولى وإعلامها فهي واحدة، وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئاً، فإن نوى بذلك أن كل طالقة غير الأخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثاً، وهي اثنتان إن كررها مرتين بلا شك. فلو قال لغير موطوءة منه: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي طلقة واحدة فقط، لأن تكراره للطلاق وقع - وهي في غير عدة منه - إذ لا عدة على غير موطوءة بنص القرآن وهي أجنبية بعد، وطلاق الأجنبية باطل. واختلف الناس في هذا: فقالت طائفة كما قلنا. وقالت طائفة: إن كان وصل كلامه ولا يقطع بعضه عن بعض فهي ثلاث لازمة، وإن كان فرق بين كلامه بسكتة فهي طلقة واحدة فقط. وقالت طائفة: إن كان ذلك في مجلس واحد فهي كلها لوازم سواء فرق بين كل طلاق بسكتة أو لم يفرق، وإن كان ذلك في مجالس شتى لم يلزم من الطلاق إلا ما كان في المجلس الأول فقط. فممن رويناه عنه مثل قولنا: من طريق سعيد بن منصور: نا عتاب بن بشير عن خصيف عن زيادة بن أبي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثاً ولم يكن دخل بها؟ قال: هي ثلاث، فإن طلقها واحدة قم ثنى ثم ثلث لم يقع عليها، لأنها قد بانت بالأولى.

وصح هذا عن خلاص، وإبراهيم النخعي في أحد أقواله، وطاوس، والشعبي، وعكرمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وحماد ابن أبي سليمان وروينا عن مسروق.  
ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا عوانة عن مطرف بن طريف قال: سألت الحكم بن عتيبة عن  
قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ يعني لم يكن دخل بها؟ قال: تبين بالتطبيق الأولى  
والثنتان التي أتبع ليستا بشيء، فقلت له: عمن تحفظه؟ قال: عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود،  
وزيد بن ثابت.

ورويناه أيضاً عن ابن عباس، وهو قول سفيان الثور، والحسن بن حي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور،  
وأبي عبيد، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وأصحابهم.

والقول الثاني: رويناه من طرق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال لغير  
المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقالها متصلة: لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن  
قال: أنت طالق ثم قال: أنت طالق ثم سكت، ثم قال: أنت طالق، بانت بالأولى ولم تكن الأخرى شيئاً،  
ومثله سواء سواء عن عبد الله بن مغفل المزني، وهو قول مالك، والأوزاعي، والليث.

والقول الثالث: رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: قال لي منصور:  
حدثت عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: إذا قال للتي لم يدخل بها في مجلس واحد: أنت طالق، أنت  
طالق، أنت طالق، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً، غيره فإن قام من مجلسه ذلك بعد أن طلق طلقة واحدة ثم  
طلق بعد ذلك، فليس بشيء.

وقد جاءت روايات لا بيان فيها، منها: ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن  
عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، قالا جميعاً: إذا طلقت البكر ثلاثاً فهي واحدة.  
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور - هو ابن المعتمر - أن آخر قول الحسن فيمن طلق  
امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها: أنه إن شاء خطبها.

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار أنه سئل عن  
طلق امرأته قبل أن يمسه؟ قال: طلاق البكر واحدة.

قال أبو محمد: لم يخصوا مفرقه من مجموعة، والله أعلم بمرادهم.

ومنها أيضاً ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد  
الرحمن بن ثوبان قال: طلق رجل من مزينة امرأته ثلاثاً قبل الدخول، فسأل ابن عباس وعنده أبو هريرة؟  
فقال أبو هريرة: واحدة تبينها وثلاث تحرمها؟ فصوبها ابن عباس، وهذا لا يصح، لأن عمر بن راشد

ضعيف .

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعد عن بكير بن النعمان بن أبي عياش أن عبد الله قال فيمن طلق امرأته البكر: واحدة تبينها، وثلاث تحرمها.

ونحوه عن أم سلمة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، فلم يبينوا مفرقة أم مجموعة.

قال أبو محمد: أما من فرق بين قوله ذلك في مجلس، وبين قوله ذلك في مجلسين فدعوى بلا برهان، وكذلك من فرق بين قوله ذلك متصلاً، وبين تفريقه بين ذلك بالسكوت هو أيضاً قول لا دليل على صحته فهو ساقط.

فصح قولنا، لأنه بتمام قوله لها: أنت طالق بانت، وحل لها زوج غيره، ولو مات لم ترثه، ولو ماتت لم يرثها، وليس في عدة منه، فطلاقه لها لغو ساقط، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فلو قال لغير موطوءة منه أنت طالق ثلاثاً؟ فإن كان نوى في قوله: أنت طالق: أنها ثلاث فهي ثلاث، فإن لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث، إذ قال: ثلاثاً لم تكن طلاقاً إلا واحدة، لأن بتمام قوله: أنت طالق بانت منه، فصار قوله ثلاثاً لغواً لا معنى له، وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وطلاق النفساء

كالطلاق في الحيض سواء سواء لا يلزم إلا أن يكون ثلاثاً مجموعة! أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان. برهان ذلك: أنه ليس إلا حيض أو طهر، وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الطلاق في الحيض، وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه، أو حاملاً ولا خلاف في أن دم النفاس ليس طهراً، ولا هو حمل، فلم يبق إلا الحيض فهو حيض، ولم يصح قط نص بأن النفاس ليس حيضاً، بل لا خلاف في أنه له حكم الحيض، من ترك الصلاة، والصوم، والوطء وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دم الحيض أسود يعرف، فصح أن كل دم أسود ظهر من فرج المرأة فهو حيض ما لم يتجاوز أمد الحيض، وما لم يكن في حمل.

وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال لأم سلمة، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما إذا حاضت كل واحدة منهما: أنفست؟ قالت: نعم، فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيض نفاساً.

ومن قال بقولنا طائفة من السلف، كما روينا من طريق وكيع عن جرير بن حازم، وسفيان الثوري، قال جرير عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن يزيد بن ثابت، وقال سفيان: عن ابن جرير عن عطاء، قال زيد، وعطاء: إذا طلق الرجل امرأته، وهي نفساء، لم تعتد بدم نفاسها في عدتها.

وقال غيرهما غير هذا: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال: قال مطر الوراق عن الحسن في التي تطلق وهي حائض ثلاثة؟ قال: تعتد به قرءاً من أقرائها. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: يكره أن يطلق امرأته حائضاً كما يكره أن يطلقها نفساء.

قال أبو محمد: ولو أن امرأة طلق امرأته في طهر لم يمسه فيها طلاقاً رجعيّاً فحملت من زني، أو من إكراه، أو من شبهة بجهالة، فإنها تنتقل إلى عدة الحامل فتتقضي عدتها بوضع حملها، لأنها زوجته بعد، ترثه ويرثها، ويحلقها إبلاؤه، وظهاره، ويلاعنها، - إن قذفها - فهي مطلقة من ذوات الأحمال. وقد قال تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن".

وكذلك تنتقل إلى عدة الحامل الوفاة إن مات، وسواء حملت في الطهر الأول أو الثاني أو الثالث، فإن كان الطلاق ثلاثاً، أو آخر ثلاثة، أو معتقة تخيرت فراقه: لم تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا إلى عدة.

لكن إن حملت في الطهر الأول عدت جميع حملها قرءاً ثم عدت نفاسها حيضاً، ثم تأتي بقرأين بعده، ولا فرق بين اعتدادها به قرءاً، ولو لم يبق منه إلا طرفة عين، وبين اعتدادها به ولو لم يمض منه إلا طرفة عين، لأن بعض الطهر طهر، فإن حملت في الطهر الثاني عدت مدة حملها قرءاً ثانياً، ثم نفاسها حيضاً، ثم عليها أن تأتي بقرء ثالث، فإن حملت في الطهر الثالث عدت مدة حملها قرءاً، فإذا وضعت حملها بأول دم يظهر منها تمت عدتها، وحلت للأزواج، لأنها قد لزمها الاعتداد بالأقرء بنص القرآن فلا يسقط عنها، فلو كانت ممن لا تحيض فكان طلاقها بائناً كما ذكرنا.

أو كانت معتقة فاختارت فراقه فإنه تتمادى على عدة الشهور وتحل للأزواج بتمامها، ولا معنى للحمل حينئذ.

وكذلك لو حملت بعد موت فإنها تتمادى على عدتها أربعة أشهر وعشر ليال، ثم تحل للأزواج بتمامها، ولا يراعى الحمل.

وإنما نعني بقولنا تحل للأزواج أنها يحل لها الزواج، وأما الوطء فلا البتة، حتى تضع حملها ثم تطهر من دم نفاسها، وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ومن طلق امرأته ثلاثاً

كما ذكرنا لم يحل له زواجها إلا بعد زوج يطأها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولا بد، ولا يحلها له وطء في نكاح فاسد، ولا وطء في دبر، ولا وطء في نكاح صحيح. وهي غير عقلها بإغماء

أبو بسكر أو بجنون، ولا هو كذلك، فإن بقي من حسه أو من حسها، في هذه الأحوال، أو في النوم، ما تدرك به اللذة أحلها ذلك إذا مات ذلك الزوج أو طلقها، أو انفسخ نكاحها منه بعد صحته. وكذلك إن كان النكاح صحيحاً ثم وطئها في حال لا يحل فيه الوطء من صوم فرض منه، أو منها، أو إجماع كذلك، أو اعتكاف كذلك، أو وهي حائض: فكل ذلك لا يحلها ويحلها العبد يتزوجها، والذمي، - إن كانت ذمية - ولا يحلها - إن كانت أمة - وطء سيدها لها. برهان ذلك: قول الله عز وجل: "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله" ففي هذه الآية عموم كل زوج، ولا يكون زوجاً إلا من كان زواجه صحيحاً.

وأما من تزوج بخلاف ما أمره الله عز وجل فليس زوجاً، ولا عد زوجاً، وفيها تحليل رجعت لها بعد طلاق الزوج.

وبقي أمر الوطء، وأمر موت الزوج الثاني، وانفساخ نكاحه.

فوجدنا ما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت: سئل رسول الله أنحل لزوجها الأول؟ قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويدوق عسيلتها". ففي هذا الخبر زيادة عموم حلها له بالوطء لا بغيره، فدخل في ذلك موته، وانفساخ نكاحه بعد صحته، ودخل في عموم ذوق العسيلة كل ما ذكرنا قبل، وبالله تعالى التوفيق. وإنما قلنا إن وطء السيد لا يحلها لزوجها المطلق لها، لأنه ليس زوجاً، وإنما أحلها له تعالى بعد أن تنكح زوجاً غيره.

وفي كثير مما ذكرنا خلاف من ذلك عن سعيد بن المسيب، قال: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثاً ثم تتزوج؟ قال سعيد: أما الناس فيقولون: حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك إحلالاً، فلا بأس أن يتزوجها الأول.

### قال أبو محمد:

كان ينبغي لمن يقول في رده حديث المسح على العمامة وحديث الخمس رضعات، إن هذا زائد على القرآن فلا يجوز أن يؤخذ من إلا ما جاء مجيء تواتر أن يقول بقول سعيد ههنا، لأن خبر عائشة في ذوق العسيلة زائد على ما في القرآن لم يأت إلا من طريق عائشة رضي الله عنها، التي من قبلها جاء خبر

الخمسة رضعات ولا فرق.

ومن طريق ابن عباس، وروي غير صحيح من طريق أنس، وابن عمر.  
وكذلك ينبغي لمن قال برد السنة الثانية في أن لا يتم بيع إلا بأن يفترقا عن موضعهما فإن مما تكثر به  
البلوى أن يقول بقول سعيد، ويقول: هذا مما تكثر به البلوى، فلو صح ما حفي عن سعيد، وجاء عن  
الحسن: أنها لا تحل لزوجها الأول وإن وطئها الثاني إلا حتى يتزل فيها.  
ولقد ينبغي للمالكين القائلين: إن التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب،  
أن يقول بقول الحسن هذا ولكن تناقضهم أكثر من ذلك.

واختلفوا في المسلم يطلق الكتابية ثلاثاً فتتزوج كتابياً ويطأها ثم يموت؟ فقال الحسن البصري، والزهري،  
وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم: أنها قد حلت للأول.  
وقال ربيعة، ومالك: لا يحلها، وما نعلم لهم شغباً إلا قولهم: ليس له طلاق؟ فقلنا: فكان ماذا؟ أي شيء  
في ذلك مما يمنع من إحلالها إن مات أو انفسخ نكاحه منها.  
ثم نسألهم: إن تزوجها ووطئها ثم أسلم ولم يطأها بعد إسلامه ثم طلقها أيحلها له أم لا؟ فإن قالوا: لا يحلها  
له، بطل تعليلهم بأنه لا طلاق له، إذ قد صح طلاقه، وإن قالوا: بل يحلها: نقضوا قولهم في أن وطئ  
الزوج الكتابي لا يحلها.  
وأما اختلافهم في النكاح الفاسد، فجمهور الناس على هذان إلا شيئاً روي عن الحكم بن عتيبة: أنه  
يحلها، وهذا خطأ، لأنه ليس زوجاً، ولو كان زوجاً ما حل أن يفرق بينهما بلا معنى إلا فساد عقده  
فقط.

وأما الاختلاف في هل يحلها وطئ سديها إن كانت أمة؟ فروينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا يزيد بن  
زريع نا خالد عن مروان الأصفر عن أبي رافع، قال: دخلنا على عثمان أمير المؤمنين فسألناه عن رجل  
كانت تحته أمة فطلقها فبانته منه، فخلف عليها سيدها ثم خلا عنها، وعنده زيد بن ثابت، ورجل آخر  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا جميعاً: لا بأس به.  
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن: أن زيد بن ثابت، والزبير بن العوام كانا لا يريان بأساً  
بالأمة يطلقها زوجها فيتسراها سيدها ثم يتزوجها زوجها، قالا جميعاً: إذا لم يرد السيد بذلك إحلالها  
فليس به بأس.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحمراي عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت  
قال: السيد زوج.



ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في العبد بيت الأمة أنه يحلها أن يطأها سيدها، قال عطاء: من كانت زوجته أمة فبتها ثم ابتاعها قبل أن تنكح غيره فحلل له وطؤها، فإن وطئها ثم أعتقها فله أن يتزوجها، فإن أعتقها قبل أن يطأها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ وهذا تقسيم لا برهان على صحته.

وروينا خلاف هذا عن غيرهم: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد - هو الحذاء - عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال: حتى تحل له من حيث حرمت عليه، يعني: الأمة تطلق فيطأها سيدها دون أن تتزوج زوجاً آخر.

وبه إلى خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه، وصح عن مسروق أنه رجع إلى القول بعد أن أفتى بقول زيد. وأما هل تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن كانت زوجته وطلقها ثلاثاً؟ فقد ذكرنا آنفاً عن عطاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل بت أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحداً، أتحل له؟ قال: نعم، كان ابن عباس يقول.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن ابن قسيط أن كثيراً مولى الصلت طلقها تطليقتين ثم اشتراها فأعتقها؟ فقال زيد بن ثابت: لو كنت وطئتها بملك حلت لك، ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن مثل قول زيد وعطاء سواء سواء، وصح عن غيرهم خلاف ذلك.

روينا: أنه لا تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن طلقها ثلاثاً عن عثمان، وزيد بن ثابت، وصح عن جابر بن عبد الله، وعن علي بن أبي طالب أنه كره ذلك، وصح عن مسروق، والنخعي، وعبيدة السلماني، والشعبي، وابن المسيب، وسليمان بن يسار.

### قال أبو محمد:

ولا يحل لسيد أن يرى من عورتها شيئاً إلا ما يرى من حرمتها، ولا أن يتلذذ بها، لقول الله عز وجل: "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" فعم تعالى ولم يخص، بخلاف الكتابية، والحائض، والصائمة فرضاً، والحرمة، لأن هؤلاء إنما حرم نكاحهن فقط - وهو الوطء - وبالله تعالى التوفيق.

## مسألة فلو رغب المطلق ثلاثاً

إلى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فإن طلقها حلت للأول، فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها، فهو عقد فاسد مفسوخ أبداً، ولا تحل له به، ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل في كل نكاح فاسد.

### قال أبو محمد:

وقال بعض القائلين: لا تكون حلالاً إلا بنكاح رغبة لا ينوي به تحليلها للذي طلقها. واحتجوا في ذلك بأثر روينا من طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا أبو نعمي - هو الفضل بن دكين - عن سفيان الثوري عن أبي قيس - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال: ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواثمة، والمستوشمة، والواصلة، والموصولة، وأكل الربا ومؤكله، والمحل والمحلل له. وهذا خبر لا يصح في هذا الباب سواء، ثم آثار بمعناه إلا أنها هالكة، إما من طريق الحارث الأعور الكذاب، أو من طريق إسحاق الفروي - ولا خير فيه -.

### قال أبو محمد:

اختلف الناس في المحلل الآثم الملعون والمحلل له الآثم الملعون، من هما؟ فروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحل ولا بمحلل إلا رجته.

ومن طرق ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة أنه سمع نافعاً يقول: إن رجلاً سأل ابن عمر عن التحليل؟ فقال له ابن عمر: عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من ذلك لرحم فيه؟! قال أبو محمد: يزيد بن عياض بن جعدبة كذاب مذکور بوضع الحديث.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر يسأل عمن طلق امرأته ثم ندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحللها له؟ فقال له ابن عمر: كلاهما زان، ولو مكثا عشرين سنة.

ومن طريق وكيع عن أبي غسان المدني عن عمر بن نافع عن أبيه: أن رجلاً سأل ابن عمر عمن طلق

امراته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه، أتحل لمطلقها؟ قال ابن عمر لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعهده سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التميمي يقول: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم ندما، وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، فسألت عن ذلك عثمان؟ فقال له عثمان: لا، إلا بنكاح رغبة، غير مدالسة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن عبد الله بن مسعود، قال: أكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به، والواصلة، والمستوصلة ولاوي الصدقة، والمعتدي، والمرتد أعرابياً بعد هجرته، والمحلل له: ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم بن خالد الحذاء عن مروان الأصغر عن أبي رافع قال: سئل عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت: عن الأمة، هل يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل "يعني: إذا بت طلاقها؟ فقال عثمان، وزيد: نعم، فقام علي غضبان وكره قولهما.

وعن علي: لعن المحلل والمحلل له.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، كلاهما: عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس: أن رجلاً سأله عن طلق امرأته، كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه.

وصح عن قتادة، والحسن، والنخعي، قالوا: إن نوى واحد من النكاح، أو المنكح أو المرأة التحليل، فلا يصلح، فإن طلقها فلا تحل للذي طلقها، ويفرق بينهما، إذا كان نكاحه على وجه التحليل.

وروي عن الحسن أنه سئل عن ذلك؟ فقال: اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله، وأنه قال: كان المسلمون يقولون: هو التيس المستعار!؟ وعن سعيد بن جبير: المحلل ملعون.

وروي أيضاً عن سعد بن المسيب، وطاوس.

وروي ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة أيضاً.

ومن طرق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة، ويونس بن عبيد، قال مغيرة: عن إبراهيم، وقال يونس عن الحسن ثم ذكره نصاً كما أوردناه.

وقال سفيان الثوري: إن تزوجها ليحلها للذي طلقها فأعجبته؟ قال سفيان: يجدد نكاحاً.

وقال مالك، إن نوى الزوج الثاني أن يتزوجها ليحلها للأول؟ فهو نكاح فاسد مفسوخ، ولها عليه المهر الذي سمي لها، ولا تحل بوطئه للأول.

وذهب آخرون إلى إجازة ذلك.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن هشام - هو حسان - عن محمد بن سيرين، قال: أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها؟ فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم عليها، ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين به.

وقال الليث بن سعد: إن تزوجها ثم فارقها لترجع إلى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك، وإنما كان ذلك منه احتساباً؟ فلا بأس بأن ترجع إلى الأول، فإن بين الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره ذلك.

وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر. وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة عامداً محلاً ثم رغب فيها فأمسكها؟ قال: لا بأس بذلك. وروينا عن الشعبي: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج. وبه يقول الشافعي، وأبو ثور، قالوا جميعاً: المحلل - الذي يفسد نكاحه - هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا داخلة فيه، سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط - نوى ذلك في نفسه أو لم ينو؟ - قال أبو ثور: وهو مأجور.

وأما أبو حنيفة، وأصحابه: فروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء سواء.

وروي أيضاً عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه إذا نوى التحليل للأول لم تحل له بذلك.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

وروي عن زفر بن الهذيل، وأبي حنيفة: أنه وإن اشترط عليه في نفس العقد أنه إنما يتزوجها ليحلها للأول، فإنه نكاح صحيح، ويحصنان به، ويبطل الشرط، وله أن يمسكها، فإن طلقها حلت للأول. وروي ذلك عن زبي عن أبي حنيفة، والحسن بن زياد.

### قال أبو محمد:

أما احتجاج المالكيين بمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فهو كله عليهم لا لهم.

## أما عمر فلم يأت عنه بيان

من هو الخلل الملعون الذي يستحق الرجم فليسوا أولى به من غيرهم ثم قد خالفوا عمر في ذلك فلا يرون فيه الرجم.

ثم قد أوردنا عن عمر إجازة طلاق الخلل، فبطل تعلقهم به.

## وكذلك الرواية عن علي، وابن مسعود

ليس فيها عنهما أي الخللين هو الملعون؟ ونحن نقول: إن الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلناً بذلك فقط.

## وأما عثمان، وزيد

فهم مخالفون لهما في تلك الفتيا بعينها في أن وطء السيد بملك اليمين يخللها للذي بتها، ومن الباطل أن يحتج بقولهم في موضع ولا يحتج به في آخر، هذا تلاعب بالدين. وأما ابن عمر فقد خالفوه في أنه زنى.

وأما ابن عباس فليس عنه بيان أن النكاح فاسد، ولا أنها لا تحل به، وكم قضية خالفوا فيه ابن عباس؟ مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لعن الخلل والخلل له، فنعم، كل ما قاله عليه الصلاة والسلام ليس عموماً لكل محل، ولكل محل له، ولو كان ذلك - وأعوذ بالله، وقد أعاذنا الله تعالى من ذلك - للعن كل واهب وكل موهب له، وكل بائع وكل مبتاع له، وكل ناكح وكل منكح، لأن هؤلاء كلهم محلون لشيء كان حراماً ومحلل لم أشياء كانت حراماً عليهم، هذا ما لا شك فيه.

فصح يقيناً أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد بعض المحلين وبعض الخلل لهم، فإذا هذا كالشمس وضوحاً ويقيناً لا يمكن سواه فلا يحل لمسلم أن ينسب إليه عليه الصلاة والسلام أنه أراد كذا إلا بيقين من نص وارد لا شك فيه، وإلا فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقول له ما لم يقله، ومخبر عنه بالباطل، فإذا هذا كله يقين فالحل الملعون، والخلل له كذلك: إنما هما بلا شك من أحل حراماً لغيره بلا نص.

ثم نظرنا: هل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته أن يخللها لمطلقها ثلاثاً، أم لا يدخل؟ فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثاً فإنه بوطئه لها محل والمطلق محلل له - نوى ذلك أو لم ينوه - فبطل أن يكون داخلياً في هذا الوعيد، لأنه حتى إن اشترط ذلك عيه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح إلا صحيحاً

برياً من كل شرط، بل كما أمر الله عز وجل.  
وأما بنيته لذلك: فقد قلنا فيها الآن ما كفى.

### والعجب: أن المخالفين لنا

يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهراً ثم يطلقها، إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح، فإنه نكاح صحيح لا داخله فيه، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقداً فاسداً مفسوخاً، فأبي فرق بين ما أجازوه، وبين ما منعوا منه، وليس هذا قياساً لأحد الناكحين على صاحبه، لكنه كله باب واحد يبين حكمه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه بإسناده: "عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها" ما لم يخرج ذلك بقول أو عمل. ولا سيما وقد جاء في ذلك الخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من قوله للتي طلقها رفاة القرظي وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير "أتريدان أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته" أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها ثلاثاً مانعاً من رجوعها إذا وطئها الثاني فصح بذلك قولنا، وبقي قولهم وتأويلهم عارياً من كل برهان ودعوى لا حجة على صحتها. وصح أن المحلل المعلن هو الذي يتزوجها ببيان أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، ويعقدان النكاح على هذا، فهذا حرام مفسوخ أبداً، لأنهما تشارطا شرطاً يلتزمانه ليس في كتاب الله تعالى إباحة التزامه وقد قال عليه الصلاة والسلام: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".  
وصح أن كل عقد نكاح أو غيره عقد على أن لا صحة له إلا بصحة مالا صحة له فهو باطل لا صحة له. وباللغة تعالى التوفيق.

فإن ذكروا: ما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا إسماعيل بن إسحاق نا إسحاق بن محمد الفروي نا جدي قاسم بن أصبغ نا إسماعيل بن إسحاق نا إسحاق بن محمد الفروي نا إبراهيم بن إسماعيل الفروي نا داود حدثني عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

### سئل عن المحلل فقال:

"لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى، ثم تذوق العسيلة".

فهذا حديث موضوع، لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيف جداً متروك الحديث - ثم عن إبراهيم بن إسماعيل - وهو بلا شك إما ابن مجمع، وإما ابن أبي حبيبة - كلاهما أنصاري مدني ضعيف - لا يحتج بهما.

ثم لو صح لم يكن فيه علينا حجة، لأنهم لا يأتوننا بأي المحللين أراد عليه السلام وقد بينا قبل أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد كل محلل، وإنما في هذا الخبر أنه لا نكاح إلا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله عز وجل: "حتى تنكح زوجاً غيره" وهو زوج غيره بلا شك. وكما بين عليه الصلاة والسلام حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة الآخر فهو إذا وطئها قد ذاق كل واحد عسيلة الآخر.

### وفيه: لا نكاح دلسة

وليس هذا نكاح دلسة إنما الدلسة: أن يدلس له بغير التي تزوج أو الذي يتزوج، لا رغبة في نكاح، لكن ليضر بها في نفسها أو مالها، وهم يبيحون نكاح من لا تنكح إلا لمالها أو لحسبها أو لوجاهة أبيها أو أخيها، لا رغبة فيها، وهذا تناقض منهم.

### وفيه: ولا مستهزئ بكتاب الله عز وجل

وهذان ليس منهم أحداً مستهزئاً بكتاب الله عز وجل، بل كل واحد منهم طائع لكتاب الله عز وجل، عاملون به ممتنعون من خلاقه، إذ قصدوا ما لا يحل له مراجعتها إلا بما أمر الله تعالى به، إنما المستهزئ يكتب الله عز وجل من يخالف ما فيه، أو لو تزوجها قبل زوج. فصح أن هذا الخبر - على سقوطه - عليهم لا لهم. وخبر آخر: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمّر أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته بخبر امرأة رفاعة القرظي إذ طلقها ثلاثاً، وذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس معه إلا مثل هدبة من ثوبها، وقوله عليه الصلاة والسلام: تريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

ثم روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعقدت، ثم جاءته بعد فأخبرته: أنه قد مسها، فمنعها أن

ترجع إلى زوجها الأول، وقال: اللهم إن كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى، ثم أتت أبا بكر، وعمر في خلافتها فمناها.

قال أبو محمد: فهذه حجة قاطعة لنا عليهم، لأن فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تقديره أنه إنما يريد إحلالها لرفاعة، لكن لما أنكرت أن عبد الرحمن وطئها، ثم لما علمت أنها لا تحل له إلا بعد أن يطأها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الإنكار، وأقرت بأنه وطئها. وقوله عليه الصلاة والسلام: إن كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى، إنما هو بلا شك أنه لا يتم لرفاعة نكاحها مرة أخرى.

والمالكيون لا يختلفون إذا لم تكن نية الزوج الثاني إحلالها للأول وكانت هي لم تنو قط بزواجها إياه إلا لتحليلها للأول، فإنها تحل بذلك العقد وبالوطء فيه، وهذا خلاف لهذا الخبر بيقين. وإنما هفي هذا الخبر: أنها لا تصدق إذا أنكرت مس الثاني لها، ثم علمت أنها لا تحل له إلا بوطئه إياها، فأقرت بأنه وطئها، وبهذا نقول: إنما لا تصدق، إلا حتى يجتمع إقرارها وإقرار الزوج بالوطء، أو تقوم بوطئها لا بينة وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولو أخذ لذلك أجرة فهي أجرة حرام، فرض ردها.

قال أبو محمد: وما نعلم لمن خالف قولنا حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قياس، ولا سيما قول مالك الذي خص نية الزوج الثاني دون نيتها، ودون نية المطلق.

### مسألة:

### لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة

ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق.

مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك، أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق، أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح، أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق. هذا كله إذا نوى به الطلاق، فإن قال في شيء من ذلك كله: لم أنو الطلاق، صدق في الفتيا، ولم يصدق في القضاء في الطلاق، وما تصرف منه، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضاً.

برهان ذلك: قوله عز وجل: "ثم طلقتموهن".

وقوله تعالى: "فطلقوهن"، "وللمطلقات متاع".



وقوله تعالى: "وسرحوهن سراحاً جميلاً".

وقوله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".

وقوله تعالى: "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف".

"وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته".

لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما نص الله عز وجل عليه: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه".

وأما قولنا: إن نوى مع ذلك الطلاق، فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى".

وأما تفريقنا بين ألفاظ الطلاق، فلم يوجب أن يراعى قوله فيها: لم أنو الطلاق في القضاء خاصة، وراعينا ذلك في ألفاظ السراح، والفراق، فلأن لفظة الطلاق وما تصرف منها لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله عز وجل بها في أحكام الشريعة إلا على عقد الزواج فقط، لا معنى آخر البتة، فلا يجوز أن يصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبينة عليه وفي إسقاط حقوق وجبت يقيناً للمرأة بالطلاق قبله.

وراعينا دعواه تلك في الفتيا، لأنه قد يريد لفظاً آخر فيسبقه لسانه إلى ما لم يرده، فإذا لم يعرف ذلك إلا بقوله، فقوله كله مقبول لا يجوز أخذ بعضه وإسقاط بعضه.

وأما السراح، والفراق، فإنهما تقع في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل في شرائعه على حل عقد النكاح، وعلى معانٍ آخر وقوعاً مستوياً ليس معنى من تلك المعاني أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني، فيكون: أنت مسرحة، أي: أنت مسرحة للخروج إذا شئت، وبقوله: قد فارقتك، وأنت مفارقة، في شيء مما بينهما ما لم يتوافق فيه.

فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغير يقين ما يوجب حلها، وباللغة تعالى التوفيق.

مسألة وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة، نوى بها طلاقاً أو لم ينو لا في فتيا ولا في قضاء.

مثل: الخلية، والبرية، وأنت مبرأة، وقد بارأتك، وحبلك على غاربك، والخرج، وقد وهبتك لأهلك، أو لمن يذكر غير الأهل، والتحريم، والتخيير، والتمليك.

وهذه ألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يأت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أصلاً، ولا حجة في كلام غيره عليه الصلاة والسلام، ولا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض.

فأما التحريم، والتخيير، والتمليك، وقد وهبتك فقد ذكرناها قبل ونذكر ههنا إن شاء الله عز وجل ما يسر لنا من أقوال السلف في سائر الألفاظ التي لم نذكرها قبل.

وههنا أيضاً ألفاظ جاءت فيها آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي: البائن، والبتة، واعتدي، وألحقي بأهلك وأمرك بيدك.

فأما أمرك بيدك فقد ذكرناه قبل فلا بد من ذكر الآثار التي جاءت في سائر هذه الألفاظ وبيان حكمها إن شاء الله عز وجل.

وههنا أيضاً ألفاظ لم يأت في شيء منها أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صحيح ولا سقيم، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولكن جاءت فيها فتاوى مختلفة عن نفر من التابعين، فنذكر إن شاء الله عز وجل، من ذلك ما يسر الله تعالى لنا ذكره.

وأما الألفاظ التي لم يأت فيها أثر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا ن أحد من التابعين رحمهم الله وإنما جاءت فيها فتاوى عن فقهاء الأمصار بأرائهم، فلا معنى للاشتغال بها، لأنه لا يستحل تفريق نكاح مسلم، وإباحة فرج مسلمة لغير من أباحه الله تعالى له إلا مقلد ضال بتقليده، مستهلك هالك، ونعوذ بالله من الخذلان.

مسألة في الألفاظ التي جاءت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ألحقي بأهلك واعتدي، والبتة، والبائن.

فأما ألحقي بأهلك، فكما روينا من طريق البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان الثوري، قال: حدثني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين، أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك؟ قال لها: لقد عدت بعظيم، ألحقي بأهلك.

قال أبو محمد: وليس في هذا الخبر حجة لمن ادعى أن ألحقي بأهلك لفظ يقع به الطلاق: لما روينا من طريق البخاري نا أبو نعيم، - هو الفضل بن دكين - نا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أوتي بالجونية فأنزلت في بيت أمية بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دابتها فدخل عليه الصلاة والسلام عليها فقال لها: هي لي نفسك؟ قالت: وهل تمب الملكة نفسها لسوقة؟ فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك؟ فقال: قد عدت بمعاذ، ثم خرج فقال: يا أبا أسيد أكسها رازقتين وألحقها بأهلها.

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن سهل نا ابن أبي مريم - هو سعيد - نا محمد - هو ابن مطرف أبو غسان - أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من

العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها: فأرسل إليها، فقدمت فترلت في أجم بني ساعدة، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك؟ قال: قد أعدتكم مني، فقالوا لها: أتدريين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك؟ قالت: أنا كنت أشقى من ذلك.

فهذه كلها أخبار عن قصة واحدة، في امرأة واحدة، في مقام واحد، فلاح أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن تزوجها بعد، وإنما دخل عليها ليخطبها.

فبطل تعلقهم بقوله عليه الصلاة والسلام ألحقي بأهلك.

ثم لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان قد تزوجها فليس فيه: أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنه إنما طلقها بقوله: ألحقي بأهلك؟ ولا تحل النكاحات الصحاح إلا بيقين.

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن داود نا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الرحمن بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديث تخلفه عن تبوك، فذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إليه يأمره أن يعتزل امرأته؟ قال: فقلت لرسوله: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقر بها؟ قال كعب فقلت لامرأتي: ألحقي بأهلك فكوي فيهم حتى يقضي الله في هذا الأمر.

فهذا كعب لم ير الحقي بأهلك من ألفاظ الطلاق، ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم.

وروينا عن قتادة أيضاً: أنه ليس ذلك شيء.

وجاءت عن التابعين في ذلك آثار: روينا عن الشعبي، والحسن: أن من قال لامرأته: ألحقي بأهلك، فهو على ما نوى.

وهو قول مالك، والشافعي.

وصح عن الحسن: إن نوى طلاقاً فهي واحدة رجعية، وإلا فليس بشيء - وروينا عن الشعبي أيضاً -

وروي عن عكرمة: أنها طلقة واحدة رجعية فقط، وعن الزهري: أنها طلقة واحدة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن نوى واحدة أو اثنتين، فهي طلقة واحدة بائنة ولا بد، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن لم ينو طلاقاً فليس طلاقاً.

قال زفر: وإن نوى اثنتين فهي اثنتان.

وأما البائن ففيه الخبر الثابت: من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عبد الله بن الحكم نا محمد بن جعفر

نا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فذكرت الحديث، وفي آخره: وكان زوجها طلقها طلاقاً بائناً.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه، لأنه ليس من لفظها، إنما هو من لفظ من دوننا، وليس فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع هذه اللفظة فجعلها طلاقاً، ولا حجة فيمن دونه عليه الصلاة والسلام وقد ذكرنا في باب طلاق الثلاث مجموعة كيف أن طلاق فاطمة بنت قيس.

واختلف عن السلف من ذلك: فصح عن علي ما روينا عن شعبة نا عطاء بن السائب حدثني أبو البحتري عن علي بن أبي طالب أنه قال في البائنة: هي ثلاث.

ومن طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال في البائنة: هي ثلاث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن، والزهري أنهما كانا يجعلان البائنة بمثثة الثلاث وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي، وأبو عبيد.

وروينا غير هذا: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في البائنة: هي طلقة واحدة وهو أحق بها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار قال في البائنة: هي طلقة واحدة ويدين، قال ابن جريج فقلت له: فإن نوى بها ثلاثاً؟ قال: هي واحدة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس - هو ابن عباد - عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في البائنة: هي واحدة وهو أحق بها.

وهو قول أبي ثور إلا أنه قال: لا ينوي، وسواء نوى ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، إلا أنهما قالوا: إن قال: لم أنو طلاقاً لم يكن طلاقاً.

وقول ثالث روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال في البائنة: هي واحدة بائنة.

وقول رابع له نيته، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث؛ وإن نوى اثنتين فهي اثنتان، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن قال: لم أنو طلاقاً فليس طلاقاً، روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وهو قول الشافعي.

وقول خامس: وهو أنه في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها واحدة فقط، - وروي عن ربيعة - وهو قول الليث بن سعد.

وقول سادس: أنها في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها ما نوى من واحدة أو اثنتين أو ثلاث، وهو قول مالك وأصحابه، ولا نعلم هذا القول عن أحد ممن قبله.

وقول سابع: أنه إن قال لها ذلك في غضب أو في غير غضب، ما لم يكن في ذكر في ذكر طلاق فإنه

ينوي، فإن قال: لم أنو طلاقاً، فليس طلاقاً، وإن قال: نويت طلاقاً بلا عدد، أو قال: نويت واحدة رجعية، أو قال: نويت واحدة بائة، أو قال: نويت اثنتين رجعتين أو بائنتين فهي في كل ذلك طلقة واحدة بائة ولا بد، فلو كان ذلك في ذكر طلاق فكذلك سواء سواء، إلا أنه لا يصدق في قوله: لم أنو طلاقاً فقط، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.  
وقول ثان: وهو قول سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة سواء سواء، في كل ما ذكرنا، إلا أنه لم يفرق بين ذكر طلاق وغير ذكره، ولا بين غضب وغيره.  
وقول تاسع، وهو قول زفر بن الهذيل مثل قول أبي حنيفة، إلا أنه قال: إن نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان ولا بد.

وأما البات وألبتة، فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة ثنا أبو بكر - هو ابن أبي الجهم - أنه دخل على فاطمة بنت قيس فحدثته أن زوجها طلقها طلاقاً باتاً. ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة وذكرت الحديث.

ومن طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطت فقال: والله مالك عينا من شيء؟ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له؟ فقال لها: ليس لك عيه نفقة، وذكرت الحديث.

ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه الصلاة والسلام: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي أنا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة قالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني البتة وذكرت الحديث كما أوردناه آنفاً حرفاً حرفاً.

ومن طريق أبي داود نا أبو ثور إبراهيم بن خالد الفقيه نا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع عن عجير بن عبد يزيد عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت بذلك إلا

واحدة فقال له عليه الصلاة والسلام: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق أبي داود نا سليمان بن داود العتكي نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد - هو الهاشمي - عن جده أنه أطلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردت؟ قال: واحدة، قال: الله، قال: الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: هو على ما أردت.

وأما من دون عليه الصلاة والسلام فمن طريق شعبة نا عطاء بن السائب أخبرني أبو البخترى عن علي بن أبي طالب أنه قال في البتة: هي ثلاث. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في البتة: هي ثلاث.

ومن طريق ابن وهب أخبرنا مسلمة بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال: من بت امرأته لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال الزبيدي: وقال الخلفاء مثل ذلك، وهذا منقطع. ورويناه أيضاً منقطعاً عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس، والقاسم بن محمد، وربيعه، ومحول، والحسن.

ولا يصح شيء من ذلك إلا عن علي، وابن عمر.

وصح عن الزهري، وقتادة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وروى عن سعيد بن المسيب. وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأبي عبيد.

وقول شان، ورويناه من طريق شعبة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن عمر بن الخطاب قال: البتة واحدة وهو أحق بها.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي أن المطلب بن حنطب جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له: إني قلت لامرأتي: أنت طالق البتة، فتلا عمر "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن".

ثم تلا: "ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم" الواحدة تبت ارجع إلى أهلك، وصح هذا عن أبان بن عثمان، وسعيد بن جبير، وأبي ثور، وأبي سليمان، إلا أن أبا سليمان قال: إن لم ينو طلاقاً فليس طلاقاً، فغن نوى ثلاثاً أو اثنتين فهي واحدة رجعية.

وقول ثالث: أنه ينوي فيكون ما نوى صح ذلك عن شريح وهو قول الشافعي، وأصحابه.

وقول رابع: صح عن إبراهيم النخعي: أن البتة إن نواها طلقة فهي واحدة بائنة، وإن نواها ثلاثاً فهي ثلاث.

وقول خامس: وهو أنه إن قال ذلك لمدحول بها، فهي ثلاث ولا بد، وإن قالها لغير مدحول بها فهو على ما نوى: إن واحدة فواحدة، وإن اثنتين فاثنتان، وإن ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينو عدداً فهي ثلاث، وهو قول مالك ولا يعرف هذا عن أحد من السلف قبله، نعي هذا الفرق.

وقول سادس: أنه إن قال ذلك في ذكر طلاق، فإن نوى واحدة أو اثنتين، أو لم ينو عدداً فهي واحدة بائنة، فإن قال: أنوي طلاقاً لم يصدق، فإن قال لها ذلك في غير ذكر طلاق فكذلك سواء سواء، إلا أنه إن قال: لم أنو طلاقاً صدق.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر بن الهذيل فإنه وافقهم في كل ذلك، إلا أنه قال: إن نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان.

قال أبو محمد: وقد قلنا ونقول: لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا سيما في أقوال مختلفة لا برها على صحة شيء منها، فلم يبق إلا الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فأما التي من طريق فاطمة فقد بينا قبل أنه قد صح طلاق زوجها لها كان ثلاثاً هكذا، أو آخر ثلاث، فوجب ضرورة أن قول من قال في خبرها البتة، أو بت طلاقها، أو بائناً أنه إنما عنى من عند نفسه آخر ثلاث طلاقات، فبطل التعلق بها.

وأما حديث امرأة رفاعة فكذلك أيضاً: لما روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رفاعة القرظي طلق امرأته فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات وذكر الخبر، ففسر عبد الرزاق عن معمر ما أحمله غيره.

وصح أن طلاقه لها كان آخر ثلاث تطليقات.

ثم نظرنا في خبر ركانة فوجدناه من طريق عبد الله بن علي بن يزيد عن نافع عن عجير - وكلاما مجهول - ولو صح لقلنا به مبادرين إليه.

ثم نظرنا في حديث الزبير بن سعيده فوجدناه ضعيفاً، والزبير هذا متروك الحديث، فبطل التعلق بكل أثر في هذه المسألة، ولا يحل تحريم فرج على من أباحه الله عز وجل له، وإباحته لمن حرمه الله عليه بغير قرآن ولا سنة، لا سيما قول مالك، وأبي حنيفة لا يعرف أحد قال بهما قبلهما.

وأما اعتدِّي

فإن بعض من لا يبالي بنصر ضلالة بأن يورد الكذب المفترى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ادعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة أم المؤمنين: اعتدي، فكان طلاقاً ثم راجعها.

### قال أبو محمد:

وهذا كذب موضوع ما صح قط أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلق امرأة من نسائه إلا حفصة فقط ثم راجعها، وأما سودة فلا إنما جاء فيها: أنها وهبت يومها وليتها - لما أسنت - لعائشة رضي الله عنها.

وجاء أنه عليه الصلاة والسلام أراد فراقها؟ فلما رغبت إليه عليه الصلاة والسلام في إمساكها وتجعل يومها وليتها لعائشة لم يفارقها.

فبقي من دونه عليه الصلاة والسلام، فذكر عن ابن مسعود أنها طلقة.

وصح هذا أيضاً عن إبراهيم، ومكحول، والأوزاعي.

وصح عن عطاء: أنه طلاق.

وصح عن قتادة أنها طلقة واحدة، فإن كررها ثلاث مرات فهي ثلاث تطليقات، إلا أن يقول: أردت إفهامها، فهو كما قال، وروي عن الشعبي: هي واحدة، نوى ثلاثاً أو أقل وعن الحسن إن قال: أنت طالق اعتدي؟ فهي اثنتان، إلا أن ينوي واحدة، وكان قتادة يجعلها اثنتين.

وقال أبو حنيفة: إن نوى بقوله اعتدي طلاقاً فهو طلاق، وإن قال: لم أنو طلاقاً، فإن كان في غير

غضب، وفي غير ذكر طلاق صدق، وإن كان في ذكر طلاق أو في غضب لم يصدق ولزمته طلقة واحدة

رجعية، سواء قال: لم أنو طلاقاً أو قال: نويت بلا عدد، أو قال: نويت طلقة رجعية، أو قال: نويت

بائنة، أو قال: نويت طلقتين رجعيتين، أو قال: نويت طلقتين بائنتين، أو قال نويت ثلاثاً.

قلوا: فإن قال لها: اعتدي اعتدي؟ فإن قال: نويت طلقة واحدة، أو قال لم أنو شيئاً فهي ثلاث

ولا بد، وإن قال: نويت بالأولى طلاقاً، ونويت بالاثنتين الحيض صدق، قلوا فإن قال: اعتدي ثلاثاً سئل

عن نيته، فإن قال: نويت واحدة تعند لها ثلاث حيض صدق.

قال أبو محمد: هذه شرائع لا تقبل من أحد إلا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تعالى

الذي لا يسأل عما يفعل، وأما من دونه فهي ضلالات ووساوس وتلاعب ونعوذ بالله من الخذلان.

مع أن هذه التقاسيم الفاسدة لم تحفظ عن أحد سلف قبل أبي حنيفة.

وقال مالك: إن قال لامرأته: اعتدي؟ فإنه ينوي فإن قال: لم أنو طلاقاً لم يصدق ولزمته طلقة رجعية،

وكذلك إن نوى طلاقاً بغير عدد، فإن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان، وإن قال: نويت ثلاثاً فهي ثلاث،



وهذا أيضاً تقسيم لا يعرف عن أحد قبله، فإذا ليس في هذا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحل إبطال نكاح صحيح وتحريم فرج وإحلاله بآراء فاسدة بغير نص وبالله تعالى التوفيق.

### وأما الألفاظ التي فيها آثار

عن الصحابة رضي الله عنهم لا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي: الخلية، وقد خلوت مني، والبرية وقد بارأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك، والخرج، والتخيير، والتمليك، وقد وهبتك: فأما التحريم والتخيير والتمليك وقد وهبتك، فقد ذكرناها ونذكر البواقي ههنا إن شاء الله تعالى. فمن ذلك: الخلية، روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن علي بن أبي طالب قال في الخلية أهما ثلاث. ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية أهما ثلاث، وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي عبيد.

وقول ثان: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب قال في الخلية: هي واحدة وهو أحق بما. وصح عن الزهري وقتادة أنهما قالاً جميعاً في الخلية، وخلوت عني هي واحدة رجعية. - وصح عن الحسن أيضاً، وعن عطاء - وهو قول أبي ثور.

وقول ثالث: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن مروان الأصغر قال: قال رجل لامرأته: إن خرجت فأنت خلية، فخرجت: ففرق معاوية بن أبي سفيان بينهما، فهذا تفریق فقط ولم يذكر أنه طلاق. وقول رابع: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال في الخلية، قال: هي واحدة بائنة.

وقول خامس: صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان أصحابنا يقولون الخلية إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث.

ومن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال في الخلية: إن نوى اثنتين فهي اثنتان.

وصح عن شريح أنه قال: يدين، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة. وصح عن عطاء أن قال: أنت خلية، أو خلوت مني سواء، هي سنة، لا يدين، وهي طلاق، وصح عن عمرو بن دينار: إنما هي واحدة ويدين، نوى طلاقاً أو لم ينو.

وعن مروان، وعمر بن عبد العزيز: أنه ينوي ويلزمه ما نوى وهو قول الشافعي، وإسحاق بن راهويه.  
وقول سادس: روي عن ربيعة في الخلية أنهما ثلاث في المدخول بها، وفي غير المدخول بها واحدة.  
وقول سابع: قاله مالك، وهو أن الخلية في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها إن نوى ثلاثاً  
فثلاث، وإن نوى اثنتين فهي اثنتان، وإن نوى واحدة فواحدة، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله.  
وقول ثامن قاله أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري: إن نوى بالخلية ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى  
واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة فقط.  
قال أبو حنيفة وأصحابه: فإن قال: لم أنو طلاقاً، فإن كان في ذكر طلاق لم يصدق ولزمته واحدة بائنة،  
وإن كان في غير ذكر طلاق صدق، سواء كان في غير غضب أو في غضب.  
قال أبو محمد: إن من الشنع تفريقه بين الغضب وغير الغضب، وتسويته مرة بينهما، وهذا كله لا يعرف  
عن أحد قبله.  
وقد قلنا: إن تحريم الفروج المحللة وتحليل الفروج المحرمة: لا يحل لأحد بغير نص قرآن أو سنة عن رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم.

#### وأما البرية، وأنت مبرأة مني

وقد بارأتك، وقد برئت مني: فروينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد بن جعفر عن  
شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن علي بن أبي طالب أنه قال في البرية: هي ثلاث.  
ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه قال في البرية: هي ثلاث.  
ومن طريق قتادة عن الحسن بن زيد بن ثابت قال: البرية ثلاث.  
وصح عن قتادة، والزهرري: أن البرية ثلاث.  
وصح عن الحسن أيضاً، ففرق الزهرري، وفتادة بين الخليلة وبين البرية كما ذكرنا.  
وهو قول ابن وهب صاحب مالك.  
وقول ثان: كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي:  
أن عمر بن الخطاب قال في البرية: هي واحدة، وهو أحق بما روينا عن ابن عباس: أن البرية واحدة،  
وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابنا، وبعض أصحاب مالك.  
وقول ثالث: صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان أصحابنا يقولون في البرية: هي واحدة بائنة.

وقول رابع: كما روينا صحيحاً عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يقولون في البرية: إن نوى ثلاثاً

فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة. وصح عن إبراهيم أيضاً، وإن نوى اثنتين فاثنتان، وهو قول الشعبي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي.

وقول خامس: قاله ربيعة في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها واحدة.

وقول سادس: قاله مالك في البرية: في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها واحدة، إلا أن ينوي أكثر فيكون ما نوى.

وقول سابع: قاله أبو حنيفة، وأصحابه إلا زفر، وسفيان الثوري: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة رجعية، أو بائنة، أو اثنتين رجعيتين، أو بائنتين، فهي واحدة بائنة لا أكثر.

قال أبو حنيفة: وأصحابه: إن قال: لم أنو طلاقاً، فإن كان في ذكر طلاق لم يصدق، فإن كان في غير ذلك طلاق فهو مصدق، سواء كان ذلك في ذكر غضب أو في غير ذلك غضب.

قال زفر كذلك، إلا أنه قال: وإن نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان.

قال أبو محمد: لا نعلم قول مالك، وأبي حنيفة عن أحد قبلهما، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسواء عندهم البرية، وقد بارأتك، وأنت مبرأة:، إلا رواية عن ابن القاسم صاحب مالك، فإنه قال: من قال: قد بارأتك، فهي واحدة بائنة في المدخول بها.

قال أبو محمد: لا يجل تحريم فرج محلل بحكم الله عز وجل، وتحليل فرج محرم بحكمه تعالى بغير نص وباللغة تعالى التوفيق.

### وأما الحرج

فصح عن علي أنه قال: إذا قال: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث.

وصح عن الحسن أيضاً، وعن الزهري في أحد قولييه.

وقول ثان: عن عمر بن الخطاب: هي واحدة، وهو أحد قولي الزهري.

وقول ثالث: قال سفيان الثوري: له نيته، وهو قول إسحاق بن راهويه.

قال أبو محمد: قد قلنا: إنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### وأما حبلك على غاربك

فروينا عن مالك: أن عمر كتب: أن يجلب إلى ملكه رجل من العراق قال لامرأته: حبلك على غاربك، فأحلفه عند الكعبة: ماذا أراد؟ فقال: أردت الفراق، فقال له عمر: فهو ما أردت. فجمع هذا الحكم ثلاثة أوجه: أحدها: التحليف.

والثاني: الاستحلاب فيه من العراق إلى مكة.  
والثالث: أنه على ما نوى وروينا عن علي أنه ما نوى.  
وقول ثان: قاله مالك: حبلك على غاربك، في المدخول بها ثلاث، وفي غير المدخول بها واحدة، ولا يعرف هذا عن أحد قبله.

### وأما الألفاظ التي لم تأت

منها لفظة عن صحاب من الصحابة رضي الله عنهم وإنما جاء فيها أقوال عن نفر من التابعين، فنذكر منها ما يسر الله تعالى لذكره إن شاء الله عز وجل.  
فمنها قد اعتقتك، فروينا عن عطاء: إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإلا فليس شيئاً.  
وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته: أنت عتيقة، قال: هي واحدة.  
وقال قتادة: من قال لها: أنت حرة، فله ما نوى.  
وأما قد أذنت لك فتزوجي؟ فصح عن إبراهيم أنه ليس بشيء.  
وصح عنه أيضاً: إن لم ينو طلاقاً فليس بشيء.  
وعن الشعبي: أقل من هذا يكون طلاقاً.  
وصح عن قتادة: أهما طلقة.  
وروي عن الحسن: هي طلقة رجعية.  
وأما اخرجي عن بيتي ما يجلسك، لست لي بامرأة؟ فصح عن الحسن أنه قال: من كررها ثلاثاً فهي واحدة، وبنوي.  
وأما لا حاجة لي فغيك، فصح عن إبراهيم أنه قال: له نيته.  
وعن الحسن: إن نوى الطلاق فهي طلقة، وعن مكحول: ليس بشيء.  
ومن طريق وكيع عن شعبة: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن قال لامرأته: اذهبي حيث شئت، لا حاجة لي فيك؟ فقالا جميعاً: إن نوى طلاقاً فهي واحدة رجعية.  
وأما استبرئي، واخرجي، واذهي فصح عن الحسن في جميعها: إن نوى الطلاق فهي طالقة وصح أيضاً عن الحسن فيمن قال لامرأته: اذهبي، فلا حاجة لي فيك: أهما ثلاث.  
وأما قد خلعت سبيلك، لا سبيل عليك؟ فروينا عن إبراهيم، والشعبي، - ولم يصح عنهما - هي طلقة بائنة وصح عن الحكم بن عتيبة: له نيته.  
وصح عن الحسن في لا سبيل لي عليك: إن نوى طلاقاً فهي واحدة رجعية، وإلا فليس بشيء رويناه أيضاً

عن الشعبي.

وأما من قال: لست لي بامرأة، فروينا عن إبراهيم أنه قال: ما أراه إن كرر ذلك ثلاثاً أراد إلا الطلاق وصح عن قتادة: إن أراد بذلك طلاقاً فهو طلاق، وتوقف فيها سعيد بن المسيب.

وأما أفلحي فروينا عن طاوس: أن نوى طلاقاً فهو طلاق.

وأما شأنكم بما؟ فروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: رأى الناس أنها طلقة وعن مسروق، وطاوس، وإبراهيم: ما أريد به الطلاق فهو طلاق.

### قال أبو محمد:

لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن قالوا: الورع له أن يفارقها؟ قلنا: إنما الورع لكل مفت في الأرض أن لا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه، وأن لا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها وإباحته لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى: "فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله".

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن طاوس عن ابن عباس: أنه كان لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق.

قال ابن عباس: ألا ترى أنه جل وعز ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً، ثم قال في الثالثة: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد".

فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه: لا يرى طلاقاً إلا بلفظ الطلاق، أو ما سماه الله عز وجل طلاقاً وهذا هو قولنا.

وقد ذكرنا خلاف أبي حنيفة، ومالك لكل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم، وما قاله مما لم يقله أحد قبلهما بغير نص في ذلك أصلاً.

### مسألة ولا تجوز الوكالة في الطلاق

لأن الله عز وجل يقول: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها". فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازته القرآن، أو السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره من حيث أجازته القرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت في طلاق أحد عن أحد

بتوكيله إياه قرآن ولا سنة؛ فهو باطل.

والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم، وبالضرورة يدري كل أحد أن الطلاق كلام، والظهار كلام، واللعان كلام، والإيلاء كلام.

ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظهر أحد عن أحد، ولا أن يلاعن أحد عن أحد، ولا أن يؤلي أحد عن أحد، لا بوكالة، ولا بغيرها، فهلا قاسوا الطلاق على ذلك؟ ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.

وكل مكان ذكر الله تعالى فيه الطالق فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم، لا بوكالة ولا بغيرها لأنه كان تعدياً لحدود الله عز وجل.

وقد قال تعالى: "ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون".

وقال تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم". فلا خيار لأحد في خلاف ما جاء به النص وما نعلم إجازة التوكيل في الطلاق عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم، والحسن.

### مسألة ومن كتب إلى امرأته بالطلاق

فليس شيئاً.

وقد اختلف الناس في هذا: فروينا عن النخعي والشعبي والزهري إذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم وبه يقول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل.

وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس، ومنصور عن الحسن، في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه؟ فقال: ليس بشيء إلا أن يمضيه، أو يتكلم به.

وروينا عن الشعبي مثله - وصح أيضاً عن قتادة - وقال أبو حنيفة: إن كتب طلاق امرأته في الأرض لم يلزمه طلاق وإن كتبه في كتاب ثم قال لم أنو طلاقاً صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء.

وقال مالك إن كتب طلاق امرأته فإن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق وإن لم ينو به طلاقاً فليس بطلاق وهو قول الليث، والشافعي.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: "الطلاق مرتان".

وقال تعالى: "فطلقوهن لعدتهن". ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تطبيق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به، فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص وبالله تعالى التوفيق.

## مسألة ويطلق من لا يحسن العربية بلغته

باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعاً أنهما أرادا الطلاق .  
وبرهان ذلك: قول الله عز وجل: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها".  
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".  
فصح أن ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه، وأنه يؤدي مما أم به ما استطاع فقط وبالله تعالى التوفيق.

## مسألة ومن طلق امرأته وهو غائب

لم يكن طلاقاً، وهي امرأته كما كانت، يتوارثان إن مات أحدهما، وجميع حقوق الزوجية بينهما، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ثلاثاً أو أقل إلا حتى يبلغ إليها، فإذا بلغ الخبر من تصدقه أو بشهادة تقبل في الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق إن كانت حاملاً، أو طاهراً في طهر لم يمسه فيه .  
برهان ذلك: قول الله عز وجل: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" فهذه صفة طلاق المدخول بها .  
وقال تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره".  
وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبيل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً".  
وقال تعالى: "ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن".  
فهذه صفة طلاق غير المدخول بها، ويدخل فيه طلاق الثلاث المجموعة، وآخر الثلاث، وبالضرورة يوقن كل ذي حس سليم أن من طلقها فلم يبلغها الطلاق فقد ضارها، ومضارها حرام، فعله مردود باطل، والمعصية لا تنوب عن الطاعة، وبالضرورة يوقن كل أحد أن من فعل ذلك فلم يسرحها سراحاً جميلاً، ومن لم يطلق للعدة، ولم يحص العدة فلم يطلق كما أمره الله تعالى، ومن لم يطلق كما أمره الله تعالى فلم يطلق أصلاً.

فإن ذكر ذاكر ما روينا من طريق أحمد بن شعيب قال أنا عبيد الله بن قدامة السرخسي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي بكر هو ابن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلي زوجي بطلاقي، فشدت علي ثيابي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثاً وذكر الحديث؟ قلنا: نعم، وهذا قولنا، ولم نقل قط: إنه لا يلزمها الطلاق إذا بلغها وسنذكر إن شاء الله تعالى، في باب العدد من قال من السلف: إن من طلقها زوجها وهو غائب فإنها لا تلزمها العدة، إلا من حين يبلغها الخبر.

وهذا يدل على أنها لم يلزمها الطلاق إلا من حين لزمها العدة، لا قبل ذلك، إذ لا يجوز في دين الإسلام أن يحال بزمان بني الطلاق وبين أول عدتها.

ولا يجوز أن تكون امرأة ذات زوج موطوءة منه خارجة عن الزوجية بطلاقه، وفي غير عدة، هذا خلاف القرآن والسنة، فكيف وقد جاء خبر فاطمة بخلاف ما ذكر أبو بكر بن أبي الجهم.

كما روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان - هو ابن فروخ - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن وذكرت الخبر.

فإن قيل: فأنتم لا تجيزون الطلاق إلى أجل، ولا الطلاق بصفة، وتحتجون بأن كل طلاق لا يقع حين يوقع، فمن المحال أن يقع حين لم يوقع، فكيف أحزتم طلاق الغائب؟ قلنا: لأن الله عز وجل علمنا الطلاق في كل صنف من المطلقات، وفي المطلقة الصغيرة التي لم تخاطب، والمجنونة، وهما لا يلزم خطاهما بالطلاق، وقد يطلق المطلق عند باب الدار ويبحث إليها الخبر، وعلى أذرع منها، وإذا جاز لك فلا فرق بين الطلاق في البعد، ولو أقصى المعمور وبين الطلاق خلف حائط وليس ذلك طلاقاً إلى أجل، إنما هو كله طلاق لازم إذا بلغها، أو بلغ أهلها إن كانت ممن لا تخاطب، فيقع بذلك حل النكاح، كما يقع بالفسخ ولا فرق وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق .

برهان ذلك: الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تخرجه بقول أو عمل" أو كما قال عليه الصلاة والسلام فصح أن حديث النفس ساقط ما لم ينطق به. وكذلك العتق في النفس، والمراجعة في النفس، والهبة والصدقة في النفس، والإسلام في النفس، كل ذلك ليس بشيء.

وللسلف في ذلك ثلاثة أقوال.



أحدها: كما قلنا: روينا من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

وبه إلى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: ليس طلاقه ولا عتاقه في نفس شيئاً قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً طلق امرأته في نفسه فانتزعت منه؟ فقال جابر بن زيد: لقط ظلم. وروينا ذلك أيضاً عن الشعبي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة والحسن قالا جميعاً: من طلق في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء.

وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقول ثان، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال سئل عنها ابن سيرين فقال: أليس قد علم الله ما في نفسك؟ قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئاً، فهذا توقف.

وقول ثالث: أنه طلاق، روي عن الزهري، ورواه أشهب عن مالك.

### قال أبو محمد:

الفرض والورع أن لا يحكم حاكم ولا يفتي مفت بفراق زوجة عقد نكاحها بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم بغير قرآن أو سنة ثابتة.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى".

### قال أبو محمد:

وهذا الخبر حجة لنا عليهم، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرد فيه النية عن العمل، ولا العمل عن النية، بل جمعهما جميعاً، ولم يوجب حكماً بأحدهما دون الآخر وهكذا نقول: إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به، أو لفظ به ولم ينو فليس طلاقاً، إلا حتى يلفظ به وينويه، إلا أن يخص نص شيئاً من الأحكام بإلزامه بنية دون عمل، أو بعمل دون نية؛ فنقف عنده وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: إنكم تقولون: من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وإن لم يلفظ به.

وتقولون: إن المصر على المعاصي عاص آثم معاقب بذلك؟ وتقولون: إن من قذف محصنة في نفسه فهو

آثم، ومن اعتقد عداوة مؤمن ظلماً فهو عاص لله عز وجل، وإن لم يظهر ذلك بقول أو فعل. ومن أعجب بعلمه أو رآى فهو هالك؟ قلنا: أما اعتقاد الكفر، فإن القرآن قد جاء بذلك نصاً، قال تعالى: "يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم" فخرج هؤلاء بنصوص القرآن والسنن عما عفي عنه. وأيضاً: فإن العفو عن حديث النفس إنما هو عن أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة لهم بنص الخير، ومن أسر الكفر فليس من أمته عليه الصلاة والسلام، فهو خارج عن هذه الفضيلة. وأما المصر على المعاصي فليس كما ظننتم؟ صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه". فصح أن المصر الآثم بإصراره هو الذي عمل السيئة ثم أصر عليها فهذا جمع نية السوء والعمل السوء معاً. وأما من قذف محصنة في نفسه فقد نهاه الله عز وجل عن الظن السوء، وهذا ظن سوء، فخرج عما عفي عنه بالنص، ولا يحل أن يقاس عليه غيره فيخالف النص الثابت في عفو الله عز وجل عن ذلك. وأما من اعتقد عداوة مسلم فإن لم يضر به بعمل ولا بكلام فإنما هو بغضة والبغضة التي لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها، فإن تعمد ذلك فهو عاص، لأنه مأمور بموالاة المسلم ومحبتة، فتعدى ما أمره الله تعالى به، فلذلك آثم. وهكذا الرياء والعجب قد صح النهي عنهما، ولم يأت نص قط بالزمام طلاق، أو عتاق، أو رجعة، أو هبة، أو صدقة بالنفس، لم يلفظ بشيء من ذلك، فوجب أنه كله لغو وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ومن طلق وهو غير قاصد

إلى الطلاق، لكن أخطأ لسانه؟ فإن قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق، وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتياً لم يلزمه الطلاق. برهان ذلك: قول الله عز وجل: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم". وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" فصح أن لا عمل إلا بنية ولا نية إلا بعمل. وأما إذا قامت بذلك بينة فإنه حق قد ثبت، وهو في قوله: لم أنو الطلاق، مدع بطلان ذلك الحق الثابت، فدعواه باطل. روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: قالت امرأة لزوجها سمي؟ فسماها الطيبة، قالت: ما قلت شيئاً؟ قال: فهات ما أسميك به؟ قالت: سمي خلية طالق،

قال: فأنت خلية طالق، فأنت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني؟ فجاء زوجها فقص عليه القصة؟ فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها.

### قال أبو محمد:

أما مثل هذا فحتى لو قامت به بينة لم يكن طلاقاً.

وروي قولنا عن إياس بن معاوية.

وقال مالك: إذا قال: أنت طالق البتة، وهو يريد أن يحلف على شيء، ثم بدا له فترك اليمين؟ فليست طالقاً، لأنه لم يرد أن يطلقها.

وهو قول الليث بن سعد.

وقال الشافعي: ما غلب المرء على لسانه بغير اختيار منه لذلك فهو كلاكول، لا يلزمه به طلاق ولا غيره.

قال أبو حنيفة وأصحابه: من أراد أن يقول شيئاً لامرأته فسبقه لسانه فقال: أنت طالق، لزمه الطلاق في القضاء، وفي الفتيا، وبينه وبين الله عز وجل.

وكذلك لو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار، فقال: أنت طالق ثلاثاً، ثم بدا له عن اليمين، أو قطع به عن ذلك قاطع فلم يلفظ بما أراد أن يقول فهي طالق في الفتيا، والقضاء، وبينه وبين الله عز وجل سواء دخلت الدار أو لم تدخل.

قال أبو حنيفة: فلو أراد أن يقول: أنت حرة إن دخلت الدار، فقال: أنت حرة، ثم بدا له عن اليمين، أو قطعه عنه قاطع، فهي حرة في الفتيا: وفي القضاء، وبينه وبين الله عز وجل دخلت الدار أو لم تدخل. فلو أراد أن يقول لها كلاماً فأخطأ فسبقه لسانه فقال: أنت حرة؟ قال أبو حنيفة: لا تكون بذلك حرة، ولا يلزمه العتق، بخلاف الطلاق، وبخلاف المسألة في العتق التي ذكرنا آنفاً، وقال أصحابه: كل ذلك سواء.

### قال أبو محمد:

أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد والمنافسة.

وأما قول مالك، فمناقض لقوله في التحريم، وفي حبلك على غاربك، وسائر ما رأى التحريم يدخل فيه بأرق الأسباب، وبالله تعالى التوفيق.

## مسألة ولا يلزم المشرك طلاقه

وأما نكاحه، وبيعه، وابتیاعه، وهبته، وصدقته، وعتقه، ومؤاجرته: فجائز كل ذلك.  
برهان ذلك: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".  
وقول الله عز وجل: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه".  
فصح بهذين النصين أن كل من عمل بخلاف ما أمر الله عز وجل به، أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو باطل لا يعتد به.  
ولاشك في أن الكافر مأمور بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ملزم ذلك، متوعد على تركه بالخلود بين أطباق النيران، فكل كلام قاله، وترك الشهادة المذكورة. فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه، فهو غير معتد.  
فإن قيل: فمن أين أجزتم سائر عقودها التي ذكرتم؟ قلنا: أما النكاح فلأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز نكاح أهل الشرك، وأبقاهم بعد إسلامهم عليه.  
وأما بيعه، وابتیاعه: فلأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعامل تجار الكفار، ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في أصواع شعير.  
وأما مؤاجرته فلأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استأجر ابن أرقط ليدل به إلى المدينة وهو كافر وعامل يهود خيبر على عمل أرضها وشجرها بنصف ما يخرج الله عز وجل من ذلك.  
وأما هبته، وصدقته، وعتقه، فلقول حكيم بن حزام "يا رسول الله أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم وصدقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير".  
فسمى عليه الصلاة والسلام كل ذلك خيراً، وأخيراً: أنه معتد له به.  
فبقي الطلاق لم يأت في إيمضائه نص. فثبت على أصله المتقدم.  
فإن قيل: فقد قال الله تعالى: "وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم".  
قلنا: نعم، وهذا الذي حكمنا به بينهم هو مما أنزل الله تعالى كما ذكرنا.  
وقد اختلف الناس في هذا: فروينا من طريق قتادة أن رجلاً طلق امرأته طلقين في الجاهلية، وطلقة في الإسلام فسأل عمر؟ فقال له عمر: لا أمرك ولا أمهك؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: لكنني أمرك، ليس طلاقك في الشرك بشيء وبهذا كان يفتي قتادة.  
وصح عن الحسن، وربيعة وهو قول مالك، وأبي سليمان، وأصحابهما.  
وصح عن عطاء، وعمر بن دينار، وفراس الحمداني، والزهري، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان إجازة

طلاق المشرك.

وهو قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما.

فإن قيل: فقد رويت من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال: لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم جاء الإسلام فما رجعن إلى أزواجهن؟ قال أبو محمد: هذا لا حجة فيه لوجه: أولها: أنه مرسل، وأين عمرو بن دينار من الجاهلية.

وثانيها: أنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع من ذلك.

وثالثها: أننا لم نمنع نحن من أن يكون قوم رأوا أن ذلك نافذ، ولا حجة في ذلك، إلا أن يعلمه عليه الصلاة والسلام فيقره.

### مسألة وطلاق المكروه غير لازم له.

وقد اختلف الناس في هذا: فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أخفته أو ضربته أو أوثقته. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني أبي أن رجلاً تدلى بجبل ليشتر عسلاً فأتت امرأته فقالت له: لأقطعن الجبل، أو لتطلقني؟ فناشدها الله تعالى فأبت، فطلقها، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له؟ فقال له عمر: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أن علي بن أبي طالب كان لا يميز طلاق المكروه.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت الأعرج، قال: سألت ابن عمر، وابن الزبير عن طلاق المكروه فقالا جميعاً: ليس بشيء.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبيد الله بن طلحة الخزاعي نا أبو يزيد المدني عن ابن عباس قال: ليس لمكروه ولا المضطر طلاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكروه شيئاً.

وصح عن الحسن البصري: طلاق المكروه لا يجوز، وهو أحد قولي عمر بن عبد العزيز وصح أيضاً عن عطاء، وطاوس، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وعن الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: الطلاق ما عني به الطلاق وهو قول مالك، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأبي سليمان،

وأصحابهم، وأحد قولي الشافعي.

وروي خلاف ذلك عن عمر: كما روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري أن امرأة سلت سيفاً فوضعتة على بطن زوجها وقالت والله لأنفذك أو لتطلقني؟ فطلقها ثلاثاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمضى طلاقها.

وعن ابن عمر روينا عنه أنه سأله رجل فقال له: إنه وطئ فلان على رجلي حتى أطلق امرأتي، فطلقتها، فكره له الرجوع إليها وهذا يخرج على أنه لم ير ذلك إكراهاً، وروي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز. وروينا عن علي بن أبي طالب كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وقد روينا عنه قبل إبطال طلاق المكره وروي أيضاً عن إبراهيم وصح عن أبي قلابة، والزهري، وقتادة، وسعيد بن جبير. وبه أخذ أبو حنيفة، وأصحابه.

وقول ثالث: وهو أن طلاق المكره إن أكرهه اللصوص لم يلزمه، وإن أكرهه السلطان لزمه: رويناه عن الشعبي.

وقول رابع: رويناه عن إبراهيم أنه قال: من أكره ظلماً على الطلاق فورك إلى شيء آخر لم يلزمه، فإن لم يورك لزمه، ولا ينتفع الظالم بالتوريك وهو أحد قولي سفيان.

### قال أبو محمد:

احتج من أحازه بخبر رويناه من طريق بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان بن عمرو الأصم الطائي عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أن رجلاً جلس امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له: طلقني أو لأذبحنك؟ فناشدها الله تعالى فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا قيلولة في الطلاق".

ومن طريق سعيد بن منصور حدثني الوليد بن مسلم عن الغازي بن جبلة الجبلاي أنه سمع صفوان يقول: إن رجلاً جلس امرأته على صدره فوضعت السكين على فؤاده وهي تقول لتطلقني أو لأقتلنك؟ فطلقها، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام: لا قيلولة في الطلاق، وهذا خبر في غاية السقوط، صفوان منكر الحديث، - وبقية ضعيف - والغازي بن جبلة مغمور.

وذكروا خبراً آخر من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله".

وهذا شر من الأول لان عطاء بن عجلان مذكور بالكذب.

## والعجب أن المحتجين به أول المخالفين له لأصل فاسد لهم.

أما أصلهم فإنهم يقولون في الأخبار الثابتة إذا خالف شيئاً منها راويه فهو دليل على سقوطه، وهذا خبر إنما ذكر من طريق ابن عباس، والثابت عن ابن عباس إبطال طلاق المكره كما ذكرنا آنفاً.

## وأما خلافهم له: فإنهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ

وعموم هذا الخبر الملعون يقتضي جوازه، كما يقتضي عندهم جواز طلاق المكره. فإن ادعوا في إبطال طلاق الصبي الإجماع على عادتهم في استسهال الكذب في دعوى الإجماع بين كذبهم ما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عمن سمع علي بن أبي طالب أنه كان يقول "اكتموا الصبيان النكاح".

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يهاب شيئاً من أمر الغلام إلا الطلاق.

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال: إذا صام رمضان وأحصى الصلاة جاز طلاقه.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكتمون الصبيان النكاح إذا زوجهم مخافة الطلاق.

فإن قيل: ففي هذا الخبر "وكان إذا وقع لم يره شيئاً".

قلنا: نعم، هذه حكاية عن إبراهيم، لا عن أصحابه الذين حكي عنهم كتمان الصبيان زواجهم مخافة الطلاق.

واحتجوا أيضاً بآثار فيها "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة" وهي أخبار موضوعة، لأنها إنما فيها حكم الهازل، والجداد، لا ذكر للمكره فيها.

وبعد: فإنما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك - وهو منكر الحديث مجهول - لأن قوماً قالوا: عن عبد الرحمن بن حبيب، وقوماً قالوا: حبيب بن عبد الرحمن، وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما بلا رجال يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقت ثم راجعت وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل،

وليس فيه أيضاً جواز طلاق مكره.

أو عن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من طلق لاعباً أو أنكح لاعباً أو نكح لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز" ولا حجة في مرسل، وليس فيه أيضاً لطلاق مكره أثر. ومن طريق فيها إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى - وهو مذكور بالكذب - ثم ليس فيه إلا من طلق لاعباً أو أعتق لاعباً، وليس فيه للمكره ذكر.

أو من طريق ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا فاحش الانقطاع، ثم ليس للمكره ذكر، وإنما فيه "من نكح لاعباً أو طلق لاعباً" وإن قالوا: هو طلاق؟ قلنا: كلا، ليس طلاقاً إنما الطلاق ما نطق به المطلق مختاراً بلسانه قاصداً بقلبه، كما أمر الله تعالى، وأنتم تسمون نكاح المتعة، ونكاح عشر: نكاحاً فأجزوه لذلك؟ فإذا قد بطل كل ما موهوا به فعلينا إيراد البرهان بحول الله وقوته على بطلان طلاق المكره.

فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، وطلاق المكره عمل بلا نية، فهو باطل، وإنما هو حاك لما أمر أن يقوله فقط، ولا طلاق على حاك كلاماً لم يعتقه.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" روينا من طريق الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي براح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ومن أعظم تناقضهم: أنهم يجيزون طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته، وعتقه، ولا يجيزون بيعه، ولا ابتياعه، ولا هبته، ولا إقراره، وهذا تلاعب بالدين ونعوذ بالله من الخذلان.

### مسألة ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق

أو قال: فهي طالق ثلاثاً، فكل ذلك باطل، وله أن يتزوجها ولا تكون طالقاً. وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وسواء عين مدة قريبة أو بعيدة أو قبيلة أو بلدة، كل ذلك باطل لا يلزم.

وقد اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: يلزمه كل ذلك.

وقالت طائفة: إن عين قبيلة أو بلدة أو امرأة أو مدة قريبة يعيش إليها لزمه، فإن عم لم يلزمه.

وقالت طائفة: يكره له أن يتزوجها، فأن تزوجها لم تمنعه، ولم نفسخه.

فمن روي عنه قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن علي بن أبي طالب



قال: "لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها فليس بطلاق".

ومن طريق أبي عبيد نا هشيم نا المبارك بن فضالة عن الحسن عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال علي: ليس طلاق إلا من بعد ملك.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباس، لا طلاق إلا من بعد نكاح، قال عطاء: فإن حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء. قال ابن جريج: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز؟ فقال ابن عباس: أخطأ في هذا إن الله عز وجل يقول: "إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن" ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه "لا طلاق قبل نكاح".

وصح عن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وقتادة، والحسن، ووهب بن منبه، وعلي بن الحسين، والقاسم بن عبد الرحمن، وشريح القاضي. وروي أيضاً عن عائشة أم المؤمنين، وعكرمة وهو قول سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وأصحابه، وجمهور أصحاب الحديث.

وأما من كره ذلك ولم يفسخه.

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. فكرهه - وهو قول الأوزاعي - وروي عنه أنه قال: إن تزوجها لم أمره بفراقها، وإن كان لم يتزوجها لم أمره أن يتزوجها، وهو قول سفيان الثوري، فقيل له: أحرام هو؟ فقال: ومن يقول: إنه حرام، من رخص فيه أكثر ممن شدد فيه، وبه يقول أبو عبيد. والقول الثالث في الفرق بين التخصيص والعموم.

روينا من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد أن رجلاً قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، فتزوجها، فقال له عمر بن الخطاب: لا تقر بها حتى تكفر.

### قال أبو محمد:

ليس هذا موافقاً لهم، لأنه قد روي عن عمر: أنه وإن عم فهو لازم فذكره بعد هذا إن شاء الله عز وجل، بلغي عن ابن مسعود أنه قال: من قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق أن لم يسم قبيلة أو قرية أو امرأة

بعينها فليس بشيء، وقد ذكرناه قبل عن مسعود مجملًا.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن محمد بن قيس - هو المرهبي - قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال في امرأة إن تزوجتها فهي طالق، فذكر إبراهيم عن علقمة أو عن الأسود: أن ابن مسعود قال: هي كما قال، ثم سألت الشعبي وذكرت له قول إبراهيم النخعي؟ فقال: صدق. ومن طريق أبي عبيد عن هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: ليس بشيء، هذا رجل حرم المحصنات على نفسه: فليتزوج، قال: فإن سماها أو نسبها، أو سمى مصرًا، أو وقت وقتًا، فهي كما قال. ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فليس بشيء، فإن وقت لزمه.

ومن طريق أبي عبيد نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء، قال: من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فهي كما قال. وهو قول الحكم بن عتيبة، وربيعه، والحسن بن حي، والليث بن سعد، ومالك، وأصحابه. والقول الرابع: أنه يلزمه، وإن عم.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ فقال له عمر بن الخطاب: هو كما قلت. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ وكل أمة أشتريها فهي حرة؟ قال الزهري: هو كما قال.

ومن طريق أبي عبيد نا يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: كان القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز: يرون الطلاق قبل النكاح كما قال.

ومن طريق أبي عبيد نا مروان عن شجاع عن خصيف قال: سألت مجاهدًا عن قول من قال: طلق قبل أن يملك فعابه مجاهد، وقال: ماله طلاق إلا بعدما ملك، وهو قول عثمان البتي، وأبي حنيفة.

### قال أبو محمد:

فنظرنا فيما احتج به من أجاز به بكل حال؟ فوجدنا قائلهم قال: لا تخالفونا فيمن قال لامرأته: أنت طالق إذا بنت مني: أنه ليس شيئاً فصح أن الطلاق معلق بالوقت الذي أضيف إليه؟ قال أبو محمد: هذا فاسد،

لأنه لم يخرج الطلاق كما أمر، بل لم يوقعه حين نطق به، وأوقعه حيث لا يقع؟ فهو باطل فقط. وقالوا: قسناه على النذر؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه باطلاً، لأن النذر جاء فيه النص، ولم يأت في تقديم الطلاق قبل النكاح نص. والنذر شيء يتقرب به إلى الله عز وجل، وليس الطلاق مما يتقرب به إلى الله عز وجل، ولا مما ندب الله تعالى عباده إليه، وحضهم عليه. وهم لا يخالفوننا في أن من قال: علي نذر الله تعالى أن أطلق زوجتي: أنه لا يلزمه طلاقها، وهذا يبطل عليهم تمويههم في ذلك بقوله تعالى: "أوفوا بالعقود" لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده على نفسه بمعنى عقد أن يطلق، إلا أنه لم يطلق، فليس الطلاق من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها قبل أن توقع؟ وقالوا: قسناه على الوصية.

### قال أبو محمد:

وهذا من أرذل قياساتهم وأظهرها فساداً، إلا أن الوصية نافذة بعد الموت، ولو طلق الحي بعد موته لم يجز. والوصية قرينة إلى الله عز وجل، بل هي فرض والطلاق ليس فرضاً ولا مندوباً إليه، وما وجدنا لهم شغباً غير هذا. وهو قول لم يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم لأن الرواية عن عمر موضوعة، فيها ياسين - وهو هالك - وأبو محمد - مجهول - ثم هو منقطع بين أبي سلمة، وعمر. ثم نظرنا في قول من ألزمه إن خص، ولم يلزمه أن عم، فوجدناه فرقاً فاسداً، ومناقضة ظاهرة، ولم نجد لهم حجة أكثر من قولهم: إذا عم فقد ضيق على نفسه؟ فقلنا: ما ضيق، بل له في الشراء فسحة، ثم هبك أنه قد ضيق فأين وجدتم أن الضيق في مثل هذا يبيح الحرام؟ وأيضاً فقد يخاف في امتناعه من نكاح التي خص طلاقها إن تزوجها أكثر مما يخاف لو عم لكلفه بها، فوضح فساد هذا القول لتعريه عن البرهان جملة. ووجدناه أيضاً لا يصح عن أحد من الصحابة، لأنه إما منقطع، وإما من طريق محمد بن قيس المرهبي - وليس بالمشهور - ثم رجعنا إلى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول: "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن". وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن". فلم يجعل الله تعالى الطلاق إلا بعد عقد النكاح.

ومن الباطل أن لا يقع الطلاق حين إيقاعه، ثم يقع حين لم يوقعه إلا ببرهان واضح، ووجدناه إنما طلق أجنبية، وطلاق الأجنبية باطل.

والعجب أن المخالفين لنا أصحاب قياس بزعمهم، ولا يختلفون فيمن قال لامرأته: إن طلقتك فأنت

مرتجة مبي، فطلقها: ألها لا تكون مرتجة حتى يتدئ النطق بارتجاعه لها.

ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال: إذا قدم أبي فزوجيني من نفسك فقد قبلت نكاحك؟ فقالت هي - وهي مالكة أمر نفسها - وأنا إذا جاء أبوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجاً، فقدم أبوه، فإنه ليس بينهما بذلك نكاح أصلاً.

ولا يختلفون فيمن قال لآخر: إذا كسبت مالا فأنت وكيلي في الصدقة به، فكسب مالا، فإنه لا يكون الآخر وكياً في الصدقة به إلا حتى يتدئ اللفظ بتوكيله، فلا ندري من أين وقع لهم جواز تقديم الطلاق، والظهار، قبل النكاح؟ وحسبنا الله نعم الوكيل.

وكذلك لا يختلفون فيمن قال لآخر: زوجني ابنتك إن ولدت لك من فلانة؟ فقال الآخر: نعم، قد زوجتك ابنتي - إن ولدتها لي فلانة - فولدت له فلانة ابنة، فإنها لا تكون له بذلك زوجة.

وقد جاء إنفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود، والحسن.

رويناه من طريق حماد بن سلمة أخبرني يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن مسعود بذلك وقضي لها بصدق إحدى نساءها، ولا يعرف لابن مسعود في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يختلفون فيمن قال لآخر: إذا وكلتني بطلاق امرأتك فلانة فقد طلقته ثلاثاً، ثم وكله الزوج بطلاقها، ألها لا تكون بذلك طالقاً.

ولا يختلفون فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، فتزوجها فطلقها إثر تمام العقد ثلاثاً، ثم أتت بولد لتمام سنة أشهر من حين ذلك، فإنه لا حق به.

وهذه كلها مناقضات فاسدة وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وطلاق السكران غير لازم.

وكذلك من فقد عقله بغير الخمر.

وحد السكر هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل، وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران، وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك، لأن الجنون قد يأتي بما يعقل، ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف.

وأما من ثقل لسانه وتخلب مخرج كلامه وتخلبت مشيته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو سكران.

برهان ذلك: قول الله تعالى: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يول، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران.

ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران، لأنه لا يعلم ما يقول.

ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام، لا طلاقاً، ولا غيره، لأنه غير مخاطب، إذا ليس من ذوي الألباب.

وقد اختلف الناس في هذا، فمن روي عنه خلاف ما قلنا.

كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن خراش بن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن أبيه: أن رجلاً من أهل عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر بذلك، فأجاز شهادة النسوة، وأثبت عليه الطلاق.

ومن طريق أبي عبيدنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران فرفع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما.

ومن طريق أبي عبيدنا ابن أبي مریم - وهو سعيد - عن ناجية بن أبي بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن معاوية أجاز طلاق السكران.

ورويناه عن ابن عباس من طرق لم تصح: لأن في إحدى طريقه الحجاج بن أرطاة، وفي الأخرى إبراهيم بن أبي يحيى.

وصح عن النخعي، وابن سيرين، والحسن، وميمون بن مهران، وحميد بن عبد الرحمن، و عطاء، وقتادة، والزهري، إلا أنه فرق بين أحكامه.

ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: يجوز طلاق السكران وعتقه، ولا يجوز نكاحه، ولا شراؤه ولا بيعه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب يجوز طلاق السكران ولا تجوز هبته ولا صدقته.

وصحت إجازة طلاق السكران عن الشعبي، ومجاهد، وسعيد بن المسيب وجابر ابن زيد، وعمر بن عبد العزيز.

ورويناه عن عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار وهو قول ابن شبرمة، وتوقف في نكاحه وأجاز ابن أبي ليلى كلا الأمرين.

ومن أجاز طلاقه: سفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، في أحد قوله.

وقال مالك: طلاق السكران ونكاحه وجميع أفعاله جائزة إلا الردة فقط، فلا يحكم له في شيء من أموره بحكم المرتد.

وروي عنه ابن وهب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه.

وقال مطرف بن عبد الله صاحب مالك: لا يلزم السكران شيء! ولا يؤخذ بشيء، إلا بأربعة أشياء لا

خامس لها هكذا قال، ثم سماها، فقال: الطلاق، والعتق، والقتل، والقذف، فدل ذلك على أنه لا يجد للزنى ولا للسرقة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز طلاقه، وجميع أفعاله إلا الردة.

وقال محمد بن الحسن: ولا إسلامه إن كان كافراً، ولا إقراره بالحدود.

وقال أبو يوسف: كل ذلك له لازم.

وأما من روي عنه مثل قولنا: فكما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه عثمان قال: ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق.

وقد روينا رجوع الزهري، وعمر بن عبد العزيز إلى هذا.

ومن طريق وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء بن أبي رباح قال: طلاق السكران لا يجوز.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه: لا يجوز طلاق السكران.

وصح عن القاسم بن محمد أنه لا يجوز طلاقه، وأنه لا يقطع إن سرق إلا أن يكون معروفاً بالسرقة.

ومن طريق أبي عبيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز أتى بسكران طلق امرأته، فاستحلفه بالذي لا إله إلا هو لقد طلقها - وهو لا يعقل - فحلف، فرد إليه امرأته وضربه الحد.

قال يحيى بن سعيد: وبهذا يقول القاسم بن محمد بن أبي بكر.

وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وحמיד بن عبد الرحمن.

ورويناه عن ربيعة، وهو قول عبيد الله بن الحسن، والليث بن سعد.

وأحد قولي الشافعي، وقول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والمزني، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم وبه يقول أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي من شيوخ الحنفيين وقال عثمان البتي: لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط، وإن زنى وقذف وسرق، وقال الليث: لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء بقوله.

وأما ما عمل ببدنه من قتل، أو سرقة، أو زنى، فإنه يقام عليه كل ذلك، فنظرنا فيما يحتج به من خالف قولنا؟ فوجدناهم يقولون: هو أدخل على نفسه ذهاب عقله بمعصيته لله عز وجل؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ومن

أين وجب إذا أدخل ذلك على نفسه أن يؤاخذ بما يجني في ذهاب عقله؟ وهذا ما لا يوجد في قرآن ولا

سنة، ولا خلاف بينكم فيمن تردى ليقتل نفسه عاصياً لله عز وجل، فسلمت نفسه إلا أنه سقط على

رأسه ففسد عقله، وفيمن حارب وأفسد الطريق فضرب في رأسه ففسد عقله أنه لا يلزمه شيء مما يلزم

الأصحاء وهو الذي أدخل على نفسه الجنون بأعظم المعاصي.

ثم لا يختلفون فيمن أمسكه قوم عيارون فضبطت يداه ورجلاه، وفتح فمه بكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر أنه مؤاخذ بطلاقه وهو لم يدخل على نفسه شيئاً ولا عصي: فظهر فساد اعتراضهم. وموهوا بالأخبار التي فيها ثلاث هزلن جد وليس فيها على سقوطها للسكران ذكر، ولا دليل عليه. واحتجوا بالخبر الموضوع لا قيلولة في الطلاق، ولو صح هذا لكان ذلك في طالق من طلاقه طلاق ممن يعقل، كما يقولون في طلاق الصبي والمجنون.

وبالخبر الكاذب: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

قال أبو محمد: قد بينا سقوطه آنفاً في باب طلاق المكره.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ وليس بمعتوه.

وأما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك، لأن المعتوه في اللغة: هو الذي لا عقل له، ومن لا يدري ما يتكلم به، فلا عقل له، فهو معتوه بأي وجه كان.

وقالوا: قد روي عن علي، وعبد الرحمن بحضرة الصحابة، إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وإذا افتري: جلد ثمانين.

قال أبو محمد: وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى علياً، وعبد الرحمن عنه، لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والمهاذي لا حد عليه.

وهلا قلت: إذا هذا كفر، وإذا كفر قتل؟ وقالوا: بنفس السكر يجب عليه الحد، فالطلاق كذلك؟ قلنا: كذبتم ما وجب قط بالسكر حد، لكن بقصده إلى شرب ما يسكر كثيره فقط، سواء سكر أو لم يسكر. برهان ذلك: أن من سكر ممن أكره على شربها لا حد عليه.

وقالوا: هو مخاطب بالصلاة فطلاقه لازم له؟ قلنا: كذبتم، بل نص القرآن يبين أنه غير مخاطب بالصلاة، بل هو منهي عنها حتى يدري ما يقول.

وقالوا: لو كان ذلك لكان من شاء قتل عدوه سكر فقتله، ومن يدري أنه سكران؟ فقلنا: فقولوا إذا بإقامة الحدود على المجانين، لأنه لو سقط عنهم الحد لكان من شاء قتل عدوه تحامق، ومن يدري أنه أحمق، لكن نقول: لا يخفى السكران من المتساکر، ولا الأحمق من المتحامق.

ومما يوضح صحة قولنا يقيناً: الخبر الثابت الذي روينا من طريق البخاري نا عبدان، وأحمد بن صالح قال عبدان: نا عبد الله بن المبارك، وقال أحمد: نا عنبسة، كلاهما أخبره يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني علي بن الحسين أن الحسين بن علي أخبره أن علياً قال في حديث طويل، قال: فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل: يعني إذا عقر شار في علي وهو يشرب مع قوم من الأنصار قال علي: فإذا حمزة مثل حمزة عيناه فقال له حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه ثمل فنكص عليه الصلاة والسلام على عقبيه القهقري، فخرج وخرجنا معه.  
فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر، وقد أعاده الله من ذلك.  
فصح أن السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة.  
وأما من فرق فلم يلزمه الردة، وألزمه غير ذلك، فمتناقض القول، باطل الحكم بيقين لا إشكال فيه، وباللَّه  
تعالى التوفيق.

### مسألة واليمين بالطلاق لا يلزم

سواء بر أو حنث لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز  
وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: "ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم" وجميع المخالفين لنا ههنا لا يختلفون في  
أن اليمين بالطلاق، والعتاق والمشى إلى مكة، وصدقة المال، فإنه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه إلا  
بالوفاء بالفعل، أو الوفاء باليمين.

فصح بذلك يقيناً أنه ليس شيء من ذلك يميناً، إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يميناً.  
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روينا من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن جعفر نا عبد الله بن  
دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله" فارتفع  
الإشكال في أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يميناً.

وهذا مكان اختلف فيه: فصح عن الحسن فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أضرب غلامي، فأبق  
الغلام؟ قال: هي امرأته ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال، فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قال فقد  
ذهبت منه امرأته.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب في رجل  
طلق امرأته إن لم يفعل كذا؟ قال: لا يقرب امرأته حتى يفعل ما قال، فإن مات قبل أن يفعل فلا ميراث  
بينهما.

وصح خلاف هذا عن طائفة من السلف.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أتزوج  
عليك؟ قال: إن لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت توارثا.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل يقول



لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا، ثم مات أحدهما قبل أن يفعل فإيهما يتوارثان، قال سفيان الثوري: إنما وقع الحنث بعد الموت.

قال أبو محمد: هذا عجب!؟ ميت يحنث بعد موت. وقد تفحصنا هذا في كتاب الأيمان من كتابنا هذا. ومن روي عنه مثل قولنا: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفرًا فأخذها أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي فقال علي: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح: أنه حوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حدثاً فاكتري بغلاً إلى حما أعين فتعدى به إلى أصبهان فباعه واشترى به خمراً؟ فقال شريح: إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها؟ فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم، فلم يره حدثاً!؟ قال أبو محمد: لا متعلق لهم بما روي من قول علي رضي الله عنه اضطهدتموه، لأنه لم يكن هنالك إكراه، إنما طالبوه بحق نفقتها فقط فإنما أنكر على اليمين بالطلاق فقط ولم يرد الطلاق يقع بذلك.

وكذلك لا متعلق لهم بما في خبر شريح من قول أحد من رواه فلم يره حدثاً فإنما هو ظن من محمد بن سيرين، أو من هشام بن حسان - وهو ظن خطأ - أو ما نعلم في الإسلام أكثر ممن تعدى من حمام أعين وهو على أميال يسيرة دون العشرة من الكوفة إلى أصبهان، وهي أيام كثيرة من الكوفة، ثم باع بغل مسلم ظلماً واشترى بالثمن خمراً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئاً، قلت: كان يراه يميناً؟ قال: لا أدري، فهؤلاء: علي بن أبي طالب، وشريح، وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف لعي في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. قال أبو محمد: والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين، كل ذلك لا يلزم وبالله تعالى التوفيق. ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه، وهو القصد إلى الطلاق وأما ما عدا ذلك فباطل، وتعد لحدود الله عز وجل.

وقد ذكرنا قول عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن لم يضرب زيداً فمات زيد أو مات هو: أنه لا طلاق عليه أصلاً، وأنه يرث امرأته إن ماتت، وترثه إن مات، وهو قول أبي ثور. وقال سفيان: الطلاق يقع بعد الموت، وهذا خطأ ظاهر.

وقال الشافعي: الطلاق يقع عليه الحنث في آخر أوقات الحياة، وهذه دعوى بلا برهان.

وقال مالك: يوقف عن امرأته، وهو على حنث حتى يبر، وهذا كلام فاسد، لأنه إن كان على حنث فهو

حانث فيلزمه أن تطلق عليه امرأته، أو أن تلزمه الكفارة باليمين بالله، وإلا فليس حانثاً، وإذا لم يكن حانثاً فهو على بر - لا بد من أحدهما - ولا سبيل إلى حال ثالثة للحالف أصلاً. فصح أن قوله: هو على حنث. كلام لا يعقل، وبالله تعالى التوفيق. وليت شعري، لأي شيء يوقف عن امرأته، ولا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون حلالاً له فلا يحل توقيفه عن الحلال.

أو تكون حراماً فلا تحرم عليه إلا بالحنث فليطلقها عليه.

ثم نقول لهم: من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تميزوا النكاح بصفة؟ والرجعة بصفة؟ كمن قال: إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي المطلقة، أو قال: فقد تزوجتك؟ وقالت هي مثل ذلك، وقال الولي مثل ذلك، - ولا سبيل إلى فرق - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة من قال إذا جاء رأس الشهر

#### فأنت طالق

أو ذكر وقتاً ما؟ فلا تكون طالقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا. "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه". وأيضاً: فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه، وقد اختلف الناس في هذا.

فقالت طائفة: من طلق إلى أجل لم يقع بذلك الطلاق إلا إلى ذلك الأجل، كما روينا من طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن الجراح بن المنهال نا الحكم - هو عتيبة - أن ابن عباس كان يقول: من قال لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة، أنه يطؤها ما بينه وبين رأس السنة. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من قال لامرأته: أنت طالق إذا ولدت؟ فله أن يصيبها ما لم تلد. ولا يطلق حتى يأتي الأجل. وكذلك من قال: أنت طالق إلى سنة.

ون طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: هي طالق إلى الأجل الذي سمي، وتحل له ما دون ذلك.

ومن طريق أبي عبيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن وقت في الطلاق وقتاً، قال: إذا جاء

ذلك الوقت وقع.  
ورويناه أيضاً عن الشعبي.  
ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن عبيدة عن الشعبي مثل قول إبراهيم، وروي أيضاً: عن عبد الله بن محمد بن الحنفية.  
وروينا عن سفيان الثوري قال: من قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق؟ فإنه إذا دخلت في الدم طلقت عليه.  
قال: فإن قال لها: متى حضت حيضة فأنت طالق؟ فلا تطلق حتى تغتسل من آخر حيضتها، لأنه يراجعها حتى تغتسل.  
وبأن: لا يقع الطلاق المؤجل إلا إلى أجله: يقول أبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان، وأصحابهم.  
وقول آخر: وهو أن الطلاق يقع في ذلك ساعة يلفظ به.  
روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب فيمن طلق امرأته إلى أجل؟ قال: يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها.  
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور، ويونس عن الحسن: أنه كان لا يؤجل في الطلاق.  
وروينا عن الزهري من طلق إلى سنة؟ فهي طالق حينئذ.  
ومن طريق أبي عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه كان لا يؤجل في الطلاق أجلاً.  
وروي عن ربيعة وهو قول الليث، وأحد قولي أبي حنيفة. وهو قول زفر.  
وقول ثالث: كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن أنه قال: إذا قال: أنت طالق إذا كان كذا، لأمر لا يدري أيكون أم لا؟ فليس بطلاق حتى يكون ذلك ويظوؤها، فإن ماتا قبل ذلك توارثا. فإن قال: أنت طالق إلى سنة فهي طالق حين يقول ذلك وهو قول مالك.  
وقول رابع: روي عن ابن ليلي فيمن قال لامرأته: أنت طالق إلى رأس الهلال؟ قال: أتخوف أن يكون قد طلقها؟

### فوجدنا من حجة من قال:

بأنه وقع عليه الطلاق الآن. أن قالوا: هذا الطلاق إلى أجل، فهو باطل كالنكاح إلى أجل؟ فقلنا لهم: فلم قلت: إنه إن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق؟ أنها لا تطلق إلا بدخول الدار، فإنه طلاق إلى أجل، فأوقعتموه حين لفظ به.

وبهذا نعارضهم في قولهم: إن ظاهر أمره أنه ندم إذ قال: أنت طالق، فاتبع ذلك بالأجل؟ فيلزمهم ذلك فيمن قال: أنت طالق إن دخلت الدار.

وهو قول صح عن شريح ألزمه الطلاق دخلت الدار أو لم تدخله.

وقالوا: إذا قال: أنت طالق، فالطلاق مباح، فإن أتبعه أجلاً فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل؟ فقلنا: بل ما طلاقه إلا فاسد لا مباح؟ إذ علقه بوقت، ولا يجوز إلزامه بعض ما التزم دون سائره فظهر فساد هذا القول، ويكفي من هذا أنه تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين، ونعوذ بالله من هذا.

ولم نجد لمن فرق بين الأجل الآتي والآبد، وبين الأجل الذي لا يأتي حجة أصلاً، غير دعواه؟ لا سيما وهم يفسدون النكاح إذا أجل الصداق إلى أجل قد يكون وقد لا يكون، بعكس قولهم في الطلاق؟ وكلا الأمرين أجل ولا فرق.

وأيضاً: فقد يأتي الأجل الذي قالوا فيه: أنه يجيء وهو ميت أو وهي ميتة، أو كلاهما، أو قد طلقها ثلاثاً. فظهر فساد هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق.

وهم يشنعون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف؟ وقد خالفوا ههنا ابن عباس، وأيضاً فإنهم يوقعون عليه طلاقاً لم يلتزمه قط؟ وهذا باطل.

ثم لو عكس عليهم قولهم، فقليل: بل تطلق عليه إذا أجل أجلاً قد يكون وقد لا يكون ساعة لفظه بالطلاق، ولا تطلق عليه إذا أجل أجلاً يأتي ولا بد، لما كان بينهم فرق أصلاً، وبالله تعالى التوفيق. ثم نظرنا فيما يحتج به من أجاز ذلك وجعل الطلاق يقع إذا جاء الأجل، لا قبل ذلك، بأن قال: قال الله تعالى: "أوفوا بالعقود"؟ فقلنا: إنما هذا في كل عقد أمر الله تعالى بالوفاء به، أو ندب إليه لا في كل عقد جملة، ولا في معصية، ومن المعاصي أن يطلق بخلاف ما أمر الله تعالى به، فلا يحل الوفاء به. وقالوا: المسلمون عند شروطهم.

وهذا كالذي قبله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل".

والطلاق إلى أجل مشروط بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

وقالوا: نقيس ذلك على المدائنة إلى أجل، والعقود إلى أجل؟ فقلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن المدائنة والعقود قد جاء في جوازهما إلى أجل النص، ولم يأت ذلك في الطلاق.

ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأنكم مجتمعون على أن النكاح إلى أجل لا يجوز، وإن ذلك

النكاح باطل، فهلا قسم الطلاق إلى أجل على ذلك.  
وقالوا: قد أجمعوا على وقوع الطلاق عند الأجل، لأن من أوقعه حين نطق به فقد أجازاه، فالواجب المصير إلى ما اتفقوا عليه؟ فقلنا: هذا باطل، وما أجمعوا قط على ذلك، لأن من أوقع الطلاق، حين لفظ به المطلق، لم يجوز قط أن يؤخر إيقاعه إلى أجل والذين أوقعوه عند الأجل لم يجيزوا إيقاعه حين نطق به.  
وقالوا: هذا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف؟ فقلنا: هذا من رواية أبي العتوف الجراح بن المنهال الجزري، وهو كذاب مشهور بوضع الحديث فبطل هذا القول أيضاً.  
والحمد لله رب العالمين.

### مسألة ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها

لم يلزمه ذلك، ولا تكون طالقاً، - طلقت نفسها أو لم تطلق - لما ذكرنا قبل من أن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء.

### مسألة ولا يكون طلاقاً بائناً أبداً إلا

#### في موضعين لا ثالث لهما.

أحدهما: طلاق غير الموطوءة، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها".  
والثاني: طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة، لقوله تعالى: "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره".  
وأما ما عدا هذين فلا أصلاً، لقوله تعالى: "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك".  
ولقوله تعالى: "فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف".  
وقال تعالى: "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف".  
فجعل إلى الزوج في العدة أن يراجعها أو يترك.  
ومن قال بذلك: الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما، إلا أن الشافعي رأى الخلع طلاقاً بائناً وليس عندنا كذلك، وسنتكلم فيه في باب إن شاء الله تعالى.  
فمن قال لامرأته: أنت طالق لا رجعة لي فيها عليك، بل تملكين بها نفسك، فإن الناس اختلفوا في ذلك.  
فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وابن وهب صاحب مالك: هي طلقة يملك فيها زوجها رجعتها، وقوله بخلاف ذلك لغو.  
وقالت طائفة: هي ثلاثة، وهو قول ابن الماجشون صاحب مالك.

وقالت طائفة: هي كما قال، وهو قول ابن القاسم صاحب مالك.  
والذي نقول به: أنه كلام فاسد لا يقع به طلاق أصلاً، لأنه لم يطلق كما أمره الله عز وجل ولا طلاق  
إلا كما أمر الله تعالى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".  
والطلاق الرجعي: هو الذي يكون فيه الزوج مخيراً ما دامت في العدة بين تركها لا يراجعها حتى تنقضي  
عدتها، فتملك أمرها فلا يراجعها إلا بولي ورضاها، وصداق، وبين أن يشهد على ارتجاعها فقط فتكون  
زوجته - أحبت أم كرهت - بلا ولي ولا صداق، لكن بإشهاد فقط.  
ولو مات أحدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منها وهذا لا خلاف فيه من أحد من الأئمة.  
والبائن: هو الذي لا رجعة له عليها إلا أن تشاء هي - في غير الثلاث - بولي، وصداق، ورضاها،  
ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، ويحلها طلاقه.

### مسألة ومن قال أنت طالق إن

#### شاء الله

أو قال: إلا أن يشاء الله، أو قال: إلا أن لا يشاء الله: فكل ذلك سواء، ولا يقع بشيء من ذلك طلاق.  
برهان ذلك: قال الله عز وجل: "ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله".  
وقال تعالى: "وما تشاءون إلا أن يشاء الله".  
ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء.  
فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل. وقد اختلف الناس في هذا.  
فقالت طائفة كما قلنا: كما روينا من طريق أبي عبيدنا معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاوس  
عن أبيه فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟ قال: له ثنياه.  
ومن طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم النخعي فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟ قال: لا  
يجنث.  
ومن طريق وكيع عن أبيه عن الليث قال: اجتمع عطاء، ومجاهد وطاوس، والزهري: على أن الاستثناء في  
كل شيء جائز.  
ومن طريق وكيع عن حكيم أبي داود عن الشعبي فيمن قال: أنت حر إن شاء الله تعالى؟ قال: لا يجنث.

ومن طريق الحكم بن عتيبة فيمن قال: أنت طالق إن شاء الله؟ له ثنياه.  
وعن أبي مجلز مثل ذلك وهو قول عطاء، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن المسيب.  
ومن طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: إذا قال: إن لم أفعل كذا  
فامرأتي طالق إن شاء الله، فحنث لم تطلق امرأته.  
وبه كان يأخذ أبو حنيفة، وعبد الرزاق قال: والناس عليه.  
وقال سفيان الثوري: من قال: امرأتي طالق إن كلمت فلاناً شهراً إلا أن يبدو لي أنه إن وصل الكلام فله  
استنأؤه، فإن قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له.  
وقال الأوزاعي في أحد قولي: إن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله، فالاستثناء جائز؛ ولا يقع  
الطلاق، وكذلك العتاق.  
وبه يقول الشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، وعثمان البتي، وإسحاق، وأبو سليمان وأصحابنا.  
وقال آخرون: لا يسقط الطلاق بالاستثناء.  
كما روينا من طريق أبي عبيدنا سعيد بن عفير حدثني الفضل بن المختار عن أبي حمزة قال: سمعت ابن  
عباس يقول: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق.  
وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، والزهرري، وقتادة، ومكحول، وهو أحد قولي  
الأوزاعي، ومالك، والليث، وأحد قولي ابن أبي ليلى.  
وروي عن ابن أبي ليلى: إن طلق واستثنى فالطلاق واقع، وإن أخرجه مخرج اليمين فله استنأؤه.  
وقال مالك: فإن قال: أنت طالق إن شاء زيد. أو قال: إلا أن لا يشاء زيد. أو إلا أن يشاء زيد. فإنها لا  
تطلق إلا أن يشاء زيد. واحتجوا في ذلك بأن مشيئة زيد تعرف، ومشيئة الله تعالى لا تعرف.

### قال أبو محمد:

وهذا باطل، بل مشيئة زيد لا يعرفها أبداً أحد غيره، وغير الله تعالى، لأنه قد يكذب، وأما مشيئة الله  
تعالى فمعروفة بلا شك، لأن كل ما نفذ فقد شاء الله تعالى كونه، وما لم ينفذ فلا نشك أن الله تعالى لم  
يشأ كونه. وهذا مما خالف فيه الحنفيون تشنيعهم بمخالفة صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف.

### مسألة ومن طلق امرأته ثم كرر طلاقها

لكل من لقيه مشهداً أو مخبراً: فهو طلاق واحد، لا يلزمه أكثر من ذلك. وهذا ما لا خوف فيه، لأنه لم  
ينو بذلك طلاق آخر.

## مسألة ومن أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثاً

أو آخر ثلاث أو دون ثلاث، ولم يشهد على مراجعته إياها حتى تمت عدتها ثم أمسكها معتدياً: ففرض عليها أن تهرب عنه. - إن لم تكن لها بينة - فإن أكرهها فلها قتله دفاعاً عن نفسها، وإلا فهو زنى منها إن أمكنته من نفسها - وهو أجنبي - كعابر السبيل فحكمه في كل شيء حكم الأجنبي.

## مسألة وطلاق المريض كطلاق الصحيح

ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمته منه، فإن كان طلاق المريض ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو قبل أن يظأها فمات، أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها، أو كان طلاقاً رجعيّاً فلم يرجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها أصلاً. وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة.

وهذا مكان اختلف الناس فيه.

فقول أول فيه: أنه ليس طلاقاً، كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث ابن سعد عن نافع، مولى ابن عمر قال: إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه، فكلمه عثمان ليراجعها؟ فتلكأ عليه عبد الرحمن؟ فقال عثمان: قد أعرف إنما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم، وإني والله لأقسمن لها ميراثها، وإن كانت أم كلثوم أختي. قال نافع: وكان آخر طلاقها تطليقة في مرضه. فهذا عثمان يأمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه فصح أنه لم يكن يراه طلاقاً. فكل ما روي عن عثمان بعد هذا فهو مردود إلى هذا.

وجاء عن عثمان أيضاً: أن عبد الرحمن بن مكمل طلق بعض نسائه بعد أن أصابه فالج، ثم مات بعد سنتين فورثها منه عثمان.

وصح عنه أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية، وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات، ثم مات بعد أن تمت عدتها، فقيل لعثمان لم تورثها من عبد الرحمن، وقد علمت أنه لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله عز وجل؟ فقال عثمان: أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل.



## وقول آخر

ترثه ويرثها: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: يتوارثان إن مات من مرضه ذلك.

## وقول ثالث:

ترثه وإن صح ثم مات من مرض آخر. روينا من طريق أبي عبيد نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن الزهري: أنه سئل عن من طلق امرأته وهو مريض، فبنتها فصيح أياماً وهي في العدة، ثم مرض ثم مات من وجع آخر، أو عاد له وجعه؟ قال الزهري: نرى حين طلقها وهو مريض أنها في قضاء عثمان: ترثه.

وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وزفر بن الهذيل، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كلهم يقول: إذا طلقها وهو مريض، ثم صح، ثم مات قبل انقضاء عدتها، فإنها ترثه. وقال الأوزاعي: إن ملكها نفسها وهو مريض فطلقت نفسها لم ترثه، وإن طلقها وهو مريض بإذنها ورثته.

## وقول رابع:

روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة أنه سأل أباه عروة عن من طلق امرأته البتة، وهو مريض؟ فقال عروة: لا يتوارثان إلا أن يكون بها حبل، أو يطلق مضارة فيموت وهي في العدة منه.

## وقول خامس:

إن طلق ثلاثاً وهو مريض ولم يصح حتى مات، فإنها ترثه ما لم تنقض عدتها منه، فإن مات بعد أن انقضت عدتها لم ترثه. كما روينا من طريق ابن أبي شيبه نا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثاً - وهو مريض - : ترثه ما دامت في العدة. قال أبو محمد: لم يسمع ابن أبي عروبة من هشام بن عروة شيئاً. ومن طريق ابن أبي شيبه نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسين بن علي طلق امرأته وهو مريض فورثته.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ورثته ما كانت في العدة وبه يقول إبراهيم.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها وبه يقول إبراهيم.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم فيمن طلق امرأته وهو مريض ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها، قال هشيم: وبهذا نقول.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً، وهو مريض ورثت في العدة.

### قال أبو محمد:

هكذا في كتابي عن محمد بن سعيد بن عمر، ولا أراه إلا وهماً، وأنه إنما هو عمر والله أعلم. كذلك روينا من طريق سفيان، وشعبة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن داود، والأشعث عن الشعبي وشريح، قالوا: إذا طلق ثلاثاً في مرضه ورثته ما دامت في العدة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: فإن خيرها أو ملكها، أو خالعها وهو مريض أو حلف بطلاقها ثلاثاً، وهو صحيح فحنته وهو مريض فمات لم ترثه.

فلو بارز رجلاً في القتال أو قدم ليقتل فطلقها ثلاثاً ورثته.

فلو طلقها وهو مريض ولم يكن دخل بها لم ترثه.

فلو أكرهها أبوه فوطئها في مرض ابنه فمات، لم ترثه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه؟ فقال عثمان: لئن مت لا ورثتها منك؟ قال: قد علمت ذلك، فمات في عدتها، فورثها عثمان في عدتها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبع الكلبية فبتها، ثم مات، فورثها عثمان في عدتها، ثم ذكر ابن الزبير قوله نفسه.

نا علي بن عباد الأنصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا ابن مفرج نا أحمد بن عبد الرحيم الأسدي نا عمرو بن ثوبان نا محمد بن يوسف الفرياني نا سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: من طلق وهو مريض طلاقاً بائناً فإنها ترثه ما دامت في العدة. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا طلقها مريضاً فبقتها فانقضت العدة فلا ميراث بينهما. وصح عن شريح فيمن طلق مريضاً فمات فإنها ترثه ما كانت في العدة، فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فلم ينكره.

وهو قول الشعبي، والحارث العكلي، وحماد بن أبي سليمان. وروي عن ربيعة، وطاوس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وأبي حنيفة، وأصحابه.

### وقول سادس:

من روي عنه أن المطلقة في المرض ترث هكذا جملة لم يبين في العدة فقط أم بعدها؟ فكما روينا من طريق ابن وهب أحبرني رجال من - أهل العلم - أن علي بن أبي طالب قال: المطلقة في المرض ترث. ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله عن عثمان بن أبي الأسود عن عطاء قال: لو مرض سنة لورثتها منه. والأصح عن عطاء أنها ترثه في العدة، ولا ترثه بعدها. ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن أشعث عن محمد بن سيرين قال: كانوا يقولون: لا يختلفون فيمن فر من كتاب الله رد إليه يعني: فيمن طلق امرأته وهو مريض.

### وقول سابع:

من قال: ترثه بعد العدة ما لم تتزوج. فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن شيخ من قريش عن أبي بن كعب فيمن طلق امرأته ثلاثاً في مرضه؟ قال: لا أزال أورثها منه حتى يبرأ، أو تتزوج، أو تمكث سنة، أو قال: ولو مكثت سنة. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: الرجل يطلق امرأته مريضاً ثم يموت من وجعه ذلك؟ قال عطاء: ترثه وإن انقضت عدتها منه إذا مات في مرضه ذلك، ما لم تنكح. ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في التي يطلقها وهو مريض؟

قال: ترثه وإن كان إلى سنتين ما لم تتزوج.

وقال أبو عبيد: وسمعت أبا يوسف القاضي يقول عن ابن أبي ليلى، أنه قال في المطلقة في المرض: ترثه ما لم تتزوج وهو قول شريك القاضي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد.

### وقول ثامن:

وهو لمن قال: إنها لا ترثه، إلا ما دامت في العدة، وإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، وقاله أيضاً بعض من ورثها بعد العدة.

كما روينا من طريق أبي عبيد نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي، قال: باب من الطلاق جسيم: إذا ورثت المرأة اعتدت - ترثه ما لم تنكح قبل موته - فإذا ورثته اعتدت أربعة أشهر وعشراً. ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فمات ورثته واستأنفت العدة أربعة أشهر وعشراً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فإنه تكون على أقصى العديتين إن كانت أربعة أشهر وعشراً أكثر من حيضتها أخذت بالأربعة الأشهر والعشر، وإن كان الحيض أكثر أخذت بالحيض.

قال أبو محمد: وهذا هو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: تتمادى على الحيض فقط، ولا تنتقل إلى عدة الوفاء.

### وقول تاسع:

وهو قول من قال: ترثه في العدة وبعد العدة، ولم يخص إن لم تتزوج ولا قال وإن تزوجت.

فكما روينا من طريق ابن وهب أخبرني موسى بن يزيد عن الزهري حدثني طلحة ابن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تमाضر، ثم ورثها عثمان منه بعد ما حلت.

وهكذا روينا من طريق سعيد بن منصور نا عباد بن عباد المهلب نا هشام بن عروة عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أباه طلق امرأته في مرضه فمات بعد ما حلت فورثها عثمان.

واختلف عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه فروى عنه أبو عوانة أنه كان ذلك في العدة. وروى عنه هشيم:

كان ذلك بعد العدة، وعمر ضعيف.

ومن طريق ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الكريم بن الحارث عن مجاهد أنه قال: إذا طلق المريض امرأته قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه ونصف الصداق.

ومن طريق ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه، قال يقال: إذا طلق امرأته وهو وجع وقد فرض لها ولم يمسه، فلها نصف صداقها وترثه.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر عن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فمات وقد انقضت عدتها فإنها ترثه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد، ومنصور، كلاهما: عن الحسن فيمن طلق امرأته، وهو مريض قبل أن يدخل بها؟ قال: لها الصداق كله والميراث، وعليها العدة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البيتي، وحميد، وأصحاب الحسن، قالوا: ترثه بعد انقضاء العدة.

### وقول عاشر:

رويناه من طريق ابن وهب أخبرني رجال - من أهل العلم - أن ربيعة قال في المطلقة ثلاثاً في المرض: ترثه وإن نكحت بعده عشرة أزواج.

وبهذا يقول مالك ومن قلده وروى أيضاً عن الليث بن سعد.

وقال مالك: إن طلقها مريضاً قبل الدخول بها؟ فلها الميراث، ولها نصف الصداق ولا عدة عليها، وقال: إن خيرها وهو مريض فاختارت نفسها فطلقت ثلاثاً، أو اختلعت منه وهو مريض ثم مات من مرضه فإنها ترثه.

قال: وكذلك لو حلف بطلاقها ثلاثاً إن دخلت دار فلان، وهو صحيح فمرض فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثاً، أو مات من مرضه فإنها ترثه.

قال: وكذلك من قال وهو صحيح: إذا قدم أبي فأنت طالق ثلاثاً؟ فقدم أبوه وهو مريض فطلقت ثلاثاً ثم مات هو؟ فإنها ترثه.

قال: ومن قاتل في الزحف، أو حبس للقتل، فطلق امرأته ثلاثاً، فإنها ترثه.

قال: والمحصور، إن طلق ثلاثاً لم ترثه.

قال: فلو ارتد وهو مريض لم ترثه.

### وقول حادي عشر:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه، وذلك في خلافة عمر، فبلغه ذلك؟ فقال له عمر: طلقت نساءك، وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال له عمر: والله لأرى الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فألقاه في نفسك؟ فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك، وترجع في مالك لأورثنهن منك إذا مت، ثم لآمرن بقبرك فليرحمن كما يرجم قبر أبي رغال؟ قال: فراجع نساءه وماله، قال نافع: فما لبث إلا سبعاً حتى مات.

### وأما المحصور

فروينا من طريق ابن أبي شيبة، قال: نا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي أن أم البنين بنت عتبة بن حصن كانت تحت عثمان، فلما حوصر طلقها، وكان قد أرسل إليها يشتري منها ثمنها، فأبت، فلما قتل أتت علي بن أبي طالب فذكرت ذلك له؟ فقال علي: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها.

### وقول ثاني عشر:

وهو من لم يورث المبتوتة في المرض: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة: أنه سأل عبد الله بن الزبير عن المبتوتة: يعني في المرض؟ قال: فقال لي ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبع الكلبية ثلاثاً ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان. قال ابن الزبير: فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة.

ومن طريق أبي عبيد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريح عن ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عمن طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض؟ فقال ابن الزبير: أما عثمان فورث ابنة الأصبع الكلبية، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.

ومن طريق سعيد بن منصور، والحجاج بن المنهال، قالا جميعاً: نا أبو عوانة نا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، فذكر حديث أبيه، وأن امرأته تماضر بنت الأصبع بن زياد بن الحصين أرسلت إليه تسأله الطلاق؟ فقال: إذا طهرت: يعني من حيضها فلتؤذي؟ فطهرت، فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب وقال: هي طالق البتة، لا رجعة لها، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات، فقال عبد الله بن عوف: لا أورث تماضر شيئاً، هذا لفظ الحجاج.

وقال سعيد بن منصور في روايته: فقال عبد الرحمن: لا أورث تماضر شيئاً، ثم اتفقا، فارتفعوا إلى عثمان

فورثها، وكان ذلك في العدة.

ومن طريق أبي عبيدنا أبو أحمد الزبيري عن سفیان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في الذي يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل أن يدخل بها؟ قال: ليس لها ميراث، ولها نصف الصداق.

ومن طريق قتادة: أن علي بن أبي طالب قال: لا ترث المبتوتة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الحارث العكلي، قال: من طلق امرأته طلقين في صحته فطلقها الثالثة للعدة في مرضه لم ترثه، لأنه لم تعتد وبأن لا ترث المطلقة المبتوتة في المرض يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما.

### قال أبو محمد:

احتج من رأى توريث المبتوتة في المرض بأن قالوا: فر بذلك عما أوجب الله تعالى لها في كتابه في الميراث، فوجب أن يقضى عليه وعلى من لا يتهم بذلك، لئلا يكون ذريعة إلى منع الحقوق.

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى نتأيد ما فر قط عن كتاب الله تعالى بل أخذ بكتاب الله واتبعه، لأن الله تعالى أباح الطلاق، وقطع بالثلاث، وبالطلاق قبل الوطاء: جميع حقوق الزوجية: من النفقة، وإباحة الوطاء، والتوارث، فأين ههنا الفرار من كتاب الله تعالى؟ إنما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال: لا ترث مني شيئاً دون أن يطلقها، بل الفرار من كتاب الله تعالى: هو توريث من ليست زوجة، ولا أمماً، ولا جدة، ولا ابنة، ولا ابنة ابن، ولا أختاً، ولا معتقة، ولكن أجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثاً. وكيف يجوز أن تورث بالزوجية من إن وطئها رجم؟ أو من قد حل لها زواج غيره. أو من هي زوجة لغيره؟ هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقاً، بلا شك.

وأيضاً: فإن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية، كما يقول الحسن إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته، ولا يكون هو زوجها!؟ فإن قالوا: ليست امرأته؟ قلنا: فلم ورثتموها ميراث زوجة، وهذا عجب جداً؟ وهذا أكل المال بالباطل، بلا شك.

ومن العجب!؟ قولهم: فر بميراثها، وأي ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله، ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض، وقد يبرأ من مرضه، فلما وجب بها قط إذ طلقها ميراث يفر به عنها.

### ثم من العجب توريث الحنفيين المبتوتة

من حبس للقتل، أو بارز في حرب وليس مريضاً، ومنعهم الميراث للتي أكرهها أبو زوجها على أن وطئها في مرض زوجها، وليس لزوجها في ذلك عمل أصلاً، ولا طلقها مختاراً قط!؟ وتوريث المالكين المختلعة،

والمختارة نفسها، والقاصدة إلى تحنيته في مرضه في يمينه، وهو صحيح بالطلاق، وهو كاره لمفارقتها وهي مسارعة إليه، مكرهة له على ذلك.

وما في العجب أكثر من منعهم المتزوجة في المرض من الميراث الذي أوجبه الله تعالى لها يقيناً بالزوجية الصحيحة، وتوريثهم المطلقة ثلاثاً في المرض، فورثوا بالزوجية من ليست زوجة، ومنعوا ميراث الزوجة من هي زوجته، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وروينا من طريق ابن وهب أخبرني مالك وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ومخرمة بن بكير، ويونس بن يزيد، قال مالك، والليث وعمر وكلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان وقال مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار وقال يونس واللفظ له: أنا الزهري أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ كانت تحته هند بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وامرأة من الأنصار فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح فمكث سبعة أشهر أو قريباً من ثمانية أشهر لا تحيض، ثم مرض حبان فقبل له: إنما ترثك إن مت؟ قال: احمولي إلى أمير المؤمنين عثمان فحمل إليه فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن ثابت؟ فقال لهما عثمان: ما تريان؟ قالا جميعاً: نرى أنها ترثه إن ماتت، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من الحيض، وليست من اللاتي لم يحضن، فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير، وأنه لم يمنعها من أن تحيض إلا الرضاع؟ فرجع حبان فانتزع ابنه منها، فلما فقد الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت أخرى في الهلال، ثم توفي حبان على رأس السنة أو قريباً منها؟ فشرك عثمان بين المرأتين في الميراث، وأمر الأنصارية أن تعتد عدة الوفاة، وقال للهاشمية هذا رأي ابن عمك، هو أشار علينا به يعني علي بن أبي طالب.

قال ابن وهب: أنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن شهاب قال: إن عثمان قضى أن نخلج منها ولدها حتى تحيض أقرأها.

قال ابن وهب: أخبرني خالد بن حميد المهري عن ابن شهاب أن عثمان أرسل إلى زيد بن ثابت يشاوره في أمر حبان بن منقذ؟ فقال زيد: اختلج ابنه منها، ترجع الحيضة؟ ففعل عثمان، وذكر الخبر.

وبه يقول مالك.

**قال أبو محمد:**



هذا حقاً هو الفرار من كتاب الله عز وجل أن تمنع رضاع ولدها ليتعجل حيضها فتتم عدتها، وتبطل ميراثها وإنما كان الوجه إذا هو عندهم فار من كتاب الله أن يبطلوا الطلاق الذي به أراد منعها الميراث، كما فعل المالكيون في نكاح المريض.  
وأما تجويزهم الطلاق وإبقاؤهم الميراث فمناقضة ظاهرة الخطأ.  
وقد أوردنا قبل عن عثمان أنه لم يجز ذلك الطلاق، إذ أمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن يطلقها ثلاثاً.

### ويقال لهم:

أترون عبد الرحمن بن عوف فر من كتاب الله تعالى؟ حاشا له من ذلك، فمن قولهم: إنما فعل ذلك بمن لا يظن به الفرار لقطع الذريعة؟ فقلنا: فهلا قلت بقول أبي حنيفة في أن من أكرهها أبو زوجها على الوطاء أهما ترث لأنه قد يمكن أن يدس الزوج أباه لذلك ليمنعها الميراث فرب فاسق يستسهل هذا في حرمة فيكون قطعاً للذريعة.

وهلا إن كنتم مالكيين قلتم بذلك في المرتد في مرضه، إذ قلتم: لا تنتهمه أنه ارتد فراراً من ميراثها، فكم من الناس فر إلى أرض الحرب وارتد لغضب غضبه، وليغيب جاره بأذاه له؟ وهذا كله تناقض لا خفاء به فكيف من ارتد لثلاث ترثه ثم راجع الإسلام؟ وهلا ورثها منه، وإن ماتت قبله؟ فلا فرق بين توريثها وهي ميتة وبين توريثها بالزوجية وهي أجنبية زوجة لغيره لو وطئها هو لرحم رجعت؟! فإن قالوا: لم يأت بهذا أثر؟ قلنا: ولا جاء في المبرز أثر فهلا قسم هذا على المطلقة كما قسم ذلك على المطلق؟ ولا ورثتموها من المرتد، فقد قال بتوريث مال المرتد لورثته من المسلمين طائفة من السلف.

ولا ندري ما قولهم في مريض تحته مملوكة فأعتقت في مرضه فاختارت فراقه؟ وفي مملوك تحته حرة فطلقها بتاتاً، وهو مريض ثم أعتق هو؟ وفي مسلم تحته كتابية فطلقها في مرضه ثلاثاً ثم اعتدت وأسلمت في عدتها أو بعد عدتها، أو بعد أن تزوجت؟ وأيضاً: فإن الفرار بالميراث عنها يدخل في طلاق الصحيح كما يدخل في طلاق المريض، وقد يموت الصحيح قبل المريض، فليورثها ممن طلقها ثلاثاً، وهو صحيح ثم مات بغتة أو من مرض أصابه.

وأيضاً: فلا يختلفون فيمن به حين قاتل، أو جرح فانتشرت حسوته فتحامل فوطئ جارية له فحملت وهو يهتف بأنه وإنما وطئها لتحمل فيحرم عصبته الميراث أهما إن حملت وولدت حرمت العصبه الميراث.

فإن قالوا: وقد لا تحمل؟ قلنا: وهو قد يفريق، وهي قد تموت قبل، وهلا وضعوا الظن في الفرار من كتاب الله تعالى حيث هو أليق به فيقولوا، إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض فإنما فر عن كتاب الله تعالى فيما أوجب

لها من النفقة والكسوة الواجب لها كل ذلك، فليزموه الكسوة والنفقة أبداً، فلم يفعلوا، وأعملوا ظنهم في أنه فر عنها بميراث لم يجب لها قط.

ولا يحتلفون في أن من أقر في مرضه الذي مات فيه بولد أنه يلحقه ويرث ويمنع عصبته الميراث، ويحط الزوجة من ربع إلى ثمن فهلا قالوا: إنما فعل ذلك ليحطها من الميراث؟

### وأما الحنفيون

فإنهم أمضوا فراره عن كتاب الله عز وجل، إذ قطعوا ميراثها بعد العدة فجعلوه ينتفع بفراره عن كتاب الله تعالى في موضع، ولا ينتفع به في موضع آخر. فهذا التخليط والخبط، وانقطاع العدة، متولد من الطلاق الذي هو فعله.

ويقال لهم: قد أجزتم نكاح المريض وهو إضرار بأهل الميراث في إدخال من يشركهم فيه؟ فهلا أذ أجزتم طلاق المريض أمضيتكم حكمه في قطع الميراث؟ ويقال للمالكين: من أين ورثتم المختثة لزوجها في مرضه وهو لم يفر قط بميراثها، ولا طلقها في مرضه، وكيف يجوز أن يقاس غير فار على فار؟

### وأعجب شيء قول المالكيين

في التي يطلقها زوجها وهو مريض ولم يدخل بها: أنها ترثه، وليس لها إلا نصف الصداق؟ فهلا قالوا: أنه فر بنصف صداقها فيقضوا لها بجميعة كما قال الحسن؟ وهلا قالوا فيمن قال لامرأته: إن دخلت دار زيد فأنت طالق ثلاثاً، وهو صحيح فاعتلت هي فأمرت من حملها فدخلت دار زيد وقالت: إنما أفعل هذا لثلاث يرثني؟ فهذه فارة بميراثها، فهلا ورثوه منها بعله الفرار؟ ولكنهم لا يتمسكون بنص، ولا بقياس، ولا بعله. وعجب آخر وهو أنهم قالوا: إن صح لم ترثه فجعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله عز وجل إن صح وهذا تلاعب، ولم يأت قط عن أحد من الصحابة أنه إن صح لم ترثه إلا عن أبي وحده.

وقد خالفه المالكيون في قوله إلا أن تتزوج.

وخالفه الحنفيون في توريثها منه بعد العدة، والقوم متلاعبون بلا شك.

وقال بعضهم: لما كان المرض يحدث لصاحبه أحكاماً لم تكن له في الصحة فيمنع من أكثر من ثلث ماله في الصدقة، والعق، والهبة، وكان الطلاق كذلك؟ فقلنا: هذا احتجاج للخطأ بالخطأ، وما وجب قط منع المريض من جميع ماله، بل هو كالصحيح سواء سواء، وحتى لو كان ما قلتم فمن أين وجب أن يكون الطلاق مقيساً على ذلك، وما نعلم دليلاً على ذلك لا من نص، ولا من إجماع، ولا من قول متقدم، ولا

من معقول، ولا دعوى كاذبة، فبطل هذا أيضاً بيقين، ولا يعجز أحد عن أن يدعي ما شاء.  
وقد تكلمنا على هذا في كتاب الهبات من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته.

### وقالوا: هذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم؟

فقلنا: كذب من قال هذا، أشنع كذب، إنما جاءت في ذلك روايات مختلفة متناقضة عن خمسة من الصحابة فقط: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة أم المؤمنين، وأبي بن كعب.  
أما الرواية عن علي فساقطة مفضوحة، ولم تصح قط، لأنها عن ابن وهب وعن رجال من أهل العلم عن علي، ثم ليس عنه إلا المطلقة في المرض ترث. ونحن نقول: إنها ترث ما لم تكن مبتوتة، وليس فيه: أنها ترث في العدة دون ما بعد العدة، ولا أنها ترث إلا أن يصح فهي رواية على سقوطها غير موافقة لتحكم الحنفيين، والمالكيين، فكيف وقد أوردنا عن علي مثلها: لا ترث مبتوتة.  
وأوردنا عنه: أنه ورث المرأة التي طلقها عثمان وهو محصور وهم كلهم لا يقولون بهذا.  
والرواية عن عائشة أم المؤمنين لا تصح، لأن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيئاً قط، فلا ندري عن من أحذه، وهو مخالف لقول المالكيين، فهو عليهم لا لهم فسقطت هذه الرواية.  
والرواية عن أبي ساقطة لا تصح، لأنها من طريق شيخ من قريش لا يدري من هو؟ ثم هي مخالفة للحنفيين، والمالكيين جميعاً، لأن فيها: إلا أن تتزوج فبطل تعلقهم بما هم أول مخالفين له.  
والرواية عن عمر منقطعة، لأنها عن إبراهيم عن عمر، وفي بعض رواياتي عن ابن عمر وهو ولكلاهما غير متصل، لأن إبراهيم لم يسمع قط من عمر، ولا من ابن عمر كلمة، وإنما تصح من الطريق التي أوردنا عن إبراهيم عن شريح مع أن كل ما روي في ذلك عن عمر مخالف للمالكيين، لأنها كلها، لا ترث إلا في العدة فليس للحنفيين غير هذه الرواية وحدها.

وكم قصة خالفوا فيها الطائفة من الصحابة لا يعرف لهم فيها مخالف، كقول عمر في امرأة المفقود وغير ذلك.

نعم، وفي هذه الرواية نفسها، لأن فيها: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر بن الخطاب: أن جروح الرجال والنساء سواء إلا الموضحة والسنن فيما جاء فعلى النصف.  
وإذا طلق امرأته ثلاثاً ورثته ما دامت في العدة.

ومن الباطل أن يكون بعض كتاب عمر حجة وبعضه ليس بحجة، لأنهم كلهم لا يقولون بهذا.  
وقد أوردنا عن عمر بأصح طريق أنه قال لغيلان بن سلمة وقد طلق نساءه وهو صحيح: لئن مت

لأورثتهن منك وهم لا يقولون بهذا، فكيف وقد صح خلاف عمر في هذا عن ابن الزبير وعبد الله بن عوف - أخي عبد الرحمن بن عوف وله صحبة - وروي عن علي مثل قولنا، وعن عبد الرحمن بن عوف.

وأما الرواية عن عثمان فقد ذكرنا أنه لم يره طلاقاً، وأنه أمره بمراجعتها وهذا خلاف للطائفتين معاً. ثم اضطربت رواية الثقات عنه: فروي عنه عبد الله بن الزبير، وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير: أنه لم يورثها إلا في العدة وكذلك روى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة.

وروى عروة بن الزبير، ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وهشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة، وابن المسيب: أنه ورثها منه بعد العدة، فأحدى الروائتين مخالفة للحنفيين ولا شك في أن إحداهما وهم، لا ندري أيتهما هي؟ ولا يجوز الحكم بقضية قد صح الوهم فيها، فلا يدري كيف وقعت؟ وقد روينا عن عثمان: أن زيدا طلق امرأته وبه فالج فعاش سنتين ثم مات فورثها منه وهم لا يختلفون في أن المفلوج لا يرثه بذلك المرض من طلقها فيه فسقط تعلقهم بعثمان.

### والعجب أن الحنفيين يقولون:

إنها إن سألته الطلاق في مرضه فطلقها: أنها لا ترثه، والثابت عن عبد الرحمن أنه لم يطلقها إلا بعد أن سألته الطلاق حتى غضب، فخالفوا عثمان في ذلك. فلم يبق لهم من الصحابة رضي الله عنهم متعلق. فإن قيل: قد رويت عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن الحسين بن علي طلق امرأته وهو مريض فورثته؟ قلنا: هذه رواية لا حجة فيها؟ أول ذلك: أنها منكورة، لأن فيها: أن الحسين طلق امرأته وهو مريض فورثته، والحسين رضي الله عنه لم يمت حتف أنفه، إنما مات مقتولاً، فصح أنه قد كان صح من ذلك المرض فهذا مخالف للطائفتين.

ثم هي منقطعة، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك الحسن ولا الحسن. ثم ليس فيه: من هو المورث لها، ولا أن الحسين أخبر أنها ترثه.

وقال بعضهم: قد رويت عن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثتها منك؟ فقال عبد الرحمن: لقد علمت.

قالوا: فدل ذلك على موافقته لعثمان في ذلك؟ قلنا: كلا، ما دل ذلك قط على موافقته لعثمان في ذلك، بل إنما فيه مما لا يحتل سواه: قد علمت ما أعلمني به أنه من رأيك فبطل كل ما شغبوا به عن أحد من

الصحابة رضي الله عنهم في ذلك والحمد لله رب العالمين.

واعترض بعضهم على الرواية الثابتة عن ابن الزبير: أنه لا ترث ميتة بما حدثناه سعيد بن عبد البر البلسي قال: نا عبد الله بن أبي زيد المالكي نا ابن عثمان نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال: طلق ابن عوف امرأته الكلبية وهو مريض ثلاثاً فمات ابن عوف فورثها منه عثمان، قال ابن الزبير: لولا أن عثمان ورثها لم أر لطلقة ميراثاً؟.

قال أبو محمد: الحجاج بن أرطاة هالك ساقط، ولا يعترض بروايته على رواية الإمام المشهور ابن جريج عن ابن أبي مليكة إلا جاهل، أو مجاهر بالباطل مجادل به ليدحض به الحق، وهيئات له من ذلك، وما يزيد من فعل هذا على أن يبدي عن عواره وجهله أو قلة ورعه ونعوذ بالله من الضلال.

فبطل كل ما موهوا به في هذه المسألة، وصح أنها خطأ محض.

وصح أن المتبوتة في المرض، أو المطلقة فيه، لم يطأها لا ميراث لهما أصلاً.

وكذلك المطلقة طلاقاً رجعيّاً في المرض إذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث لها وحتى لو أقر علانية أنه إنما فعل ذلك لثلاث ترثه، ولا حرج عليه في ذلك، لأنه فعل ما أبيح له من الطلاق الذي قطع الله تعالى به الموارثة بينهما، وقطع به حكم الزوجية بينهما.

وكذلك إن طلق وهو موقوف للقتل في حق أو باطل أو للرحم في زنى، ولا فرق، لأنه لم يأت نص قط بين طلاق هؤلاء وبين غيرهم بفرق.

ولا يجوز أن يرث بالزوجية إلا زوجة، أو زوج ترثه حيث يرثها ولا فرق، ولا يرث بالبنوة، إلا ابن أو ابنة، ولا يرث بالأبوة إلا أب، ولا يرث بالأمومة إلا أم ولا فرق بين شيء من ذلك.

والمفرق بين ذلك مؤكل ملاً بالباطل، ومن صح عنه أنه قضى بذلك من الصحابة رضي الله عنهم فمأجور بكل حال من خطأ أو صواب، وإنما الشأن فيمن قلد بعض ما أجتهدوا فيه، وخالفهم في بعضه تحكماً في الدين بالهوى والباطل، وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة وطلاق العبد بيده لا بيد سيده

وطلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرة وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرة: كل ذلك سواء، لا تحرم واحدة من ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا إلا بثلاث تطبيقات مجموعة أو مفرقة، لا بأقل أصلاً.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن".

وقال تعالى: "إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن".  
وقال تعالى: "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم" فسوى تعالى بني طلاق كل ناكح من حر أو عبد، أو عربي أو عجمي، أو مريض أو صحيح: "وما كان ربك نسياً".  
ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أنه تعالى لو أراد أن يفرق بين شيء من ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا غشنا بكتمانه، وليتبه لنا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فياذ لم يفعل ذلك فوالله ما أراد الله قط فرقاً بين شيء من ذلك.  
وبالآيات التي ذكرنا صح أن الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه، فدخل في ذلك الحر والعبد دخولاً مستويماً بلا شك.

وقد وافقنا المالكيون، والحنفيون والشافعيون على هذا.  
ووافقنا الحنفية على أن الحرة لا تحرم على زوجها العبد إلا بثلاث تطليقات.  
ووافقنا الشافعية، والمالكيون على أن الأمة لا تحرم على زوجها الحر إلا بثلاث تطليقات، وخالفونا في الأمة تحت العبد.

وقول الله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره". بعد قوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". قاض لقولنا بالصواب، وشاهد بأنه الحق قطعاً، لأنه تعالى لم يخص بذلك حراً من عبد.

وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه إن شاء الله تعالى ما يسر بفضله لذكره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقول: طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز، وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعاً، فإن كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد أيضاً إن شاء.

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء.

### قال أبو محمد

ههنا عم الحرة والأمة: ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويفرق.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده، فإن طلق اثنتين لم يجزه سيده إن شاء.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيده فهذا قول.

وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة قال: سألتنا عروة - يعني أباه - عن رجل أنكح عبده أمته، هل يصلح له أن ينتزعها منه بغير طيب نفس العبد؟ قال: لا، ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه.

وقول ثالث: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعطاء: انتزع أمي من عبد قوم آخرين، وقد أنكحتها إياه؟ قال: نعم، وأرضه، قلت: أبي إلا صداقه كله؟ قال: هو له كله، فإن أبي فانتزعها إن شئت، ومن حر أنكحتها إياه ثم رجع عطاء فقال: لا تنزعها من الحر، وإن أعطيته الصداق، ولا تستخدمها ولا تبعها.

وقول رابع من طريق منقطة عن عمر بن الخطاب: إذا نكح العبد بغير إذن موليه فنكاحه حرام، فإن نكح بإذن موليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: إن أذن السيد لعبده أن يتزوج فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد وإن أبي أن يأخذ أمة غلامه، أو أمة وليدته فلا جناح عليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبداً كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلقها فبنتها؟ فقال ابن عباس: لا طلاق لك فارتجعها فأبي؟ قال عبد الرزاق: نا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل ابن عمر؟ فقال له: لا ترجع إليها، وإن ضرب رأسك.

وصح عن سعيد بن جبير: الطلاق بيد العبد.

وصح عن سعيد بن المسيب إذا أنكح السيد عبد فليس له أن يفرق بينهما.

وصح عن شريح، والحسن، وإبراهيم: أن الطلاق بيد العبد وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وأما بكم تحرم الأمة تحت العبد من عدد الطلاق أو الحر؟ وبكم تحرم الأمة والحرّة تحت الحر؟ فروينا من طريق إسحاق بن أحمد نا العقيلي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد بن جعفر غندر نا همام بن

يجي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب أنه قال: السنة بالنساء - يعني الطلاق والعدة - قال همام: لا أشك فيه ولا أمتري.

### قال أبو محمد:

وهو قول قتادة، ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: السنة بالنساء الطلاق والعدة.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالمرأة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، وداود، وقتادة، قال حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم، وقال داود: عن الشعبي، وقال قتادة: عن الحسن، قالوا كلهم: العبد يطلق الحرة ثلاثاً وتعتد ثلاث حيض، والحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين.

ومن طريق الحجاج بن المنهال، نا حماد بن زيد نا أيوب السخيتاني عن محمد ابن سيرين والحسن، قالوا جميعاً: الطلاق والعدة بالنساء.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يطلق المملوك الحرة ثلاثاً، ويطلق الحر المملوكة تطليقتين.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن عليه عن أيوب السخيتاني عن نافع قال: تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين.

قال أيوب: وثبت عند ابن عباس: الطلاق والعدة بالنساء.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان.

ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا شعبة عن الحكم بن عتيبة، والأعمش، قال الحكم عن إبراهيم أنه سأل عبيدة السلماني عن من كان تحت أمه فطلقها ثنتين، ثم اشتراها أن يأتيها؟ فأبي، وقال الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق فيمن كانت تحت أمه فطلقها اثنتين ثم اشتراها؟ فكره أن يأتيها.

وبه يقول سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه فهم: علي وصح عنه، وابن مسعود، وابن عباس، واثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم ولا يصح عن أحد منهم، لأنه إما منقطع، وإما عن أشعث بن سوار، وعيسى الحنيط وكلاهما ضعيف وهو صحيح عن قتادة والنخعي، والشعبي، ومسروق وعبيدة، والحسن، وابن سيرين، ونافع مولى ابن عمر ومجاهد.



وقالت طائفة بخلاف ذلك كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب: أنه سمع زيد بن ثابت يقول: إن كان الرجل حراً وامرأته أمة طلق ثلاث تطليقات، واعتدت حيضتين، وإن كان عبداً وامرأته حرة طلق تطليقتين، واعتدت ثلاث حيض.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب السختياني: نا رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين: أن غلاماً طلق امرأته، وهي حرة تطليقتين، فسأل عائشة؟ فقالت: لا تقرهما. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان بن عفان في مكاتب طلق امرأته وهي حرة تطليقتين: أهما لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان: أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين مثل قول عثمان، وزيد، ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء. ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت منه بتطليقتين، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث، وعدتها حيضتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء. ومن طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن قسيط، وعبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير، وربيعه، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعمرو بن شعيب: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

وهو قول: مالك، والشافعي، فهم: زيد بن ثابت، وعثمان، وابن عباس وابن عمر - ولا يصح عن غيرهم - وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسائر ذلك منقطع.

وقالت طائفة: الحكم للرق خاصة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاث حيض. وبه يقول عثمان البيهقي.

وذهبت طائفة إلى مثل قولنا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصرى نا عيسى بن

حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن عبداً له طلق امرأته طلقتين فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى؟ فقال له ابن عباس: هي لك فاستحلها بملك اليمين، وبه يأخذ أبو سليمان، وجميع أصحابنا.

قال أبو محمد: شغبت الطائفة الأولى بما روينا من طريق أبي داود: نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان" قال أبو عاصم: حدثني به مظاهر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال: "وعدتها حيضتان".

نا حمام نا يحيى بن مالك بن عائد نا ابن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي نا عمر بن شبيب المسلمي نا عبد الله ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان".

وقالوا: لما اتفقنا مع المالكيين، والشافعيين على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وكان الطلاق هو الموجب للعدة وجب أن يكون طلاقها نصف طلاق الحرة.

قالوا: ولما كان حد العبد والأمة الزانيين: نصف حد الحر والحرة سواء زنيا بحر أو بحرة، أو بعبد أو أمة. ولما كان حد الأمة القاذفة للحر والعبد، وللأمة والحرة: نصف حد الحرة وجب أن يكون الطلاق لها كذلك، ما نعلم لهم حجة غير هذا؟ قال أبو محمد: الأثران ساقطان: لأن أحدهما: من طريق مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف.

وفي الثاني: عمر بن شبيب المسلمي، وعطية، وهما ضعيفان.

ضعف مظاهراً: أبو عاصم الذي روى عنه، والبخاري.

وضعف عطية: سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل.

وضعف عمر بن شبيب: ابن معين، والساجي فسقط التعلق بهما.

وأما قياسهم الطلاق على القذف، والزنى، والعدة، فهلا قاسوه على ما أنفق عليه جميع أهل الإسلام من أن عدة الأمة بوضع الحمل كعدة الحرة.

ومن أن حد العبد والأمة في القطع في السرقة وفي الحراة كل ذلك سواء كالحر والحرة؟ لا سيما والحنفيون يقولون: إن أجل العبد العنين من زوجه الأمة والحرة كأجل الحر، وصيام العبد في الظهار كصيام الحر، وفي كفارة اليمين كذلك فبطل هذا القول.

ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية: فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريح قال: كتب إلي عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: "حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك".

وقالوا: لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب أن يكون طلاقه نصف طلاق الحر؟ قال أبو محمد: أما القياس فعارضه قياس الطائفة الأولى، وكل ذلك باطل ودعوى بلا حجة؟ ويقال لهم: هلا قسمت طلاق العبد على مساواته للحر في حد السرقة والحراية، وعلى ما أباح له مالك من زواج أربع كالحر، وعلى ما جعل الشافعي أجله في الإيلاء كأجل الحر، وعلى صيامه في الكفارات؟ لا سيما وكلهم متناقض إذا احتجوا بزعمهم لكون طلاق العبد، أو الأمة نصف طلاق الحر والحررة. وقد أبطلوا في ذلك، لأن طلاق العبد عند إحدى الطائفتين: طلقتان، وطلاق الأمة عند الطائفة الأخرى: ثلاثاً طلاق الحر والحررة.

وما وجدنا حداً يكون للعبد ثلثي حد الحر؟ فإن قالوا: لم يقدر على طلقة ونصف؟ قلنا: فأسقطوا ما عجزتم عنه وحرموها بطلقة.

وأما الخبر ففي غاية الفساد، لأن ابن سمعان مذكور بالكذب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول مع أن هذا الأثر الساقط يعارض ذينك الأثرين الساقطين، فهي متدافعة متكاذبة، لا يحل القول بشيء منها. وتالله لو صح شيء منها لما سبقونا إليه، ولا إلى القول به، ولكن القول بالبطل لا يحل، كما لا تحل مخالفة الحق وبالله تعالى التوفيق.

وأما من غلب عليه الرق فما نعلم لهم حجة إلا أن جمعوا قياس الطائفتين. فيقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من غلب الحرية، وهل هي إلا دعوى كدعوى؟ فإن قيل: إن ابن عباس إنما أمر غلامه أن يراجع زوجته الأمة بعد أن طلقها طليقتين، لأنه لا يرى طلاق العبد شيئاً؟ قلنا: قد أعاذ الله ابن عباس من التدليس، بل روى عنه عطاء: لا طلاق للعبد، وقد روى عنه أبو معبد: أن طلاقه جائز، وكلاهما ثقة مأمون، فإذا لا نص في الفرق بين طلاق العبد، وطلاق الحر، ولا بين طلاق الأمة، وطلاق الحررة: فلا يحل تخصيص القرآن في أن الطلاق لا يجرم إلا بثلاث في حر أو عبد، أو حرة أو أمة: بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى تنأيد.

## الخلع الافتداء

### مسألة الخلع وهو الافتداء

إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيهما حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها، إن رضي هو؟ وإلا لم يجبر هو؟ ولا أجبرت هي؟ إنما يجوز بتراضيهما. ولا يجزى الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين، أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل، ويرد عليها ما أخذ منها، وهي امرأته كما كانت، ويطلق طلاقه ويمنع من ظلمها فقط. ولها أن تفتدي بجميع ما تملك، وهو طلاق رجعي، إلا أن يطلقها ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة.

فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحب أم كرهت ويرد ما أخذ منها إليها. ويجوز الفداء بخدمة محدودة، ولا يجوز بمال مجهول، لكن بمعروف محدود، مرئي، معلوم، أو موصوف.

### قال أبو محمد:

واختلف الناس في الخلع؟ فلم تجزه طائفة، واختلف الذين أجازوه؟ فقالت طائفة: لا يجوز إلا بإذن السلطان.

وقالت طائفة: هو طلاق وقالت طائفة: ليس طلاقاً.

ثم اختلف القائلون: أنه طلاق.

فقالت طائفة: هو رجعي كما قلنا؟ وقالت طائفة: هو بائن.

وقالت طائفة: لا يجوز إلا بما أصدقها، لا بأكثر.

وقالت طائفة منهم: فإن أخذ أكثر أحببنا له أن يتصدق به.

وقالت طائفة: يجوز بكل ما تملك.

وقالت طائفة: لا يجوز الخلع إلا مع خوف نشوزه وإعراضه، أو أن لا تقيم معه حدود الله تعالى.

وقالت طائفة: لا يجوز الخلع إلا بأن يجد على بطنها رجلاً.

وقالت طائفة: لا يجوز الخلع إلا بأن تقول: لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة.

واختلفوا في الخلع الفاسد: فقالت طائفة: ينفذ ويتم.

وقالت طائفة: يرد ويفسخ.

فأما من قال: لا يجوز الخلع فكما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عقبه بن أبي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منها؟ قلت: فقول الله عز وجل في كتابه "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" قال: نسخت هذه، وذكر أن الناسخ لها قوله تعالى: "وإن أردتم استبدال

زوج مكان زوج، وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً. وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً".

### قال أبو محمد:

واحتج من ذهب إلى هذا: بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا محمد بن إسماعيل الصائغ نا عفان بن مسلم نا حماد نا أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة".

وبما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا المخزومي - هو المغيرة بن سلمة - نا وهيب عن أيوب السخيتاني عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المنتزعات والمختلعات هن المناققات". قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة.

### قال أبو محمد:

فسقط بقول الحسن أن نحتج بذلك الخبر. وأما الخبر الأول: فلا حجة فيه في المنع من الخلع، لأنه إنما فيه الوعيد على السائلة الطلاق من غير بأس، وهكذا نقول وليس في البأس أعظم من أن يخاف ألا يقيم حدود الله في الزوجة. وأما الآيتان فليستا بمتعارضتين، إنما في التي نزع بها بكر تحريم أخذ شيء من صداقها إثماً مبيناً وبهتاناً - وهذا لا شك فيه - وليس فيهما نهي عن الخلع أصلاً. وقال تعالى: "فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً". وفي الآية الأخرى: حكم الخلع بطيب النفس منها فليس إثماً ولا عدواناً، وما كان هكذا فلا يجمل القول به، ولا أن يقال: فيه ناسخ أو منسوخ إلا بنص، بل الفرض الأخذ بكلا الآيتين لا ترك إحداهما للأخرى ونحن قادرون على العمل بهما بأن نستثني إحداهما من الأخرى.

### قال أبو محمد:

قال الله عز وجل: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير".

وقال تعالى: "فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به". فهاتان الآيتان قاضيتان على كل ما في الخلع.

وأما من منع منه بغير إذن السلطان، فروينا من طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم التستري، وربيع - هو ابن صبيح - كلاهما عن الحسن البصري قال: لا يكون خلع إلا عند السلطان.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا يحيى - هو ابن عتيق - أنه سمع محمد بن سيرين يقول كانوا يقولون: لا يجوز الخلع إلا عند السلطان.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال: لا يكون الخلع إلا حتى يعظها، فإن اتعظت وإلا ضربها، فإن اتعظت وإلا ارتفعا إلى السلطان، فيبعث حكماً من أهلها وحكماً من أهلها يرفع كل واحد منهما إلى السلطان ما يسمع من صاحبه، فإن رأى أن يفرق فرق، وإن رأى أن يجمع جمع.

### قال أبو محمد:

وهذا كله لا حجة على تصحيحه.

قال تعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين".

وأما من قال الخلع ليس طلاقاً، فاحتج بما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع ابنة معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر: أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فعاء عمها إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل؟ فقال عثمان: لنتقل ولا ميراث بينهما لها، ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حمل؟ فقال عبد الله بن عمر: فعثمان أخبرنا وأعلمنا.

فهذا عثمان، والربيع ولها صحبة وعمها - وهو من كبار الصحابة - وابن عمر، كلهم لا يرى في الفسخ عدة.

ومن طريق أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: الخلع: تفريق، وليس بطلاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية

وفي آخرها، والخلع بين ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ويجيزه بينهما، وقال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أجازته المرء فليس بطلاق.

وروينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: رأيت أبي كأنه يذهب إلى قول ابن عباس: أن الخلع ليس طلاقاً، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي سليمان وأصحابه. وأما من قال: إنها تطليقة فكما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه، فندما فارتفعا إلى عثمان بن عفان؟ فأجاز ذلك، وقال: هي واحدة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو على ما سميت. ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء. وروينا من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب.

وبهذا يقول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والشعبي، وقبيصة ابن ذؤيب، ومجاهد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومكحول، وابن أبي نجیح، وعروة بن الزبير، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

### قال أبو محمد:

أما احتجاج من احتج بأن الله تعالى ذكر الطلاق، ثم الخلع، ثم الطلاق؟ فنعم، هو في القرآن كذلك، إلا أنه ليس في القرآن أنه ليس طلاقاً، ولا أنه طلاق، فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصار عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، فذكرت اختلاعها من زوجها ثابت بن قيس بن الشماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت: خذ منها؟ فأخذ منها، وجلست في أهلها.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى المروزي حدثني شاذان بن عثمان أخو عبدان نا أبي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير: أخبرني محمد بن عبد الرحمن: أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته فذكرت اختلاع امرأة ثابت بن قيس منه وأن أخاه شكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها وخل سبيلها؟ قال: نعم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها.  
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اختلعت امرأة ثابت بن قيس من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة، قالوا: فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً، لكنه فسوخ؟

### قال أبو محمد:

أما حديث عبد الرزاق الذي ذكرنا آنفاً فساقط، لأنه مرسل وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء.  
وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة.  
لكن روينا من طريق البخاري نا أزهر بن جميل نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد - هو الخذاء - عن عكرمة عن ابن عباس "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أترددين عليه حديثه؟ قالت: نعم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديثة وطلقها تطليقة" فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين وزيادة لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق ذكر الله عز وجل عدة الطلاق، فهو زائد، على ما في حديث ربيعة وزيادة لا يجوز تركها. وبالله تعالى التوفيق.

### قال أبو محمد:

إلا أن الحنفيين، والمالكيين، لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر على أصولهم الفاسدة، لأن من قولهم إذا خالف الصحاب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على نسخه أو ضعفه، كما فعلوا في رواية عائشة، وابن عباس "من مات وعليه صيام صام عنه وليه".  
وهذا الخبر لم يأت إلا من طريق ابن عباس، والثابت عن ابن عباس ما ذكرنا آنفاً من أن الخلع ليس طلاقاً.

وأما نحن فلا نلتفت إلى شيء من هذا، إنما هو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا به والحمد لله رب العالمين.

### وأما هل الخلع طلاق بائن أو رجعي؟



فقال طائفة: هي طلقة بائنة كما ذكرنا عن ابن مسعود آنفاً.

وروينا من طريق وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن الحصين، وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها بما لها: يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة، وخالف ذلك غيرهما.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فيمن طلق بعد الفداء: لا يحسب شيئاً من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً اتفق على ذلك: ابن عباس، وابن الزبير في رجل اختلع من امرأته ثم طلقها بعد الخلع، فإنه لا يحسب شيئاً، قالوا جميعاً: أطلق امرأته؟ إنما طلق من لا يملك.

قال ابن جريج: وزعم ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: إن طلقها بعد الفداء جاز.

وقال أبو حنيفة: هو طلاق بائن ويلحقها طلاقه ما دامت في العدة.

وقال مالك، والشافعي: هو طلاق بائن ولا يلحقها طلاقه في العدة.

وأما من قال إن الخلع طلاق رجعي. فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه قال في المختلعة: إن شاء أن يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها، قال معمر: وكان الزهري يقول ذلك، قال قتادة: وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بخطبة؟ قال أبو محمد: قد بين الله تعالى حكم الطلاق، وأن "بعولتهن أحق بردهن". وقال "فامسكوهن بمعروف، أو فارقوهن بمعروف" فلا يجوز خلاف ذلك.

وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، إلا الثلاث مجموعة أو مفردة، أو التي لم يطأها، ولا مزيد وأما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها. وأما رده ما أخذ منها وإنما أخذه لثلاث تكون في عصمته، فإذا لم يتم لها مرادها فمالها الذي لم تعطه إلا لذلك مردود عليها، إلا أن يبين عليها أنها طلقة له الرجعة فيها، فترضى، فلا يرد عليها شيئاً وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما ما يجوز فيه الفداء.

فقال طائفة: لا يجوز الفداء إلا بما أصدقها لا بأكثر: فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطها.

وهذا لا يصح عن علي، لأنه منقطع، وفيه ليث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، قالوا: نا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها، قال ابن جريج: وقال لي عطاء: إن أخذ زيادة على صداقها، فالزيادة مردودة

إليها، وقال معمر عن الزهري: لا يجلب له أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطائها.  
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر هو المقدمي نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن  
ميمون بن مهران قال: من أخذ منها أكثر مما أعطائها فلم يسرح بإحسان.  
وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها إلا ما ساق إليها.  
وقالت طائفة: بكره ذلك، كما روينا من طريق وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن  
أبيه أن علي بن أبي طالب كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطائها.  
ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان أنهما كرها أن يأخذ من فداء  
امراته منها أكثر مما ساق إليها.  
ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن عامر الشعبي أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما  
أعطائها.

وقالت طائفة: يكره أن يأخذ منها كل ما أعطائها.  
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال: لا أحب  
أن يأخذ منها كل ما أعطائها حتى يدع لها ما يغنيها.  
وقالت طائفة: يأخذ منها كل ما أعطائها حتى يدع لها ما يغنيها.  
وقالت طائفة: يأخذ منها كل ما معها فما دون ذلك إذا تراضيا به.  
كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا أيوب السخيتاني عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة  
أن امرأة نشزت على زوجها فرفعها إلى عمر بن الخطاب، فذكر القصة، وأن عمر قال لزوجها: اخلعها  
ولو من قرطها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقييل بن أبي طالب أن الربيع بنت معوذ بن  
عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخاصمه في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه،  
وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه.  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامراته  
اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى من نقيتها وصح عن عكرمة، وإبراهيم، ومجاهد.  
وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.  
وقال أبو حنيفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطائها، فإن فعل فليصدق الزيادة.  
قال أبو محمد: احتجت الطائفة الأولى: بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء:

"أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه؟ قال: فتردين إليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم، وزيادة من مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما زيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة، قالت: نعم".

فقضى عليه الصلاة والسلام بذلك على الزوج.

وروي أيضاً عن ابن جريج عن أبي الزبير.

قال أبو محمد: وهذا مرسل، ولقد كان يلزم المالكيين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به، ولا حجة عندنا في مرسل فسقط القول المذكور.

ثم نظرنا في القول الثاني فوجدنا: ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا مؤمل بن إسماعيل عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وهذا مرسل، فسقط الاحتجاج به.

ولم نجد لقول ابن المسيب متعلقاً أصلاً.

وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، لأنه لا يخلو أخذه الزيادة على ما أعطاه في صداقها من أن يكون حراماً أو مباحاً فإن كان حراماً فواجب رده إليها كما قال عطاء، وإن كان مباحاً فلم أمره بالصدقة بالزيادة دون سائر ماله وهذا ظاهر الخطأ.

والعجب أنهم يردون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت بدعواهم أنه زائد على ما في القرآن، كالمسح على العمامة، والاستنشاق وغير ذلك، ثم يأخذون بكلام ساقط متناقض، مخالف لما في القرآن، ليس معهم فيه إلا رأي أبي حنيفة فقط، فوجب الأخذ بعموم قوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به".

ومن العجب تمويه بعضهم بقوله تعالى: "وأنتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً". وقوله تعالى: "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله".

### قال أبو محمد:

نعم، لا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئاً، إلا أن تطيب نفسها به ثم حكم آخر "أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به". عموم لا يحل تخصيصه بالدعوى الكاذبة.

وقال بعضهم: من أخذ أكثر مما أعطى فلم يسرح بإحسان؟ فقلنا: لا فرق بين أخذه كل ما أعطاه أو بعض ما أعطاه أو أكثر مما أعطاه بغير حق فحينئذ يكون غير مسرح بإحسان أن يأخذ كل ذلك حيث

أباح الله تعالى له أخذه، فهو مسرح بإحسان، ولو أباح الله له قتلها لكان محسناً في ذلك.  
فإن قيل: أنتم تمنعون من أن يتصدق بجميع ماله أو بما لا يبقى لنفسه غنى بعده، ومن أن يصدق الرجل بماله كله، وتبيحون لها أن تعطي مالها كله؟ قلنا: إنما نتبع في ذلك أمر الله تعالى فجاء النهي عن الصدقة إلا بما أبقى غني، وبأن لا يصدقها إزاره إذ لا غنى به عنه، وجاء النص بأن "لا جناح عليهما فيما افتدت به". فوقفنا عند كل ذلك ولم نعترض على أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي وباللَّه تعالى التوفيق.

### وأما الحال التي يجوز فيها الفداء

فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتياني قال: كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضرب بها حتى تفتدي.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له إذا رأى ذلك وهي محصنة حل له قتلها.  
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: إن أبا قلابة، ومحمد بن سيرين كانا يقولان: لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً قال الله تعالى: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة".

قال أبو محمد: هذا في الإخراج من البيوت من العدة، لا في الخلع.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا حميد أن بكر بن عبد الله المزني سأل الحسن عمن رأى امرأته يقبلها رجل غيره؟ قال: قد حل له أن يخلعها.

روينا عن علي - ولا يصح - يطيب الخلع للرجل إذا قالت: والله لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا اغتسل لك من جنابة، ولا أكرم لك نفساً - فيها إسرائيل - وهو ضعيف - عن جابر - وهو كذاب - .

وعنه أيضاً: ممن طريق فيها إبراهيم بن أبي يحيى: يحل خلع المرأة ثلاثاً إذا أفسدت عليك ذات يدك، أو دعوتها لتسكن إليها فأبت، أو خرجت بغير إذنك.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني مروان الأصغر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لا يصح الخلع حتى تقول المرأة: والله لا أطيع لك أمراً، ولا اغتسل لك من جنابة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء، ومجاهد، قال أحدهما: لا يصح الخلع حتى لا تغتسل له من جنابة، ولا تطيع له أمراً، ولا تبر له قسماً، وقال الآخر: لو فعلت هذا كفرت، ولكن حتى تقول: لا أبر

لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمراً.  
ومن طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: الخلع إذا قالت: والله لا أغتسل لك من جنابة  
وكل هذا لا برهان على صحته.  
ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها.  
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: لا يحل له أخذ شيء من الفدية حتى يكون النشوز من  
قبلها، أن تظهر له البغضاء، وتسيء عشرته وتعصي أمره، ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطها.  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ابن طائوس عن أبيه في الخلع قال: قال الله عز وجل: "أن يخافا أن  
لا يقيما حدود الله".  
ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل له حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، لكن "أن يخافا أن لا يقيما  
حدود الله" تعالى فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة.  
قال أبو محمد: هذا هو الحق، لقوله تعالى الذي ذكرنا.  
وبالله تعالى التوفيق.

وقال الشافعي: الخلع جائز بتراضيهما وإن لم يخف منهما نشوزاً ولا أعراضاً ولا خافاً "أن لا يقيما حدود  
الله تعالى" وهذا خطأ، لأنه قول بلا برهان.

### وأما الخلع الفاسد

فقد أحازه قوم وما أعلم لهم حجة، وكيف يجوز عمل فاسد، والله تعالى يقول: "إن الله لا يصلح عمل  
المفسدين".

وقال أبو حنيفة: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً وهو مضار بها فإن فعل لزمه الطلاق، وجاز له ما أخذ.

### قال أبو محمد:

في هذا القول عجب، لئن كان لا يحل له أن يأخذه فما يحل له إذا أخذه، ولئن كان يحل له إذا أخذه: أنه  
ليحل له أن يأخذه؟ وما عدا هذا فوساوس.

وقال الزهري، ومالك: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، - وهو مضار لها - فإن فعل لزمه الطلاق، ويرد ما  
أخذ؟ وهذه أيضاً مناقضة، لأنه إن لزمه الطلاق وجب له تملك ما أخذه عوضاً عن الطلاق، وإن لم يجب  
له تملك ما أخذه عوضاً من الطلاق: لم يلزمه الطلاق، لأنه لم يطلق طلاقاً مطلقاً، بل طلاقاً بعوض، لولاه  
لم يطلق.

وقال قتادة: إن أخذه منها وهو مضار لها يرد ما أخذ، وله أن يرجع إليها ما دامت في العدة، ولا يرجع إليها بعد انقضاء العدة إلا برضاها؟ وهذا خطأ، لأنه إن كان الطلاق له لازماً، فالذي أخذ له ملك، إلا إن كان يقول إن طلاق الخلع طلاق رجعي؟ فقد قلنا: إذا لم يصح العوض الذي لم يعقد الطلاق إلا عليه، لم يصح الطلاق الذي لا وقوع له بصحة ملك المطلق لما أخذ عوضاً من الطلاق. وقول عطاء أنه إن افتدت منه وكانت له مطاوعة فإنها ترجع إليها، وما لها، إلا أن تكون الثالثة فتذهب: رويناه ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، فهو أيضاً خطأ لما ذكرنا في بطلان قول قتادة، ومالك، وقول طاوس هو الحق: رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: إن أخذ فداها ولا يحل له أخذه رجوع إليها ما لها ورجعت إليه، ولم تذهب بنفسها وما لها، وهذا الذي لا يجوز غيره، لما ذكرنا قبل. وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة ومن خالع على مجهول فهو باطل

لأنه لا يدري هو ما يجب له عندها، ولا تدريه هي، فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح إلا بصحة ما لا صحة له فهو غير صحيح، إذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلاً، والعجب كله احتجاجهم في خلاف هذا بقول الله عز وجل: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به".

قالوا: هذا عموم؟ فقلنا: نعم، عموم لما يحل عقده وملكه لا للحرام، ولو كان ذلك لجاز أن يفتدي من زوجته بأن يزني بها متى أراد، وبزق خمر ويصح له ملكه، وبأن لا يصلي، وما أشبه ذلك.

### مسألة والخلع على عمل محدود جائز

لدخوله تحت قوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" هذا إذا كان ذلك العمل مباحاً تجوز المعاوضة فيها بالإجازة وغيرها وبالله تعالى التوفيق. مسألة: ومن خالع امرأته خلعاً صحيحاً لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها وإسكانها في العدة، إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة، ولا يسقط بذلك عنه ما بقي عليه من صداقها قل أو أكثر.

### وللمخالفين ههنا أقوال طريفة.

قال أبو حنيفة: إن طلقها على مال يأخذه منها، فإنه لا يبرأ من شيء من حقوقها قبله سواء كانت من قبل النكاح أو من قبل غيره.

قال: فإن بارأها على مال يأخذه منها، فإنه يسقط بذلك عنه جميع حقوقها التي لها عليه من قبل النكاح خاصة كالصداق والمتعة، فإن كانت قد قبضت المهر فهو لها ولا يرجع عليها بشيء سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

قال: ولا يبرأ من نفقتها وإسكانها في العدة، فإن أبرأته في عقد الخلع من النفقة والسكنى مدة عدتها برئ من النفقة ولم يبرأ من السكنى.

### قال أبو محمد:

إيراد هذا التقسيم يعني من الرد عليه ونسأل الله العافية.

وقال مالك: إن افتدت منه قبل الدخول بعشرة دنانير لم يكن لها أن تبيعه بنصف المهر، فلو سألته أن يطلقها على شيء من صداقها رجعت عليه بنصف ما بقي.

وهذا كلام يعني ذكره عن تكلف الرد عليه، لأنه ظلم صراح وإسقاط حق لم تسقطه.

والعجب من إسقاطهم ألف دينار لها قبله من صداقها من أجل أنها افتدت منه بدينار، ولا يسقطون عنه بذلك درهماً استقرضته منه وهذه تخاليف ناهيك بها وبالله تعالى نستعين.

### مسألة ولا يجوز أن يخالع عن المجنونة

ولا عن الصغيرة أب، ولا غيره لقول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها".

وقوله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منك".

فمخالعة الأب أو الوصي أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب على غيره، وهذا لا يجوز واستحلال الزوج مالها بغير رضا منها أكل مال بالباطل، فهو حرام وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا يجوز الخلع على أن تبريه من نفقة حملها أو من رضاع ولدها وكل ذلك باطل، لأنه غير معلوم القدر، وقد يزيد السعر وقد ينقص، ولأنه لم يجب لها بعد، فمخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم.

### ومن عجائب الدنيا

إجازة أبي حنيفة أن تخالعه على خمر أو خنزير وهما مسلمان.

ومنع مالك من النكاح بثمره ظاهرة قبل أن تنضج، وبزرع لم يسنبل وهو يجيز الخلع على ما يثمر نخلهما

وإن لم يكن فيها ثمرة، ولا يرى لها غير ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل.  
تم بعونه تعالى الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر وأوله المتعة